الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
الحنبلي البغدادي الظفري
الفقيه الواعظ الأصولي الجدلي
(٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ - ١١١٩ م)

حققه وقدم له وعلق عليه
جورج المقدسي

الجزء الرابع - القسم الأول
كتاب الخلاف

بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
يطلب من دار النشر كلاوس شفارتس فرلاغ برلين

جورج المقدسي

الواضح في أصول الفقه

النشرات الإسلامية

أسسها هلموت ريتر

يصدرها
جمعية المستشرقين الألمانية
تيلمان زايدنشتيكر وَ منفرد كروپ

جزء ٤١/د، أ

The editors of the Bibliotheca Islamica announce with profound regret that their highly esteemed colleague Professor George Makdisi died shortly after finishing this work on the first weekend of September 2002. They will always honour his memory.

الطبعة الأولى
٢٠٠٢

طُبع على نفقة المؤسسة الألمانية للبحث العلمي
ووزارة الثقافة والأبحاث العلمية التابعة لألمانيا الاتّحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت
في مطبعة درغام، بيروت – لبنان

فهرس محتويات الكتاب

الكتاب الرابع (كتاب الخلاف)

القسم الأول

المقدّمة

الكتاب الذي نقدّمه إلى قرّائنا الكرام في هذين الجزئين هو آخر الكتب الأربعة من كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل. وهو من كبار علماء الإسلام في عدّة علوم، لا سيّما الفقه وأصوله، وأصول الدين، والجدل والمناظرة. وكتابه الواضح في أصول الفقه كتاب جامع، جمع فيه كتبًا أربعة مستقلّة، لتُستعمل برنامجًا للدراسات الفقهيّة المؤدّية بصاحبها إلى إجازة التدريس آنذاك. فنحن ندلي بهذا التصريح لنلفت نظر القارئ إلى أنّ المصطلحين، «الكتاب الجامع» و «إجازة التدريس»، مؤسّستان من المؤسّسات التي ابتكرها العلماء المسلمون، أو بالأحرى الفقهاء منهم، والتي تبنّاها علماء الغرب المسيحيّون بعدئذٍ، ابتداءً من القرن الثاني عشر الميلاديّ. فهذان المصطلحان ترجما ترجمةً حرفيّة باللاتينيّة، الأوّل منهما إلى «summa»، والثاني إلى «licentia docendi»، ثم تُرجما حرفيًا من اللاتينيّة إلى غيرها من اللغات الأوروبيّة الحديثة.

وأول من عزا إجازة التدريس الغربيّة الأوروبيّة إلى إجازة التدريس العربيّة الإسلامية، على ما يظهر لي، هو العالم الألماني، دانيال هونبيرج، في كتاب تناول فيه موضوع التعليم عند المسلمين في القرون الوسطى، فقال: «Ich vermute, dass unser Licentiat von dieser muhammedanischen Einrichtung herstammt» («أظن أنّ الإجازة عندنا هي سليلة هذه المؤسسة الإسلامية»)[1].

والكتب الأربعة في كتاب الواضح جاء كلّ منها بعنوان المختصّ به، فهي بالتتابع: «كتاب المذهب»، «كتاب جدل الأصول» (أو «جدل الأصوليين»)،

(1) Daniel Haneberg, Abhandlung über das Schul-und Lehrwesen der Muhammedaner im Mittelalter (Munich, 1850), 21.

و «كتاب جدل الفقهاء»، و «كتاب الخلاف». وهذه الكتب المستقلة المجموعة في كتاب الواضح ظاهرة نادرة لم أجد مثلها في كتب الفقهاء الأصوليين قبل ابن عقيل، اللّهمّ عند معاصره، أبي حامد الغزالي في كتاب المستصفى في أصول الفقه. فمقدمته للمستصفى كتاب مستقلّ في المنطق، لكنّ المنطق علم لا يختصّ بأصول الفقه كاختصاص علم الجدل بها. هذا ما صرّح به الغزالي نفسه في الأسطر الأولى من مقدّمته، قائلًا: «ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدّماته الخاصّة به، بل هو مقدّمة العلوم كلّها». وقال أيضًا لتلامذته: «فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدّمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأوّل، فإن ذلك هو أوّل كتاب أصول الفقه». والحق أن الغزالي لم يكن جلودًا طويل النفَس في المناظرة، بل كان ينفر منها، ويندّد بالفقهاء الممارسين لها.

يتميّز كتاب الواضح عن غيره من كتب الاصول بشيء آخر. وهو ان طريقته المدرسيّة («methode scolastique») تختلف اختلافًا ظاهرًا عن الطريقة التي اعتادها الفقهاء المدرّسون في كتب أصول الفقه. فكلّ من الطريقتين مؤلّف من ثلاثة أجزاء رئيسية: أولها المذهب، ثمّ سؤال المعترض المخالف، ثمّ جواب المستدلّ على سؤال المعترض. فالطريقة القديمة تمثّل طريقة الإفتاء التي يسلكها المفتي مع مستفتيه، ابتداءً من سؤال هذا الى فتوى ذاك إجابةً عن السؤال. وكلّ سؤال عن المذهب يعقبه الجواب عليه مباشرة. وهذا دأب كلّ سؤال مع جوابه. أمّا طريقة ابن عقيل الجديدة فتختلف إختلافًا ظاهرًا عن القديمة. فبدلًا من إتباع كلّ سؤال بالجواب عنه مباشرةً، تجيء الأسئلة فيها مجموعةً في سلسلة مستقلّة، مسردةً سؤالًا بعد سؤال حتى استنفاد جميع الأسئلة؛ ثمّ تتبعها سلسلة أخرى مستقلّة، جاءت الأجوبة فيها مسردةً، جوابًا بعد جواب، إلى استنفاد جميع الأجوبة.

فيجدر بنا أن نتساءل عمّا يريده ابن عقيل بطريقته تلك؟ ما الذي يقصده بجمع المسائل الخلافيّة كلّها في محلّ واحد منفرد، ثمّ إلحاقها بالأجوبة عليها في محلّ منفرد، بدلًا من إلحاق كلّ مسألة خلافيّة بالجواب عليها مباشرةً، كما كان دأب المناظرة شفاهيًا، ودأب المؤلفين في كتب أصول الفقه؟ فابن عقيل، في نظري، أراد أن يبيّن بوضوح أن الاجتهاد قد أدّى إلى تحويل المسائل الخلافيّة إلى مذاهب مُجمَع عليها، وأن الخلاف في هذه المسائل قد تحوّل إلى إجماع.

ومن المعلوم أنّ المذهب الذي ينتصر على خلاف المخالفين يظفر بإجماع فقهاء الأمّة، ويصير مذهبًا يُدان به. ومن المعلوم أيضًا أن الإجماع تقرير، علاوةً على كونه قولًا وفعلًا. فعندما يظهر عند الفقهاء، ظهورًا واضحًا أنّ المسائل الخلافيّة المعلومة جُمعت كلّها باجتهاد، ونُوظر فيها، وأنّ المذاهب هي في حيّز الخلاف ظهرت منتصرةً على المخالفين فيها، وأنّ ما بقي مجهولًا من الخلاف بعد الاجتهاد عُدّ من المُجمَع عليه بمقتضى التقرير، فهي قد أصبحت بذلك خارجة من حيّز الإجماع. وبما أنّه لم يبقَ في كتاب الخلاف مذهبٌ مخالَفٌ فيه، بل قد تحوّل بواسطة المناظرة من مذهب مخالَف فيه إلى مذهب مجمع عليه. فالكتاب الرابع الذي نحن بصدده ما عاد كتابًا في الخلاف، بل انقلب من كونه في الخلاف إلى صيرورته كتابًا في المذهب، كأوّل الكتب الأربعة، وانضم إليه. أليس هذا سبب وجود علم المناظرة في الإسلام؟ أليست هذه هي وظيفة المناظرة العلمية الفقهيّة: أي أن تُحوِّل المسألة الخلافيّة إلى مذهب مجمع عليه لُيدان به؟

هذا في نظري ما أراده ابن عقيل. فكتابه الواضح في أصول الفقه كتابٌ جامعٌ، ليس فقط لمجرّد جمعه كتبًا أربعة فحسب، فهذا ممّا نجده عند اليونانيين القدماء، ككتاب أرسطو المسمّى بالـ«Organon»؛ بل كتاب الواضح لابن عقيل هو كتاب جامع أيضًا من جهة أنّ المذاهب فيه مجمع عليها جميعها.

ويجدر بنا أن ننبّه القارئ الكريم إلى أنّ ابن عقيل قد ابتكر هذه الطريقة الجديدة عن قصد. فما قاله هو نفسه في آخر كتابه، قبل الملحقات، يوضح لنا أنّه كان على بصيرة من أمره، حيث قال: «إنّما سلكتُ فيه تفصيل المذاهب، ثمّ الأدلّة، ثمّ الأسئلة، ثمّ الأجوبة عنها، ثمّ الشُبُهات، ثمّ الأجوبة عنها، تعليمًا لطريقة النظر للمبتدئين»[٢].

يجدر بنا أخيرًا القول أنّ كتاب الواضح أول كتاب جامع عربيّ إسلاميّ، أي «summa» في اللاتينية. وهو «كتابٌ جامعٌ» لأنه جمع المسائل الخلافيّة المعلومة كلّها، وأتبعها الأجوبة عليها، مبيّنًا أنّ المذهب المخالف فيه قد حصل على إجماع فقهاء الأمّة وصار مذهبًا مجمعًا عليه. فهذا سبب وجود الكتاب الجامع. وجمع الأجوبة عنها والبحث فيها هو ما يؤدّي إلى الإجماع. وهذا ما يجعل الطريقة المدرسية ظاهرة إسلامية محضة، ابتكرها ابن عقيل وتبنّاها علماء الغرب المسيحيّ في جامعاتهم

---

(٢) انظر الصفحة ٤٨٤ من كتاب الخلاف هذا.

وعلاوة على ذلك، ففي كتاب الواضح لابن عقيل فوائد أخرى، لها أهميّتها فيما يخصّ الثقافة العلميّة العالية في الغرب، وفيما يخصّ تاريخ العالم المسيحيّ. فالاجتهاد المنتسب إلى علم الفقه وأصوله، الذي تعاطاه علماء الفقه في مساجد بغداد ومدارسها في القرون الوسطى، ابتداءً من القرن الرابع للهجرة - العاشر للميلاد، هو الذي نجده يثابر عليه علماء الغرب في جامعاتهم ابتداءً من القرن الثاني عشر للميلاد، في جامعة بولونيا في إيطاليا، إلى عصرنا هذا، أعني الدفاع عن الأطروحة في الجامعات للفوز بالدرجة الدكتوريّة[٣].

---

(٣) نلفت نظر القارئ الكريم إلى أنّه قد ظهر لكتاب الواضح تحقيق ثانٍ أصدره الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلاميّة في المملكة العربية السعودية.

فصول الخطاب

فصل

اعلم – وفّقك الله – أنّه لمّا كان مبنى أصول الفقه على خطاب الله – سبحانه، ٣
وخطاب رسوله، وفحواهما، ودليلهما، ولحنهما، ومعناهما المستنبط منهما،
وقياس المسكوت عنه على المنطوق به، بما يوجبه الاستنباط من التعليل، وجب
تقديم بيان الخطاب واستيفاء القول فيه، لاشتماله على أبواب الأوامر والنواهي ٦
والأخبار، وما تفرّع عليها من الإيجاب والندب، والكراهة والحظر، والتقييد
والإطلاق، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، وفحوى الخطاب ودليله
ومعناه. فذلك كلّه فرع لهذا الأصل. ٩

فصل

اعلم أنّ الخطاب من الله – سبحانه، لمن خاطبه من خلقه، من ثلاثة طُرُق:
سماع منه – سبحانه – بلا واسطة، كخطابه لموسى ومحمّد – صلّى الله عليهما؛ ١٢
وخطاب بواسطة المَلَك، كخطابه لجماعة من الأنبياء – صلوات الله عليهم. وكلّ
ذلك حروف وأصوات، تنتظم معاني الخطاب الذي هو استدعاء لفعل أو ترك، أو
إخبار عن ماضٍ أو مستقبل، متلقًّى من لدن الله – جلّت عظمته – أو من الملَك، ١٥
على ما نطق به الكتاب العزيز. والثالث إلقاء إلى قلوب الرُسُل؛ إمّا إلهامًا في اليقظة،
وإمّا منامًا.

والثلاثة اجتمعت لنبيّنا – صلّى الله عليه. قال له: كفاحًا وسماعًا منه، بلا ١٨
واسطة: «[قال لي:] ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾»، إلى آخر ما ورد به
الحديث. ثمّ قال: «فألْهَمَني أنْ قلتُ». ففرّق بين «قالَ لي» و «ألْهَمَني» في حال

---

٧ عليها: عليهما. ١٢–١٣ من «ومحمّد» إلى «كخطابه»: في الهامش. ١٣ لجماعة: مغيّر (من: لجماع). ١٦ إلقاء: القا. ٢٠ وألْهَمَني: مغيّر (من: والهى).

واحدة. وقال له بواسطة هو جبريل – عليه السلام: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾؛ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾. وأخبر – صلّى الله عليه، فيما صحّت به السُّنَن الصحاح عنه: «فقالَ لي كذا، فقلتُ كذا، حيثُ انقطع جبريلُ عنّي». وكان كما قال – سبحانه: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾. وقال فيما ألقاه في نفسه ورُوعه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾، ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾. وقال النبيّ: «إنّ روحَ القُدُسِ قذفَ في رُوعي أن لا تخرجَ نفسٌ من دار الدنيا حتّى تستوفيَ ما قسم اللهُ لها من رزقٍ وأجل؛ فاتّقوا الله وأجْمِلوا في الطلب». وكان في أوّل الأمر يرى المنامات، فتأتي كفلق الصبح، على | ما رُوي في السنن الصحاح. ٢٠٦و

فهذه طرق الخطاب من الله – سبحانه – له. وقد دلّ على هذه الأقسام الثلاثة قوله – سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾. ولا يجوز أن يكون الكلام من وراء حجاب وحيًا أيضًا، لأنّه يخرج [عن] أن يكون التقسيم صحيحًا. ويدلّ على ذلك قوله – تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. وذكر ثلاثة عشر نبيًّا، كلّهم بسياقة الوحي. فلمّا انتهى إلى موسى، قال: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. فثبت أنّ تكليم موسى بغير واسطة، لتخصيصه بالتكليم، بعد ذكر ثلاثة عشر نبيًّا من الرسل بالوحي.

فصل

فأمّا طُرُق الخطاب من الرسول – صلّى الله عليه – لنا، فبالنطق والإشارة المفهومة للحاضرين، وبالكتابة للغائبين: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. والإقرار الذي جعلته الدلالة، كالقول والإذن في القول والفعل اللّذَيْن يُقَرّ عليهما. وقد جمع الله

---

٨ وأجْمِلوا: مهمل. ١٣ يخرج: نحرج. ١٥ بسياقة: مهمل. ٢٢ جعلته: حمله. || اللّذَيْن: الذين. || يُقَرّ: مهمل.

– سبحانه – فوائد الخطاب في قوله – تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. ففائدة منثور الخطاب ومجموعه بيان ما كلّفهم.

فصل ٣

وأوّل متلقًّى به الخطابُ الإصغاء؛ ثمّ الفهم؛ ثمّ الاعتقاد؛ ثمّ العزم؛ ثمّ الفعل، أو الترك والانتهاء، إن كان الخطاب أمرًا أو نهيًا؛ والتصديق إن كان خبرًا؛ والرجاء الزائد على التصديق بالوعد، والخوف الزائد على التصديق للوعيد. قال الله ٦
– سبحانه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾. فالحضور للسماع، والإنصات للفهم، والإنذار تبليغًا لمبدأ الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾. والائتمار واجب، ٩
ولا يُتوصّل إليه إلّا بالإصغاء، والفهم بعد السمع. وما لا يُتوصّل إلى الواجب إلّا به، فهو واجب.

فصل ١٢

وقد اختلف الناس في أصل الخطاب الموضوع للتفاهم بين الناس، من أسماء الأشياء في كلّ لغة.

فقال قوم: هو مأخوذ ومتلقًّى من جهة التوقيف الإلهيّ، إمّا بالوحي، أو ١٥
المكالمة، لمن تولّى خطابه، أو إلهامه ذلك لخلقه؛ وهم أهل الظاهر، وجماعة من الفقهاء، | وبعض المتكلّمين. ٢٠٦ظ

وقال قوم: هو متلقًّى من جهة مواطآت أهل اللغات، وتواضعهم عليه؛ وهم ١٨
جماعة من المعتزلة، وغيرهم من المتكلّمين.

---

٢ ففائدة: ففايده. ٤ متلقًّى به: ملقاه، كذا، مهمل. ٨ والإنصات للفهم: لانصات الفهم. ٩ تبليغًا: مغيّر (من: ىلعنا). ‖ والائتمار: مهمل. ١٠ يُتوصّل: توصل. ‖ بعد: مكرّر، غير مشطوب. ١٦ تولّى: مهمل، مغيّر (من: ىول).

وقال المحقّقون: الكلّ طرق للخطاب. فبعضه بوضع الشرع وإلهام الله – سبحانه – لبعض الخلق، وبعضه بالقياس المستنبط بقرائحهم، وإلحاق ما لم يُوضَع له اسم بما وُضع له اسم، وإشراكه به في الاسم؛ لِما اجتمعا فيه من نوع خصيصة أو صورة؛ وبعضها بالمواضعة. ولعلّ المواضعة توافق ما جاء من جهة التوقيف والإلهام؛ فيتواطأ الوضع الذي أحدثه الناس والوضع الإلهاميّ، أو لا يواطئه.

وهذا باب لا يمكن سدّه، ولا جحده؛ لأنّ كلًّا من الطرق قد دلّ عليه دليل من النقل. فدليل التعليم لمن علّمه قوله – تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. وهذا صالح للإلهام أيضًا. فإنّ تعليم الله – سبحانه – لمن علّمه يقع بالإلهام تارة، وبالمكالمة تارة، بدليل قوله – سبحانه: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾. وكان تعليم داود لصناعة الحديد في قوله – تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾، ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾.

ودليل الوضع بالتواضع استعارات العرب للأسماء المجازيّة من الحقائق الأصليّة، من طريق المشاكلة والمقاربة بين المستعار له والمستعار منه. مثل تسميتهم الكريم والعالم والفرس الجواد «بَحْرًا»؛ لِمكان الفيض والنَّيل والاتّساع؛ وتسميتهم المقدام «أسدًا» و «شجاعًا». وما ذلك إلّا وضع ناقلٌ للأسماء الموضوعة إلى غير ما وُضعت له بنوع من قياس المقايسة. وهذا منقول عنهم؛ مستفاض في نثرهم ونظمهم.

فصل

وذهبت طائفة من القائلين بأنّ الخطاب مواضعة: أنّ مواضعتهم سابقة لخطاب الله – سبحانه – لهم. إذ لو لم يسبق منهم مواضعة؛ لَما فهموا خطاب الله – سبحانه – لهم؛ لكن لمّا عُهدت مواضعتهم؛ فهموا خطاب الله – سبحانه – بما قد استقرّ بينهم وعندهم من التفاهم للمعاني بدليل الخطاب.

---

٣ اجتمعا: احمعنا. ٥ الإلهاميّ: مغيّر (من: الإلهام). ‖ يواطئه: بواطيه. ٦ من: مغيّر (من: في).
١٢ المجازيّة: المحازية. ١٤ بَحْرًا: مهمل. ١٦ وُضعت: مغيّر (من: وصفت). ‖ المقايسة: السابق (ماس) مشطوب. ٢٢ بدليل: مهمل.

فالدلالة على فساد قولهم أنّ الله – سبحانه – قادر على أن يضطرّهم إلى فهم ما يخاطبهم به، ويلهمهم فهم معانيه. وإذا تحقّق ذلك وصحّ، بطل القول باشتراط سبق المواضعة منهم لخطابه – سبحانه – لهم. ٣

وآية ذلك أنّه – سبحانه – ألهم من الهداية إلى أشياء لا تُخرَج بالعلوم الاستدلاليّة. مثلها من ذلك | إلهام الطفل تناول الثدي، ثمّ التقامه إيّاه، لا يرشده ٢٠٧و أنّ ما فيه من اللبن ممتنع عن الجري إلّا بنوع جذب ومصّ. فألهمه الله – ٦ سبحانه – الالتقام، ثمّ المصّ. وألهم النحل عمل المسدّسات التي يعجز عنها كثير من أهل الخبرة بالهندسة. وإلهام البهائم التداوي بالحشائش المنتفع بها في أوقات الفصول التي يختصّ بمعرفتها بعض الناس من العلماء؛ وإلهامها زقّ ٩ أفراخها زمن العجز عن النهوض، وفطامها حين نهضتها. وإلى أمثال ذلك. وهذا إلقاء من الله – سبحانه.

فهذا يوضح أنّ إلقاء الفهم لمعاني الخطاب لا يغرب عليه – سبحانه. فلا حاجة ١٢ بنا، مع معرفة الجملة، أن نشترط سبق المواضعة من الخلق لخطابه لهم بما يخاطبهم به في مصالحهم؛ لأنّ الفهم ليس بأكثر من الإلقاء إلى قلوب المخاطبين وجدان المعاني المقصودة من الخطاب. وذلك بعينه هو إلهام القلوب ما فاض على ١٥ الأدوات، من الصنائع والأعمال والتروك والاجتناب، بحسب المصالح الحاصلة للحيوان الملهم ولنوعه.

ثمّ إنّا ندخل عليهم من نفس المواضعة، فنقول: أليس قوّة المواضعة من جهة ١٨ الله – سبحانه؟ فإذا كان هو الممدّ بالقوّة التي تتحصّل بها وتصدر عنها المواضعةُ للخطاب الذي يحصل به التفاهم فيما بينهم، كان إمدادُه لهم فهومًا لِما يخاطبهم به مغنيًا عن اشتراط سبق مواضعتهم للمخاطبة. ٢١

وفي الجملة والتفصيل أنّ جميع الفهوم التي صدرت عنها المصالح هو الذي أمدّ الخلق بها. فكما أنّه خلق الأشياء المنتفع بها، وألهم الخلق الفهوم للتسبّب إليها،

---

٤ تُخرَج: مهمل. ٥ تناول: بناول. || إلتقامه: القامه. ٦ جذب: جدب. ٧ الالتقام: الالقام. || التي يعجز: مهمل. ٨ المنتفع: المسفع. ٩ التي يختصّ: مهمل. || زقّ: زق. ١٢ إلقاء: الفا. || يغرب: مغيّر (من: يعرف)؛ كأنّ المسطور «يعزب». ١٤ الإلقاء: مهمل. || المخاطبين: مهمل. ١٦ والتروك: مهمل. ١٩ تتحصّل بها وتصدر: مهمل. ٢٠ إمدادُه: امداداه. ٢١ مغنيًا: مهمل. ٢٣ المنتفع: المسفع.

وبلوغ أغراضهم ومآربهم منها: هو الذي أنزل الخطاب وألهمهم الفهم لمعاني الخطاب. فكما لا يُشترط تقدّم التجارب على إمداد الله – سبحانه – بمعرفة المصالح والتوصّل إلى الأغراض، كذلك لا يُشترط تقدّم التخاطب بينهم على ما ورد إليهم عنه من الخطاب.

وما هذا القول من هذه الطائفة إلّا كقول من قال بأنّه لا سبيل لنا إلى العلم بالخطاب من الله – سبحانه؛ إذ لم يسبق لنا معرفةٌ له، بمثلها نعلم الصوت الذي نسمعه عنه، ولا رؤيةٌ منّا له مقارنةٌ نعلم أنّه هو المخاطِب. فلا صلة إلى العلم بخطابه.

ولا جوابنا عن هذا القول إلّا كجوابنا له لذلك القائل. وهو [أنّ] في قدرة الله – سبحانه – أن يقيم لنا من الدلائل على أنّ الخطاب خطابه، | بمثل ما دلّنا به عليه ٢٠٧ظ من الأفعال التي لا ينبغي للخلق فعلها من الأفعال الخارقة؛ كدكّ الجبل، وإصعاق موسى، وقلب العصا ثعبانًا. فدلّ ذلك موسى على أنّ القائل له ﴿يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾: هو الذي صدرت عنه تلك الأفعال التي لا ينبغي إلّا لله. ودلّ ما جاء به من الآيات لقومه على أنّه رسول الله. فكما لم نعرف في القدرة إقامة الدلالة على أنّ الخطاب خطابه، لم نعرف في القدرة تفهيم السامعين لخطابه ما وجّهه نحوهم من خطابه، فيوقع لهم الفهمَ عقيب الخطاب.

وممّا يدلّ على ذلك أنّ الإنسان، مع كونه خلقًا من خلق الله وصنعة من صنائعه، قد توصّل إلى تفهيم الحيوان البهيم ما يريده منه من الصنائع، والأعمال، والاصطياد، والسعي، والوقوف، بحروف وأصوات يشير بها. فيقف إذا أوقفه، ويسعى إذا استسعاه، ويقدم على الصيد تارة إذا أراد منه الإقدام، ويحجم إذا أراده بالإحجام. وكذلك خطابهم الأطفال بِـ «كَخْ» للقذر، و «ماحْ» للحلو، و «وَاوَا» للمؤلم، و «داحْ» للمليح. ولكلّ شيء نطقٌ يفهمون منه.

---

١ أغراضهم: اعراضهم. ‖ ومآربهم: وماربهم. ‖ وألهمهم: حرف «الواو» مزيد. ٣ والتوصّل: معيّر. ‖ يُشترط: نشترط. ٧ رؤيةٌ: مهمل. ‖ مقارنةٌ: مفارنه. ‖ نعلم: مهمل. ١٠ أن يقيم: مهمل. ١٢ إنّي أنا: انى. ١٣ صدرت: صدر. ‖ ودلّ: تلاشى بعضه. ١٤ نعرف: نعرف. ١٥ نعرف: نعرف. ‖ السامعين: مهمل. ١٨ تفهيم: مهمل. ١٩ يشير بها: سيرها. ٢٠ ويحجم: مهمل. ٢١ بِـ «كخ» للقذر: معيّر (من: مح القذر). ‖ و «ماح»: حرف الواو مزيد. ٢٢ للمليح: مهمل، معيّر (من: للملح).

[وكذلك] ما يتواضعه الخرس من الإشارات من بعضهم لبعض ومن الناطقين لهم. كلّ ذلك يعقبه الله – سبحانه – بإلقاء التفهيم إليهم وعنهم: مع عدم سابق مواضعة منهم للإشارة؛ بل الإشارة يتبعها الفهم. فأولى أن يكون الله – سبحانه – يعقّب خطابه لمن خاطبه بإفهامه معنى ما خاطبه، وهو الخالق الصانع القادر. ٣

فصل

والدلالة على إفساد قول من قال بأنّ الخطاب والمخاطبة والأسماء كلّها توقيف: وأنّه لولا ذلك لَما تمّت لهم مواطأة على خطاب ولا تخاطُب يتخاطبون به؛ هو أنّ الله – سبحانه – لمّا خلقهم أحياء ناطقين، كما خلقهم أحياء قادرين: وكان في قوّة خلقهم وصحّة قرائحهم تواضع صُوَر اكتسبوها في الأجسام بحسب دواعيهم وعوارض حوائجهم، مثل نجارة الباب والدولاب، وصناعة السيف والمنشار، وفتل الحبال أسبابًا موصّلة إلى إصعاد المياه من قعور الآبار وأشباه ذلك، – كان في قوّة ما وضعه فيهم من النطق أن يصوغوا من الأصوات والحروف صِيَغًا توصّلهم إلى الأغراض من التفاهم والتخاطب، بما يعرض لهم من الدواعي الواقعة من بعض إلى بعض، واستعانة بعضهم ببعض. ٦ ٩ ١٢

وقد قال العقلاء الأوّل: «الحاجةُ تَفْتُقُ الحيلة». وهذا كلام حسن، لأنّ الدواعي إلى الأشياء تحمل الحيّ على التوصّل. فالجائع يدري كيف | يحصّل الطعام؛ ولعلّ الحاجة إلى الطعام تفتح له أبوابًا لتحصيله. ١٥ ٢٠٨و

وكذلك نرى أولاد المترفين أبطأ في الشهامة والفراهة من أولاد المرتادين للمعاش، لِما وطّنوا نفسهم عليه من الغناء بغيرهم عنهم. ولله في خلقه جواهر كامنة أصليّة، لا تظهرها إلّا حاجتهم، ولا تكشفها إلّا ضرورتهم. ولمّا كان من ضرورة الأحياء إلى التفاهم والتخاطب، كما كان من ضرورتهم تحصيل المآكل والمشارب ١٨ ٢١

---

٢ بإلقاء التفهيم إليهم: مهمل. ٣ يتبعها: مهمل. ٤ يعقب: مغيّر (من: بعـب). ٦ والمخاطبة: والمخاطب. ٧ تخاطُب يتخاطبون به: بحاطب بحاطبون به. ١٢ من: مزيد. || يصوغوا: مهمل. || صِيَغًا: صىغا. ١٥ تَفْتُقُ: تفتق. الشهامة: مهمل. ٢٠ تظهرها: مهمل.

وجميع المآرب، وكان في قريحتهم ما يحصّلون به أغراضهم من أنواع حاجاتهم،
من غير تقديم تعليم ولا تفهيم من غيرهم لهم، كان في قوّة نطقهم ما يلجئهم إلى
٣ مواضعة ما احتاجوا إليه من التخاطب للتفاهم؛ إذ كانت حاجة بعضهم إلى بعض،
كحاجة الحيّ إلى ما يستمدّه للبقاء: من تناول الشراب والغذاء والوطء، والرخاء،
والدفء والكنّ ودفع الأذى، وغير ذلك من الأوطار؛ حتّى إنّهم وضعوا الخطاب
٦ بالمناجاة للحاضر القريب، والمناداة للحاضر البعيد، والمكاتبة للغائب الذي لا
ينتهي إليه الصوت في الهواء. فلا يُنكَر لهؤلاء اكتساب تخاطب للتفاهم.

وممّا يدلّ على صحّة ذلك أنّنا نجد اليوم مَنْ يجدّد، لصنائع محدثة أنتجتها
٩ القرائح، آلاتٍ وأدوات لم تكن؛ ويضع لها أسماء بالاصطلاح، فنفهم بذلك
الوضع المراد من المستدعي لها. كما تجدّد من الحوادث، وتجدّدت لها أحكام
استخرجها متأخّرو الفقهاء، لم تكن في ابتداء الإسلام؛ وما أحدثوا من المباني
١٢ والصور والملاهي، وغير ذلك ممّا جدّدوا له أسماء بحسب تجدّده، وحرّكوا
سواكن الطباع الأربع باستخراج أصوات. ثمّ وَضْع الموسيقى؛ فطريقة لإيقاظ
الحزن، وطريقة لإيقاظ السرور، وطريقة للتشجيع والإقدام على الحرب. هذا
١٥ وأمثاله ممّا يوضح ما ذكرناه من القدرة والنحيزة.

فصل يجمع شُبَه القائلين بأنّ الكلّ توقيف

قوله - تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. فلم يبقَ لنا اسم تقدحه القريحة،
١٨ ولا تنتجه الغريزة، ولا يضعه المتواضعون. وقال - سبحانه - للملائكة: ﴿أَنْبِئُونِي
بِأَسْمَاءِ هؤُلَاءِ﴾، ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾. فدلّ على أنّ آدم
والملائكة لا يعلمون إلّا بالتعليم بهاتين الآيتين؛ فلم يبقَ كلام يضعه الأحياء من

---

١ قريحتهم: مهمل. || يحصّلون به: مهمل. ٣ احتاجوا: مغيّر. ٤ الحيّ: مغيّر (من: الى).
|| والرخاء: مهمل، كأنّ المسطور «والدخاء» بحرف الدال بدلًا من الراء. ٥ الأوطار: الاوطان.
٦ والمناداة: والمناجاه. ٧ فلا يُنكَر: مهمل. ٨ يجدّد: مهمل. || لصنائع: لغنايع. ٩ ويضع: مهمل.
١٠ تجدّد: مهمل. || وتجدّدت: ونحددت. ١١ تكن: يكن. ١٢-١٣ وحرّكوا سواكن: مهمل. ١٣ ثمّ
وُضع الموسيقى: مهمل. || فطريقة: مغيّر (من: بطريقه). ١٥ والنحيزة: والنحيزه. ١٧ القريحة: مهمل.
١٨ تنتجه الغريزة: سحه العرنزه. ٢٠ يضعه: مهمل.

تلقائهم. وقال – سبحانه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ
شَيْءٍ﴾. وقال: ﴿إقْرَأْ وَرَبُّكَ | الأَكْرَمُ﴾، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾، ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ ٢٠٨ظ
مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾؛ فأضاف تعليم النطق والكتابة إليه. فلم يبقَ منطوق به ولا مكتوب ٣
يفتعله الإنسان أو يكتسبه.

وقد كانت الملائكة قبل خلق آدم متفاهِمة مخاطِبة، بدليل قوله – سبحانه:
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ الآيات؛ ٦
فقد كانوا يفهمون الخطاب ويخاطِبون. ومع ذلك، نفوا العلوم عن نفوسهم،
واستثنوا ما علّمهم – سبحانه. فدلّ بهذه الآيات أن لا شيء من الكلام بمواضعة،
وأنّ جميعه تعليم من الله – سبحانه. ٩

فصل يجمع الأجوبة عن جميع ما ذكروه

وهو أنّه لا حجّة في الآية على مقالتنا، ولا لمقالتهم؛ لأنّا لا ننكر أن يكون الله
– سبحانه – علّم آدم الأسماء. لكن مَنِ الذي حصر التعليم بالخطاب والإسماع له ١٢
أسماء الأشياء؟ وما المانع من أن يكون التعليم بالخطاب وبالتفهيم والإلهام، وجعله
على صفة من يجدّد أسماء بالمقايسة على ما علمه بالمخاطبة؟ أو يحدث أسماء
بالمواضعة مزيدة على علمه بالإلهام والمخاطبة؟ والمدحة لآدم: بالطريق الذي ١٥
نقوله، أوفى من المدحة والتفضيل بما يقوله المخالف. والآية خرجت مخرج
التفضيل لآدم عليهم في العلم. فالطريق الذي نقوله استخراج آدم للأسماء استنباطًا
من صور المسمّيات؛ وإحداث أسماء لِما لم يُسَمَّ بالقياس على ما سُمّي؛ وإلحاق ١٨
كلّ اسم بمحلّ يشاكل المحلّ المسمّى بالتوقيف.

وذلك يعطي قوّة الرأي والاجتهاد والتشبيه؛ وهو أوفى من الحفظ بالتلقين.
ولذلك مدح المعقولات، فقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، والفهومَ، فقال: ٢١

---

٤ يفتعله: نفتعله. || يكتسبه: مغيّر (من: نكسبه). ٩ تعليم: مهمل. ١٠ ذكروه: السابق (سالوه) مشطوب. ١١ ننكر: مهمل. ١٢ آدم: مزيد. || حصر: حصر. مع العلامة لحرف الحاء والصاد. || والإسماع: مغيّر. ١٤ يجدّد: مهمل. ١٦ نقوله أوفى: مهمل. ١٧ لآدم: مغيّر (من: لام). || استنباطًا: استنباطا. ٢٠ بالتلقين: بالتلقن.

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾. وذمّ [مَن] لم يحظَ من الكتاب إلّا بالتلاوة، فقال: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ - يعني تلاوةً؛ وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾.

٣ فالفضيلة الكلّية في علم الأسماء بطريق فهم المعنى، والقدرة على إلحاق ما لم يُسمَّ بما سُمّي بمعناه المشاكل له به. وما هذا في باب الأسماء إلّا بمثابة فقه الحديث، بالإضافة إلى حفظه. فإنّ الفقيه بمعانيه، الذي يعدّي الأحكام بالمعاني

٦ ويفرّع على الأصول، أفضل من الحافظ لنطق الأحاديث.

ومن وجه آخر، وهو أنّ سؤالهم كان عن الفساد في الأرض، عند إعلامهم أنّه جاعل في الأرض خليفة. فالحفظ للأسماء نطقًا ليس بالمنافي لايقاع الفساد والمنع

٩ منه؛ لكن الفهم للمعاني ووضع كلّ مسمًّى موضعه هو الدالّ على فضيلة العلم المانع من جري | الفساد في الأرض، مع كون المستخلف عارفًا بمصالح أهل الأرض. ٢٠٩و

على أنّ الآية، لو دلّت على تعليم آدم، لم يكُ فيها مانع من كون أهل الأرض

١٢ بعد آدم تواضعوا الأسماء والتخاطب، بما وافقوا به ما علمه آدم، بقرائحهم. أو وضعوا لنفوسهم وضعًا، إمّا لِما كان في زمن آدم، أو لِما تجدّد بعد آدم من الأغراض. فزادهم الله طريقًا، وجعل لهم سبيلًا، بحسب ما تجدّد لهم من

١٥ الحوادث التي لم تكُ في زمن آدم. كما جدّد الله - سبحانه - لأمّة محمّد - صلّى الله عليه وسلّم - دقّة الاجتهاد لإحداث الأقيسة، لِما حدث ولم يرد فيه نطق على ما نطق به - صلّى الله عليه؛ حتّى لو رآه النبيّ - صلّى الله عليه، أو سمع به،

١٨ لاستحسنه. وكان النبيّ - صلّى الله عليه - غنيًّا عنه بما كان ينزل إليه من الوحي من الله - سبحانه. فصارت الأسماء المتجدّدة، المتّسعة باتّساع حوائج بني آدم، كالأقيسة المتّسعة والعلوم المتجدّدة بعد موت نبيّنا - صلّى الله عليه.

٢١ فليس ههنا تمانع. فنتقابل الآية في حقّ آدم بقوله في حقّ آدم نبيّنا - صلّى الله عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. ثمّ إنّه لمّا حدثت الحوادث بعده، نهضت قرائح القائسين بالحاق المسكوت

---

١ يحظ: مهمل. ٣ الأسماء: مغيّر (من: الاشيا). || فهم: مزيد. ٥ بمعانيه: مهمل. || يعدّي: مهمل، مغيّر. ٨ ليس: مغيّر، مهمل. ١٠ المستخلف: المستحلف. ١١ يكُ: مزيد. ١٤ طريقًا: مهمل. ١٦ الأقيسة: السابق (من) غير مشطوب. ٢٠ نبيّنا: السابق (ادم) مشطوب. ٢٣ بإلحاق: بالحاق.

بالمنطوق. وكان الكمال الأوّل غير مانع من استنباط الأواخر. كذلك في باب الأسماء، مع ما علمه آدم من الأسماء.

ولا اختلاف بين نطق الآية وحقيقة المذهب الذي ذهبنا إليه – بحمد الله ومنّه. ٣ ولا فيها ما يثبت مذهبَ المخالف، من نفي ما أثبتناه، من إحداث التخاطب واكتساب التفاهم، بالمواضعة المزيدة على المتلقّاة من وضع الشرع وإفادة الوحي.

جواب ثالث، وهو أنّه يجوز أن يكون قوله ﴿الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ راجعًا إلى ما كان ٦ قد خلقه الله في السماء، من الملائكة والجنّة وما فيها، وذكرها باسم «كلّ»؛ لأنّ المسمّيات الحاضرة التي كان خلقها – سبحانه – هي الكلّ، إذا لم يكن من صنائع الآدميّين وأوانيهم وآلات أعمالهم شيء حاضر. ووكل تسمية ما تجدّد من أسماء ٩ المسمّيات إلى أولاده، عند انفتاح أبواب قرائحهم لاستخراج تلك الأشياء. ثمّ جعل في قواهم أن جدّدوا لها أسماء بنطقهم؛ كما كان في قدرتهم التي منحهم أن جدّدوا صورها وأعمالها الدقيقة. والأعمال الدقيقة التي جدّدتها قرائحهم، عند ١٢ احتياجهم إليها، كان في قوّة نطقهم التي منحهم أن صاغوا لها أسماء وضعوها | لها ٢٠٩ظ وسمّوها بها. – والله أعلم.

فصل لبيان الفرق بين تفهيم الله – سبحانه – للخطاب وبين تفهيم المخلوقين بعضهم بعضًا ١٥

اعلم – وفّقك الله – أنّا لمّا جعلنا أحد طرق وضع الخطاب المواضعة، وجب علينا أن نبيّن كيف يُبتدأ الإنسان بالتفهيم لصِيَغ مبتكرة لم يسبق من مخاطبه تفهيم ١٨ معناها. فإنّا لمّا بيّنّا بالدلالة قدرة الله – سبحانه – على اضطرار من خاطبه من خلقه إلى فهم ما خاطبه به، وكان ذلك يعزب في قدرة المخلوق، – إذ لا قدرة له إلّا على إنشاء الصِيَغ التي وضعها لأمور أرادها بها، ووضعها لها؛ أمّا إنشاء الفهم لمن ٢١

---

١ بالمنطوق: مغيّر. ٣ بين نطق: مهمل. ١٠ أولاده: أي أولاد آدم. ١١ قواهم: مغيّر. || قدرتهم: قدرهم. ١٨ نبيّن: مغيّر. || يُبتدأ: مهمل. || لصِيَغ: مغيّر. || يسبق: يسبق، تلاشى بعضه. ١٩ معناها: السابق (له) مشطوب. ٢٠ يعزب: معرت. ٢١ الصِيَغ: مغيّر. || أمّا: فامّا.

خاطبه بمعاني مراده منها، فلا قدرة له على ذلك -، وجب علينا بيان الطريق الذي يحصل به تفهيم خطابه، كما بيّنّا طريق قدرته على وضع صِيَغ خطابه ونظمه للحروف المعبّرة عن مراده. ٣

فنقول - وبالله التوفيق: إنّ الواضع لصيغ الخطاب لا يزال يخاطب بالاسم نطقًا، ويشير إلى المسمّى بتلك الصيغة إشارة تنبه المخاطب أنّ هذه الصيغة لهذا المشار إليه. ولا يزال كذلك إلى أن يستقرّ في نفس المخاطب بهذا الخطاب، وهذا ٦ الاسم، أنّه اسم لذلك المشار إليه. وهذا دأب الآباء والأمّهات مع الأطفال، والمعلّمين للبهائم الصنائع، والناقلين من اللغات إلى غيرها بالتراجم.

فصل ٩

واعلم أنّ الله - سبحانه - غير محتاج إلى إقامة الدلالة على كلامه لمن كلّمه؛ بل هو القادر على إيقاع ذلك في نفس من خاطبه واضطراره إلى ذلك. لكنّه إن أقام دلالة من أفعال خارقة، فإنّما يفعل ذلك ليثيب المستدلّين باستدلالهم، كما أنّه كان ١٢ قادرًا على اضطرار الخلق إلى معرفته من غير استدلال بأفعاله. ثمّ إنّه جعل السبيل إلى معرفته، والطريق إلى إثباته ما ذَرَأَ وبَرَأَ، وما ضمّن مخلوقاته من الدلائل على حدثها، واحتياجها إلى صانع، ووضع فيها من إحكام الصنعة ما دلّ به على حكمته ١٥ وعلمه، فكذلك وضع الأدلة على أنّه هو المتكلّم لمن كلّمه مكافحة؛ كموسى دكّ له الجبل، وقلّب عصاه ثعبانًا؛ ومحمّد - صلّى الله عليه - أسرى به ليلًا في بعض ليله، وقطع به المسافات البعيدة. فهذه الدلائل إمّا لمجرّد المشيئة، أو لإظهار ١٨ جواهر الرجال بعلوم الاستدلال، وإثابتهم على ما يلحقهم في الاستدلال من الكلف؛ كما كلّفهم سائر الأعمال مع غنائه عنها.

وقد دلّ على | قدرته على اضطرار الخلق كلّهم إلى معرفته أنّه قد وضع في ٢١ ٢١٠و عقولهم ما عرفوه بديهة، بأقلّ وهلة، مثل العلوم الضروريّة؛ وعرّفهم بعض الأشياء

---

١ فلا: بلا. ٧ اسم لذلك: «اسم» مزيد. ٨ والمعلّمين: مغيّر. || للبهائم: مهمل. || والناقلين: مهمل. ١٢ ذلك: ذلك اسما. ١٣ بأفعاله: مغيّر (من: نافعًا له).

بأدنى فكرة؛ وعرّفهم بعضها بالاستدلال الغامض، والبحث الدقيق، والوسائط البعيدة المسافة. فلا يعتاص عليه فعل ما فعله بوسيطة، أن يفعله مبادأة بغير تلك الوسيطة. ٣

فصل

واعلم أنّ أمر الله – سبحانه – ونهيه، لمن أمره ونهاه، حقيقة؛ وكلامه، لمن كلّمه، حقيقة؛ وأنّ المأمور والمنهيّ محدَث. ولا يقف كونه آمرًا على وجود المأمور ٦ والمنهيّ، لِما أجمع عليه أهل اللغة والعقلاء في الشاهد أنّ الموصي آمر وناهٍ بوصيّته، لمّا كان مضيفًا للكلام إلى من يوصّيه. فالله – سبحانه – أحقّ بهذه الحقيقة؛ لأنّ الموصي يجوز أن تحول بين وصيّته والموصَى له العوائق، وتقطع عنها القواطع. والله ٩ – سبحانه – العالم بكون ما يكوّنه، وخلق ما يخلقه، فيتناوله أمره ونهيه.

ولو تعذّر ذلك في الشاهد، ولم يتحقّق في حقّ أحد من المخلوقين، أن يكون آمرًا ناهيًا مكلّمًا إلّا بوجود من يأمره ويخاطبه، لَما جاز أن يقف كلام الله وأمره ١٢ – سبحانه – ونهيه على وجود من يكلّمه ويأمره وينهاه، كما أنّ أسماء المخلوقين لا تتحقّق إلّا بإيجاد الأفعال. والله – سبحانه – سمّى نفسه بأسماء مشتقّة من أفعال مستقبلة، وأسماؤه لا تفارقه ولا تزايله. فهو – سبحانه – الإله ولا مألوه، والربّ ولا ١٥ مربوب. ولا أحد من المسلمين استجاز أن يقول في تسمية الباري «إلهًا» و «ربًّا» إنّه مجاز، أو إنّه لم يكن ربًّا قبل الخلق ولا إلهًا. فثبت أنّه آمر ناهٍ، مخبر متواعد، لم يزل، كما أنّه لم يزل متكلّمًا. ومن طلب لأمره وجود المأمور، ولنهيه وجود ١٨ المنهيّ، وادّعى أنّه متى كان آمرًا ولا مأمور، لم يكُ مفيدًا، وإنّما يكون مفيدًا إذا تعلّق بالمأمور المنهيّ، فإنّما تُطلَب الفائدة من حيث جعل كلامه فعلًا؛ ولا يتحقّق هذا إلّا من قائلٍ بحدث الكلام وخلقه. فأمّا مَنْ لم يطلب لكونه متكلّمًا فائدةً، ٢١ كذلك يلزمه أن لا يطلب لكونه آمرًا ناهيًا فائدة.

---

٢ يعتاص: يعتاص. ٥ وكلامه: حرف «الواو» مزيد. ٩ تحول: مغيّر (من: تحل). ١٤ بإيجاد: مهمل. ١٥ لا: لم. ٢٠ يطلب: تطلب.

فإن قال: لسنا نطلب لكونه متكلّمًا متعلّقًا، وإنّما نطلب لكونه مكلّمًا مخاطبًا.
قيل له: فهل أثبتّه متكلّمًا، لا آمرًا ولا ناهيًا ولا مثبتًا له بكونه متكلّمًا أقسام
٣ الكلام؟
فإن قال: نعم، فقد خرج عن حدّ المثبتين للكلام، | وليس ذلك مذهبه ولا ٢١٠ظ
مذهب أحد من أهل اللغة، ولا مذهب أحد من العقلاء، على اختلاف لغاتهم.
٦ وإن قال: بل أثبتّه متكلّمًا بأقسام الكلام.
قيل: ففي أقسام الكلام ما لا بدّ له من متعلّق، وهو الآمر يفتقر إلى مأمور،
والمُنْهِي يفتقر إلى مَنْهِيٍّ. ومع ذلك لم تجعله آمرًا بعد أن لم يكن آمرًا، كذلك
٩ كونه مخاطِبًا ومكلِّمًا، ولا فرق.

فصل

ولا يجوز على كلام الله الاختلاف، ولا المناقضة؛ ويجوز منه وعليه المجاز
١٢ والاشتباه. ولا بدّ أن نوضح معنى كلّ واحد من هذين المنفيَّيْن والجائزَيْن.
فالاختلاف والمناقضة تدخل على الألفاظ والمعاني. فدخولها في الألفاظ مثل
قوله: «زيدٌ حيّ لا حيّ»؛ و«عمرٌو عالمٌ لا عالم». والمناقضة في المعنى: «فلانٌ
١٥ حيّ ميّت»؛ أو «عالمٌ جاهل». وهذا القبيل قد نفاه الله – سبحانه – عن كلامه
بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. ونفاه دليل العقل
عنه، لِما وجب لذاته – سبحانه – وصفاته من الكمال، وعدم النقائص؛ والكلام
١٨ من صفاته. وقد نفى – سبحانه – التفاوت عن أفعاله بقوله: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ
الرَّحْمنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾. فكان ذلك تنبيهًا على نفي النقائص عن صفاته.
وأمّا المتشابه، فما تردّد بين معنيين، أو معانٍ عدّة مختلفة، في وضع اللغة؛
٢١ ودخل ذلك على أحكامه، وبين أفعاله وصفاته. واختلف الناس في أعيان المتشابه،
وفي المراد به في أصل الخطاب به، وفي عين المراد منه، وهل كلّه معلوم أو بعضه

٢ أثبتّه: اسه، كذا. || مثبتًا له: مساله. || أقسام: مهمل. ٨ والمُنْهِي: والمنهى. || مَنْهِيٍّ: منهى. ١٢ نوضح: مهمل. ١٧ وصفاته: حرف «الواو» مزيد. ١٨ التفاوت: التعاوت. || ما: هل. ٢٠ بين: مغيّر. ٢١ أحكامه: مغيّر (من: احكام). ٢٢ وفي: حرف «الواو» مزيد.

معلوم. واختلفوا أيضًا في إطلاق المجاز على كلامه – سبحانه، وفي عين المجاز. مثال أصل المتشابه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فالقَرْء يتردّد بين الحيض والطهر؛ والعفو يتردّد بين البذل والإسقاط؛ واللمس والملامسة يتردّد بين اللمس باليد أو الجماع؛ ويُصرَف إلى أحدهما بدلالة توجب أنّه أولى بصرفه إليه، بما قد ذكرناه في حِجاج الفقهاء وجدلهم. وأعيانه هو ما صُرف إليه بدلالة؛ فيصير ما تُصرَف إليه الدلالة، من القرء، والعفو، واللمس، هو المراد باللفظ، ويزول الاشتباه بقيام الدلالة.

فهذا تشابه في الكلام، لكن في قبيل الأحكام. فأمّا المتشابه في باب الأفعال [٢١١و] والصفات، فمثل قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى | إِلَى السَّمَاءِ﴾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾، ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا﴾، ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾. وقوله في حقّ آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾؛ وفي حقّ موسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾. وقوله في حقّ عيسى: ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾، ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾، ﴿رُوحِ اللهِ﴾، ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾.

ويدخل في هذا القَبيل من المتشابه الحروف المقطّعة في أوائل السور؛ فقد اختلف الناس في هذا. فقوم سلكوا فيه وبه مسلك المتردّد في باب الأحكام؛ مثل القرء، والعفو، واللمس؛ فصرفوه بدلائل من كتاب الله، ودلائل العقول، إلى أنّها إضافات يصرفها الدليل هي أحقّ بالأفعال. فقالوا: لأنّ الاستواء إلى السماء بنفس الذات هو الذهاب نحوها. وهو في الحقيقة عين التحرّك إلى فوق السماء صعودًا. والاستواء على العرش هو التمكّن والاستقرار الذي يكون للجسم على الجسم؛ كاستواء نوح على سفينته، والراكب على دابّته. وبالنصّ النافي للتشبيه ينتفي ذلك عنه، وهو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وبدليل العقل الذي نفى كونه جسمًا؛ وهو الوحدانيّة في الذات، والجسم المؤلّف، بدليل إدخال أهل اللغة عليه لفظة «أفْعَلُ»، وهي «أجْسَمُ». وليس ذلك إلّا لتزايد التأليف بزيادة الجواهر. وبالدليل الذي نفى

---

٤ فالقَرْء: مهمل. || بين: بن: مغيّر. ٥ ويُصرَف: مهمل. ٦ حِجاج: مهمل. || هو: السابق (١٠) مشطوب. ٧ ما: مزيد. || فيصير: مهمل. ٢١ للتشبيه: مهمل.

عنه الخروج من حال إلى حال؛ وهو التغيّر الذي لا يجوز على القديم بحال. وهو الذي ذكره الله عن خليله إبراهيم، ورضيه له دليلًا على حدث النجوم، حيث استدلّ ٣ بالأُفول بعد الطلوع. فأشعر ذلك عن الله - سبحانه - أنّه لا بهذه الأوصاف، حيث قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾، بعد أن قال في حقّ المغيّرات: ﴿لَا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾. فدلّ على أنّه إنّما صرف الصناعة والإلهيّة إلى من ٦ ليس على هذه الحال؛ وهو التغيّر والزوال.

فلمّا عدلوا عن حقيقة الاستواء في الأجسام، انقسموا فيما صرفوه إليه، فقال قوم: يعني قصد إلى السماء وهي دخان - يعني بخار الماء؛ وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى ٩ الْعَرْشِ﴾، استولى على الملك. وقال قوم: بعد صرفه عن الوجه الأوّل: لا ندري ما معناه في حقّ الله - تعظيمًا لأمر الله وشأنه عن التأويل، خوفًا من مزلّة قدم؛ كما نزّهوه عن التشبيه. ولهم في ذلك أئمّة من السلف؛ كأبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب. ١٢ هذا يقول عند سؤاله عن الكَلالة: أيّ سماءٍ تُظِلُّني وأيّ أرضٍ تُقِلُّني إذا قلتُ في كتاب اللهِ برأيي؟ وتأويل الكلالة غايته خطأ من وارث إلى غير وارث. وعُمر يقول: هذه | ٢١١ظ الفاكِهَةُ، فما الأبّ؟ ثمّ يستغفر الله ويقول: ماذا عليكَ، يا ابنَ الخطّاب؟

١٥ فالتحرّج عن التأويل مذهب، والإقدام على نفي التشبيه كلّ المذهب. وأمّا قوله: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾، فراجعٌ إلى حسرتهم على أنفسهم؛ يصدّقه قوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾ - يعني في حقّ الله. ١٨ [وقوله]: ﴿فَخَشِينَا﴾ يرجع [إلى] الخِضر وأنّه لمّا اطّلع على ما يكون منه، خشي أن يبلغ، فيكفر ويكفّر أبوَيْه. وقوله: ﴿آسَفُونَا﴾ يرجع إلى موسى، بدليل قوله: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾، وهو النهاية في الغضب. وأبدًا يضيف الباري ٢١ إضافة ظاهرها أنّها [مضافة] إليه بـ«نون» العظمة وغيرها، ويريد به الإضافة إلى خلقه؛ كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ﴾، والمراد به فقراء عباد الله؛ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ﴾، والمراد به أنبياء الله وأولياء الله. وهذا لغة العرب، ودأبهم في

---

٣ بالأفول: بالاقوال. ٥ المغيّرات: مهمل. ١٣ غايته: معتبر. || وعُمر: معتبر. ١٤ يا ابنَ: ماس، معتبر. ١٥ فالتحرّج: مهمل. ١٨ الخِضر: الحضر. ١٩ يبلغ: مهمل. || فيكفر: مكفر. || ويكفّر أبوَيْه: ويكفرا بويه. ٢٠ وأبدًا: مهمل. || يضيف: نصف. || الباري: مهمل. ٢١ إضافة: مهمل، معتبر (من: اضافه). || ظاهرها: مهمل. || ويريد: مهمل.

حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ وقوله: ﴿رُوحِ اللهِ﴾ ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾، روح مِلك وإضافة تجميلٍ وتقريب؛ كقوله في الكعبة: ﴿بَيْتِي﴾، وتسمية روح آدم: ﴿رُوحِي﴾؛ لا أنّ البيت مسكنه؛ ولا الروح صفته؛ لكن خلقه؛ وبجّلهما بالإضافة إليه؛ وكفى بذلك تعظيمًا وتشريفًا. وأمّا قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، على مرأى منّي؛ بدليل قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾.

والحروف المقطّعة فقد فسّرها قوم بالاشتقاق؛ كـ «الكاف» من كافي، و «الهاء» من هادي. وقال قوم: لا يعلم تأويلها إلّا الله؛ كما قالت جماعة من أهل السنّة في التشابه بين الأفعال والإضافات. وليس في آيات الأحكام اشتباه يعجم على العلماء؛ بحيث يمنع الحكم والعمل؛ إذ ليس المقصود بآيات الأحكام إلّا الأعمال. وأمّا آيات الاعتقاد، فإنّه يجوز أن يكون أحد أقسام التكليف فيها التسليم لله؛ وردّ معناها إليه، وهو الأشبه بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾، أنّه سلب للعلماء الراسخين عِلْمَ تأويلِ المتشابه، لأنّه قال: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ ولم يعطف إيمانهم بالـ «واو». ولو كانوا علموا، لَعطفوا إيمانَهم على علمهم بِـ «واو» العطف؛ وقوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ توطئة للقلوب على تسليم المتشابه لمن جاء من عنده المُحْكَم.

وإنّما يتجاذب المختلفون من أهل الاجتهاد المعاني بحسب ما حظي كلّ منهم من الفهم. فهذا يحمل الآية على ما أراده الله منها بالحجّة؛ وهذا يصرفه إلى غير الحقّ بالشبهة. وللمصيب أجر الاجتهاد وأجر الإصابة؛ وللمخطئ أجر | الاجتهاد، ولا مأثم عليه في الخطأ. وهذا فرض المجتهدين في المتشابه في آي الأحكام.

فصل في تقديم ذكر الحقيقة قبل المجاز

واعلم أنّ قول القائل «حقيقة» ينصرف إلى حدّ الشيء. يقول: «ما حقيقةُ العالَم؟» و «ما حدُّ العالَم؟»؛ و «ما حقيقةُ الجسم؟» و «ما حدُّ الجسم؟» فتُبدَّل الحقيقة بالحدّ؛ ويتّحد الجواب عنهما بذكر خصيصة المسؤول عنه.

---

١ وإقامة: مغيّر. ٢ وإضافة: مهمل. ‖ وتقريب: ويعرب، وتنقيط الحروف، ما عدا «الياء»، من يد غير يد الناسخ. ٣ وبجّلهما: ونجّلهما. ٦ بالاشتقاق: مهمل. ١٢ إيمانهم: مهمل. ١٤ رَبِّنَا: السابق (الله) مشطوب. ١٥ يتجاذب: مهمل. ‖ حظي: مهمل. ١٦ ما: مغيّر.

فأمّا الحقيقة في الكلام: فهي عبارة عن قول استُعمل فيما وُضع له في الأصل. وأمّا المجاز، فهو استعمال الكلام، أو القول، في غير ما وُضع له. وتنفصل حقيقة الشيء، التي هي حدّه، عن حقيقة القول، بأنّ حقيقة الشيء لا نقيض لها، ولا ٣ مجاز فيها. وحقيقة القول لها نقيض من المجاز، وهو مشتقّ من المجاوزة به إلى غيره؛ من قولك «جزتُ النهرَ والساقيةَ»، إذا تجاوزتَه. فهذا معنى الحقيقة والمجاز.

٦ فصل في أنواع المجاز وأعيانه

وهو منقسم إلى زيادة، إذا حُذفت: ظهرت من الكلام حقيقته؛ كقوله - سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ «الكاف» زائدة. والمراد به: «لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ». ٩ وإذا انحذفت «الكاف»، ظهرت الحقيقة. وإلى نقصان؛ وذلك مثل قوله: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾. ومعناه: «سَلْ أَهْلَ [الْقَرْيَةِ]». فحذف أهلها المراد سؤالهم، وأقام القرية مقامهم. ولو ردّ ما نقص على الكلام، لكان عين الحقيقة. فإنّه يكون: «سَلْ أَهْلَ ١٢ الْقَرْيَةِ». وكذلك قوله - تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، وحذف حبّ العجل. ولو ذكر حبّ العجل، لكان هو الحقيقة. وإلى استعارة، بضرب من القياس؛ كقولهم في الرجل البليد «حِمار»، لنوع مشابهة في البلادة؛ وفي الكَريم ١٥ والعالِم «بَحْر»، لضرب من المشاكلة في الفَيْض.

ومنه تسميتهم الشيء بما يؤول إليه، واستبقاء اسم الشيء لِما كان عليه؛ كقولهم في المولود: «يُهنّئكَ الفارسُ» - تفاؤلًا بأن يكون فارسًا. وقد قال - ١٨ سبحانه: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، ويريد به: «ما يَصيرُ خمرًا»، وإنّما يعصر عصيرًا؛ وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، والمراد به: «سَتَموتُ، وَيَموتونَ». ومن أقسامه أيضًا تسمية الشيء بضدّه تفاؤلًا؛ مثل قولهم: في الطريق المخوف، ٢١ «مَفازة»؛ وفي اللَّسيع واللَّديغ: «سَليم».

---

٩ وذلك: السابق (ذلك) مشطوب. ١٤ مشابهة: مهمل، مغيّر. ١٧ يُهنّئك: نهنيك. ٢٠ تفاؤلًا: تفألا. ٢١ واللديغ: مهمل.

فصل

٢١٢ظ وقد نصّ أحمد – رضي الله عنه – على كون بعض القرآن | مجازًا. فقال في قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾: هذا في مجاز اللغة. فقد أعطى هذا القول منه تأويل ٣
ما أضافه إلى نفسه – سبحانه – من كونه مع خلقه، وأنّه بعلمه لا بذاته. وقال أيضًا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ [رَابِعُهُمْ]﴾، معهم بعلمه. وهذا يعطي التأويل والمجاز. ٦

وقد تعاطى قوم من الرافضة، وأهل الظاهر، تنزيه القرآن من المجاز. وزعموا أنّ جميعه حقيقة؛ وأنّ الذين ذهبوا إلى القول بالمجاز، ضاقت عليهم طرق الحقيقة، وخفيت عليهم الحقائق لجهلهم بها. وأخذوا في بيان كلّ آية، وأنّها حقيقة مع عدم ٩
حذف التقدير، وعدم حذف الزيادة والنقصان. وأخذوا في إعطاء كلّ آية حقيقتها.

وذهب إليه بعض أصحابنا، فقالوا: (وَسْأَلِ الْقَرْيَةَ) لا يحتاج أن يُحمَل على أهلها، بل القرية في الأصل هي المجمع من الناس؛ لأنّ «الإقراء»، و «الاقتِراء»، ١٢
و «القَرْء»، و «القِراءة»، و «القُرآن»، كلّ ذلك اسم للجمع. تقول العرب «ما قرأتِ الناقةُ سلًى قَطُّ»، يريدون «ما جمعتْ في رَحْمِها جَنينًا قَطّ»؛ و «قَرَأْتُ الماءَ في الحَوْضِ»، يريد به «جَمَعْتُهُ»؛ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾، جمعناه. فإذا ثبت هذا، كانت ١٥
القرية مجمع الناس، والسؤال لجماعة الناس سؤال لحقيقةٍ هي القرية، فأمّا أن يكون المراد بالقرية «الجدار»، ويُحمَل السؤال على أهل ذلك الجدار، فكلّا.

وقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، وهو أنّ العجل حرّقه ونسفه موسى في ١٨
اليمّ نسفًا. فكان عُبّاده يأخذون سُحالة العجل مع الماء فيشربونها، ويقولون: إنّ هذا أحبّ إلينا من موسى وإلهه. كذا ورد في التفسير. وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾،
فالمراد بالمثل ههنا هو مثل قوله: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٢١
الْأَنْهَارُ﴾، وساق ذكرها، وكان ما ذكره منها هو نعتها. كأنّه يقول: «ليس كنعته وصفته شيء». وقوله: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾، ليس المراد به: مواضع

---

٤ من كونه: في الهامش. ‖ بعلمه: مغيّر (من: بعلم). ١٠ التقدير: مغيّر (من: النقد). ١٢ هو: هي. ١٤ جَنينًا: حبينا. ١٨ العجل: السابق (صح) في محلّ بياض في المخطوطة، أي أنّ البياض لا يشير إلى نقص في الكلام. ١٩ نسفًا: سفًا.

الصلوات؛ لكن الهياكل التي يصلّون فيها تُسمّى «صلوات». فهي اسم مشترك بين الفعل والمسجد.

٣ واعتلّوا لهذه المقالة بأنّ المجاز لا يسلكه أهلُ اللغة إلّا ضرورةً وحاجةً منهم إلى الاستعارة والحذف والزيادة؛ والباري ليس بمحتاج. قالوا: ولو تكلّم بالمجاز، لَجاز أن يُسمّى «متجوّزًا»، وقد أجمعنا على أنّه لا يجوز تسميته بذلك؛ فدلّ على أنّه ٦ لا يجوز عليه التكلّم بالمجاز. قالوا: ولأنّه | لمّا لم يجز أن يتكلّم بغير الحقّ، بل ٢١٣و كان كلام كلّه حقًّا، وجب أن لا يتكلّم بالمجاز ويكون كلام كلّه حقيقة. ولا فرق عند العقلاء بين قول القائل «ليس هذا الكلام حقًّا»، وبين قولهم «ليس هذا الكلام ٩ حقيقة». فيقول العالم من أهل اللغة في استثبات الكلام الذي يسمعه من غيره «أحقًّا تقول؟»، كما يقول «أحقيقة تقول؟»

فصل يتضمّن الدلالة على ما ذكرنا

١٢ وهو ردّ لجميع ما ذكروا، وكلام عليه لا يجدون عنه محيصًا؛ وإيراده على وجه لا يمكن التعرّض بسؤال، ولا إلزام، ولا مقابلة تنفعهم. فنقول: لو أنّكم تكلّمتم على كلّ آية ذكرها الموافقون لنا، حتّى تبقى معنا آية واحدة تعطي المجاز، لأبطلتْ ١٥ مقالتكم؛ لأنّ مقالتكم تتضمّن النفي. فأدنى إثبات يبطل نفيكم. وقد قال - تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾؛ فهل يتحقّق للجدار إرادة؟ فمن قولكم «لا»، فلم يبقَ إلّا أنّ تقديره «فوجدا فيها جدارًا مائلًا كأنّه المريد من الحيوان للانقضاض».

١٨ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾؛ وعيسى ليس بقول حقيقة، بل هو شخص لحم ودم، وأعصاب وعروق. وكلام الحقّ إنّما حروف وأصوات؛ كما قال بعض المثبتين. وبعضهم يقول صفة في النفس؛ وبعضهم يقول أصوات محدثة. ولا ٢١ أحد قال إنّ كلمة الله لحم ودم وعظام.

وقوله لمحمد - صلّى الله عليه - وهو حيّ ناطق: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ - وأصحابه أحياء: ﴿وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾؛ وإنّما أراد به «ستموت». وقال - سبحانه: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ

---

٥ متجوّزًا: مهمل. ١٤ لأبطلت: مهمل. ١٦ يَنْقَضَّ: نقض.

فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾. والذي أخبر به عنهم حال التقاطه أن قالوا: (عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا)؛ لكن «اللام» ههنا كانت «لام» عاقبة، كقول العرب: «ولِلْمَوْتِ ما تَلِدُ الوالِدةُ». وقالوا: [الوافر] ٣

«له مَلَكٌ ينادي كلَّ يومٍ لِدوا للموتِ، وابنوا لِلخرابِ»

ومعلوم أنّ المراد به العاقبة؛ لا أنّهم يلدون للموت، ولا يبنون للخراب. لكنّهم لمّا ولدوا مَنْ يموت، وبنَوْا ما يخرب، سُمّوا بذلك في الحال لتحقّقه في ٦ مستقبل الحال.

فلو سلم لكم ما ادّعيتم في تلك الآيات، ثبت لنا ما نريد من إثبات المجاز بهذه الآيات، وانعدم مذهبكم؛ لأنّ وجود ذلك في كتاب الله – سبحانه، ولو في آية ٩ واحدة، يبطل به مذهبكم؛ | لأنّكم تدّعون النفي على الإطلاق. ٢١٣ظ

على أنّا لا نترك ما ذكرتموه على الآيات؛ بل نبطله بعون الله. فأمّا قولكم: القرية مجمع الناس وجمعهم، فإن كان هذا هو الأصل، فنحاجّكم بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا ١٢ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾. فتُراه أراد به «حتّى إذا أتيا جمعًا من الناس استطعما أهل ذلك الجمع»؟ وهل للجمع أهل؟ وذِكر الأهل مرّتين يدلّ على أنّ المراد بالقرية البنيان الذي يسكنه الجمع. فلذلك قال: ﴿أَهْلَهَا﴾. ١٥

وأمّا قولهم: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ﴾ عين العجل وبرادته، فهَبْ أنّ البرادة تبعت الماء فشربوه، أوَصل العجل إلى قلوبهم عجلًا؟ أم بكونه برادةَ ذهب كان عجلًا، فتفرّقت صورته عجلًا؟ فإن قالوا «نعم»: تجاهلوا؛ وإن قالوا «لا»، قيل: فقد صار ١٨ تقديره «وأُشرِبوا في قلوبهم أجزاء ذهب كان عجلًا». وهل وصلت برادته إلى حبّات قلوبهم؟ وهل تصل سحالة الحَلْي إلى القلوب مباشرةً أو استحالةً؟ مع كون الذهب لا يستحيل كاستحالة الطعام، فيصلَ إلى القلوب وصول المستحيلات من الأغذية؛ بل ٢١ يرسب في المعدة. وهل يُقال في عين الشيء «مثله» إلّا مجازًا؛ وقولكم المراد بمثله «هو»؟ فهذا عين المجاز إن قُدّر في قوله – سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. ولأنّه

---

١ أخبر به: اخبره. ٤ لِدوا للموتِ: لدوالموت. ١٢ فنحاجّكم: مهمل، مغيّر (من: فحا لكم، أي: قبحًا لكم) وأضيف حرف الجيم معجمًا. ١٤ وهل للجمع: مزيد. ١٥ فلذلك: وكذلك. ١٦ قولهم: قوله. ١٧ بكونه: نكون. ١٩ حبّات: حبات. ٢١ الأغذية: مغيّر (من: الاعد).

ليس المَثَل من المِثْل بشيء، لأنّ المِثْل الشَّبه، والشِّبه غير؛ والمَثَل النعت. وقوله: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ ليس من باب ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

٣ فهذا قدر ما سمعتُه منهم في المناظرة.

وأمّا تعلّقهم بأنّ المجاز من ضرورة اللفظ، والباري – سبحانه – لا تتطرّق عليه الضرورة: فهذا كلام ضعيف جدًّا؛ لأنّ العرب تتعمّده لتحسّن كلامها، وتزيّن به ٦ حقائق الكلام، وتعُدّه من القدرة على النطق؛ ويعُدّون المقتصر على الحقائق: من غير توسّع: ضيّق العبارة قصير اللسان. والقرآن نزل بلغتهم، فجاء بطريقتهم. ولأنّ الموضوعات في الأصل كلّها مباحات أو ضرورات؛ وليست من الله – سبحانه – ٩ كذلك. فمن ذلك الكلام نفسه، على قول من أثبته حرفًا وصوتًا. والخطاب: عند من جعل الكلام في النفس، ما وقع ولا استُعمل في حقّ المخلوقين إلّا ضرورةً وحاجةً لفهم ما في نفوسهم، وتفهيم المخاطَب بأغراضهم؛ حتّى لو أمكنهم إيصال ١٢ الأغراض بغير خطاب، لأوصلوا. ولذلك إذا تعذّر الخطاب | عليهم: عدلوا إلى ٢١٤و الإشارة والرمز؛ وإذا بعدت المسافة بينهم وبين المخاطب: عدلوا إلى المكاتبة بالخطّ. ثمّ إنّ الله – سبحانه – خاطب، ولم يكُ خطابه على وجه الحاجة. فهذا ١٥ على أصل قولهم في المجاز إنّه حاجة منّا وضرورة.

أمّا قولهم: إنّ الحقيقة حقّ، أو كالحقّ، والمجاز ضدّ الحقيقة، أو نقيضها، والله – سبحانه – لا يتكلّم بغير الحقيقة: ليس بكلام صحيح؛ لأنّ الحقّ من الكلام ١٨ صدقُه، وموافقته للعدل والجائز، وأن لا يكون باطلًا. والحقيقة هي الموضوع فيما وُضع له في الأصل، وإن كان باطلًا. ألا ترى أنّ قول القائل مقالة النصارى، وكلّ باطل قاله مبطلٌ، هو حقيقة فيما وُضع له من الباطل، وليس بحقّ؟ فالكاذب والكافر ٢١ غير محقَّيْنِ فيما قالاه، بل مبطلان؛ لكن ليس قولهما إلّا الموضوع في أصل اللغة للباطل. ولذلك لا تعدّ العرب مَنْ قال في البليد: «حمار»، وفي اللسيع: «سليم»،

---

٥ لتحسّن: لتحسين. ٧ قصير: مهمل. ٨ مباحات: منّا حاجات؛ في المخطوطة، ابتداءً، «مباحاحاب»، ثمّ بُدّل هذا إلى «منّا» وحُذف «حا» وشُكّل «جات» – أي: «منّا جاءت»، مع حرف «الصاد» فوق «جا»، أي فيه تصحيف، ثمّ التنقيط مضطرب. ١٠ حقّ المخلوقين: مهمل. ١٣ وإذا: اذا. ٢٠ قاله: مهمل. ‖ مبطلٌ: منطلٌ. ٢١ غير: غيره مزيد. ٢٢ البليد: مهمل. ‖ وفي: السابق (ولذلك لا تعد العرب) مضطرب. ‖ وفي اللسيع: مهمل.

كذّابًا. ولا يُقال لمن قال في الكريم: «رأيتُ بحرًا»، «كذبتَ»؛ ويُقال لمن قال: «ليس زيد في الدار»، وهو فيها: «كذبتَ»، وإن كان نفي كونه في الدار ليس بأكثر من تسميته بالماء الكثير الغامر. وذلك ليس هو في الحقيقة. وما الحقّ والحقيقة إلّا كالتزوير والاستعارة. ومعلوم أنّ المزوِّر على خطّ غيره، والمتشبّه به في أخذ ما لا يستحقّه، مذموم؛ والمستعير للأسماء واللغات ليس بمذموم. ما هذا إلّا لأنّ هذا لغة تُستعمل، وليس هذا مستعملًا. وكذلك الرامي، إذا أصاب بنته، أو أباه، لم يكن مصيبًا في موافقة الحقّ؛ بل مخطئًا غاية الخطأ، مرتكبًا أكبر الحرام؛ وهو مصيب في باب الرماية، وبحكم الرماة؛ فكذلك الكذب. وترك الحقّ كترك مقتضى الشرع في رمي الأب؛ والتوسّع الذي هو موضوع صناعة الكلام، كالإصابة في الرمي. فبان تباعد ما بينهما.

فصل

واعلم أنّ كلّ مجاز فلا بدّ له من حقيقة؛ لأنّ قولنا «مجاز» مثل قولنا «الاستعارة». فلا بدّ للاستعارة من مستعار منه، ولا بدّ للمغيّر من مغيّر عليه، ومغيّر عنه؛ كما لا بدّ للمقيس من مقيس عليه، ولا [بدّ] للمشبّه من مشبّه به. فلو لم يكن لنا بحر هو الحقيقة، وهو الماء الغامر الكثير، لمّا كان لنا ما يُسمّى «بَحْرًا» بنوع علم، أو جود، أو سرعة في سعي. ولو لم يكن | لنا حيوان، هو أسد، له اسم «الأسد» حقيقة، لمّا أمكننا أن نتجوّز في الرجل المقدام في الحرب باسم «أسد». [٢١٤ظ]

فصل

وأمّا الحقيقة، فلا تفتقر إلى مجاز؛ بل لنا حقائق مستقلّة، لا يُستعار منها، ولا يُتجوّز فيها. وهي ضربان من الأسماء، وهي الأسماء العامّة التي لا عموم فوقها؛ بل

---

٢ بأكثر: مهمل. ٣ في: مزيد. ٨ وبحكم: مغيّر (من: وتحكم). ١٢ مثل قولنا: مثل قوله. ١٢–١٣ من «له» إلى «فلا بدّ»: في الهامش. ١٥ بحر: مغيّر، مهمل. ١٦ أو سرعة: «أو» مزيد.

هي أعمّ العموم. مثل قولنا: «معلوم» و «مجهول»، و «مظنون» و «مسهوّ عنه»، و «مشكوك فيه» و «مدلول عليه»، و «مخبَر عنه» و «مذكور». فهو يقع على ٣ «المعدوم» و «الموجود»، و «القديم» و «المحدَث». فليس شيء إلّا ويصحّ كونه معلومًا، ومذكورًا، ومخبَرًا عنه؛ حتّى ما ليس بشيء؛ وهو المعدوم. فلا يبقى شيء يقع عليه هذا الاسم استعارةً ومجازًا؛ وإنّما يُتجوّز بما تحته من الأسماء التي ليست ٦ أعمّ العموم؛ لوقوعها على بعض المسمّيات فيُستعار لمسمًّى آخر.

والضرب الآخر من الأسماء أسماء الأعلام، نحو قولنا «زَيْد» و «عَمْرو»؛ لأنّه اسم موضوع للفرق بين الأشخاص، لا للفرق في الصفات وإفادة معنًى في ٩ المسمّى. حتّى إذا أُجري على من ليست له تلك الصفات، قيل «مجازًا». نحو قولنا: «ضارِب» و «ظالِم»، إذا أُجري على من لا ضرب له ولا ظلم، قيل إنّه مجاز، ولا يكون كذبًا؛ وإذا قلنا في زيد إنّه عمرو، كان كذبًا، ولم يكن مجازًا. لأنّا أوقعنا ١٢ التسمية على محلّ لم تُوقَع عليه بحال، ولا فيه ما يُستعار، إذ لم يُوضَع لمعنًى فيُستعار له بوجود ذلك المعنى؛ بخلاف البلادة في الحمار المستعارة للرجل البليد. فيحصل إيقاع اسم «زيد» على عمرو، واسم «عمرو» على زيد، كذبًا وإشكالًا يزيل ١٥ المقصود الذي وُضع له، وهو الفرق.

قالوا: وقد يجوز في موضع إن يُتجوّز بالاسم العلم، ويُستعار بما عُرف به صاحبه من خصيصة يُشهَر فيها، فيصير بها كالحيوان الموضوع له الاسم لمعناه وخصيصته. ١٨ وهذا كقولنا: «سِيبَوَيْهِ»، صار مشهورًا في النحو؛ و «عليّ»، صار مشهورًا في الإقدام، والضرب، والطعن، والثبات في الحرب؛ و «سَحْبان»، المشهور في الفصاحة؛ و «باقِل»، المشهور بالفهاهة؛ و «حاتِم»، المشهور بالسخاوة؛ و «أبو ٢١ حنيفة»، بالفقه؛ و «جالينوس»، بالطبّ. فصار الناس يستعيرون للنحويّ المجوّد اسم «سيبويه»، فيقولون: «هذا سيبويهِ زمانه!»؛ وللشجاع، «هذا عليّ!»؛ وللجواد، «هذا حاتِم طَيّئ!»؛ وللعَيِيّ، «هذا باقِل!»؛ وللفقيه، «هذا أبو حنيفة ٢٤ زمانه!»؛ وللطبيب، «هذا جالينوس زمانه!». كما استعاروا اسماء الحيوانات،

---

٢ يقع: ايع. ٥ يقع: مغيّر (من: ايع). ٦ فيُستعار: مغيّر. ٩ قيل: مزيد. ١٢ إذ: ادا. ١٤ كذبًا: مهمل. ١٧ يُشهَر: سهر. || فيصير: مهمل. ١٩ والثبات: والثباب. ٢٣ وللعَيِيّ: وللعى: كذا.

٢١٥و لخصائصها | ومعانيها، لمن وُجد في حقّه ما يدانيها من أوصافها وخصائصها. وهذا الضرب كأنّه قياس على الوضع اللغويّ، بالمعنى الذي سلكه أهل اللغة.

فصل في الفرق بين الحقيقة والمجاز ٣

اعلم أنّ طريق العلم بذلك عدّة أمور.

أحدها أنّ الحقيقة من الكلام جارٍ في جميع ما وُضع لإفادته؛ نحو قولك «ضارِب»، و«عالِم»، و«قادِر»، الواقع على كلّ من له ضرب، وعلم، وقدرة. ٦ وكذلك قولك «إنْسان»، و«فَرَس»، المفيد للصورة المخصوصة، تابع أبدًا لها أينما وُجدت، من غير تخصيص؛ وإلّا بطلت دلالة الكلام، وانتقضت المواضعة. فأمّا المجاز، فمقصور على موضعه، لا يُقاس عليه. فلا يُقال «سَلِ البساطَ»، ٩ و«السريرَ»، قياسًا على قولهم «سَلِ الربعَ»، و«القريةَ»، و«العيرَ».

والثاني أن يكون ما جرى عليه الاسم حقيقةً يُستحقّ منه الاشتقاق. فإذا امتنع الاشتقاق منه، عُلم أنّه مجاز؛ نحو تسمية الفعل، والحال، والشأن «أمْرًا» على ١٢ وجه المجاز. والأمر على الحقيقة بالشيء إنّما هو نقيض النهي عنه؛ وهو اقتضاء الفعل بالقول من الأعلى للأدنى. ويُشتَقّ منه اسم «أمر»، ولا يُشتَقّ من القيام والقعود اسم «أمر»، ولا من شيء من الأفعال. فوجب أن تكون تسمية الحال ١٥ والشأن «أمْرًا» واقعًا عليه مجازًا واتّساعًا، لا حقيقةً. ومنه قوله – تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾؛ وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾؛ و«كيفَ أمرُ فلانٍ»، يعنون حاله. ١٨

والثالث افتراقهما في الجمع. فيُقال لجمع الأمر، الذي هو الشأن والحال، «أمور»؛ ويُقال في جمع الأمر، الذي [هو] نقيض النهي، «أوامِر». فيُقال في الحال والشأن: «كيفَ أمورُ فلانٍ؟» – ولا يُقال: «كيفَ أوامِرُه؟» – فيُقال: «صالِحَةٌ»؛ ٢١ ويُقال في أمر الاقتضاء: «كيفَ أوامِرُه؟»، فيُقال: «سديدةٌ حازمةٌ».

---

٨ وانتقضت: وانتقصت. ١٢ تسمية: مهمل. ١٤ ويُشتَقّ: وسق. || يُشتَقّ من: سىتق منه. || من: منه. ٢٠ الذي: مهمل. || نقيض: ىقص.

والرابع أن يكون ما جرى عليه الاسم حقيقة يتعلّق بغيره، وما يجري مجرى العزلة كـ «العِلْم»، و «القُدْرة»، و «الأمْر»، الذي لكلّ شيء منه تعلّق بمعلوم،
٣ ومقدور، ومأمور به؛ وذلك اتّفاق. فإذا سُمّي ما لا تعلّق له بأنّه علم، وقدرة، وأمر، كان ذلك مجازًا. ومنه قولهم في الأمر العجيب، الخارق للعادة، كالمطر، والجراد، والرياح العاصفة، والزلازل: «هذا مِنْ [أمْرِ] اللهِ»، و «عِلْمِ اللهِ»،
٦ و «قُدْرةِ اللهِ»؛ وإنّما يعنون به: معلومه، ومقدوره، ومأموره، | وفِعْله. ٢١٥ظ

فصل في القول في إثبات الأسماء بالقياس

اختلف الفقهاء والأصوليّون في ذلك.
٩ فذهب أصحابنا إلى جوازه. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ حيث جعل النبّاش سارقًا، والنبيذ خمرًا؛ وجعل اللواط زِنًى؛ وسمّى اللائط «زانيًا». قيل لأحمد: «كلُّ نبيذٍ غيّر العقلَ فهو خَمْر؟» قال: «نَعَمْ». وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعيّ.
١٢ وقال أصحاب أبي حنيفة، وكثير من المتكلّمين، وبعض أصحاب الشافعيّ: لا يجوز إثباتها قياسًا. وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلّانيّ، وجماعة من المتأخّرين.
فهذا من طريق الجملة.
١٥ ولا يُستغنى عن ذكر تفاصيل الأسماء، قبل إيراد الحجاج، في إثبات ما يثبت منها قياسًا. فنقول – وبالله التوفيق:
الأسماء على ضربَيْن. فضرب منها أسماء أعلام محضة، وألقاب، وُضعت للفرق
١٨ بين الذوات والأشخاص، دون إفادة المعاني والصفات. وهي مثل قولك «زيد»، و «عمرو»، وكلّ اسم لا يفيد معنًى ولا صفة في المسمّى. فهذا الضرب ممّا اجمعوا على أنّه لا يدخله القياس. فلو وضعوا «زيدًا» لرجلٍ طويل، و «عمرًا» لرجلٍ قصير، لم
٢١ يجز أن نُسمّي رجلًا آخر طويلًا بِـ «زَيْد» لطوله، لأنّ الاسم لم يُوضَع على زيد لطوله ولا لصفةٍ فيه أصلًا. وكذلك لا نقيس رجلًا قصيرًا على عمرو القصير، فنسمّيه «عَمْرًا».

---

٣ فإذا سُمّي: مهمل. || تعلّق: مهمل. ٤ الخارق: الحارق. ٥ والزلازل: مهمل. ١٧ ضربَيْن: مغيّر، مهمل. ٢١ على زيد: على ذلك زيد. ٢٢ لصفةٍ: لصفه. || عمرًا: عمروا.

الضرب الآخر مفيد للفرق في هذه الصفة؛ نحو قولنا «قاتِل»، و«ضارِب»، و«عالِم»، و«قادِر»؛ و«خَلّ»، و«خَمْر»، وما أشبه ذلك ممّا وُضع لإفادة معنًى في الموصوف. وهذا الضرب الذي وقع النزاع فيه؛ فإنّ من نوعه ما قِيس منه النبيذ على الخمر، واللائط على الزاني؛ والنبّاش على السارق. فالحجّة لمن جوّز القياس في هذا النوع من الأسماء أن قال: إنّا وجدنا العرب وأرباب اللسان وضعوا وضعَيْن دالَّيْن على القياس؛ أحدهما قولهم: «الخمرُ ما خامَرَ العقلَ». قال ذلك عمر – رضي الله عنه. وعن ابن عبّاس: «كلُّ مخمِّرٍ خَمْرٌ». ولحظوا أشكالًا وصورًا وضعت العرب لأمثالها أسماء؛ فوضعوا لها تلك الأسماء. كالصهّال من الحيوان، سمّوه «فَرَسًا»؛ والنهّاق سمّوه «حِمارًا»؛ والنعّاب سمّوه «غُرابًا». وليس شيء من هذه الحيوانات كانت في وقتهم، لكن أمثالها؛ فساغ لمن بعدهم أن سمّوا ما كان في وقتهم من الحيوانات بالأسماء التي سمّى مَنْ قبلَهم به أمثالَها. وهذا عين القياس. | ٢١٦و وليس مع نفاة القياس نقل عن أهل اللغة أنّهم وضعوا ذلك لِما يتسلسل من أنواعها ويتناسل قبيلًا بعد قبيل.

الوضع الثاني أنّهم استعاروا للآدميّ أسماء دلّت على لحظهم المعاني فيها. فقالوا للبليد «حِمار»، وللمقدام «أسَد» و«شُجاع»، وللكريم «بَحْر»، وكذلك العالِم. وإنّما استعاروا هذه الأسماء من موضوعاتها لغير ما وُضعت له، التفاتًا منهم إلى المعنى الذي لحظوه، والوصف الذي وجدوا مثله في الآدميّ، من بلادة الحمار، وإقدام الأسد، وفيض البحر. وهل هذا إلّا عين القياس؟

وهذا بعينه هو الذي يلحظ الفقهاء من المعاني في المنطوق، التي عدّوا به أحكامها إلى المسكوت، وهي الطعم في الحنطة الذي وجدوه في الأرزّ والذرة؛ فعدّوا به تحريم التفاضل إليهما. فقد بان بهذه الطريقة أنّهم عدّوا أسماء الحقائق، من الحيوانات الماضية إلى الحيوانات الحادثة، بالخصيصة؛ واستعاروا أيضًا بعض الأسماء لبعض المسمّيات بالخصيصة.

---

٧ مخمِّرٍ: مهمل. || ولحظوا: مهمل. ٩ والنعّاب: والعاب. || غُرابًا: مهمل. ١٢ نقل: مهمل. ١٣ قبيلًا: قبل. || بعد قبيل: مهمل. ١٤ للآدميّ: مغير. ١٦ لغير: مهمل. || التفاتًا: التفات. ١٨ وفيض البحر: مهمل. ٢٢ الحادثة: مهمل. ٢٣ المسمّيات: مهمل.

فإن قيل: مقابل هذا الوضع، بأنّهم وضعوا على خلاف المقايسة وملاحظة المعنى بخلاف علل الأحكام الشرعيّة: إنّ اجتماع السواد والبياض في الحيوان
٣ سمّوا به الغراب «أبْقَع»، والفرس «أبْلَق»، والآدميّ «أبْرَص»؛ وسمّوا الفرس الأبيض «أشْهَب»، والأسود من الخيل «أدْهَم»؛ ولم يوقعوا على كلّ حيّ لونه أسود هذا الاسم. فبان أنّ الوضع على خلاف ما ظننتم.

٦ قيل: هذا النوع من الوضع لا يمنع القياس. فإنّ الشريعة أيضًا قد غايرت الأحكام بين المتشاكلَيْن؛ كما غايرت بين دم الحيض والاستحاضة؛ وبين المَنِيّ والمَذِيّ، وهما ينحلّان عن الشهوة واللذّة بالقبلة والملامسة. وفرّقت بين ميتة
٩ السمك والجراد، وبين ميتة الطائر والسارح. ولم يمنع هذا التحكّم من قياسنا المسكوت على المنطوق الذي لم يتحكّم فيه بالفرق بين المتشاكلَيْن، ولا الجمع بين المختلفَيْن.

١٢ فإن قيل: مع ما وضعت اللغة للنبيذ من الاسم غنًى عن طلب اسم آخر بالقياس على الخمر. يوازيه من الأحكام الشرعيّة أن نضع حكمًا للمسكوت عنه، فلا نطلب له حكمًا من المنطوق به.

١٥ قيل: وضعت له أسماء من النبيذ، كما وضعوا للخمر أسماء من العصير، فقالوا: «عَصير العِنَب»؛ ولم يمنع ذلك من وضعهم لها أسماء لتغطية العقل. كذلك | لا يمنع القائسين من وضعهم للنبيذ اسم «خَمْر» لتغطيته بشدّته [العقل عِلاوة ع]إلى ٢١٦ظ
١٨ تسميته بما اشتُقّ له من النبذ.

فإن قيل: الوضع الذي تعلّقتم به، من تسمية الحيوانات: ليس بوضع قياس، لكن ذلك وضع لكلّ نوع؛ فلا يبقى من النوع ما يحتاج ويفتقر إلى القياس. وما
٢١ قولهم للصهّال «هذا فَرَسٌ»، إلّا كقول النبيّ – صلّى الله عليه – حيث أشار إلى الذّهَبة والحريرة؛ فقال: «هذانِ حَرامٌ على ذكورِ أمّتي، حِلٌّ لإناثِها». ومعلوم أنّ

---

١ مقابل: مقابل. ٣ الغراب: العراب. || أبْقَع: ابقعًا. || والفرس: مهمل. || أبْلَق: ابلقًا. || أبْرَص: ابرصا. ٤ يوقعوا: مهمل. || كلّ: مزيد. ٥ أنّ الوضع: مهمل. ٦ يمنع: مهمل. || غايرت: عابرت. ٧ المتشاكلَيْن: المشاكلين. ٧–٨ المَنِيّ والمَذِيّ: المنى والمذى. ٨ ينحلّان: سحلان. ١٠ المسكوت: السكوت: مغيّر (من: السكون). || يتحكّم: مهمل. || المتشاكلَيْن: المتساكلين. ١٢ مع ما: فمما. ١٣ نضع: مهمل. ١٦ لتغطية: لتغطيه. ١٧ لتغطيته بشدّته: لتعطيته نسدته. ١٨ النبذ: النباذ.

عين تلك الذَّهَبة والحريرة من النوع ليس بمحرَّم بالقياس عند أهل الشرع. فكذلك يجب أن لا نجعل إشارةَ أهل اللغة إلى أعيان هذه المسمّيات، بأسمائها التي وضعوها لها، اسمَ تخصيص لها، حتّى يحتاج مَنْ بعدهم إلى وضع أسمائها لأمثالها ٣ قياسًا؛ بل الإشارةُ منهم إذنٌ منهم وتنصيص على الوضع لأسمائها.

قيل: هذه دعوى وتشبيه بمجرّدها؛ وإلّا فأين النقل عنهم المقتضي للوضع أن يكون للنوع كلّه؟ وليس إشارة النبيّ – صلّى الله عليه – إلى الذهبة والحريرة من هذا ٦ بشيء؛ لأنّ القرينة دلّت على أنّه أراد النوع. إذ ليس في الحريرة ما يعمّ ذكور أمّته وإناثها؛ ولا في الذهبة. فضيق المشار إليهما عن الحكم قرينة دلّت على أنّ المنهيّ عنه متّسع لكلّ ذكور أمّته، والإباحة لكلّ إناثها. ولا يتّسع كذلك إلّا النوع كلّه، ٩ دون الذهبة والحريرة اللّتَيْن أشار إليهما بالحكمين: الإباحة لقبيل الإناث، والتحريم لقبيل الذكور.

وممّا استدلّ به من جوّز إثباتها بالقياس أنّ أهل العربيّة – وهم النحاة – جعلوا كلّ ١٢ فاعل مرفوعًا، وكلّ مفعول به منصوبًا، ولم يستندوا إلى نقل عن العرب أنّها نطقت بذلك؛ لكن عرفوا ذلك بالقياس والاستدلال. وذلك أنّهم لمّا رأوهم استمرّوا على الرفع لكلّ فاعل، والنصب لكلّ مفعول، جعلوا ذلك علّة، فقالوا: إنّما رفعوا الفاعل ١٥ لكونه فاعلًا، ونصبوا المفعول لكونه مفعولًا؛ فحملوا عليه كلّ فاعل ومفعول، وإن لم يكُ ممّا نطقت به العرب من اللغات المحدثة. وكذلك فعلوا في جميع وجوه الإعراب، من جرّ المضاف [إليه]، والنصب بالحال والتمييز، وما شاكل ذلك. ١٨

فصل في ذكر ما تعلّق به
المانعون من إثبات الأسماء بالقياس

٢١٧و إنّ جميع المسمّيات قد وُضع لها أسماء أعيانها وذواتها وأعراضها وأجسامها؛ | ٢١ إمّا بوضع الشرع؛ كما قال – سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، أو بوضع أهل

---

١ الذَّهَبة: الدهبه. ٧ القرينة: مهمل. ٨ قرينة: مغيّر. مهمل. ٩ متّسع: مهمل. ١٠ اللّتَيْن: اللين. ‖ لقبيل: مهمل. ١١ لقبيل: تفبيل. ١٢ جوّز: مغيّر (من: جواز). ١٨ جرّ: جز. ٢١ وأعراضها: اعراضها. ‖ وأجسامها: مهمل. ٢٢ إمّا بوضع الشرع كما: المطموس منه «بوضع الشرع كـ».

اللغة. وما أغفلوا شيئًا؛ حتّى أفردوا للمفردات أساميَ، وللمركّبات أساميَ. فقالوا في المفردات: «حُلو» و«حامِض»، و«فَرَس» و«حِمار»، و«ذِئْب» و«ضَبُع»، و«ذَكَر» و«أُنثى»، و«أَسْوَد» و«أَبْيَض». وقالوا للمركّبات بين الحموضة والحلاوة «مُزّ»، وللمتولّد من بين الحمار والفرس «بَغْل»، وللمتولّد من بين الذّئبَ والضبع «سِمْع». وقالوا للمجتمع فيه صورة الأنوثة والذكورة «خُنثى»، وللمركّب بين الأسود والأبيض من الكحل «أغْبَر».

ومن قال إنّها موضوعة بالطريقَيْن، بالتعليم والوضع، فقد جمع بين القولين. وإذا استُوعبت الأشياء بالأسماء وضعًا سمعيًا، غنينا عن القياس؛ إذ لم يبقَ شيء يحتاج إلى اسم. وما ذلك إلّا بمثابة ما شملته أحكام الشرع السمعيّة بنصوص الكتاب والسنّة؛ فإنّه لا يبقى فيه للقياس مساغ.

ومن ذلك قولهم إنّ الواضعين للأسماء لم يضعوها على القياس. وذلك أنّهم خالفوا بين المتشاكلَيْن في الصورة؛ فوضعوا لهما اسمين مختلفين.

ومن ذلك أن قالوا: إنّ القياس إنّما يُعلَم بأن يأذنوا فيه، أو يضعوه على المعنى؛ فإذا لم يُنقَل عنهم إذن، ولا وُضع على المعنى، بل على مخالفة المعنى، بطل تجويز إثبات الأسماء بالقياس. كما أنّ صاحب الشريعة، إذا أخرج الحكم مخرج التعليل، أو أذن في القياس، ساغ القياس؛ ومع إخراج الحكم على غير المعنى، وعدم إذنه، لا يجوز القياس لإثبات الأحكام.

ومن ذلك أن قالوا: لو جاز إثبات الأسماء المشتقّة بالقياس، لَجاز إثبات أسماء الألقاب بالقياس. ولمّا لم يجز إثبات تلك قياسًا، كذلك هذه.

ومن ذلك ما عيّنوه في الأسماء التي قصدها أصحابنا بقياس الأسماء؛ مثل تسمية النبيذ «خَمْرًا»، والنبّاش «سارِقًا»، واللائط «زانِيًا»؛ فقالوا: رأيناهم سمّوا بعض ما حدثت فيه الحموضة «خَلًّا»، وإن كانت مادّتهما واحدة؛ كماء الحصرم مع خلّ

---

١ أغفلوا: مهمل، وحرف اللام مقطوع بعضه. ٥ للمجتمع: مهمل. ‖ الأنوثة والذكورة: مهمل. ٦ أغْبَر: اعبر. ٧ بالطريقَيْن: مهمل. ١٠ مساغ: مهمل. ١٢ المتشاكلَيْن: المساكلين. ١٣ يُعلَم: مهمل. ‖ يأذنوا: باذنوا. ‖ يضعوه: نضعونه. ‖ المعنى: مغيّر (من: المنع). ١٥ التعليل: التعالل. ١٦ ساغ: مهمل. ١٨ المشتقّة: المسقه. ٢١ رأيناهم: مغيّر. ٢٢ كانت مادّتهما: كان مادتهما.

الزبيب والعنب. فلا يُستدلّ من تسميتهم المشتدّ من عصير العنب «خمرًا»، على تسمية المشتدّ من نقيعِ أو طبيخِ التمر المشتدّ «خمرًا»؛ لأنّه يكون خروجًا عن وضعهم.

٣ ومن ذلك أن قالوا: لا يخلو أن يكونوا وضعوا الأسماء لإفادة المعنى فيما وضعوه. إن كانوا قد وضعوا للبعض ذلك الاسم، فيجب أن لا يُجرَى ذلك الاسم على غيره؛ لأنّهم وضعوه للإفادة، والفرق إفادة لصفته في | ذاته خاصّة، وللفرق ٢١٧ظ

٦ بينه وبين غيره؛ أو يكونوا إنّما أجروه إجراءً على كلّ محلّ قام به ذلك الوصف. فيكون ذلك وصفًا مطّردًا، لا يدخل عليه نقص بإجرائه على كلّ ما فيه تلك الصفة؛ فيكون ذلك منهم كالتوقيف؛ ولنا، على إلحاق الاسم بكلّ ما فيه ذلك الوصف. فلا

٩ يبقى للقياس مساغ مع النصّ منهم، وما جرى مجرى النصّ.

فهذا جملة ما وجدناه عنهم.

فصل في جمع الأجوبة
١٢ عن متعلّقات المانعين من إثبات الأسماء قياسًا

وهي ستّة. **فالأوّل** دعواهم أنّ في الوضع السمعيّ، شرعًا ووضعًا، ما يغني عن القياس، كالنصوص من الأحكام؛ وليس بصحيح، من وجهَيْن.

١٥ أحدهما أنّه ليس في الآية أنّه علّم آدم بطريق السمع خاصّة؛ بل بطريق السمع وطريق الاجتهاد. [والآخر] ينطبق عليه اسم التعليم؛ لأنّه هو الملهم لسلوك القياس باستخراج المعاني المشتقّ منها الأسامي، ولا يمنع إضافة التعليم إليه أن يكون

١٨ بعضها موكولًا إلى علماء أولاده القائسين. كما قال – سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾. وإنّما كان إيقاعًا على استخراج المعنى. وكما قال – سبحانه – في حقّ نبيّنا – صلّى الله عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ وقال في القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا

٢١ عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. وكان بعض ذلك سمعًا، وبعضه قياسًا أخرجه

---

١ المشتدّ: المستد. ٢ التمر المشتدّ: «المشتد» مزيد. ‖ خروجًا عن: حرق حاعر. ٤ لا: مزيد. ٦ إجراءً: آحرا. ٧ نقص: مهمل. ٩ مساغ: مهمل. ‖ النصّ: مهمل. ١٠ فهذا: مهمل. ١١ جمع: مزيد، مهمل. ‖ الأجوبة: الاجوبه. ١٣ شرعًا ووضعًا: مهمل. ‖ يغني: مهمل. ٢٠ نبيّنا: نبيسا، كذا. ‖ وَنَزَّلْنَا: وارلسا.

الاجتهاد في وقته، وبعضه خرج بالقياس بعد وفاته – صلّى الله عليه. فكان التمام
والتبيان راجعًا إلى ما ضمّنه من المعاني التي خُرّجت باستنباط علماء أمّته، وإن
٣ كانت الإضافة إليه، والإنزال عليه. كذلك إضافة التعليم إلى آدم لا يمنع أن يكون
ذلك له سمعًا وقياسًا، ولذرّيته قياسًا.

على أنّنا لو سامحنا في أنّ الأسماء عمّت سمعًا ووضعًا، لم يمنع ذلك من أن
٦ يشفع الاسمَ السمعيّ الوضعيّ اسمٌ قياسًا؛ لأنّ الشيء الواحد قد يُسمّى باسمَيْن،
كما أنّ الاسم المشترك يقع على مسمَّيَيْن وأكثر؛ فإنّ الأسماء لا تتنافى. فإذا وضعوا
للنبيذ – وهو نقيع التمر والزبيب والذرة والشعير – اسمًا من «النَّبْذ»، ووجدناهم
٩ سمّوا عصير العنب المشتدّ اسم «خَمْر» لتغطية العقل، مضافًا إلى ما سمّوه به من
العصير لأجل العصر، حسُن بنا أن نعطي النبيذ بالقياس على عصير العنب المشتدّ
اسم «الخَمْر»، لما فيه من تخميره للعقل وتغطيته له. وفارق الأحكام؛ فإنّه | لا ٢١٨و
١٢ يجوز أن يثبت للعين الواحدة حكمان متضادّان، ولا متنافيان. فإن أردت حكمَيْن
متنفيَيْن، فقد يثبت للشيء الواحد حكم هو التحريم يكون الوعيد، فيثبت له بالقياس
إيجاب الحدّ، وهو حكم يعطي ما أعطاه الأوّل من الصرف عنه والمنع. ولأنّ اللغة
١٥ قد تأتي باسمَيْن ضدَّيْن ومتنافيَيْن للذات الواحدة من طريق التوقيف؛ كقولهم «لَسيع»
و «سَليم»، و «مَهْلَكة» و «مَفازة». هذا في المجاز والحقيقة. فأمّا في الحقيقة. . . .
ولا يأتي توقيف الشرع في شيء واحد بحكمين مختلفين؛ فافترقا.

١٨ والثاني قولهم: وضعوا الأسماء وضعًا يخالف القياس، مثل تسميتهم
المتشاكلَيْن في الصورة باسمَيْن مختلفَيْن، فغير مسلَّم لهم الوضع؛ بدليل ما
قدّمنا من استعارتهم للاسم بالخصيصة والمعنى، ونقلهم الاسم من موضوع إلى
٢١ مثله. وهذا وضع على القياس. وما ورد ممّا ذكروه غير مانع لنا من أن نسلك مسلك

---

١ التمام: مغيّر. ٢ ضمّنه: ضمنه، مغيّر (من: ضمته). ٤ ولذرّيته: ولدريته. ٥ ووضعًا: ورضعا.
٦ يشفع: مهمل. || قياسًا: قياسا. ٧ مسمَّيَيْن: مسمى، كذا. ٨ النَّبْذ: النبد. ٩ عصير:
العصير. || خَمْر: مهمل. || لتغطية: لتغطيه. ١٠ نعطي: مهمل. ١١ الخَمْر: مهمل. || تخميره: نخمنره.
|| وتغطيته: وتعطيه، «الهاء» مزيد. || وفارق: «الواو» مزيد. || لا: مكرّر. ١٣ متنفيَيْن: متغبين.
١٥–١٦ لَسيع وسَليم: مهمل. ١٦ في الحقيقة...: هنا بياض سطر كامل إلّا «في الحقيقة»، ثمّ كُتب
«كذا في الأصل». ١٧ يأتي: مهمل. ١٩ باسمَيْن: مهمل.

القياس، فيما وجدنا من التشاكل في المعنى؛ كما لم يمنعنا مثل ذلك من وضع
الشرع من أن نقيس، مهما وجدنا للقياس مساغًا.
٣ وهذا المسلك سلكه أهل الظاهر في منع القياس؛ حيث قالوا: إنّا رأينا الشرع
خالف بين الأحكام في المتساويات؛ كميتة السمك، والجراد، وميتة الأنعام
والطيور كلّها. فالموت سواء بين الجميع. وجَعَلَ حكمَ السمك والجراد الإباحةَ،
٦ وحكمَ سائر الميتة الحظر. فكذلك خالف بين حكم الكبد والطحال وسائر الدماء؛
فأباح وطهّر الكبد والطحال، وحرّم ونجّس سائر الدماء.
وعند بعض الفقهاء القائسين جعل بعض الدم طاهرًا، وهو دم السمك، ومأكولًا
٩ إلحاقًا بالكبد، وسائر دماء الحيوان نجسة. وحرّم قتل الصيود في الحرم. وجعل
إراقة دم بهيمة الأنعام قربةً إلى الله – سبحانه – في الحرم.
ولم يمنعنا ذلك من القياس، كما منع أهل الظاهر؛ بل جرينا عليه في سائر
١٢ المتشاكلات في العلل؛ فجعلنا حكم المتشاكلين واحدًا. كذلك لا يمنعنا وصفهم
للفرس الجامع بين السواد والبياض أبلق، وللغراب أبقع، من أن نضع للمسكر من
٢١٨ظ النبيذ | خمرًا، كالمسكر من عصير العنب. وكان هذا لمعنًى. وذلك أنّ للشرع
١٥ وواضع الأسماء التحكّم؛ ولا يمنعنا جواز تحكّمه من أن نعمل بمقتضى العقول،
فيما لم يتحكّم فيه.
والثالث قولهم: لو جاز إثبات المشتقّ [به] جاز إثبات الألقاب به، لا يلزم؛
١٨ لأنّ الألقاب لا تتضمّن المعاني، فليس فيها شيء يُلحَق به غيرها بها. فلو سمّينا
من ليس اسمه زيدًا بـ «زيد»، لأجل تسميتهم ذلك الرجل بـ «زيد»؛ لكُنّا ملحقين
له به في الاسم، لا لمعنًى ولا لخصيصة. وليس هذا طريق القياس؛ إذ كان حيٌّ
٢١ مثله قد سُمّي بـ «عمرو»؛ فليس بأن نسمّيه «عمرًا» أو «بكرًا» بأولى من تسميتنا له
بـ «زيد». بخلاف ما نحن فيه من النبيذ المشتدّ؛ لأنّنا إذا ألحقناه بالعصير المشتدّ،

١–٢ من «فيما» إلى «مساغًا»: مكرّر، مشطوب. ٣ سلكه: سلك. ٥ وجَعَلَ: كذا في المخطوطة،
ويجوز أن يكون المراد «بعض الفقهاء» أو «داود الظاهريّ». ٦ الحظر: مهمل. ٧ ونجّس: مهمل.
١٠ بهيمة: مهمل. || قربةً: مغيّر. ١١ جرينا: مغيّر (من: حرّمنا). || عليه: مهمل. ١٢ وصفهم: مهمل.
١٦ يتحكّم: نتحكم. ١٧ المشتقّ: المستعه، مغيّر. ١٨ غيرها: مهمل. ١٩ زيدًا: زيد. || بزيد: نزيد.
٢٠ حيٌّ: كأنّ المسطور «حي» أو «حر». || مثله: مهمل.

كان لمعنًى هو أخصّ به من غيره. فلذلك لم نسمّ به الخلّ والمُرِّيّ؛ إذ لا شدّة فيهما.

٣ فوزانه من مسألتنا أن يكونوا وضعوا زيدًا لزيادة في جسمه، أو علمه؛ فكان يلزمنا أن نسمّي كلّ من شاركه في تلك الخصيصة بـ «زيد». وصارت أسماء الألقاب لِما لم تظهر فيه معانٍ من أوضاع الشرع التي لا يظهر فيها تعليل؛ بل نتبع بمجرّد

٦ التوقيف، لا يمنعنا منع القياس عليها من القياس على ما ظهر لها [من] المعاني.

الرابع تعلّقهم بأنّهم لم يسمّوا كلّ حامض حدث من الكَرْم «خلًّا»؛ كماء الحصرم، ونقيع الزبيب؛ فهو من نمط الثاني، وقد مضى جوابه. وإنّما غيّروا

٩ العبارة؛ فذاك ذكروه لمخالفة الاسمَيْن بين المتشاكلَيْن، وهذا تحته وفي ضمنه. لأنّهم ذكروا حامضَيْن اتّفقا في الحموضة؛ فسمّوا أحدهما «خلًّا»، وسمّوا الآخر بغير الخلّ.

١٢ الخامس ممّا تعلّقوا به، أخلّوا فيه بقسم؛ لأنّهم قالوا: إمّا أن يكون وضعوه للمسمّى الذي وضعوه له بعينه، فليس لنا أن نتعدّاه؛ أو قصدوا وضعًا مطّردًا، فقد طردوه وأوجبوا طرده؛ فصار ذلك كالنصّ منهم. وليس يمتنع أن يكون

١٥ وضعهم للاسم في النبّاش، لأجل نبشه. فاشتقّوا من نبشه، وسكتوا عن سرقته، تعويلًا على أنّ الاسم العامّ يلحق به، لِما وُجد فيه من المعنى الذي سُمّي به سارقٌ أحيانًا «سارقًا»؛ ولا يكون ذلك منهم كالنصّ المانع من إلحاقه باسم

١٨ «السارِق» قياسًا.

و[السادس] قولهم إنّهم لم يأذنوا. فإذا استقرينا وضعهم، فوجدناهم وضعوه على المعنى واستمرّوا عليه، فلا حاجة بنا إلى إذنهم. | كما لا نحتاج في القياس ٢١٩و

٢١ الشرعيّ لإثبات الأحكام إلى إذن المشرِّع، مع كوننا نجد الحكم موضوعًا على المعنى.

---

٣ فوزانه: مهمل. || زيدًا لزيادة: ربدالرباده. ٥ فيه: مغيّر (من: عنه). ٧ كماء: كما. ٨ الزبيب: مهمل. ٩ لمخالفة: سخالفه. ١٢ أخلّوا فيه: مهمل. ١٤ طردوه: طرده. ١٥ فاشتقّوا: مهمل. || وسكتوا: مهمل. ١٦ تعويلًا: مهمل. ١٩ استقرينا: استقربنا.

فصل في معنى قولهم «الأسماء العُرْفيّة»

اعلم – وفّقك الله – أنّ معنى ذلك هو غلبة استعمال القوم له، في بعض ما
وُضع له أو ما جرى عليه، مجازًا لا حقيقة. مثاله أنّ «الرؤوس» اسم لكلّ ما علا ٣
على حيّ، أو غيره؛ ثمّ إنّ العُرْف قد يغلب استعمالهم له في رؤوس الأنعام.
واستعمال اسم «الجارِية» في الخُدْنة من الآدميّات والإماء، وإن كان واقعًا على
السفينة أيضًا. وكذلك اسم «سِراج» و «وَتَد» يقع على كلّ مستضاء به، وكلّ ما ٦
انْتُبِكَ، كالشمس والجبل. والعُرْف صرف ذلك إلى سُرُج الآدميّين وأوتادهم.
وكذلك تسميتهم بِ «الفَقيه» مَنْ عَلِم الأحكام الشرعيّة خاصّة؛ و «معلّم» مَنْ علّم
الخطّ خاصّة، وإن كان كلّ من تفقّه علمًا فقيهًا بحكم الاشتقاق، وكلّ من علّم ٩
صناعة غير الخطّ أيضًا معلّمًا. لكن غلب الاستعمال في البعض، فكان ذلك الاسم
العُرفيّ. ولا يجوز أن يكون الاسم العرفيّ هو ما ابتُدئ بوضعه؛ لأنّه يوجب أن تكون
جميع الأسماء عرفيّة، حيث كانت كلّها قد سبق لها ابتداء وضع، وتجدّد، ١٢
وحدوث، ما خلا الأسماء في كلام الله – سبحانه.

ولا يجوز أن يكون معنى ذلك الأسماء التي وضعها غيرُ أهل اللغة من العلماء،
لضروب المسمّيات المعلومات، وأهل الصنائع لأدواتهم التي قدحتها قرائحهم ١٥
لأعمالهم، وما جدّده أهل الحِرَف والمِهَن؛ لأنّ ما يضعونه من ذلك بمثابة ما يضعه
أهل اللغة من الأسماء. فما بال هذا الوضع لحوائج هؤلاء وأغراضهم سُمّيت
«عُرْفيّة»، وما وضعه أهل اللغة لأغراضهم لم تُسمَّ عرفيّة، والجميع عُرْف، ووُضع ١٨
بحسبه، وحسب دواعيه وأغراضه؟ وهلّا انقلب فكان ذلك عرفيًّا، وهذا لغويًّا، أو
كان الجميع عرفيًّا؟ ولا يجوز أن يكون معنى العُرف أنّه المنقول من غيره؛ فذاك هو
المجاز، وهو باسم «المجاز» أحقّ وأخصّ منه باسم «العُرْف». ٢١

---

١ العُرْفيّة: مهمل. ٢ غلبة: عليه. ٣ وُضع: مهمل. ٥ الخُدْنة: الحدثه. ٦ سِراج: مهمل. ‖ ووَتَد يقع: مهمل. ‖ مستضاء به: مستصابه. ٦–٧ ما انْتُبِكَ: ماسك. ٧ والجبل: والحبل. ‖ والعُرْف: مهمل. ‖ صرف: صرب. ‖ سُرُج: مهمل. ٩ الخطّ خاصّة: مهمل. ‖ تفقّه: تفقه. ‖ فقيهًا: فقيها. ‖ بحكم: مهمل. ١٥ قدحتها: قدحها. ١٧ وأغراضهم: واعراضهم. ١٨ لأغراضهم: لاعراضهم. ‖ عرفيّة: مغيّر. ‖ والجميع: وللجمع: غامض. ١٩ انقلب: انعلب. ‖ عرفيًّا: مهمل. ٢٠ الجميع: مهمل. ‖ المنقول: مغيّر. ٢١ باسم المجاز: مهمل. ‖ وأخصّ: مهمل.

فإن قيل: فما الداعي للعرب إلى أن جاءت إلى أسماء وُضعت في لغتهم للعموم جعلوها بكثرة الاستعمال للخصوص؟ والعاقل لا يغيّر وضعًا أصليًا لغير ضرورة، ولا
٣ حاجة، ولا داعٍ معقول؛ | فأوجدونا ذلك المعنى. ٢١٩ظ

قيل: إمّا أنّ الوجود أغنانا عن تكلّف ذكر الدواعي؟ والقوم قد استعملوا، على ما نقلنا عنهم، وغلّبوا الاسم للبعض ممّا شمله الاسم الكلّيّ العامّ. وإن تكلّفنا ذلك،
٦ فقد يجوز أن يكونوا استهجنوا قولهم «وَطْأً»، و «جِماعًا»، واسم ذلك الفعل. فقالوا في الجماع «مسيسًا»، وإن كان اسمًا عامًّا لكلّ تلاقي بِشْرتَيْن. وقد أشار ابن عبّاس إلى ذلك، حيث قال: إنّ الله حَيِيّ كريم يكني، وممّا كنى أن كنى عن الجماع
٩ باللمس. وتنكبوا عن ذكر الحدث إلى المكان، فقالوا: «الغائِط»، و «العُذْرة». أو اقتطعوا الأهمّ والأقرب إلى استعمالهم من الأبعد؛ كاقتطاعهم «السّراج» و «الوَتَد» إلى موضوعهم فيما بينهم، دون ما وضعه الله – سبحانه – من الشمس والجبال.
١٢ وخفّ عليهم قولهم «دابّة»، وهو الأعمّ، فكان أسهل من القول فيه «فَرَسٌ جَواد»، و «طِرْف».

فصل خلاف

١٥ واعلم أنّه ليس في القرآن ما ليس بلغة العرب. وإنّما أشكل على قوم بلغات مواطئة لِما عدا العربيّة. وليس تخلو لغة من مواطأة لغة في كلمات وأسماء شاذّة. فأمّا أن تكون مستعملة من لغة غير العرب، فبخلاف به.
١٨ قال جماعة الفقهاء والأصوليّين، وذكره أبو بكر من أصحابنا، ورُوي عن ابن عبّاس وعِكْرِمة أنّ فيه بغير العربيّة؛ نحو: «طه»، و «المِشْكاة»، و «قِسْطاس».
والدلالة على ما ذهبنا إليه ما استدلّ به العلماء من آي الكتاب؛ إلّا أنّ آكدها قوله
٢١ – تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. فنفى

---

١ لغتهم: مهمل. ٢ ضرورة: ضرور. ٣ فأوجدونا: مغيّر (من: فاوجدنا). ٦ استهجنوا: اسهجنوا. ‖ وَطْأً: وطا. ‖ وجماعًا: مهمل. ٧ مسيسًا: مهمل. ‖ تلاقي بشرتَيْن: مهمل. ٨ حَيِيّ: حيى. ٩ والعُذْرة: والعذره. ١١ الشمس: مهمل. ‖ والجبال: والحبال. ١٤ خلاف: مزيد. ١٩ بغير العربيّة: مهمل.

أن يكون [فيه] أعجميًا، وقطع اعتراضهم بتنوّعه بين أعجميّ وعربيّ؛ ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجميّ. وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾، (بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ).
ولأنّه تحدّاهم به، فقال لهم: (فَأْتُوا بِسُورةٍ مِنْ مِثْلِهِ). فلو كان فيه أعجميّ، لما قطع حجّتهم في كذبهم؛ لأنّه يكون تحدّيًا لهم بما ليس من صناعتهم. ولأنّ القوم كانوا اتّهموه بأنّه يتلقّف ذلك من يَسار، وكان أعجميًا؛ حتّى نفى ذلك عنه بقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾. فلو كانت فيه ألفاظ أعجميّة، أو بغير العربيّة، لكان تقوية لتهمتهم له؛ وقد نفى عنه | الاختلاط بالعجمة ليصرف عنه القول: ﴿لَقَالُوا﴾ ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾؛ كما نفى عنه الكتابة. وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾. ولا ريبة أقوى من خلطه بغير العربيّة، مع تهمتهم له بأنّه تلقّفه ممّن ليس بعربيّ. وكان تعريضًا لتهمة أخرى؛ وهو أنّهم كانوا يجعلون ما فيه من العجميّة سبيلًا إلى جحد كثير من كلمات عربيّة، ويقولون ليس بعربيّ، وإنّما هو كلام مختلط. فنقول: وأنتَ تزعم أنّه بلغتنا، فدعواك لا تطابقه؛ ومن نفى عنه الشبهة، لا يعرّضه للشبهة.

فإن قيل: إنّما نفى عن القرآن العجميّة وغير العربيّة، على الوجه الذي يشكل به الكلام، ويعمى عن الفهم لمعانيه. فأمّا الكلمات المنثورة بين الكلام المديد، فلا تؤثّر، ولا يكون لها حكم. ولذلك أجمعنا على أنّ التحدّي لا يقع بالآية والكلمة والكلمات؛ وإنّما يقع بالسورة التي تبيّن فيها عِوارُ العجز من القدرة، والفرق بين القادر والعاجز.

---

١ ينتفي: سفى. ٣ تحدّاهم به: مهمل. ٤ تحديًا لهم بما ليس من: مهمل. ٥ يسار: مهمل. ٧ بغير العربيّة: مهمل. || تقوية: مهمل. || لتهمتهم: لهمتهم. || وقد نفى: وقدنفا. || الاختلاط: الا حلاط، كذا، على الانفراد. || بالعجمة: مغيّر (من: بما يعجمه). ٨ عنه القول: هو قوله. || عنه الكتابة: مهمل. ١٠ ريبة: مهمل. || خلطه: حلطه، كذا، مع نقطة فوق ما يظهر كحرف «السين» الممدود. || بغير: بغر. || العربيّة: مهمل. ١١ لتهمة: مهمل. ١٢ جحد كثير: مهمل. || ويقولون: ويقولوا. || ليس بعربيّ: مهمل. ١٥ عن: مغيّر. || وغير: وغر. ١٦ المنثورة: المسوره. ١٧ لها: له. || ولذلك: مغيّر (من: وكذلك). || بالآية: مهمل. ١٨ تبيّن: مهمل. || عَوارُ: عواز. || العجز: مهمل.

قيل: هذا إنّما يكون صحيحًا، إن لو كانت العرب قادرة على نظم العربيّ إلى العجميّ. والنظم فرع على فهم المنظوم، والنطق به؛ ولو لم تكن منهم تهمة بأنّ
٣ الذي علّمه أعجميّ. فأمّا إذا كانوا هم لا يحسنون ذلك، قلّ أو كثُر، وكان هو متّهمًا عندهم بأنّه متلقّفه من المعروف بيَسار، مولًى من موالي العجم، فإنّه لا ينبغي أن يفتح لهم بابًا بإدخال كلمات، قلّت أو كثرت.
٦ ألا تراه لم يعلم الخطّ، ولا معرفةَ كَتْب اسمه، ولا فَهْمَ اسمه؛ حتّى إنّه سأل عليًّا عنه يوم عمرة القضاء، حتّى محاه متابعةً لشرطهم. ومن يحسم مادّة التهمة بَدْءًا في باب الخطّ، لا يفتحها في باب اللفظ. ولأنّه يكون إعناتًا لهم أيضًا؛ إذ ليس
٩ عندهم فهم لغير العربيّة، قليل ولا كثير. نعم، والكلمة من غير اللغة تخرّم النظم، وتعجّز عنه. فإدخاله على لغتهم ما يعجّزهم خروجٌ عن تعجيزهم في صناعتهم. كمن تحدّى بنّاءً ببناء يتضمّن نجارة؛ أو مترسّلًا برسالة ضمّنها المترسّل بأبيات من شعر؛
١٢ أو تحدّى خطّاطًا بخطّ الحروف العربيّة، بأن يخطّ في خلالها كلمات وأسطر بالسريانيّة أو العبريّة؛ فإنّه يكون معنّتًا. كذلك ههنا.

فإن قيل: فقد جاءهم بحروف تشابه | العجمة بإعجامها. ولم يكُ ذلك قدحًا في ٢٢٠ظ
١٥ بيانه، ولا إعناتًا لهم في إعجامه؛ وهي المقطّعة في أوائل السور. فكذلك كلمات منثورة في خلال السور، لا يكون مؤدّيًا إلى ما ذكرت من الإعنات.

قيل: هذا لا يلزم لوجهين. أحدهما أنّه لغة القوم؛ وقد جاء هذا في كلامهم
١٨ وأشعارهم. فقال قائلهم: [الطويل]

يُنَاشِدُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

وقال الآخر: [الرجز]

٢١ قُلْتُ لَهَا «قِفِي»، فَقَالَتْ: «قَافْ»

---

٢ تهمة: مهمل. ٣ قلّ أو كثُر: قل اواكثر. ٤ متّهمًا: منهما. ‖ بأنّه متلقّفه: مهمل. ‖ بيَسار: بيسار. ٥ يفتح: مهمل. ٦ يعلم الخطّ: يعلم من الخط، و «من» مزيد. ‖ كَتْب: مهمل. ‖ اسمه: حرف «الهاء» مزيد. ٧ بَدْءًا: بدا. ٨ يفتحها: مهمل. ‖ إعناتًا: اعانا. ٩ فهم: مغيّر (من: فيهم). ‖ قليل ولا كثير: مهمل. ١٠ وتعجّز عنه: مهمل. ‖ صناعتهم: مهمل. ١١ تحدّى: مهمل. ‖ بنّاءً ببناء: بنا بنا. ‖ يتضمّن: يتضمن. ‖ نجارة: مهمل. ‖ مترسّلًا: برسلا. ‖ برسالة: مهمل. ١٢ خطّاطًا: مهمل. ‖ بخطّ: مهمل. ١٧ جاء هذا في: حاهدافى. ١٩ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ: مهمل. ‖ فَهَلَّا: فالا. ‖ التَّقَدُّمِ: التقدم.

أي: وقفتُ، بقطع حرفٍ من الكلمة ينبئ عن الكلمة، لغة القوم. كذلك إذا أتى بِـ «كاف» عن كافي، و «هاء» عن هادي، لا يكون خروجًا عن لغتهم.

وقال الآخر: [الرجز] ٣

لَمَّا رَأَيْتُ أَمْرَهَا فِي حُطِّي   وَأَزْمَعَتْ فِي لَدَدِي وَلَطِّي

أَخَذْتُ مِنْهَا بِقُرُونٍ شُمْطِ

يعني بِـ «حُطِّي» «أبْجَد»، لأنَّ هذا حرف منها. ٦

على أنَّ بعض السلف، كابن عبّاس وعكرمة، ذهبوا إلى أنَّ لكلّ حرف دلالة على ما اشتقّ منه. مثل «كاف» من «كافي»، و «صاد» من «صادق»، و «هاء» من «هادي»، و «قاف» من «قادر»، و «حاء» من «رحيم» و «رحمان»، فما خلا ذلك من ٩ معنًى لغويّ. فما خرجت هذه الحروف عن لغتهم. – والله أعلم.

فصل جامع لشبههم

فمنها دعوى وجود ذلك، كَـ «المِشْكاة». قيل: لفظة هنديّة. و «إِسْتَبْرَق» ١٢ و «سِجِّيل» بالفارسيّة. و «طه»، يا رجل!، بالنبطيّة. و «قِسْطَاس» كلمة روميّة. و «الأبّ» كلمة لا يعرفها العرب. ولذلك رُوي عن عمر أنّه لمّا تلاها، قال: هذه الفاكهة، فما «الأبّ»؟ وبعّدوا أن يكون «إِسْتَبْرَق» من لغة العرب، لأنّه على ١٥ وزن «اسْتَفْعَل»، وليس للعرب اسم على وزن ذلك، ولا يُعرَف أيضًا اشتقاقه من أيّ شيء هو.

قالوا: ولأنَّ النبيّ – صلّى الله عليه – ليس بمخصوص بالرسالة إلى أهل لسان ١٨ واحد، بل بُعث إلى الكلّ. فلا يُنكَر أن يكون الكتاب الذي جاء به جامعًا للغة الكلّ، ليكون خطابًا للكلّ، وتعجيزًا للكلّ.

---

١ ينبئ: مهمل. || لغة: مهمل. ٢ كافي: مهمل. || يكون خروجًا: مهمل. ٤ أمْرَهَا في حُطِّي: مهمل. || في لَدَدِي وَلَطِّي: مهمل. ٦ بِحُطِّي أَبْجَدْ: محطى اباحاد. || حرف منها: أي حرف من الحروف الأبجديّة. ٧ كابن: مهمل، غامض. ٨ اشتقّ: اسنى. ٩ و «قاف»: وق. ١١ جامع لشبههم: مهمل. ١٢ قيل: مهمل. ١٥ وبعّدوا: مغيّر. ١٦ اسم: السابق (لانه على وزن استفعل)، مشطوب. ٢٠ ليكون: ليكن. || وتعجيزًا: مهمل.

قالوا: ولأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لم يدّعِ أنّه كلامه؛ بل هو كلامِ من أحاط علمًا باللغات كلّها؛ وهو المنطق بسائر اللغات. فنظمه للّغات عدّة لا يُنكر في حقّه.
٣ وهو ممّا يبعد | عن أن يكون من عنده؛ مع كونه لم يخالط من أهل اللغات إلّا ٢٢١و العرب. فالغرابة في الألفاظ كالغرابة في ذكر التّسْيِير. وهو قد ضمّن الكتاب من التّسْيِير ما لم يعرفه العرب. فإذا ضمّن من الألفاظ ما لا يعرفه، دلّ على أنّه من عند
٦ من اطّلع على اللغات كلّها؛ كما دلّ على أنّه من جهة العالم بالتّسْيِير جميعها؛ فهذا مؤكّد للإعجاز من هذا الوجه، ومبعّد للتهمة عنه أن يكون من عنده.
فهذا جملة ما عرفنا من شبههم.

٩ فصل يجمع الأجوبة على ما ذكروا

أمّا الأوّل ودعواهم وجود كلمات من غير العربيّة، فليس كما ظنّوا؛ بل هي كلمات وافقتها الفُرْس والنَّبَط والروم فيها. وكم من كلمات اتّفقت فيها اللغات!
١٢ فلا تُنسب إلى لغة دون لغة. من ذلك قولهم «سِرْوال» مكان سَراويل. والفرس تسمّي السّماء «السماء»، لا غير. وقيل السُور اسم تتّفق فيه اللغات. ويقولون بالفارسيّة «چراغ»، مكانَ سِراج. وكذلك «صابون»، صابون في كلّ لغة. ويجوز أن
١٥ تكون العرب سبقت إلى ذلك، وتبعهم الأعاجم والهند. ولهذا تقول العرب «باذِنْجان»، وتقول الأعاجم «بادِلْجان»؛ كأنّه اسم مغيّر عن صيغته إلى صيغة تفارقها. على أنّ في لغة العرب من السعة ما يكون بعضها بالإضافة إلى بعض
١٨ كالعجمة، لغرابتها. ولذلك غَبِيَ عليهم «الأبّ»؛ فلم يدرِ عمر ما هو. وقال ابن عبّاس: ما كنتُ أدري ما معنى ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، حتّى سمعتُ امرأة من العرب تقول «أنا فطرتُه»، أي «ابتدأتُه»؛ فعلمتُ أنّه أراد «مُنْشِئُ السّماواتِ
٢١ وَالأرضِ»، أو «مُبْتَدِئُ السّماواتِ والأرضِ».

---

١ يدّعِ أنّه: مهمل. ٢ فنظمه للّغات: مهمل. ٤ التّسْيِير: مغيّر. || وهو: مزيد. ٧ مؤكّد: موكد. || ومبعّد: مهمل. ٩ يجمع: مجمع. ١١ وافقتها الفُرْس: مهمل. ١٢ فلا تُنسب: مهمل. || والفرس: مزيد. ١٤ چراغ: جراغ. ١٦ بادِلْجان: بانكان. ١٨ الأبّ: الابّ. ٢٠ فعلمتُ: بعلمت.

وأمّا تبعيدهم «الإِسْتَبْرَق» عن لغة العرب، لكونه لا يُعرَف اشتقاقه؛ ولكونه على وزن «اسْتَفْعَلَ»: مثل «اسْتَفْرَغَ»، و «استنفدَ»: و «استخبرَ»: و «استبرزَ»: و «استنفرَ»: و «استغفرَ»، و «استعلنَ»، فلا يلزم. فإنّه ليس يلزم الاشتقاق في الأسماء. ٣

وقد أنكر المطالبة به جماعة من أهل العلم.

وكذلك فيهم من أنكر الاعتبار بالأوزان؛ وقالوا: يجوز أن يكون فيها ما ليس بمشتقّ من شيء، ولا موزون بشيء، ولا على وزن غيره. فمدّعي نفي جواز ذلك لا يجد عليه دليلًا. ٦

٢٢١ظ وبرهان ذلك أنّه لو كان كلّ اسم مشتقًّا | من شيء غيره: لَتسلسل؛ وما تسلسل لا يتحصّل. كما استحال ذلك في الحركات التي ادّعت الملحدةُ القديمون أنّه لا حركة إلّا مثلها حركة: ولا صورة إلّا مثلها صورة. فكذلك يُقال ههنا؛ إذ لو كان لا اسم إلّا مشتقّ، فالمشتقّ منه ممّا يشتقّ؟ ٩

على أنّكم إن أنكرتم «اسْتَبْرَق»، لأنّه على وزن «اسْتَفْعَل» و «اسْتَعْجَل»، فقد سُمع من لغتهم ما يزيل تعجّبكم وينفي استغرابكم؛ فقالوا «يَثْرِب»: وهو اسم لبلادِ ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾، وهو على وزن يَضْرِب؛ وفلان «اليَشْكُرِيّ»، مِنْ «يَشْكُر»، ولعلّها قبيلة أو بلد. ١٢ ١٥

ويقال: «رجلٌ عَدْلٌ»، والعدل فعلُه.

ومن ذلك قولهم: «أفْكَل»، وهو اسم فعل من الأمراض. وقيل: هو رعدة الحمّى. وقيل: هو نفس الحمّى. قال يزيد بن حُجَيّة، حين انصرافه من عسكر عليّ – عليه السلام – إلى معاوية – رضي الله عنه: [الطويل] ١٨

وَقَالوا: عَلِيٌّ لَيْسَ يَقْتُلُ مُسْلِمًا   فَمَنْ ذا الذي يَشْجِي الرُّقادَ وَيَقْتُلُ

وَقالوا: الْهُدَى هذا فإنْ نَكِرَ الْهُدَى   فَشُلَّتْ يَميني وَاعْتَرَى الْجِسْمَ أَفْكَلُ ٢١

---

١ تبعيدهم: مهمل. ‖ يُعرَف: مهمل. ٢ واستنفدَ واستخبرَ واستبرزَ: مهمل. ٣ واستغفرَ: واستغفر. ٥ فيهم: فهم؛ مغيّر (من: منهم). ٧ يجد: مهمل. ٨ تسلسل: مغيّر. مهمل. ٩ يتحصّل: مهمل. ‖ القديمون: القدمون. ١٠ فكذلك: مغيّر. ١٣ ما يزيل: ما زيل. ‖ تعجّبكم: مهمل. ‖ وينفي استغرابكم فقالوا يثرب: مهمل. ‖ يَثْرِب: ثرب. ١٤ لبلادنا: للادنا؛ مهمل التنقيط. ١٨ حُجَيّة: حجته. ‖ حين: مهمل. ١٩ معاوية: معونه. ٢٠ وَقَالوا عَلِيٌّ لَيْسَ يَقْتُلُ: مهمل. ‖ يَشْجِي: شحى. ‖ الرُّقادَ: مهمل. ‖ وَيَقْتُلُ: وقتل. ٢١ نكِرَ: مهمل. ‖ الْهُدَى: مغيّر.

يقول: اعتراه الحمّى. فسقط ما تعلّقوا به.

وأمّا قولهم: بُعث إلى الكلّ، فكان كتابه جامعًا لخطاب الكلّ، ولغة الكلّ، ومعجزًا للكلّ، فليس بلازم؛ لأنّه لو رُوعي هذا، لَكان من الواجب أن يجمع التركيّة، والزنجيّة، والسنديّة، والهنديّة.

على أنّ الخطاب، إذا اعتُبر للبيان، لم يقنع الروم بكلمة، والفرس بكلمة، والنبطيّة بحرفين، يكون كلّ خطابه لهم «يا رَجُلُ». وإنّما كان يجب أن يمدّ الكلام ويطوّله، جامعًا للدعاء لهم والإنذار وبيان الأحكام، بلغة كلّ فريق؛ ولا يخصّ العرب بالكلام الجامع، ويفرد كلّ طائفة من غيرهم بالكلمة التي لا يحصل بها بيان التكليف لهم؛ فلا فائدة في هذا.

وأمّا الإعجاز، فليس فيه من كلامهم ما يقتضي التعجيز. فإنّ غاية ما فيه عند المخالف الكلمة والكلمات. وذلك ممّا لا يُتحدّى بمثله، إذ لا يتضمّن فصاحة. ولا تُحُدّيت العرب بمثله؛ إنّما تُحُدّيت بالسورة، حتّى قال بعض الناس: بالسُّوَر الطوال دون القصار. ولأنّ تعجيز العرب كفى عن تعجيز غيرهم؛ فإذا عجزوا – وهم أهل الصناعة – كان غيرهم، ممّن ليسوا من أهل اللسان، أعجز. كما قلنا في السحرة في حقّ موسى، والطبّ في حقّ عيسى، لمّا عجزوا، | وكان عجزهم دليلًا على عجز جماعتهم. ٢٢٢و

وأمّا قولهم: إنّه لم يدّعِ أنّه كلامه، لكن ادّعى أنّه كلام الله – سبحانه؛ وأنّه إذا تعدّدت منه اللغات، كان أدلّ على أنّه كلام الله الذي يحيط خبرًا بجميع اللغات، وهو المنشئ لجميعها، فلا يلزم؛ لأنّه لو كان القصد ذلك، لم يقتصر على الكلمة بعد الكلمة، وإنّما كان يطيل الكلام من كلّ نوع، على وجه يكون إعجازًا لأهل تلك اللغة.

---

٢ بُعث: بعث، مع نقطتين تحت حرف الثاء. || جامعًا: مهمل. || لخطاب: مغيّر (من: بحطاب)، مهمل. ٣ ومعجزًا للكلّ: ومعحراللكل. || فليس: مغيّر، مهمل. ٤ والزنجيّة: والريحيه. ٥ يقنع: مهمل. ٦ والنبطيّة بحرفين: مهمل. || يمدّ: مهمل. ٧ ويطوّله جامعًا: مهمل. || والإنذار: مهمل. ٨ ويفرّد: مهمل. ١١ يُتحدّى بمثله: مهمل. ١٢ إنّما تُحُدّيت: مهمل. ١٤ السحر: السحره. ١٨ يحيط: مغيّر (من: يحط)، مهمل. ١٩ القصد: مهمل. || يقتصر: مهمل.

فصل في الأسماء المسمّى بها الأحكام والعبادات
هل فيها شيء منقول من اللغة

٣ وذلك مثل «وُضوء»، و «صَلاة»، و «حَجّ»، و «نِكاح». وقد اختلف فيها أهل العلم من الفقهاء والأصوليّين.

فذهبت طائفة إلى أنّها لم تُنقَل عمّا وُضعت عليه في اللغة، وهم الأشاعرة.

٦ وهو يحكي بعض أصولنا في قولنا بأنّ الزّنى ينشر تحريم المصاهرة، ويكشفها قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. وأخذ صاحبنا بها دون حملها على العقد؛ وقوله: إنّ اللمس راجع إلى اللمس باليد؛ وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ.

٩ وذهب قوم إلى أنّ فيها ما نُقل عن اللغة إلى وضع شرعيّ، وهم المعتزلة، والخوارج، وجمهور أصحاب الشافعيّ.

ويُخرَّج من كلام صاحبنا وأصحابه مثله؛ مثل قولهم في الصلاة، إنّها إيمان، ١٢ بقوله – سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يعني صلاتكم إلى بيت المَقْدِس. وجعلوها إيمانًا يحصل الإسلام من الكافر بفعلها، ويخرج المسلم من الايمان بتركها. وجعلوا الأعمال كلّها من جملة الايمان. وجعلوا أفعال الحجّ وجملته ١٥ مع إحرامه حجًّا؛ مع علمنا بأنّ أصل الايمان في اللغة هو نفس التصديق، والحجّ هو القَصد، والصلاة مجرّد الدعاء. وهذا من صاحبنا وأصحابه يعطي جواز نقل الأسماء والقول به. وعليه حملوا قوله – سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

١٨ وتحت هذا الاختلاف للأصوليّين مذاهب مبتدعة تتفرّع عن قولهم بالنقل. فإنّهم لمّا قالوا بأنّ «الايمان» اسم لأعمال وترك أفعال وأقوال، أوجب أصلهم سلب اسم «الايمان» عن تارك الأعمال ومرتكب المناهي.

٢١ فسلبته المعتزلة اسم «الايمان» ولم تدخله في الكفر؛ بل جعلته على منزلة بين منزلتَيْن، مع بقائه على الأصل اللغويّ، وهو التصديق.

---

٦ يحكي: مهمل. ‖ الزّنى ينشر: مهمل. ‖ تحريم: مهمل. ‖ ويكشفها: مهمل، كلمة غير واضحة، بسبب الرطوبة، تلاشى منها حرف الهاء. ١١ ويُخرّج: مهمل. ‖ إيمان: مهمل. ١٣ إيمانًا يحصل: مهمل. ١٤ وجملته: مهمل. ١٥ مع: حرف «الميم» غامض. ‖ التصديق: التصدق. ١٨ مبتدعة تتفرّع: مهمل. ١٩ لمّا: مكرّر، مشطوب. ‖ لأعمال: مغيّر (من: الاعمال). ٢٠ ومرتكب: ومرتكت. ٢١ فسلبته: فسلبه. ٢٢ بقائه: مهمل.

وسلبته الخوارج اسم «الايمان»، وأكسبته اسم «الكفر».

وحُكي عن الحسن أنّه سمّى | الفسّاق باسم «النّفاق». قال أحمد فيه: كان ٢٢٢ظ
٣ يعظّم الذنوب. وقال في الخوارج – وقد سُئل عنهم هل هم كفّار – فقال: «مارقة»، اتّباعًا منه للحديث المرفوع: «يمرقون من الدين كمروق السهم من الرميّة». وعليّ – عليه السلام، لمّا سُئل عنهم، نفى عنهم الكفر والنفاق.

٦ واختبطت هذه المذاهب التي أثبتت النقل غاية الاختباط.

فبعضهم جعل نفل الطاعات وفرضها من الايمان؛ كأبي الهذيل العلّاف.

وبعضهم أجرى هذا الاسم على فرائضه دون نوافله، وقسموا الايمان أقسامًا.
٩ فكفّروا من ترك المعرفة والتصديق؛ وفسّقوا من ترك فرائض الأفعال، وارتكب نواهيها، ولم يكفّروه؛ ولم يكفّروا ولم يفسّقوا من ترك نوافل الطاعات. وجعلوا أعمال الفرائض غير محبطة للمعاصي الموجبة للفسق. وشرطوا في كون اعمال
١٢ الطاعات إيمانًا أن يكون تاركًا للكبائر؛ فإن ارتكب كبيرة حبطت طاعاته، وخرجت أن تكون موجبة لإيمان الفاعل لها.

وذهب أصحابنا نحن إلى أنّه لا شيء من الطاعات يُكفَّر بمجرّد تركه، مع
١٥ اعتقاد وجوبه، سوى الصلاة.

وبعض المتأخّرين، في مضايقته في مسائل النظر ومجالس الجدل، يجري المذهب على الكلّ.

١٨ وليس بصحيح عن صاحب المقالة؛ بل الصحيح تخصيصه الصلاة للتسمية الشرعيّة، ولخصائصَ خصَّها بها من السنن الواردة فيها.

وجعلوا جميع المعاصي غير محبطة لشيء من الطاعات. واستثنوا من ذلك ما
٢١ كان من المعاصي في نفس شرط؛ كالسترة بالثوب المغصوب، واستقرار القدم على البقعة المغصوبة في الصلاة. وهو أحد المذهبين لأحمد.

---

١ وأكسبته: مغيّر، مهمل. ٣ يعظّم: مهمل. || مارقة: مغيّر، مهمل، حرف الراء مزيد. ٤ اتّباعًا: اساع. || يمرقون: مهمل. || الدين: مهمل. || كمروق: مغيّر (من: كمرور)، مهمل. || الرميّة: الرمبه. ٦ أثبتت: مغيّر، مهمل. ٩ وفسّقوا: مهمل. ١١ غير محبطة: مهمل. ١٢ إيمانًا: مهمل. || تاركًا للكبائر: مهمل. || حبطت: حبطت. ١٦ مضايقته: مهمل. ١٨ تخصيصه: مهمل. ٢٠ غير محبطة لشيء: مهمل. ٢١ كالسترة: مغيّر. || المغصوب: المعصوب. ٢٢ المغصوبة: مهمل. || المذهبين: مهمل.

وإنّما كشفتُ ما تفضي إليه مقالة القائل بالنقل، تحذيرًا من سرعة الاتّباع للمقالات، من غير تبيُّنٍ ما في تفاصيلها من الأخطار، ولزوم ما عساه يفسد أصولًا. فإنّ كثيرًا من المتفقّهة يسارعون إلى ذلك، لعدم المعرفة بما في مطاوي ذلك. ٣

فصل في جمع الدلائل على أنّ فيها منقولًا من اللغة إلى معانٍ وأحكام

إنّ الإيمان في اللغة مجرّد التصديق، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾، وقوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، ٦
يعني صدّق بهما. قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. | وقول النبيّ – صلّى الله عليه: «ما آمن بالقرآن من استحلّ مَحارِمَه». ومعلوم أنّه صار في الشرع اسمًا لا يقع إطلاقه ولا يُفهَم منه إلّا اجتماع التصديق والأعمال، التي هي فروعه ودلائله وتروكه. ولا يُقال في المصدّق إلّا مقيّدًا؛ ولا يُسمّى تارك جميع الفروض، ومرتكب سائر الفجور، «مؤمنًا»؛ إلّا بأن يُقيّد أنّه مؤمن بالله، أو يُتبَع ذلك بأنّه فاسق. فإنّ الإطلاق اسم مدحة. وقد نطق القرآن بذلك حين قال – سبحانه: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، وعنى «صلاتكم» إلى بيت المقدس. ٩ ٢٢٣و ١٢ ١٥

وكان أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه – يقولون: «قوموا بنا نؤمِنْ ساعةً»، يعنون الصلاة وأفعال الخير. والسنن في ذلك ظاهرة عن النبيّ – صلّى الله عليه: «الايمانُ بضعٌ وسبعون خَصْلة، أعلاها قولُ لا إلهَ إلّا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق». ١٨ ٢١

---

١ تفضي: مهمل. || مقالة القائل: مهمل. ٢ من غير تبيّن: مهمل. ٥ منقولًا: منقول. ١١ يقع: مهمل. ١٢ مقيّدًا: مهمل. || يُسمّى: مهمل. ١٣ الفجور: مهمل. || يُقيّد: نعتد. ١٤ يُتبَع: نتبع. ١٦ وعنى صلاتكم: مهمل.

و «الصلاة» اسم للدعاء المجرّد. ومعلوم أنّها إذا أُطلقت لم تقع على دعاء في الشرع؛ لكنّها تقع على تحريمة، وأفعال تتلو التحريمة، حتّى يُقال: إنّه في الصلاة
٣ بنفس التكبيرة المرتّبة على شروطها التي لا دعاء فيها؛ حتّى إنّ للأخرس صلاة ولا دعاء في صلواته. ولأنّ الزكاة في أصل اللغة هي الزيادة؛ تقول العرب: «زَكا المالُ يَزْكو» إذا نما وزاد. وهي في الشرع تنقيص وتخسير في المال؛ لأنّها إخراج بعضه
٦ على وجه يقصد طاعة الله بإغناء الفقير ومؤاساته. فهذا منقول إلى الضدّ لا محالة؛ وما وُجد فلا يجوز جحده.

وهذا كلّه قد وجدتُ تسميته في أشياء ليست الأشياء التي وُضعت لها الأسماء
٩ اللغويّة. وممّا يدلّ على ذلك أنّ الله – سبحانه – قد جدّد لنا عبادات لم تكن لأهل اللغة، ولا عرفوها فيضعوا لها اسمًا. فاحتيج إلى وضع أسماء شرعيّة لهذه الأشياء المحدثَة. كما أنّ أهل الصنائع قد جدّدوا أدوات وآلات لم تكن، وجدّدوا لها
١٢ أسماء؛ كذلك ههنا في العبادات المحدثَة، يجب أن تُحدَث لها اسماء.

فصل يجمع أسئلتهم على هذه الأدلّة

قالوا: الإيمان غير منقول؛ بل هو التصديق على ما كان. وإنّما المراد بقوله:
١٥ ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ | إِيمَانَكُمْ﴾، فإنّه لم يُرِد به «صلاتكم». وما الذي أحوجنا إلى ٢٢٣ظ ذلك؟ وإنّما أراد بظاهر الآية: وما كان الله ليضيع تصديقكم بالصلاة إلى بيت المقدس. على أنّه قد قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ
١٨ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ [كَانَ مَشْهُودًا]﴾، وأراد به صلاة الفجر، فسمّى الصلاة «قرآنا»، لأنّ فيها قرآنا. ولا يُقال إنّ القرآن اسم نُقلت إليه الصلاة. كذلك تسميته

---

٢ تحريمة: مهمل التنقيط. ‖ تتلو: كأنّ المسطور «تصلوا». ‖ التحريمة: مهمل. ٣ بنفس: مهمل. ‖ التكبيرة: مغيّر (من: المكبده). ٤ تقول: مهمل. ٥ تنقيص: مغيّر (من: سعص)، مهمل. ‖ وتخسير: مغيّر (من: وىحسس). ‖ لأنّها إخراج: مهمل. ٦ يقصد: مغيّر، مهمل. ‖ بإغناء: باغنا. ٧ جحده: مهمل. ٨ وجدتُ: وحدتُ. ‖ أشياء ليست الأشياء التي: مهمل. ٩ جدّد: مهمل. ١٠ فيضعوا: فيضعون. ‖ فاحتيج: مهمل. ‖ الأشياء: مهمل. ١١ من «جدّدوا» إلى «تكن»: مزيد في آخر السطر مستمرًا في الهامش، مهمل. ١٤ الإيمان: السابق (ان) مشطوب. ١٥ يُرِد به: مهمل. ١٥-١٦ من «إيمانكم» إلى «ليضيع»: مكرّر، غير مشطوب. ١٩ نُقلت: نقلت، مغيّر (من: نقل).

الصلاة «إيمانًا» لا تعطي أنه نُقل إليها اسم الايمان؛ وإنّما سمّاها إيمانًا لكونها من شواهد الايمان. وقولكم رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه: «الايمانُ بضعٌ وسبعون جزءًا، أعلاه قولُ لا إله إلّا الله، وأدناه إماطةُ الأذى عن الطريق»، فإنّما هو خبرُ ٣ واحدٍ. ونحن في أصل عظيم لا يجوز الخلاف فيه، ولا العمل بخبرٍ واحد. ولو ثبت أنه قول النبيّ – عليه السلام، وكان طريقه تواترًا خارجًا عن الآحاد، لَما كان حجّة؛ لأنّ قوله: «الايمان بضع وسبعون جزءًا، أعلاه قول لا إله إلّا الله»، نحن ٦ مجمعون على خلاف الظاهر؛ لأنّ الايمان عندنا هو التصديق بالقلب. وإنّ جميع ما ذُكر من القول والأفعال شواهد، لو تجرّدت عن اعتقاد لَكانت منحبطة؛ وعندكم أنّ الاعتقاد، إن لم يكن إيمانًا، وإنّما هو بعض إيمان، فإنّه أعلى الشُعَب. فلم يبقَ ٩ إلّا أنه ذكر الخلال المعدودة من الأفعال باسم «الايمان»؛ لأنّها شواهد على الايمان. كما سُمّي النبيّ – صلّى الله عليه – باسم ما بُعث به ﴿ذِكْرًا﴾ ﴿رَسُولًا يَتْلُوا﴾؛ وسُمّي عيسى ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾. وهذا وأمثاله تجوُّز واتّساع في الكلام. ١٢

والذي يوضح [أنّ] هذا نقيض الايمان، وهو الكفر، فإنّه الاعتقاد. وجميع الأفعال، من سجود للصنم والصليب، ولزوم السبت أو الأحد، على ذلك دلائلُ وشواهد، وليست من الكفر؛ ولأنّ الكفر ما أعدم الاعتقاد. فلمّا زال الايمان، عُلم ١٥ أنه ليس هو إلّا التصديق.

وأمّا قولكم: إنّ لنا عبادات تتجدّد، فلا بدّ لها من أسماء، سيّما ونبيّنا – صلّى الله عليه – بُعث إلى الكافّة، مَنْ في زمانه وكلّ عصر بعده إلى يوم القيامة، فليس ١٨ بلازم؛ لأنّه لم يتجدّد في الشرع شيء لم يكن له في اللغة اسم موضوع. وإلّا فبيّنوا ما الذي تجدّد من المسمّيات؛ كَ «عبادة»، لم يكن لها اسم، أو «عقد» لم يكن له اسم؛ ولن تجدوا إلى ذلك سبيلًا. ٢١

قالوا: ولأنّ من يسلّم لكم أنّ اسم «الصلاة» جرى على الأركان والأفعال، بل ٢٢٤و لم يجرِ | عندنا إلّا على الدعاء فقط، وما خلت من دعاء. ولو ما تضمّنته الفاتحة،

---

٣ جزءًا: حزوا. ٥ تواترًا: مهمل. ٨ تجرّدت: بجزدت. ٩ بعض: مغيّر (من: نص). || الشُعَب: السعب. ١٣ نقيض: مهمل. ١٤ للصنم: مهمل. || السبت: مغيّر (من: السبب). ١٧ تتجدّد: مهمل. || سيّما: مهمل. ١٩ فبيّنوا: فسنوا. ٢٣ لم يجرِ: لم يجز. || خلت: حلت. || الفاتحة: مهمل.

وهي ركن لا بدّ منها، والتشهّد الأخير ركن، وما خلا من دعاء واجب أو ركن.
وأمّا الأدعية المسنونة والمندوبة فكثيرة؛ ويكفي أن يكون فيها دعاء، فتُسمَّى به لا
٣ لأجل الأفعال. وما ذلك إلّا بمثابة «الصوم» الذي سُمّي به الإمساك عن الأكل
والشرب والجماع، لا لأجل النيّة. و «الحجّ» سُمّي بالقصد. ولا ينفكّ الحجّ من
قصد؛ لأنّه عدّة مناسك في أمكنة مختلفة لا بدّ من المضيّ إليها، والقصد نحوها إذا
٦ كان في غيرها. فالآتي يقصد من دويرة أهله إلى ميقاته؛ ثمّ من الميقات إلى موقف
عَرَفة؛ ثمّ من عرفة إلى المُزْدَلِفة؛ ثمّ إلى مِنا؛ ثمّ إلى الكَعْبة؛ ثمّ السعي بين الصَّفا
والمَرْوة؛ ثمّ العود إلى مِنا للبَيْتوتة والرمي. وهذه كلّها قصود؛ ويندرج في إثباتها
٩ الأذكار والتروك والتجنّبات التي وقع عليه لأجلها إحرامًا. والاعتكاف ملازمة مكان
مخصوص بنيّة. والإيمان اعتقاد وتصديق، يستتبع أعلامًا ودلائل عليه تظهر على
الأركان. ولذلك قال: «بُني الإسلامُ على خَمْس»؛ وذكر الأقوال والأفعال. ولو
١٢ كانت من ذات الإيمان، لم تكن مبنيّة عليه؛ لأنّ الشيء لا يُبنَى على نفسه.

قالوا: ولو سلّمنا لكم أنّ الأعمال نفسها تُسمَّى «صلاة»، لم يكن لكم فيه
حجّة؛ لأنّها لا تخرج عن وضع اللغة. وذلك أنّ هذه الأفعال متّبَع بها فعل
١٥ الإمام، ومقتفًى بها على أثره. والتالي للسابق يُسمَّى في اللغة «مُصَلِّيًا»، من حيث
إنّه تالٍ؛ وذلك يُسمَّى في السبق «أوّلًا»؛ و «مصلّيًا». و «الزكاة» الزيادة؛ وقد نطق
القرآن بالمضاعفة لثوابها، فما أوقع عليها اسم «الزكاة» إلّا بفاعل الوضع الذي هو
١٨ الزيادة. وسقط حكم النقصان من المال في الحال، نظرًا إلى الزيادة في المال.
و «الوضوء» مأخوذ من الوضاءة؛ وأصله في اللغة ما أزال الدَّرَن والوسخ.
و «الطهارة» النزاهة؛ وهذا هو الحقيقة من الطهارتين، الوضوء وإزالة النجاسة.
٢١ فأين النقل والحال هذه؟

---

١ الأخير: مغيّر (من: الاخر). ٥ مناسك: مباسك، مغيّر. ٦ يقصد: مهمل. || دويرة: مهمل. ٨ للبَيْتوتة: للبيتوته. || قصود: مهمل. ٨-٩ إثباتها الأذكار: مهمل. ٩ والتجنّبات: والمحنات. ١٢ مبنيّة: مهمل. || لأنّ الشيء لا يُبنَى: لان الشى لا سا. ١٤ متّبَع: مهمل. ١٥ ومقتفًى بها: ومقتفاها. || والتالي: مهمل. || للسابق: للسابق. || مصلّيًا: مصلى. ١٦ إنّه: مزيد. || تالٍ: تالى. || السبق: السبق. || أوّلًا: اوّل. || ومصلّيًا: ومصلى. || والزكاة: مغيّر. || الزيادة: مزيد، مهمل. ١٧ لثوابها: مغيّر. || فما أوقع: مهمل. || عليها: مهمل. || بفاعل الوضع: مهمل. ١٨ الزيادة: مهمل.

فهذا في باب العبادات. وأمّا العقود: فإنّ «النكاح» الجمعُ والضمّ؛ والعقد جمعٌ بين قولَيْن، وجمع بين شملَيْن وعشيرتَيْن. ولا يخلو حال العقد من اجتماع أشخاص، وبعد العقد يفضي إلى اجتماع أشخاص. و «التّسلّم» استسلام؛ ٣
و «الضرب» مصارفة. فلا حاجة إلى القول بالنقل.

فصل يجمع الأجوبة عن الأسئلة على طرقنا في نقل الأسماء

أمّا دعواهم أنّ الايمان مجرّد التصديق، وإنكارهم أنّه منقول: فلا تصحّ؛ لأنّ ٦
٢٢٤ظ الوضع | الأصليّ ينبغي أن يكون حقيقةً، لغةً وشرعًا. فإذا كان الوضع اللغويّ معتدًّا به وضعًا: فالتسمية الشرعيّة لا يجوز أن تقع على أشياء أغيارًا لِما وقعت التسمية اللغويّة عليه، أو مزيدة، إلّا نقلًا. ألا ترى أنّ الاستعارة والمجاز لم يكن بوضعهم لها ٩
على ما استعاروه لها من الأسماء مبقاة: بل مستعارة؟ فكذلك الوضع الشرعيّ يجب أن لا يكون مُبقًى على ما أُريد به في اللغة، مع قول الشرع إنّه الأفعال المخصوصة والأقوال. ولا تكون الصلاة هي الدعاء؛ مع تسمية صاحب الشريعة للأفعال ١٢
«صلاة».

وقولهم: ما الذي أحوجنا إلى حمل الايمان على الصلاة؟ فلأنّ القوم أظهروا التأسّف على من مات من أقاربهم قبل النسخ، وقد كان صلّى إلى بَيْت المَقْدِس. ١٥
وما كان الموتى تركوا الايمان والتصديق حتّى تأسّفوا عليهم، فترجع التسلية بنفي الإضاعة إليه، بل تندموا على نفي الصلاة. فعاد قوله – سبحانه – ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ إليها دون التصديق. ١٨

وقولهم: إنّ خبر شُعَب الايمان خبرُ واحد، نحن في أصل عظيم لا يثبت بمثله؛ لا يصحّ؛ لأنّ الأمّة تلقّته بالقبول، فصار كخبر متواتر. وأصول الفقه ليس يُطلَب لها قواطع الأدلّة، ولا حكمها حكم أصول الدين؛ ولذلك لا نفسّق ولا نكفّر مخالفنا ٢١

---

١ في: مزيد. ٢ من «جمعٌ بين» إلى «العقد»: في الهامش. ٣ يفضي: مهمل. ٤ مصارفة: مهمل.
٨ أغيارًا: أعارًا. ٩ مزيدة: مهمل. ‖ نقلًا: مهمل. ١٠ استعاروه: حرف الواو مزيد. ‖ مبقاة: مقاه.
١١ مُبقًى: مقا. ١٦ تأسّفوا عليهم: ناسفوا عله. ‖ بنفي: ىنفى. ١٧ تندموا: مهمل. ‖ نفي: مهمل.
١٩ الايمان خبرُ: مهمل. ‖ يثبت بمثله: مهمل. ٢١ نفسّق: مهمل. ‖ نكفّر: نكفر.

فيها. ولأنّ خبر الواحد من الأصول الذي صلح للقضاء على أصلٍ ثبت بدليل العقل، وهو براءة الذمّم من الحقوق. فجاءت البيّنات، وهي آحاد، وأخبار
٣ الديانات الآحاد، فشغلت الذمم وأزالت ما كان ثبت من فراغها وخلوّها بدلائل العقول. وأمّا حملهم لها على أنّها شواهد ودلائل على التصديق، ودعواهم أنّ الإجماع منّا ومنهم حاصل على أنّ الإيمان وراء ذلك وهو أمر في القلب، فإنّ النبيّ
٦ – صلّى الله عليه – لمّا سأله جبريل – عليه السلام – عن الإسلام، فسّره بالشهادتَيْن؛ وعجبت الصحابة من سؤاله وتصديقه؛ فقال: «ذاك جبريلُ أتاكُمْ يعلّمُكم أمرَ دينِكم». وما خرج مخرجَ البيان، لا يكون على سبيل التوسّع والمجاز
٩ والاستعارة.

وصدّق ذلك القرآن، حيث فسّر الإيمان بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. وساق أفعالهم من الطاعات، وتجنّبهم من
١٢ المعاصي الموبقات. وقال: «الحجّ عرفة»، وأراد به الوقوف؛ وليس الوقوف هو القصد. وقال: «الحجُّ العجُّ والثجُّ»، ففسّره | بالفعل والقول. وقال: «مفتاحُ الصلاةِ ٢٢٥و الطهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»؛ وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا
١٥ تُخَافِتْ بِهَا﴾. وإنّما رجع ذلك إلى القراءة. والأصل في كلامه – صلّى الله عليه – الحقيقة؛ فمدّعي المجاز، عليه الدليل.

وأمّا دعواهم أنّ الكفر هو الاعتقاد فكذلك ينبغي أن يكون الإيمان هو الاعتقاد،
١٨ فهذا دفع وضع الشريعة لاسم «الإيمان» بالقياس على الكفر. ولأنّه ليس إذا لم يتخلّف الإيمان بتخلّف الأفعال يدلّ على أنّ الأعمال ليست من جملة الإيمان. ألا ترى أنّ الأعمال، في الصلاة والحجّ والإمساك في الصوم، لا تتخلّف العبادة بتخلّفه
٢١ مع زوال النيّة، ولا يدلّ على أنّ العبادات مجرّد نيّة؟

وأمّا جحدهم عبادات تتجدّد، وسؤالهم عنها، فلا شكّ أنّ العرب لم تكُ تعرف كيفيّات هذه التعبّدات؛ كمناسك الحج المختلفة، وأركانِ الصلاة والكفّارات

---

٢ فجاءت: فحات. ٣ فراغها: مهمل. || وخلوّها: مهمل. ٥ في: مزيد، مهمل. ١٢ الموبقات: الموبقات. ١٣ الحجُّ العجُّ والثجُّ: الحح والعح والىح، كذا. || ففسّره: فسره. || مفتاحُ: مهمل. ١٤ وتحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليم: مهمل. || ولا تَجْهَرْ: مهمل. ١٩ يتخلّف: ىحلف. || بتخلّف: ىحلف. ٢٠ ترى: مغير. ٢٢ تتجدّد: مهمل. || تكُ تعرف: مهمل.

المختلفة باختلاف أسبابها، ولا الحدود المختلفة باختلاف الجرائم. ثمّ إنّ الشرع
أوجبها، وتعبّدنا بها؛ فلا بدّ من أن يضع لها أسماء يعرّفها بها. فسمّى كلًّا منها
باسم، إمّا موضوع لغيرها، أو جدّد لها اسمًا. ٣

وأمّا تعويلهم على أنّ الصلاة ما خلت من دعاء، والحجّ من قصد، والزكاة من
مضاعفة أجر، والصوم من إمساك. فهذا نظرًا إلى ما لا يُستحقّ به الاسم شرعًا إلّا
بانضمام شيء. فلو أتى بالدعاء، وترك ركنًا من الأفعال، وأمسك عن كلّ مباح ٦
ومحظور، وقصد كلّ منسك، وأقام بكلّ مكان محترم، لكن بغير نيّة وغير ستارة
وطهارة للصلاة، وإلى غير القبلة، لم يقع الاسم الشرعيّ مع وقوع الاسم اللغويّ في
وضع القوم. ومحال أن يكون الوضع اللغويّ مبقًى وهو يُنفَى في الشرع؛ لمكان ٩
اختلال ما اعتبره الشرع. فما صار الاسم اللغويّ بعد وضع الشرع ما وضع، واعتباره
لما اعتبر من الشروط، إلّا بمثابة المجاز الذي يحسن نفيه؛ حتّى إنّه يُقال للممسك
من غير نيّة، «ليسَ بِصائم»، وللحاجّ مع الوطء متعمّدًا، «ليسَ بِحاجّ»، لكنّه مفسد ١٢
للحجّ؛ ونقيسه على هذا في صلاة المحدث. فعُلم أنّ الوضع منقول إلى معنًى آخر.

ألا ترى أنّ الوضع اللغويّ الذي لم يُنقَل، إذا تشعّث معناه، لم تقع التسمية
٢٢٥ظ عليه إلّا مجازًا؟ كالرمح، إذا قُلع سنانه، قيل «قناة»؛ والمائدة، إذا رُفع الطعام | ١٥
عنها، قيل «خُوان». فصار الحجّ والصلاة، إذا رُفع عنهما بعض أنساكهما
وشرائطهما، في رفع الاسم عنها شرعًا بعد ما سُمّيت، كالأسماء الموضوعة لغةً
لأشياء مخصوصة، لا تقع عليها إذا اختلّت تسمياتها، مع حراسة ما وُضعت لأجله ١٨
في اللغة؛ وهو القصد في الحجّ، والدعاء في الصلاة، والإمساك في الصوم.

وأمّا تعويلهم على أنّها سُمّيت «صلاة» للاتّباع، وأنّ المأموم تالٍ وسامع، فهذا
إن وُجد في المأموم يجب أن يُفقَد في الإمام والمنفرد، كما يُفقَد في كلّ مبتدئ في ٢١
الرمي والسباق وغير ذلك ممّا يُقال فيه «أوّل» و«مصلٍّ».

---

١ الجرائم ثمّ إنّ: مهمل. ٢ يعرّفها: نعرفها. || منها: معلموس. ٥ مضاعفة: مهمل. || نظرًا إلى: بطرالى. ٦ فلو أتى: فلواىى. ٧ لكن: مغيّر، مهمل. || بغير نيّة: نغرسه. || وغير ستارة: مهمل. ١٢ بِحاجّ: مغيّر (من: محاج). ١٣ ونقيسه: مهمل. || على: وعلى. || أنّ: بان. ١٤ تشعّث: بشعب. ١٥ إذا قُلع: اداقلع. || سنانه قيل: سنانه قىل. ١٧ وشرائطهما: وشرايطها. ١٨ اختلّت تسمياتها: احلت سمانها. ١٩ القصد: للقصد. ٢٠ تعويلهم: مهمل. || تالٍ وسامع: تالى وسامع. ٢١ مبتدئ: مبدى.

ودعواهم بقاء الوضوء من حيث الوضاءة؛ فالغاسل أعضاء وضوئه بماء الورد «وَضِيءٌ» و«متوضِّئٌ» لغةً؛ فلِمَ نُفي عنه الاسم شرعًا؟ - للإخلال بنيّةٍ عند قوم، وطهورٍ مخصوص عند قوم. وأُبدل عند العدم بماء يلوّث ولا يغسل دَرَنًا؛ وأُجيز بماء المَدود والآيِن؛ ولم يقع عليه الاسم، مع حصول المعنى اللغويّ بالمياه المستخرجة من الأشجار.

وأمّا تعلّقهم في العقود بالاشتقاق، فإنّ العرب توقع الاسم على من استسلم وأسلف، وإن لم يدفع جميع ثمن السلف في مجلس العقد، والنكاح يُعقَد بين مشرقيّ ومغربيّة ولا جمع. وإن اجتمعا حقيقة ومشاهدة من غير إيجاب وقبول، وقع عليه التسمية في اللغة، وانتفت عنه تسمية «النكاح» في الشرع. فأين البقاء على الوضع اللغويّ والحال هذه؟

فصل يجمع ما تعلّقوا به من شبههم بعد إعواضنا بحكم على أدلّتنا

فمن ذلك قوله - سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾؛ وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾. وهذا يعطي أنّ القرآن جميعه عربيّ، سيّما على قول من يجعل للعموم صيغة؛ وأنتم من جملة القائلين بالعموم. فاقتضى أنّه ليس في القرآن غير العربيّ. وجميع ما دللتم [به] على نفي النبطيّة والفارسيّة عنه، ينبغي أن تستدلّوا به على نفي نقل شيء منه عن العربيّة إلى ما ليس منها ولا من وضعها. وأجمعت الأمّة قاطبةً على أنّ الله لم يبعث محمّدًا - صلّى الله عليه - إلّا باللغة العربيّة، ولا أنزل كتابه إلّا بالعربيّة. فدعوى نقله عنها، أو نقل بعضه، أمر يحتاج إلى دلالة صالحة للنسخ؛ لأنّ النقل

---

١ بقاء: مهمل. || أعضاء وضوئه: مهمل. ٢ فلِمَ نُفي: مهمل. || للإخلال: مهمل. || بنيّة: بنه. ٣ يغسل دَرَنًا: مهمل. ٤ والآيِن: والاشن. ٧ يدفع جميع ثمن: مهمل. || يُعقَد بين: معقدس. ٩ وانتفت: واثبت. ١١ تعلّقوا: مغيّر. ١٢ بعد إعواضنا بحكم: بعداعواصاىحكم. ١٥ وهذا يعطي: مهمل.

من لغة إلى لغة أكثر من النقل من قبلة إلى قبلة، ومن سجود إلى ركوع؛ وما شاكل ذلك من هيئات التعبّدات.

٢٢٦و ولو كان نقله الله من | لغتهم إلى غيرها، لَبَيّنه النبيّ – صلّى الله عليه – بيانًا ٣ شافيًا. ولو بيّنه كذلك، لَنُقل إلينا نقلًا متواترًا. كما نُقل كلّ ناسخ لمنسوخ، وكلّ ما نُقل إليه من الأفعال؛ كما نُقل مسح الخفّين بعد إيجاب غسل الرجلَيْن، والجمعة ركعتان في وقت الظهر التي هي أربع؛ وكما نُقل قصر الصلاة في السفر بعد تمامها ٦ في الحضر. بل الهمّة بكلام الله، وبيان نقله عن وضع اللغة العربيّة في عبادات وأحكام وعقود، أشدّ وأكثر من الهمّة بنقل همّه في فعل أو مقدار فعل متعبَّد به.

فهذه دعوى عظيمة تحتاج إلى نقل يكشفها، ودليل يوازنها ويصلح لها. وإذا لم ٩ نجد، فالتمسّك بما أخبر الله – سبحانه – [به] من كون كتابه عربيًا، ولسان نبيّه عربيًا، واجب لا يجوز الميل عنه والتسهيل فيه.

أوَلا تراهم كيف شحّوا بأن يغيّروا التابوت من التاء إلى الهاء، ونافسوا في ذلك ١٢ من لغة هُذَيْل إلى لغة قُرَيْش؟ فمُذْ ظهرت فنُقلت عنه المشاحّة في تغيير حرف من لغة عربيّة إلى لغة عربيّة أيضًا، تمسّكًا بلغة قريش، حيث كان النبيّ منهم، يعلمون أنّ في القرآن منقولًا عن أصل اللغة العربيّة إلى وضع آخر، ولا يكشفونه ويتلونه كشفًا ١٥ ونقلًا يليق به! فلمّا كان النبيّ – صلّى الله عليه، وهو المخاطَب بإيجاب البيان، بيّن هذا بيانًا شافيًا، فلا الصحابة الذين لم يسامحوا في كتاب الله – تعالى – بحرف، – نقلوا ذلك نقلًا متواترًا يقطع العذر ويوجب العلم، ولا ظهر عنهم إجماع يُقطَع به، ١٨ عُلم أنّ هذا توهّم من قائله، ومخاطرة من معتقده.

قالوا: ولأنّه لو جاز أن يخاطبهم بالصلاة، وهي في لغتهم الدعاء، وهو لا يريد الدعاء؛ والزكاة، وهي في لغتهم الزيادة، وهو لا يريد إلّا التنقيص والتشعيث؛ ٢١

---

٢ هيئات: مغيّر، مهمل. ٣ لَبيّنه: مهمل. || بيانًا: مهمل. ٤ بيّنه: مهمل. || كما: كنا. || ناسخ: في الهامش، مهمل. ٦ بعد تمامها: مهمل. ٧ الهمّة: الهم. || وبيان نقله: مهمل. ٨ أشدّ وأكثر: اسدواكبر. || الهمّة بنقل همّه: الهمّه بنقل همه. || متعبّد به: معتديه. ٩ تحتاج: مهمل. || يوازنها: يوازيها. ١٢ أوَلا تراهم: اولاتراهم. || يغيّروا: مهمل. || التابوت: مهمل. ١٣ فمُذْ: مغيّر، كأنّ المسطور «فمن». || فنُقلت: فقلت، مغيّر. ١٤ النبيّ: مهمل. ١٥ منقولًا: منقول. ١٧ شافيًا: مهمل. || فلا: ولا. ١٨ العذر: مهمل. || ويوجب: مغيّر. || ظهر عنهم: مهمل. ١٩ ومخاطرة: مهمل. ٢١ التنقيص: مغيّر.

وخاطبهم بالحجّ، وهو لا يريد القصد، بل الوقوف والرمي والطواف والسعي؛ لَجاز أن يخاطبهم بالقتل، وهو يريد منهم قطع اليد أو الجلد؛ ويخاطبهم بالصوم، وهو
٣ يريد منهم الأكل والشرب؛ وأن يقول: «اقتلوا المشركين»، وهو يريد المؤمنين. فلمّا لم | يجز هذا، لم يجز أن يُدّعَى أنّه أمرهم بما ليس في لغتهم، بل هذا ٢٢٦ظ أحسن؛ لأنّ جميع ما غُيّر إليه من الأسماء لغة لهم. لأنّ قطع اليد الذي نُقل القتل
٦ إليه، والأكل والشرب الذي أراد به الصوم، على ما بيّنّا، كلّه لغتهم؛ والذي جعلتم النقل إليه ليس بلغة رأسًا. فإذا لم يجز فيما ذكرنا، ففيما ذكرتم أولى أن لا يجوز؛ لأنّه ليس من لغة القوم رأسًا.

٩ وقد تكلّف قوم منهم بأن نقلوا الوضع الأصليّ واستشهدوا عليه بقول العرب، فقالوا: إنّ الصلاة الدعاء، بدليل كتاب الله، وكلام العرب من نثرهم ونظمهم. فمن كتاب الله – سبحانه – قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾؛
١٢ وقوله: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾. ومنه سُمّيت الصلاة على الميّت «صلاة»؛ لأنّها دعاء له، وإن لم تجمع ركوعًا، ولا سجودًا، ولا تشهّدًا. وقال الأعشى،
١٥ يصف خمّارًا وخمرًا: [الطويل]

لَهَا حَارِسٌ لَا يَبْرَحُ الدَّهْرَ بَيْتَهَا ... وَإِنْ ذُبِحَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمْزَمَا

أي دعا لها بالبركة خيفةَ فنائها. وقول الآخر: [المتقارب]

١٨ وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

يريد دعا لها. وقول الآخر: [البسيط]

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ أَزْمَعْتُ مُرْتَحِلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
٢١ عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... جَفْنًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

فهذا جملة ما سمعنا منهم ورأينا في مسطورهم.

---

٢ بالقتل: مهمل. ٥ غُيّر: مهمل. ‖ نُقل: نقل. ١٥ خمّارًا وخمرًا: مهمل. ١٦ بَيْتَهَا: بيها.

فصل يجمع الأجوبة عن ذلك - إن شاء الله

أمّا تعلّقهم بالآيات المضمنة بأنّ الخطاب عربيّ، والقرآن بلغتهم: فليس فيه حجّة
لمنع نقل أسماء منه. كما لم تسنع زيادات لا يمكن إنكارها جعل الاسم الذي كان ٣
خاصًّا لغيرها، أو لبعض ما فيها، شاملًا لها. فقال - صلّى الله عليه: «الحجّ عَرَفة»،
«الحجّ العجّ والثجّ». ولمّا سُئل عن الصلاة، قال: «صلِّ معنا». وقال: «صلّوا كما
٢٢٧و رَأيْتُموني أُصَلّي». ووصف الصلاة بالأفعال، وفعلها | على هذه الهيئات والأركان. ٦
وحكم على من ترك ركنًا منها بالإبطال والإحباط. ورفع عنها الاسم بترك شرط من
شرائطها، وفعل أفعالًا مخصوصة. وقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا
به». وكرّر، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياء من قَبْلي». ووقف بعرفة، وقال: ٩
«مَنْ وقفَ مَوْقِفَنا هذا، من ليلٍ أو نهارٍ، فقد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ». وأمر بالنداء إلى
الصلاة خمس دفعات في النهار والليل. فلم يفعل إلّا هذه الأفعال المخصوصة.

١٢ وفي هذا جواب عن مطالبتهم بالنقل، وجواب عن تكلّفهم نقل اللغة بالآي
والأشعار؛ لأنّ ذلك يدلّ على الوضع اللغويّ، ولم ننكره. وكيف ننكر الوضع،
ونحن ندّعي النقل؟ وهل النقل إلّا فرعٌ للوضع؟

١٥ وأمّا إنكارهم تغيير الوضع، وذلك دأب القوم في مجازاتهم واستعاراتهم، [فهو]
نقل اسم إلى مسمّى غير ما وُضع له الاسم، فما جاءهم إلّا بما هو عادتهم في
مواضعتهم. ولا يشبه ما ذكروه من خطابه بالقتل يريد الجلد، وبالصوم يريد الأكل؛
١٨ لأنّه لم يسبق منه وضع قبل خطابه، وهنا سبق منه الأمر بالصلاة. ولم يؤخّر بيان ما أمر
به منها، حتّى صار البيان وضعًا منه. فوزانه أن ينقل أسماء ممّا ذكرت، فلا يمنع من أن
ينتقل المراد من الوضع الأوّل إلى الوضع الثاني؛ وطلب التواتر، وكشف النقل. فلا
٢١ يلزم أكثر ممّا نقلنا؛ لأنّ حجّته - عليه السلام - كانت ظاهرة، ولم ينقل بحسبها.
والأذان كذلك. وقنع في نقل القبلة بالواحد ينادي أهل قُباء: ألا إنّ القبلة قد
حُوّلت. وقنع في تبليغ الشرع والأمر بالإسلام بالواحد والاثنين يحملون خطابه

---

٧ بترك: مغيّر. ١٣ ننكره: ينكره. || ننكر: ينكر. ١٤ فرعٌ: فرعًا. ١٦ في: مكرّر، مشطوب.
١٨ قبل: مهمل. ١٩ فوزانه: فوازنه. ٢٠ الوضع: مزيد. ٢١ ينقل: مهمل. || بحسبها: بحسبها، مغيّر.
٢٢ وقنع: مهمل. ٢٣ وقنع: مهمل.

وكتابه، وفيه الدعاية إلى الإسلام. وإنّما لم ينطبق النقل على البيان بحسب اشتهاره؛ لأنّ الناقلين قليل، وكان أكثر القوم لا ينقلون. ولهم في النقل مذاهب.
٣ فقوم لا يَرِدون النقل بالمعنى واللبّ، فلم تكن عادتهم. وقوم إذا نُقل إليهم، شدَّدوا؛ حتّى إنّ بعضهم كان يحلف على ما ينقل ويروي. فلذلك لم يقع اشتهار النقل كاشتهار بيانه – صلّى الله عليه. وشاهد ذلك بيان الحجّ منه على رؤوس
٦ الأشهاد، والأذان عدّة دفعات في الليل والنهار. وضعف | النقل: حتّى اختلف ٢٢٧ظ العلماء فيه هذا الاختلاف. ولو طلبنا من النقل ما يوازي المنقول في الظهور: لَوجب أن لا نقبَل خبر الآحاد في العبادات، لاشتهارها وتكرّرها منه – صلّى الله عليه.

٩ فصل جامع في المجازات التي سمّتها الفقهاء «المقدّرات» يُحتاج إلى معرفتها لأنّها واردة في الأوامر والنواهي وجميع خطاب الشرع من الكتاب والسنّة وهي لَيِقة بهذا الباب ١٢ وهو باب الخطاب

وهي التعبير عن الأفعال بالأعيان والأجسام التي تقع فيها. وهي محالّ لها، إمّا إيقاعًا فيها بالأمر، أو تجنّبًا لها بالنهي. وذلك مثل قوله – سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
١٥ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وساق ذكر المحرّمات. والمراد به: حُرِّم عليكم أفعال وأقوال: كالنكاح والجماع والاستمتاع. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾: والمراد به: «إمساككم إيّاها، وتناولكم منها أكلًا واستعمالًا». فعاد
١٨ النهي إلى أفعالنا فيها: ومقصودنا إلى التناول لها والانتفاع بها: الذي يدخل تحت مقدورنا؛ إذ لم تكن هي بأعيانها داخلةً تحت مقدورنا: فتُحرَّم ذواتها علينا.
ومن ذلك قوله: «رُفع عن أمّتي الخَطَأ والنّسيانُ»؛ والمراد به، بعُرف اللغة:
٢١ رفع حكم الفعل العمد ومأثمه. ويتجوّز الفقهاء: فيقولون: رُفع مأثمُ الخطأ. وإنّما

---

١ ينطبق: مغيّر (من: ينطق). ٣ فقوم: مغيّر (من: قوم)، مهمل. ٤ شدَّدوا: مغيّر. ٧ يوازي: مهمل. || الظهور: مهمل. ٨ نقبل: نقبل. ١٣ تقع: تقع. ١٤ إيقاعًا فيها: مهمل. || بالأمر أو تجنّبًا لها: بالامرا وتحنبالها، كذا. ٢١ ويتجوّز: وتحوز. || فيقولون: فيقولوا.

هو رفع مأثم الفعل، والذمّ عليه، والعقاب. وقام الدليل على أنّه لا يرتفع الغُرم، والضمان الثابت بالعمد، ولا يجوز أن يكون رفع عين الخطأ؛ إذ عين الفعل عمدًا وخطأً لا يختلف في الوجود والفناء، لأنّهما عرضان لهما حكم سائر الأعراض. ٣

فصل ممّا ألحقه قوم بهذا القبيل
وأبى قوم من الأصوليّين أن يكون منه

مثل قوله – صلّى الله عليه: «لا صلاةَ إلّا بِطَهور، وإلّا بفاتحةِ الكِتاب»؛ و «لا صيامَ لِمَنْ لم يُبيِّتِ الصيامَ من اللّيل»؛ «ولا وضوءَ لِمَنْ لم يذكُرِ اسْمَ اللهِ علَيْه»؛ و «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ، إلّا في المسجِد»؛ وأمثال ذلك. فتضمّن اللفظ نفي عينه عمّا تضمّن في المحرّمات تحريم أعيانها؛ وفي عفو الخطأ والنسيان عفو عن أعيانها. ثمّ إنّ المراد به نفي أحكام أعيانها. فمن هذا الوجه ألحقه أقوام بالفصل الأوّل. ٦ ٩

٢٢٨و وقال بعض الأصوليّين: هذا موضوع عند أهلِ [الجاهليّة] | ومفهوم لهم، قبل الرسالة إليهم والشريعة لإزالة النفع بالعين. من ذلك قولهم: «لا كلام إلّا ما أفاد ونفع»؛ و «لا عمل إلّا ما أجدى»؛ و «لا عسيرة إلّا ما عصمت ومنعت». فيكون المعقول من قوله: «لا صلاة ولا صيام معتدّ بهما، منتفع بثوابهما، مُجدٍ ومُجزٍ، إلّا ما كان بتلك الصفات». فعُقل من ذلك أنّه لا تقع تلك الأعمال شرعيّة، إلّا بالشروط والحدود المذكورة التي صيّرها بنفسها منفيّة. ١٢ ١٥

فهذا هو الأصل. وإن جاز أن تصرفنا عنه دلالة، فنحمل النفي على نفي الفضل. كقول العرب: «لا رجل في هذا البلد»، إذا كانت حاله مختلّة في السياسة؛ وفيه عالم من الرجال، لكن قرينة من دلالة الحال دلّت على نفي رجلة السياسة، لا رجلة الذكوريّة. وذلك كقولهم: «لا سيف إلّا ذو الفقار»، و «لا فتى إلّا عليّ»، و «لا طعام إلا البرّ واللحم». ١٨ ٢١

---

٢ عين: مغيّر. ٥ وأبى قوم: واباقوم. ٦ لِمَنْ: السابق (لمن يذكر) مشطوب. ٩ تضمّن: تضمّن. ١١ أهلِ: كذا، وأغفل الناسخ عن كتابة المضاف إلى «أهل». ١٢–١٣ أفاد ونفع: مهمل. ١٤ معتدّ بهما منتفع: مهمل. ‖ مُجدٍ ومُجزٍ: مهمل. ١٥ فعُقل: مهمل. ‖ تقع تلك: مهمل. ‖ شرعيّة: مهمل. ١٧ تصرفنا: مهمل. ‖ فنحمل: مهمل. ١٨ مختلّة في السياسة: مهمل. ١٩ قرينة: مهمل. ‖ رجلة السياسة: رجله السياسه. ١٩–٢٠ رجلة الذكوريّة: رجله الذكوريه. ٢٠ ولا: لا.

فيكون في الشرعيّات «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» من هذا القبيل؛
إذ أقام بذلك دليل يصرفنا عن حمله على نفي الإجزاء إلى نفي الفضل. وقد أحال
٣ القاضي أبو بكر العموم في ذلك، فقال: لا يصحّ أن يُحمَل على نفي الإجزاء
والفضيلة. وذكر أنّ في ذلك إحالة وتناقضًا؛ لأنّ النفي لكونها مجزئة، ومعتدًّا بها،
ينفي كونها شرعيّة. والنفي لكونها كاملة فاضلة توجب كونها شرعيّة معتدًّا بها.
٦ ومحال أن يُراد باللفظ الواحد عموم أمرين متناقضين، أو أمور متنافية. وإنّما يُحمَل
على نفي الإجزاء، أو نفي الفضل على طريق البدل. كقوله – تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا﴾، يصلح أن يُحمَل على الإيجاب من الله – سبحانه – للاصطياد تارة،
٩ وعلى الندب تارة، أو على الإباحة على طريق البدل. ولا يصحّ أن يُحمَل على
العموم، لِما بين الإيجاب والندب والإباحة من التضادّ والتنافي في محتملاتها.

فصل

١٢ ويجب أن تعلم أنّه ليس كلّ شرعيّ مُجْزِئًا؛ كالصلاة التي دخلها بظنّ الطهارة،
وبان أنّه كان غير متطهّر؛ وكالحِجّة بعد الإفساد، يمضي فيها مُضِيًّا شرعيًّا بمعنًى
مأمور به. ولا يقع الإجزاء في الموضعين؛ بل يجب قضاء الصلاة والحجّ.

١٥
فصل

ويجوز أن يُراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان، ومعانٍ مختلفة. وبه قال الفقهاء
والأصوليّون من أهل السنّة؛ | خلافًا لابن الجبّائيّ وفرقة وافقته من أصحاب أبي ٢٢٨ظ
١٨ حنيفة في قولهم: لا يجوز ذلك، إلّا أن تتكرّر اللفظة، أو ترد في وقتين مختلفين
يُراد بها في أحد اللفظين أو في أحد الوقتين معنًى، وفي الآخر خلافه. ومثال ذلك،
فيما يفيد معنًى واحدًا، كـ«لَوْن» يفيد تغيير هيئة الجسم، وإن اختلفت الألوان بين

---

٢ إذ أقام: اداقام. ٤ وتناقضًا: وتناقض. ‖ مجزئة: مهمل. ‖ ومعتدًّا بها: ومعمدابها. ٥ ينفي: ىنفى. ‖ معتدًّا بها: معتدابها. ٦ يُحمَل: مهمل. ١٢ ويجب: مهمل. ‖ تعلم: مهمل. ‖ مُجْزِئًا: مهمل. ‖ بظنّ: ىظن. ١٣ غير متطهّر: مهمل. ‖ وكالحِجّة: وكالحُجّه. ‖ يمضي: مهمل. ‖ مُضِيًّا: مهمل. ١٦ معنيان مختلفان: معنيين مختلفين. ١٧ خلافًا: مغيّر. ١٨ أو: مغيّر. ‖ ترد: مهمل.

سواد وحمرة؛ وما يفيد معاني مختلفة المنافع والمقاصد، كـ «جارية»: تقع على السفينة، والخُدَنة من النساء؛ و «عَيْن» تفيد الذهب، وعين الماء، والعين المبصرة؛ و «بَيْضة» تفيد بيض الطائر، والخُوذة؛ و «نكاح» يفيد الجماع والعقد؛ و «القُرْء» يفيد الحَيْض [والطُّهْر]؛ و «الشَفَق» يفيد الحمرة والبياض. ٣

والدلالة على صحّة جوازه أنّ كلّ عاقل يعلم أنّ قول القائل: «لا تَنْكِحْ ما نَكَحَ أبوكَ» يصحّ أن يُقصَد به: لا تعقد على ما عقد عليه أبوك، ولا تطأ من وطئ أبوك؛ وإذا نهى عن مساس النساء، يحسن أن يُقصَد به الوطء واللمس باليد؛ وأنّ ذلك ليس بمستقبح في النطق، ولا مستحيل في العقل. فمن ادّعى امتناع ذلك، فقد ارتكب ما يدفعه الوجود. ٦ ٩

ويُقال له أيضًا: لِمَ أنكرتَ القصد إلى ذلك؟

فإن قال: لتعذّر القصد باللفظة الواحدة إلى معنيَيْن مختلفَيْن.

قيل: فقد دللنا على جوازه؛ فانتفاء التعذّر ينفي الاستحالة. ١٢

وإن قال: لأنّه لمّا لم يجز أن يُراد بالقول «افْعَل» الإباحة والحظر والزجر والإيجاب والندب، كذلك ههنا.

قيل له: إنّما استحال ذلك لأجل تضادّ كلّ أمرَيْن من هذا القبيل، وعلمنا باستحالة القصد إليهما. ١٥

فصل في جمع ما تعلّق به المخالف

فمن ذلك أن قال: لو جاز أن يُراد باللفظة الواحدة معنيان مختلفان، لَجاز أن يريد بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ المشركين والمؤمنين؛ وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، الناس والبهائم. ١٨

قال: ولأنّه لو جاز ذلك، لَجاز أن يُراد بالكلمة الواحدة، التي لها حقيقة ولها مجاز، حقيقتها ومجازها. ولمّا لم يجز ذلك، كذلك فيما ذكرتم من الألفاظ. ٢١

---

٢ السفينة: السفسه. || والخُدَنة: مهمل. || تفيد: مهمل. ٣ وبَيْضة: مهمل. || تفيد: نفيد. || والخُوذة: مهمل. ٥ كلّ: مغبّر. ٧ وإذا نهى: وادانها. ١١ معنيَيْن: معنين. ١٧ جمع: حمع. ١٨ معنيان مختلفان: معنس مختلفين. ١٨–١٩ أن يريد: في الهامش.

قال: ونحن نسألكم عن حقيقة هذه الدعوى وتفصيلها فنقول: هل يجب حمل الكلمة الواحدة، التي يصحّ أن يُراد بها معنًى واحد ويصحّ أن يُراد بها معنيان، على ٣ أحدهما، أو عليهما بظاهرها وإطلاقها، أم بدليل يقترن بها؟

قال: وهل يريد المتكلّم بالكلمة الواحدة المعنيَيْن: إذا أرادهما بإرادة واحدة | ٢٢٩و أو بإرادتين؟

٦ فصل في جمع الأجوبة

فأمّا الأوّل، فإنّما لم يصحّ؛ لأنّه إنّما يصحّ أن يُراد من اللفظ ما يصحّ أن يجري عليه من المعنى في حقيقة أو مجاز، إذا لم تكن متضادّة؛ واسم الناس لا يجري ٩ على البهائم في حقيقة ولا مجاز. وكذلك اسم المشركين لا يقع على المسلمين في حقيقة ولا مجاز؛ ولو وقع على ذلك، لصحّ أن يُراد.

وأمّا الثاني فغير مستحيل. وكذلك صلح حمل قوله - تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا ١٢ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ على العقد والوطء، وكان مجازًا في أحدهما. اللّهمّ إلّا أن يريد قصر اللفظ على حقيقته، وتعديه إلى مجازه. فإنّ ذلك متضاد، لا يصحّ القصد إليه.

وأمّا سؤالهم الأوّل، فالجواب عنه أنّه بدليل يقترن بها. وإنّما اعتبرنا دليلًا، ١٥ لمكان التردّد والاحتمال. وذلك سبيل كلّ محتمل متردّد لا يُصرَف إلى أحد محتملَيْه إلّا بدليل.

وأمّا سؤالهم الثاني في الإرادة، فإن كان المتكلّم بها هو الله - سبحانه، فإنّه ١٨ يريده ويريد جميع مراداته بإرادة واحدة؛ كما يعلم سائر المعلومات بعلم واحد. وإن كان المتكلّم باللفظة المراد بها المعنيان مُحدَثًا، فإنّه يريدهما جميعًا بإرادتين غير متضادّتين. وإنّما وجب ذلك فيه لصحّة إرادته لأحدهما، وكراهته للآخر. فلو كان ٢١ يريدهما بإرادة واحدة، لاستحال أن يريد أحدهما دون الآخر.

---

١ قال: فالت. ٤ المعنيَيْن: المعنس. ١٧ كان: مزيد. ١٩ المعنيان: المعنين. ٢٠ متضادّتين: متضادين.

فصول الكلام في الأوامر

فصل في حقيقة الأمر

وهو الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة فيما استدعاه منه. وعينها «افْعَلْ كذا» أو «قُلْ كذا». ٣

وقال أبو الحسن الأشعريّ: هو قسم من أقسام الكلام؛ وهو المعنى القائم في النفس، الذي هو في حقّ القديم واحد، أمر ونهي وخبر، إلى غير ذلك. وهو في حقّ المحدَث معانٍ مختلفة. والأمر، الذي هو قسم منه، ما قول القائل «افْعَلْ» عبارة عنه في حقّ القديم والمحدث. وحدّه، عنده، المقتضى به الفعل من المأمور. ٦

وقيل: ما كان الممتثل له مطيعًا، والمؤتمر له مطيقًا. وخاصّيّة الفعل عنده أنّه اقتضاء الطاعة، والانقياد بالفعل. ٩

قالوا: وإن قيل «طلب الفعل على غير وجه المسألة»، كان ذلك صحيحًا، ليفرّقوا بين الرغبة والسؤال وبين الأمر. ١٢

٢٢٩ظ والدلالة | على هذا هو الدليل على إثبات الكلام حروفًا وأصواتًا. ونخصّ هذا الفصل بما يحتمله الكتاب من الدلالة. فنقول بأنّ العرب قسمت الكلام أقسامًا. فقالوا: اسم، وفعل، وحرف. ووسموه بسمات لا يحتملها إلّا النطق، دون ما قام في النفس. فقالوا: الاسم ما دخله الألف واللام؛ وما كان عبارة عن شخص؛ وما حسُن فيه التصغير؛ وما حسن فيه التثنية؛ وما أُخبِر به أو عنه. ١٥

وهذا كلّه لا ينطبق إلّا على النطق. ولمّا جاءوا إلى ما تحت هذه الثلاثة الأنحاء، قالوا: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ونداء، وتمنٍّ. ثمّ قالوا: فالأمر قول الأعلى للأدنى «افْعَلْ»؛ والنهي قوله له: «لا تَفْعَلْ»؛ والخبر: «زيد في الدار»؛ والاستخبار: «أزيد في الدار؟»؛ والتمنّي: «لَيتَ»، و«لَيْتَني»؛ والنداء: يا زيدُ! أَقْبِلْ». وصرّفوا من هذا الكلام أنواع التصريف. وقالوا في الترخيم: «يَا فُلَ»، من «يا ١٨ ٢١

---

٣ لاقتضاء: لاقتضا. || فيما: مما. ٧ المحدَث: مهمل. ٩ مطيقًا: مهمل. ١٠ اقتضاء: مهمل. ١٣ حروفًا وأصواتًا: مهمل. ١٧ التثنية: مهمل. ١٨ تحت: مهمل. ٢٢ يا فُلَ: ىافل.

فلان»؛ وَ «يَا صاحِ»، من «يا صاحبي». فحذفوا في الترخيم حرفًا، أو حرفَيْن، أو حروفًا، من آخر الاسم. وقالوا في الندبة: «يا سيِّداهْ!»، «يا أبتاهْ!» فزادوا حرف
٣ الهاء. فطلبوا بالأوّل التعجّل؛ وبالثاني التفجّع، لأنّ حرف الهاء يخرج من الصدر وهو محلّ الحزن والكمد. وقالوا: «لعلّ» للترجّي؛ وَ «ما أحسنَ زيدًا!» للتعجّب؛ و «لَيْتَ» للتمنّي.

٦ هذا كلّه مبنيّ من حروف وأصوات. ولأنّ العرب لا تصف بالعاهة في محلّ إلّا وصحّة ذلك المحلّ تضادّ العاهة. كقولهم: «أعمى» لمن كانت العاهة في محلّ بصره؛ و «أُطْرُوش» لمن كانت العاهة في محلّ سمعه؛ وقد قالوا: «أخْرَس» لمن
٩ كانت العاهة في محلّ نطقه. والخَرَس ضدّ الكلام، كما أنّ العَمَى ضدّ صحّة البصر. فثبت أنّ الكلام ما كان في محلّ الخرس، وهو النطق. ولأنّ الإجماع منهم حاصل على أنّ للكلام صفات مدح وصفات ذمّ. فالمدح كقولهم: «فصاحة»
١٢ و «بيان»؛ وفي المتكلّم «فَصيح» و «مُبين» و «ناطق» و «خطيب» و «مِصقَع»؛ والاختلال فيه والذمّ: «اللُّكنة» و «الفَهاهة» و «العِيّ». والمتكلّم «عَيِيّ» و «أَلْكَن». والكلّ إنّما يرجع إلى الحروف والأصوات، وإلى من جوّد في النطق وقصّر فيه، دون
١٥ أن يُعاد إلى النفس وإلى ما فيها.

وقسموا ما في النفس إلى هاجس، وخاطر، وفكر؛ وأجروا اسم الأمر على النطق والاستدعاء بالقول خاصّة. فقال دُرَيْد بن الصِّمَّة: [الطويل]

١٨ أَمَرْتُكُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى فَلَمْ تَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضُحَى الْغَدِ
| فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ سَرَاتُهُمُ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ ٢٣٠و

وقول عمرو بن العاص لمعاوية – رحمة الله عليهما: [الطويل]

٢١ أَمَرْتُكَ أَمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمِ

---

١ حرفًا: مهمل. || حرفَيْن: مخير (من: جزين). ٢ حروفًا: مهمل. ٣ يخرج: مهمل. ٦ تصف: يصف. || بالعاهة: مهمل. ٧ تضادّ: مهمل. ١٢ المتكلّم فَصيح: مهمل. ١٣ والاختلال فيه: مهمل. || والذمّ واللُّكنة والفَهاهة والعِيّ: مهمل. || عَيِيّ: مهمل. ١٨ أمَرْتُكُمْ: مهمل. || بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى: سنعرج اللوى. || الْغَدِ: مهمل. ١٩ بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ: بالفى مدحج. || سَرَاتُهُمُ: مهمل. || الْمُسَرَّدِ: المسرد، مع العلامة لحرف «الراء». ٢١ قَتْلُ: مهمل.

وقول الحُباب بن المنذر ليَزيد بن المُهَلَّب: [الطويل]

أمَرْتُكَ أمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَأصْبَحْتُ مَسْلُوبَ الإمَارَةِ نَادِما

والمعصية لا تُقابَل ولا تصحّ إلّا في الأمر الذي هو النطق. وليس يجوز أن يكون ٣
هذا التوسّع والمجاز، وتكون الحقيقة قولهم: «إنَّ الكلامَ مِنَ الفُؤاد» هو الحقيقة؛
كما أنّ جميع الصنائع لا تجذب إلى محالّها من الأجسام صُوَرًا وأبنية ونجارة، إلّا
بعد أن تُشكّل في النفس صورها ومقاديرها. وكم تُضاف الأفعال إلى آلات ومحالّ، ٦
والحقيقة في ذلك لغيرها! فمن ذلك إضافتهم القتل إلى القلم، كإضافته إلى
السيف، وقولهم: «قتلَ فلانٌ فلانًا بقلمِه»، والمراد به تسبّب بالقلم والسعي عليه،
والحقيقة للسيف. ويُقال للساعي: «قتلَهُ بِلِسانه»، وجارحة القتل يد المباشر دون ٩
لسان الساعي؛ فليس قولهم: «إنَّ الكلامَ من الفُؤاد» إلّا من هذا القبيل.

ويشهد لذلك قوله – سبحانه – في الأمر خاصّة: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾. فأخبر أنّ أمره حرفان. فقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ١٢
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾. ولم يتقدّم من القول
إلّا «اسْجُدُوا»، فدلّ على أنّه هو الأمر. وقال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ [لا] تَسْجُدَ إِذْ
أَمَرْتُكَ﴾. وقال لآدم: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا ١٥
هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾. فلمّا أكل، قال له: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾. ويُقام
الأمر صيغة، قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾.

فصل في جمع ما تعلّقوا به ١٨

قالوا: إذا ثبت أنّ الكلام معنًى قائم في النفس، وهذه الحروف والأصوات
عبارة عنه، دخل الأمر في الجملة؛ لأنّه ضرب من الكلام، وقسم من أقسامه،
والذي يثبت به ذلك قوله – تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ٢١
حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾. وقوله – سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

---

٥ تجذب إلى: تحرم الى، مهمل. ٧ القتل: مهمل. ٨ قتلَ: مهمل. ‖ بقلمه: مغيّر.
٩ والحقيقة: مهمل. ١٦ ويُقام: مهمل.

اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ واللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. والكذب لا ينطبق
إلّا على الخبر؛ ولو أُطبق على القول الذي هو الشهادة، لَكان تكذيبًا لكلمة | ٢٣٠ظ
٣ التوحيد، ولا يجوز ذلك. لم يبقَ إلّا أنّه عاد إلى ما في أنفسهم من الخبر. وقال
الشاعر: [الكامل]

إِنَّ الْكَلَامَ مِنَ الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا … جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلَا

٦ والعرب تقول: «في نَفْسي كَلامٌ».

فصل في جمع الأجوبة عمّا ذكروه

أمّا الآية الأولى، فإنّ فيها ما يقابلها، وهو قوله: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ﴾،
٩ يعني بما ننطق به. فليس بأن يكون أحدهما الأصل بأولى من أن يكون الآخر. هذا
أدنى أحوال الجواب؛ فيقف استدلالهم منها. وأعلاه أن يكون الحقّ هو الثاني؛
لأنّه الذي ينصرف الإطلاق إليه. فإنّه إذا قال القائل: «قلتُ»، و«قال زيدٌ»،
١٢ و«قلتُ قولًا»، و«قِيل لي»، لا يُعقَل منه إلّا النطق. وإذا عُزّي إلى النفس، كان
اتّساعًا لتشبيه ما يهجس في النفس؛ لأنّ الهاجس في النفس كالناطق. والذي
يوضح صحّة ما تعلّقنا به من التأويل قوله - تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي
١٥ قُلُوبِهِمْ﴾، ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾. فأثبت أنّهم يقولون
بأفواههم ما ليس في قلوبهم. وعند هذا القائل أنّه لا ينطق اللسان إلّا بعبارة عنها
في النفس.
١٨ وأمّا الآية الأخرى، فإنّ التكذيب عاد إلى قولهم الذي أخبروا به عن معتقدهم.
فكذّبهم في دعواهم أنّهم يصدّقونه فيما جاء به؛ لأنّ معنى قولهم: (نَشْهَدُ) أي نعلم
ونتحقّق ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾. فكذّبهم الله في قولهم، لا في اعتقادهم؛ لأنّ
٢١ قولهم، لمّا تضمّن الإخبار عمّا في نفوسهم من التصديق، كذّبهم الله في ذلك.

---

١ ينطبق: مغيّر (من: ينطق). ٣ في: مزيد. || الخبر: مهمل. ٨ يقابلها: مهمل. ٩ الآخر هذا: مهمل. ١٠ الحقّ: الحقيقه. ١٢ يُعقَل: مغيّر (من: نعقل). مهمل. ١٣ لتشبيه: لتشبه. ١٦ أنّه: مهمل. ١٩ فكذّبهم في: مهمل. ٢٠ ونتحقّق: مهمل. ٢١ لمّا تضمّن: لماتضمن. || الإخبار: مهمل.

وأمّا قول الشاعر: «إنّ الكلام من الفؤاد» فصِدْق؛ وإنّه لا يتكلّم متكلّم إلّا بعد أن يصوّر في نفسه شيئًا يتكلّم عنه. وإنّما كان حجّة إنْ لو قال: «إنّ الكلام في الفؤاد»، ولم يقل؛ ولو قال، لكان مجازًا. مثل قول قائلهم: «في نفسي بِناءُ دارٍ، ونجارةُ بابٍ، وإدارةُ دولابٍ»؛ وإنّما يريد به: «في نَفْسي أنْ أبنيَ دارًا». كذلك يكون قوله: «في نفسي كلامٌ»، و «إنّ الكلام من الفؤاد»، تقديره: «في نفسي أنْ أتكلّمَ»؛ وهي القصود والعزوم، وتصوير ما يُراد أن يظهر من الأغراض النفسانيّة بالكلام. وقد أضافوا النطق إلى العين، فقال شاعرهم: [الطويل]

تُخَبِّرُنِي الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ ۝ وَلا خَيْرَ فِي الشَّحْنَاءِ وَالنَّظَرِ الشَّزْرِ

وقال الآخر: [الطويل]

فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً

ويقولون: «في وجهِ فلانٍ كلامٌ»، أي في وجهه أمارة أنّه سيتكلّم. ومن ذلك إضافتهم القتل إلى القلم؛ فيقول القائل: «ما قتلتُ فلانًا | إلّا بِقلمٍ»، حيث كان الكتاب عاملًا ومهيّئًا لأسباب أوجبت القتل. وإذا رُجع إلى الحقيقة، كان القاتل السيف لا القلم. كذلك إضافة الكلام إلى الفؤاد، مع إضافته إلى اللسان؛ فاللسان هو الآلة في الحقيقة، وما قبله من القلب مجاز؛ وما بعده من إشارة ورمز بالعين مجاز، والحقيقة اللسان، بدليل ما قدّمنا من الدلائل.

فصل

واعلم أنّ الصيغة، التي حصل الاتّفاق [عليها] من القائلين بأنّ الأمر صيغة على كونها أمرًا، هي لفظة «افْعَلْ»، إذا صدرت ممّن يلزم طاعته؛ وهو المعبّر به عن «الأعلى». وذلك هو قول السيّد لعبده، أو السلطان لآحاد رعيّته، «ادْخُلْ»، و «اخْرُجْ»، و «قُمْ». وتوهّم قوم أنّ الرتبة قرينة.

---

١ فصِدْق: مهمل. ٢ عنه: مغيّر. ٦ القصود: مهمل. || وتصوير: مهمل. || الأغراض النفسانيّة: مهمل. ٧ أضافوا النطق: مهمل. ٨ خَيْرَ في الشَّحْنَاء: مهمل. ١١ أي في: «في» مزيد. ١٢ إضافتهم: مهمل. || القلم: العلم. ١٣ ومهيّئًا: مهمل. ١٥ بالعين مجاز: بالعين مجازه. ٢١ قرينة: قريبه.

وقال المحقِّقون: إنّها لم تُسَمَّ أمرًا إلّا لوجودها من الأعلى للأدنى. فليست الرتبة قرينة، لكنّها شرط لكون الصيغة أمرًا؛ كما لا تكون تسمية قول المهدِّد:

٣ «افْعَلْ ما شئتَ» تهديدًا بقرينة. والفرق بين القرينة وبين نفيها أنّ ما كان موضوعًا لشيء، فصار بما انضمّ إليه لغير ذلك الموضوع، فهو الذي استحقّ الاسم بـ «قرينة». مثل صيغة الاستدعاء من الأعلى للأدنى، إذا لم يُقَل إنّها للوجوب،

٦ فقارنها تهديد أو وعيد على الترك، صارت أمرًا موجبًا بعد أن لم تكن موجبة. وما لا يكون قرينة، مثل لفظة «افْعَلْ»، إذا صدرت عن الدون للأعلى، قيل «سؤال» و «رغبة»؛ وإذا وُجدت من الناهي الزاجر عن الفعل، قيل «تهديد». ولا يُقال إنّ

٩ الصيغة خرجت عن الأمر بقرينة، دون رتبة الخارج عن الأمر إلى السؤال والرغبة. ولا خرجت عن الأمر بالوعيد إلى التهديد؛ بل هي موضوعة في كلّ محلّ حقيقة لِما وُضعت له. فهي من الدون حقيقة سؤال، ومن المتوعِّد حقيقة تهديد، ومن الأعلى

١٢ للأدنى أمر.

وهذا مسموعنا من أئمّة الأصول واللغة وأهل العربيّة المعتدّ بأقوالهم، ومفهومنا من الكتب المعوّل عليها. فلا تصغِ إلى قول من يقول إنّ الصيغة مشتركة، فهذا

١٥ زيانٌ على اللغة وخطأ. ولقد بالغ بعض مشايخنا، فقال: من زعم أنّ قول القائل «افْعَلْ» صيغة متردّدة بين الأمر والتهديد، والإيجاب والندب، والرغبة والسؤال، بمثابة من قال إنّ قول | القائل: «يا عفيفُ بنُ العفيفة»، «يا كريمُ بنُ الكريمة»، ٢٣١ظ

١٨ موضوع للشتم والمدح؛ من حيث إنّ نفس الصيغة ترد في التعريض للشتم.

فهذا فصل يكفي مؤنة كثيرة من توهّمات المتفقّهة، ويزيل شبهات قد تخمّرت عندهم. وهذا الذي ذكره هذا الشيخ دافع للشبهة؛ لأنّ غاية ما يوهّمهم أنّ الصيغة

٢١ مشتركة أنّ الحروف واحدة، وبُنْية «افْعَلْ» بُنْية واحدة، وإذا سُمعت من وراء حجاب لم يُعقَل ما المراد بها، وهل القائل لها مهدِّد أو آمِر، أو نادب أو سائل.

---

٢ تسمية: مهمل. ٣ بقرينة: مهمل، مغيّر. ٥ الأعلى: للأعلى. ٧ للأعلى: الأعلى. ٩ بقرينة: بقرنيه. ‖ رتبة: مهمل. ‖ الخارج: الفابل. ١١ وُضعت: وصفت. ‖ المتوعِّد: المواعد. ١٤ الصيغة: الصيعه، مغيّر (من: الصيع). ١٥ زيانٌ: رنان. كلمة فارسيّة معناها الأذى والمضرّة. ١٧ الكريمة: الكريم. ١٩ ويزيل: مهمل، مغيّر. ‖ تخمّرت: تحمرت. ٢١ وبنية: وبيه. ‖ افْعَلْ بُنْية: مهمل. ‖ سُمعت: سَمِعْتَ، كذا. ٢٢ يُعْقَل: يُعقل. ‖ سائل: «أو آمر»، كلمتان مكرّرتان بعد «سائل» ولم نُثْبتْهما.

فيُقال: إذا رجعتَ إلى أصل الوضع في قول القائل: «افْعَلْ»، فإنّك تعقل المراد به
من لفظه، وأنّه مستدعٍ للفعل. مثل سماعك قول القائل: «يا عفيف» و «يا كريم»
٣ فإنّه موضوع للمدح. واستعمال مثل الصيغة في محلّ آخر لا يُقال إنّها تلك أُخرجت
إلى ضدّها؛ بل تلك موضوعة في حال الخصومة للذمّ، وفي حال الواعد للتهديد
والزجر. فأمّا أن تكون اللفظة الواحدة أمرًا زجرًا، فمعاذ الله!

٦ فصل

وصيغة الأمر الصريحة: «أمرتُك أن تفعل كذا»، أو «افْعَلْ، فقد أمرتُك». وأمّا
الصريحة في الإيجاب، بإجماع الناس، قول الأعلى للأدنى: «أوجبتُ عليك» أو
٩ «افْعَلْ، فقد أوجبتُ عليك أن تفعل». وأصرح صيغة في الندب «افْعَلْ، فقد
ندبتُك»، أو «ندبتُك إلى كذا وكذا»، أو «أَسْتَحِبُّ لكَ أن تفعلَ كذا». فهذه ألفاظ
لا يقع الخلاف فيها، لأنّها صريحة فيما وُضعت له.

١٢ فصل

فأمّا إذا وردت هذه، صيغة «افْعَلْ»، من جهة المماثل، لا من أعلى فتكون
أمرًا، ولا من أدنى فتكون سؤالًا، فإلى أيّهما تُميَّل إن مُيِّلت؟ وهل لها اسم يخصّها
١٥ إن لم تُميَّل؟

قال بعض أهل العلم من أصحاب الأشعريّ: تكون أمرًا.

وقال بعض من رأينا من الأصوليّين على مذهب المعتزلة: الطلب والاقتضاء
١٨ والاستدعاء أعمّ من قولنا «أمر» و «سؤال». فإذا عدمنا الرتبة، وتساويا فيها، فزعنا
إلى الاسم الأعمّ، فقلنا: إنّ قول المماثل لمماثله «افْعَلْ» طلب واقتضاء، فلا
يتخصّص بالسؤال ولا | بالأمر. وهذا قاله اجتهادًا، وهو قول حسن. ٢٣٢و

---

١ تعقل: مهمل. ٥ زجرًا: زجرا. ٧ الأمر: مزيد. || فقد: السابق (كذا ادافعل) مشطوب.
١٤ أمرًا: اسما. ١٧ الطلب: المطلب. ١٨ فزعنا: ورعنا. ٢٠ يتخصّص: مهمل. || اجتهادًا: اجتهاد.

وسمعتُ بعض من يتكلّم في أصول الفقه يقول: إنّ نفس الاقتضاء من المماثل يجعل أدْوَنَهما السائل.

٣ فقيل له: لو كان هذا صحيحًا، لكانت رتبة السيّد تنحطّ باستدعائه من عنده فيصير مساويًا، ويخرج بدنوّ رتبته عن كونه آمرًا.

واعتلّ القائل الأوّل من أصحاب الأشعريّ في أنّه أمر بقوله – تعالى، إخبارًا عن ٦ فرعون، لأنّه قال لخاصّته: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾. وبقول الشاعر: [الطويل]

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي

٩ وعمرو ليس بأعلى من معاوية الذي قال له: أمرتُك، وبقول الشاعر: [الطويل]

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَأَصْبَحْتُ مَسْلُوبَ الإِمَارَةِ نَادِمًا

فسمّى نفسه «آمرًا»، وليس يخلو من أن يكون دونًا أو مماثلًا.

١٢ واعتلّ القائل الثاني بأنّ الكلّ أجمعوا على [عدم وجود الإرادة] في نفس الآمر المخلوق؛ لأنّ إرادته محدثة فيه. وفي حقّ الخالق – سبحانه، لا بدّ من تقدّم إرادة محدثة في غير محلّ.

١٥ والتحقيق من مذهب أصحابنا أنّ الصيغة بمجرّدها، إذا صدرت عن الربّ – سبحانه، من لدنه – سبحانه، أو بواسطة، فهي أمر؛ وإذا صدرت عن المحدَث، فكان على صفة التحصيل للنطق؛ ومن أهل التعويل على كلامه، فهي أمر؛ ولا تُعتبر ١٨ سوى ذلك.

فهذه تصفية المذاهب عن أكدار الحكايات، وتطويل العبارات وإغماضها ممّن قصد تضليل المبتدئ، أو تعظيم هذا الشأن في نفسه، أو عزبت عنه العبارات ٢١ السهلة المأخذ، الواضحة المتلقّى، والله الموفّق لصواب القول وإصابة الحقّ بالمعتقَد.

٦–٧ من «لأنّه» إلى «تأمُرُون»: في الهامش. ٩ معاوية: معونه. ١٠ الإمَارَة: مغيّر (من: الاراده).
١٣ محدثة: بحدثه. ٢٠ عزبت: مهمل. ٢١ المأخذ: مهمل. ‖ المتلقّى: الملقا.

فصل

والدلالة على أنّه ليس الأمر إرادة – ولا يفتقر إلى صدوره عن إرادة، خلافًا
لأهل الاعتزال، إذ قد قدّمنا الدلالة على أنّه ليس بمعنًى في النفس خلافًا للأشاعرة ٣
– قولُه – سبحانَه – إخبارًا عن إبراهيم بِ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾،
﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾. وهذا يدلّ على أنّ المنام تضمّن أمرًا لابراهيم بذبح
إسحاق، أو إسماعيل، والمنام وحي في حقّ الأنبياء؛ ولذلك صمّم على العمل به. ٦
٢٣٢ظ وإزهاق النفس لا يقدم | عليها نبيّ إلّا بوحي؛ وقد بان بالنسخ أنّه لم يُرِد الذبح.
فهذا أمر لم يصدر عن إرادة.

فصل يجمع الأسئلة عن هذه الآية ٩
وهي عمدة لأهل السنّة في هذه المسألة وفي أصول الديانات

فمنها قولهم: إنّها لا تعطي صيغة الأمر من قول إبراهيم ولا ولده؛ لأنّ قول
إبراهيم ﴿إِنِّي أَرَى﴾ – ولم يقل: «رَأَيْتُ» – ﴿أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ – ولم يقل: «أُمِرْتُ ١٢
أَنْ أَذْبَحَكَ». وقول الذبيح: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ – ولم يقل «ما أُمِرْتَ». – و ﴿تُؤْمَرُ﴾
لفظ الاستقبال.

ومنها أنّه لو كان قد أُمر، لَكان الأمر بمقدّمات الذبح – من أخذ المَدْيَة، والتلّ ١٥
للجبين – وأُبهمت عاقبة ذلك عليه. فكان بلاء مبينًا؛ حيث شهدت الأمارات
المأمور بها بأن سيكون الأمر بالذبح بعد الأمر بالمقدّمات.

ومنها أن قالوا: قد رُوي أنّه فعل الذبح؛ لكن كان إبراهيم كلّما قطع جزءًا أو ١٨
عرقًا، التحم بأمر الله. ويوضح هذا أنّه سمّى الولد ذبيحًا، وحقيقة الذبيح مَنْ حلّ
الذبح فيه؛ كما أنّ حقيقة اسم «قتيل»، مَنْ حلّ القتل فيه. قالوا: ويوضح هذا قوله
– سبحانه: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾، ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾؛ ولا يكون مصدّقًا ٢١
إلّا بإيقاع الذبح.

---

٢ صدوره: صدره. ٥ يا أبت: يا ابه. ١٥ أُمر: السابق (كان) مشطوب. ١٩–٢٠ من «ويوضح»
إلى «القتل فيه»: في الهامش.

فصل في جمع الأجوبة عن الأسئلة على هذه الآية

أمّا قولهم: «إنّها لا تعطي صيغة الأمر»، فإنّ قوله: ﴿أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾، ذَكَرَهُ بلفظ
٣ المستقبل؛ لأنّ الفعل مستقبل الأمر. ولو لم يكن قد قدم على ذكر الذبح أمر الله له
بالذبح، لَما قال الابن: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾؛ فإنّ رؤية الفعل لا تعطي الأمر. وقوله:
﴿مَا تُؤْمَرُ﴾، ولم يقل «ما أُمرتَ»، قد يعطي الماضي. قال الله - سبحانه: ﴿وَإِذَا
٦ رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾، والمراد به «اتّخذوك هزؤًا». وقال الشاعر: [الكامل]

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ

والمراد به: إذا «كانت» كريهة [«دُعيتُ»]؛ وإذا «حاس» الحيس، «دُعي» جُندب.
٩ ويجوز أن يكون ذكره بلفظ المستقبل بمعنى «افْعَلْ»، بما يُستدام من الأمر:
«فإن استدام ما أُمرتَ به، فافْعَلْ»؛ كأنّه قول مترجٍّ من لطف الله أنّه لا يُستدام الأمر.
فعطف على الدوام بالذكر، وجعله | شرطًا للفعل. فقطع الله دوام الأمر بالنسخ، ٢٣٣و
١٢ كما دفع له من الرجاء.

وأمّا قولهم: إنّه أمر بالمقدّمات، فلو أُمر بذلك، لَما كان تعجّل لابنه الترويع
بمجرّد الظنّ بذكر الذبح. لأنّه ليس من طباع الآباء أن يروّعوا الأبناء بمجرّد
١٥ الظنون، ولا ينفّره أيضًا بذكر عاقبة لا يعلم حقيقتها عن أمر إذا انفرد كان أسهل؛
ولا غرض في ذلك. لأنّه إذا بُلي بالأصعب، أوجب الحال التسهيل. فأمّا أن يُبلَى
بالأسهل، فيواجهه بالأصعب، فليس هذا حكم العادة ولا الشرع. ولهذا ندبت
١٨ الشرائع إلى التسهيل وترك التنفير. ولأنّ الله - سبحانه - سمّاه بلاءً مبيّنًا؛ وتأكيد
البلاء يدلّ على تأكيد المأمور به، فلو كان بالإمارة [ما] كان بلاء. فإذا قال
«المبين»، دلّ على أنّه تعيّن الذبح لا بمقدّمات وأمارات.

٢١ وقولهم: كتم وأبهم العاقبة، فلو كان كذلك، لَما صعب الأمر بكشفها لابنه؛
لأنّه إذا كان الله - سبحانه - ما كشفها لطفًا بإبراهيم، كيف يُتصوّر أن يكشفها
إبراهيم بمجرّد الظنّ، تصعيبًا على إسماعيل؟

---

١ عن الأسئلة: مغيّر. ٣ قد: مكرّر. ٥ يعطي: يجي. ٨ من «والمراد» إلى «جُندب»: مكرّر، مشطوب. ١٠ مترجٍّ: مترجى. ١٢ دفع: مهمل، مغيّر (من: وقع). ١٣ تعجّل: مهمل. || الترويع: مهمل. ١٧ ندبت: مهمل. ٢٠ المبين: مغيّر. ٢٣ تصعيبًا: مهمل.

وأمّا قولهم: إنّه رُوي أنّه ذُبح والتحم، فما أبعده، مع كون الله – سبحانه – أخبر بالفداء! وهل يكون الفداء إلّا ما قام مقام المكروه، دافعًا له ومانعًا منه؟ فإذا كان إسماعيل أو إسحاق قد ذُبح، والكبش ذُبح أيضًا، فلِمَ اختُصّ الكبش بأن يكون فداء؟ قالوا: كان فداء عن تعقّب الذبح موته، فجُعل الكبش ذبيحًا تعقّب ذبحه الموت، وإسماعيل ذُبح ذبحًا لم يتعقّبه الموت. ٣

قيل: معظم البلاء ذوق الحديد، ومعالجة الآلام. فإذا وقع، فلا فداء، بل هي مساواة. ولو ذَبح الكبشَ، ثمّ أحياه، لَما خرج عن أن يكون فداء، حيث لم يقع الذبح بولد إبراهيم، وحيث وقع، فلا فداء. ٦

وأمّا قوله – سبحانه: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، وتسمية ولده «ذبيحًا»، فلأنّ التصديق ليس يقف على الفعل، بل المسارعة بالطاعة، مع الاعتقاد والعزم، تصديق. ولهذا لا يقف اسم «الايمان» على امتثال الأوامر الشرعيّة، بل يسبق أفعال العبادات اسم «الايمان» بمجرّد الالتزام. وأمّا تسميته «ذبيحًا»، | لأنّه أُمر بذبحه وأطاع وبذل نفسه للذبح، قال – سبحانه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، يعني يبذلونها، فسمّى البذل «إعطاء»، كذلك سمّى باذل النفس للذبح «ذبيحًا». وكما سمّى عيسى «قولًا»، وهو توسّع في موضع ثناء ومدحة. ٩ ١٢ ٢٣٣ظ ١٥

على أنّ الاجتماع بيننا وبينهم على أنّ الاسم لا يكون حقيقة إلّا حال الذبح وما دام الذبح، ولا وقعت التسمية عليه إلّا بعد الذبح والتسمية، لِما كان من الذبح مجاز، كما أنّ الاسم للأمر بالذبح مجاز، فلا فرق بيننا في القول بالمجاز ههنا. ولأنّ الآية تضمّنت بيان مدحة إبراهيم في تصميمه وعزمه، وإسماعيل في تسليمه وصبره، وحقيقة الذبح تتضمّن بيان الإعجاز والقدرة وكمال المدحة، فكيف تُكتَم مثل هذه الفضائل العظيمة والمعجزات الباهرة، ويُذكَر التلّ للجبين، وهو لا يُنسَب إلى حقيقة الذبح وما يتضمّنه من عِظَم الصبر؟ وما زال الله – سبحانه – يقصّ فضائل الأنبياء – صلوات الله عليهم – على الاستيفاء، تعظيمًا لشأنهم، وتخجيلًا لمن قصّر ١٨ ٢١

---

٢ مقام: مغيّر. ٣ فلِمَ اختُصّ: مهمل. ٤ تعقّب: معقب. ٦ فداء: ندا. ٧ مساواة: مغيّر (من: مسواه). ‖ فداء حيث: فداحب. ٩ وتسمية: وسمبه. ١١ امتثال: امثال. ١٨ مجاز: مهمل. ١٩ تصميمه: تصحيحه. ٢٠ تُكتَم: يكتم. ٢٣ وتخجيلًا: مغيّر.

عن حالهم؛ كبني إسرائيل شدَّدوا في أمر الله لهم بذبح بقرة ذلك التشديد؛ وهذا الكريم أسرع إلى طاعة الله في هذا الخطب الجسيم.

٣ فصل في الاستدلالات

قال المحقِّقون من الفقهاء: أجمعنا [على] أنّ القائل: «أردتُ أن تقومَ وتدخلَ الدارَ»: يحسن في جوابه «صدقتَ» أو «كذبتَ». وقوله: «قُمْ وادْخلِ الدارَ»: يكون ٦ جوابه: «أطعتُ» أو «عصيتُ». ومعلوم أنّه لا يُستدلّ على طبع الكلمة وجوهرها وخصيصتها إلّا بمتعلّقاتها وأجوبتها. ومعلوم أنّ الأمر ما أُطيع أو عُصي؛ والخبر ما صُدّق أو كُذّب. فلمّا كان التصريح بذكر الإرادة يعطي الإخبار بدليل الجواب الليّق ٩ بالإخبار، والاستدعاء من غير ذكر الإرادة يعطي الأمر بدليل الجواب بالائتمار، عُلم أنّ الأمر ليس بإرادة؛ ولا من ضرورته صدورُه عن إرادة.

وممّا استدلّوا به أن قالوا: لو كان الأمر هو الإرادة للمأمور به؛ أو يقتضي ١٢ الإرادة، لَما حسُن أن يقول الماكر: «أمرتُك ولم أُرِدْه»، ويقول القائل: «أردتُ ولم آمرْ». كما لا يحسن أن يقول: «أمَرْتُ ولم آمرْ» ولا «أرَدْتُ ولم أُرِدْ»، | لمّا كانا ٢٣٤و نقيضين.

١٥ وممّا استدلّوا به أنّ الأمر لو كان هو الإرادة؛ أو كان لا يصدر إلّا عن إرادة، لَما عَلِمَ الآمرَ آمرًا إلّا مَنْ عَلِمه مريدًا. فلمّا رأينا العرب تسمّي المستدعيَ الفعلَ من العبد «آمرًا»، وإن لم يعلمه مريدًا، عُلم أنّه لا يقتضي الإرادة، ولا هو إرادة.

١٨ واستدلّ بعضهم لهذا المذهب أيضًا بأنّ جميع ما يصدر من الحيّ من الأفعال، من قيام وقعود وركوع وسجود وأكل وشرب، لا يكون فعلًا لإرادة الفاعل. والكلام عند المعتزلة فعل المتكلّم. فإذا لم يكن القيام قيامًا، والمشي مشيًا، لإرادة القائم ٢١ والماشي، كذلك يجب أن يكون الكلام. فإن مانعوا هذا، أحدثوا لغة لا تعرفها العرب؛ ولا أهل العُرف؛ على اختلاف لغاتهم.

---

١ شدّدوا: مهمل؛ مع العلامة لحرف «السين» المهمل. ‖ التشديد: الشديد. ٤ أردتُ: أريدُ. ‖ وتدخلَ: أو ندحل. ٨ يعطي: معطي. ١٠ صدورُه: صدره، مغيّر (من: صده)، وحرف الراء مزيد. ١٢ الماكر: مغيّر. ١٨ من الأفعال: «من» مزيد. ٢٢ ولا أهل العُرف: مزيد.

فصل في جمع الأسئلة على هذه الأدلّة التي وجدتُها في الكتب وسمعتُها في النظر

قالوا: إنّ جواب «أريدُ منكَ» جواب «افْعَلْ». فأمّا إذا لم يقل «منك»، لكنّه قال «أريد»، ولم يقل «منك»، فهو إخبار عن إرادة، لا معنًى. فوزانه أن يقول: «يَقومُ لي»، أو «يَدْخُلُ لأجْلِي»، «قائمٌ»، أو «داخلٌ»، ولا يقول: «لِتَقُمْ أنْتَ»، ولا «لِتَدْخُلْ أنْتَ». فإنّه إذا لم يسمّ القائم والداخل، ولا عيّنه، فلا يحسن أن يقول واحد: «السمعَ والطاعةَ»، أو «العصيان والمخالفة». ٣ ٦

قالوا: وأمّا قول الماكر: «أمَرْتُ ولم أُرِدْ»، فإنّما معناه: «مَاكَرْتُ وَلَمْ آمُرْ»، و «أتيتُ بلفظِ الأمرِ وبصيغتِهِ، وما كانَ استدعائي صادِقًا». فالماكر بالصيغة خارج عن الأمر إلى المكر، كخروجه بها عن الأمر إلى التهديد. وصيغة الأمر في حقّ الماكر كصيغتها في حقّ المستهزئ والساخر. ٩

قالوا: وأمّا قولكم: «يجب أن لا يَعلمَهُ آمرًا إلّا مَنْ عَلِمَهُ مريدًا»، فهو كذلك من طريق الاستدلال. فكلّ مَنْ عَلِمَهُ آمرًا عَلِمَ أنّه مريد؛ حيث كان حكماء العرب الواضعين لهذه الصيغة، إنّما وضعوها ترجمانًا عن دواعٍ تعرض، وإرادات تحدث، فصاغوا صيغة تدلّ السامع المستدعى منه على إرادتهم لِما استدعوه. ١٢ ١٥

قالوا: وأمّا هيئات الإنسان وأفعاله | التي يحدثها من قيام ومشي وحركة، فإنّما لم تدلّ على إرادة من قامت به تلك الصفات، وصدرت عنه تلك الأفعال؛ لأنّها صُوَر تستقلّ بنفوسها، وبالفاعل لها، سواء فَعَلَها ساهيًا أو ذاهلًا، فهي فِعْل. فأمّا صيغة الأمر، فإنّها حقيقة استدعاء لفعل من جهة من استُدعيت منه؛ ولا يتحقّق استدعاء من غير مريد لِما استدعاه. ٢٣٤ظ ١٨ ٢١

---

٣ لكنّه: مغيّر. ٩ فالماكر: مغيّر (من: فالمكر). ١٠ المكر: الماكر. ١١ والساخر: والساحر، مع العلامة لحرف الحاء. ١٢ عَلِمَهُ: فعلَه، كذا. ١٣ آمرًا عَلِمَ: امرااعلم. ١٤ الواضعين: الواصفس. ‖ وضعوها: مغيّر. ١٧ هيئات: هيات. ٢٠ الفعل: لفعل.

فصل في أجوبة الأسئلة

فأمّا فرقهم بين «أريد» و «أريد منك»، لا وجه له؛ لأنّه لو كانت الإرادةُ أمرًا،
٣ لَما كان قولُه «أُريدُ» خبرًا؛ كما لا يكون ما يوازيها ويساويها خبرًا. والذي يساويها أمرًا ويوازن «أردتُ»، «أمرتُ». ولو قال: «أردتُ الماءَ»، كان جوابه من حيث اللغة: «صَدَقْتَ»، أو «كَذَبْتَ». ولو قال: «أمرتُ بالماءِ»، لم يكن جوابه
٦ «صدقتَ»، أو «كذبتَ».

وأمّا المكر، فلا يكون مستحيلًا ولا خارجًا عن الأمر؛ لأنّه لم ينعدم سوى العلم بعاقبة الأمر، هل تحصل من المأمور استجابة، أو لا تحصل. والآمر ممتحن لحاله
٩ بأمره إيّاه. ولو عدم الأمر لأجل الجهالة بالائتمار، لَوجب أن يكون من شرط الأمر علم الآمر بطاعة المأمور؛ ولا أحد شرط ذلك.

وأمّا قولهم: إنّ أفعال الإنسان وهيئاته تقع صورة، ويصحّ وجودها مع الذهول،
١٢ وهذا الأمر يحتاج إلى استدعاء، ولا بدّ من داع وإرادة، فليس بكلام صحيح؛ لأنّ كلّ واحد من صورة الفعل، وصيغة اللفظ، لا بدّ له من إرادة للّفظ والهيئة؛ إذ ما يقع بغير إرادة له تخصّه، يكون عبثًا من حيث كونها صيغة؛ وكون القيام حالًا
١٥ وصورة لا يحتاج إلى إرادة، بل قد يبقى من الساهين والذاهلين.

فصل في جمع شُبَه المخالفين فيها

قالوا: ترِد هذه الصيغة للإيجاب، وترد للندب، وترد للتحدّي وللتعجيز، وترد
١٨ للتهديد، وترد للتكوين، فلا يُفصَل الأمر بها عمّا ليس بأمر إلّا بالإرادة. فعلمنا أنّ الإرادة شرط في كون هذه الصيغة أمرًا، وصارت كالأسماء المشتركة.

قالوا: ولأنّه لا فرق عند حكماء العرب بين قول القائل لعبده: «افْعَلْ»، وبين
٢١ قوله: «أريدُ أنْ تَفْعَل».

---

١ أجوبة: اجْوبَةِ. ٧ خارجًا: مهمل. || ينعدم: مهمل. ١١ وهيئاته: وهنابه. ١٢–١٤ من «وإرادة» إلى «بغير»: في الهامش. ١٧ ترد هذه: مهمل. ١٨ فلا يُفصَل: مهمل. || فعلمنا: مغير. ١٩ المشتركة: مغير.

٢٣٥و قالوا: ولأنّه لو بلغ اعتبار | الرتبة في الحدّ، فقالوا: «استدعاء الأعلى» وذكروا المستدعى منه بالأدنى. ومتى كان القول من المماثل أمرًا، سقطت الرتبة، وصار ذكر الرتبة في الحدّ حشوًا؛ والحدّ لا يحتمل الحشو. ٣

وإذا بطل هذا، لم يبقَ إلّا أن يُقتصر في حقّ المماثل على الاسم الأعمّ، فيُقال: «اقتضاء» و«طلب». قال قائل: وإذا تأمّلتَ القرآن، وجدتَ تنكب الأمر في كلّ محلّ تُحُدّيت فيه الرتبة؛ مثل قوله عن بِلْقِيس: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا ٦ كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾. وتنكبت «تَأْمُرُونِ»، وتنكبت «مُرُونِي»، فقالت «أَفْتُونِي»، و«تَشْهَدُونِ»، لمّا كانت هي الملكة. وقال: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَا تَأْمُرِينَ﴾. وقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾. وقال في حقّ الشيطان: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٩ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾.

قيل له: فقد قال – سبحانه – عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. وسوّى بين الأنبياء والأمم في لفظة الأمر، فقال: ١٢ ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾.

قالوا: قد يرد ذلك مجازًا، وإلّا فالحقيقة ما ذكرنا؛ لأنّه لا خلاف بين الأئمّةِ أهلِ اللغة وغيرهم، أنّه لا يجوز أن يقع على الداعي لله – سبحانه – ١٥ بقوله: «اغْفِرْ لي»، و: «هَبْ لي»، و: «لا تَخْذُلْني»، أنّه آمرٌ لله، ولا ناهٍ له. وليس ذلك إلّا لدنوّ رتبة الداعي، وعلوّ رتبة الله – سبحانه – على جميع خلقه. والنصرة لإسقاط الرتبة في الصيغة هدم للحدّ الذي أجمعوا عليه؛ أعني أهل ١٨ الصنعة القائلين بأنّ أمر الآمر صيغة تتضمّن استدعاء الفعل بالقول من الأعلى للأدنى. وكفى بذلك دليلًا على من لم يعتبر الرتبة. ولا أحد جوّز للابن والعبد أن يقولا «أمَرْتُ أبي وسيّدي»؛ بل «سَألْناهما»، و«رَغِبْنا إليهما». ولا استحسنوا ٢١ في اللغة قول السيّد والأب: «سألتُ عبدي وَابْني»، بل «أمَرْتُهُما». وأمّا قول ٢٣٥ظ فرعون: «فَأْتِهم بالحكمة والرأي»، والحاجة منه إليهم، جعلهم بهذه الخصيصة |

---

١ بلغ: مزيد. ٥ وجدتُ: السابق (وجدت نامات القران) مشطوب. ٦ تُحُدّيت: تحدت، مع العلامة لحرف الحاء. ٧ وتنكّبت: وىكب. || وتنكّبت: وىكب. ٨ وقال: وقالوا. ١٣ تَدْعُونَني لأكفرَ بِاللهِ: اىامروني ان اكفر. ١٤ قالوا: قال. ١٨ والنصرة: مهمل. ٢٣ فأتِهم بالحكمة والرأي: مهمل.

أعلى، والعلوّ يختلف. وكذلك عمرو، لمّا كان أعلى [في] بيان الرأي، سُمّي طلبه فيه «أمر». فالعلوّ فنون، وليس كلّه السلطنة.

٣ فصل في تحقيق الأمر على قول من يقول:
إنّ الكتابة كلام حقيقة

اعلم أنّ الظاهر من مذهب صاحبنا وأصحابه أنّ الكتابة كالتلاوة في أصول
٦ الدين؛ وأنّها كالكلام في الفروع. فمن ذلك قولهم: إنّ كاتب الطلاق كالمتلفّظ به، وإنّه لا يفتقر إلى النيّة؛ بل كتابة الصريح كالنطق بالصريح. فلا يتحقّق منهم حدّ الأمر بأنّه استدعاء الفعل بالقول؛ لأنّ الكَتْب ليس بقول؛ وإنّما هو تعبير عن القول؛
٩ ودلالة عليه.

وقالوا في تحديد الكلام: هو الحروف والأصوات المسموعة. وليس هذا في الكتابة؛ إنّما هي حروف مسطورة. فهو في الصحف والمصاحف حروف بغير
١٢ أصوات، وهي في الصدور لا حروف ولا أصوات. إذ ليس بمسموع، ولا مرئيّ؛ وإنّما هو ثبات في القلب. وهو المسمّى بِـ«الحِفْظ»: وهو دوام الذكر له. وليس يمكن أن يُقال استدعاء بالمفهوم، لأنّ الحدّ يجب أن يُؤتَى فيه بالأخصّ؛ ولأنّ
١٥ قولنا بالمفهوم باطل، لأنّ الإشارة استدعاء بالمفهوم. وليست أمرًا، ولا من أقسام الكلام؛ ولا قَسَم أحد الكتابة والإشارة من أقسام الكلام. وإنّما استثناها الله - سبحانه - في حقّ زكريّا؛ لأنّها تعبّر عن الكلام، فهي شبيهة به في المراد بها.
١٨ فتحقّق من هذا أنّ الأمر حقيقة لا تنطلق إلّا إلى الحرف والصوت. وهي صيغة «افْعَلْ» دون كَتْبها المعبَّر به عنها، ودون الإشارة المفهومة النائبة منابها. وإن سُمّيت «خَبَرًا»، و«أمْرًا»، فمجازًا. مثل قولهم: [الطويل]

٢١ تُخَبِّرُني الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ [وَلَا خَيْرَ فِي الشَّحْنَاءِ وَالنَّظَرِ الشَّزْرِ]

و«في وجهِ فلانٍ كلامٌ». وقولهم: «في نفسهِ كلامٌ».

---

١ بيان: بان. ٨ بقول: يقول. ١٢ مرئيّ: مرى. ١٣ ثبات: تبات. ١٨ فتحقّق: السابق (وفي) مشطوب. || تنطلق: ينطلق. ١٩-٢٠ سُمّيت خَبَرًا: مهمل. ٢١ خَبَرَ: مهمل.

فصل

والأمر ليس بإرادة، ولا من شرط كون الصيغة أمرًا صدورها عن إرادة المعنى المأمور به. ٣

[فصل يجمع الأسئلة]

٢٣٦و وقد اختلف أهل الاعتزال، فقال بعضهم: | لا يكون أمرًا إلّا بإرادة. وقال بعضهم: بثلاث إرادات؛ [الأولى] إرادة لإحداث الصيغة، والثانية إرادة للمأمور ٦ به، والثالثة إرادة كونه أمرًا لمن هو آمر له.

فقد اجتمع أهل الاعتزال والأشاعرة على أنّ هذه الصيغة لا بدّ لها من مستند.

فقال هؤلاء: مستندها معنًى في النفس هو الأمر؛ والصيغة عبارة عنه، ودلالة ٩ عليه. وقال هؤلاء: لا بدّ من إرادة الآمر أمرًا، إلّا لحسن المأمور به؛ ولا النهي، إلّا لقبح المنهيّ عنه.

فصل في الأجوبة ١٢

والجواب أنّ حسن ما أمر الله به – سبحانه، وقبح ما نهى عنه، إنّما عُلم بدلالة هي الإجماع، وما استند إليه الإجماع. فأمّا أن يكون لأجل كونه أمرًا أو نهيًا، فلا.

ولو جاز أن يُقال إنّ حسن المستدعى المأمور به، وقبح المنهيّ عنه، كان كذلك ١٥ لأجل الأمر والنهي، لَكان القبح والحسن لأمر يعود إلى الفعل والترك، وإن صدر عن العقلاء. ولمّا كان القبح والحسن وراء الفعل، كذلك هما وراء الأمر والنهي. وتعلّقهم بالحكمة، وبالإضافة إلى الله، تعلّق بالقرينة الدالّة على الحسن؛ وإلّا ١٨ فمطلق الأمر لا يقتضي إلّا الاستدعاء من طريق. وأدلّة الشرع دلّت على حسن أمر الله – سبحانه، وقبح بعض ما نهى [عنه].

وأمّا قبح المنهيّ عنه، فلا يجب. فإنّه قد نهى الشرع عن أشياء الأُولى تركها، لا ٢١ لقبحها؛ كالنهي عن القران بين التمرتين، وكسْتر الثيب بالخرقة، والجلوس في

---

٢ صدورها: صدرها. ١٢ في الأجوبة: مزيد. ١٤ أو نهيًا: ونهيًا. ١٥ المأمور: السابق (وقبح) مشطوب. ١٧ كذلك: السابق (والترك وان صدر عن العقلا ولما كان القبح) مشطوب.

المنارة، والشرب من ثلمة الإناء، والأكل في المنخل، وغير ذلك، وليس ذلك قبيحًا. فأمّا المتبّحات من المنهيّات، فلأدلّة شرعيّة إن كانت منهيّات الشرع، أو
٣ لأدلّة عرفيّة إن كانت من حيث اللغة. فأمّا بمجرّد صيغة النهي، فلا. وهذا خلط منهم للكلام باللغة، كخلطهم الأمر باقتضاء الإرادة؛ وإلّا فأين التحسين والتقبيح من الصيغ اللغويّة؟

٦ فصل في ذكر من تجب طاعته

اعلم أنّ الواجب هو الأمر | اللازم الحتم الذي سقط على المكلّف سقوطًا لا ٢٣٦ظ يمكنه الخروج عنه، إلّا ويكسبه ذلك الذمّ، واسم «العِصْيان». مأخوذ من قولهم:
٩ «وَجَبَ الحائط»، و «وجبت الشمسُ»، أي سقطا، و ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾. والذي تجب طاعته هو الله – سبحانه، ومن أوجب طاعته، من رسله – صلوات الله عليهم – والأئمّة، وخلفاء الأئمّة، والوالدَيْن، وسادة العبيد الذين ملّكهم رِقّهم
١٢ وأوجب عليهم بحكم الشرع طاعتهم. فأمّا مَنْ عدا ذلك، من مسلّط بنفسه، ومستعلٍ بوضعه الاستعلاء، لا بحكم الشرع، فليس بواجب الطاعة؛ وإن حسنت متابعته لاستعلائه والانقياد له، فذلك مصانعة له حراسةً للنفس، بحكم الشرع أيضًا.
١٥ ألا ترى أنّه لمّا جاء الشرع بالنهي عن طاعة الوالدَيْن حسن عصيانهما؟ فقال – سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾.
وهذا الفصل يُبتنى على أنّ الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع؛
١٨ خلافًا للقدريّة.

فصل في الدلائل على ذلك

وهو أنّ المخلوقين في الخلق والجنس والبنية الحيوانيّة، المحتاجة إلى القوام
٢١ من الأغذية سواء؛ وكذلك في تسلّط المضارّ عليهم. ولا فضل لبعضهم على بعض

---

٣ صيغة: في الهامش. ٧ سقوطًا: حرف الطاء مطموس. ١٦ لِتُشْرِكَ: عَلَى أن تشرك. ١٧ وهذا الفصل: مهمل. || يُبتنى: نبى.

يقتضي طاعة بعضهم أمر بعض. وإنّما رتّبهم الشرع مراتب؛ فجعل منهم انبياء، ورسلًا، وأئمّة، وخلفاء، ووالدين، ومالكين. وفضّل هؤلاء على مَنْ دونهم من المرسل إليهم؛ كالرعايا، والأولاد، والعبيد. وجعل لهم تعلّق الرتبة الشرعيّة الأمر ٣ الواجب والطاعة اللازمة في مقابلته. ولولا ذلك لم يكُ لأحد على أحد طاعة؛ لأنّ ما عدا هذه الرُتَب، التي عظّمها الله – سبحانه، وجعلها سببًا لايجاب الطاعة، إنّما هي أوضاع لا لِحقّ ولا فضل علمناه سببًا للإيجاب. ٦

فصل يجمع شبههم

٢٣٧و قالوا: إنّ أهل اللغة قد حكموا لِما وضعوه آمرًا برتبة، وقابلوه | بطاعة أو عصيان. فسمّوا الممتثل «مطيعًا»، والممتنع «عاصيًا». فلو كان الآمر لا تُشترط له ٩ الإرادة، لَكان البهيمة إذا وُجد منه روم العلف والماء، أن يكون آمرًا؛ ولَوجب أن يكون المستهزئ، والهاذي المبرسم، القائل لعبيده «افْعَلوا» و «اصْنَعوا»، آمرًا. ولمّا لم يُسَمَّ «آمرًا»، وما عُدم سوى ما أمر به، عُلم أنّ الأمر مشروط ١٢ بالإرادة.

قالوا: ولأنّ النهي لا يكون نهيًا إلّا بكراهة الناهي، والكراهة ضدّ الإرادة، فوجب أن لا يكون الأمر إلّا بإرادة. ١٥

قالوا: لا يخلو أن تكون الصيغة أمرًا لمجرّد كونها ووجودها، أو لقرينة معها. ولا يجوز أن تكون بمجرّدها، لأنّها توجد من المبرسم، والمصروع، والنائم، والطفل، وليست أمرًا. ولا يجوز أن يكون لوجود قرينة معها في الجملة، لأنّ من ١٨ القرائن ما يخرج به عن كونه أمرًا، وهو التهديد والتعجيز. مثل قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾، ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾. لم يبقَ إلّا أن يكون لقرينة تصلح لجعلها أمرًا؛ وليس إلّا الإرادة. وإن قلتم: «إنّها إنّما تُعتبر أن ٢١

---

٣ الأمر: غامض. ٩ الممتثل: مهمل. || والممتنع: والمنع، كذا. || عاصيًا: مهمل. || فلو: لو.
١١ المستهزئ: المسهرى. || والهاذي: مهمل. || المبرسم: المرسم. ١٢ مشروط: مسروط.
١٨ وليست: مغير. ٢٠ إلّا: مزيد. ٢١ إلّا: في الهامش.

ترد من عاقل»؛ فذلك يُعرَض ويُحرَس بالإرادة؛ لأنّه ليس يُراد العقل، ولا يُشترط، إلّا ليرد الأمر عن إرادة الآمر.

٣ قالوا: ولأنّها متى لم تصدر عن إرادة، قيل فيمن صدرت عنه إنّه ساهٍ، أو ذاهل، أو هازل، أو ماكر، ولا يُسمَّى «آمرًا»؛ كالفعل، إذا صدر من غير مريدٍ لِما فعله، كان عبثًا، وكان مَنْ صدر عنه عابثًا.

٦ قالوا: وهل خرجت لفظة «افْعَلْ»، من المهدِّد والمعجِّز، عن كونها أمرًا، إلّا لعدم إرادة من صدرت عنه؟

قالوا: اللغة توجب أن يُعرَف بظاهر خطاب الله – سبحانه – مراده فيما ٩ يستدعيه؛ والحكمة توجب أن لا يأمر إلّا بما يريده؛ وما ذهبتم إليه يخالف اللغة والحكمة. وإن جاز دعوى ذلك، فهلّا جوّزتم أن يكون يريد بالاستدعاء التجنّب، فيشتبه الأمر المطلق بالتهديد؟

١٢ فصل يجمع الأجوبة عن شبههم

أمّا القول بأنّها ترد متردِّدة، فليس بصحيح؛ بل هي موضوعة للاستدعاء والطلب والاقتضاء، لا غير. فإذا وردت | مع قرينة، كانت بحسب القرينة إمّا تهديدًا، وإمّا ٢٣٧ظ

١٥ تعجيزًا. وليست في التردّد كالصيغ المشتركة؛ مثل لَوْن، وجَوْن، وقُرْء، وشَفَق. ألا ترى أنّ تلك، إذا وردت، لم يعقل منها واحدًا من الأشياء التي اشتركت فيها؟ ويوضح ذلك أنّه إذا قال لعبده: «اصبُغْ ثوبي لونًا» و«ائْتِني غروبَ الشَّفَق»: فإنّه

١٨ يحسن الاستفسار عن أيّ الشفقَيْن، وأيّ الألوان؛ ولا يحسن استفسار القائل لعبده «افْعَلْ»، «أتريد أن يفعل أم لا تريد أن يفعل؟»؛ ولا استعلامه عن التهديد والتعجيز. وما صارت إلّا بمثابة أسماء الحقائق الموضوعة لِما وُضعت له؛ تُصرَف إلى غير ما

٢١ وُضعت له بضرب من الاتّساع. ولا يعطي ذلك أنّها، عند الإطلاق، تحتاج إلى إرادة الناطق بها ما وُضعت له.

---

١ يُعرَض ويُحرَس: مهمل. ‖ يُراد: تراد. ٢ يُشترط: تسرط. ‖ ليرد: مغيّر. ٦ قالوا: مال. ١١ فيشتبه: مغيّر. ١٤ قرينة: مهمل. ‖ القرينة: القرىه. ١٥ وجَوْن: وحون. ‖ وقُرْء: وقرون، وحرف النون مشطوب. ١٧ ثوبي: مغيّر. ‖ لونًا: مزيد. ‖ الشَّفَق: مغيّر (من: الشعفس).

وإنّما لم تصحّ من البهيمة؛ لأنّ القول والرتبة أبعداها. وهما شرطا الأمر. فلا رتبة للبهيمة ولا قول. ولَربّما انقلب هذا عليهم؛ لأنّ إشارة البهيمة تطلب العليق والماء، والحنين إلى فصيلها وسَخْلها، والخروج للرعي، دالّة على إرادة منها ذلك، ولم تكن آمرة. فقد تكامل شرط الأمر عندهم، وليست آمرة. ٣

وأمّا دعواهم أن لا فرق بين قولهم: «أريدُ منكَ أنْ تَفْعَل» وبين قولهم: «افْعَلْ»، غير صحيحة؛ لأنّ «أريدُ منكَ» إخبار عن إرادته، ولفظة «افْعَلْ» استدعاء. والخبر يدخله الصدق والكذب. ٦

وأصحّ الأجوبة عن هذا ما سمعتُه من إمام في الجدل، أنّ «أريدُ» و «أردتُ» صيغتان تتجرّدان عن ذكر مراد منه؛ بل يكفي فيهما نفس المراد. فيقول القائل: «أردتُ كذا»، و «أُريدُ كذا»؛ فلا يُقال «مِمَّنْ تُريد؟». ولفظة «أَفْعَلْ» و «آمُرُ» و «أمَرْتُ» لا بدّ لها من معلَّقٍ عليه الاستدعاء؛ و «أريدُ» وزانُ «أشْتَهِي» و «أحْتاجُ» و «أردتُ»، وزانُ «اشتهيتُ» و «احتجتُ». وهما خبران عن أمر وقع في النفس من شهوة. والأمر إنّما هو استدعاء؛ فبان الفرق بينهما. ٩ ١٢

٢٣٨و وأمّا المُبَرْسَم والمصروع، فإنّما | لم يكونا آمرَيْن مع وجود الصيغة؛ فلأنّهما ما قصدا الصيغة؛ لا لأنّهما لم يريدا المستدعى. وقد اتّفقنا على أنّ إرادة النطق معتبرة؛ وإلّا فلا تكون طلبًا، ولا اقتضاءً، ولا استدعاء. وكذلك ما يسبق على اللسان، ويغلب بالبِرْسام، تكون صورته صورة الكلام. ١٥

واختلف الناس هل هو كلام؛ فعلى مذهب المحقّقين ليس بكلام. ١٨

ثمّ اختلفوا في علّة نفي اسم الكلام عنه. فقال قوم: لأنّه ليس يعبّر عمّا في النفس؛ وهم نُفاة الصِّيَغ عن كونها كلامًا، والمثبتون للكلام قائمًا بالنفس.

وقوم نفوه لأنّه لا يصدر عن إرادة لِما يتضمّنه من الاستدعاء. ٢١

ونحن نسلبه اسم «الكلام»، لأنّه مدفوع إليه؛ فهو كما يخرج من الحروف عن غلبة عطاس، أو سعال، أو تثاؤب.

---

١ البهيمة: النهمه. ‖ أبعداها: ابعدها. ٢ البهيمة: مغيّر. ٤ آمرة: امره. ‖ آمرة: امره. ٥ وأريدُ: واردت. ١١ وزانُ: السابق (واحتاج) مشطوب. ‖ وأحتاجُ: مزيد. ١٥ لأنّهما: مهمل، والسابق (لا) غير مشطوب. ١٨ فعلى: مغيّر. ‖ المحقّقين: مهمل. ١٩ نفي اسم: مكرّر، مشطوب. ٢٠ نُفاة الصِّيَغ: مكرّر، مشطوب. ٢٢ نسلبه: نَسبله.

وأمّا النهي، فلا نسلّم كونه نهيًا لكراهة المنهيّ عنه؛ بل لاستدعاء الترك مع الرتبة. كما أنّ الأمر استدعاء الفعل مع الرتبة؛ فلا فرق بينهما. وهذا يُبتنى على ٣ أصل كبير، وأنّ جميع الأفعال والكائنات مرادة؛ وأنّها لا تقع إلّا بإرادة القديم – سبحانه؛ وأنّ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأمّا التقسيم الآخر، فالجواب عنه أنّها أمر بكونها استدعاء بالقول من الأعلى ٦ للأدنى. ولا يُفتقر إلى ما هو أكبر من ذلك، ولا يُمتنع فيها بدون ذلك.

والقرائن تعمل عملها في صرفها لها عن موضوعها: عند قوم. والصحيح، على ما سمعناه من الأئمّة في اللغة والنحو والأصول، أنّ الصيغة للتهديد وللتعجيز تشابه ٩ صيغة الأمر؛ وليست أمرًا صُرف إلى غير الأمر بقرينة.

وأمّا قولهم: يكون ساهيًا أو ذاهلًا، فليس بصحيح؛ لأنّه بإرادة الصيغة يخرج عن كونه ذاهلًا وساهيًا. ولو لزم اعتبار إرادة المأمور به لكون الصيغة أمرًا، لوجب ١٢ أن يُعتبر علم الآمر بطاعة المأمور واستجابته. فلمّا صحّ كون الآمر آمرًا، وهو الله – سبحانه، مع كونه عالمًا بأنّه لا يُطاع فيما أمر، وأنّ المأمور به لا يقع، بطل اعتبار | الإرادة؛ لأنّه لا فرق بين الأمر بما لا يريده، وبين الأمر بما يعلم أنّه لا يكون ٢٣٨ظ ١٥ مراده ومأمور به. – والله أعلم.

وأمّا دعواهم مخالفتنا للّغة والحكمة، فغاية ما تعطي اللغة الاستدعاء، وقد أثبتناه. وما دعوى الإرادة إلّا من طريق دلائل أحوال المخلوقين؛ وقد دلّت دلائل ١٨ أحوالهم على الانتفاع بما أُمروا به، والحاجة إليه، اقترانًا بشرطه في الأمر في الجملة، وفي حقّ الله – سبحانه. وإنّما الذي يقتضيه الإطلاق إرادة صيغة الاستدعاء؛ وما وراء ذلك يقف على دلائل الأحوال. فالإرادة للمأمور، والحاجة ٢١ إليه، والميل، وما شاكل ذلك، فموقوف على القرائن؛ ودلائل الأحوال وتفرّعها يحتاج إلى دلالة.

---

٢ يُبتنى: مهمل. ١٦ مخالفتنا: اللاحق (وقد اثبتناه وما دعوى الارادة الا من طريق دلايل احوال للمه) مشطوب. ١٦–١٧ من «وقد» إلى «المخلوقين»: في الهامش. ١٧ وقد: السابق (المخارص ومن) مشطوب. ٢١ ودلائل: دلايل.

فصل

وقال أصحابنا: والفعل لا يُسمَّى «أمرًا» حقيقة، كما لا يُسمَّى «كلامًا» حقيقة؛
سواء كانت إشارة مفهومة، أو غير ذلك. فعلى هذا، فعل النبيّ – صلّى الله عليه، ٣
وإن دلّ على وجوب الاقتداء بالنبيّ – صلّى الله عليه – والمتابعة له، فإنّه ليس بأمر.

وذهب بعض أصحاب الشافعيّ المتأخّرين إلى أنّه أمر حقيقةً. وهو لَيّق بمذهبنا،
حيث قلنا: الكتابة كلام حقيقة، وما في النفس من المحفوظ كلام حقيقة. ٦

قال أصحابنا في القرآن: متلوّ بالألسن، مكتوب في المصاحف، محفوظ في
الصدور. فالدلالة على أنّه ليس بأمر ما تقدّم من أنّ الأمر صيغة استدعاء، أو
اقتضاء، من الأعلى، فعلًا من الأدنى؛ وليس هذا منطبقًا على ذلك. وأين الفعل ٩
من الاستدعاء؟ وكذلك جعل الأقوال مستدعًى بها، وهذه مستدعًى إلى ما تابعها
بغيرها. فقال – صلّى الله عليه: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». وقال للذي سأل عن
الصلاة: «صلِّ معنا». وقال في الحجّ: «خذوا عنّي مناسككم». ولو كان الفعل ١٢
أمرًا، لَما احتاج إلى أمر من جهة القول باتّباعه؛ مثل قوله: «صلّوا كما رأيتموني
[أصلّي]»، «خذوا | عنّي مناسِككم»؛ كما لا تقول في القول. ٢٣٩و

ولأنّه يحسن أن تقول: «فعلتُ وما أُمِرْتُ»، ولا تقول: «أُمِرْتُ وما أُمِرْتُ». ومن ١٥
خصائص المجاز صحّة نفيه [عن] غير المسمَّى به.

ولأنّه لمّا لم يكن الترك نهيًا، لم يكن الفعل أمرًا. ألا ترى أنّ استدعاء الفعل
بالقول، لمّا كان أمرًا، لا جَرَمَ كان استدعاء الترك بالقول نهيًا؟! ١٨

ولأنّ الفاعل قد يفعل لا مستدعًى من غيره بفعله، لكنّه يفعل لمعنًى يخصّه. فإذا
كان الأمر من طبعه الاقتضاء والاستدعاء، وليس في طبيعة الفعل ولا جوهره ذلك،
بطل أن يكون أمرًا، سوى ما كان في جوهره. وليس إلّا القول الذي يستدعي به ٢١
الأعلى من الأدنى فعلًا.

---

٣ سواء: مغيّر. ٦ وما: السابق (ومن خصايص) مشطوب. ٧ مكتوب: السابق (صحه فقبه) مشطوب، و (متلوبالالسن) غير مشطوب. ٨ فالدلالة: السابق (عنر السمابه) مشطوب. ١٠ جعل: السابق (رو كذلك) مشطوب. || إلى: السابق (الاقوال مستدعابها وهذه مستدعا) مشطوب. || ما تابعها: مغيّر، مشكوك فيه. ١٤ تقول: مهمل. ١٥ فعلتُ: مغيّر (من: فعل). ١٧–١٨ الفعل بالقول: السابق (استدعا الفعل امرًا الا يرى ان استدعا) مشطوب. ١٩ الفاعل: السابق (الفعل) مشطوب. || مستدعًى: مُستدعيًا.

ولأنّه لا يشتقّ لفاعله منه اسم «آمر»، ولا للفاعل مثله «مطيع»؛ لكن يُقال «فَعَلَ» ولا يُقال «أمَرَ»؛ ويُقال «فاعِل» ولا يُقال «آمِر». وقد فرّقوا بينهما في الجمع؛ فقالوا ٣ في جمع أمْر: «أوامِر»؛ وفي جمع أمر الشأن، «أمور».

فصل فيما تعلّقوا به

فمن ذلك قولهم: «ما أمْرُ فلانٍ بسديد». قال – سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ ٦ بِرَشِيدٍ﴾. وقال – سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. وقال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْتُ لَهَا: أَمْرِي إِلى اللهِ كُلُّهُ وَإِنِّي إِلَيْهِ فِي الإِيَابِ لَرَاغِبُ

قالوا: ولأنّ الأمر مأخوذ من «الأمارة»، وهي العلامة، وفي الفعل أمارة على ما ٩ يُراد، فالنبيّ – صلّى الله عليه – إذا فعل فعلًا، فإنّما فعله ليُقتدى به.

فصل في الأجوبة عنه

أمّا قولهم: أمْرُ فلان، فالمراد به حاله وشأنه؛ والحال والشأن ليس بأمر حقيقة.
١٢ وأمّا ما أضافه الله – سبحانه – إلى فرعون، فلا حاجة بنا إلى حمله على الفعل. فإنّه – سبحانه – أخبر عنه بأن قال: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾. فكذّبه الله فيما قال: فقال: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾، يعني ما يدعو ١٥ إليه. على أنّه لو كان في الجميع يُراد به الفعل والحال والشأن، فإنّه | مجاز؛ ولذلك ٢٣٩ظ يحسن أن يُقال: «ما أمرتُ، ولا أمَرَ فلانٌ»، وإن كان فعَل، وكان له حال وشأن.

وأمّا قولهم إنّه من «الأمارة»، فلا يُعرَف ذلك عن موثوق به في اللغة. ولو كان ١٨ منقولًا، لاحتُمل أن يكون مأخوذًا من أمارة على الاستدعاء الذي في نفس المستدعي، وهي القول؛ وإلّا فلو كان عامًّا، لَوقع على الكناية والإشارة، ولم يختصّ بالقول.

---

١ للفاعل: مغيّر. ٣ الشأن: مغيّر، مهمل. ٨ قالوا: قال. ١٢ حمله: مغيّر (من جُمْله).
١٦ وشأن: مغيّر (من: نشان). ١٨ لاحتُمل: احتُمل.

فصل فيما وُضع له الأمر

اعلم أنّ الأمر لم يُوضَع في اللغة لإفادة [حسن] المأمور به أو قبحه؛ وكذلك النهي لا يقتضي قبح المنهيّ عنه، وإنّما وُضع للزجر عن فعل المنهيّ عنه: واستدعاء تركه، والتقبيح والتحسين وراء ذلك موقوف على دلالة تدلّ عليه. ٣

هذا مذهب أهل السنّة: وهو مذهبنا.

وزعمت القدريّة أنّ مقتضى الأمر كون المأمور به حسنًا في العقل؛ ولولا كونه في العقل حسنًا، لَما أُمرنا به؛ ولولا كون المنهيّ قبيحًا في العقل، لَما نهانا الشرع عنه. ٦

فصل في الدلالة على ذلك ٩

إنّنا نعلم، من أهل اللغة، أنّ الآمر قد يأمر بالظلم والتعدّي، ويعاقب على مخالفته في ذلك. ولا تنافيَ بين الأمر والقبح؛ يُقال: «أمَرَ بالحَسَن» و «أمَرَ بالقَبيح». وكذلك السلطان الجائر يأمر بالجور، وينهى عن العدل؛ فلا يصير الجور بأمره حسنًا: ولا يخرج بأمره بالجور عن كونه بذلك آمرًا. فهذا واضح من طريق اللغة. وما هو إلّا بمثابة قولنا إنّ القبيح مستدعًى: فلا يخرج بكونه مستدعًى عن كونه قبيحًا. ولا يخرج المستدعَى بكون المستدعى قبيحًا عن كونه استدعاء؛ كذلك لا يخرج عن كونه أمرًا. ولا يقف الاستدعاء على كون المستدعَى حسنًا؛ كذلك لا يقف الأمر على كون المأمور به حسنًا. ١٢ ١٥

فصل في شبهة المخالفين ١٨

قالوا: أجمعنا على أنّ الله – سبحانه – ما أمر إلّا بالحَسَن؛ بل ما أباح إلّا الحسن: على خلاف بين الناس في الإباحة هل هي | أمر أو لا. ولا نهى إلّا عن قبيح. وثبت في العقل أن لا اعتداد إلّا بأوامر الحكماء العقلاء من العرب، والآمرين ٢٤٠و ٢١

١٠ إنّنا نعلم من أهل اللغة أنّ الآمر قد يأمر: اننا نعلم ان الامر من اهل اللغة قد يامر. ١٢ يصير: مغيّر. ٢٠ ولا نهى: ولانها. ٢١ قبيح: مهمل. ‖ والآمرين: مهمل.

في الجملة؛ فوجب أن لا يكون. ولم يوقفوه على أمر الشرع، ولا الوالد، والنبيّ خاصّة؛ بل عمّوا كلّ ذي رتبة. فمن أين لكم تخصيص ذلك بحكم الله - سبحانه؟
٣ وهذا تعاطٍ على اللغة بمجرّد اقتراح لا يدلّ عليه دليل.

قالوا: وما تنكرون أن يكون ذلك لوجهٍ هو في العقل عليه؛ أو بحكم بعض الخلق ومواضعتهم ذلك؛ كما جاز وضع بعض الخلق أسماء ولغات يتخاطبون
٦ بها؟

قالوا: وبالطريق الذي كان الشرع هو الموجب لطاعة الأنبياء - صلوات الله عليهم - والخلفاء من قِبَلهم، وسادات العبيد، والوالدين، وجب الحكم بوجوب ما
٩ وضع في العقل حسن الطاعة فيه لذي رتبة من الخلق. ولا فرق بين ما وضعه شرعًا، وما وضعه في العقول. وليس سلوككم لايجاب طاعة الأنبياء - صلوات الله عليهم - ومن ذكرتم من الخلق إلّا لرتبة وضعها الله؛ وقد وضع - سبحانه - للعقل رتبة هي
١٢ التحسين والتقبيح. فإذا أمر آمرٌ من الخلق بحكم ما وضع في العقل، وجبت طاعته ولا فرق.

فصل يجمع الأجوبة

١٥ والجواب أنّ أهل اللغة وضعوا الأمر صيغة تستند إلى رتبة. فما خرجنا عن وضعهم في اعتبار الرتبة؛ لكن خالفناهم في عين الرتبة. ومعلوم أنّ الأمم على الغاية في الاختلاف في التحسين والتقبيح. فالبراهمة والهنود والثنويّة يستحسنون أشياء
١٨ تقبّحها الشرائع، ويستقبحون أشياء لا تستقبحها الشرائع؛ بل تحسّنها. وليس من يقول بأنّ الله قد جعل اعتقاد بعض هذه الفِرَق، لحسن الشيء أو قبحه، حكمًا منه بذلك، أوْلى ممّن قال إنّ اعتقاد غيرهم من الخلق، لقبح ما استحسنه الفريق
٢١ الآخر، حكم منه بقبحه. وهذا يوجب أن يكون الله - سبحانه - قد حكم بأنّه حسن قبيح، واجب ساقط؛ وذلك باطل باتّفاق.

---

١ ولم يوقفوه: مغيّر. ٥ ومواضعتهم: مغيّر. ٢٠ لقبح: لنحج. ٢١ بقبحه: مهمل.

٢٤٠ظ

| فصل في الإباحة هل هي أمر

اعلم – وفّقك الله – أنّ الإباحة إطلاق وإذن، وليست استدعاء للفعل. وهذا
قول أكثر أهل العلم من الأصوليّين والفقهاء؛ خلافًا للبلخيّ وأصحابه في قوله: إنّ ٣
الإباحة أمر؛ والمباح مأمور به، وهو أمر دون رتبة الواجب والندب. فجعل الإباحة
مرتبة ثالثة، وهي أدنى الثلاث مراتب.

ولربّما كان الخلاف في عبارة، ولربّما وقع الخلاف في معنًى. فأمّا الخلاف في ٦
العبارة، أن يُقال: معنى قولنا «إنّ المباح مأمور به» أنّه مأذون في فعله، ومطلق،
ومحلَّل له ذلك، ومدلول من جهة السمع على أنّ له فعله، وله تركه؛ وأنّ تركه
وفعله سِيّان، لا ثواب ولا عقاب عليهما. فإن أُريدَ ذلك، فهو اتّفاق على المعنى ٩
وخلاف في العبارة.

فأمّا الخلاف في المعنى، فهو أن يقول القائل بذلك: «إنّ الإباحة للفعل اقتضاء
له، ومطالبة به، واستدعاء على جهة الإيجاب أو الندب؛ وإنّها نهي عن ترك ١٢
المباح؛ وإنّ فعل المباح خير من تركه الجاري مجراه». وهذا باطل.

فصل

والدلالة على فساده علم كلّ عاقلٍ من نفسه الفرق بين كونه آذنًا ومطلقًا لعبده، ١٥
ومن تلزمه طاعته في الفعل، كولده وخادمه، وبين كونه آمرًا لذلك الذي تلزمه
طاعته، ومقتضيًا له، وطالبًا له، ومستدعيًا منه. وإذا كان ذلك الفرق موجودًا
للنفس، ومعروفًا لها، بطل دعوى من قال: «إنّ الإباحة أمر»؛ لأنّ الحقيقة الواحدة ١٨
لا تنفصل ولا تنقسم في النفس، كما لا تنقسم حقيقة الخبر.

وممّا يدلّ على ذلك أنّ حقيقة الإباحة تعليق المباح بمشيئة المأذون له في
الفعل، وبمعنى القول له: «افْعَلْه إن شئتَ»؛ ومن حقّ الأمر بالفعل أن يكون اقتضاء ٢١
له، ومطالبة به، واستدعاء لحصوله، ونهيًا عن تركه على وجه ما هو أمر به، على ما
نبيّنه من بعد. فافترق لهذا حال الإباحة والأمر.

---

٣ الأصوليّين: مهمل. ٦ فأمّا: مغيّر. ٨ وأنّ: مغيّر. ١٠ العبارة: عباره. ١٢ ترك: مغيّر.
١٥ فساده علم: مغيّر. ٢٣ نبيّنه: بنيه.

فإن قيل: وجود الفصل والفرق في النفس بين الإباحة والاقتضاء المطلق لا | ٢٤١و يمنع من كون الإباحة ضربًا من ضروب الأمر، بدليل الندب والإيجاب؛ فإنّ بينهما
٣ فصلًا وفرقًا في النفس. ومع هذا، فإنّهما جميعًا أمر؛ لكن بينهما مرتبة تدنو مرتبة الندب عن الإيجاب. كذلك ههنا تدنو مرتبة الإباحة عن الندب. فلأجل الرتبة وُجد الفصل في النفس، لا لأجل أنّ الإباحة غير الأمر.
٦ قيل: الفصل الذي يجده العاقل في نفسه، بين الإباحة والأمر، فصل يمنع أن يكون في الإباحة نوع اقتضاء، أو مطالبة، أو استدعاء؛ لكنّه يجد في النفس تخلية؛ وهي نفي التقييد، والكفّ، والمعارضة في الفعل، أو المؤاخذة عليه. وهذا يخرج
٩ الإباحة عن أنواع الأمر، إن كان متنوّعًا. وسنذكر مذهبنا في الندب – إن شاء الله.

فصل

صيغة الأمر بمجرّدها تقتضي الوجوب لغةً وشرعًا، هو ظاهر كلامه؛ لأنّه قال:
١٢ إذا ثبت الخبر عن النبيّ – صلّى الله عليه، وجب العمل به. وبذلك قال جمهور الفقهاء.
وقالت الأشعريّة: إذا دلّت دلالة على أنّ الصيغة للاستدعاء، وجب التوقّف إلى
١٥ أن ترد دلالة بإيجاب أو ندب.
وقالت المعتزلة: يقتضي الندب، ولا يُحمَل على الوجوب إلّا بدليل؛ وهو قول بعض أصحاب الشافعيّ.

١٨ فصل في الدلائل من الكتاب العربيّ

والدلالة على ما ذهبنا إليه قوله – تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. والتوبيخ على الترك دلالة على الإيجاب بمطلق الأمر، وأنّ مقتضاه الوجوب. وأيضًا

---

٧ تخلية: مهمل. ٨ نفي التقييد: مهمل. ‖ المؤاخذة: مهمل. ١١ كلامه: أي كلام أحمد بن حنبل. ‖ لأنّه: السابق (وبذلك قال جمهور الفقها) مشطوب. ١٢–١٣ وبذلك قال جمهور الفقهاء: مزيد. ١٤ التوقّف: متير.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. وهذا يدلّ على أنّ أمره حتم، لا تخيير فيه بين ترك وفعل، ولا توقّف فيه انتظارًا لدلالة؛ فهي دلالة على الجميع. وأيضًا قوله – تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. والزجر والوعيد على مخالفة | أمره دلالة على أنّ مقتضاه الإيجاب. ٢٤١ظ

فصل يجمع الأسئلة عليها

قالوا: أمّا الآية الأولى، فإنّ القرائن المقترنة بالأمر دلّت على الوجوب. وهو أنّ الله – سبحانه – لم يعقب تركه للسجود بالوعيد؛ بل أبان عن مخالفته بالتقسيم عليه: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾. والقصّة واحدة، فقال: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ)؛ وأبان عن استكبار. ومن قابل أمر الله – سبحانه – بالاستكبار، استحقّ الوعيد. وقد نطق القرآن بذلك، فقال: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. ولو لم ينطق بذلك، لكفى علم الله – سبحانه – بأنّه ترك الائتمار لأمره على وجه الاستكبار، فعلمه في حقّ الله؛ كنطق العبد بالاستكبار على سيّده فيما أمره به، فيصير الوعيد منصرفًا إلى استكباره عن الندب. ومن ترك مندوب الشرع بعلّة الاستكبار، كفر واستحقّ الوعيد؛ كمن قال: أنا أكبر وأجلّ من أن أقبّل الحجر، وأطوف بالكعبة؛ لأنّني حيّ ناطق عاقل، وهي جماد. ولو لم يكُ هذا، لاحتُمل أن تكون قرينة اقترنت بالصيغة، فاقتضت بالمخالفة التوبيخ والوعيد.

قالوا: ولأنّ هذا يدلّ على وجوب أوامر الله – سبحانه، وأوامر رسوله. وكلامنا، في مقتضى الأمر، في اللغة. ولأنّه إنّما دلّ على الوجوب، لما اقترن به من الوعيد على مخالفته. ولا يُتواعد إلّا على ترك واجب؛ وكلامنا على أمر مطلق.

---

٢ تخيير فيه: مهمل. || ولا توقّف: مغيّر. ٨ تركه: مغيّر. ١٣ فعلمه: مغيّر (من: فعله). || فيما: مغيّر (من: مما). ١٦ جماد: مغيّر. || اقترنت: اقتربت.

فصل في الأجوبة

أمّا قولهم على الآية الأوّلة: إنّ الوعيد كان للقرائن التي ذكروها؛ فإنّ استدلالنا
٣ من قوله: ﴿مَا لَكَ﴾، ﴿مَا مَنَعَكَ﴾. وهذا لا يقع إلّا موقع ما يلزم فعله. وقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ بيان الموجب؛ كقول القائل: «ما منعك أن تستجيب لي إذ دعوتك؟» ولو كان هناك قرينة، لَذكرها؛ لأنّ الموضع موضع تقرير للحجّة. وكيف يترك موضع
٦ الحجّة، ويذكر خلقه له بيدَيْه؟ وقد كان الأشبه أن يقول: «ما منعك أن تسجد لمّا أمرتك بالسجود له»، بالأمر المقتضي للإيجاب؟ أو «ما منعك أن تسجد، | مع إيجاب السجود عليك؟» ٢٤٢و

٩ ولأنّه يجوز أن يعود الوعيد إلى مخالفة الأمر، وإلى الاستكبار؛ كما أخبر الله – سبحانه – عن أهل النار، حيث قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾، ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾، إلى آخر الآية. وعندنا يجوز أن
١٢ يُعاقَب الكافر على كفره، ومخالفة أمر الله؛ لأنّ الخطاب يتّجه إليه بالكلّ.

ولو لم يكن الأمر على ما ذكرنا، لَما ذكر الأمر وعلّق عليه الوعيد والتوبيخ. ولو كان هناك قرائن تزيد على ما ذُكر، لَما طواها في محلّ إقامة الحجّة وتأكيد
١٥ المعتبة.

وقولهم: «كلامنا في اللغة»، فأمّا أوامر الله – سبحانه – فقد يكون فيها أمر إيجاب بدلالة. فليس عندهم أمر يحصل الوعيد بمخالفته، من حيث كونه أمرًا، لا
١٨ في حقّ الله، ولا حقّ غيره. والقرآن يقتضي تعلّق الوعيد والتوبيخ بمخالفته، لكونه أمرًا؛ ولأنّ قولكم: «إنّ الوعيد هو الدالّ على كونه أنّه داخل» لا يحسن؛ لأنّ الأمرَ بمخالفتِهِ حَصَل الوعيدُ. فنحن، باستدلالنا بالوعيد على مخالفته على كونه
٢١ واجبًا، أسعد منكم باستدلالكم على أنّه صار واجبًا بالوعيد؛ لأنّ الوعيد جزاء، فالأشبه أن يتأخّر عن الأمر المستحقّ به.

---

٥ للحجّة: مغيّر. ٦ ويذكر خلقه له بيدَيْه: مهمل. ١٠ لهم: مزيد. ١٢ يتّجه إليه: مهمل.
١٤ تزيد: مهمل.

فصل في الدلائل
من جهة الآثار والسنن

ما رُوِي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «لولا أنْ أشقّ على أمّتي، لأَمَرْتُهم بالسواكِ عند كلّ صلاة». وهذا يدلّ على أنّ ما أمر به وجب. ولو أمر به، لَوجب وإن شقّ.

وقوله – صلّى الله عليه – لبَرِيرَة، في معنى زوجها أبي مغيث: «لو راجَعْتِه، فإنّه أبو ولدِك». فقالت: «أبِأمْرِكَ، يا رسولَ الله؟» قال: «إنّما أنا شافِع». فموضع الدلالة أنّه أخبر بالشفاعة، وشفاعته ندب. فلو كان الأمر يقتضي الندب، لَكان قد نفى ندبًا وأثبت ندبًا.

ورُوِي أنّه مرّ برجل يصلّي، فدعاه، فلم يجبه. فلمّا فرغ من الصلاة، قال: «ما منعكَ أن تُجيبَني؟» قال: «كنتُ في الصلاة». فقال | [٢٤٢ظ] له: «أما سمعتَ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾». فوجه الدلالة أنّه تعلّق عليه بصيغة الأمر، في إيجاب إجابته – صلّى الله عليه – حين دعاه.

فصل في أسئلتهم

قالوا: لعلّ مراده: «لأَمرتُهم أمْرَ إيجابٍ»، بأن كان قد أُوحي إليه «لو أمَرْناهم بالسواكِ، لَكانَ أمرُنا لهم أمْرَ إيجاب».

وكذلك أرادت بَرِيرَة «أبِأمْرِكَ»، أي «بإيجابك أو باستدعاء شرعيّ يكسبني ثوابًا في الآخرة؟» فقال: «إنّما أنا شافعٌ» لزوجِك، لا آمِرٌ لك بحكمِ الشرع؛ لكن بحكمِ الرقّةِ عليه، أو الشهوة. وذلك ممّا لا يعود إلى ما نحن فيه.

وكذلك قوله: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾، لعلّه اقتضى بالوعيد المقترن بها. وهو قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾. قيل: لم يُوجَد إلّا الأمر المجرّد،

---

٦ لبَرِيرَة: مغيّر. || أبي: اى. || مغيث: المغيث، وفي الهامش «كذا بخطّ ابن عقيل والصوا[ب] مغيث». أبي مغيث: هو أبو مغيث بن عمرو؛ انظر تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٢٤، رقم ١١١٣، وص٢٣٠، رقم ١٠٤٦ في ترجمة أبي مروان. || راجَعْتِه: راجعته (أي «راجَعْتِيه» باللغة العامّيّة).
٧ ولدك: مغيّر. ١١ تُجيبَني: يحسنى. ١٧ بَرِيرَة: مهمل.

والصيغة؛ وصرفه عن ظاهره، إلى أنّ المراد به الايجاب، يحتاج إلى دليل. والنبيّ – صلّى الله عليه – لا تُحمَل شفاعتُه على ما دون الندب؛ لأنّ شهوته للأمر تكون ٣ موافقتها موجبًا ثوابًا؛ بل آحاد أمّته. فكيف في حقّه، وهو الذي إذا أرضاه أمر كان من أعظم الطاعات! وشهوة الوالد دون شهوته، وموافقتها طاعة.

فصل يجمع دلائلنا
٦ من حيث الاستعمال من أهل اللغة

إنّ القوم فرّقوا بين السؤال والأمر. فقالوا في الأدنى، إذا خاطب الأعلى بلفظة «افعَل»، «سائِل»؛ وسمّوا اللفظة «سؤالًا». وقالوا في الأعلى، إذا قال للأدنى ٩ «افعَلْ»، «آمِر»؛ وسمّوا الصيغة «أمْرًا». وهذا يدلّ منهم على أنّ الصيغة مع الرتبة؛ إذ لم تكُ موجبة لمّا كان لفرقهم بين السؤال والأمر معنًى؛ لأنّهما اتّفقا في المعنى الأعمّ، وهو الاستدعاء. لم يبقَ لفرقهم معنًى سوى انحتام الأمر، وعدم انحتام ١٢ السؤال.

وممّا يدلّ على أنّها صيغة تقتضي الإيجاب ما نجده من قوّة اللفظة، ثمّ من متعلّقاتها. فأمّا من قوّتها وجوهرها، فهو أنّها استدعاء مجرّد عن تخيير المستدعى ١٥ منه، والتوسعة له في ترك ما أُمر به. مثل قوله: «إن شئتَ»، و «إن أحببتَ». فكان ذلك جزمًا وحتمًا، من حيث | إنّ المستدعي أطلقها إطلاقًا، كما أطلق قوله في ٢٤٣و الخبر «فَعَلَ»، لمّا لم يكُ فيه تردّد من حيث اللفظ، بأن يقول: «لعلّه فعله»، «عساه ١٨ فعل»، كان خبرًا جزمًا لا تردّد فيه من طريق اللفظ. وكلّ من حطّ هذه اللفظة عن رتبة الايجاب والحتم، احتاج إلى قرينة أو دلالة.

وأمّا اقتضاء الوجوب من حيث التعلّق، فإنّ المخالفة لها تُسمّى «عِصْيانًا»؛ ٢١ ويُسمّى المخالف «عاصيًا». فمن قيل له «قُمْ»، فلم يقم، كمن قيل له «لا تَقُمْ»، فقام، في تسمية العرب إيّاه «عاصِيًا». ومن ذلك استحسان حكماء العرب توبيخه،

---

٢ تكون: السابق (ان) مشطوب. ١١ انحتام: مهمل. ١٤ تخيير: مهمل. ١٥ إن شئتَ: مهمل. ١٦ جزمًا: حزما.

وذمّه، وتأديبه على ترك الائتمار. وهو عندهم بمثابة من ناداه سيّده، فلم يجبه؛ فإنّه يكون مهوّنًا، ويستحقّ العقاب على ترك إجابة النداء. فإذا نادى عبده زيدًا «يا زَيْدُ»، فلم يجبه، مع قدرته على الجواب، كان مهوّنًا. فإذا قيل: «يا زيدُ أَقْبِلْ»، فلم يُقْبِل، ٣
كان عاصيًا. فلو لم تكن صيغة النداء تقتضي الإجابة، وصيغة «أَقْبِلْ» تقتضي الطاعة حتمًا، لَمَا حسن عقوبة العبد على تركها؛ لأنّ الذمّ والعقاب لا يحسنان إلّا على ترك اللازم الواجب. ألا ترى أنّ قوله: «أَقْبِلْ إنْ شِئْتَ»، أو «إنْ أَحْبَبْتَ»، لمّا كان أمرًا ٦
موسّعًا، لا جرمَ قُبْح العتب والتوبيخ والعقاب على ترك ما استدعاه منه، ولم يحسن أن يُسمَّى، بترك ما استُدعي منه، «عاصيًا» ولا «مخالفًا».

وممّا يدلّ على ذلك أنّ قول القائل لعبده، والأعلى للأدنى في الجملة: «كُنْ ٩
في هذا المكان»، هو حصر له وقصر على المكان الذي أمره بالكون فيه، ومنع عن التفسيح في غير المكان الذي أمره بالكون فيه. فمدّعي الندب، ونفي الوجوب في الجملة، يدّعي توسعة في حقّ المأمور لا أثر لها في لفظ الأمر وصيغته. ومدّعي ١٢
الوقف يعطّل الصيغة عن فائدة رأسًا؛ وليس ذلك دأب العرب.

٢٤٣ظ وممّا استدلّ به بعض من وافقنا أنّ العرب وضعت للخبر جوابًا، | وللأمر جوابًا.
فقالوا في جواب الخبر «صدقتَ»، أو «كذبتَ»؛ وفي جواب الأمر «أطعتَ»، أو ١٥
«عصيتَ». ولا تضع «العصيان» اسمًا للمخالفة إلّا وقد ضمّنت الأمر المطلق انحتام الامتثال لما أُمرتْ به.

وممّا يدلّ على اقتضائها الإيجاب من جهة أنّ العرب وضعت لفظة «افْعَلْ» ١٨
لاستدعاء الفعل، كما وضعت لفظة «لا تَفْعَلْ» لاستدعاء الترك. واستدعاء الترك حتم لا تخيير فيه، ولا توسعة؛ بل يقتضي بمجرّده إيجاب المستدعى؛ كذلك استدعاء الفعل. يوضح هذا أنّ كلّ استدعاء لفعل يتضمّن النهي عن ضدّه؛ والنهي يقتضي ٢١
قبح المنهيّ عنه عندهم. فينبغي وجوب المستدعى، من حيث وجب ترك ضدّه. وما لا يمكن ترك القبيح إلّا به، فواجب؛ كما أنّ ما لا يمكن فعل الواجب إلّا به،

---

٤ تكن: يكن. ‖ تقتضي: مهمل. ‖ أَقْبِلْ تقتضي: مهمل. ٥ حتمًا: حما. ٧ قبّح العتب والتوبيخ: مهمل. ٨ عاصيًا: مهمل. ١١ التفسيح: مهمل. ‖ ونفي: مهمل. ١٥ الخبر: مهمل. ١٦ تضع: مهمل. ‖ انحتام الامتثال: مهمل. ١٨ اقتضائها: اقتضائها. ٢٠ تخيير: تخير. ‖ توسعة: بوسعه. ‖ بمجرّده: مغيّر. ٢٣ القبيح: القسح، مغيّر.

واجب. ومتى حملناه على الندب، جوّزنا تركه؛ وفي ذلك إسقاط لإيجاب ما تضمّن اللفظ إيجابه.

٣ وممّا يدلّ على أنّها للوجوب اعتبارهم واشتراطهم لكونها أمرًا أن يصدر عن الأعلى للأدنى. وما كان ذلك إلّا لكونها صادرة ممّن تلزم طاعته؛ وهذا خصيصة الوجوب. وهذا لا يُسمَّى «قرينة»، بل «شريطة». فإنّ القرينةَ الزائدةُ، وما هذا ٦ مشروطًا إلّا لكونها أمرًا، لا لمعنًى زائد.

وممّا يدلّ على أنّ اقتضاء لفظة الاستدعاء الوجوب: أنّ الإيجاب ممّا يهجس في نفوس العرب؛ فلا يجوز أن يهملوا وضع صيغة تخصّه. فلو لم تكن لفظة «افْعَلْ» ٩ تقتضي الإيجاب، لكانوا قد أهملوا هذا الأمر الهاجس الذي هو أكبر ما يعرض للنفس، وهو الاستدعاء الجزم. فلا يعطّلوا هذا الأمر العظيم الخطر عندهم من لفظ يخصّه؛ فبطل دعوى أصحاب الوقف، وتعطيل صيغة الأمر من إيجاب. ولأنّهم لم ١٢ يجيزوا التأكيد إلّا بما يقتضيه المؤكَّد. فإنّه لمّا كان قولهم «رأيت زيدًا» يقتضي نفسه وذاته، أكّدوه بذلك فقالوا: «رأيت زيدًا نفسه». كذلك ههنا أكّدوا قولهم «افْعَلْ» بقولهم: «فقد حتّمتُ وأوجبتُ عليكَ أنْ تَفْعَلَ». فدلّ على | أنّ أصل الأمر اقتضى ٢٤٤و ١٥ ما أُكِّد به في الإيجاب.

فصل في جمع اسئلتهم على الأدلّة التي ذكرناها

قالوا: تفريقهم ما بين السؤال والأمر لا يدلّ على أن لا فرق بينهما إلّا ١٨ بالوجوب؛ بل الرتبة أعطت الفرق في التسمية. كما افترق الاسم بين موافقة الأعلى للأدنى فيما استدعاه منه، وموافقة الأدنى للأعلى فيما استدعاه ندبًا له. فيُقال «أطاع»؛ ولم يدلّ على وجوب ما أطاع فيه الأدنى؛ بل استوَيا في نفي الوجوب مع ٢١ اختلاف التسميتَيْن.

---

٤ ذلك: مكرّر، مشطوب. ‖ لكونها: لمكن. ‖ تلزم طاعته: ملزم من طاعته. ٥ وما: «ما» بمعنى «ليس». ٦ مشروطًا: سروطا. ٧ يهجس: مهمل. ٩ أكبر: مهمل. ١٢ يجيزوا: مهمل. ١٤ حتّمتُ: حممت، وحرف الميم مزيد. ‖ وأوجبتُ: مغيّر. ٢٠ استوَيا: مغيّر (من: استوفا). ٢١ التسميتَيْن: مغيّر.

قالوا: وقولكم إنّها استدعاء مجرّد عن تخيير وتوسعة مطلقة: لا تقييد، فهذا يوجب حملها على الاستدعاء المجرّد عن صفة انحتام: أو إيجاب. فيكون المقتضي لتجرّدها وإطلاقها أحد أمرين: إمّا الوقف عن القول بإيجاب، أو ندب، لأنّه الأليق ٣ بما اقتضاه دليلك من نفي الوصف، لأنّ نفي القرينة أدعى لنفي الصفة؛ أو إن حُمل على أمر، على صفة، حُمل على أدنى الوجهَيْن، وهو الندب؛ ولا يُحمَل على الوصف الأقصى، وهو الحتم: إلّا بدلالة تقتضي التضييق في الاستدعاء والانحتام. ٦

قالوا: وأمّا تسمية المخالف لها «عاصيًا»: فليس على ما يقع لكم من أنّه يقابل ذلك بمطلق الأمر؛ بل لقرائن ومعانٍ تتّصل بلفظة الاستدعاء، بعضها مشاهد، وبعضها مفهوم من تصاريف القائل بحيث تختلف الحال بين السامع له مع العيان: ٩ وبين السامع له من وراء حجاب. فتدلّ تلك القرائن على الوجوب، على أنّه لا يُسلَّم لكم أنّ قولنا «عاصٍ» اسم ذمّ في اللغة. إنّما صار في الشرع اسم ذمّ، لكثرة استعماله في مخالفة أوامر الله - سبحانه، التي قامت الدلالة على تأثيم المخالف ١٢ لها، والمتقاعد عنها. فقيل: «عاصٍ لله»، و «مخالفٌ لأمرِ الله»؛ وإلّا فأصلها في اللغة المخالفة، قد يوجب الذمّ وقد لا يوجب. ومن هناك قالوا: «أشار على الأمير فعصاه»؛ و «شاور فلانًا وخالفه». ولا يكون بخلاف المشورة مذمومًا، | ولا بخلاف ١٥ ٢٤٤ظ الرأي يكون ذمًّا؛ إذ ليس كلّ رأي ومشورة يقتضي الإيجاب، ولا المشير بمشورته موجبًا. والعصيان في الأصل هو الامتناع، وبالإضافة يتبيّن حكمه. فإن كان لِما يثبت بالدلالة أنّ مخالفته قبيحة، كان موجبًا للذمّ؛ وما لم يثبت ذلك فيه، وقع عليه ١٨ الاسم من غير ذمّ.

قالوا: وأمّا تعلّقكم بترك إجابة السيّد إذا نادى عبده، أو مخالفته، فتلك أوامر واستدعاءات اقترنت بها قرائن من دلائل الأحوال؛ فلا تعلّق بها فيما نحن فيه من ٢١ الأمر المطلق، ومقتضاه في أصل الوضع.

قالوا: والخبر يخالف الأمر، لأنّ الخبر إسناد إلى ما كان لا محالة هذا موضوعه؛ ولأنّه الحجّة عليكم، لأنّه يحتمل الصدق والكذب. ولا يُغلّب فيه ٢٤

---

١ تخيير: مخير. || وتوسعة: مهمل. ١٤ أشار: مهمل. || الأمير: مشكوك فيه. ١٥ وشاور: وشادر. ١٦ كلّ: مزيد. ١٧ يتبيّن: مهمل.

الصدق إلّا بدلالة تقترن بالمخبِر؛ وهو كونه بالغًا عاقلًا عدلًا، لتجتمع فيه شروط الصدق. فوزانه أن تُقرَن قرائن تقتضي انحتام الاستدعاء.

٣ قالوا: وأمّا النهي، وهو استدعاء الترك، فلم يقتضِ إيجاب الترك بصيغته، لكن دلّ على الكراهة، فلا يكره الحكيم إلّا القبيح؛ فوجب الترك، لكون المتروك قبيحًا. وكلّ قبيح يجب تركه، وليس كذلك استدعاء الفعل؛ لأنّه يدلّ على حسن ٦ المأمور به. وليس كلّ حسن واجبًا فعله، بل أقلّ مراتبه الندب إلى فعله؛ فحملناه على أدنى مراتبه، ولم نُرَقِّهِ إلى المرتبة العليا إلّا بدلالة.

قالوا: وأمّا قولكم إنّ كلّ مستدعًى فعلُه لا يتحقّق فعله إلّا بترك ضدّه، فينبغي ٩ وجوب المستدعى من حيث وجب ترك ضدّه، فليس بصحيح؛ لأنّه ليس كلّ ضدّ يجب تركه عندنا. وإنّما هو بحكم الفعل؛ فإن دلّت الدلالة على وجوب الفعل، كان ترك الضدّ واجبًا؛ وإن كان الفعل ندبًا، كان ترك الضدّ، الذي لا يمكن الفعل ١٢ إلّا بتركه مندوبًا بحسنه.

وأمّا إيجاب الوضع للفظ الإيجاب على مقتضى العربيّة، وهو أحسن الإيجاب في نفوس العرب، فنقول بموجبه، وإنّهم وضعوا لذلك «فرضتُ» و «أوجبتُ». فأمّا ١٥ أن يقتضي ذلك أن يكون | الوضع مجرّد لفظة الاستدعاء، فليس ذلك إلّا مجرّد ٢٤٥و التحكّم؛ وإلّا فما ادّعيتَه من إجلالهم وتنزيههم أن يُنسَبوا إلى الإهمال يزول عنهم، ويخرجون عن عُهْدته بوضعهم لفظة «الفرض» و «الإيجاب» الصريحة في ذلك. ١٨ ويعود السؤال عليك، فيُقال: فيما وضعوه للإيجاب غَناءٌ لهم عن أن تُجعَل لفظة «الاستدعاء» هي الموضوعة للإيجاب بمجرّدها.

فصل في جمع الأجوبة عن جميع الأسئلة

٢١ أمّا قولهم: التفرقة قد تحصل بين الأمر والسؤال، لا من جهة الإيجاب ونفي الإيجاب، غير صحيح؛ لأنّ استواءهما في نفي الإيجاب يجعلهما سواء في المعنى،

---

٢ انحتام: انحنام. ٧ نُرَقِّهِ: نرقه. ١٢ بحسنه: مهمل. ١٣ العربيّة: مهمل. ١٦ ادّعيتَه: مغيّر. || من: مزيد. || إجلالهم: حلالهم. ١٨ غناء لهم: عالهم. || عن: في الهامش. || تُجعَل: بجعل. ١٩ هي: نى.

والتفرقة بين الألفاظ إنّما تقع لاختلاف المعاني. ومهما أمكن أن يكون لكلّ لفظ معنًى، فلا يجوز أن نُشرِك بين لفظَيْن، سيّما مختلفَيْن في معنًى واحد. فلمّا قالوا: «سَأَلَهُ» و «رَغِبَ إليه»، إذا كان اللافظ بالاستدعاء أدنى، وقالوا: «أَمَرَهُ»، إذا كان المستدعى أعلى؛ وجب أن يكون الفرق بمعنًى يعود إلى الغرض به؛ وليس إلّا الاستجابة. ومتى استويا فيها، من حيث التوسعة والتخيير، زال الموضوع بالفرق على مقتضى الأصل.

وإنّما قيل في الندب للأدنى «أطاع»، وفي الأعلى «أجاب»، لدلالةٍ قامت. وما خلا ذلك الفرق من معنًى. وهو أنّ الرتبة تقتضي شيئَيْن: إيجاد الفعل المستدعى، ومراعاة الأعلى أن لا يدخل عليه وهن المخالفة بأن يُعصَى، بخلاف السؤال.

وأمّا قولهم: مقتضى التجرّد عن القرائن نفي الأوصاف؛ فلا ينبغي أن يعتبروا إيجابًا ولا انحتامًا، لأنّ نفي القرينة أدعى لنفي صفة الإيجاب؛ لا يصحّ؛ لأنّ الاستدعاء بقوله «افْعَلْ» يقتضي بجوهر اللفظة إيجاد المأمور به، ولا يحصل الإيجاد إلّا بالإيجاب. فأمّا الوقف، لا يحصّل شيئًا؛ والندب يوجب تخييرًا بين الترك والفعل؛ وجميعًا يعيقان عن الإيجاد الذي اقتضته الصيغة.

وأمّا قولهم: لا يُسمَّى «عاصيًا» إلّا إذا خالف أمرًا موجبًا دلّت عليه دلالة الوجوب، فينقضه سؤالهم الثاني، وقولهم: إنّه | قد يقع على مخالفة الرأي والمشورة وإن لم يقتضيا الوجوب. على أنّ أهل اللغة قالوا: «أَمَرَ فعُصِيَ» و «أَمَرَ فأُطِيعَ»؛ كما قالوا: «نادى فأُجيبَ» أو «تُخُلِّفَ عنهُ»، و «أَخْبَرَ فَصُدِّقَ» أو «كُذِّبَ». فمدّعٍ أنّ أسماء هذه الأجوبة وُضعت لقرائن اقترنت بالنداء والخبر يحتاج إلى دلالة؛ وإلّا فهو موقِّف [على] وضع اللغة على معانٍ ظاهرة بدعوى معانٍ باطنة، لا دلالة عليها. وما هو إلّا بمثابة من قال: «إنّ قول أهل اللسان «اسْتَطْعَمَهُ فأَطْعَمَهُ»، و «اسْتَسْقاهُ فسَقاه»، ليس براجع إلى مجرّد سؤال الطعام والشراب، وإعطاء ذلك لمن سأله؛ لكنّه لقرائن اقترنت بذلك؛ وقعت التسمية لأجلها.»

---

٢ سيّما: مهمل. ٣ ورَغِبَ: ورعب. ٨ شيئَيْن: سس. ‖ إيجاد: مهمل. ١١ انحتامًا: مهمل. ١٢ بقوله: بقوله. ١٤ يعيقان: مضطرب التنقيط. ١٦ فينقضه: سقصه. ‖ الثاني: مهمل. ١٨ تُخُلِّف: مهمل. ‖ وأَخْبَرَ: مغير. مهمل. ٢٠ موقِّف: مهمل. ‖ وضع: لوضع.

وأمّا دعواهم القرائن في الأوامر، وأنّها معانٍ تقف على المشاهدة وبحسب الأحوال، فإنّه من جنس دعوى من قال: «إنّما كان أمرًا لشهوة الآمر ومحبّته وشغفه بما أمر به، أو لعدم تهديده ووعيده». وإن صرّحوا بالقرينة، وقالوا إنّها حاجة الأحياء إلى ما يستدعونه من عبيدهم، فأوامر الله – سبحانه، بعد القرائن وصريح الإيجاب، يخلو من حاجة، ويكون على الإيجاب. على أنّه إن لم يدعُ لحاجته، فإنّه يستدعي منّا الطاعات لحاجتنا إلى الإثابة في الآخرة، ونفي المضرّة في الدنيا بما يحصل من المفاسد والانتفاع بعاجل المصالح. وليس هذا معتبرًا عندنا؛ لكن إن جعلتم ذلك قرينة في أوامر الخلق لتحصيل الوجوب، فاجعلوا هذه المصالح ونفي المفاسد مرتّبة لإيجاب أمر الشرع.

وأمّا الخبر، فإنّه مع رتبة المخبر، وهي العدالة، يُحمَل على الصدق بظاهر الوضع، وإن جاز عليه الكذب بعارض وقرينة تقترن بالمخبر؛ ولا يمنع إحتمال الكذب فيه من أن يكون مطلقه يقتضي الصدق. وفي الجملة، لا يُحمَل على أقلّ أحواله، وهو الكذب أو الشكّ؛ بل يُحمَل على أعلى أحواله، وهو الصدق بطريق الظنّ.

وأمّا قولهم: إنّ النهي يقتضي كراهية المنهيّ عنه، وكلّ مكروه قبيح، فلا يصحّ الأمران جميعًا. لأنّ النهي لا يقتضي الكراهة، ولا القبح؛ بل القبح والكراهة أعلى | أحواله. وله حال أدنى، وهي الكراهة على وجه التنزيه أو الأولى؛ كنهيه عن القِران بين التمرتَين، ونهيه عن العبث بالحصا أو تقليب الحصا، والالتفات في الصلاة، وإلى أمثال ذلك. فكان يجب أن تحملوه على أدنى مراتبه من التنزيه، دون الحظر، كما حملتم الأمر على أدنى مراتبه، وهو الندب. ٢٤٦و

وأمّا قولهم أنْ ليس عندنا ضدّ يجب تركه، لكن بحسب المأمور به، فإن وجب فعله كان الضدّ المتروك بحسبه واجبًا، وإن لم يجب فعله، لم يكن ترك ضدّه واجبًا. وأمّا الأمر المطلق في مسألتنا، فلا يقتضي إيجاب المأمور به. فلا يكون ترك

٢ لشهوة: مهمل. || وشغفه: مهمل. ٨ مرتّبة: مهمل. ١٠ يُحمَل: مهمل. ١١ بعارض: يعارض. || وقرينة: وقرينه. ١٧ التنزيه: التنزه. ١٨ بين التمرتين: س التمرس. || تقليب: مهمل. ١٩ التنزيه: مهمل. ٢٠ الحظر: مهمل. ٢١ ضدّ يجب تركه: صدىحب بركه. ٢٢ الضدّ: مهمل. || بحسبه: بحسنه. || ضدّه: مهمل.

ضدّه واجبًا؛ لأنّه بحسب المتروك من الفعل. فهذا إنّما يُبنَى على فراغنا من الدلالة على أنّه يقتضي الوجوب مع الإطلاق. فإذا سلّمتم أنّه يكون الترك بحسب المتروك، دلّت دلائلنا الدالّة على الوجوب، موجِبةً تحريمَ الفعل؛ وهو وجوب الترك، وكان الضدّ بحسبه على ما قامت عليه دلالتنا. ٣

فصل يجمع شُبَه أهل الوقف

٦ فممّا تعلّقوا به أنّ هذه الصيغة ترد للإيجاب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة. بدليل قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، للإيجاب؛ ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى﴾، للندب؛ وقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، للتهديد؛ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾، للتعجيز؛ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، للإباحة. فصار حكمها ومقتضاها الاشتراك. فأوجب ٩ عند الإطلاق التوقّف إلى حين تقوم دلالة تصرفها إلى أحد هذه المحتملات؛ كسائر المشتركات من لون، وعين، وقَرْء، وجَوْن.

١٢ ومن ذلك قولهم: لا يخلو مدّعي الوجوب، بمجرّد هذه الصيغة، أن يكون عرف ذلك بعقل أو بنقل. لا يكون بالعقل، لأنّه ليس بطريق لوضع اللغات؛ أو بالنقل، فلا يخلو أن يكون تواترًا، أو آحادًا. فلو كان تواترًا، لعلمناه جميعًا ١٥ ضرورةً، واشتركنا في معرفته؛ كسائر ما تواترت به الأخبار. وإن كان آحادًا، فلا يثبت به هذا الأصل العظيم، الذي يُبتنى عليه حكم الشرع من الإيجاب، ٢٤٦ظ والحظر؛ ويستند إلى استحقاق | الوعد، والإثم، وطريق مسألة العلم دون ١٨ الظنّ.

ومِمّا تعلّقوا به أنّ هذه الصيغة قد وردت في الندب أكثر من ورودها في الوجوب. ولو كانت للإيجاب، لَما غلب استعمالها في غير موضوعها على استعمالها ٢١ فيما وُضعت له.

---

٢ سلّمتم: مغيّر. ٣ موجِبةً: موحبه. ١١ وقُرْء: مغيّر. ١٢ لا: السابق (من) مشطوب. ١٣ بعقل: مهمل. || بنقل: سقل. ١٤ فلا: ولا. || تواترًا: بواتر. ١٦ يُبتنى: مهمل. ١٧ مسألة: مسله.

فصل في جمع الأجوبة

أمّا دعواهم ورودها لمعانٍ مختلفة ومقاصد متغايرة ومتضادّة، فهي مشتركة؛
٣ كلَوْن، وجَوْن. فليس بكلام يتحقّق عند علماء أهل اللغة؛ لأنّ الصيغة المتجرّدة، وهي لفظة «افْعَلْ» من الأعلى للأدنى، لم تُوضَع عندهم إلّا لاستدعاء الفعل خاصّة.

ودلالة ذلك أنّه لا يحسن بالمستدعى منه الاستفهام والاستفسار بأن يقول: «هل
٦ تستدعي منّي الفعل؟»، أو «تهدّدني؟»، أو «تعجّزني؟»؛ بل يُقبّح ذلك من العبد، والأدنى، في الجملة. بخلاف قوله: «اصْبُغْ ثوبي لونًا»، و«اعتدَّ بالأقراء»، و«أمْسِكْ عنِ الطعامِ إذا طلعَ الفَجْر»، و«صلِّ إذا غابَ الشَّفَق». فإنّ ذلك، لمّا
٩ كان لفظًا موضوعًا لأقسام مختلفة ومعانٍ متغايرة، حسن أن يقول: «أيَّ لونٍ أصْبُغُه؟»، و«بِأيِّ الأقْراءِ أعْتَدُّ؟»، و«أيُّ الفجرَيْنِ الذي أمْسِكُ عنِ الأكلِ عندَ طلوعِه؟»، و«أيُّ الشفقَيْنِ أصَلّي عندَ غَيْبَتِه؟»، ولا يُقبّح الاستفهام فيه وعنه. وإنّما
١٢ «التهدّد»، و«التعجيز»، و«الإباحة»، ألفاظ موضوعة في تلك الأحوال.

ولربّما زعم قوم من الفقهاء أنّها مستعملة على سبيل النقل؛ كلفظة «حِمار»، منقولة من النهّاق إلى البليد؛ ولفظة «بَحْر»، منقولة من الماء إلى العالِم والكريم؛
١٥ وليس يرتضي المحقّقون ذلك. فإنّ العرب إنّما تستعير الصيغة بمحلٍّ ولمسمًّى فيه بعض مشابهة لِما وُضع له اسم الحقيقة؛ كبلادة في الإنسان، يُستعار له لأجلها اسم «حِمار»؛ وغزارة علم وفيض إعطاء، يُستعار لصاحبه اسم «بَحْر».

١٨ وليس بين التهديد الزاجر المانع من الفعل المزجور عنه، وبين الأمر الموضوع للاستدعاء وإيجاد الفعل المأمور به، تماثلٌ ولا تشابه؛ فلذلك لم نرتضِ تشبيهه بالمجاز. لكن نقول: إنّ قول المتهدّد: «افْعَلْ ما شئتَ»، و«أكْثِرْ من مخالفتِك إيّايَ
٢١ ومعصيتَكَ لي»، لفظ موضوع عندهم للزجر؛ كقول المعرّض بالقذف حال | ٢٤٧و

---

١ جمع: جميع. ٢ متغايرة ومتضادّة: متعاره ومعساده. ٣ وجَوْن: وحون. ٥ والاستفسار: مهمل. ٦ يُقبّح: مهمل. ٧ واعتدَّ: واعتدى. ١٠ وبأيِّ الأقراء أعْتَدُّ وأيُّ: وباى الاقرا اعتدواى. || الفجرَيْنِ: مغيّر، مهمل. ١١ يُقبّح: مهمل. ١٣ كلفظة: كلفظ. ١٤ البليد: مهمل. || منقولة: مقول. ١٥ تستعير: مهمل. || بمحلٍّ: مهمل. ١٦ يُستعار: مهمل. ١٧ وغزارة: وعزاره. ١٨ التهديد: مغيّر، مهمل. || الزاجر: مهمل. ١٩ لم نرتضِ تشبيهه: لم برتضى سسهه.

المسابّة لغيره: «يا عفيفُ بنُ العفيفة!»، وقول القائل للمشهور بالبخل: «يا كريم!»؛ وللجاهل «يا حكيم!»؛ هذا موضوع للاستخفاف. ولا يُقال إنّه اسم مَدْح استُعير للذمّ، ولكنّها بمشابهة اللفظة؛ كالمجاز الذي يحمله مَن لا علم له بالحال على ٣ الاستدعاء. فإذا خفي عليه الحال الدالّة على التهدّد، والحال الدالّة على الذمّ، وسمع قائلًا يقول: «افْعَلْ»، قال «يستدعي»؛ وإذا سمع قائلًا يقول: «يا عفيف» و «يا كريم» و «يا حكيم»، قال: «ما جَرَحَ، ويُثْني»؛ كما إذا سمع قائلًا يقول: ٦ «بحر» و «حمار»: حمل الأمر على الحقيقة الموضوعة في الأصل دون المجاز؛ فهو يشابه المجاز والحقيقة من هذا الوجه خاصّة.

٩ فيندفع بهذا تشبيههم صيغة الاستدعاء بصيغة اللَّوْن والجَوْن، من جهة أنّ ذاك لو سُمع على أيّ حال، لم يُعقَل منه السواد أو البياض إلّا بدلالة تصرف اللفظ إلى أحد محتملاته.

١٢ على أنّ دليلهم باطل بصيغة الإيجاب. فإنّها قد ترد، والمراد بها الندب المؤكّد؛ كقوله – صلّى الله عليه وسلّم: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلّ محتلِم». وكذلك الوعيد، ورد على منع الماعون، ومنع إعارة الدلو، ومنحة اللبن، ومنع ١٥ فضل الماء، وعلى ترك إجابة الأذان إلى الجماعة؛ وورد على ترك الفروض. ولم يوجب ذلك الوقت عند مجيئه مطلقًا؛ بل حُمل على الإيجاب في الفعل، وإيجاب ما تُوُعد على تركه، إلّا أن تصرفنا عنه دلالة. فبطل التعلّق بالاشتراك.

١٨ وأمّا التقسيم علينا في طرق إثبات الوجوب، فإنّ ما سطّره أهل اللغة في كتبهم يجري مجرى التواتر؛ وما استقريناه من ألفاظهم، فما قرّرناه في أدلّتنا، وما تلوناه من الآي والسنّة وحكيناه عن أهل اللغة من حسن المعاتبة على المخالفة. على أنّا لا ٢١ نحتاج إلى تواتر؛ بل الآحاد في هذا تكفي. وخبر الواحد المتلقّى بالقبول تثبت به مسائل الأصول عندنا. وليس ترتقي أصول الفقه إلى العلم. ولذلك لا نفسّق

---

١ المسابّة: مهمل. ٢ للاستخفاف: للاستحفاف. ‖ استُعير: استعر. ٣ للذمّ: مهمل. ٦ ما جَرَحَ: ما حرح. ٧–٨ فهو يشابه: مهمل. ٨ المجاز: مجر. ٩ فيندفع: مهمل. ‖ تشبيههم: مهمل. ١٤ ومنحة اللبن: مهمل. ١٤–١٥ ومنع فضل: مهمل. ١٥ ترك: مهمل. ١٦ مجيئه: مجيه. ١٧ تُوُعد: مهمل. ١٩ وما: فما. ٢١ تكفي: تلفى. ‖ تثبت: مهمل. ٢٢ ترتقي: برتقى.

المخالفين فيها؛ بل نخطّئهم، | فنتزّلهم في ذلك منزلة الفقهاء. ولأنّه ينقلب عليهم ٢٤٧ظ
في قولهم بالاشتراك، فإنّه نوع إثبات؛ والوقف، فإنّه مذهب. فلا يخلو أن يكون
٣ ثبت بالعقل أو النقل، ونُساق التقسيم عليهم مساقتهم له علينا؛ فلا يجدون فصلًا.

على أنّا لا نقنع بإيقاف ما ذكروه حتّى نرجّح جوابنا. فنقول: إنّ الوقف لا يكون
عملًا بمقتضى الاستدعاء المطلق؛ وإنّما هو لأجل استعمال اللفظة في مواضع
٦ تقيّدت بقرائن ومواضع عُلم أنّه لم يرد بها الاستدعاء. ونحن بادرنا إلى القول
بالإيجاب، لأنّا علمنا أنّهم استدعوا الفعل للإيجاد؛ ولا يحصل الإيجاد إلّا
بالإيجاب.

٩ وأمّا تعلّقهم بأنّ استعمالها في الندب أكثر، فليس ذلك بدليل على المنع من
كونها هي الأصل في الإيجاب. ألا ترى أنّ لفظة «الوطء» حقيقة في الاعتماد
بالقَدَم، واستعمالها في المباضعة والجماع أكثر؟ وكذلك «الغائط» اسم للأرض
١٢ اللّيّنة، واستعماله في الخارج أكثر، وإن كان ذلك مجازًا في الخارج.

فصل في شبهات المعتزلة

قالوا: الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به. وأقلّ أحوال الحسن الحثّ
١٥ عليه والندب إليه؛ لأنّه لا يزيد الإباحة في دار التكليف. وأعلى أحواله الوجوب، فلا
يُحمَل على ما زاد على أقلّ ما يقتضيه اللفظ إلّا بدلالة؛ كإطلاق العدد والجمع
يُحمَل على الأقلّ في الإقرار والأمر، ولا يُحمَل على ما زاد على الثلاثة إلّا بدليل.

١٨ قالوا: لو كانت هذه الصيغة تقتضي الإيجاب، لَما حسن ورودها من الابن
لأبيه، والعبد لسيّده، والوضيع للشريف. ألا ترى أنّ لفظة «أوجبتُ» و«فرضتُ»،
لمّا اقتضت ذلك، لم تحسن من هؤلاء لمن هو أعلى منهم؟ فلمّا حسن أن يقول
٢١ الأدنى للأعلى «افْعَلْ»، عُلم أنّها لا تقتضي الوجوب.

---

١ بل نخطّئهم: مهمل. ‖ فنتزّلهم: مغيّر. ٣ فصلًا: نفسلا. ٤ نرجّح: مهمل. ‖ فنقول: مقول.
٦ تقيّدت: مغيّر. ١٢ اللّيّنة: مهمل. ‖ واستعماله: واستعمال. ‖ الخارج أكثر: مهمل. ١٤ وأقلّ:
مهمل. ‖ الحثّ: مهمل. ١٥ يزيد: مهمل. ١٩ لأبيه: لا بنه. ‖ والوضيع: مهمل. ‖ أوجبتُ: مهمل.
‖ وفرضتُ: وفرصت. ٢٠ اقتضت: مهمل.

قالوا: قوله لمن هو فوقه «افْعَلْ» يقتضي الإرادة دون الإيجاب؛ كذلك من هو دونه: وجب أن لا يقتضي إلّا الإرادة دون الوجوب.

٢٤٨و قالوا: | ولأنّ قوله «افْعَلْ»، وقوله: «أُريدُ أنْ تَفْعَلَ»: واحد في المعنى الموضوع ٣ له، وهو استدعاء الفعل، وأنّ كلّ واحد منهما يقتضي الإرادة: فإذا لم يقتضِ قوله: «أُريدُ أنْ تَفْعَلَ» إيجاب الفعل عندكم، وجب أن يكون «افْعَلْ» مثله في عدم الإيجاب. ٦

قالوا: ما ذهبتم إليه من القول بالايجاب يفضي إلى أن تقتضي اللفظة الواحدة بمعنيَيْن مختلفين: وجوب فعله والإثابة عليه: وتحريم تركه والعقوبة عليه. وليس لنا في اللغة ذلك. ٩

قالوا: لو كانت موضوعة للإيجاب لَكانت، إذا استُعملت في الندب، مجازًا؛ كسائر الموضوعات: إذا نُقلت عمّا وُضعت له إلى غيره. مثل «بَحْر»، متى استُعملت في الرجل العالم، كانت مجازًا، حيث كان وضعها للماء الغزير الفائض ١٢ المتباعد الأقطار. فلمّا كانت في الندب حقيقة عندكم: بطل أن تكون للإيجاب في أصل الوضع؛ بل هي أمر فقط. والأمر استدعاء يُحمَل بإطلاقه على المتيقَّن من مراتبه، وهو الندب. ١٥

قالوا: لو كانت موضوعة للوجوب، لَما حسن الاستفهام عن المراد بها عند إطلاقها؛ كاللفظة «الإيجاب» الصريحة، لمّا كانت موضوعة: لم يحسن الاستفهام عندها.

قالوا: لو كانت للوجوب، لَكانت إذا جاءت دلالة تجعلها للندب ناسخة، ١٨ وتكون منسوخة برفع الإيجاب عنها؛ وإنّها لا تقتضي إلّا الحسن.

فصل يجمع الأجوبة عن شُبَه المعتزلة

٢١ أمّا دعواهم الأولى، وأنّها لا تقتضي إلّا الحسن: فشرحٌ لمذهبهم. ولا فَصْلَ بينهم فيها وبين من قال: تقتضي الإطلاق والإذن. فلا نحمله على أكثر من ذلك إلّا

---

٢ يقتضي: مغيّر. ٧ يفضي إلى: نقتضي الى. ٨ بمعنيَيْن: مهمل. ‖ والإثابة: مهمل. ‖ وتحريم تركه: مهمل. ١١ نُقلت: نقلت، مغيّر. ١٢ كان: مغيّر. ١٤ المتيقَّن: مهمل. ١٥ مراتبه: مهمل. ١٩ برفع: مهمل. ‖ تقتضي: مهمل. ‖ إلّا: الى. ‖ الحسن: مهمل. ٢٠–٢١ من «فصل» إلى «الحسن»: في الهامش.

بدليل؛ أو كقول من قال في لفظة «الايجاب»: تقتضي الحسن، فلا أحمله على الايجاب إلّا بدليل؛ وإلّا، فتحقيق الكلمة أنها تعطي إيجاد المستدعى. والحسن ٣ معلوم بدليل العقل. وإنّ الآمر إذا كان حكيمًا لا يستدعي إلّا الحسن. فالحسن أمر زائد على كونه مستدعًى؛ وذلك من قبيل أنّه مصلحة، وأنّه غير مفسدة. كلّ هذا قبيل يُعلَم | بدليل، لا من جهة الصيغة؛ والمعلوم من الصيغة ببادرتها استدعاء إيجاد ٢٤٨ظ ٦ الفعل المأمور به.

على أنّ هذا باطل بالنهي؛ فإنّه يدلّ من الحكيم على كراهة المنهيّ عنه؛ وكراهتُهُ لا تقتضي التحريم؛ لأنّه قد يُكرَه كراهية تنزيه. ثمّ لم يُحمَل على أدنى ما ٩ تتناوله الكراهة.

وقد أجاب من وافقنا في هذا المذهب بجواب آخر، وهو أن قال: إن كان الأمر يقتضي حسن المأمور به، فهو يقتضي قبح ضدّه. ولا يمكنه ترك ضدّه إلّا بفعل ١٢ المأمور به. فوجب أن يكون واجبًا. وهذا معترض بتحقيق يكشف عن فساده. وهو أنّ الضدّ إنّما يجب عند القوم تركه إذا ثبت وجوب فعل ما يضادّه؛ فأمّا إذا كان الفعل لم يثبت وجوبه، فلا وجه لوجوب ترك ضدّه؛ فيصير دَوْرًا.

١٥ وأمّا تعلّقهم بأنّها تحسن من الابن لأبيه، وليس بأهل للإيجاب عليه، فإنّه يبطل بلفظ «النهي». فإنّه يحسن من الابن لأبيه، والسيّد لعبده، وليس بأهل لمنعه والحجر عليه. ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقول الابن لأبيه، والعبد لسيّده: «حظرتُ ١٨ عليكَ ولا حرّمتُ عليك»، ويحسن أن يقول له: «لا تَفْعَلْ»؟ كذلك لم يحسن أن يقول: «أوجبتُ عليك»، أو «فرضتُ»، ويحسن أن يقول: «افْعَلْ».

على أنّ الصيغة، مع عدم الرتبة، ليست هي المختلَف فيها؛ وإنّما الخلاف فيها ٢١ مع الرتبة. وليس إذا استُعملت الصيغة نفسها في بعض المواضع التي لا تحتمل الوجوب، لا يدلّ على أنها غير موضوعة للوجوب بدلائل ألفاظ الحقائق؛ كلفظة «حمار» تُستعمل في الرجل البليد الذي لا يحتمل البهيمة؛ ثمّ لا يدلّ على أنّه غير ٢٤ موضوع للبهيمة النهّاق. كذلك ههنا.

---

٨ وكراهتُهُ: وكراهيه. ‖ يُكرَه: مهمل. ٩ تتناوله: مهمل. ١٢ يكشف: مهمل. ١٤ فيصير: مهمل. ١٥ الابن: مغيّر. ١٦ لأبيه: لابنه.

وأمّا دعواهم في لفظة «افْعَلْ» أنّها تقتضي الإرادة في حقّ الأعلى والأدنى، وفي صدورها من الأدنى للأعلى لا تكون موجبة، كذلك إذا صدرت من الأعلى للأدنى، فغير صحيح؛ لأنّ النهي يقتضي الكراهة سواء وُجد من الأعلى للأدنى، أو ٣
٢٤٩و من الأدنى للأعلى. ثمّ لا يُقال إنّه لمّا | لم يقتضِ الحظر، إذا صدر من الأدنى، كذلك إذا صدر من الأعلى.

على أنّه إذا ورد من الأدنى للأعلى، سُمّي «سؤالًا» و «رغبةً» و «طلبًا»؛ وإذا ٦
ورد من الأعلى للأدنى، سُمّي «أمرًا». فدلّ على أنّهما مفترقان.

وأمّا قولهم: إنّ قوله «افْعَلْ»، وقوله: «أريدُ منكَ أنْ تَفْعَلَ»، واحد، لأنّ كلّ
واحد منهما يقتضي إرادة المأمور، فإذا لم يقتضِ أحدهما الإيجاب، فكذلك الآخر ٩
مثله، فدعوى بعيدة؛ لأنّ قوله: «افْعَلْ» استدعاء، و «أُريدُ أنْ تَفْعَلَ» خبر. ولهذا حسن في جواب أحدهما «صدقتَ»، أو «كذبتَ»؛ ولم يحسن في جواب الآخر.

وإذا قال «أُريدُ منكَ» كان طلبًا، لا أمرًا؛ ولهذا يحسن أن يُعلَّق على الأعلى ١٢
والأدنى؛ بخلاف «افْعَلْ»، فإنّه لا يُعلَّق إلّا على الأدنى، دون الأعلى.

وأمّا قولهم: يفضي إلى أن تكون اللفظة الواحدة تقتضي شيئَيْن مختلفين،
الإيجاب والعقوبة على الترك، فهذا بعيد عن التحقيق؛ لأنّ الإيجاب هو انحتام ١٥
الاستدعاء، والعقوبة على المخالفة حكم أوجبه الشرع في الأوامر الشرعيّة؛ والعرب في الأوامر العرفيّة. وليس في قوّة اللفظة أيجاب عقوبة. وما ذلك إلّا كما قال
المخالف في لفظة الإيجاب، فإنّ قوله: «أوجبتُ» لفظة واحدة اقتضت بنفسها ١٨
انحتام الفعل المستدعى. وكان من حكمها إيجاب العقوبة على المخالف لمقتضاها.
وكذلك إيجاب الثواب، إنّما هو بدلالة لا من اللفظة؛ إذ لو لم يخبر الله
– سبحانه – بالمجازاة، لَما اهتدينا إلى مقابلة منه؛ بل تجب طاعته، ولا تجب ٢١
إثابته. فلمّا أخبر، صار الثواب حقًّا بخبره، دون لزومه للعِوَض والمقابلة.

وأمّا قولهم: لو كانت للإيجاب، لَكانت، إذا استُعملت في الندب، مجازًا،
فغير لازم؛ لأنّه على أحد الوجهين ليس بأمر عند أصحاب الشافعيّ، وهو الصحيح ٢٤

---

٤ لم يقتض: لم يقتضى. ١٠ فدعوى بعيدة: مهمل. ١٣ إلّا على: الاعلى. ١٤ يفضي: نفضى. || شيئَيْن: شيس. || مختلفين: مهمل. ٢٢ بخبره: مهمل.

عندهم. وإن سُلِّم على قول صاحبنا - رضي الله عنه، فإنّما لم يكن مجازًا؛ لأنّ تحتها استدعاءً تامًّا. فهي كما تبقى من العموم | تكون خصوصًا بالإضافة إلى ما ٢٤٩ظ
٣ فوقه: عمومًا في نفسه لكونه يعمّ ما تحته؛ لأنّ الوجوب جملة تقتضي إيجاد الفعل على أشدّ استدعاء وآكده. فيدخل الندب الذي هو نوع حثّ فيه. فيصير كالجموع، والعموم يخرج منه جملة بعد جملة؛ والباقي عموم حقيقة، وجمع حقيقة: ولو بقي
٦ منه ثلاثة من ألوف من الأعداد. كذلك إذا بقي ههنا على استدعاء غير منحتم، لكنّه محثوث عليه؛ فهو باقٍ على بعض الجملة.

وأمّا إلزامهم حسن الاستفهام، فلا يُسلَّم على الإطلاق؛ بل إن حسن، فعلى
٩ وجه التأكيد. فكما أنّ القائل: «دَخَلَ السلطانُ نفسُهُ» يؤكّد بقوله «نفسُهُ»، لا لحاجته إلى ذلك؛ كذلك يقول المستفهم: «السلطانُ نفسُهُ أو عسكرُهُ؟» مبالغةً في الاستثبات. وكذلك يقول ههنا: «أوجبتَ عليَّ استيضاحًا زائدًا على الحاجة»؛
١٢ كقول المخبِر: «رأيتُ زيدًا نفسَه».

على أنّ الاستفهام لأجل التردّد بين استعمال هذه اللفظة في الندب، وبين استعمالها في الإيجاب. وهذا لا يمنع كونها مع الإطلاق منصرفة إلى الإيجاب.
١٥ كلفظة الإيجاب يحسن أن يقول فيها: «هل أردتَ به الندب» لمجيئها في المندوب، وهو غسل الجمعة. وكذلك لفظة الوعيد والتهديد لمجيئهما في ترك المندوبات؛ كالماعون، وما شاكل ذلك. كما رُوي: «مَنْ منعَ فضلَ مائه، امنعَه
١٨ اللهُ فضلَ رحمتِهِ يومَ القيامة»؛ «مَنْ كانتْ له ماشيةُ إبلٍ أو بقَرٍ، فمنعَ حقَّها، بُطِح بِقاعٍ قَرْقَرٍ، تنطحُه بقرونِها وتَطأهُ بأظلافِها؛ كلّما نفدَ أُخراها، عادَ أولاها». قيل: «وما حقُّها؟» قال: «إعارةُ دَلْوِها يومَ وِرْدِها، ومنيحةُ لبنِها، وإطراقُ فحلِها».
٢١ وكذلك الوعيد على ترك الجماعات. وقوله: «مَنْ سمعَ النِداءَ، فلم يجِبْ، صُبَّ في أذنَيْهِ الآنُكُ». قيل: هو الصُفْرُ المذاب. ثمّ هو، مع الإطلاق، يقتضي الوجوب والوعيد.

---

٢ تبقى: سقا. ٢-٣ ما فوقه: ماموه. ٣ ما تحته: مانحـه. || جملة تقتضي: مهمل. ٤ حثّ: حـب. ٥ والباقي: مهمل. ٦ بقي: مهمل. || منحتم: مهمل. ٧ باقٍ: مامى. ٨ فعلى: مغيّر (من: فعل).
١١ استيضاحًا زائدًا: استضاحازائدا. ١٥ لمجيئها: لمحيها. ١٦ غسل: مهمل. || لمجيئهما: لمحيهما.
١٩ بِقاعٍ قَرْقَرٍ: نقاع قرقر. ٢٠ من «إعارةُ» إلى «فحلِها»: مهمل. ٢١ النِداء: الندى.

٢٥٠و وأمّا قولهم: | لو كانت للوجوب، لكانت الدلالة الواردة برفع الوجوب نسخًا، هذا باطل بالتخصيص. إذا ورد، أبان عن أنّه لم يُرَدْ به الشمول؛ ولم يكن نسخًا. والنسخ ما ثبت حكمه، ثمّ رُفع. وهذا الدليل أبان عن مراده بالنطق، وأنّه الندب لا الإيجاب، وما أوجب العمل بالإيجاب، ثمّ رُفع. بل كان ظاهره الإيجاب، ثمّ كُشف عن أنّ المراد به الندب؛ فلم يكن نسخًا. كتخصيص العموم. ٣

فصل في الأمر هل يقع على الندب حقيقةً أو مجازًا ٦

اختلف الناس في ذلك. فظاهر كلام أحمد أنّه حقيقة. قال أحمد: آمينَ أمرُ النبيّ – صلّى الله عليه. ومعلوم أنّ قول «آمينَ» مندوب إليه؛ وقد سمّاه أمرًا. وعنى بأمره قوله – صلّى الله عليه: «إذا أمّن القارئ، فأمِّنوا». وقال في الذبيحة: «تُقاد إلى المذبح قودًا رفيقًا وتُوارى السكّين، ولا تُظهَر عند الذبح». أمر بذلك رسول الله، فسُمّي ذلك «أمرًا»، وإنْ كان كلّ ذلك ندبًا. ٩ ١٢

وقال الكرخيّ والرازيّ، من أصحاب أبي حنيفة: لا يكون أمرًا حقيقة؛ وإنّما حقيقة الأمر ما أُريد به الوجوب.

واختلف أصحاب الشافعيّ؛ فمنهم من قال: إنّ المندوب حقيقة أمر. وبعضهم قال: إنّه ليس بأمر. ١٥

فصل يجمع الحُجَج والأدلّة على كونه أمرًا

من ذلك أنّ الفاعل بحكم الندب مثل القائل لِـ«آمينَ»، والفاعل للسواك. والمصلّي سنن الفرائض يُسمّى «طائعًا». ومن خصائص الأمر ودلائله كون امتثاله ١٨

---

١ وأمّا: السابق (اختلف الناس في ذلك فصل في الامر هل يقع على الندب حقيقه او مجازا) مشطوب. || برفع: مهمل. || نسخًا: مهمل. ٢ إذا ورد: اداورد. || عن: مغير. ٣ ثمّ رُفع: مهمل. ١٠ الذبيحة: مهمل. ١١ قودًا رفيقًا: فودارفقا. ١٧ الحُجَج: الحج. كذا. ١٨ بحكم: مهمل.

طاعة، وانفصاله عن المباح الذي لا يكون بفعله طائعًا. ولا يكون فعله طاعة؛ وإنّما يكون مأذونًا فيه. والفصل بينه وبين الإباحة يشهد بأنّه مأمور به؛ لأنّه يُقال: «أَمَرَهُ،
٣ فَأطاع»؛ كما يُقال: «دَعاه، فَأجاب»؛ ولا يُقال: «أباحَهُ، فأطاعَ»، ولا «أذِنَ له، فامتثلَ». وكذلك إذا فعل السيّد ما استدعاه العبد منه: لا يُقال «أطاعَهُ» لمّا كان سؤالًا، ولم يكُ أمرًا. وما تحقّق الفرق بين الندب والسؤال والإباحة إلّا بكون
٦ المندوب مأمورًا [به]، والإباحة والسؤال ليسا أمرين. وكما يُقال «[أخْبَرَ]، فصَدَقَ» أو «كذبَ»، يُقال: «أُمِرَ، فأطاعَ» أو «عصَى». وتحقيق أنّه إنّما كان طاعةً وممتثلًا، لتعلّق | الأمر به؛ لأنّه محال أن يكون طاعة لجنسه ونفسه، أو صفة من صفات ٢٥٠ظ
٩ نفسه، لصحّة وجوده ووجود مثله. وما هو من جنسه غير طاعة.

ومحال أن يكون إنّما صار طاعة لحدوثه ووجوده؛ فإنّ المباح حادث وموجود، وليس بطاعة. ولا يجوز أن يكون طاعة لكونه مرادًا؛ لأنّ المباح مراد، وليس
١٢ بطاعة. وكذلك جميع الحوادث لا تحدث إلّا بمراده، وليست طاعة. فلا يجوز أن يكون طاعة لحصول العلم به، والخبر عنه؛ لأنّه قد يشركه في ذلك ما ليس بطاعة، من المباح والمحظور، وليس كلّ ذلك طاعة.

١٥ ولا يجوز أن يكون إنّما صار طاعة لحصول الثواب، ووعد الله – سبحانه – في مقابلته؛ لأنّه لو أمر بفعل، ولم يضمن عليه ثوابًا، لَكان فعله طاعة إذا وقع موافقًا للأمر؛ لأنّ ضمان الثواب في مقابلته إنّما هو بفضل، وليس بمستحقّ عليه
١٨ – سبحانه. وإنّما ضمنه ترغيبًا في الطاعة؛ ولأنّه قد يحبط المكلّف ثوابَ طاعته بالكفر، ولا يخرج عن كونه بعد إحباط الثواب طاعة، كما لا يخرج عن المخالفة بالمعصية عن كونها معصية بمغفرتها، والعفو عنها. فثبت بهذا التقسيم أنّه لا يجوز
٢١ أن يكون طاعة إلّا لكونه مأمورًا به؛ إذ لا شيء يمكن تعليل كونه طاعة بشيء سوى ما ذكرنا.

هذا هو الذي عليه أهل اللغة. ولذلك يُقال: «فلان مطاعُ الأمر»، و «معصِيّ
٢٤ أمرُه». ويقولون: «أَمَرَ، فأُطيعَ»، و «أَمَرَ، فعُصِي». قال الله – تعالى: ﴿يَا

---

٢ مأذونًا: ما دونا. || يشهد بأنّه: سهدىانه. ١٢ فلا: مغيّر (من: ولا). ١٣ ذلك: مزيد. ١٨ قد يحبط: فدىحبط. ٢٤ فعُصي: فعَصَى.

هرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا أَلَّا تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾. وقال الشاعر: [الطويل]

٣ وَلَوْ كُنْتَ ذَا أَمْرٍ مُطَاعٍ لَمَا بَدَا تَوَانٍ مِنَ الْمَأْمُورِ فِي حَالِ أَمْرِكَا

ولم يقل أحد منهم: «مُطاع الإرادة»، ولا «أرادَ، فأُطيعَ»، ولا «أباحَ، فأُطيعَ».

فثبت بهذه الجملة أنّ الطاعة إنّما كانت طاعة لكونها مأمورًا بها. وإذا كان

٦ كذلك: وجب انقسام الأمر قسمين: واجب، ونفل. فالواجب بالإطلاق؛ والندب مع انحطاطه، بقرينة أو دلالة، عن رتبة الإطلاق إلى التقييد بالندب. وممّا يدلّ على أنّه مأمور به، أنّ الواجب ما يُعاقَب على تركه، ويُثاب على فعله؛ | هذا ٢٥١و

٩ المستقرّ في حكم الشرع. والندب ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه. فإذا حُمل على الندب، فقد حُمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب؛ وذلك لا تُمنَع به حقيقة. كالعموم، إذا خرج منه بعض ما شمله بدلالة التخصيص، بقي الباقي حقيقة

١٢ فيما يشمله.

فصل في الأسئلة على هذه الأدلّة

قالوا: إنّ الواجب لم يصر مأمورًا به، لكون الفاعل بحكمه والممتثل له مطيعًا؛

١٥ ولا لكون الفعل طاعة. وإنّما صار مأمورًا به: لكون مخالفته عصيانًا.

قالوا: ولا نسلّم أنّ معنى الواجب ما يُثاب على فعله؛ بل هو ما يُعاقَب على تركه. وتدخل الإثابة على فعله تبَعًا؛ بخلاف العموم، فإنّ لفظه تناول الجنس،

١٨ واشتمل عليه اشتمالًا واحدًا. فإذا خرج بعضه بدليل اللفظ متناولًا للباقي، فكان حقيقة فيه؛ كقولنا: «سَواد وبَياض»؛ وموضعه يعمّ الكثير والقليل.

---

٤ فأُطيع: مهمل. ٦ ونفل: ونقل. ٧ بقرينة: نفرينه. || رتبة: مهمل. || التقييد: مهمل.
١٢ فيما: مزيد، مهمل. ١٤ والممتثل: والمثل. ١٦ نسلّم: مهمل. ١٧ تناول الجنس: مهمل.
١٩ وموضعه: وموضحه.

فصل في الأجوبة عن الأسئلة

أمّا قولهم: لا نسلّم أنّ الواجب صار مأمورًا به لكونه طاعة، ولا لكون الفاعل له
٣ مطيعًا، لكن لكون مخالفته عصيانًا، فليس بصحيح؛ لأنّ المقابلة للأمر بفعل أو ترك.
فإذا كان الترك يُسمَّى «عصيانًا»، لكونه مخالفة للأمر لا غير، وجب أن يكون متابعة
الأمر يُسمَّى «طاعة» لكونه أمرًا، لا غير ذلك. وما تضادّ العصيان والطاعة إلّا كتضادّ
٦ التصديق والتكذيب. ومعلوم أنّ كلّ لفظٍ حسُن أن يكون جوابه «صدقتَ»، خبرٌ؛
وكلّ ما كان جوابه «كذبتَ»، كان خبرًا. كذلك ما تَضادّ العصيان والطاعة: يجب
أن يكون كلّ واحد منهما، إذا قابل الاستدعاء: كان الاستدعاء أمرًا.
٩ على أنّ التارك للمندوب يحسن أن يُسمَّى «عاصيًا»؛ هذا قياس المذهب. قال
أحمد في تارك الوتر: رجل سوء. وهو على مقتضى اللغة كذلك؛ لأنّ كلّ ما كان
بفعله طائعًا، كان بتركه عاصيًا؛ إذ ليس بينهما واسطة.
١٢ ودعواهم أنّ الثواب تبعٌ، وأنّ العقاب على الترك هو الأصل، لا يصحّ؛ لأنّ
المأمور به، | [وله] رتبة، يكون معاقبًا على تركه، كانت رتبته من الثواب بحسبه. ٢٥١ظ
نطق بذلك الكتاب الكريم في حقّ طاعة نساء النبيّ - صلّى الله عليه، ومعصيتهنّ
١٥ المقدّرة. وما من قربةٍ تضاعف عقابُ تركها إلّا تضاعف ثواب فعلها؛ فلا وجه لجعل
الثواب تبعًا. فإنّ كلّ واحد منهما محثوث به. والأصل في الإيجاب انحتام الاستدعاء.
على أنّ حصول الثواب نوع ترغيب على وجه الحثّ؛ فكيف يكون استدعاء على
١٨ وجه الخبر، ولا يكون أمرًا؟ وإنّما العقاب بالترك زائد على الخبر بزيادة ردع.

فصل يجمع شُبَه المخالفين

ممّا تعلّقوا به في أنّ المندوب ليس بمأمور به، قول النبيّ - صلّى الله عليه:
٢١ «لولا أنْ أشقّ على أمّتي، لأمرتُهم بالسّواك». وقد نُدب؛ فدلّ على أنّه ليس بآمرٍ

---

٣ أو ترك: وترك. ٤ يُسمَّى: يسما. ٦ خبرٌ: خبرًا. ١١ بفعله: يفعله. || بتركه: مهمل.
١٣ كانت رتبته: مهمل. || بحسبه: مهمل. ١٥ قربة: مهمل. || تضاعف: بضاعف. ١٦ تبعًا: متبر.
١٧ ترغيب: ترعيب. || الحثّ: مهمل. ٢١ بآمرٍ: مهمل.

بكونه نادبًا. وقول النبيّ – صلّى الله عليه – لبريرة: «لو راجَعْتيه؛ فإنّه أبو ولدِك».
فقالت: «بأمرٍ منكَ، يا رسولَ الله؟» فقال: «لا؛ إنّما أنا شَفيع». فنفى الأمر، وأثبت
الشفاعة. والشفاعة ندب؛ فدلّ على أنّها ليست أمرًا. ٣

قالوا: ولأنّه لو كان المندوب مأمورًا، لَحسُن أن يُسمَّى التارك له «عاصيًا»؛
كالوجوب، لمّا كان أمرًا، يُسمَّى مخالفه «عاصيًا»؛ وأجمع الناس على أنّه لا يُطلَق
على من ترك المندوبات؛ إنّه [يُطلَق على من] خالف أمر الله. ٦

قالوا: ومن خصائص المجاز حسن نفيه. وقد أجمعوا على أنّه يحسن أن يقول:
إنّ الله ما أمرني بأن أصلّي الضحى، ولا أمرني بأن أزيد على صدقة زكاة مالي. ولو
كان مأمورًا، لَما حسن نفيه. فإنّ كلّ صلاة نفل، وصدقة نفل، مندوبٌ إليها. ٩

فصل في جمع الأجوبة عن شبههم

أمّا الحديثان، فالمراد بهما النفي لأمر الإيجاب؛ بدليل أنّه علّل بالمشقّة،
وذلك لا يقع إلّا بالإيجاب. وليس معنا أنّ قوله: «أنا شافِعٌ» من طريق الدين؛ لكن ١٢
من طريق المشورة في أمر الدنيا. ووكل ذلك إلى ما تراه من صلاح شأنها في
أجابته. ومشاورته – صلّى الله عليه – في أمور الدنيا، لا تكون ندبًا، وقد خُولف
فيها. مثل نزوله بمنزل أُشير عليه بالرحيل عنه، لمّا قيل له: «أنزَلْتَهُ بوحي أمْ بِرأي؟» ١٥
فقال: «بَلْ بِرأي». | فقيل له: «ليسَ بِمَنْزِل». وكذلك علّل بِـ «إنّه أبو أوْ[لادِ]كِ»، ٢٥٢و
ولم يقل: «يكونُ لكِ ... حثّ على أعمال الطاعات بالوعد.

وأمّا تسميته بالترك «عاصيًا»، فإنّه لم يحسن الإطلاق؛ لأنّه يعطي الذمّ. وليس ١٨
في مخالفة الندب ذمّ إلّا على صفة؛ وهو إذا أهمله، أو داوم عليه، أو تقيّد؛ فيُقال:
«خالفَ أمرَ اللهِ فيما ندبهُ إليه». ولأنّه يقابل تسميته بإجماع المسلمين بالفعل طائعًا
وممتثلًا. ولا طاعة إلّا لأمر؛ كما لا تصديق إلّا لخبر؛ ولا إجابة إلّا لدعاء. ٢١

---

٢ شَفيع: سفيع. || فنفى: مغيّر. ٩ نفل: مهمل. ١١ أنه علّل بالمشقّة: مهمل. ١٤ ومشاورته: ومساوره. ١٥ بمنزل أشير: ممنزل اشر. || بالرحيل: مهمل. ١٧ ...: بياض في موضع كلمتين عفا أثرهما. ١٩ ذمّ: ذمًا. || تقيّد: نقد. ٢٠ يقابل: يقابله.

وأمّا نفي الأمر، فلا نسلّمه في سائر المندوبات؛ بل يقال: «خالفَ أمرَ الله»، لكن بتقييد لا بإطلاق. لأنّ الإطلاق يوهم الأعلى، وهو الوجوب، وهو ههنا
٣ محطوط عن رتبة الوجوب؛ فلا بدّ من تقييد في النفي. فيُقال: «قد خالفَ أمرَ اللهِ في السُّنَن» أو «النوافِل». كما لا بدّ من تقييد في الإثبات، فيقول: «أمر ندب»، لئلّا يوهم إطلاقه الايجاب.

٦ فصل

صيغة الأمر، إذا وردت بعد الحظر، كانت إطلاقًا وإذنًا وإباحة؛ ولا تكون على مقتضى إطلاقها. وأخذ أصحابنا ذلك من كلام أحمد – رضي الله عنه: من
٩ آيات قامت الدلالة على أنّها للإطلاق. مثل قوله – سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾. وذلك لا يعطي عندي مذهبًا في مسألتنا؛ لأنّ المختلفين في هذه المسألة مجمعون على أنّ هذه الآيات
١٢ للإباحة والإطلاق، بحسب دلالة الإجماع. وإنّما ذهب أصحابنا إليها لدلالة نذكرها.

وذهب إلى هذا المذهب الواضع لأصول الفقه من الفقهاء، وهو الشافعيّ –
١٥ رحمة الله عليه. فظاهر مذهبه أنّها للإباحة.

واختلف أصحابه على وجهين: أحدهما مثل هذا؛ والثاني أنّها على الموضوع الأصليّ من الايجاب.

١٨ وذهب أكثر الفقهاء [إلى] أنّها على حكم أصلها، على اختلافهم فيما تقتضيه في الأصل. فمن قال هي على الوقف، قال هي على الوقف؛ ومن قال على الندب، قال هي بعد الحظر على الندب؛ ومن قال هي على الايجاب، قال هي على
٢١ الايجاب.

---

٢ بتقييد: بقيد. ٣ تقييد: تقيد. ٤ من: السابق (والله أعلم) مشطوب. || تقييد: مهمل. || في الإثبات: مهمل. ٥ لئلّا يوهم: ليلايوهم. ٧ وإذنًا: وادنا. ١٣ نذكرها: مهمل.

فصل يجمع الدلائل على مذهبنا

٢٥٢ظ والدلالة على أنّه يقتضي الإباحة والإطلاق، دون الوجوب، | أنّ النهي والحظر الذي تقدّم كان مانعًا من الفعل. وبين الحظر والإيجاب مراتب ثلاثة: الإطلاق، ثمّ الندب، ثمّ الإباحة، ثمّ الإيجاب. فإذا قال السيّد لعبده، أو المُطاع في الجملة لمطيعه، ومَن هو دونه: «لا تدخلِ الدارَ»، ثمّ قال له: «ادخُلْ»، لم يجز أن نسقط درجتين، الإطلاق والندب، ثمّ نرتقي إلى الإيجاب، إلّا بدلالة. لأنّ الأقرب إلى هذه اللفظة، بعد المنع، الإطلاقُ فيما كان منَعَه عنه، والتخلية ممّا كان قيّده به. ولهذا يحسن أن يُقال: «أذِنَ له بعد المنع»، و«أطْلَقَهُ بعد الحظر»؛ ولا يُقال في حال الابتداء ذلك. ولا يحسن أن يُقال لمن قال لعبده ابتداءً «افْعَلْ»، إنّه مطلَق؛ بل هو مقيَّد بالأمر، مستدعًى منه إيجادُ ما أُمر به.

ويدلّ على ذلك أيضًا أنّ كلّ أمر، بعد حظر في القرآن، على الإباحة؛ فيجب أن يُحمَل على ما ورد به القرآن. والدلالة على هذه الدعوى قوله – سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾؛ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ وقوله – سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾.

ويدلّ على ذلك أنّ تقدّم الحظر كان يقتضي الكفّ عن ذلك الفعل المحظور. فإذا جاء لفظ الاستدعاء، وهو صالح لإزالة ذلك الحظر والإذن والإطلاق في فعله، وجب أن يُحمَل على ما صلح له؛ كما لو استأذن الأدنى الأعلى «هل أفعل كذا؟»، فقال له: «افْعَلْ»، كان تقدُّم الاستئذان منه جاعلًا لقول الأعلى له إذنًا وإطلاقًا، لا أمرًا موجبًا، ولا ندبًا، ولا يوجب وقفًا.

كذلك تقدُّم الحظر، بل الحظر آكد؛ لأنّ الاستئذان يتردّد بين المنع وبين الإطلاق، والحظر يقتضي المنع بأصل وضعه. ويدلّ على ذلك، في حقّ من قال:

٣ الإطلاق: السابق (ثلثه) مشطوب. ١٠ إيجادُ: مهمل. ١٣ وَإِذَا: فاذا. ١٩ وهو: مغيّر.
٢١ إذنًا: ادنا.

«إنّ الأعيان في الأصل على الإباحة»، جعلُ الأفعال على الإباحة؛ فإذا ورد الأمر بعد | الحظر، ارتفع الحظر، وعاد إلى الأصل. ٢٥٣و

٣ ويدلّ عليه أنّ تقدّم الحظْ[رِ أو الزجر] لصيغة الأمر، ولفظه «افْعَلْ»، يخرجها عن وضعها؛ بدليل التهديد. فإنّه بصيغة الأمر، لكن لمّا تقدّمه الحظر؛ أو قارنه الزجر، جعله موضوعًا آخر، وهو التهديد؛ وقد كان مع التجرّد والإطلاق يقتضي

٦ الإذن والإباحة. مثل قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. وبعضه يقتضي الإيجاب؛ مثل قوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾. فعُلم أنّ تقديم الحظر مؤثّر.

فصل يجمع الأسئلة

٩ قالوا: إذا حظر، ثمّ أمر، جاز أن يكون الحظر منسوخًا بالإباحة، ويجوز أن يكون بالندب، ويجوز أن يكون بالإيجاب. وليس حمله على أحدها دون الآخر أولى من العكس من ذلك. فبقّينا لفظة الأمر على مقتضاها، وأسقطنا المتردّدات.

١٢ قالوا: ولأنّ صيغة النهي، إذا وردت بعد الأمر، حُملت على مقتضاها من الحظر؛ وإن كان أقلّ احتمالاتها إسقاط الكلفة. فإنّ السيّد إذا قال لعبده: «سافر إلى بلد كذا»؛ ثمّ قال له «لا تُسافِرْ»، احتُمل «فقد أسقطتُ عنكَ كلفةَ السفر، لا أنّي

١٥ حظرتُ عليكَ السفر». ثمّ حُمل بعد تقدّم الأمر على النهي؛ والحظر دون التخفيف، وإسقاط الأمر. فبطل ما عوّلتم عليه من تقدّم الحظر، وادّعيتموه قرينة مغيِّرة لموضوع الأمر ومقتضاه.

١٨ قالوا: ولأنّ القرينة ما وافقت دون ما ضادّت وخالفت؛ وبين الحظر والاستدعاء تضادّ. فكيف يُدّعَى أنّ أحدهما قرينة الآخر؟

قالوا: وتعويلكم على الأوامر الواردة في القرآن بعد الحظر، وأنّها على الإباحة،

٢١ ليس بمسلَّم. فإنّ قوله - تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وكان هذا أمرًا بعد حظرٍ ونهيٍ عن القتل في الحَرَم.

---

٣ [رِ أو الزجر]: هذا زدناه للسياق، وهو على قدر محلّ البياض في المخطوطة. ٩ منسوخًا: مهمل. ١٣ احتمالاتها: محتمل. ١٦ قرينة مغيِّرة: مهمل. ١٨ ضادّت: صادت. ١٩ تضادّ: مهمل. ٢١ بمسلَّم: مسمى.

على أنّا [في] هذه المواضع صِرنَا إلى الإباحة بدلائل دلّت على الإباحة، لا بمجرّد تقدّم الحظر. ولو كانت على ذلك، من غير دلالة: لَما منَعْنا ذلك من حملها ٢٥٣ظ على الإيجاب الذي هو مقتضاها | في الأصل، دون الإباحة؛ بدليل أنّ أكثر ٣ عمومات الكتاب على التخصيص. ثمّ لا تُحمَل بإطلاقها على الأكثر، لكن على الأصل في الوضع؛ وهو العموم، وإن قلّ.

قالوا: ولأنّ الأصل في الاصطياد الإباحة، وكذلك البيع؛ وكذلك إتيان ٦ النساء، فلمّا عرض الإحرام، وكان الصيد مشغلًا وملهيًا عنه، والبيع مشغلًا عن الصلاة، مع كونه مباحًا في الأصل، والأصل إباحة وطء الزوجات، لولا عارض الحيض؛ فلمّا ثبت عارض التحريم على إباحة الأصل، جاءت صيغة الأمر ٩ بالاصطياد والبيع والوطء. كأنّ الظاهر أنّه لمّا زال عارض التحريم، أعادهم بصيغة الأمر إلى مقتضى الأصل، وهي الإباحة. فهذه قرائن صالحة لجعل الصيغة إطلاقًا، بخلاف ما نحن فيه من حظر مطلق، يعقبه أمر مطلق. ١٢

قالوا: وأمّا دعواكم أنّ الأصل الإباحة: فليس بصحيح؛ لأنّ عندنا أنّ الأصل على الوقف، دون الإباحة.

فصل في الأجوبة عن الأسئلة ١٥

أمّا الأوّل وَ [هُوَ] قولهم: إذا أمر، بعد أن حظر، جاز أن ينسخ الحظر بما شاء من إباحة أو إيجاب أو ندب، فهو كما ذكرتم؛ لكن أقلّ ما يزول به الحظر، وأوّله من هذه الأقسام، إنّما هو الإطلاق، ويليه في الرتبة الندب، والغاية هي الإيجاب. ١٨ فلا يجوز حمل الصيغة على غايتها في هذا المحلّ المحتمل. وليس كذلك إذا وردت ابتداءً؛ فإنّه لا تردّد فيها، ولا احتمال، مع أدلّة الإيجاب المتقدّم. وما هو إلّا بمثابة ما لو تقدّم استعلام العبد، هل يفعل أو لا، أو استئذانه: فيعقب ذلك من ٢١

١ أنّا: ان. || صِرنا: مهمل. ٤ تُحمَل: مهمل. || الأكثر: مهمل. ٦ قالوا: مزيد. ٧ مشغلًا: مشعلا؛ وفي الهامش «كذا بخطّ ابن عقيل والصواب شاغلًا» – انظر مقدّمة الجزء الأوّل. كتاب المذهب. صفحة ٧م. ٨ الزوجات: مهمل. ١٢ يعقبه: نعقبه. ١٨ هي: هو. ٢١ أو لا: اولا. || استئذانه: مهمل.

السيّد صيغة «افعَلْ»، كان إذنًا؛ ولو وردت ابتداءً، كان أمرًا. فقد بان أنَّ للتقدّم أثر في التعبير لهذه الصيغة.

٣ وأمّا صيغة النهي، إذا جاءت بعد الأمر، فإنّها تقتضي – على ما قال أصحابنا – التنزيهَ، لا الحظر. وهذا ليس بجيّد؛ لأنّهم إن طلبوا وزان الأمر بعد الحظر، فوزانه من النهي بعد الأمر الإطلاقُ من عهدة الأمر. فإنّ الأمر استدعاء حتم؛ هذا هو

٦ المذهب. فقوله: «لا تَفْعَلْ»، بعد قوله: «افْعَلْ»، يعطي إسقاط الفعل لا حظره، ولا التنزيه عنه. ووزان الحمل للنهي، بعد الأمر على التنزيه، حمل الأمر بعد الحظر على الندب. فإذا لم يُحمَل الأمر | على الندب الذي هو أدنى مراتب الأمر، بل على ٢٥٤و

٩ الإطلاق بعد الحظر، حُمل النهي على الإسقاط، دون التنزيه الذي هو أحد مراتب النهي.

قالوا: وإن سُلّم، فإنّه لا يقتضي الإسقاط، ولا التنزيه، لكن يقتضي ما اقتضاه

١٢ الإطلاق؛ ولأنّه يطابق الأصل، وهو الحظر.

وهذا عندي ليس بانفصال؛ لأنّ تأكّده ليس بزيادة على مقتضى الأمر. لأنّ مقتضى الأمر إيجاب الفعل، ومقتضى النهي أيجاب الترك؛ فلا وجه لتأكّد أحدهما

١٥ على الآخر. ولأنّه، مع تأكّده، تعمل فيه القرينة؛ فيُحَطّ عن رتبة الحظر إلى التنزيه.

وقد جعل أصحابنا تقدّم الحظر قرينة حطّت الأمر عن رتبته، فهلّا جعلوه كسائر القرائن في حطّ النهي عن رتبته، وهي الحظر إلى أحد أمرين: إمّا إسقاط ما أوجبه

١٨ الأمر، أو التنزيه دون الحظر؛ ولا انفصال عن هذا عند المنصف. والمنع مذهب حسن على الوجه الذي ذكرتُه، وهو أن يُجعَل للإسقاط.

وأمّا قولهم: إنّ القرينة ما وافقت، والقرينة المؤكّدة للمقتضى ما وافقت؛ مثل

٢١ القرائن المؤكّدة للأمر تؤكّد ما يقتضيه من الإيجاب، وتزيل الاحتمال. مثل أن تقرنه بالوعيد على الترك، وذكر الإيجاب والحتم. فأمّا القرائن المخرجة للصيغة عن موضوعها، فإنّها لاتكون إلّا مخالفة لمقتضاها، لتخرجها عن موضوعها في

٢٤ الأصل.

---

٤ بجيّد: مهمل. ١١ فإنّه: وانه. ١٢ يطابق: بيطابق. ١٣ تأكّده: مهمل. ١٥ تعمل فيه القرينة: مهمل. ٢١ وتزيل: مهمل.

وأمّا قولهم: إنّ صيغة الأمر قد وردت بعد الحظر، وأُريد بها الإيجاب: وهو قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فإنّما وجب القتل بدلالة وقرينة؛ وهي قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، إلى قوله: ٣
﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. وهذا نوع وعيد، وحثّ، وتذكير بأفعال تقتضي إيجاب إعزاز الدين بقتالهم وقتلهم. ٦

وأمّا المخصوصات من العموم، وإن كثرت. فإنّها ليست استعمالاً بمقتضى الصيغة؛ بل مقتضاها العموم. وإن جاء الخصوص، لم يخرج عن أنّ القصد التكثير. فإنّ الإنسان لا يقول: «جاءني سائرُ تميمٍ وكلُّ ثقيف»، إلّا ويريد به ٩
التكثير. فأمّا الأمر بعد الحظر، | فإنّه لا يجيء إلّا ويُراد به الإطلاق بعد التقييد، والإباحة بعد المنع. ٢٥٤ظ

وأمّا إنكارهم أنّ الأصل الإباحة: فهي طريقة خصّصنا بها من سلّمها، دون من ١٢
يمانعها.

وأمّا قولهم: إنّ الأصل إباحة الاصطياد والبيوع، فحُرّم لعارض؛ فلمّا زال العارض عاد إلى الأصل. وليس عوده إلى الأصل، بأَوْلى من تبقية صيغة الأمر على ١٥
الأصل. فلمّا تقابل أصلان، فرددتَ الأمر إلى أصل الإباحة، عُلم أنّك راعيت أصل الحلّ والإباحة، وأسقطتَ لأجله وضع الأمر في الأصل؛ وما كان ذلك إلّا لتقدّم الحظر. ١٨

فصل يجمع ما تعلّق به من قال إنّها على مقتضاها في الأصل

من ذلك قوله – تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، وهذا وعيد ٢١
يشمل المخالفة لكلّ أمر، سواء تقدّمه حظر، أو كان مبتدأ لم يتقدّمه حظر؛ وقوله:

---

١ وأُريد بها: واريدها. ٨–٩ القصد التكثير: مهمل. ٩ سائرُ تميمٍ: سايرسم. || ثقيف: مهمل.
١٣ يمانعها: مهمل. ١٥ بأَوْلى: مهمل. || تبقية: نقبه. ١٦ تقابل: مهمل. ٢٢ مبتدأ: مهمل.

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، وجميع العمومات في إيجاب الأوامر، وهي على ظاهرها، إلى أن تتحقّق دلالة تصرفها عن ظاهرها.

٣ ومن ذلك قولهم: إنّ صيغة الأمر تقتضي الإيجاب عندكم، وعند من وافقكم من الفقهاء والأصوليّين. فتقدُّم الحظر لا يغيّرها عن موضوعها؛ كما لو قال: «حرّمتُ»، ثمّ قال: «أوجبتُ»، فإنّه لا يخرج تقديم التحريم لفظة «الإيجاب» عن ٦ مقتضاها إلى الإطلاق، ولا الندب، وإن كانت قد ترد والمراد بها الندب؛ مثل قوله - صلّى الله عليه: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلم».

ومن ذلك قولهم: إنّ النهي استدعاء الترك على وجه الحتم. ثمّ لو تقدّمه الأمر، ٩ لم يكن تقدّم الأمر قرينة تقتضي إخراج صيغة النهي عن مقتضاها، وهو الحظر. كذلك صيغة الأمر، لمّا اقتضت استدعاء المأمور به على وجه الإيجاب والحتم؛ فإذا وردت بعد الحظر، وجب أن تكون على مقتضاها من الأصل؛ وهو الإيجاب، ١٢ أو الوقف، أو الندب.

ومن ذلك قولهم: إنّ صيغة الأمر تقتضي إيجابًا عند القائلين بالإيجاب، أو ندبًا عند القائلين بالندب، أو الوقف عند أهل الوقف؛ ولا تخرج عن مقتضاها ١٥ إلّا بقرينة. وتقدُّم الحظر ليس بقرينة؛ لأنّ القرينة ما يبيّن معنى اللفظ ويماثله. فأمّا | ما يخالفه ويضادّه، فلا يكون قرينة . وجرّدوه قياسًا، فقالوا: هذه صيغة ٢٥٥و أمر تجرّدت عن القرائن، فكانت على مقتضاها في الأصل؛ كما لو لم يتقدّمها ١٨ حظر.

ومن ذلك قولهم: لو كان الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، لَكان سائر أوامر الشرع تقتضي الإباحة، لأنّ الأصل عندكم الحظر؛ فلا أمر إلّا وهو بعد حظر.

٢١ وربّما قال قوم: إنّ العقل يقتضي الحظر؛ فإذا جاء الأمر من طريق الشرع، وجب أن يكون على الإباحة، دون الإيجاب والاقتضاء رأسًا.

ومن ذلك قولهم: إنّ الإباحة ليست قسمًا من أقسام الأمر. وإنّما لم تكن من ٢٤ أقسامه، لأنّ أدنى طبقات الأمر أنّه استدعاء لمندوب ليُثاب عليه، أو واجب أكثر

---

٤ يغيّرها: مهمل. ٨ الحتم: مهمل. ١٠ والحتم: مهمل. ١٦ وجرّدوه قياسًا: مهمل. ٢٢ والاقتضاء: مهمل. || رأسًا: مغيّر. ٢٤ ليُثاب: مغيّر. || واجب: مهمل.

ثوابًا وأعظم أجرًا. فأمّا المباح، فإنّه إطلاق لا ثواب في فعله. وإذا لم يكن من أقسام الأمر، فلا وجه لقولكم إنّ الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

٣ ومن ذلك ما ذكره بعض الأئمّة في النظر: لو كان تقدُّم الحظر يحيك في صيغة الأمر إحاكةً ويغيّره عن مقتضاه، لكان الأحقّ بأن يتغيّر إليه التهديد؛ لأنّ التهديد إلى النهي أقرب؛ وهذا عُرْف القوم. وإنّهم إذا قدّموا الحظر والزجر، ثمّ عقّبوه ٦ بصيغة الأمر، كان ذلك تهديدًا؛ كقوله: «اعمل ما شئتَ»، بعد أن حظر عليه؛ وقول الباري – سبحانه – لإبليس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾، وقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. فلمّا لم يكن تهديدًا، فأولى أن لا يكون إباحة.

٩ ومن ذلك قولهم: إذا كان عند أصحاب الوجوب أو الندب يفيد الإيجاب أو الندب: لكونه أمرًا؛ وكان تقدّم الحظر لا يخرجه عن كونه أمرًا، وجب لذلك أن يكون محمولًا على فائدته في أصل الوضع؛ لأنّ تقدّم الحظر لم يخرجه عمّا لأجله ١٢ أفاد ذلك، وهو كونه أمرًا. كما أنّ تقدّم خبر الآمر، أو استخباره، أو بعض أقسام الكلام، أو أقسام الأفعال، لمّا لم يخرج صيغة الأمر بتقدّمه عليه عن كونه أمرًا، لم يكن قرينة تخرجه عن الإيجاب، أو الندب، إلى الإباحة والإطلاق.

١٥ | ومن ذلك [قولهم]: الأمر من أحد أقسام الكلام، فلا يخرج عن مقتضاه في الأصل بتقدّم الحظر؛ كالخبر، والاستخبار، والنداء، والتعجّب. فإنّ هذه الأقسام، إن ابتدأ بها، كانت على مقتضاها في الوضع؛ وإن تلفّظ بها شافعةً لِما ١٨ قدّمه عليها من الحظر، كانت على مقتضاها من أصل الوضع. فما كان منها خبرًا قبل الحظر، كان خبرًا بعد الحظر؛ وما كان تعجّبًا أو نداء، كان كذلك قبل الحظر وبعده. كذلك صيغة الأمر، ولا فرق. ٢٥٥ظ

٢١ ومن ذلك قولهم: لو كان تقدّم النهي يقتضي تغييره عن الإيجاب إلى الإباحة، وجب أن يكون السامع لصيغة «افْعَلْ»، من الأعلى للأدنى، لا يحكم بأنّها أمر، حتّى يسأل هل تقدّمها حظر أم لا.

---

١ ثوابًا: مهمل. ٣ بعض: بعد، وفي الهامش «كذا بخطّه [يعني خطّ ابن عقيل] والصواب «بعض». || يحيك: يحيك، مغيّر (من: يحيل). ٤ إحاكةً: مغيّر (من: احاله)؛ وجملة «يحيك إحاكةً» معناها «يؤثّر تأثيرًا». || ويغيّره: ويغيره. || يتغيّر: يتغير. ٥ عقّبوه: مهمل. ٩ يفيد: مهمل. ١٠ تقدّم: تقدّم. ١٤ تخرجه: مهمل.

فصل يجمع الأجوبة عمّا ذكروه

أمّا الآيات: فإنّها محمولة على ما ثبت أنّه أمره. وعندنا أنّ هذا ليس بأمر؛ إنّما
٣ هو إباحة وإذن، بدليل ما ذكرنا. ولأنّه قارنه الوعيد، فدلّ على الوجوب بقرينته، لا
بمجرّد صيغته.

وأمّا إذا قال: «أوجبتُ»، بعد قوله: «حرّمتُ»، فإنّ صيغة الإيجاب صريحة في
٦ الإيجاب. فجاز أن لا يؤثّر بشيء يغيّر حكمَها تقدُّمُ صيغة الحظر عليها؛ لأنّها لا
تصلح للإطلاق والإذن، وإنّما هي الغاية في الاستدعاء والانحتام. ولو أراد الإذن،
لَما أتى بصيغة الإيجاب. ألا ترى أنّه لو استأذنه العبد في الدخول، فقال له:
٩ «أوجبتُ عليكَ الدخولَ»، لم يعد إذنًا؟ وإذا قال له، عقيب الاستئذان: «ادْخُلْ»،
كان إذنًا؟.

وأمّا قولهم: إنّ النهي بعد الأمر يقتضي ما اقتضاه في الأصل، كذلك الأمر بعد
١٢ الحظر، فلا نسلّمه؛ بل يقتضي الإسقاط لِما أوجبه الأمر، فأمّا أن يقتضي الحظر فلا.
وكما أنّ الأمر إذن بعد الحظر، فالنهي تخفيف وإسقاط بعد الأمر. ولا أقول، كما
قال أصحابنا، يقتضي التنزيه؛ لأنّ هذا القول منهم حطّ لرتبة النهي عن الحظر، إلى
١٥ رتبة ثانية هي التنزيه. لأنّ صيغة الأمر، لمّا وردت عندنا بعد الحظر، لم تكُ باقية على
الأمر؛ لأنّ الأمر ليس من أقسامه إطلاق ولا إباحة. وإنّما مقتضاها الاستدعاء، إمّا
إيجابًا، وإمّا ندبًا. وإذا أخرجنا | الصيغة عن جميع أقسام الأمر، وأخرجنا صيغة النهي ٢٥٦د
١٨ عن جميع أقسام النهي، فلا تحريم ولاتنزيه؛ لكن إسقاط بعد إيجاب وتكليف.

وقد سلّم بعض من وافقنا في المسألة، وفرّق بين صيغة النهي والأمر، بأنّ النهي
يقتضي القبح والحظر، وهو مغلّب ومؤكّد، والمنع أصحّ. ولأنّ النهي يقتضي
٢١ الحظر بظاهره، من جهة أنّه استدعاء للترك، لا بصيغة الحظر؛ كما أنّ الأمر
استدعاء الفعل، لا بصيغة الإيجاب. وصُرفت عن وضعها لتقدّم الحظر إلى
الإطلاق، فيجب أن تُصرَف هذه عن الحظر إلى الإسقاط.

---

٣ بقرينته: مهمل. ٦ يغيّر: نعسر، كذا. || تقدُّمُ: نقدّم، مغيّر. ٩ لم يعد إذنًا: لم معدادنا، ١٠ إذنًا: ادنا. ١٢ فلا نسلّمه: فلاىسلمه، كذا، وحرف الميم مزيد. ١٨ جميع: مزيد. ٢٠ مغلّب: مهمل. ٢٢ وصُرفت: مغيّر (من: وصرب)، والسابق (وصرب) مشطوب. ٢٣ فيجب: نحب.

وأمّا قولهم: تقدّم الحظر ليس بقرينة، لأنّ القرينة ما يبيّن ويماثل، فليس بصحيح؛ لأن القرينة التي تبيّن وتماثل: هي التي تؤكّد حكم ما قارنته. كالوعيد على المخالفة، مع صيغة الأمر، يقتضي الإيجاب ويعضده؛ لأنّ الوعيد على الترك من خصيصة وجوب المأمور به، والقرينة التي تخرج الصيغة عن موضوع الأصل تُباين وتُخالِف؛ مثل الوعيد على فعل الشيء، مع صيغة استدعائه: بتغيّر الصيغة من الأمر إلى التهديد.

وأمّا قولهم: إنّ الأصل عندكم الحظر، فليس كذاك؛ بل لنا فيه ثلاثة مذاهب. أحدها الإباحة، والثاني الحظر، والثالث الوقف. والأشبه بمذهب أهل السنّة الوقف؛ لأنّ العقل لا يبيح ولا يحظر. وليس قبل الشرع سوى العقل؛ وهو عاطل عن إباحة وحظر. فلم يبقَ للقول بأحدهما إلّا ورود السمع.

وإن قلنا بالإباحة: فلا يلزم أيضًا؛ لأنّه لا يكون أمرًا بعد حظر، لكن بعد إباحة.

وإن قلنا بالحظر، فإنّه حظر حكميّ؛ وليس بنطقيّ. وفُرق بينهما بدليل أنّ الحظر الوارد من جهة النطق، بعد إباحة الأعيان في الأصل، على قول من يقول بالإباحة. وورود الإباحة بعد حظر الأعيان في الأصل: لا يكون نسخًا. وما ذاك إلّا لأنّ النسخ: إنّما يكون بحكم ثبت نطقًا. فكذلك ورود الأمر نطقًا: بعد الحظر حكمًا: لا يلزم أن يكون إباحةً، كما لم يكن نسخًا.

وأمّا قولهم: إنّ هذا ليس من جملة أقسام الأمر، لأنّ الأمر بالمباح لا يجوز على الله – سبحانه: إذ ليس فيه | تعريض لإثابة المكلّف، فنحن قائلون بموجب هذا؛ لأنّه عندنا إذن وإطلاق، وليس بأمر، لكن هو صيغة الأمر. ومن لقّب المسألة بالأمر بعد الحظر، فإنّما يجوّز بذلك لأجل الصيغة. ولا هو عندنا من أقسام الأمر، وإن كان بصيغته؛ كقول المهدّد «افعَلْ»: صيغته صيغة الأمر؛ وهو خارج عن أقسام الأمر إلى معنًى هو التهديد. كذلك هذه خرجت، بتقدّم الحظر عليها، إلى معنًى هو الإطلاق والإذن.

---

١ يبيّن: مغيّر. ٢ قارنته: قاربته. ٣ ويعضده: وتعضده. ٥ بتغيّر: بتغير. ٧ لنا فيه: لنافه. ٩ يبيح: مغيّر. ١٠ وورود: مغيّر (من: ورد). ١٨ لإثابة: لاثابه. ٢١ بصيغته: بصيغته، والسابق (كا) مشطوب.

وأمّا قولهم: لو أثّر فيه تقدّم الحظر، لكان يجعله تهديدًا، لأنّ التهديد إلى النهي والحظر أقرب، فلا يلزم؛ لأنّا قد جعلنا هذا حجّة لنا، من حيث كان تغييرًا للّفظة
٣ عن مقتضاها في الجملة. وأنتَ لم تجعل تقدّم صيغة الحظر عاملةً؛ ولا مؤثّر في صيغة الأمر.

وإنّما لم نجعلها نحن تهديدًا؛ لأنّ التهديد زجر، وهو من آكد ألفاظ الحظر.
٦ فإنّ العربيّ، إذا تناهى في الزجر، قال لعبده «الآنَ افْعَلْ ما شئتَ»؛ تقديره «فستَرى ما أفعلُ بكَ من العقوبة».

وإخراج صيغة الأمر إلى الزجر إخراج من موضوع إلى ضدّه؛ لأنّ الأمر
٩ استدعاء، والزجر كفّ ومنع. وإخراج الشيء إلى ضدّه لا يقع إلّا بضرورة؛ وهي القرائن المتأكّدة، وشواهد الأحوال الظاهرة. وليس في تقدّم الحظر من القوّة ما يخرج صيغة الأمر إلى ضدّها من الحظر والزجر. فأمّا إخراجها إلى الإطلاق، فهو ممّا
١٢ يليق بالحال؛ لأنّ الحظر أوجب منعًا. فأوّلُ مرتبة ينحطّ إليها الحظر الإطلاقُ؛ لأنّه لا تتقدّمه مرتبة؛ ثمّ الندب، ثمّ الإيجاب. وكلّه يقتضي إيجاد الفعل؛ إلّا أنّه في الإباحة إطلاق في الفعل، وفي الندب حثّ، وفي الإيجاب حتم وإلزام. فأمّا التهديد
١٥ فإحالة؛ وليس تقتضي الإحالة إلّا الضرورة المحوِجة إلى ذلك بأقوى الشواهد. على أنّ صيغة الأمر لا تكون تهديدًا، إلّا إذا تعقّبت النهي، وكانت في مجلس النهي. فأمّا مع تطاول الزمان، فلا تكون تهديدًا بحال.

١٨ وأمّا دعواهم أنّه ما خرج من كونه أمرًا، فيجب أن يكون على مقتضاه، فليس بصحيح، لِما قدّمنا. وإن تقدّم الحظر، أخرجه عن الأمر إلى الإطلاق والإباحة. ولو بقّيناه أمرًا، لَبقي على مقتضاه في | الأصل. ٢٥٧د

٢١ وأمّا قياسهم على الخبر، وأنّه لم يخرج بتقدّم الحظر عن كونه خبرًا، والجمع بين صيغتَي الخبر والأمر بأنّه أحد أقسام الكلام، لا يلزم؛ لأنّ الخبر لا يُبنَى في العادة على الحظر بناءً يخرجه عن الأمر به، بدليل أنّه إذا قال لعبده: «لا تقربنّ هذه
٢٤ الدار ولا تدخلها»، ثمّ قال بعد ذلك: «قد دخلها عبدي الآخر»، لم يؤثّر هذا في الحظر الأول. ولو قال له: «ادخُلِ الآنَ»، سُمّي «إذنًا»، وما عُدّ إذنًا إلّا لتقدّم

---

٩ إلّا بضرورة: مزيد. ٢٢ يُبنَى: بناء، مغيّر. ٢٥ وما عُدّ إذنًا: وماعُدادنا.

الحظر. ألا ترى أنّ العبد، لو استأذن سيّده في دخول الدار، فقال له سيّده: «ادخُلْ»، عُدّ إذنًا؛ ولو قال له: «قد دخل غيرك من عبيدي»، لم يخرج عن كونه خبرًا؟ فصحّ ما قلنا. ٣

وأمّا قولهم: إنّه لو كان تقدُّم الحظر يغيّر مقتضى اللفظ، لَما جاز أن يُحكَم بأنّه لا يحدث حتّى يستقرئ ويبحث هل تقدّم الحظر أم لا، فإنّه باطل بالصيغة؛ وإذا وردت بعد النهي والوعيد، فإنّها تقتضي التهديد. ولا يُقال: إنّنا نحتاج أن نسأل، ٦ حين بادر الصيغة بالاستدعاء، هل كان قبلها حظر أو لا.

فصل يكثر ذكره بين الفقهاء ولا يُحقَّق الكلام فيه بل يُعلَّق تعليقًا وهو قولهم «إنّ ما لا يحصل الواجب إلّا به فهو واجب» ٩

فاعلم – وفّقك الله – أنّ التحقيق في ذلك أن يُقال: إنّ ما لا يصحّ فعل الواجب إلّا به على ضربين: أحدهما من قِبَل الله – سبحانه، والثاني من كسب العبد. فالذي ١٢ من قِبَل الله – سبحانه – إزاحة العلّة في التمكّن من الفعل الذي أوجبه. ولا يحصل ذلك إلّا بثلاثة أشياء.

[الأوّل] عقل تامّ يصلح للنظر في دلائل العِبَر؛ وفهم الخطاب؛ والاستدلال بما ١٥ ينصبه – سبحانه – من الأدلّة على ما أوجبه عليه من أنواع التكاليف، ويصلح لتلقّي أمره – سبحانه – وإيجابه بالاعتقاد، لايجاب ما أوجبه؛ والتزام ما ألزمه؛ والعزم على فعله بحسب طاقته وجهده في مستقبل حاله، التي لايصحّ إيقاع الفعل إلّا فيها، ١٨ وهي ظرف الزمان لأفعال المحدثين.

الثاني أداة يعمل بها صحيحة سليمة. مثل الجوارح لإيقاع الأفعال من العبادات، وكونها على صفة يصحّ أن يفعل بها ما أُمر به من أعمال الأبدان؛ ٢١ كالصلاة، والحجّ، وجميع | الأنساك. وصحّتها وجود الاستطاعة والسلامة من الآفات المحيلة بينها وبين الأفعال. ٢٥٧ظ

---

٢ عُدّ إذنًا: عدادنا. ٥ يستقرئ: يستري. || وإذا: اذا. ٦ تقتضي: تقضى. ٧ حين بادر: معتبر، مشكوك فيه. ١٠ واجب: حرف الواو مزيد. ١٥ العِبَر: مهمل. ٢٠ الثاني أداة يعمل بها: مهمل. || الجوارح: الخوارج.

والثالث الدلائل المنصوبة على إيجاب الواجب منها، وندب المندوب إليه، على اختلاف مراتبها، من حصول الظنّ بالأمارات، واليقين بالاستدلاليّات الموجبة للعلم.

٣ فهذه من قِبَل الله. واختلف أهل الأصول في تسميتها واجبة على الله. فلم تتحاشَ المعتزلة من ذلك، بناء على أصلهم، وقولهم بإيجاب العقل، ونفي تكليف ما لا يُطاق. وتحاشى أهل السنّة، من أصحاب الحديث والفقهاء، عن إطلاق

٦ ذلك. لكن قالوا: إنّ الله تفضّل بالتزام ذلك، فأخبر عن نفسه بأنّه لا يكلّف نفسًا إلّا وسعها، وهو الصادق في خبره تفضّلًا منه، إذ ليس فوقه موجِب يوجب عليه، ولا قضاء للعقل معه.

٩ وأمّا الذي من قِبَل العبد، ومن مقدوراته، فما كان طريقًا إلى فعل الواجب، أو شرطًا له، أو تسبّبًا إلى حصول شرطه. وذلك مثل الطهارة للصلاة، وما لا تتمّ الطهارة إلّا به. كتحصيل الماء إمّا بعمل بدن، كاستقائه من قعر بئر، أو غدير، أو

١٢ مال، كابتياعه بثمن مثله، أو زيادة لا تخرج عن العرف، وعند قوم بثمن مثله فقط. وكذلك الستارة، والتسبّب إليها بإجارة، أو إعارة، أو ابتياع. والتوصّل إلى استقبال القبلة، والوقت، ومراعاة الأظلّة. والأمارات الدالّة على الأوقات، كزوال

١٥ الشمس، وكون الظلّ مثله، أو زيادة، وطلوع الهلال للعلم بدخول شهر الصيام. وذلك إمّا بتولّيه بنفسه، إن كان عالمًا، أو بالسؤال للعالم به، إن كان مقلّدًا.

فهذا وأمثاله، من السعي إلى الجمعة، والسير لقطع طريق الحجّ للوصول إلى

١٨ مكّة، وشِرَى الرقبة للعتق، وخرص النخيل والثمار لإخراج العشر، وما شاكل ذلك، كلّ ذلك واجب على العبد، وما شاكل ذلك. فكلّ ذلك واجب لكونه لا يُتوصّل إلى الواجب إلّا به.

٢١ والدلالة على وجوب ما شرطناه أوّلًا أنّ العقل أداة الاستدلال والنظر. ولا دلالة تتحصّل إلّا بإجهاد العقل وإعماله في فعل الواجب، واجتناب المحظور، واكتساب المندوب. والمكلَّف إنّما كُلِّف تعريضًا له بثواب الله، ولا ثواب له إلّا بأعمال

٢٤ الطاعات، | واجتناب المعاصي. ٢٥٨و

---

١ من «المنصوبة» إلى «منها»: مزيد. ١١ كاستقائه: كاستعانه. ١٢ كابتياعه: مغيّر. ١٨ النخيل والثمار: مهمل. ٢٠ يُتوصّل: يوصل. ٢٢ تتحصّل: مهمل.

وأمّا ما يكون من الله – سبحانه – فلأنّه برّأ نفسه ونفى عنها تكليف ما لا طاقة لنا به ولا وُسْع. فقال – سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ولا يحصل التعريض للثواب ومنع المفاسد إلّا بإزاحة علل المكلّفين بالإقدار على الفعل والترك. ٣
وكذلك لم يحسن بإجماعنا تكليف الميّت، لعدم ما يفعل به ومعه، والأعمى نَقْطَ المصحف؛ وما ذلك إلّا لما فيه من الإعنات. وقد ضمن الله نفسه أنّه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ٦

وأمّا وجوب الدلالة، فلأنّ العاقل لا سبيل له إلى العلم بالمدلول إلّا بعد أن يحقّق النظر والاستدلال بالدليل على المطلوب.

وأمّا الدلالة على أنّه يجب علينا ما لا يمكن فعل الواجب إلّا به، كالطهارة ٩ والستارة؛ لأنّ من ترك صلاةً من يومٍ، خاطبناه بقضاء صلاة يوم كامل، ليتحقّق بفعل ما لا يمكن تحقّق فعل الواجب إلّا به فعلُ الواجب؛ وإن كنّا نعلم أنّ أربعة منها وجبت ليتحقّق فعل الواجب، وليست واجبة في الأصل. ١٢

وكذلك غسل قصاص شعر الرأس، وليس من الوجه، ليحصل لنا استيعاب جميع الوجه. وكذلك الإمساك في جزء من الليل ابتداء، قبل طلوع الفجر، واستقصاء بعد غروب الشمس، ليتحقّق صوم عامّة النهار. وقد أساء قوم من ١٥ المتفقّهة العبارة، فقالوا: فعلنا غير الواجب ليتحقّق فعل الواجب. والتحقيق أنّا نوجب الكلّ، لعدم تحقيق العين.

فصل ١٨

واعلم أنّ من هذا القبيل إيجابَ [التعبّد] على الشخص المكلّف يقف على انضمام مكلّف آخر إليه. فمتى لم يحصل اجتماع غيره به وانضمامه إليه، لم يتحصّل خطاب الشرع له بذلك التعبّد ولا إيجابه عليه؛ كالجمعة لا تُقام حتّى ٢١

١٠–١١ ليتحقّق بفعل: ليحقق بفعل. ١١ كنّا: مغيّر (من: كان). ١٢ وجبت: مهمل. || ليتحقّق: لسحقق. ١٣ غسل: مزيد. ١٤ الإمساك: مغيّر. ١٧ العين: اللاحق (والواجب) مغيّر (من: الوقت) ومشطوب. ١٩ إيجابَ: ايجاب. || يقف: نقف. ٢٠ انضمام: مهمل. || اجتماع: مهمل. ٢١ يتحصّل: مهمل. || التعبّد: مغيّر. || إيجابه: انحابه.

يتحصّل مع كلّ واحد تسعة وثلاثون؛ وكالجهاد لا يجب حتّى يجتمع معه جماعة تحصل بهم المَنَعَة.

٣ وأمّا الشاهدان اللذان يحملان شهادة، فمتى طالب الحقّ كلُّ واحد منهما، مجتمعًا بالشاهد الآخر أو منفردًا، لزمه أداء ما عنده | من الشهادة؛ لأنّ الاجتماع ٢٥٨ظ ليس بمشروط. ألا ترى أنّ أداء كلّ واحدٍ [شهادته]، يسمعه الحاكم ويجب عليه ٦ سماعه؟ ولا يصحّ شروع كلّ واحد من الأربعين في الجمعة. ولا ينفرد الواحد بالجهاد من غير منعة وإذن الإمام.

فصل منتفع بعلمه لا يسع الفقيه جهله
٩ وهو من هذا القبيل

وهو أنّ ما كان شرطًا لحصول الوجوب على المكلّف لا يلزمه تحصيله، ولا يجب عليه اكتسابه والتوصّل إلى تحصيله، بإجماع العلماء. مثل فقير لا مال له، لا ١٢ يجب عليه اكتساب نِصاب وتحصيله ليجب عليه الزكاة. ومن لا رَقَبة له وإطعام، لا يجب عليه اكتساب رقبة ليحصل من أهل الإعتاق في التكفير. ولا يجب على آحاد المسلمين أن يتسبّبوا لإيجاب الجمعة؛ مثل جمع أهل قرية لا يتمّون أربعين رجلًا، ١٥ لا يلزمهم ترغيبُ نازلٍ ينزل عليهم ويستوطن قريتهم، ليتمّ عدد الجمعة فتجبَ عليه الجمعة. ولا يجب على المريض الضعيف عن القيام في الصلاة أن يتداوى ويتقوّى، ليصلّي قائمًا.

١٨ فتُحُقّق من هذا الباب أنّ التسبّب لإيجاب العبادات على المكلّف لا يجب. وفارق التسبّب لِما وجب وخُوطِب به؛ مثل تحصيل الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. فإنّ تلك شرائط للواجب الذي خُوطِب به مشروطًا بتلك الشروط، وهذا لم ٢١ يجب. فلم يلزمه تحصيل معنًى يتّجه به الخطاب بالوجوب.

---

١ يتحصّل: مهمل. ‖ تسعة: مهمل. ‖ حتّى يجتمع: مهمل. ٢ تحصل بهم: مهمل. ٣ يحملان: يحملا، وحرف الميم مزيد. ‖ شهادة فمتى: مهمل. ٤ الآخر: الاخر. ٥ بمشروط: حرف الباء مزيد. ‖ شهادته: كلمة مطموسة، بقي منها حرف الشين، مهملًا، وقسم من الهاء، وحرف الدال بكامله. ‖ يسمعه: مهمل. ٦ شروع: مهمل. ١٢ رَقَبة: مهمل. ١٣ الإعتاق: مهمل. ١٤ يتمّون: مهمل. ١٥ ترغيبُ نازلٍ: برعبُ نازلٌ. ‖ عليهم: عليه.

فصل

ومن ذلك، قياسًا عليه وإلحاقًا به، أنّ العبد لا يجب عليه أن يرغّب سيّده في عتقه بالكتابة وكثرة المال الذي يبذله، لتحصل له الحرّيّة، ليتّجه نحوه خطاب الأحرار بالجمعة والجهاد والحجّ، وغير ذلك من التكاليف. ٣

فصل

ومن هذا القبيل ما يدخله الإنسان على نفسه بكسبه، ممّا يتعذّر به فعل الواجب؛ كالحامل تضرب بطنَها فتَنْفَس، وينقطع دمُ الحيض عن المرأة فتَشْرَبُ دواء ليعود دم الحيض. ومن يكسر ساقه، فلا يستطيع النهضة في الصلاة. فهؤلاء يصيرون، في سقوط الفرض | عنهم، كالمعذورين بما يفعله الله – سبحانه – فيهم من الزمانة والحيض والنفاس ابتداء. ٦ ٢٥٩و ٩

فصل

ومن هذا القبيل ما إذا أدخله المكلّف على نفسه، لم يَزُل خطابُه؛ وإن كان مثل ذلك، لو جاء من قِبَل الله – سبحانه، لأسقط التكليف. كالسُّكر المغطّي للعقل، وتعمُّد شرب البَنْج العامل عمل الخمر في إزالة التميز والتحصيل، فهذا لا يسقط الخطاب؛ ومثله، لو كان بإغماء أو جنون، أسقط الخطاب. ١٢ ١٥

فصل

واعلم أنّه كما قدّمنا أنّ الواجب، إذا لم يمتز عن غير الواجب، وجب كلّ ما لا يمكن تحقّق فعل الواجب إلّا بفعله. كفعل صلوات جميع اليوم والليلة، لترك صلاة ١٨

---

٦ يتعذّر به: يعذرنه. ٧ تضرب: تضرب. || بطنها: مهمل. || فتَشْرَبُ: شرب. ٩ يصيرون: تصيرون، مغيّر. || كالمعذورين: مهمل. ١٤ البَنْج: النح. ١٥ بإغماء: باعما. || جنون: حنون. ١٧ يمتز: يمتاز. || غير: في الهامش. ١٨ كفعل: مغيّر.

منها لا يعرف عينها؛ وغسل قصاص شعر الرأس، ليعلم تحقيق غسل جميع الوجه؛
والإمساك في طرفَي النهار من الليلة قبله وبعده، ليحقّق إمساك جميعه.

٣ كذلك إذا اختلطت أعيانٌ بعضها نجس، أو غيرُ مذكًّى، بطاهرٍ ومذكًّى،
وأعيان يُحرَّم الاستمتاع بها، أو التزويج، بأعيان يُباح الاستمتاع بها والتزويج،
تجنَّبْ أن تقول في ذلك «فعل غير الواجب مع الواجب». و «ترك غير المُحَرَّم لأجل
٦ المُحرَّم». لكن يُقال: «الكلّ واجب» و «الكلّ مُحرَّم»، إذ لا ميزة بين الأزمان
والأعيان؛ فصار الكلّ واجبًا أو واجبًا فيه، والكلّ مُحرَّمًا أو مُحرَّمًا فيه.

فصل

٩ وخرج من هذا الاختلاط واحدة من محارمه بأهل بلد كثير؛ أو ينسى أهل الدنيا
أنّه لا يُحرَّم، لِما في ذلك من المشقّة الفادحة وهجران الأعيان بالكلّيّة، بخلاف
الأعيان التي يقلّ عددها.

١٢ فصل في الأمر المطلق المتجرّد عن القرائن

اختلف الناس فيه؛ فذهب صاحبنا – رضي الله عنه – وأصحابه إلى أنّه يقتضي
التكرار؛ سواء كان معلّقًا بوقت يتكرّر، كطلوع الفجر وزوال الشمس أو غروبها؛
١٥ مثل قوله: «صَلِّ إذا طلع الفجر»، أو «إذا زالت الشمس»، أو «غربت»؛ أو كان
مطلقًا، مثل قوله: «صَلِّ وصُمْ».

وذهب أكثر المتكلّمين | إلى أنّه [لا] يقتضي إلّا فعل مرّة. وإليه ذهب أكثر ٢٥٩ظ
١٨ الفقهاء.

ومن أصحاب الشافعيّ مَنْ قال إنّه يقتضي التكرار.

---

١ يعرف: نعرف. || عينها: مهمل. || وغسل: مهمل. ٣ اختلطت: اخلطت. || نجس: مغيّر.
٤ أو: مغيّر. || يُباح: مهمل. ٥ تجنَّبْ: وتجنّب. ٦ بين: مهمل، والسابق (او واحبافه) مشطوب،
|| الأزمان: مهمل، مزيد. ٧ والأعيان: حرف الواو مزيد. || أو واجبًا فيه: اواوحبافه، مزيد. ١١ يقلّ:
بقل. ١٤ معلّقًا: مهمل. || بوقت: مزيد.

وقال بعض الفقهاء: إن كان معلّقًا بشرط يتكرّر أو وقت، اقتضى التكرار؛ وإن كان متجرّدًا مطلقًا، اقتضى فعل مرّة.

وقالت الأشاعرة: هو على الوقف إلى أن ترد دلالة تقتضي التكرار، أو فعل مرّة. ٣

فصل يجمع أدلّتنا على أنّه يقتضي التكرار

ما رُوي أنّ عمر بن الخطّاب قال للنبيّ – صلّى الله عليه، لمّا صلّى بطهارة واحدة، فجمع بها بين صلوات عام الفتح، قال له عمر بن الخطّاب: «أعَمْدًا فعلتَ هذا، يا رسولَ الله؟» فقال: «نعم». ولو لم يُعقَل من قوله – تعالى – ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وجوبُ تكرار الوضوء لتكرار الصلاة، لَما سأله عن ذلك واستفصل أعَنْ عمدٍ فعَلَ، أو على وجه السهو. ٦ ٩

ولأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لمّا أمرهم بضرب شارب الخمر، كرّروا عليه الضرب. ورُوي أنّ الأقرع بن حابس سأل النبيّ – صلّى الله عليه، فقال: أحجُّنا هذا في كلّ سنة أو في العمرِ مرّةً واحدة؟ فلو كان يقتضي مرّة، لم يكُ للسؤال معنًى. ١٢

ورُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتُمْ؛ وإذا نهيتُكم، فانتَهوا»، وهو مستصرح لتكرار الفعل. فلا وجه لمخالفة أمره، والاقتصار على ما هو دون الطاقة. ١٥

وممّا يدلّ على ذلك أن أكثر أوامر الشرع على التكرار. وإذا ورد أمر شاذّ متجرّد، وجب حمله على مقتضى الأكثر؛ لأنّه صار بكثرة استعماله عُرْف الشرع.

٢٦٠و | ويدل على ذلك أنّ النهي استدعاء الترك، والأمر اقتضاء بالفعل واستدعاء له. ثمّ إنّ النهي يقتضي الدوام والتكرار لترك المنهيّ عنه، فيجب أن يكون الأمر يقتضي دوام المأمور به. ١٨

ويدلّ عليه أنّ قول الأعلى للأدنى: «صلِّ» يحسن تفسيره بصلاة وبصلوات؛ فدلّ على أنّه يقتضي الجميع. فوجب حمله على جملة ما يقتضيه ويحسن تفسيره به. ٢١

---

٤ فصل: السابق (من «إن كان مطلقًا» – في أسفل الصفحة رقم ١٢٨ السابقة: إلى «أو فعل مرّة» – في السطر الثالث من هذه الصفحة رقم ١٢٩) مكرّر، مشطوب. ٩ واستفصل: مغيّر، وحرف الواو مزيد. ١١ أحجُّنا: احجنا. ١٤ مستصرح: مستطرح. ١٩ فيجب: يجب.

ويدلّ عليه أنّ قول القائل لمن هو دونه: «احْفَظْ هذا المال»، و «اجْلِسْ في هذا المكان»، و «صُمْ»، و «قُمْ»، و «ادْخُلْ»، و «كُلْ»، و «ارْكَبْ»، يقتضي الشروع ٣ فيه. ولا يحسن الخروج عمّا أمره به من جلوس بعد القيام، وتخلية بعد الحفظ، وإفطار بعد الصيام، وخروج بعد الدخول، إلّا بإذنه؛ حتّى إنّه يحسن توبيخه على مفارقة الحال التي أمره بها، حسب ما يحسن توبيخه بترك ذلك إذا قيّده بالدوام.

٦ ويدلّ عليه أنّ الأمر يقتضي وجوب الفعل والاعتقاد والعزم. ثمّ إنّ الاعتقاد لوجوبه، والعزم على فعله، يجب دائمًا متكرّرًا عندهم، إلى حين يفرغ من الأداء. وعندنا أبدًا يجب أن يكون الفعل مكرّرًا؛ بل يجب الاعتقاد والعزم لا يُرادان ٩ لأنفسهما، بل يُرادان لأجل الفعل. وإذا وجب تكرار غير المقصود لنفسه، فلأنْ يجب تكرار المقصود لنفسه أوْلى.

ويدلّ عليه أنّ الأمر بالصلاة عامّ في جميع الأزمان. والدليل عليه أنّه يحسن أن ١٢ يقول الآمر: «صَلِّ، إلّا في يوم كذا»، أو «وقتِ كذا»؛ و «صُمْ، إلّا يومَ العيدِ وأيّامَ التشريق». ولو كان يقتضي فعل مرّة لا على الدوام، لَما حسن الاستثناء؛ فإنّ المرّة الواحدة لا تدخل في زمنها أيّام. فلمّا حسن الاستثناء، عُلم أنّها عمّت الأزمان؛ ١٥ فحسن أن يخرج منها بالاستثناء بعضُها. فإذا ثبت أنّها تقتضي الدوام، وجب أن تكون على عمومها وشمولها، إلّا أن تصرف عنه دلالة كلفظ العموم يقتضي شمول جميع الأعيان، إلّا ما أُخرج عنه بدلالة.

١٨ ويدلّ عليه أنّه لو أمر | بعبادة قيّدها بوقت، فقال: «صَلِّ وقتَ الزوال»، لَتقيّد، ٢٦٠ظ ولزم فعله فيه مرّةً واحدة. فإذا أطلقه، بغير توقيت له، لزم فعله في سائر الأوقات.

ويدلّ عليه أيضًا أنّ مطلق الأمر اقتضى إيقاع الفعل في جميع الأزمان؛ لأنّه لا ٢١ تحديد فيه. فإذا قال «صُمْ»، اقتضى إيقاع الصوم في جميع الأزمان القابلة للصيام، إلّا ما خصّها الدليل. فهو بمثابة قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، عامّ في جميع الأعيان.

---

٨ والعزم: حرف الواو مزيد. ‖ يُرادان: يردان. ٩ يُرادان: متغيّر (من: يردان). ١٤-١٥ من «عُلم» إلى «بالاستثناء»: في الهامش. ١٧ الأعيان: متغيّر.

فصل يجمع الأسئلة منهم على هذه الطرق

قالوا: أمّا قول عمر للنبيّ - صلّى الله عليه - «أعَمْدًا فعلتَ؟»: يدلّ على أنّه أشكل الأمر عليه. ولو كان على التكرار: لَقال له كما قال ذو اليدين: «أقصرتَ الصلاة» لمّا استقرّت الأربع ركعات. وقول الآخر: «ما بالُنا نَقصرُ وقد أمِنّا؟»: لمّا استقرّ شرط الخوف في القصر وهو قوله: (إنْ خِفتُمْ)، فقال ما قال. ٣

وأمّا قوله في شارب الخمر: «اضْرِبوه»، عقلوا منه التكرار بقرينة دلالة الحال، وأنّه قصد ردعه وإيلامه؛ ولا يقع ذلك إلّا بالتكرار. ٦

وأما قولهم: «أحجُّنا لعامِنا هذا أمْ لِلأبد؟»؛ فلو كان اللفظ للتكرار، لَما سأل؛ وإنّما سأل للإشكال، فهو مشترك الدلالة. وإنّما حسن السؤال للاحتمال؛ ونحن لا ننكر أنّها، مع كونها لدفعة، تحتمل التكرار. ٩

وأمّا قوله: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُمْ»: فأراد به أنّ العجز عن بعض المأمور به لا يسقط الكلّ. وأمّا الدفعة الثانية، فليست داخلة تحت الأمر. ١٢

وأمّا قولكم: إنّ أوامر الشريعة أكثرها على التكرار، فبدلالةٍ لا بالإطلاق؛ وخلافنا في الأمر المطلق. على أنّ أكثر عمومات القرآن تخصّصه، ولا تقتضي أن يكون الإطلاق للعموم مقتضاه للخصوص. ١٥

وأمّا تعلّقكم بالنهي، وأنّه يقتضي التكرار، فلا يلزم؛ لأنّ النهي منع، والأمر إيجاب. وفُرّق بينهما بدليلِ أنّ اليمين على منع النفس من | الفعل، وهو قوله: «واللهِ لا دخلتُ الدارَ»، يقتضي الدوام. واليمين على الإلزام للفعل، مثل قوله: «واللهِ لأدخلنّ الدار»، تغني فيه دخلة واحدة. ٢٦١و ١٨

قالوا: ولأنّ النهي يقتضي قبح المنهيّ عنه، وترك القبيح لا يتخصّص بزمان دون زمان؛ إذ هو قبيح أبدًا. ولأنّ النهي المقيّد بوقت يقتضي التكرار والدوام، بخلاف الأمر. ٢١

قالوا: وأمّا قوله «صَلِّ»، فإنّه لا يقتضي إلّا صلاة واحدة على طريق الحقيقة؛ فأمّا صلوات، فلا. ولهذا، لو قال في لفظ الخبر: «صلّيتُ»، ما اقتضى إلّا صلاة واحدة. ويحسن من المصلّي صلاةً واحدة أن يقول: «قد فعلتُ ما أمَرْتَ». ٢٤

---

٤ نقصرُ وقد أمِنّا: ممحى ومداما. ٦ بقرينة: مهمل. ١٣ بالإطلاق: مغبّر. ١٩ فيه: أي في الفعل. ٢٠ لا: مكرّر، مشطوب. ٢٤ ويحسن: مغبّر.

قالوا: وأمّا قوله: «احْفَظْ»، فدلالة الحال تعطي الدوام؛ لأنّه ليس أحد يجب حفظ ماله ساعة، ثمّ يضيّع. فأمّا أن يكون تكرّر الحفظ ودوامه مفهوم من جهة اللفظ، فكلّا؛ ولكن من جهة العرف القائم في حقّ كلّ ذي مال يستحفظه. ٣

فأمّا قوله: «صَلِّ»، فإنّه لا يقتضي إلّا تحصيل ما يقع عليه اسم «صلاة»؛ والتكرار لها والاستدامة أمر يقف على الدلالة. ولأنّ البِرّ في اليمين المعقودة على الحفظ لا يحصل بحفظ يتعقّبه تضييع؛ ويحصل البرّ بصلاة واحدة يتعقّبها خروج منها وتسليم. وأمّا وجوب دوام، [فهو] ما تضمّنه الأمر من الاعتقاد والعزم. ٦

قالوا: فأمّا قولكم: إنّ صيغة الأمر تتضمّن وجوب الاعتقاد لإيجاب الفعل والعزم على فعله، ثمّ إنّ الدوام والتكرار مقتضى الأمر بهما كذلك الفعل، فليس بلازم؛ لأنّ الاعتقاد والعزم يجب متكرّرًا دائمًا في حقّ الفعل المقيّد بدفعة. وهذا ليس لأجل الأمر؛ لكن لأنّ الأمر يتضمّن الإخبار بوجوبه. فإذا لم يعتقد كذب الخبر، فتصديق الخبر يجب دائمًا، وتكذيبه منهيّ عنه دائمًا. وليس كذلك الأمر، لأنّه يقتضي الفعل؛ | وقد بيّ[نّا] أنّ الفعل لا يقع دائمًا، ولا يُقتضى الأمر به إلّا على وجه يحصل به ممتثلًا. وذلك يحصل بمرّة؛ كما يحصل البرّ بمرّة. ٩ ١٢ ٢٦١ظ

قالوا: وأمّا قولكم إنّ الأمر بالصلاة يقتضي فعلها في جميع الأزمان، فلا نسلّم. لأنّ الزمان غير مذكور، ولا يتناوله اللفظ؛ لكنّه ظرف يحتاج إليه فعل المحدث. ولأنّا سلّمنا ذلك، وأنّه داخل تحت الأمر؛ فإن أردتم تناوُلَه عمومًا، لم نسلّم. وإن أردتم على طريق البدل، وأنّه أيّ الأزمان أُوقع فيه الفعل جاز، فصحيح مسلّم؛ لكنّه لا يقتضي ما أردتم من التكرار والاستمرار، كما لو قال «صَلِّ في أيّ وقت شئتَ». وفارق الأعيان؛ لأنّه تناولها عمومًا، لا على سبيل البدل. ١٥ ١٨

وأمّا تعلّقكم بحسن الاستثناء، فليس تخصيصه للعموم؛ بل لو قال وصرّح: «صلِّ في أيِّ الأوقاتِ شئتَ إلّا وقتَ الزوال»، كان استثناء صحيحًا، وإن لم يكن ٢١

---

٦ تضييع: تضيع. ٧ والعزم: بعد هذه الكلمة بياض كتبت فيه يد غير يد الناسخ ما يلي: «آخر الثامن وأربعين»؛ ثمّ في الهامش ما يلي: «يتلوه التاسع وأربعين»، رقم عدد الأجزاء من كتاب الواضح. ١٢ فتصديق: وتصدس. ‖ وتكذيبه: وبكذبه. ١٣ وقد بيّنّا: وقد بيـ. كذا. ‖ الفعل: الفعد. ‖ يقع: مغيّر. ١٦ يتناوله: مغيّر (من: متناوله). ١٧ ولأنّا: ولأنّ. ‖ تناوُلَه: تناوَلَه. ١٩ لا: مزيد.

الأمر يعمّ سائر الأزمان. ويوضح هذا أنّه لو حلف لَيَقْتُلَنّ المشركين، لم يبرّ إلّا بالتعميم؛ ولو حلف لَيُصَلِّيَنّ، برّ بصلاة واحدة في وقت واحد. فافترق حكم الأعيان والأزمان المشار إليها هنا. ٣

وإنّما الأزمان التي تشابه بعمومها عموم الأعيان قوله: «صَلِّ الدهرَ»، أو «صلِّ أبدًا». فإذا صرّح باسم الزمان على وجه يقتضي الشمول، كان عامًّا.

قالوا: وأمّا قولكم لو قُيّد الأمر بوقت، تقيّد؛ فإذا أُطلق، وجب أن يعمّ؛ فلا يجب ذلك؛ لأنّه لو قُيّد الأمر بوقت، لَلزم إيقاعه فيه بعينه؛ ولحق الإثم والتفريط بتركه فيه. وإذا أطلقه بغير توقيت، كانت جميع الأوقات وقتًا له، وصار على التراخي. ونحن نقول: إنّه لا توقيت في المطلق؛ ولكن ذلك لا يوجب الدوام، على ما وقع لكم. فوجب أن يكون فعله على التراخي فقط؛ إذ لا يفيد عدم التأقيت والتعيين إلّا التراخي. ٦ ٩

قالوا: وأمّا قولكم إنّ إطلاق الأمر اقتضى إيقاع الفعل في جميع الأزمان، لأنّه لا تحديد فيه؛ فصار بمثابة قوله: «افْعَلْه دائمًا في سائر الأزمان»، فهذا باطل. لأنّه إذا قال: «صَلِّ» أو «اضْرِبْ»، فلا ذكر للزمان فيه بذكر توحيد، ولا تثنية، ولا جمع معرَّف ولا منكَّر؛ وإنّما المذكور جنس الفعل فقط، وإنّما | اقتضى دليل العقل إيقاعه في وقتٍ ما غير معيّن. فدعوى عموم الأزمان فيه خطأ؛ لأنّه لا ذكر جرى للزمان في قوله: «اضْرِبْ» و«صَلِّ». وإنّما يدّعي العموم من لفظه، ولفظُه هو أن يتنزّل «صَلِّ» في الأزمان معرَّفًا أو منكّرًا؛ أو «صَلِّ دائمًا سَرْمدًا وما بقيتَ» ونحو هذه الألفاظ، حتّى يجري ذلك مجرى قوله: (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ). لأنّ الياء والنون علامة الجمع، وهو اسم جمع بُني من لفظة واحدة؛ ولا ذكر له في القول «صَلِّ». ١٢ ١٥ ٢٦٢و ١٨

فصل في جمع الأجوبة عن أسئلتهم ٢١

أمّا قولهم: لمّا سأل عمر، دلّ على أنّ اللفظ ليس بموضوع للتكرار؛ لا يصحّ؛ لأنّه لو كان المعقول من ذلك مرّةً، لَكان الذي أتى به – صلّى الله عليه – هو

١–٢ لم يبرّ إلّا بالتعميم: لم بر الاما لتعميم. ٢ فافترق: مغيّر. ٧ الأمر: مغيّر. ١٠ يفيد: نقيد. ‖ التأقيت: التاقيت. ١٦ معيّن: مغيّر (من: معنى). ٢٣ أتى به: اتابه.

مقتضى الأمر. فلا وجه لقوله «أعَمْدًا؟»؛ لأنّ المقتضى أبدًا يُعتمد إلى العمل به. فلا وجه لسؤال من جاء لمّا استُدعي «لِمَ جئتَ؟»، ومن أجاب لمّا نُودي: «أعمدًا أجبتَ؟». لكن المحتمل للسؤال والاستعلام مَن فعل بما يخالف الوضع، فقال له «أعمدتَ إلى المخالفة لمعنًى علمتَه من باطن الأمر لقرينة أو دلالة خفيت؟»

وأمّا قولهم: عقلوا قصد الايجاع فكرّروا الضرب، فالايجاع بالضربة يحصل، والوخز بالجَلْدة كاف؛ إلّا أن تقوم دلالة، أو تكون الصيغة للتكرار مقتضية. وفي الضربة الواحدة نوع إيجاع، ونوع إهانة.

[وأمّا] قوله: «أحجُنا لعامِنا هذا؟»، لو كان الظاهر منه دفعة، لَما حسن السؤال مع الظاهر. وإنّما يحسن السؤال مع أحد أمرين: إمّا أن يكون هو الموضوع له الأمر، أو هو المقتضى، فيحسن السؤال في الحَجّ لمكان المشقّة الحاصلة في التكرار؛ وإمّا أن يكون موضوعًا للأمرين، فيسأل للفصل بين الموضوعين، مثل سؤاله عن سائر المشتركات.

وأمّا قوله: «فأْتوا منه ما استطعتُم»، فالتكرار داخل تحت الاستطاعة، وهو عامّ في هذا وفيما ذكروه؛ فقصرُه على أحدهما لا يجوز إلّا بدلالة. ونحن نأخذ الدفعة الثانية من اللفظ. فإنّ قوله: «افْعَلْ» أمر، بلا خلاف؛ والثانية مستطاعة، فكانت مستدعاة بحكم اللفظ.

وأمّا قولهم: إنّ أوامر الشريعة أكثرها تقتضي التكرار بالقرائن والأدلّة لا بالإطلاق، فهذا حجّة من وجه؛ وهو أن بالكثرة | صار لنا عرف شرعيّ، فصرفنا ٢٦٢ظ الإطلاق إليه. على أنّ الدلالة هي إجماعهم؛ وما أجمعوا إلّا لأنّ الاستدعاء اقتضى الدوام، إلّا أن تصرف عنه دلالة.

وأمّا قولهم: النهيُ مَنْع، فلذلك اقتضى الدوامَ فرقُ صورة؛ وإلّا فالمعنى جامع بينهما أنّه استدعاء للترك والكفّ، وهذا استدعاء للفعل. وأمّا استشهادهم باليمين، فلا يصحّ، لأنّ المغلّب فيها العرف. ولذلك تُترَك فيها الحقائق، ويُرجَع إلى العرف والاستعمال في الحلف على الامتناع من أكل الرؤوس واللبن: لا يحنث بأكل

---

١ أبدًا: في الهامش. ٥ الايجاع: الاجاع. ٥–٦ من «الضرب» إلى «إلّا أن»: في الهامش. ١١ فيسأل: مغيّر. ١٨ فهذا: بهدا. ‖ بالكثرة: مهمل. ٢٢ للترك: الترك. ٢٣ ويُرجَع: مهمل.

رؤوس غير الأنعام، ولا بلبس القميص والسراويل تردِّيًا بهما وتعمّمًا. وعلى هذا المثال، لو نهى الله، وقد نهى عن لبس الحرير والجلود النجسة، فعمّ النهي؛ ولو أمر بأكل الرؤوس، لعمّ كلّ رأس حقيقة. ٣

وأمّا قولهم: النهي يقتضي القبح فعمّ، فليس بصحيح؛ لأنّ من المناهي الشرعيّة ما لا يُعلَّل بالقبح، كالقِران بين التمرتَين، وكلّ التنزّهات. على أنّ القبيح قد يكون في الشرع في حال وزمان دون حال وزمان؛ كقبح الأكل نهار رمضان، وقبح ٦ الصوم يوم العيد وأيّام التشريق؛ وإلى أمثال ذلك من تحريم البيع وقت النداء، والصيد في الإحرام. وإذا كان أكثر نواهي الشريعة مؤقّتة غير مؤبّدة، وإن كانت مقبّحة، فأين وجوب دوام ترك القبيح ممّن علّل بالقبح؟ لم يصحّ تعليله. ونحن نعلّل ٩ في الأمر والنهي بأنّه استدعاء مطلق، لترك كان أو لفعل.

ومع هذا البيان، فلا نؤمن أن يستديم الترك في زمان يكون الترك فيه قبيحًا. مثل الإمساك ليلًا، فيدخل في حيّز الوصال؛ وهجران اللبس والطيب بعد التحلّل الأوّل ١٢ في الحجّ. فلا نؤمن استدامة الترك في النهي المطلق أن يصادف كراهة للشرع واستقباحه. ولا يستمرّ حسن العبادات أيضًا، كما لا يستمرّ قبح المنهيّات. فإنّ لنا أوقات تحرم الصلاة فيها، والصيام يحرم في أوقات، والطيب والزينة طاعة للجمعة ١٥ والأعياد، وهجرانهما طاعة في الإحرام. فأين دعوى استمرار قبح المنهيّ، أو حسن المأمور؟

وأمّا النهي المقيّد بوقت معيّن، إن كان يتكرّر كتكرّر الشرط، مثل قوله: «صُم ١٨ الاثنين واهجُرِ | الطيبَ يومَ السبت»، يكون كالأمر سواء. فإنّ الأمر المعلّق بشرط ٢٦٣و يتكرّر بتكرّره. وتكرّر الوقت، وإن كان معلّقًا على زمان باسم، لا يتكرّر؛ مثل قوله: «اهجرِ الأكلَ والطيبَ اليوم»، تخصّص به. ٢١

وأمّا قولهم: إنّ قوله: «صلِّ» لا يقتضي إلّا صلاة واحدة، فكلام لا يصحّ، ومنع لا وجه له؛ لأنّ قوله «صُمْ»، و «قُمْ»، إذا تركه بعد أن فعله، حسن أن يُطالَب بطريق الترك والقطع من أين استفاده. ٢٤

---

٢ لو: السابق (حرف الواو) مشطوب. ٥ التمرتَين: التمرتن. ١٥ والزينة: مهمل. ٢٢ صلّ: صلى.

فكذلك الصلاة، إذا تركها بعد أن فعلها، من أين استفاد الترك؟ وقولهم: «يحسُن أن يقول: «صلّيتُ»، فيقابله أنّه يحسن، إذا كرّر أو استدام وأطال، أن يقول: «صلّيتُ بحكم الأمر»، ويجيب من سأله «لِمَ صلّيتَ» بـ«إنّني امتثلتُ الأمر».

وأمّا قوله: إنّه يحسن أن يقول: «صلّيتُ الصلاةَ المأمورَ بها»، أو «امتثلتُ الأمر»، فلا يُسلَّم. وإن قال: «صلّيتُ» ولم يقل: «الصلاةَ التي أمرتَني»، أو «امتثلتُ الأمر»، فلعمري إنّه خبر صحيح؛ ولكنّه يلزم عليه، إذا كان الأمر مقيّدًا باعتبار التكرار واشتراط الدوام، فإنّه يحسن أن يخبر فيقول عقب صلاة واحدة: «صلّيتُ»، ولا يدلّ ذلك على أنّه جملة المأمور به، ولا أنّه اتّجه بمقتضاه.

وأمّا قولهم في الأمر بالحفظ أنّه يقتضي الدوام بقرينة، وهو أنّه لا يريد أحد تضييع ماله في حال من الأحوال، ولا يؤثر حفظه في حال دون حال، وفي مسألتنا لا قرينة تشهد بدوام الفعل إيجابًا بمجرّد الأمر، فكلام لا يلزم؛ لأنّه كما لا تأتي حال يريد فيها ضياع ماله، لا نعلم ههنا حالًا أراد فيها كون الذي أمره بالصوم أن يفطر، ولا الذي أمره بالحجّ أن يتحلّل، ولا الذي أمره بالصلاة، أو القيام، أن يسلّم ويجلس.

وأمّا البِرّ في اليمين، فقد سبق الكلام عليه، وأنّه ينصرف إطلاق اليمين إلى العرف. وليس الدوام من العرف، بدليل أنّه إذا حلف «لأقومنَّ على رأسِ فلانٍ الملك»، و «لأمشينَّ في رِكابِه»، بَرّ بأيسر قيام وأيسر مشي. ولو أنّ الله – سبحانه – قال: «قمْ على رأسِ فلان» و «امشِ في رِكابِه»، أو قال من يُطاع من الآدنين | ٢٦٣ظ ذلك، بأنّه لا يجوز أن يخرج ذلك المأمور من مقتضى أمره إلّا بالقيام على رأسه إلى أن ينهاه، ويمشي في ركابه إلى أن ينزل.

وأمّا قولهم: في تعلّقنا بإيجاب التكرار في الاعتقاد والعزم بأنّ ذاك يقتضي الدوام، حتّى أنّ تقييد الفعل لا يوجب تقييدهما، فلا يصحّ؛ لأنّ الفعل إنّما لم يقتضِ

---

١ بعد: السابق (بعد أن تركها) مشطوب. ٦ يُسلَّم: سلم. ٩ اتّجه: مهمل؛ مزيد. ١١ تضييع: تضيع. ١٤ يفطر: تفطر، مغيّر (من: تفطروا). ١٦ ينصرف: منصرف. ١٧ لأقومنّ: لا قومن. ١٨ ولأمشينّ: مغيّر. ٢٢ يقتضي: مغيّر. ٢٣ تقييد: مهمل. || تقييدهما: مهمل. || لم يقتضِ: لم تقتضى.

الدوام لتقييده. واقتضى الدوام في باب العزم والاعتقاد. فكان إطلاق الأمر بهما هو الموجب لدوامهما. وتقييد الأمر في الفعل أوجب تخصصه.

وأمّا قولهم: إنّ في ترك الاعتقاد كفرًا، أو في ترك العزم إهمالًا، ولا يجوز ذلك في حال. فيُقال: لو كان في تأخره تكذيب، لَما جاز أن يأمر الله – سبحانه – باعتقاد الإيجاب وقتًا مخصوصًا، وإن كان ترك الاعتقاد تكذيبًا. وإنّ في ترك الاستدامة قطعًا وتركًا ليس في اللفظة إباحته، ولا الإذن فيه. ولذلك يحسن أن نقول له إذا صام، ثمّ أفطر: «لِمَ أفطرتَ؟»، وإذا قطع الاستدامة: «لِمَ قطعتَ؟»

وأمّا قولهم: إنّه لا يعمّ الأزمان، لكن يعطي التخيير بين الأزمان، فليس بصحيح؛ لأنّ قوله «صَلِّ» أو «صُمْ» يعطي استدعاء الفعل مطلقًا، والزمان كلّه صالح للفعل فيه. فلا وجه للبدل والتخيير مع كون الأمر مطلقًا، والزمان للفعل صالحًا. وقولهم: «إنّ الزمانَ غيرُ مذكور»، فإنّه ظرف لا بدّ منه لفعل المحدث، فصار كالمذكور.

وأما قولهم: إنّ عدم التغيير لا يقتضي سوى التراخي؛ فأمّا الدوام، فلا. فهذا من أكبر الخطأ على اللغة؛ لأنّ الأمر استدعاء الفعل، وظاهره الجزم والحتم. ومن الجزم اقتضاء إيقاعه في الزمان الذي يلي الأمر؛ إذ لا توسعة في اللفظ من طريق التخيير بين الفعل والترك، فلا توسعة فيه من طريق التأخير عن الوقت الذي يلي الأمر.

---

١ لتقييده: لقيده. ٤ تكذيبًا: تكذيب. || جاز: مغير. ٥ ترك: تارك. ٨ يعطي التخيير: مهمل. ١٠ والتخيير: مهمل. ١٣ التغيير: المغير.

فصول في متعلّقاتهم في نفي التكرار

فصل في متعلّقات القائلين بالوقف وهم الأشاعرة

٣ قالوا: لا خلاف بين أهل اللسان في استحسان الاستفهام لمن قال له المطاع: «اضرِبْ» بأن يقول: «أضرِبُ واحدةً؟ أم عددًا محصورًا؟ أم دائمًا؟» ولو أمره بضرب محصور العدد، لَقبُح الاستفهام. | وما ذلك إلّا لتردّد الأمر بين الضربة الواحدة، ٢٦٤و
٦ والعدد اليسير، والكثير، والدائم. فلتردّده حَسُن الاستفهام، ولتخصّص العدد المحصور قَبُح الاستفهام.

يوضح هذه الطريقة ويؤكّدها حديث الأقرع بن حابس وأنّه سأل النبيّ – صلّى
٩ الله عليه – عن الحجّ: «ألِعامنا هذا أم لِلأبد؟» فقال: «للأبد. ولو قلتُ «نعم»، لَوجبت؛ ولو وجب، لم تستطيعوا». وإقرار النبيّ – صلّى الله عليه – على الاستفهام دلالة على حسنه شرعًا ولغةً. وما حسنت إلّا لتردّد الأمر بين التكرار والمرّة الواحدة.
١٢ قالوا: ولأنّه لو كان يقتضي الفعل مرّة، لَما حسن تقييده بها بأن يقول: «افْعَلْ مرّةً». ولو كان يقتضي التكرار، لَما حسن أن يصرّح بالتكرّر، فيقول: «أَضْرِبُ مائةً؟ أو ألفًا؟ أو أبدًا؟» فلمّا حسن ذلك، دلّ على أنّ ما اقتضاه إطلاق اللفظ.
١٥ ألا ترى أنّ العدد لو صرّح به، لَما كان مقتضى اللفظ كفى ذلك من غير تصريح ثانٍ؟ وإذا ثبت هذا، كان المذهب في هذا هو الوقف إلى أن ترد دلالة تصرفه إلى أحد محتملَيْه: إمّا اقتضاء دفعة واحدة، أو أكثر.

١٨ فصل في الجواب عن متعلّقات الواقفيّة

وهو أنّ حسن الاستفهام غير محصور على المتردّد بين حقيقتين، كما أنّ التأكيد لم يدلّ على نفي الوضع، وهو قول القائل: «دخل زيدٌ الدارَ نفسُهُ»،

---

١ في نفي: مزيد. ٥ لقبُح: مهمل. ٦ اليسير والكثير: مهمل. || ولتخصّص: مهمل. ٧ قَبُح: مهمل. ٨ وأنّه: السابق (سراقة بن مالك) مشطوب. ١٣ يصرّح: مهمل. || بالتكرّر: مغيّر (من: التكرار). ١٤ أنّ: انه. ١٥ لو: ممحو بعضه. ١٦ أن: مزيد. || ترد: مغيّر. ١٩ الاستفهام: مهمل.

و «أكلتُ رطلًا من الطعام وازنًا»، و «رأيتُ الأميرَ بعينِه». ولذلك لم يقف تحسين الاستفصال والاستفسار على المشتركات من الألفاظ؛ كجَوْن، ولَوْن، وقُرْء، وشَفَق؛ بل حسن الاستفهام عن ألفاظ ينصرف إطلاقها إلى حقائق هي موضوعة لها ٣
لمكان التجوّز فيها، ودخول الاستعارة عليها حكمًا. إذ العرب استحسنت قول القائل لمن قال: «اصْبغْ ثَوْبي لونًا»، و «ائْتِني عند غيبوبة الشَّفَق»، «أيّ لون أَصْبغُ الثوب؟»، و «عند غيبوبة أيّ الشفقَيْن؟». [وَ] اسْتحسنت استفهام قول القائل: ٦
«دخل السلطانُ البلدَ»، و «جاء الغيثُ»، و «مات زيدٌ»، «هَلْ دخلَ بنفسِه، أم عَسْكره ورَجْله؟»، و «هل هطل المطرُ، وزهقت نفسُ زيدٍ؟ أم قارب مجيء
٢٦٤ظ الغيث، وكاد أن يموت | زيدٌ؟»؛ إذ كان الاستعمال للمجاز في ذلك لا تتحصّل به ٩
حقيقة الأمر فيه.

قال بعض الأئمّة: وكما حسن في لغتهم من القائل، وإن كان المؤكّد مستقلًّا، حسن الاستفهام من السامع، وإن كان الكلام مستقلًّا. ١٢

فإذا ثبت هذا، وجدنا أنّ الظاهر ههنا ليس بأكثر من العموم في الأعيان الذي يُراد به شمولها بالأحكام. ثم لمّا جاء بمعنى الخصوص حسن الاستفهام، كذلك في مسألتنا الذي يقتضيه الظاهر دوام الفعل المأمور به. وقد يجيء والمراد به المرّة، ١٥
فلذلك حسن الاستفهام.

ولهم أن يقولوا: قد قرّرتم أنّ الاستفهام إنّما حسن بالتردّد والاحتمال. وبيّنتم أنّ جهتَي التردّد الاشتراك في الأسماء المشتركة، كجَوْن، ولَوْن، وقُرْء، أو التردّد بين ١٨
حقيقة واتّساع باستعارة ومجاز. ونفيتم الاشتراك ههنا بين المرّة والتكرار؛ فلم يبقَ لتحسين الاستفهام هنا إلّا الحقيقة والمجاز، فبيّنوا أنّ استعماله في المرّة مجاز. ولن يستطيعوا ذلك، لِما بيّنّا من كونهما سواء، وما يأتي من أدلّة من يعتقد أنّ المقتضى ٢١
فعلُ مرةٍ واحدة.

---

٢ الاستفصال: مغيّر. ٣ وشَفَق: وتسفق. || حسن: مغيّر (من: احسن). || هي: مزيد. ٤ إذ: ان. ٥ وائتِني: وانتى. || عند غيبوبة الشَّفَق: عد غنوبه السفف. ٦ وعند غيبوبة: مهمل. || الشفقَيْن: السفقين. ٧ الغيثُ: العيث. ٨ ورَجْله: مهمل. || وزهقت: مهمل. ١١ في: مغيّر. || لغتهم: لعنهم. || مستقلًّا: مغيّر. ١٢ من «من» إلى «مستقلًّا»: في الهامش. ١٧ وبيّنتم: وبنتم. ١٨ كجَوْن: مهمل. ١٩ ونفيتم: ونفستم. ٢١ يأتي: مهمل. ٢٢ فعلُ: مغيّر.

قيل: أدلّتنا هي التي أوجبت كون الإطلاق يقتضي الدوام والتكرار؛ فلا حاجة بنا إلى إعادتها.

٣ وأمّا تعلّقهم بأنّه لو كان يقتضي دفعة، لَما حسن أن يقيّده بها، ولو كان يقتضي الدوام، لَما حسن تقييده به، ليس بتعلّق صحيح؛ لأنّ الإطلاق يعطي الدوام بظاهره؛ فإذا نطق به، أعطى ذلك تصريحه. ولا يجوز جحد حسن الترقّي من
٦ الظاهر إلى النصّ، بل لا يحسن جحد التصريح بالحقيقة مع كون الإطلاق ينصرف إليها. مثل قول القائل: «رأيتُ زيدًا نفسَهُ»، من حيث حسن الاستفهام؛ لأنّ آلة الشبهة عن المستفهم حسن التصريح الذي هو أعلى من رتبة الظاهر والتأكيد، بذكر
٩ الحقيقة الذي هو أصرح من الإطلاق، لإغناء المخاطب عن كلفة الاستفهام.

فصل يجمع ما تعلّق به
مَنْ ذهب إلى أنّه يقتضي مرّة واحدة

١٢ قالوا: قوله «صَلِّ» أمرٌ بما قوله «صلّى» خبرٌ عنه. ثمّ ثبت أنّ قول القائل: «صلّى زيدٌ» لا يقتضي التكرار؛ كذلك قوله: «صلِّ، يا زيدُ» لا يقتضي التكرار.

قالوا: قوله «صَلِّ» و «صُمْ» لا يقتضي أكثر من إيجاد | ما يقع عليه اسم «صَلاة» ٢٦٥ظ
١٥ و «صَوْم»، ويقع على فاعله بأنّه صلّى أو صام. يوضح هذا أنّه إذا فعل صلاة، حسُن أن يقول: «قد صلّيتُ»؛ وإذا صام يومًا، حسن أن يقول: «صمتُ». فهذا غاية ما في قوّة الصيغة؛ فلا وجه لإيجاب الزيادة على الفعلة المسمّاة «صلاةً» و «صومًا»، إلّا
١٨ بزيادة قرينة أو دلالة تزيد على الصيغة؛ وإلّا فليس في الصيغة أكثر من استدعاء صلاة أو دعاء. فإذا قال: «صلِّ»، كان استدعاء لذلك. وتكرير الفعل أمر زائد على الفعل، وإعادة له؛ وليس في جوهر اللفظة اقتضاءان، ولا مقتضِيان. فمن أين يجيء
٢١ التكرار من لفظ متّحد؟

---

٤ بتعلّق: سعلق. ٧ من: مغيّر. ٨ رتبة: مهمل. ‖ بذكر: مهمل. ١٢ صلِّ: صَلّي. ١٣ صلِّ: صل. مزيد. ‖ يا زيدُ: مغيّر. ١٥ من «وصَوْم» إلى «صلاة»: مزيد. ١٦–١٧ من «أن يقول» إلى «على»: مزيد. ١٨ تزيد: مهمل. ١٩ أو دعاء: اودع.

يوضح هذا أنّه لو نفى صلاة انتفى الأمر رأسًا، وصار نسخًا، مثل أن يقول: «صَلِّ لا صلاةً»، و«اقْتُلْ لا نفسًا»، كان ذلك كقوله: «صَلِّ لا تُصَلِّ»، «اقْتُلْ لا
٣ تَقْتُلْ». ولو قال: «صلِّ ولا تُكَرِّرْ»، لم يكن نسخًا، ولا رفعًا. فبان أنّ الذي اقتضاه جوهر اللفظة صلاة واحدة؛ إذ بنفيها انتفى أصل الاستدعاء من اللفظة؛ وبنفي التكرار، لم ينتفِ. فدلّ على أنّ التكرار زائد، والفعلة الواحدة أصل الاقتضاء بها.

٦ وقال بعض الفقهاء في هذه المسألة: لو أنّ رجلًا قال لوكيل أو نائب: «طلِّقْ زوجتي»، لم يملك أن يطلّق إلّا طلقة واحدة بإطلاق هذه الصيغة. ولو كان مقتضى الصيغة التكرار، لَملك أن يطلّق الثلاث؛ كما يملكها إذا قال له: «طلِّقْ ما شئتَ»،
٩ وأوقع جميع ما أملكه عليها من الطلاق. وإذا بان هذا في الطلاق، ثبت مثله في الصلاة والصيام.

قالوا: ولو حلف «لأدخلنّ الدارَ»، و«لأصلّينّ»، و«لأصومنّ»، برّ في يمينه
١٢ بدخلة وصلاة وصوم يومين. والبرّ في اليمين كالامتثال في الأمر؛ فكما لا يقتضي البرّ التكرار، كذلك امتثال الأمر لا يقف على التكرار.

فصل في الأجوبة عمّا تعلّقوا به

١٥ أمّا تعلّقهم بالخبر في قوله «صَلَّى»، فلا يشبه الأمر؛ لأنّ الخبر لا يكون إلّا عن ماضٍ، والماضي منقطع غير دائم. ولو كان دائمًا، فإنّما تغيّر الخبر عنه بأن يقول: «هو يُصلّي»، ولم يقل «صَلَّى». وفي مسألتنا أمر، وهو استدعاء لفعل يتّسع المستقبل
١٨ لدوامه وتكراره.

يوضح الفرق بينهما أنّه لو كان الأمر مقيّدًا بوقت معيّن بأن يقول: «قُمْ نهارَ هذا اليوم»، فابتدأ القيام والامتثال، حسن الخبر بأنّه قد قام؛ وإن كان الامتثال | ما ٢٦٥ظ
٢١ حصل، فقد بطل[ت فائ]د[ة ال]أمر من الخبر.

---

١ لو نفى: مغيّر. ٢–٣ اقْتُلْ لا تَقْتُلْ: اقبل لا تقبل. ٣ لم يكن: مكرّر، مشطوب. ٤ إذ بنفيها انتفى: اد ىنفنها اىفا. ٥ لم ينتفِ: لم ىنف. ٨ لَملك: مغيّر. ١٣ امتثال: مهمل. ١٥ صلّى فلا: صلافلا. ١٧ يتّسع: مغيّر.

وأمّا قولهم: إنّ قوله «صُمْ» لا يقتضي إلّا صوم يوم، ولهذا يحسن أن يقول: «قد صمتُ بصوم يومٍ واحد»، فلا نسلّم؛ بل هذا محض الدعوى، وشرح المذهب.

٣ وقد كشفنا ذلك من قوله «قُمْ»؛ لا يجوز أن يجلس عقيب قومة واحدة، إلّا ويحسن الآمر له أن يقول له: «أمرتُكَ بالقيام، فما الذي أوجب جلوسَك؟». وَانْقُلْ ذلك إلى الجلوس والدخول والخروج، تَجِدْه مستمرًّا، لا تجزي فيه الفعلة أو الساعة إلّا

٦ والأخرى تقتضي.

وأمّا قوله: «قد قُمْتُ» أو «صُمْتُ» أو «صَلَّيْتُ»، فإنّما حسُن لأنّه على حكم العُرف، ووقوعه على الشروع فيما أُمر به، لا أنّه فراغ عمّا أُمر به. ولهذا لو أمره

٩ بتكرار ذلك، لم يقبُحْ منه أن يقول في الفعلة الواحدة.

وأمّا اليمين والطلاق، فإنّ الأيمان والوكالة ينصرف إطلاقهما إلى العرف، والأمر يُطلَق على الحقائق. ولذلك ينصرف اليمين على الامتناع من أكل الرؤوس،

١٢ إلّا رؤوس بهيمة الأنعام خاصّة؛ وفي الأمر يعمّ سائر الرؤوس. والوكالة في الطلاق تنصرف إلى الطلاق السنّي، دون البدعيّ؛ لأنّها نيابة في مشروع، والنيابة في المشروع مقيّدة بالشرع، غير مطلقة. ولهذا لا يملك بالنيابة طلاقها في الحيض، ولا

١٥ في الطهر المجامع فيه. ولو استنابه في بيع دراهم بدنانير، أو مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، اقتضى التناقض في المجلس بناءً على الشرط الشرعيّ. وفي مسألتنا أنّ استدعاء الأمور العرفيّة، مثل القيام والقعود والدخول والخروج، اقتضاء

١٨ الإتيان بذلك. ولم يجز الخروج منه إلّا بإذن. وإنّ استدعاء العبادات والأمور الشرعيّة، فعرفها الدوام؛ لأنّ أكثر أوامر الشرع على الدوام.

واستدلّ بعضهم في النظر بأنّ أهل اللغة أجمعوا على تسمية المصلّي صلاة

٢١ واحدة، والصائم يومًا واحدًا، عقب الأمر المطلق بالصلاة [والصيام]، «مطيعًا»؛ ولو لم يكُ قد أتى بمقتضى الأمر، لم يخلعوا عليه اسم «مُطيع». فقال: هذا موجود فيه إذا قيّده بالدوام؛ فإنّه يُسمّى «مطيعًا» بذلك. وكان المعنى فيه أنّه لمّا

---

٢ بصوم: مهمل. ٤ وَانْقُلْ: وانقل. ٥ تجزي: بحزى. ٧ فإنّما: مغيّر. ٨ فراغ: فراع. ١٠ إطلاقهما: اطلاقها. ١١ يُطلَق: ينطلق. ١٢ إلّا: الى. ١٤ بالنيابة: مهمل. ١٦ التناقض: مغيّر. ١٩ الدوام لأنّ: مغيّر. ٢١ مطيعًا: مهمل. ٢٣ موجود: مكرّر، مشطوب. || إذا قيّده: ادامده.

٢٦٦و شرع في الفعل المأمور به، سُمّي باسم «الطاعة»؛ ولأنّه | باطل بالنهي فإنّه يقتضي الدوام. ومن ترك ببادرة [الصوم يومًا فلا يُسمّى «منتهيًا»] ولا [يَدُلّ] لُ ذلك على أنّه قد امتثل كلّ الامتثال، ولا انتهى كلّ الانتهاء. ٣

فصل

ولا تختلف الأمّة أنّه لا يقتضي فعل مرّات محصورة، كمرّتين أو ثلاث؛ بل الناس على ثلاثة مذاهب. مَنْ يقف، فلا يحمل الأمر على مرّة، ولا على التكرار؛ ٦ بل يقول بحسب ما ترد به الدلالة من الترجيح إلى جانب الوحدة أو التكرار. وبعضهم يقول: يقتضي مرّة، ولا يُحمَل الأمر على زيادة إلّا بدلالة. وبعضهم يقول على الدوام والتكرار. فأمّا على عدد محصور، فلا أحد يقول بذلك. ٩

فصل

واعلم أنّ أهل الوقف لا يقولون «إنّا لا نعقل المراد من الأمر وأنّه يُراد فعل مرّة»، بل يقولون: «لا نعلم هل يُراد الزيادة عليها، أو لا يُراد». فوقفوا عن القول ١٢ بالمرّة فقط، لاحتمال الأمر في الزيادة؛ وإلّا فمع ثبوت كون الصيغة أمرًا، بدلالة لا بدّ من مقتضى فعل؛ لكن ذلك الفعل لا يُعلَم مرّة فقط، أو زيادة على المرّة. ١٥

فصل

وإذا وجب الدوام، فإنّه إنّما يجب بحسب الإمكان؛ فيخرج من الزمان أوقات حاجات الإنسان وضروراته. وذلك لنصّ الكتاب والسنّة القاضي على الأمر بالتقييد. ١٨ كقوله – تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. وقول النبيّ – صلّى الله عليه: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُمْ».

---

١ سُمّي: مهمل، مزيد. || فإنّه: السابق (فإنّه باطل بالنهي) مكرّر، غير مشطوب. ٦ ثلاثة: ىلث.
١٢ فوقفوا: مغيّر. ١٧ فيخرج: مهمل. || الزمان: مهمل. ١٩ كقوله: مغيّر.

وكذلك إن أمر بأمرين مختلفين، فإنّ الزمان لا يتّسع لهما إلّا على جهة القسمة بينهما؛ فيأتي بهما على وجه الإمكان. كما إذا قال: «صَلِّ أبدًا»، و «حُجّ أبدًا»، فإنّ ٣ الكلّ يجمعون على قسمة الزمان بحسب الإمكان؛ كذلك مع الإطلاق.

فصل في الأمر

إذا كان معلّقًا على صفة أو شرط، فإنّه على التكرار، على مذهب مَنْ جعل ٦ المطلق منه على التكرار.

لكن يسقط الفعل فيما بين الشرطين والصفتين، فلا يدوم مكرّرًا إلّا بحسب تكرّرهما، وهم أصحابنا.

٩ ومن قال إنّ مطلقه على الوقف، قال في المعلّق بالصفة والشرط إنّه على الوقف أيضًا، وهم الأشعريّة.

وأمّا الطائفة التي قالت يقتضي فعل | مرّة، ولا يقتضي التكرار، فانقسموا في ٢٦٦ظ ١٢ المقيّد بالشرط؛ وهم أصحاب الشافعيّ -رضي الله عنه. فهم فيه على مذهبين: أحدهما يقتضي التكرار، والثاني يقتضي ما يقتضيه المطلق، وهو دفعة.

فصل في جمع أدلّتنا

١٥ فنقول: إنّ تعليق الحكم على الشرط، كتعليق الحكم على العلّة؛ إذ كلّ واحد منهما سبب فيه. ثمّ إنّ تكرّر العلّة يوجب تكرّر الحكم؛ كذلك تكرّر الشرط.

ويدلّ على ذلك أيضًا أنّ أكثر أوامر الشرع المعلّقة بالشروط تتكرّر بتكرّر ١٨ شروطها. فصار ذلك عرف الشرع، فوجب حمله عليه. وذلك مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ [مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] فَاسْعَوْا﴾، وإلى أمثال ذلك.

٢١ ويدلّ عليه أنّ النهي المعلّق بالشرط يقتضي التكرار، كذلك الأمر؛ لأنّ كلّ واحد منهما استدعاء للطاعة: هذا استدعاء طاعة في الترك، وهذا استدعاء طاعة

بالفعل. وأيضًا فإنّ تعليق الأمر على متكرّر كتعليقه على دائم. ولو قال: «إذا كان الليل، فاستيقظ أو احفَظْ؛ وإذا كان النهار، فصُمْ أو تكسَّبْ»، وجب دوام المأمور به ما دام اسم «الليل» و«النهار»؛ كذلك وجب أن يتكرّر ههنا، حين علّقه بإجابة ٣ التوالي والتكرار.

ويدلّ عليه أنّ مطلق الأمر اقتضى التكرار على أصلنا، أيّما قدّمنا من الأدلّة. فدخول الشرط لم يزده إلّا المنع من التقدّم أو التأخّر؛ وإنّ قصره عليه دون استمراره ٦ في سائر الأزمان. فبقي مكرّرًا بتكرّر الأوقات المشروط بها أو الأوصاف.

بيان ذلك أنّه إذا قال له «صُمْ»، اقتضى ذلك صومًا دائمًا لا يقطعه إلّا إذنه. وإذا قال: «إذا كانَ الاثنين فصُمْ»، و«إذا زالت الشمسُ فصَلِّ»؛ اقتضى ذلك تكرّر ٩ المأمور بتكرّر الشرط؛ إذ لا يجوز إلغاء الشرط ودوام الفعل.

فصل يجمع الأسئلة لهم على أدلّتنا

قالوا: لا نسلّم أنّ تعلّق الحكم على الشرط كتعلّقه على العلّة؛ لأنّ العلّة موجبة ١٢ للحكم، أو دلالة عليه مقتضية له؛ فلذلك تكرّر الحكم بتكرّرها. والشرط | ٢٦٧و مصحّح، وليس بموجب له، ولا دلالة عليه؛ فلم يتكرّر الحكم بتكرّره.

قالوا: ولا يصحّ دعواكم في تعليق الأحكام الشرعيّة على الشروط، وأنّها ١٥ تتكرّر؛ بل هي تنقسم، فبعضها لا يتكرّر. فليس لكم الأخذ بما يتكرّر، دون أن نعمل نحن بما لم يتكرّر؛ كالأمر بالحجّ عند وجود الشرط، وهو الاستطاعة: الزاد والراحلة. وما تكرّر منها، فلأدلّة قارنتها أوجبت التكرار، لا بمجرّد التعليق على ١٨ الشروط. وتلك الأدلّة، إمّا إجماع أو قياس؛ وليس ههنا دلالة. على أنّ ألفاظ العموم في القرآن أكثرها مخصوص. ثمّ لم يجب حمل المطلق منها على المخصوص بالأدلّة. ٢١

قالوا: وما تعلّقتم به من النهي، فمن أصحاب الشافعيّ مَنْ سوّى بين النهي المعلّق بشرط وبين الأمر المعلّق بشرط. فعلى هذا لا يُسلَّم؛ ولو سُلّم، فإنّ الأمر

---

٢ دوام: داوم. ٣ بتكرّر: مغيّر [من: سكرار]. || حين علّقه: مهمل. ٤ التوالي: مهمل. ٥ إيّما: مهمل. ٦ وإنّ: وانه. ٧ فبقي: مهمل. ٩ وإذا زالت: وادارالت. ٢٣ بشرط: بالشرط.

غير مشبه للنهي. ألا ترى أنّ النهي يقتضي الحظر، وهو مؤكَّد في الوضع، يُرجَّح على غيره؛ ولأنّه يقتضي القبح، والقبيح قبيح في كلّ وقت، فتكرّر الزجر عنه؛ ٣ والأمر يقتضي الحسن، وليس يجب تكرّر كلّ حسن؟

فصل في الأجوبة عن الأسئلة

أمّا المنع، فلا وجه له؛ بل الشرط عامل عمل العلّة. فإنّ قول القائل لزوجته: ٦ «أنتِ طالِق إذا دخلتِ الدارَ»، أو «أهلَّ الهلالُ»، في حصول الطلاق عنده؛ كقول الشارع: «إذا اشتدَّ العصيرُ، فهو نَجِس»؛ و «إذا انقضَتْ عدّةُ الرجعيّةِ، فهي بائِن». وليس من حيث لم يكن الشرط موجبًا، لم يكُ عاملًا في اقتضاء الحكم عند وجوده ٩ متكرّرًا، كتكرّر الحكم بالعلّة؛ بدليل أنّ العلل العقليّة توجب المعلول، فلا حركة إلّا توجب تحرّك الجسم الذي تقوم به. وشدّة العصير علّة شرعيّة، وتعمل في إيجاد الحكم عمل العلل الشرعيّة في تكرّر الموجب بتكرّرها في المحلّ؛ فلا تُوجَد الشدّة ١٢ إلّا أوجبت تحريمًا، كما لا تُوجَد الحركة إلّا أوجدت تحرّكًا. وكذلك في باب التكرار يستويان؛ فلو قال: «كلّما دخلتِ الدارَ | فأنتِ طالِق»، كان في تكرّر ٢٦٧ظ الطلاق بالدخول، كقول الشارع: «كلّما قالَ الرجلُ لزوجتِه «أنتِ طالِقٌ» فهي ١٥ طالِق». فقد تساوى الشرط والعلّة؛ مع كون أحدهما مصحّحًا، والآخر محصّلًا.

وكذلك كمال النصاب مع الحَوْل والسَّوْم، متى تكرّر حصول أحدهما، تكرّر حصول الحكم؛ فلا زكوات متكرّرة إلّا بأنصباء متعدّدة، وأحوال متكرّرة. وإن ١٨ تعدّدت النُّصُب، فكان له عشرون مثقالًا، وأربعون شاة، وخمس من الإبل، ومائتا درهم، تعدّدت الزكاة. وإن كان له نِصاب واحد، تكرّرت عليه أحوال الزكاة، وتعدّدت لتعدّد الحول وإن كان الغنى بالنصاب علّة الزكاة، والحول شرطها. فهذا ٢١ من طريق الألفاظ والأحكام جميعًا.

وأمّا المنع الثاني بما ذكروه من الحجّ، فإنّ الحجّ نادر ندر من العبادات للمشقّة الحاصلة. والحكم للغالب دون النادر كنقود البلد، إذا غلبت وندر منها نَقْد، لم

١٠ إلّا: مزيد. || توجب: مزيد. ٢٠ علّة: مغيّر.

يُحمَل إطلاق الثمن عليه؛ هذا في حكم الشرع. وأمّا في حكم اللغة، فإنّه لا يُحمَل إطلاق الكلام إلى ما شذّ فيها، حتّى لو قال قائل: «لهُ عليَّ درهمٌ»، أو «ثلاثة دراهم»، ثمّ فسّرها بزعفران، أو غزل، أو ما يُوزَن، لم يُقبَل. وإن كان التقدير يتسلّط على كلّ موزون يسنح به. لكن لمّا كان الغالب في الدراهم الوِرْق المنقوش المضروب، حُمل الإطلاق عليه، وانصرف إليه.

كذلك غالب أحوال العبادات دوامها بدوام العمر، وتكرّرها بتكرّر أسبابها وشروطها. وما شذّ سوى الحجّ للعمر، وكلمة الإيمان مع دوامه حكمًا من طريق الاعتقاد، واستدامة الأركان.

وأما قولهم: لأدلّة أوجبت التكرار، فهي التي أوجبت إلحاق النادر منها بالغالب، وإجراء حكم الغالب على الشاذّ. فإن قيل: هذا قد تكرّر منكم، وهو باطل بالمجاز الذي كثُر استعماله؛ كالغائط في الخارج، كثر استعماله ولم يوجب انصراف الإطلاق إليه. وكذلك الراوية، كثر استعمالها في المزادة دون الماء، ولم ينطلق إليه | الإطلاق. قيل: ليس كذلك؛ بل غلب الاستعمال العُرْفيّ. حتّى لو قال: «اشتريتُ راويةً»، لم ينصرف إلى الماء، بل المزادة؛ و«وَقَعَ ثَوْبي على الغائِط»، لم ينصرف إلّا إلى الخارج.

[٢٦٨و]

وأمّا التفريق بين الأمر والنهي بالقبح، فلا وجه له؛ لأنّ من الأوامر ما يعود تكراره قبيحًا، ومن المناهي ما لا يكون قبيحًا على العموم. فإنّه لا يجوز فعل ظهرَيْن في يوم؛ ولا استدامة الصوم جميع الدهر، ولا المواصلة بالليل. ومن المناهي ما لا يقع تقبيحًا؛ كالنهي عن القران بين التمرتين؛ وما شاكله من التنزّهات دون المحظورات. ومنه ما لا يدوم قبيحًا، بل ينقلب حسنًا؛ كالطيب والتقليم والحلق قبيح في الإحرام، فإذا تحلّل واتّفق تحلّله يوم الجمعة عاد ما كان قبيحًا مندوبًا: وهو الزينة والطيب والحلق والتنظّف لشعار الجمعة. فلا قبح مستمرّ، ولا دوام في

---

٢ شذّ فيها: سدمها، كذا، ومهمل. ٣ غزل: عزل. || يُقبَل: نقبل. ٤ يسنح: مهمل. || المنقوش: مهمل. ٧ شذّ: مهمل. ٩ الأدلّة: لادله. ١٠ وإجراء حكم: واحراحكم. ١٢ الراوية: مهمل، وحرف الألف مزيد. ١٧ قبيحًا: مهمل. || ظهرَيْن: مغيّر. ١٩ تقبيحًا: مهمل. ٢١ عاد ما كان: عادمًا كان. ٢٢ الزينة: مهمل. || والتنظّف: والتنعلف. || لشعار: مغيّر، مشكوك فيه. || الجمعة: مهمل. || فلا قبح مستمرّ: مهمل.

المنهيّات؛ كما لا دوام في الأوامر، بحسب الأدلّة الصارفة. فوجب تساويهما عند الإطلاق، إمّا تكرارًا في الجميع، أو عدم التكرار، والتنوع بالمرّة في الجميع.

فصل يجمع تعلّقاتهم فيها

٣

من ذلك أنّ كلّ أمر اقتضى الفعل مرّة واحدة إذا كان مطلقًا، اقتضى مرّة إذا كان متعلّقًا على شرط؛ كالمقيّد بالدفعة الواحدة. وهو إذا قال: «صَلِّ صلاةً».

٦ قالوا: وقد دللنا على هذا الأصل في المطلق؛ فالبناء عليه.

ومن ذلك أنّ الشرط أفاد النهي عن تقديم الفعل عليه وتأخيره عنه؛ فأمّا تكرّره بتكرّره؛ فلا وجه له ولا يعطيه اللفظ. بيان ذلك قوله: «صلِّ إذا زالتِ الشمسُ»،

٩ و«صُمْ إذا طلعَ هلالُ رمضان، وطلعَ الفجرُ من تلك الليلة»؛ فإنّه لا يفيد إلّا منع التقدّم عليه، والتأخّر عنه. فأمّا التكرار، فليس له أثر في النطق. ويبين ذلك في قوله: «أنتِ طالقٌ إذا طلعتِ الشمسُ»؛ فإنّه لا يفيد إلّا وقوع الطلاق عند طلوع

١٢ واحد، ولا يتكرّر، إلّا إذا كان في الصيغة تكرار ثانٍ كلّما طلعت الشمس.

فصل في الأجوبة

فأمّا الأوّل فإنّه مبنيّ على أصل قد خالفناهم فيه. وهو أنّ الإطلاق قد نصرنا فيما

١٥ تقدّم أنّه يقتضي التكرار، وبنينا أمر الشرط | عليه، فتقابل الأصلان. ودلائلنا توجب ٢٦٨ظ تقديم أصلنا. وما غرضنا إلّا التسوية بين المطلق والمشروط. فإذا سلكوه في اقتضاء مرّة، سلكناه في اقتضاء الدوام؛ بما تقدّم.

١٨ وأمّا قولهم: ما أفاد الشرط إلّا المنع من تقدّمه والتأخّر عنه، فلا يصحّ؛ لأنّ الحكم المعلّق على العلّة يتكرّر بتكرّرها، وإن كان امتناعه يحصل بامتناعها، وزواله بزوالها. كذلك الشرط، يجوز أن يفيد الإيقاع عند وجوده أيّ وقت وُجد، والمنع

---

٨ بيان: نبان. ٩ طلعَ هلالُ: مغيّر. ١٤ قد نصرنا فيما: مهمل. ١٥ تقدّم: مهمل، مزيد تحت «مضى» مشطوب. ١٦ غرضنا: عرضنا. || التسوية: مهمل. ٢٠ الايقاع: مهمل.

من الايقاع قبل حصوله وبعد زواله. فلا تمانع بين تخصّصه بالفعل مع الدوام، وبين امتناع إيقاعه قبل حصوله.

وأمّا قولهم: ليس في اللفظ التكرار: فراجع عليهم في دعوى المنع؛ لأنّه ليس ٣ في قوّة اللفظ المنع من الايقاع. لكنّه عقل المنع من الشد[رط عند وجو]ده من حيث عُقل إيجاب إيقاعه عند وجوده في الدفعة الأولى؛ كذلك عُقل تكرّره عند وجوده دفعة بعد أخرى. والوجود في الدفعة الثانية أقرب إلى الوجود الأوّل من المنع ٦ الذي أخذه مخالفنا من الوجود.

٤ عُقل: متيّر (من: بجمل). ٧ أخذه: مهمل.

فصول في معنى الشروط والصفات التي يتعلَق الأمر والنهي عليها

فصل

٣

والشرط الذي أشرنا إليه ههنا، في تعليق الأمر عليه، هو كلّ أمر عُلّق وجوب إيقاع الفعل المأمور به، أو الكفّ عن المنهيّ عنه والاجتناب له به. ولا يجب إيقاع المأمور به، ولا اجتناب المنهيّ عنه، إلّا بحصوله. ٦

وهو تارة يكون شرطًا بالمكان، نحو قوله: «صَلِّ إذا وصلتَ الكعبة»؛ أو بالزمان، «صَلِّ إذا زالت الشمس»؛ أو الصفات التي ليست بأفعال العباد، كالصحّة والقدرة وكمال العقل، فيقول: «صَلِّ إذا صَحَّ جسمُكَ»، أو «أفاقَ ذِهْنُكَ». ٩

وتارة يكون الشرط والصفة من أكساب العبد، مثل التطهّر، فيقول: «صَلِّ إذا تطهّرتَ»، والسترة «صَلِّ إذا استترتَ»، و «كفِّرْ إذا حنثتَ» و «اعتكِفْ إذا دخلتَ المسجدَ» و «طفْ إذا وصلتَ الكعبة». فهذه الشروط والصفات سواء فيما ذكرنا من التعلّق | عليها، وحكم الأمر المعلّق بها، على ما قدّمنا، لا يختلف الحكم باختلافها. ١٢ ٢٦٩د

فصل

١٥

ومن حكم الشرط أن يكون مستقبلًا، لا ماضيًا ولا مقترنًا بالخطاب، إذا كان بلفظ يقتضي الاستقبال؛ نحو قوله: «إذا قامَ زيدٌ فأكْرِمْهُ»؛ و «إذا دخلَ عمرٌو فاستقبِلْهُ». و «إذا» و «إنْ» حرفان للشرط يقتضيان الاستقبال؛ إذ لا معنى لقول القائل: «إذا قامَ زيدٌ فاضْرِبْهُ»، وكان حالَ قوله قائمًا. اللّهمّ إلّا أن يريد به «إنِ استدامَ القيامَ»، فرجع إلى قيام في المستقبل، دون القيام الحاصل حين وجود تعلّق [الأمر] على القيام. ١٨ ٢١

---

٥ الفعل: السابق (الامر) مشطوب. ٩ ذِهْنُكَ: مهمل. ١٨ وإذا وإن: واداوان.

فصل

ومتى عُلّق الأمر على معنًى مستحيل [لا يكونُ ذ]لِكَ أمرًا. مثاله أن يقول: «صلِّ إذا كان زيدٌ متحرِّكًا ساكِنًا». وما هو إلّا بمثابة قوله: «كُنِ الآنَ متحرِّكًا ساكِنًا»؛ فإنّه لا يكون أمرًا لاستحالته. كذلك المعلّق على المحال، لا يكون أمرًا لاستحالته. فما أحال الأمر المنجّز، أحال الأمر المعلّق.

فصل

ومن سبيل الشرط أن يكون معلومًا متميّزًا للمكلّف، وأن يكون له إلى العلم به سبيل؛ لأنّه لا يجوز أن يقول له: «صلِّ إذا اخترعتَ جسمًا في السماء»، و«إذا تشاجرتِ الملائكةُ»، و«إنْ كانَ حملُ المرأةِ ذكرًا أو أنثى»، و«إنْ كانَ زيدٌ مستبطِنًا للإيمانِ أو الكُفْر»، وإلى أمثال ذلك من الغيوب التي لا سبيل إلى علمها. هذا هو الذي تقرّر عليه حكم الشرع.

فصل

ويجب أن يُقال إنّ الصفة، من جملة الشروط، هو ما يصحّ حصوله، ويصحّ كونه قائمًا بالمكلّف، أو بغيره من الأحياء والموات. وما ليس هذا سبيله، فليس بصفة؛ بل الحقيقة من اختراع الأجسام. وما جرى مجرى ذلك عن الصفة التي هي شرط قد تكون صفة للمكلّف، وتكون من كسبه، ومن غير كسبه، وقد تكون صفة لغيره. هذا هو الفرق بين معنى الصفة التي هي شرط، وبين الشرط الذي لم يطل بصفة.

---

٨ سبيل لأنّه: مهمل. ٩ تشاجرت: مغيّر (من: ما جرت). ‖ كانَ: مزيد. ١٠ الغيوب: العيوب.
١٤ هذا: هذه. ١٥ اختراع: مهمل.

فصل في ذلك يُفصَل به بين الشرط العقليّ | والشرط الشرعيّ

٢٦٩ظ

٣ اعلم – وفّقك الله – أنّ الاتّفاق قد حصل بين الأصوليّين على أنّ ما هو شرط لحكم وصفة بحكم عقليّ، فإنّه لا يُوجَد ومِثْلَهُ إلّا وهو شرط. وذلك نحو وجود الجسم الذي هو شرط لوجود حسناته كلّها، وهي الأعراض المختصّة به؛
٦ كالألوان، والحركات، والسكنات، والأخذ في الجهات، وكالحياة التي هي شرط لوجود العلم والقدرة، وجميع صفات الحيّ من الإدراكات.

فأمّا الشرط للعبادات الشرعيّة، لا يجب كونه مع مثله شرطًا أبدًا. وكذلك جميع
٩ ما جُعل شرطًا لعبادة من الأمكنة والأزمنة؛ كمكان الاعتكاف، وهو المسجد، ومناسك الحجّ، وأوقات العبادات، وأوصاف المكلّفين. فلذلك لم يجب كون شروط العبادات مأخوذة من الشروط العقليّة. فاعلم ذلك، واجتنب التعويل على
١٢ أخذ إيجاب الدوام للشروط الشرعيّة من إيجاب ذلك في الشروط العقليّة.

فصل في الأمر

إذا تكرّرت صيغته، هل يقتضي تكرار المستدعى، وهو المأمور به، أم لا
١٥ يقتضي التكرار؟ لم أجد عن صاحبنا، ولا أصحابه، فيه شيئًا. ويقتضي مذهبهم التكرار، من حيث إنّه يقتضي بالصيغة الواحدة؛ فالتكرار أولى.

وعندي أنّه يقف على بيان المستدعي. فإن أراد به التأكيد والتفهيم، لم يقتضِ
١٨ التكرار؛ وإن قصد الاستئناف، اقتضى التكرار؛ وإن أطلق، ولم ينوِ شيئًا، اقتضى التكرار. وأخذتُه من تكرار لفظ المطلّق للطلاق.

وفيه اختلاف بين العلماء على عدّة مذاهب. أحدها أنّه يقتضي التكرار؛ وهو
٢١ أحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ، واختاره شيخنا الإمام أبو إسحاق الفيروزآباديّ – رضي الله عنه.

---

٤ لا يُوجَد: لايوجد. || ومِثْلَه: ومثله، أي «مع مثله» (انظر «مع مثله» في السطر رقم ٨ من هذه الصفحة). ٦ والسكنات: والسكتات. ١٢ أخذ إيجاب: مهمل. ١٦ التكرار: السابق (فيما حكاه بعض الفقها عنهم) مشطوب.

والثاني [أنّه] لا يقتضي التكرار؛ وهو اختيار أبي بكر الصَّيْرَفيّ.

وقالت الأشعريّة - فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم - في ذلك بالوقف: إلى أن ترد دلالة بميله إلى أحد محتمليْه: التكرار أو مرّة. ٣

وقال القاضي أبو بكر: إنّه يقتضي تكرّر الفعل، وإنّه ليس على الوقف: بخلاف الأمر والعموم.

٢٧٠و وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان أمره في الثاني بلفظ يقتضي تقرير | الأوّل: مثل أن ٦ يذكره بالألف واللام: فيقول في الأوّل: «صلِّ»، ثمّ يقول في الثاني: «صلِّ الصلاةَ»، فلا يقتضي التكرار، بل يعود الألف واللام إلى الأوّل. وإن كان الأمر الثاني تنكيرًا من المأمور، فيقول: «صلِّ صلاةً»: أو «صلِّ»، كان مقتضيًا لصلاة مستأنفة. ٩

ومن أصحاب الشافعيّ من قال بقول الأشعريّ: وهو الوقف.

والذي نقتضيه ما نصرناه وحكيناه عن أصحابنا: التكرار؛ لأنّ من قال: «إنّ مطلقَ الأمرِ يقتضي التكرار» يقبح أن يُتوقّف عن القول في الأمر المكرّر بالتكرار. ١٢

ولا يختلف العلماء في أنّه إذا كان الأمر الثاني بجنس ثانٍ، مثل أن يقول في الأوّل: «صَلِّ»، وفي الثاني «صُمْ»، وفي الثالث «تصدَّقْ»، أنّه يقتضي امتثال الجميع؛ لأنّ هذا ليس بتكرار، وإنّما هذه أوامر متتابعة ومتعاقبة. والمخصوص ١٥ باسم «التكرار» هو ما كان أمرًا بجنس واحد؛ فأمّا إذا كان أمرًا بفعلَيْن غيرَيْن من الجنس، لم يكن متكرّرًا.

فصل يجمع أدلّتنا على وجوب التكرار ١٨

فمن ذلك أنّ الدلالة قد سبقت على أنّ الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به ودوامه. فإذا بنينا هذا على ذلك الأصل: كان من طريق الأولى؛ لأنّ الأمر المكرّر آكد في اقتضاء الدوام من اللفظ الواحد؛ لأنّ أقلّ ما يقتضي التأكيدُ، وتأكيدُ ما ٢١

---

٤ وقال: حرف الواو مزيد. ٤-٦ من «القاضي» إلى «وقال»: في الهامش. ٧ الصلاةَ: السابق (ىم بقول) مشطوب. ٨ تنكيرًا: مغيّر. ٩ من: مزيد. || صلاة: صَلوة: مغيّر (من: الصَّلوة). || مقتضيًا: مقتضى. ١١ نقتضيه: نعصه. || وحكيناه: حرف الهاء مزيد. ١٢ عن: السابق (عن الامر) مشطوب. ١٤ الأوّل: مغيّر (من: الاصل). ١٥ متتابعة: متابعه. ١٦ غيرَيْن: عرىر. ٢١ الدوام: الدوام، وحرف الميم مكتوب كأنّه في صدر الكلمة.

يقتضي الدوام تأكيدٌ لمقتضاه من الدوام. فصار بمثابة المقيّد بالتكرار؛ وهو أن يقول: «افعَلْ أبدًا»، أو «افعَلْ متكرّرًا». لمّا تأكّد على الإطلاق، كان أولى باقتضاء
٣ التكرار الذي اقتضاه الإطلاق، على أصلنا.

ومن ذلك من غرّ بنا أنّ كلّ واحد من اللفظين يقتضي إيجاب فعل عند الانفراد. فإذا اجتمعا، وجب أن يقتضيا التكرار، كما لو كان بفعلين مختلفين؛ مثل قوله:
٦ «صُمْ وصَلِّ».

ومن ذلك أنّ المقتضي للفعل هو الأمر، والثاني كالأوّل في الإيجاب. ثمّ الأوّل يوجب الفعل مرّة، فالثاني يوجب الفعل أيضًا مرّة أخرى.

٩ ## فصل

ووجهُ ما ذهب إليه من قال بنفي التكرار أنّ أوامر الله - سبحانه - في القرآن قد تكرّرت، ولم تقتضِ تكرار الفعل. قالوا: | ولأنّ اللفظ الثاني يحتمل الاستئناف، ٢٧٠ظ
١٢ ويحتمل التأكيد، فلا يوجب فعلًا مستأنفًا بالشكّ.

فصل في الجواب عمّا ذكروه

إنّ الظاهر في تلك الأوامر الشرعيّة تركُ الأدلّة. ولا نسلّم أنّ ههنا شكًّا؛ بل هو
١٥ ظاهر. ولو كان في الثاني شكًّا، لَكان الأوّل لا يفيد استدعاء المأمور، لأنّ اللفظين سواء. فلمّا أوجب الأوّلُ الفعلَ مرّة، كذلك الثاني يغلب على الظنّ أنّه يوجب ما أوجبه الأوّل. والتأكيد إنّما يذهب إليه ضرورة، والاستئناف هو الظاهر من استئناف الأمر.

١٨ ## فصل

وتعلّق من قال بالوقف، من أصحاب الشافعيّ وغيرهم، بأنّ الصيغة الثانية تحتمل التأكيد، وتحتمل التكرار والاستئناف؛ ولا ترجيح لواحد منهما على الآخر.
٢١ فلم يجز القول بأحدهما مع مقابلة الآخر؛ فوجب الوقف.

---

٤ غرّ بنا: عرنا. ١٤ الأدلّة: لادله.

فصل

وقال القاضي الإمام أبو بكر: إن قال قائل: «فهلّا وقفتُمْ في تكرارِ الأمرِ كما وقفتم في لفظِ الأمرِ والعمومِ وسائرِ ما أخبرتُمْ باحتمالِه؟»؛ قيل له: لأجل أنّ كلّ لفظة من تلك الألفاظ لفظة واحدة معرّضة ومحتملة للأمرين. ٣

والأمر الثاني بالفعل قول غير الأمر الأوّل، منفصل عنه. ولكلّ واحد منهما موجب ومتعلّق، إذا انفرد؛ والاجتماع لا يخرجه عن ذلك، فافترق الأمران. ٦

وفيما ذكره القاضي الأمام أبو بكر – رضي الله عنه – جواب عمّا ذكره من اختار الوقف من هذا الفصل.

فصل فيما تعلّق به أصحاب أبي حنيفة ٩

قالوا: إذا قال: «صَلِّ الصلاةَ، وصُمِ الصيامَ»، مع تقدّم قوله «صَلِّ، وصُمْ»، زال الإشكال بكون الألف واللام يرجع إلى المعهود؛ ولا معهود هنا سوى ما تقدّم. فيصير كأنّه قال: «صُمْ ذلك الصومَ الذي أمرتُكَ بِه»؛ فيكون اقتضاءً بذلك، وحثًّا عليه. وإذا قال: «صُمْ، وصَلِّ»، كان أمرًا بفعل منكّر؛ فاقتضى الاستئناف والابتداء، فهو كالأمر الأوّل. ١٢

فصل في الاعتراض على ما ذكروه ١٥

فيُقال: إنّه لا يزول الاحتمال لوجوه. أحدها أنّهم لم يفرّقوا بين أن يكون قد صلّى تلك الصلاة، وامتثل الأمر الأوّل، وبين أن يكون ما فعل. فيجب أن يفصّلوا، ٢٧١و | ليصفو لهم ما يدّعونه من نفي الاحتمال. الثاني أنّ قوله «الصلاة» يحتمل مثل الصلاة، كقوله: «عرضُها السماوات» كعرض السماوات؛ وأنّه يفيد أن يأتي بصلاة كالصلاة الأولى؛ فلا يصفو عوده إلى الأولى مع هذا الاحتمال أيضًا. الثالث أنّه يحتمل جنس الصلاة؛ فأين زوال الاحتمال؟ ١٨ ٢١

---

٦ والاجتماع: حرف الواو مزيد. ٧ وفيما: مهمل، وحرف الواو مزيد. ١١ بكون: بلون. ١٣ منكّر: منكر. || الاستئناف: مهمل. ١٨ ليصفو: مهمل. ٢٠ فلا يصفو: فلايصفوا.

فصل في المأمورات التي يتعذّر تكرّرها
فيمتنع ورود الأمر متكرّرًا إلّا على وجه التأكيد

٣ وامتناع ذلك من وجوه شتّى. فمن ذلك ما يمتنع من طريق العقل؛ [مثاله] الأمر بقتل شخص وذبح شاة. فهذا ممّا لا يمكن تكراره، إذ لا يُقتَل الحيّ إلّا مرّة واحدة، ولا تُذبَحُ الشاة إلّا دفعة؛ إذ لا نفس تُزهَق إلّا واحدة. فإذا قال:
٦ «اقتُلْ فلانًا المشركَ واذبَحْ شاتَكَ»، ثمّ كرّر الأمر، لم يكن في التكرار إلّا تأكيد الأمر بفعل المأمور به، لاستحالة قتلَيْن في شخص، ما لم تعد إليه الحياة مرّة أخرى. وكذلك كسر الإناء، وإتلاف سائر ما إذا أُتلف لم يُتصوَّر إعادة
٩ الإتلاف له.

ومن ذلك ما يمتنع من طريق الشرع، فجعل الشرع له كالإتلاف المقدَّم ذكره؛ وهو الأمر بعِتق عبده. فإنّه يُعتَق بالإعتاق، ولا يتكرّر إعتاقه؛ إذ لا بقاء للرقّ في
١٢ العبد بعد العتق، كما لا بقاء للحياة في الحيّ بعد القتل. فإذا تكرّر قوله «أعْتِقْ»، كان الثاني تأكيدًا بغير احتمال.

ومن ذلك امتناع التكرار لكون الأمر الأوّل مستغرقًا عامًّا لجميع ما تناوله الأمر.
١٥ مثل قوله: «اقتُلِ المشركينَ»، و«صُمِ الدهرَ»؛ فإنّه لا مشركين لنا، بعد الاستغراق، ينصرف الأمر إليهم في الثاني بعد استغراق الأمر الأوّل لهم؛ ولا لنا دهرانِ فنكرِّرَ صومَهما. فلم يبقَ للّفظ وجه سوى التأكيد.

١٨ ومن ذلك أن تكون دلالة حال، أو عُرْف، متواضع فيما بين الآمر والمأمور. يدلّ ذلك على أنّ المراد بالتكرار الواحد، غير المتكرّر؛ أو دلالة حال تدلّ [على] أنّ المراد بالثاني التأكيد. مثل عطشان يأمر بإسقائه الماء، ثمّ يكرّر اللفظة؛ فيُعقَل
٢١ منها الاستعجال، دون التكرار.

---

٦ فلانًا: فلان. ٧ قتلَيْن: مغيّر. || تعد: مهمل. ١١ للرقّ في: مهمل. ١٤ مستغرقًا: مسعزما.
١٦ الاستغراق: الاسغراف. || ينصرف: سصرف. ١٧ فنكرّرَ: فنكرر. ٢٠ يأمر بإسقائه الماء ثمّ: بامرنا سقانه المآتم. || فيُعقَل: مهمل.

فصل

٢٧١ظ واعلم أنّ التكرار في الندب كالتكرار | في الواجب؛ فما أوجب تكرار المأمور به في الأمر الواجب، كان تكراره في الندب مؤذنًا بتكرار المندوب. فيكون ٣ المتكرّر في الندب مندوبًا، كما أنّ التكرار في الواجب واجب. وإنّما كان كذلك، لأنّ التصريح بتكرار الندب يفيد الندب إلى التكرار؛ كذلك الإطلاق المفيد للتكرار بالظاهر. ٦

فصل

واعلم – وفّقك الله – أنّه لا يجوز أن يقع خلاف في أن تكرار الأمر يقتضي استئناف فعل، إذا كان بعد امتثال الأوّل. مثال ذلك إذا قال: «اضْرِبْ»، فضرب، ٩ ثمّ قال: «اضْرِبْ»، أنّ الثاني يفيد ضربًا مستأنفًا؛ لأنّ الأمر الثاني لا يعود إلى الضرب الأوّل؛ لأنّ الأوّل وقع، فلا يحتاج في وقوعه إلى أمر بعده. ولا يصحّ بعد وقوعه من جهة الآمر إلّا التصويب والشكر على الطاعة وموافقة الأمر. فأمّا بعد ١٢ الامتثال، فلم يبقَ احتمال يقع لأجله الخلاف.

فصل

١٥ وإذا كان الأمر بفعل ممتدّ مستوعِب للعمر كالايمان، كان الأمر بماضيه مستحيلًا. فإذا ورد الأمر به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾، كان أمرًا بمستقبل، وهو الاستدامة، وكان تأكيدًا؛ لأنّ الأمر الأوّل تناول جميع عمر ١٨ المكلّف، فلم يبقَ أن يكون الأمر الثاني إلّا تأكيدًا، وذلك مثل الايمان. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾: بمعنى استديموا.

---

٢ فما: مهمل. مغيّر. ٣ فيكون: فكون. ١١ وقع فلا: مهمل. ١٥ مستوعِب: مستوعب. ١٧ تأكيدًا لأنّ: مهمل. ١٨ المكلّف: المتكلّف.

فصل في الأمر المطلق
هل يقتضي الفور أو التراخي أو الوقف

٣ اعلم أنّ شيخنا – رضي الله عنه – أخذ من إيجاب صاحبنا الحجَّ على الفور أنّ الأمر على الفور. وقد أخذ جماعة من الفقهاء مثل هذا الأخذ. واعلم أنّي ذاكرٌ في ذلك فصلًا ينتفع به الفقيه. وذلك أنّ المحقّقين من أهل الأصول عابوا أخذ
٦ الأصول من الفروع، واعتلّوا في ذلك بتحقيق واقع موقعَ إيجابِ القبول منهم. فقالوا: إنّ الفروع يحسن أن تُبتنى عليها | الأصول؛ فلا يحسُن بناء الأصول على ٢٧٢و الفروع، لِما قد استقرّ من أنّ الفرع ما ابتُني على غيرِه، والأصل ما ابتُني عليه غيرُه.
٩ قالوا: ولأنّ المسألة من مسائل الفروع، يجب فيها الفور، لدليل أوجب القول فيها بالفور؛ فلا يجوز أن يوجب الأمرُ المطلق، بحكم اللغة، الفورَ من فرع مقيّد بقرينة أو دلالة أوجبت له الفور.

١٢ ولكنّني أخذتُ هذا الأصل من أنّ أصل مذهبه الاحتياطات في أصوله وفروعه؛ ومن الاحتياط التقديم والفور. فمن ذلك قوله: الصلاة تجب بأوّل الفور وجوبًا مستقرًا، وإنّ الزكاة تجب عليه بالحول؛ ولا يُعتبر إمكان الأداء. ويجب الحجّ على
١٥ الفور، وصوم يوم الشكّ تعجيلًا. فنحن نستدلّ بهذه المسائل الكثيرة أنّها جاءت من أصل له وهو قوله بالتعجيل والاحتياط، والفور من ذلك القبيل. والفرع إن لم يُبْنَ عليه، لكنّه يكون دليلًا على أصل الرجل؛ سيّما إذا علّل بالاحتياط، فيصير تعليله
١٨ أصلًا.

فهذا تحقيق مذهبنا؛ وهو مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومذهب أبي بكر الصيرفيّ، والقاضي أبي حامد.

٢١ وذهب الأكثرون من أصحاب الشافعي، والأقلّون من أصحاب أبي حنيفة، إلى أنّه على التراخي؛ وهو مذهب المعتزلة، واختيار القاضي الإمام أبي بكر بن الباقلانيّ.

---

١ في الأمر: السابق (ثلاثة أسطر ابتداءً من «وإذا» إلى «الأمر الثا» ولم يتمّ كتب «الثاني») مكرّر، مشطوب. ٥ ينتفع به: مهمل. ٦–٧ من «واعتلّوا» إلى «الفروع»: في الهامش. ٧ على: عليها. ١٠ يوجب: يوجد. ١٣ تجب بأوّل: مهمل. ١٤ مستقرًا: مهمل. ‖ تجب: مهمل. ١٦ بالتعجيل: مهمل. ٢٢ المعتزلة: مهمل.

وذهب جمهور الأشعريّة إلى أنّه على الوقف.

فهذا جملة ما ظهر لنا من الخلاف.

وعن أحمد رواية أنّه على التراخي. ٣

فصل في الدلالة على الفور

آيات الله دلّت على إيجاب المسارعة. من ذلك قوله - تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، وقوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. وامتثال الأمر من ٦ الخيرات؛ لِما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات. وقوله - تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. ولو كان على التراخي؛ لَما حسن العتب. ٩

ومن ذلك عتب النبيّ - صلّى الله عليه - على من دعاه؛ وهو في الصلاة؛ فلم يجبه؛ واحتجاجه عليه بقوله: «أَلَمْ تَسْمَعْ إلى قوله ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾». فما فسّح له في التأخير إلى انقضاء صلاته. وهذا غاية في الفور. ١٢

٢٧٢ظ ومن ذلك أنّ النهي | استدعاء الترك والكفّ عن أفعال مخصوصة، كما أنّ الأمر استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة. ثمّ النهي يقتضي الترك على الفور؛ كذلك الأمر، ولا فرق. ١٥

ومن ذلك أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه معنًى. وذلك أنّه لا يتحقّق المأمور، ذو الضدّ الواحد، إلّا بترك أضداده؛ كالمأمور بالسكون لا يمكنه ذلك إلّا بترك الحركة؛ أو بالقيام. فلا يمكنه الامتثال إلّا بالكفّ عن الجلوس والاضطجاع، ١٨ اللذَيْن هما ضدّ القيام. والنهي يقتضي الفور، فاقتضى فعل ضدّه؛ الذي لا يصحّ الترك إلّا به؛ على الفور.

ومن ذلك أنّ الأمر يقتضي ثلاثة أشياء: اعتقاد الوجوب، والعزم على الفعل، ٢١ وفعل المأمور. ثمّ إنّ الاعتقاد والعزم على الفور؛ فكذلك الفعل.

---

٥ آيات: مهمل. ١٠-١١ فلم يجبه: مهمل. ١٢ فسّح: مهمل. || انقضاء صلاته: مهمل. || وهذا غاية: وهداعاته. || في الفور: مهمل. ١٤ الفعل: لفعل. || من «الفعل» إلى «على»: في الهامش.

ومن ذلك أنّ الأمر يقتضي الفعل، لكونه استدعاء له؛ والتراخي تأخير ليس في اللفظ، وتخيير بين وقت ووقت ليس في صيغة الأمر. فلا وَجْهَ لإثبات معنًى لا ٣ يتضمّنه اللفظ، ولا يظهر فيه.

ومن ذلك أنّ الوقت الأوّل الذي يلي الأمر وقت يحصل فيه الإجزاء، ويقطع على أنّه لا مفسدة فيه، وأنّه يجوز النقل فيه، ويكون ممتثلًا. والثاني والثالث من ٦ الأوقات تجرّد الفعل فيه بين أن يكون مفسدة، أو غير مجزئ، أو غير موافق لإرادة الآمر وغرضه. ولا يجوز أن يُطاع الآمر الموجِب، إلّا بفعل يتحقّق فيه ما قصد به. وذلك في الوقت الثاني والثالث مقدّر.

٩ ومن ذلك أنّ الله – سبحانه، لمّا خصّ هذا الوقت بإظهار صيغة الأمر فيه مع إمكان التأخير، دلّ على أنّه استدعى الفعل عقيبه بلا فصل؛ إذ لو أراد الفصل، لأخّر الصيغة إلى الوقت الثاني.

١٢ فصل يجمع الاعتراضات والأسئلة على ما ذكرنا

قالوا: أمّا الآيات، فإنّ المغفرة ليس إليها طريق معلوم فنسارعَ إليها؛ لكنّ الإضمار «سارِعوا إلى ما يوجبُ لكمُ المغفرة». وذاك هو التوبة من الذنوب؛ وتلك ١٥ على الفور بإجماع، لأنّها النزوع عن الذنوب.

وأمّا قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾، فإنّه أمر مقيّد بالتعجيل، وكلامنا في أمر مطلق. وقوله في حقّ إبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾، عساه كان أمرًا مع قرائن تعطي الإيجاب على الفور. ١٨ وهذا هو الظاهر.

قالوا: وأمّا النهي، فإنّه يقتضي الترك على الدوام؛ | فتناول الوقت الأوّل، كما ٢٧٣و تناول سائر الأوقات. وليس كذلك الأمر؛ لأنّه لا يقتضي إلّا وقتًا واحدًا، وليس ٢١ الأوّل بأولى من الوقت الثاني. فكانت الأوقات كلّها سواء.

---

٢ فلا: مهمل. || وَجْهَ لإثبات: الأحرف مطموس أكثرها. ٥ مفسدة: مهمل، مغيّر. || فيه: مغيّر. ٦ تجرّد: مهمل. ١١ لأخّر: مهمل. ١٤ الإضمار: مهمل، مع العلامة لحرف الزاء، كأنّ الكلمة جمعٌ لـ «جمار»، أي «الجماعة». || المغفرة: مهمل. ١٥ النزوع: مهمل. ١٦ فَاسْتَبِقُوا: فاستبقوا، كذا.

قالوا: وقولكم «يقتضي النهي عن ضدّه فاقتضى الدوام من حيث إنّه نهي»،
باطل به قوله: «افْعَلْ أيَّ وقتٍ شِئْتَ»، فإنّه يجوز له التأخير، وإن أدّى إلى ما ذكره؛
ولأنّه لو كان من حيث اقتضى النهي، لَكان على الدوام، حيث كان النهي على ٣
الدوام. فلمّا لم يكُ على الدوام، بطل أن يكون العمل به بحكم النهي المطلق. لكن
إن علّق عليه التحريم بحكم النهي، فإنّه يقتضي تحريمًا بحكم نهي يفوت به الفعل.
وذلك لا يقتضي المسارعة، لكن يقتضي أن لا يفوت به الفعل. ومع الايجاب ٦
المجرّد، وإن كان على التراخي، لا يفوت به الفعل.

قالوا: وأمّا أخذكم إيجاب الفور من العزم والاعتقاد، فلا يصح؛ لأنّهما يجبان
على الفور، مع كون الفعل مؤخّرًا بصريح النطق. وهذا يدلّ على أنّ الفور فيهما ٩
ليس بمأخوذ من جهة اللفظ، وإنّما استُفيد من جهة أنّ التكاليف لا ينفكّ عن اعتقاد
وعزم؛ إذ لو كان منفكًّا منهما، لَكان جاحدًا أو مهملًا.

قالوا: وأمّا قولكم: «ليس في الأمر تخيير، ولا تأخير، فمن أين جاء القول ١٢
بالتراخي؟»، فإنّه باطل بقوله: «اذْبَحْ» أو «اقْتُلْ». فإنّه لا يتعيّن عليه عين من أعيان
المقتولين، ولا حيوان من حيوانات الذبح، ويكون مخيّرًا بين الأعيان، لعدم
التعيين. كذلك الإطلاق في الأزمان، لا يقتضي تعيين وقت. ١٥

قالوا: وينقلب عليكم، فيُقال: ليس في اللفظ تعيين بالوقت الأوّل؛ فمن أين
اتّخذتم التعيين له من بين سائر الأوقات، والزمان ليس بمذكور في الفعل؟ وإنّما
يدخل شرطًا من حيث استحالة وقوعه في غير زمان. فيجب أن يكون تابعًا للفعل، ١٨
والفعل مطلق غير معيّن؛ فكان الزمان بحسبه مطلقًا، فلا وجه لتعيينه إذا لم يكن لنا
تعيين من ناحية اللفظ.

---

٢ أيَّ وقتٍ شئتَ: اى وقت شئت. ٦ يفوت: مهمل. ٨ أخذكم: احدكم. كذا. مع العلامة لحرف الحاء. || يجبان: بحيان. ١٢ تخيير: مهمل. || تأخير: باخير. ١٥ التعيين: التعين. || تعيين: نعير. ثمّ بُدّل إلى نعير. ١٦ وينقلب عليكم: مهمل. || تعيين: مغيّر. ١٧ التعيين: مغيّر. ١٩ بحسبه: مهمل. || لتعيينه: مغيّر. || يكن: مزيد.

فصل في الأجوبة عن هذه الأسئلة

أمّا دعواهم أنّ الأمر بالمسارعة عاد إلى التوبة لأنّها هي التي تحصل بها
٣ المغفرة، فغير صحيح؛ لأنّ الله – سبحانه – يقول: | ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ٢٧٣ظ
وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾. فليس غفرانه مقصورًا على التوبة؛ فالطاعات
مكفّرة توبةً وغير توبة. قال – سبحانه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾؛ قيل في
٦ التفسير: الصلوات الخمس يكفّرن ما بينهما. والأحاديث في ذلك كثيرة.
وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ مقيّد، وكلامنا في المطلق. فإنّه مقيّد يوجب
المسابقة والمسارعة في كلّ أمر يرد مطلقًا. كما إذا قال السيّد لعبيده: «سابِقوا إلى
٩ طاعتي إذا أمرتُكم»، صارت هذه تقدمة توجب المسارعة إلى كلّ أمر يرد منه في
الثاني مطلقًا.
وأمّا قولهم: النهي يقتضي الترك على الدوام، فكذلك الأمر عندنا. على أنّه
١٢ إنّما اقتضى الترك في كلّ حال؛ لأنّه استدعاء قد [أ]طْلق للترك، وهذا موجود في
الأمر.
وأمّا قولهم: إنّه يبطل التعلّق باقتضاء النهي عن الضدّ، بما إذا قال له: «افْعَلْ أيَّ
١٥ وقتٍ شِئْتَ»، فذاك لا يقتضي إلّا النهي عن الترك في الوقت الذي يشاء الفعل.
وأمّا قولهم: كان يجب أن يقتضي الدوام، فكذا نقول.
وأمّا قولهم: إنّ العزم والاعتقاد يجب على الفور، وإن كان الفعل متراخيًا، لأنّه
١٨ متى لم يقدّم العزم والاعتقاد كان مهملًا، فلا يلزم؛ لأنّ الاعتقاد والعزم تابعان
للفعل، إذ لأجله وَجَبا. وإنّما تعجّلا مع تقييد الفعل، لأنّ الأمر بهما مطلقًا.
فتعجّلا، واختُصّ الفعل دونهما بالتقييد؛ ولو قيّدهما الشرع، لتقيّدا.
٢١ وأمّا قولهم: إنّ تركهما إهمال، فترك الفعل مع حصول الاعتقاد والعزم تسويف
وتمادٍ. ولأنّه يبطل بما لو قيّد الاعتقاد والعزم، فقال: «حُجَّ في سنةِ كذا حِجّةً»،
ولا يُعتقد وجوبها ولا يُعزَم على فعلها إلّا حين أشهر الحجّ من تلك السنة. ولهذا مَنْ

---

٢ الأمر بالمسارعة: مغيّر. || عاد: عادت. || التوبة: التربه. ١٢ قد أُطلق: قدطلق، مغيّر، مشكوك فيه، مزيد. ١٦ قولهم: قولكم. ١٩ إذ لأجله وَجَبا: ادلا جله وحبا. || تقييد: مهمل. ٢٠ بالتقييد: مهمل. ٢١ تركهما: مغيّر (من: تركها). ٢٢ يبطل: مهمل. ٢٣ مَنْ: مزيد.

لم تُوجَد في حقّه شروط الحجّ، لا يلزمه اعتقاد ولا عزم، لمّا لم يُخاطَب بالفعل؛ ولا يكون بالإخلال بهما مهملاً.

٣ وأمّا قولهم على قولنا: ليس في اللفظ تخيير، باطل بالأمر بالذبح؛ فإنّه يتخيّر بين الأعيان، ولا تخيير. فإنّه لا عين أخصّ من عين؛ إذ أغنام القطيع متساوية. فأمّا ٢٧٤و في مسألتنا، فإنّ الوقت الذي يلي الأمر أخصّ، من حيث إنّه | يتضمّن إيقاع الفعل،

٦ فيه إجزاء ومصلحة وإرادة بالإجماع. والوقت الثاني لا يُعلَم أنّه صالح، بخلاف الأعيان؛ ولأنّه لا يُخاف بالعدول عن عين إلى غيرها فواتُ الفعل في العين الأخرى. وهنا يُخاف فوات الفعل رأسًا؛ وليس على الاحترام أمارة تُتوخّى وتُنتظر.

٩ وأمّا قولهم: ونقابلكم بأنّه ليس في الأمر تعيين، فلا يصحّ؛ لأنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل، وإيجاده تضمّن إيجابه. والوقت الذي يلي الأمر، مع إزاحة علل المأمور فيه، وصلاحيته لفعله وجودًا ووقوعًا، موقع الإجزاء؛ وهذا صالح لإيجاب

١٢ التعيين. فأمّا التراخي والتأخير، فلا وجه له. ولذلك لا يحسن اللوم على فعله في أوّل وقت، ويحسن العتب والتوبيخ على تأخيره مع تكامل شروط الفعل.

فصل في الدلالة على فساد قول أهل الوقف

١٥ وذلك من عدّة وجوه. أحدها الكتاب، وهو قوله - سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. فتمادوا بقولهم: ما هي؟ ما لونها؟ فقال النبيّ - صلّى الله عليه: «شدّدوا، فشُدّد عليهم». فقال الله - سبحانه - في آخر أمرهم: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا

١٨ كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وما كان سوى التوقّف والاستفسار، وقد ذمّهم عليه.

فإن قيل: ظاهر حالهم أنّهم توقّفوا من غير عزم ولا اعتقاد؛ لأنّهم قالوا في الأوّل: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾، وفي الأخير، قال - سبحانه: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا

٢١ يَفْعَلُونَ﴾، قيل: النقل يمنع ذلك. فإنّه رُوي في التفسير أنّهم بلغوا بثمنها ملء

---

٤ القطيع: مهمل. ٥ يتضمّن إيقاع: سصمن اىقاع. ٨ تُتوخّى: سوخا. ٩ ونقابلكم: مهمل. ١٠ إيجاد: مهمل. ‖ تضمّن: مهمل. ١١ وصلاحيته: مهمل. ‖ ووقوعًا: حرف العطف مزيد. ١٢ التعيين: مغيّر (من: التعين). ١٣ والتوبيخ: مهمل. ١٦ فتمادوا بقولهم: مهمل. ١٩ توقّفوا: مهمل. ٢٠ أتتّخذنا هُزُوًا: اىحدنا هزوا، وحرف الواو مزيد. ٢١ النقل يمنع: مهمل.

جلدها – ورُوي مَسْكها – ذهبًا. ورُوي «لو أنّ بني إسرائيل ذبحوا بقرة من بقرهم، لأجزأتهم؛ لكن شدَّدوا». ولم يذكر سوى تعمّقهم في السؤال. ولو كان هناك ما هو ٣ أوفى من السؤال، لَما علّق بالتشديد على سؤالهم. وتردّدهم في صفات البقرة لم يحدث سوى التأخير والتوقّف؛ لأنّ المتوقّف في ذلك إنّما يتوقّف لطلب الدليل على جواز تأخيره، وزوال المأثم بذلك؛ وليس يتوقّف لطلب الدليل على سلامة تعجيل ٦ الفعل، ويُقدِّم من المأثم والعقاب. والقول بأنّ تقديم فعله حرام؛ لأنّ من قال بالفور وبالتراخي | جميعًا يقولون إنّ تقديم فعله حسن جميل، وإنّ القائل بوجوب تقديمه ٢٧٤ظ يقول إنّه يأثم بالتأخير. والقائلون بالتراخي يقولون: إن قدّمه، فقد أدّى الواجب ٩ وبرئت ذمّته. والأحوط له في حيازة المثوبة، وإبراء الذمّة، تقديمُه؛ فإنّه لا يأمن الفوات بمفاجأة الموت. وإذا ثبت ذلك، ثبت أنّ مقدِّم فعله ممتثل للمأمور به بإجماع الأمّة، قبل القائلين بهذا. فبطل ما قالوه من الوقف.

١٢ ويوضح هذا أنّه لو وجب الوقف في ذلك، لكان المقدِّم لفعله عقيب الأمر، مع اعتقاد وجوبه وبراءة ذمّته، مخطئًا مأثومًا؛ لأنّه لا يعلم ذلك. بل يجوز أن يكون المراد به التأخير في هذا أيضًا خلاف الإجماع. فلو احتمل الأمر في أصل الوضع ١٥ الفور والتراخي، لَكان هذا الإجماع من الأمّة. على أنّ تقديم فعله، ليس بمحظور ولا حرام، موجبًا لحمله؛ بدليل السمع على أنّ سائر الأوقات وقت له، من عقيب الأمر إلى ما بعده.

١٨ فإن قال قائل: إنّ تقديم فعله حرام، لموضع الاحتمال فيه.

قيل له: فأنتَ إذًا قائل بأنّه إنّما يجب أن يفعل لا محالة في وقت يكون بعد عقيب الأمر. فإن قال: «كذاك أقول»، خالف الإجماع الذي وصفناه. وقيل له ٢١ أيضًا: أفيجوز أن يتغيّر الأمر بطول عمر المكلّف من بيان وقته، أو لا يجوز ذلك؟ فإن قال: ذلك جائز، قيل: فهو إذًا حرام على المكلّف فعله في سائر الأوقات، لأنّه

---

٢ لأجزأتهم: لاجزاتهم. || يذكر: تذكر. ٣ أوفى: حرفا الألف والواو مزيدان. ٤ يحدث: مهمل. ٩ وبرئت ذمّته: وبرت دمته. || حيازة: حرف التاء المربوطة مزيد. || المثوبة: المثوبه. ١١ القائلين: القايلين. ١٦ لحمله: لجمله. ١٨ إنّ: بان. ١٩ فأنتَ: فانت. || إذًا: مزيد. || وقت: السابق (ما) مشطوب. ٢١ بيان: بان. || وقته: مغيّر. || أو: حرف الألف مزيد.

عارٍ فيها عن دليل وجوب فعله من كلّ وقت منها، كما أنّه عارٍ من ذلك في حال عقيب الأمر. وهذا يوجب التوقّف عن فعله في كلّ حال، وأن يكون إيقاعه فيها حرامًا، وبمثابة إيقاعه عقيب الأمر به؛ وذلك خلاف الإجماع، وإسقاط للتكليف، ٣
وجعل الأمر محرّمًا أبدًا لإيقاع الفعل؛ وذلك باطل.

وإن قال: لا يجوز أن يُؤخَّر بيانه في الحال التي تلي حال عقيب الأمر، وأنّه واجب في الذمّة إلى حين موت المكلّف، أو واجب إيقاعه في وقت محدود معيَّن. ٦

قيل له: فما معنى الوقف مع البيان لحال المأمور، وأنّه في الذمّة، أو موقّت بوقت محدود، | والوقف لا يسوغ مع البيان؟ ٢٧٥و

على أنّ هذا البيان يجب أن يكون مع الأمر، وحين وروده، فتبيّن به حال عقيب ٩
الأمر، وأنّها حال له أم لا؛ كما يجب عنده أن يتبيّن في الحال التي تلي حال عقيب الأمر، ليُعلَم حكمُه من تعلّقه في الذمّة، أو توقيته. ولا مخرج من ذلك.

وإن قال قائل: يجوز تأخير بيان ذلك أوقاتًا كثيرة. ١٢

قيل له: فجوّز ذلك الشهور والسنين الكثيرة، وإلّا فما الفرق؟ وهذا يوجب صحّة الوقف فيه أبدًا، وتحريم الإقدام عليه في كلّ وقت؛ وذلك باطل.

ومـمّا يدلّ على فساد القول بالوقف، ودعواه على أهل اللغة في أصل الوضع، ١٥
علمُنا باتّفاق أهل اللغة على مدح المسارع إلى ما يُؤمَر به، واعتقادهم فيه امتثال المأمور به. هذا معلوم من حالهم، وحكم مواضعتهم قبل مجيء الشرع، وقولهم:
«فلان ممّن يسارع إلى المرسوم، ولا يبطئ، ولا يتراخى فيما يُؤمَر به». ولذلك ١٨
ذهب كثير من الناس إلى القول بالفور دون التراخي، وإن لم يقصد أهل اللغة عندنا ما ادّعوه؛ ولكنّهم قصدوا إلى زيادة مدح مَنْ سارع إلى امتثال أمر الآمر
وبادر إليه، وإن كان له تأخير ذلك. ومن هذا الوجه مدح الله – تعالى – قومًا ٢١
بذلك، فقال: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾. فبطل دعوى أهل الوقف.

---

٣ حرامًا: حرامٌ. كذا. ٧ له: مزيد. ٩ فتبيّن: فيبين. ١٠ يتبيّن: مغيّر. ١١ ليُعلَم: مهمل. || في: مغيّر (من: بين). ٢٠ قصدوا: مغيّر.

فصل فيما استفدتُه من الأدلّة على القول بالفور مضافًا إلى ما تقدّم ومفردًا عنه

٣ إنّهم قالوا: إنّ لفظ الأمر اقتضى إيجاب الفعل. وكونه واجبًا يقتضي إيقاع موجبه؛ فوجب إيقاع الفعل مع الوجوب؛ ولم يجز تأخيره. ولذلك اقتضى إيقاع موجبَيْه الآخرَيْن؛ وهما الاعتقاد. والعزم على الفور. فكذلك الفعل، ينبغي أن ٦ يقتضي إيقاعَه على الفور.

فاعترض على هذا بعض من لا يرى الفور، فقال: ليس حصول الوجوب مؤذنًا بإيجاب الفعل حال حصول لفظ الأمر به، وحين سماع لفظه. لأنّه محال؛ وإنّما ٩ يجب | في الثاني. فإذا انفصل أحدهما عن الآخر، أعني الفعل، من لفظ الأمر، ٢٧٥ظ في حال، جاز في حالين وثلاث وأكثر.

وأمّا قولكم: إنّ الأمر اقتضى تعجيل فعل الاعتقاد الذي هو أحد موجبَيْه، فإنّه ١٢ غلط من عدّة وجوه.

أحدها أنّا لم نقل إنّ الاعتقاد وجب تقديم فعله؛ لأجل حصول الأمر به فقط؛ ولكن لدليل أوجب ذلك؛ فإن وجب في تقديم الفعل وما يقوم مقامه؛ وإلّا بطل الجمع بينهما.

١٥ والوجه الثاني هو أنّه لو كان الأمر المقتضي لفعل الاعتقاد وإيقاع الفعل موجبًا لتقديم فعل الأمرين لإيجابه تقديم أحدهما، لَوجب لا محالة إيجاب تقديم الفعل الموقّت بما يقتضي تأخيره، لإيجاب الأمر به تقديم اعتقاد وجوبه. فلمّا اتُّفق على ١٨ أنّه قال له: «قد أوجبتُ عليكَ إيقاعَ الصلاةِ في رأسِ الشهر»، أو «الحَوْل»، لم يجز له تقديم فعلها عقيب الأمر.

وإن لزمه تقديم فعل اعتقاد وجوبها، سقط ما قلتموه. على أنّه إذا وجب عندهم ٢١ إيقاع الفعل عقيب الأمر، امتنع وجود العزم على أن سيفعل؛ لأنّ العزم عزم على المستقبل، وتوطين للنفس على فعله؛ وذلك لا يصحّ في الواقع الموجود. فلا وجه لقولهم: «يجب تقديم الفعل، كما يجب تقديم العزم».

---

٤ مع: السابق (مع الفعل) مشطوب. ١٤ أوجب: السابق (اوجب تقديم فعله لأجل حصول الامر به فقط ولكن لدليل)، مكرر، مشطوب. ‖ وجب: وجد. ‖ الجمع بينهما: مهمل. ١٦ لايجابه: لا محاله. ١٨ أو: حرف الألف مزيد. ٢٠ قلتموه: اللاحق (هذا) غير مشطوب. ٢١ العزم عزم: مهمل.

اعترضه من يقول بالفور، فقال له: فما الدليل الموجب لتقديم فعل الاعتقاد على الفور؟

قال المعترض الذي لا يرى الفور: الدليل عليه أمور. أحدها الاتّفاق على وجوب فعل الاعتقاد على التكرار في جميع الأوقات التي يُذكَر فيها الأمر. وأنّ الأمر بذلك ليس بأمر باعتقاد واحد من الجنس، واقع في زمن واحد؛ وإنّما أمر بالاعتقادات على الدوام. وإذا كان ذلك كذلك، لزم إيقاعه على الفور، وفيما بعده، وفي كلّ وقت ذُكِر الأمر بالفعل، ليتمّ كونه على التكرار. ولمّا لم يجب الفعل المعتقد وجوبه على التكرار، لم يلزم إيقاعه على الفور وما بعده. وهذا واضح في الفصل بين الأمرين.

٢٧٦و اعترض عليه من يقول بالفور، فقال: ولِمَ لم يجب الفعل على التكرار، | كما وجب الاعتقاد لوجوبه؟

قال: إنّما لم يجب، لأنّ الله – تعالى – لم يوجب ذلك؛ ولو أوجبه، لَلزم تكراره. قال: وقد يمكن أن يُقال إنّه إنّما لم يجب الفعل على التكرار، لكونه مضرًّا وقاطعًا للحرث والنسل والمصالح. وليس كذلك فعل اعتقاد الوجوب كلّما ذُكر الأمر، لأنّه غير قاطع عن هذه الأمور. قال: وممّا يقتضي الفرق بينهما أيضًا أنّ الاعتقاد ممّا يتضمّنه العلم لوجوب الفعل لا محالة، والتصديق للمخبر عن وجوبه، وترك الإصرار على معصيته. وذلك أنّ الأمر لا يستقرّ وجوبه، إلّا مع العلم بأنّه واجب، أو التمكين من العلم بذلك. فإذا أمر بإيقاع الفعل، والتقرّب به معجّلًا أو مؤجّلًا، فلا بدّ من إعلامه وإشعاره بذلك. ومتى علم وجوبه، حصل معتقدًا لذلك؛ لأنّ اعتقاد وجوبه ليس بأكثر من العلم بوجوبه؛ فصار إفهام الوجوب متضمّنًا لاعتقاد الوجوب. وهذا الاعتقاد عُلم من فعل الناظر المستدلّ على وجوب ما أُمر به. وليس لا يصحّ له العلم بوجوب الفعل، إلّا بعد إيقاعه، فضلًا عن تقديمه؛ لأنّه لو علم وجوبه واعتقد ذلك، لصحّ أن يتركه جملةً ويعصي. إذا علم وجوب ما وُقّت بوقت متأخّر، وجب اعتقاد الوجوب معجّلًا، وتأخير الفعل. ومحال كونه عالمًا بوجوب

---

٤ التي: الذي. ٨ وهذا واضح: مغيّر. ١٠ فقال: مكرّر. ١٣ مضرًّا: مهمل. ١٦ للمخبر: مغيّر (من: للخبر). ٢٠ متضمّنًا: مغيّر. ٢١ وليس: وليس لا. ٢٣ جملةً: مهمل.

الواجب عليه، مع تأخير اعتقاد وجوبه؛ لأنّ نفس الاعتقاد لوجوبه هو العلم بالوجوب. فافترق الأمران.

قال: ولأنّ الله - سبحانه - إذا أوجب فعلاً، فقد أخبره باستقرار وجوبه عليه؛ ولزمه عند ذلك اعتقاد كونه واجبًا؛ لكي يكون بذلك مصدِّقًا لخبر الله - تعالى - عن إيجابه عليه. وإلّا كان مكذِّبًا لله، وشاكًّا في خبره؛ وذلك محرَّم بإجماع المسلمين. وهو لا يحتاج في تصديق الخبر عن إيجاب الواجب إلى إيقاع فعل الواجب. فافترق الأمران.

قال: ولأنّه متى علم وجوب الفعل عليه واعتقد ذلك، لم يَجِلَّ اعتقادُه وجوب ذلك. وتصديق المخبر له عن وجوبه أن يكون عازمًا على ما اعتقد وجوبه، أو تاركًا هذا | العزم. وقد اتُّفق على تحريم ترك هذا العزم في كلّ وقت؛ لأنّه لا متروك له، مع ذكر العبادة، إلّا بالعزم على ترك الواجب وكلّ عصيان. فافترق الأمران. ٢٧٦ظ

وممّا استدلّ [به] القائلون بالفور أنّهم قالوا: إنّه لا يخلو الأمر المطلق عن التوقيت من أحد ثلاثة أمور: إمّا أن يكون [أمرًا] بفعل الشيء على الدوام والتكرار؛ أو يكون أمرًا بالفعل على البدل، فيكون أمرًا بفعل غير معيّن، ليوقعه المكلّف أيّ وقت شاء؛ أو أن يكون أمرًا بفعل واحد، لا على الجمع، ولا على البدل.

قالوا: وقد اتُّفق على أنّ ذلك لا يصحّ أن يُقال فيما يلزم على التكرار؛ وإنّما الخلاف في فعل واحد، أو جملةٍ، يصحّ أن يُقدَّم، ويصحّ أن يُؤخَّر؛ فسقط هذا الوجه. وإن كان أمرًا بفعل على البدل غير معيّن، بل شائعًا في جميع الأوقات، فذلك باطل؛ لأنّ ما هذه حاله، إنّما هو أمر بأفعال مخيَّر فيها، كلّ واحد منها غير صاحبه يقع في أزمان متغايرة. والأمر إنّما اقتضى لفظُه تعلُّقَه بفعل واحد، دون أفعال كثيرة تقع على الضمّ، أو على البدل والتخيير، فلا سبيل إلى حمل الأمر على غير موجبه ومقتضاه؛ أو أن يكون أمرًا بفعل واحد معيّن. فإن كان كذلك، وجب أن ينظر أيّ الأزمان زمانه الذي يجب أن يقع فيه. فإذا عرفنا أنّ ذلك الزمن وحده هو وقته، وأنّه هو المراد إيقاعه فيه، وجب أن يكون إيقاعه فيه هو المصلحة، وإيقاعه في غيره مفسدة، غير مراد.

---

٥ مكذِّبًا: مهمل، مغيّر. ٨ لم يَجِلَّ: لم تجلّ. ٩ وتصديق المخبر: مهمل. ١٠ متروك: مترك. ١٦ يلزم: مغيّر. ١٩ مخيَّر فيها: مخيرفيها. ٢١ والتخيير: والتخير. ٢٢ أن: مزيد. ٢٣ إيقاعه: مغيّر.

قالوا – أعني هؤلاء القائلين بالفور: وقد اتّفق الكلّ على أنّ الأمر المطلق بالفعل، إذا فُعل عقيب الأمر، حصل به أداء الواجب وبراءة الذمّة، وكان فيه المصلحة وموافقة المراد. وإذا ثبت ذلك من حكم الوقت الأوّل، عُلم أنّ الوقت ٣ الثاني، وما بعده من الأوقات، ليس بوقت له؛ لأنّ ما يقع من الوقت الأوّل من أفعال العباد، لا يصحّ تقديمه على وقته، ولا تأخيره، ولا إعادته بعد عدمه؛ وما يقع في غير وقته من جنسه، فإنّه غيرُه، وجب لزوم الفعل على الفور. ٦

٢٧٧و واعترض عليهم من قال بالتراخي بأن قال: أمّا دعواكم | أنّه لا يجوز أن يكون أمرًا بفعل غير معيّن، وأنّ ذلك الفعل قد خُيّر المكلّف بين فعله وفعل مثله في غير وقته، فإنّه عين الخلاف الواقع. فلِمَ قلتم ذلك؟ ٩

قال: فإن قالوا: لأنّ أمره بالفعل ليس في ظاهره أنّك مخيّر بينه وبين غيره، قيل لهم: ليس في ظاهره أنّك مأمور بواحد من الجنس معيّن بوقت مخصوص دون مثله؛ فلا يجب أن يقولوا بذلك. ١٢

قال: ويُقال لهم أيضًا: ما أنكرتم أنّه متى قيل له «صَلِّ» أو «اضْرِبْ»، ولم يعيّن له وقتًا من وقت، فقد دلّ بذلك على أنّه أمر بفعل من الجنس غير معيّن، ولم يكن مبيّنًا عن إيقاعه في وقت مخصوص، ولا أُريد به من الجنس جزءًا مخصوصًا، وإنّما ١٥ أُريد أن يفعل جزءًا من الجنس يقع عليه اسم «الفِعْل» في أيّ وقت شاء: إن علم أنّه سيوقع المأمور به. كما أنّه إذا قيل له: «اضْرِبْ رجلًا»، و «تصدَّقْ على فقير»، ولم يخصّ رجلًا من رجل، ولا فقيرًا من فقير، عُلم أنّه قصد إلى إيجاب الفعل بغير تعيين ١٨ أحد بعينه. وإن كنّا نعلم أنّ كلّ ضرب يُفعَل في شخص فإنّه غير الضرب المفعول في غيره، أو ما من سبيله أن يُفعَل في غيره؛ وإن لم يُرِدْ لفظ التخيير بأن يُقال له: «اضْرِبْ مَنْ شئتَ». وهذا بيّنٌ في سقوط ما اعتمدوا عليه. ٢١

قال: فأمّا قولهم: إنّ الإجماع قد حصل على أنّ تقديم فعله مصلحة، وأداء الواجب تُبرَأ به الذمّة، وأنّ ذلك دليل على أنّ ما يقع بعد ذلك ليس بواجب ولا مصلحة، فإنّه قول ظاهر البطلان؛ لأنّه ليس في الإجماع. على أنّ تقديمه مصلحةً ٢٤

---

٦ جنسه: مغيّر. ٨ بفعل: مهمل. ١٢ أن يقولوا: ان يَقُولُونَ. ١٤ بفعل: مهمل. || من: مزيد.
١٥ به: مزيد. || الجنس: السابق (به) مشطوب. ٢٠ يُرِدْ: مهمل. || التخيير: مهمل.

وأداءً للواجب دليلٌ على أنّ فعل مثله وتأخيره ليس بواجب ولا مصلحة. وهذا هو الذي يحتاجون إليه؛ ولا إجماع فيه. فيسقط ما قالوه.

٣ وممّا استدلّ به القائلون بالفور [أن] قالوا: لو كان على التراخي: لم يخلُ من أحد أمرَيْن: إمّا أن يكون له تأخير الفعل إلى غاية معلومة، أو إلى غير غاية. فإن كان إلى غاية محدودة، فذلك يوجب توقيته، وأن يكون كالصلاة الموسَّع وقتها بوقت | ٢٧٧ظ

٦ مضروب. وذلك خلاف القول بالتراخي، ولأنّه لا وقت يُشار إليه.

فيُقال: إنّ إطلاق الأمر [لا] يقتضي توقيته به إلّا ويمكن الزيادة عليه والنقصان منه، فبطل القول بذلك. وإن كان له تأخيره أبدًا إلى أن يموت بغير توقيت، فلا

٩ وقت إلّا وله ترك الفعل فيه. وهذا يوجب ضروبًا من المحال. أحدها أن يكون الفعل نفلًا وخلافنا في كلّ أمر واجب، إمّا بصيغته، وإمّا بدليله، وإمّا بإطلاقه. وما أخرج الواجب عن كونه واجبًا باطل باتّفاق. وليس للندب صفة تختصّ به، إلّا أنّ له فعله

١٢ مع الثواب عليه، وله تركه. فإذا كان هذا صفة الواجب على التراخي، وجب أن يكون نفلًا، وذلك باطل.

والوجه الآخر أنّ كثيرًا ممّن قال بالتراخي يجعل المكلّف بموته قبل إيقاع فعله

١٥ آثمًا حَرِجًا، وذلك باطل؛ لأنّه تركه عندهم، مع أنّ له تركه، فلم يجب تأثيمه.

والوجه الآخر أنّه يوجب أن يكون الله – سبحانه – قد فرض فرضًا معلوم العين، مخصوصًا في زمن مجهول الآخر، لا تُعرَف غايته؛ وذلك بمثابة تكليف المحال،

١٨ وما لا يُطاق. وإذا قيل ذلك، بطل القول بالتراخي، وصحّ أنّه على الفور.

فاعترض من قال بالتراخي، فقال: جميع ما ذكرتموه باطل، سوى قولكم إنّه، إن مات المكلّف قبل فعله، غيرُ آثم. وقولكم إنّه لا يجوز أن يكون التراخي إلى غاية

٢١ محدّدة، فصحيح؛ لأنّه لا حدّ له ولا نهاية يُشار إليهما. وإن مات قبل امتثاله، فهو عندنا غير آثم. ويخطئ من قال: «إنّي أتبيّنُ بموتِهِ أنّه كانَ مفرّطًا».

وأمّا قولكم: إنّه لو كان له فعله في كلّ وقت، وله تركه إلى أن يموت، لَلحِق

٢٤ بالنفل، فإنّه باطل؛ لأنّ النفل لم يكن نفلًا لأنّه يحلّ تركه، لأنّ المباح له تركه

---

٢ فيسقط: مغيّر. ٣ يخلُ: مهمل. ٦ مضروب: كذا، ولعلّه «مخصوص». ٧ توقيته: توقيه.
٨ تأخيره: مغيّر. ١٠ وخلافنا: مهمل. ١١ به: بها. ٢٠ غيرُ آثم: غيرائم. ٢٤ لأنّه يحلّ تركه: مهمل.

وليس بنفل. ولا كان أيضًا نفلًا لأنّ فعله خير من تركه مع تحليل تركه؛ لأنّ الواجب الموسّع: والساقط إلى بدل: فعله خير من تركه، مع تحليل تركه في وقت التوسعة.
٢٧٨و وليس بندب لو فعل فيه: بل واجب. فلِمَ زعمتم | أنّ الندب إنّما يكون ندبًا لأجل ما ٣
وصفتم: وما أنكرتم أن يكون إنّما صار ندبًا لِما قلتم: ولأمر آخر زائد عليه؟

قال: وإن قال أهل النور: وما ذلك الأمر الذي لأجله: وبانضمامه إلى ما
ذكرنا: صار ندبًا؟ قال: لا يلزمنا ذكره. ٦

قال: ثمّ يُقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الندب إنّما كان ندبًا. لأنّ فعله قربةٌ خيرٌ
من تركه لا بشرط: ولا على صفة: بل لجواز تركه على كلّ حال؛ وأن يكون كلُّ
قربةٍ فِعْلُها خيرٌ من تركها: مع جواز تركه لشرط مخصوص – إنْ يدلّ على خلافه ٩
حُرّم الترك – فليس بندب؟ وهذه صفة الواجب على التراخي، والواجب الموسّع
وقته، والساقط إلى بدل. وذلك أنّه لا يجوز ترك الواجب على التراخي، إلّا بأحد
شرطين: إمّا بأن يقول بفعل العزم على أن سيفعله في المستقبل، ولا يحلّ تركه وترك ١٢
العزم على فعل مثله فيما بعد؛ أو بأن يتركه، بشريطة أن يفعل مثله فيما بعد، ولا
يحلّ تركه إلّا على أن يفعل في المستقبل مثله. وكذلك حكم الواجب الموسّع:
والساقط إلى بدل: إنّما يسوغ تركه على صفة، وبشرط يفارق فيها ترك البدل. وإذا ١٥
كان كذلك: وضح الفرق بين الأمرين؛ وبطل ما قالوه في حدّ الندب.

قال: فإن قال منهم قائل: هذان الشرطان باطلان، لا سبيل إلى إثباتهما، لأجل
اتّفاقنا جميعًا على أنّ الأمر اقتضاء وجوب الفعل: إمّا بنفسه أو بقرينته؛ وأنّ ما يقتضي ١٨
وجوب فعل معيّن لا يوجب فعل عزم على فعل مثله بدلًا منه، ولا يوجب فعل مثله فيما
بعد: ولا شيئًا غيره من سائر الأجناس: وإنّما وجب فعله بعينه؛ وإذا كان هذا مقتضى
الأمر بالفعل، وكان الكلام في مقتضاه، سقط ما وضعتم. لأنّ ما قلتموه يوجب ٢١
التخيير بين الفعل وبين مثله فيما بعده، وبينه وبين العزم على فعل مثله: فيما بعد فعل
يقتضي التخيير بينه وبين مثله، أو بين خلافه. ولا دلّ أيضًا على ذلك دليل فيُصار إليه.
ولو دلّ عليه دليل، لم يكن ذلك من مقتضى الأمر: وإنّما كان من مقتضى الدليل. ٢٤
فليس الكلام في مقتضى الدليل، وإنّما هو في مقتضى الأمر. فبطل ما قلتم.

---

٨ بشرط: مهمل. ٩ قربةٍ: مهمل. ٢٠ شيئًا: سيا.

قال: يُقال لهم: إنّ ما قلتموه ساقط من وجهين. | أحدهما أنّ إطلاق الأمر ٢٧٨ظ بالفعل لا يقتضي إيقاع فعل معيّن من ذلك الجنس المذكور في زمن معيّن. وإنّما ٣ يقتضي إيقاع فعل واحد من الجنس، بغير عينه، وغير تعيين الوقت؛ كما أنّ قول الآمر: «اضربْ رجلًا» لا يقتضي ضربًا معيّنًا في رجل معيّن؛ وإنّما يقتضي فعل جزء من الجنس في أيّ الرجال شاء المكلّف. فليس لأحد أن يدفع هذا بأن يقول: ليس ٦ للتخيير بين فعل أيّ أجزاء الضرب شاء، وفي أيّ الرجال شاء، لفظ. والأمر إنّما اقتضى أمرًا معيّنًا، في رجل معيّن؛ فلا وجه للتخيير؛ لأنّنا قد بيّنّا، فيما سلف، أنّه إذا لم يعيّن جزءًا من الفعل، ولا وقتًا له، فقد خيّره في أيّ جزء شاء، وأن يفعله في ٩ أيّ وقت شاء بغير وجه. فبطل ما قالوه.

قال: وأمّا قولهم إنّ الدليل لم يدلّ على أنّ إثبات العزم بدلًا من الفعل، فليس الأمر كذلك؛ بل قد قام الدليل عليه، وإن كان الأمر به لا يقتضي إثبات بدل منه. ١٢ وهو أنّه، إذا ثبت بما قدّمناه أنّ الأمر بالفعل لا يقتضي تعجّله، ولا يوجب تأثيم المؤخّر له، ولا يقتضي أن يكون أمرًا بفعل جزء من الجنس في وقت معيّن، وجب أن يكون أمرًا بفعل واحد من الجنس بغير عينه. ومتى ثبت ذلك، وجب تخيير ١٥ المكلّف بين الفعل في كلّ وقت، وبين تركه وفعل مثله فيما بعد. وإذا كان له تركه في كلّ وقت، لم يكن بدّ من أن يكون له تركه، على خلاف ترك النفل.

فصل في الأجوبة عمّا ذكره أهل التراخي

١٨ أمّا قولهم: ليس في الصيغة ما يقتضي زمانًا، ولا مكانًا، فكما لا يختصّ بمكان، لا يختصّ بزمان، لا نسلّم؛ بل فيها اقتضاء بإيجاد الفعل في الزمان الذي يلي الأمر بلا فصل. لأنّ ظاهر اللفظ يعطي الإيجاد؛ ولا تأخير في اللفظ، ولا مهلة، ولا تخيير. ٢١ فكان الأمر الجزم، من حيث اقتضى الإيجاب النافي للتخيير بين الفعل والترك، اقتضى الإيجاد عقيب الأمر بلا تخيير؛ فلا يبقى إلّا الفور. ولأنّه ليس في اللفظ ذكر الاعتقاد والعزم ووقتهما. ومع ذلك يجبان على الفور، وهما تابعان للفعل.

---

١٩ يلي الأمر: مزيد. ٢٠ عقيب: عقب، مهمل.

وكذلك النهي المطلق، لا ذكر للوقت فيه. ومع ذلك، يجب الترك على الفور،
٢٧٩و ولِما في الزمان الذي يعقب | لفظ الأمر من الموافقة والمصلحة والإجزاء ونفي
المفسدة، ولإجماع أهل اللغة والأصول على أنّه وقت لحصول الطاعة والامتثال ٣
بإيقاع الفعل فيه.

ولا نسلّم الأصل. فإنّ المكان الذي يكون فيه المكلّف عقيب الأمر يختصّ
بالفعل، ما لم يكُ فيه مانع يمنع الشرع من الامتثال فيه، كالبقعة النجسة مع كون ٦
المأمور به صلاة؛ إلى ما شاكل ذلك من الأمر بالاعتكاف، وهو في بقعة ليست
مسجدًا، فيخرج ويفعل. وإن كان في بقعة صالحة، وجب شروعه في الفعل. لكن
يختصّ المكان بالفعل تَبَعًا للزمان؛ إذ لا ينفكّ بخروجه عنه من تراخٍ بزمان. فلذلك ٩
اختصّ بمكان الأمر.

وقصّة عام الحُدَيْبِيَة مشتركة. فإنّ عُمَر مَنْ كان من أهل اللغة، وقد تعجّل الوعد
وطلب ذلك، واعترض بالتأخير والتعذّر. ولأنّ الوعد بالدخول يخالف الأمر، فإنّ ١٢
العِدَة في نفس وضعها تقتضي الاستقبال. ومن أراد أن يعجّل، لا يَعِد؛ وإنّما تحصل
العِدات بالأمور في غالب الأحوال لنوع تعذّر في الحال، أو لمصلحة تقتضي التأخير.
والأمر اقتضاء؛ وبين العدة والاقتضاء ما يشهد به طبع اللفظ وجوهر الكلام. ١٥

وكذلك لا يحسن الاقتضاء بالعِدَة عقيب التلفّظ بها؛ ويحسن الاقتضاء بالائتمار
والامتثال عقيب التلفّظ به. ولذلك لا يحسن أن يُسمَّى من تأخّرت عِدَتُه عن مجلس
الوعد «مُخْلِفًا»؛ ويُسمَّى من تأخّر عن امتثال الأمر «مُخالِفًا» و«عاصِيًا» في مطّرد ١٨
العادة العربيّة، إلّا فيما كان فيه دلالة حال تقتضي التأخير.

وقد شهد لذلك القرآن، في قصّة المأمورين بذبح البقرة، لمّا توقّفوا بنفس
الاستعلام عن صفاتها: ذمّهم الشرع. فقال – صلّى الله عليه وسلّم: «شدَّدوا، ٢١
فشُدِّد عليهم». ولو قال قائل: «سنذبحُ بَقَرة»، لَما ذُمّ بتأخّرها. ولأنّا لا نعلم

---

٦ لم يكُ فيه: لم يكفيه. ٩ فلذلك: مزيد فوق «كذلك» مشطوب. ١١ وقصّة عام الحُدَيْبِيَة: مهمل. ١٣ لا يَعِد: لايعد. || تحصل: مهمل. ١٦ وكذلك: ولذلك (مع حرف الصاد فوق الكلمة إشارة إلى التصحيف). || بالعِدَة: بالعدّه. || عقيب: عقب. ١٧ والامتثال: معتبر. || به: السابق (بها ويحسن الاقتضا بالاسمار والاسماك عقيب الىا) مشطوب. || ولذلك: مزيد. || عِدَتُه: عِدَتُه، كذا. ٢٢ لَما ذُمّ بتأخّرها: لماذم تباخرها.

المصلحة في تعجيل الوعد، بل قد يكون التأخير هو الأصلح. وبالإجماع أنّ التعجيل مصلحة، وما بعده من الأوقات لا يُؤمَن أن يكون مفسدة.

٣ | وأمّا التعلّق بالأيمان، فلا حجّة فيه؛ لأنّ الأيمان من قبيل العِدَة، وقد تكلّمنا ٢٧٩ظ عليها على أنّها محمولة على العرف، فهي مقيّدة به أبدًا. ولذلك تقيّدت الرؤوس فيها بالمأكول عُرفًا، وكذلك اللبس والركوب وُقفنا على الملبوس والمركوب عُرفًا.

٦ فأمّا الأعيان فلا تتخصّص، على ما قدّمنا؛ والوقت الذي يلي الأمر يتخصّص، بما ذكرنا من كونه صالحًا وغير مفسدة. وإن افتعل، فيه امتثال وقربة. وليس في بقيّة الأوقات ما هو [صالح] إلّا بتردّد؛ بخلاف الأعيان، فإنّه لا ذبيحة تختصّ بمثل ٩ ذلك دون ذبيحة أخرى. ولأنّه لا عين تعدل غيره إلى غيرها، فيُعَدّ متوانيًا، أو تاركًا، أو متغافلًا، بخلاف الوقت الأوّل؛ لأنّه تخلّى عن الفعل بالتراخي، ولأنّه يجب فيه الاعتقاد والعزم. ولا عين يتعلّق بها حكم سوى التي يذبحها ويعتقها.

١٢ فإن قيل: فتخصُّص الوقت الأوّل بما ذكرتم يعطي أنّ بالقرينة الدالّة على تخصّص الوقت ذهبتم إلى الفور؛ ونحن لا نمنع الفور بقرينة. وهذا ترك لنصرة المسألة؛ لأنّا نتكلّم في الأمر المطلق.

١٥ قيل: تخصّص الوقت الأوّل بهذه الخصائص ليس بقرينة، لكن شريطة. ولو جاز أن يُدعَى قرينة، لكان اعتبار الرتبة للأمر قرينة. ومعلوم أنّنا وإيّاكم نقول بوجوب الأمر، لا بقرينة، وإن اعتبرنا الرتبة في ذلك. - والله أعلم.

١٨ ## فصل

اختلف العلماء في أمر الله - سبحانه - بالعبادة، إذا تعلّق بوقت موسّع كالصلاة. فهل يتعلّق الوجوب بأوّل الوقت، أو بآخره، أو بالجميع؟

٢١ فذهب أصحابنا إلى تعلّق الوجوب بجميع الوقت، من أوّله إلى آخره.

و[ذهب] أصحاب الشافعيّ إلى أنّ الوجوب يتعلّق بالوقت الأوّل؛ وأيّ وقت فعلها فيه، من الأوّل والأوسط والآخر، كان الفعل أداء للواجب.

---

٥ وُقفنا: وقف. || الملبوس: مزيد. ١٠ يُخلّي: محلا. ١٢ فتخصُّص: مغيّر (من: فتخصيص). || الأوّل: مزيد. ١٧ ذلك: مزيد فوق «هذا» مشطوب.

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يتعلّق الوجوب بآخر الوقت.

وقال أبو الحسن الكرخيّ: يتعلّق الوجوب بوقت غير معيّن، ويتعيّن بالفعل؛ كما قال الفقهاء أجمع في الأعيان المخيّر بينها في الكفّارات. ٣

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا فعل العبادة في أوّل الوقت، كانت نفلًا يمنع وجوبها في آخره.

ومنهم من قال: يقع مراعاةً. ٦

٢٨٠و وافقنا على المذهب | الأوّل القاضي الإمام أبو بكر الباقلّانيّ.

وما اختلف أهل العلم أجمع على أنّه لا يأثم بالتأخّر عن أوّله مَن قال بالوجوب، ومَن لم يقل. واتّفقوا أنّها إذا فُعلت بعد خروج الوقت، كانت قضاء. وإذا فُعلت في أوّله، كانت أداء، لا سلفًا، بل واقعةً موقع الواجب. ٩

من قال بأنّ الوجوب يتعلّق بالوقت الأوّل منهم، ومن قال يتعلّق بالوقت الأخير، اتّفقوا على المذهب، وأنّها تقع أداءً في أوّله، قضاءً بعد خروجه. ١٢

فصل في اختلاف القائلين بأنّه واجب في جميع أجزاء الوقت وأنّ له تقديمه وله تأخيره هل له تركه في أوّل الوقت إلى وسطه وآخره ببدل يقوم مقامه أو لا ١٥

فقال منهم قائلون: إنّه ليس له تركه في أوّل الوقت وما يليه إلى حين وقت التضييق، إلّا ببدل يقوم مقامه؛ ولأنّه لا شيء يصحّ أن يكون بدلًا إلّا فعل العزم على أدائه في المستقبل، إن بقي بصفة من يلزمه الفعل؛ وهو شروط التكلّف التي يصحّ مع وجودها الخطاب به. ١٨

وقال آخرون: إنّه مراعًى إذا فعل في أوّل الوقت؛ لا يُقال إنّه فرض، ولا نفل. فإن دخل آخر الوقت على المكلّف، وهو بصفة من يلزمه الفعل، تبيّنّا أنّ ما كان فعله في أوّل الوقت فرض واجب، وإن لم يبقَ إلى آخر الوقت؛ أو بقي، لكنّه لم يكن على صفة من يلزمه الفعل، كان ما وقع منه في أوّل الوقت نفلًا، لا فرضًا. ٢١ ٢٤

---

١٦ ببدل: مهمل. ١٧ إلى: مزيد. ١٩ شروط: حرف الواو مزيد. ٢٣ فرض: مغيّر.

وقال قوم من أهل العراق: إنّه نفل، إذا فعل في أوّل الوقت؛ وإنّه نائب عن الفرض، إذا بقي المكلّف بصفة من يلزمه الفعل في آخر الوقت.

فصل في جمع أدلّتنا وحججنا وأدلّة مَنْ وافقنا في أنّ الوجوب يعمّ سائر أجزاء الوقت أوّله ووسطه وآخره

٣

من ذلك قوله - تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

٦ فالدلوك وقت عُلّق عليه الفعل بالأمر المطلق، وهو الغروب. وسِيق الأمر فيه إلى غاية هي الغسق. وليس يقتضي امتداد فعلها تطويلًا لها إلى غسق الليل. لم يبقَ إلّا أنّه أراد امتداد الوقت لابتداء فعلها في أيّ أجزاء الوقت الذي ابتداؤه الغروب،

٩ وآخره الغسق؛ وهو غيبوبة الشفق.

ومن ذلك أنّ الوقت الأوّل والأوسط والأخير أوقات متساوية الأجزاء، في أنّ فعل الصلاة | فيها يسقط به الفرض، ولا يسقط الفرض فيها إلّا لتساويها في تعلّق ٢٨٠ظ

١٢ الوجوب بها وعليها. فلا يتخصّص الأخير بالوجوب دون الأوّل، مع هذا التساوي.

فإن قيل: قد يتساويان في الأجزاء ويختصّ الوجوب بواحد؛ لا سيّما وقد اختصّ الأخير بخصيصة الوجوب؛ وهو مأثم الترك. فإذا جاز أن تتساوى أجزاء الوقت

١٥ ويختصّ أحدها بلحوق المأثم في الترك فيه؛ جاز أن تتساوى الأجزاء ويختصّ بعضها بالوجوب.

قيل: الأخير لم يحصل المأثم بالترك فيه؛ لكن لمّا تعذّر الفعل بخروجه للترك

١٨ فيما قبله أيضًا، صار المأثم ظاهرًا بالترك في جميع الأوقات عند الإياس والتعذّر، وقد يظهر المأثم عنده. ولا يكون بالترك فيه خاصّة؛ كآحاد المكلّفين في فروض الكفايات، ظهر الإثم في ترك الآخر من القوم. وكان المأثم بترك الكل، لا بترك

٢١ هذا الذي ظهر الإثم بتركه.

---

٦ وهو: مزيد. ٧-٨ من «تطويلًا» إلى «فعلها»: في الهامش. ٨ أيّ: مزيد. ١٤ بخصيصة: تخصيصه. || تتساوى: يتساوا. ١٧ الفعل: مغيّر. || بخروجه: بحروجه. والسابق (على) مشطوب.
١٨ الإياس: مهمل.

وكذلك الأعيان في كفّارة التخيير؛ وما صار هذا إلّا كأصلين. أحدهما أعيان التكفير المضمّنة للتخيير بأنّها كفر، سقط الفرض. وعندهم أنّ الوجوب لا يعمّ الأعيان الثلاثة؛ بل يختصّ بواحد منها، وإن كانت سواء في وقوعها موقع الإجزاء ٣ وتفريغ الذمّة والتكفير للذنب. و[الأصل الثاني يخصّ] المكلّفين في فروض الكفايات: الفرض يسقط عن الكلّ بفعل كلّ واحد منهم؛ والوجوب لا يعمّ الجميع. ٦

قالوا: ويُقال لكم في الأوقات ههنا ما قلتم لمن عمّ أعيان التكفير بالإيجاب. وهو أنّه لو كان الإيجاب عمّ سائر الأوقات، لَوجب، إذا أخلّ بالفعل فيها، أن يأثم بترك الصلاة في الكلّ. كما ادّعيتم أنّه لو كان الوجوب يعمّ الأعيان، لأثم بترك ٩ التكفير بالكلّ إذا أخلّ بالتكفير؛ وكما يأثم جميع أهل القرية والمحلّة إذا أخلّوا بفروض الكفايات.

قيل: تعليق الأمر على الوقت لا يخلو أن يكون تعليق سبب، أو شرط. فإذا وُجد ١٢ الوقت الأوّل، وهو شرط أو سبب، حصل الوجوب؛ لأنّ الأمر هو الموجب لكون الوقت شرطًا أو سببًا. فإذا دخل الوقت، ثمّ حصل الاتّفاق على أنّه يحصل بالفعل ٢٨١و فيه الامتثال وما يتلوه من الزمان، كذلك إلى آخر | الوقت، فلا وجه لتخصّص وقت ١٥ من هذه الأوقات.

وكيف يُدّعى تخصّص وقت مع كون النصّ عمّ هذه الأوقات، أعني الأوّل والوسط والأخير؟ وهل هو إلّا كالعموم الذي لا يتخصّص الأمر فيه بعين من الأعيان؟ ١٨

وأمّا دعواهم أن الأخير تخصّص بالمأثم، فلا يلزم من وجهين. أحدهما أنّه لا يمتنع أن يُقال إنّه لا يتخصّص المأثم عند خروج الوقت بالترك في الوقت الأخير، بل يعمّ المأثم بالترك في الأوقات كلّها؛ لأنّ الله - سبحانه - وسّع الوقت رخصةً ٢١ بشرط الفعل، لأنّه رخصة لتسهيل الفعل على المكلّف. فإذا قابل ذلك بالترك، تبيّنّا أنّه ليس بأهلٍ للرخصة.

---

١ صار هذا: مغيّر. ٣ موقع: مغيّر. || الإجزاء: مهمل. ٨ لَوجب: مغيّر، مهمل. || أخلّ: مهمل. ١٧ يُدّعى: ندعا. || النصّ عمّ: مغيّر، كأنّه «النصر عمر». ١٨ يتخصّص: مهمل. || الأمر: مغيّر (من: الا من). ١٩ تخصّص: مهمل.

وما ذلك إلّا بمثابة مَنْ أهمل فعل الصلاة في السفر، وترك الطهارة، ولم يصلِّ يوم الجمعةِ الجمعةَ، ولا الظهر، وهو من أهمل الظهر؛ ولكنّه يصحّ منه فعل الجمعة. فإنّه إذا فاتت هذه العبادات بتركه، أثم مأثم من ترك الصلاة التامّة، والطهارة التامّة، ولا تبقى عليه الرخصة، ويُعاتَب على ترك ركعتين؛ إذ كانت الرخصة في الفعل. فإذا فوّت الفعل، لم تتحصّل الرخصة، وحُوسب بالأصل.

وكذلك رُخِّص في فروض الكفايات. فإذا ترك الكلُّ، أثم الكلُّ مأثمَ الواجب المتعيّن، وسُوّي في المأثم بين من ترك تكاسلًا، وبين من ترك اعتمادًا على أنّ غيره يفعلها، لا تكاسلًا منه. ولم نَقُلْ يُخَصّ بالمأثم مَنْ كسِل ولم يفعل دون مَنْ اعتمد على غيره، وظنّ أنّ غيره يقوم بها، فلم يفعل؛ وإنّما لا يأثم بالترك في الوقت الأوّل والأوسط، قبل أن يخرج الأخير، بشرط إن لم يتحصّل، حصل المأثم؛ وهو أن يكون عازمًا على الفعل في الوقت الثاني، وهو متّسع للفعل. والعازم لا يكون تاركًا في الحقيقة؛ لأنّه فاعل للعزم الممتدّ الذي هو مقدّمة الفعل والمقرّب إليه، الذي هو للأفعال المستقبلة؛ كالنيّة للأعمال الحاضرة. ولو عزب العزم في الوقت الأوّل، لأثم بالترك؛ لأنّه يفضي إلى أن يتلقّى أمر الله – سبحانه – بغير امتثال. ولا عزم على الامتثال مع إزاحة العلل، وتكامل شروط الفعل؛ وذلك غير الإهمال.

وقد قيل: إنّ | الإثم انتفى بالتأخير؛ لأنّ في إيجاب التقديم نوع مشقّة؛ لأنّ [٢٨١ظ] الوقت يدخل، وأكثر الناس على أشغالٍ تركها يفسد الأموال، ويُخاطَر فيه بالأنفس. وجواز الترك للعذر لا يدلّ على نفي الوجوب في حقّ المعسر، والدَّيْن المؤجّل.

وأمّا أعيان التخيير والأشخاص في فروض الكفايات، فإنّ الحجّة فيها ظاهرة لنا. وهو أنّه لم يتخصّص الوجوب بواحد منها؛ فليكن ههنا مثله في عدم التخصيص. وإنّما لم يعمّ، كما لم يتعيّن؛ لأنّ التعميم يزيل معنى توسعة التخيير في التكفير، وتوسعة قيام بعض الأشخاص مقام بعض في الكفاية بالبعض. فقلنا: إنّ

---

٢ أهمل الظهر: اهل الظهر. ٤ الرخصة: الرخصه. ٥ فوّت: مهمل. ٨ نَقُلْ: يَقُلْ. || يُخَصّ: مهمل. ١٠ يتحصّل: مهمل. ١١ وهو متّسع: مغيّر (من: ومومسع). ١٥ الفعل: للفعل. ١٦ انتفى: انتفا. || لأنّ: مزيد. ١٧ تركُها: مهمل. ٢٠ التخيير: التخير، مغيّر. ٢٢ يتعيّن: يتعيّر.

الفرض يتعلّق بواحد على طريق البدل، لا بعينه؛ ويكفي فعل شخص، أيّ المكلّفين كان، ممّن هو أهل للفرض.

٣ وههنا إذا علّقنا الوجوب على جميع الأوقات، لم تزُل الرخصة؛ لأنّ الوقت الأوّل والثاني والثالث ظروف لفعل واحد، في أيّها فَعَلَ أجزاه. ولا تخلو من فائدة ظاهرة، وهي تعلّق المأثم بالترك في الكلّ، وحصول الثواب في الجميع. الأوّل إن ٦ فعل فيه، فسقوط الفرض والثواب، وفضل التقديم. والأخير إن فعل فيه، فبسقوط الفرض وحصول الثواب بها، والإثابة بفعل العزم عليها من الوقت الأوّل إلى حين فعلها في الوقت الأخير المتّسع لها. وأعطينا تناول النصّ لجميعها حقّه من التعميم ٩ والاستغراق.

فصل في الدلالة على فساد قول من قال بأنّه يفعل في الوقت الأوّل نفلًا لكنّه يسقط الفرض الذي يتعلّق بالوقت الأخير ١٢

إنّه لو كان نفلًا، لوجب أن تنعقد الصلاة بنيّة النفل. فإنّ كلّ صلاة كانت عند الله – سبحانه – وفي شرعه على صفة صحّت تحريمتها بنيّة، بتضمّنها على تلك ١٥ الصفة؛ كالفرض، وسنّة الفرض، والجماعة، والجمعة، والقصر، والإتمام. فلمّا لم يسقط الفرض بنيّة النفل في أوّل الوقت، ولا يسقط الفرض في آخره إلّا أن ينوي في أوّل الوقت فرضًا، بطل أن يكون نفلًا. ويدلّ على فساد ذلك أنّه خُوطب ١٨ بفرض، فإذا أدّى نفلًا، فقد أدّى خلاف ما أُمر به. فهو كما لو خُوطب بصلاة، فصام، أو بحجّة، فصلّى.

٢٨٢و | ويدلّ على أنّها ليست نفلًا أنّ النصّ قد ورد بأنّ جميع أجزاء الوقت وقتٌ لها. ٢١ فكيف يكون نفلًا في أوّله، وهو جزء من الموسّع، وليس بأن يكون نفلًا في أوّله

---

٥ وهي: وهو. ٦ فسقوط: مغيّر (من: فسقط). || وفضل التقديم: وفصل للتقديم. || فبسقوط: فسقوط. ٨ الأخير: الاخر. || تناول: مهمل. ١٤ تحريمتها: تحرمتها. ٢٠ وقتٌ: وقتا. ٢١ من «وهو» الى «أوّله»: في الهامش.

بأولى من أن يكون نفلًا في آخره، مع تساوي أجزاء الوقت؟ فإن أعادوا ذلك السؤال، وهو تخصّص الأخير بالمأثم إذا تركها فيه، فقد سبق الجواب عنه.

٣ ويدلّ على فساد هذا المذهب أنّ من علم أنّ الصلاة في أوّل الوقت نفلٌ، فنواها فرضًا، فإنّه لم ينوِ صلاة وقته، ولا نواها على صفتها. وليس لنا نيّة في أصول الشرع، بتحقّق الفعل المنويّ، على خلاف ما هو به.

فصل في سؤالهم

فإن قيل: تقديم الزكاة قبل الحول، والكفّارة قبل الحنث، فيهما معنى النفل؛ ويجزيان بعد الحنث ومضيّ الحول عن الفرض. وأمّا النيّة، فإنّ من نوى فرض وقت ٩ من الأوقات، وقد كان أدّاه في أوّل الوقت، وقع نفلًا بنيّة الفرض. وعندنا إذا نوى صوم رمضان نافلة، أو نوى حِجّة نافلة، وعليه فرض الحجّ، انصرف إلى الفرض. فلا تصحّ دعواكم أنّه لا نيّة تحصل للناوي على خلاف صفته.

١٢ قيل: أمّا الزكاة، ففرض قُدّم على وقته باسم «السلف» لمصلحة رآها المشرّع، هي حاجة الفقراء؛ كتقديم الصلاة في باب الجمع لمصلحة الجامعين. كذلك قال – صلّى الله عليه – في حقّ العبّاس: «إنّا استَسْلَفْنا منهُ زكاةَ عامَيْنِ، ولم تكُ نافلةً»؛ ١٥ ولأنّ سبب الوجوب تقدّم الإخراج، وهو الغنى بالنصاب، والحول شرط هو أجَل وُضع رفقًا بالأغنياء؛ فعُجّل لطفًا بالفقراء. فما تقدّمت الزكاة على سبب وجوبها، ولا صارت بالتعجيل نفلًا.

١٨ وأمّا الكفّارة، فسببُها اليمين، وقد وُجدت قبل الحنث. قال الله – سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَيْمَانُكُمْ﴾، وما قُدّمت على الحنث نفلًا. وكذلك لو نوى بالزكاة والكفّارة نافلة، لَما وقع عن الواجب. وأمّا نيّة رمضان والحجّ، فلأنّهما خارجتان عن حكم ٢١ النيّات في أصول العبادات، لانقطاع العبادتين. أمّا رمضان، فإنّه تعيّن عندكم لصوم

١ أجزاء: مغيّر (من: آخر). ٢ الأخير: مغيّر (من: الاخر). ٥ بتحقّق: سحقق. ‖ المنويّ: المنوا. ٨ ويجزيان: ويحزيان. ‖ الحنث: الحث. ‖ ومضيّ: ومضى. ١١ للناوي: للنوا، ويعلو هذه الكلمة حرف الصاد إشارةً إلى التصحيف. ١٢ قُدّم: مغيّر، مزيد. ‖ المشرّع: مغيّر. ١٣ الجامعين: مغيّر. ١٤ استَسْلَفْنا: مغيّر. ١٧ صارت: صارب. ١٨ فسببُها: مهمل. ١٩ لو: مزيد. ‖ نوى: مغيّر (من: لو).

الفرض؛ ولذلك لم تُشترط له نيّة التعيين. والحجّ انقطع بانعقاده بمطلق النيّة
ومبهمها، حتّى لو قال: إهلال كإهلال زيد، وسأله | عن نيّة إحرامه، كان على ما ٢٨٢ظ
نوى زيد. وتعيّن بعد انعقاد الحجّ بالإبهام، فأسقط من النيّة في المحلّين اعتقاد ٣
النفل، وانعقدا بنيّة الصوم والحجّ.

وفي الصلاة تُعتبر نيّة التعيين لفرض الوقت، ولا تكفي نيّة مطلق الفرض. فإذا
كانت في الوقت نفلًا في نفسها، لم يكن، لعدم انعقادها مع حصول نيّة تضاهي ٦
حالها وما هي عليه، وجهٌ. فلم يبقَ لعدم انعقادها بنيّة النفل إلّا تحرّيها فرضًا.

فصل في الدلالة على فساد مذهب من قال بأنّه موقوف على آخر الوقت ٩

قال: [فإن] وافى، وهو حيّ من أهل الوجوب، تبيّنّا أنّه كان التعبّد واجبًا.
فنقول: إنّ تعليق الوجوب بالشرط يفيد أنّه إذا حصل الشرط، حصل الوجوب. فإذا
تيقّنّا أنّ الشرط معدوم، لم يُوجَد علمنا بذلك؛ واستحال أنّ الإيجاب للصلاة قد ١٢
حصل وثبت، مع تجوّز شرطه الذي عُلّق وجوبه على وجوده، لم يُوجَد بعدُ، إذ هذا
إسقاط لخصيصة الشرط ووضعه.

ويُقال لهم أيضًا: إذا كانت أجزاء الوقت جميعها منصوصًا على أنّ للمكلّف فعل ١٥
الصلاة فيها، لم يجز أن يكون وقوعه في بعضها واجبًا مراعًى؛ لأنّه خلاف مقتضى النصّ.

فصل فيما تعلّق به النافون لتعلّق الوجوب بالوقت

قالوا: لو كان متعلّقًا بالأوّل، لأثم بتركه فيه، وتأخيره عنه بذلك الوقت ١٨
الأخير، لمّا تحقّق تعلّق الوجوب به تعلّق المأثم بترك فعل الصلاة فيه. فلمّا لم يتعلّق
المأثم بترك الصلاة فيه، وتأخير فعلها عنه، عُلم أنّه لم يتعلّق به الوجوب.

---

٢ إحرامه: مغيّر. ٧ تحرّيها: محرّبها. ٨ على فساد: مكرّر. ١٠ قال: مزيد. || وافى: مغيّر.
١١ فنقول: فيقول. ١٢ أنّ: مزيد. ١٣ وجوبه: السابق (على) غير مشطوب. ١٥ كانت أجزاء الوقت: كانتا جراالوقت. كذا. ١٦ مقتضى: مزيد. ١٨ بذلك: مهمل. ٢٠ من «المأثم» إلى «يتعلّق»: في الهامش.

قالوا: ولأنّ دعوى تعلّق الوجوب بالوقت الأوّل دعوى مجرّدة: لا دلالة عليها، ولا حجّة لقائلها. ويدلّ عليه أنّ جميع أجزاء الوقت: وسطًا وأخيرًا، كالوقت الأوّل ٣ في كون الكلّ أوقاتًا وأزمنة؛ ولا خصيصة في واحد منها إلّا الأخير. ويعنون بذلك خصيصة المأثم بالترك فيه.

فصل في الأجوبة عمّا تعلّقوا به

٦ فمن ذلك أنّا قد بيّنّا علّة عدم الإثم، من جهة أنّ جواز التأخير توسعة لمكان العذر والمشقّة اللاحقة، مع كون الصلاة | فرضًا على الأعيان، وأشغال الكلّ ٢٨٣و مختلفة. فلو لم يُوسَّع لهم وقت الفعل، لشقّ إن بادروا إلى الفعل كافّة، وأثموا إن ٩ أخّروا.

ولأنّ العزم على الفعل كان تعبّدًا، شاغلًا للوقت، ممتدًّا إلى حين الفعل. وعزم المكلّف صالح لرفع المأثم في باب التروك. إذا ندم على الماضي، وعزم المكلّف ١٢ على الترك في المستقبل، سقط مأثم الماضي.

وكذلك قضاء رمضان، والديون المؤجّلة: لا يأثم بتأخيرها مع وجود العزم على الفعل في ثاني الحال؛ وكذلك الكفّارات.

١٥ ولأنّا لا نخصّص الوجوب بالوقت الأوّل. فيلزمنا ما تعلّقوا به من نفي المأثم. بل نقول: الوجوب عامّ في الوقت الأوّل والأوسط والأخير.

وأمّا الدليل على تعلّق الوجوب بالوقت الأوّل، فقد سبق، وتناوله الأمر، ووقع ١٨ الفعل فيه موقع الإجزاء. وتساوي الأوقات حجّة لنا، حيث عمّمناها بالوجوب، لتساويها. والتخصّص بالمأثم، فلا نسلّمه؛ بل يعمّ الأوقات التي عمّها بالترك. ولو سلّمه من خصّص المأثم، كان جوابه عنه أنّه الوقت الذي يضيق فيه الأمر بالفعل، ٢١ وزالت التوسعة، ولم يبقَ للعزم مجال. لأنّه لا يزال العزم بدلًا عند قوم، ومتطرّقًا به عند قوم إلى أن لا يبقى سوى وقت الفعل؛ فلا يبقى خطاب إلّا بالفعل ونيّته

---

٣ وأزمنة: وان منه. || الأخير: الاخر. ١١ المكلّف: مزيد. ١٣ بتأخيرها: بتاخرها. ١٧ وتناوله: وتناوله. ١٩ بل يعمّ: مهمل. ٢١ التوسعة: مزيد. || بدلًا: مهمل. || ومتطرّقًا به: ومتطرفانه.

المتخصّصة به. فإذا لم يأت بها: تحقّق المأثم على إخلاء الوقت عن وظيفته؛ كما كان المأثم يلحق في الوقت الأوّل والأوسط: بإخلال المكلّف بوظيفته من العزم.

فصل فيما تعلّق به من قال ٣
إنّ الوجوب يتعلق بوقت من الأوقات غير معيّن

قال: لمّا كان المكلّف مخيّرًا في الأوقات كلّها، صارت الأوقات كالأعيان المخيّر بينها في كفّارات التخيير. فيُقال: فيما قدّمنا من الدلالة على تعميم الوجوب ٦ كفاية عن الجواب. وأمّا أعيان الكفّارات، فهي الحجّة عليهم؛ لأنّ الكفّارة واجبة عليه. وإن خيّرناه في أعيانها؛ فيجب أن يقول بأنّ الصلاة واجبة، وإن خيّرناه في أوقاتها. ٩

فصل | مفرد في ٢٨٣ظ
الكلام في العزم فإنّه المعتمد في هذه المسألة

اعلم أنّ قومًا يجعلونه بدلًا عن الفعل في الوقت الأوّل: ويقولون إنّه المانع من ١٢ حصول المأثم بالتأخر. فيُقال لهم: لو كان بدلًا، لَسدّ مسدّ البدل، كسائر أبدال الشرع؛ كالماء عن التراب، والإطعام عن الصوم، والصيام عن العتق، والصوم عن الدم في الإحرام. فلمّا لم يسدّ مسدّ المُبْدَل: بل كان في الذمّة بحاله، بطل كونه ١٥ بدلًا.

فقالوا: إنّما هو بدل عن تقدّم الفعل وتعجيله، لا عن أصله. فإذا عزم، كان عزمه بدلًا عن تقديم الفعل في كلّ وقت كان فيه عازمًا على الفعل في الوقت الذي ١٨ يليه. فصار كأنّ الشرع يقول للمكلّف: لك تأخير الفعل عن الوقت، بشرط أن تكون فيه عازمًا: لا مهملًا.

---

٤ الوجوب: مغيّر. ١٠ مفرد في: مفرد. ١١ المعتمد: مغيّر. ١٧ وتعجيله: حرف الهاء مزيد. ١٨ عازمًا: مغيّر. ١٩ بشرط أن: مغيّر (من: نشرطان).

قال لهم المعترض عليهم: فأين لنا بدل عن وصف فعل، لا عن أصله، والتقديم وصف الصلاة؟

٣ فأجابوا بأنّ لنا مثل ذلك بصحيح النقل، ولا علينا مَنْ منع بمذهب مَن لم يعلم ذلك بالنقل؛ وهو الفدية الواجبة على الحامل والمرضع، إذا خافتا على الجنين والرضيع. ويجب إطعام مسكين عن كلّ يوم، والصوم واجب في الذمّة. فلم تكن

٦ الفدية بدلًا عن أصل الصوم، لكن عن تأخيره. فكما لم يخلُ الوقت الأوّل في باب الصلاة عن عزم، لم يخلُ زمان رمضان عن إطعام هو بدل عن الصوم فيه، لا عن أصل الصوم. وكفّارات الإحرام وسجود السهو بدل وجبران عن وصف الصلاة، لا

٩ عن أصلها.

وكذلك من وجب عليه عبادة يعجز عن أدائها، وعن قضائها، إلى حين الموت، كان عزمُه على فعلها، إن صحّ، مسقطًا مأثمَ الترك. ولا يسقط أهل

١٢ الخطاب بها؛ حتّى إنّه لو صحّ، وجب قضاؤها. وكذلك سجود السهو بدل وجبر، قد يجب عن تقديم واجب أو تأخيره، لا عن أصله.

قالوا: فإن قيل: أين لنا أعمال قلوب نابت عن أعمال الأركان؟ وهل العزم إلّا

١٥ فعل القلب؟

| قيل: وما الذي هوّن أفعال القلوب، وبها تصحّ الأعمال، وتنحبط الأعمال، وتجب الأعمال؟ فالنيّات أعمال القلوب، وبها تصحّ العبادات؛ والندم [من] أعمال ٢٨٤و

١٨ القلوب، ويجُبّ ما قبله من الأعمال، وتعضده العزوم بصحّة التوبة الماحية لِما قبلها. واعتقاد الكفر يحبط كلّ صالح تقدّمه من أعمال الجوارح والأركان. فلِمَ لا جاز أن يقع بدلًا عن إيقاع الفعل، في زمان دون زمان؟

---

٣ بصحيح النقل: مهمل. ٤ بالنقل: مهمل. || الفدية: الفدبه. ٦ تأخيره: مغيّر (من: باخره). || يخلُ: بخل، مغيّر (من: مختل). ٧ يخلُ: نخل. ٨ وجبران: وحبران. || الصلاة: والصلوه. ١١ عزمُه: عرم. ١٢ بدل: مغيّر. || وجبر: مهمل. ١٣ قد يجب: مهمل. ١٧ فالنيّات: فالساب. ١٨ ويجُبّ: ويحب.

فصول القضاء والإعادة والفوات وهل يجب بأمر ثانٍ أو بالأمر الأوّل وهل يسقط الخطاب بفوات وقته وهل يسقط بكلّ عذر أو تختلف الأعذار في الإسقاط وبقاء الخطاب

٣

فصل في معنى الفوات

٦

اعلم أنّ «الفَوات» اسم لا يُستعمل بالاتّفاق إلّا في فعل مأمور به، موقّت بوقت، خرج وقته ولم يفعله المأمور. فأمّا الواجب على التراخي، والموسّع وقته، إذا تُرك في وقت توسعته، فلا يُقال «فائِت». فتحقّق من هذا أنّ الفوات مضيّ وقت العادة المحدودة؛ وهذا حدّ يخصّ باب العبادة. وإن أردتَ العموم، قلتَ: خروج وقت الفعل المأمور به الموقّت. ٩

فصل

١٢

و «الفائِت» الفعل الخارج وقته الذي أُمر به فيه.

فصل

و «الإعادة» اسم لمثل ما بطل وفسد من العبادات، على وجه البدل عنه والإفساد لها، إمّا بسبب من جهته، مثل الوطء في الحجّ، والصوم؛ أو الكلام، أو الحدث، في الصلاة؛ أو بسبب يطرأ لا من كسب المكلّف. ولا يُوصَف هذا الفعل الموقع عن الفاسد والمفسد «قضاء»، لكونه بدلًا مفعولًا في وقت العبادة؛ لكنّ الغالب عليه اسم «الإعادة». ١٥ ١٨

---

١ والفوات: مغيّر. ٤ عذر: مهمل. ‖ الأعذار: مهمل. ٥ وبقاء: مهمل. ٨ وقته: مغيّر. ١٠ وهذا حدّ: مغيّر (من: وهدا احد). ‖ خروج: السابق (الخروج من العموم) مشطوب. ١٣ أُمر به: مهمل، مغيّر (من: امره). ١٦ جهته: مغيّر.

فصل

فأمّا «القَضاء»: فاسم لفعل مثل ما فات بخروج وقته المحدّد به. فكان الفرق
٣ بين الأعادة والقضاء أنّ الإعادة فعل مثل ما فسد، لكنّه في وقت العبادة؛
و «القضاء» اسم لفعل: هو مثل العبادة الموقّتة التي خرج وقتها.

فصل

٦ و «الأداء» فعل كلّ مفعول | موقّت في الوقت الذي عُرف به: موسّعًا كان أو ٢٨٤ظ
مضيّقًا.

فصل

٩ إذا خرج وقت العبادة وفات فعلها، لم يجب قضاؤها إلّا بأمر ثانٍ. وبه قال أكثر
الفقهاء والمتكلّمين: [و]أصحاب الشافعيّ في أحد الوجهين، والقاضي أبو بكر،
والمحقّقون من الأصوليّين.
١٢ وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنّه يجب بالأمر الأوّل، ولا يسقط بفوات
الوقت. وظاهر كلام صاحبنا أنّه يسقط الأمر بالجنون، ولا يسقط بالإغماء والحيض
والمرض.

١٥ فصل يجمع الأدلّة على أنّه لا يجب إلّا بأمر ثانٍ سواء كان تركه لعذر مانع أو لغير عذر

فمن ذلك أنّ الله - سبحانه - إذا علّق العبادة بوقت، فلا تخلو من مصلحة
١٨ تختصّ الوقت وخصيصة تعود بالنفع العاجل والآجل، أو لمشيئة وإرادة علّقها بذلك
الوقت. ونحن لا نعلم أنّ غير ذلك الوقت كالوقت في حصول المصلحة في فعله؛

---

٧ مضيّقًا: مهمل. ١٠ وأصحاب: اصحاب. ١١ والمحقّقون: والمحقون. ١٦ مانع: مغيّر.
١٨ تعود: مهمل، السابق (الوقت) مشطوب. ‖ وإرادة: مغيّر.

ونفي المفسدة، ولا الإرادة والمشيئة. فيصير ما بعد الوقت في نفي المصلحة، وتجويز المفسدة، كما قبله من الأوقات. ويصير مثال ما إذا قيّد حكيم الطبّ شرب الدواء بوقت، ففات، لا يُعلَم أنّ شربه بعد خروج الوقت سادًّا مسدّ شربه في ٣ الوقت، في حصول مصلحة، ولا نفي مفسدة.

وكذلك إذا عُلّق الأمر بشرط، مثل استقبال قبلة، أو طهارة، أو ستارة، ففات الشرط وتعذّر، لم يجز أن يُتقدّم على الفعل بعد تعذّر شرطه. ٦

وكذلك إذا خصّ الفعل والعبادة بمكان، فتعذّر المكان، لم يقم غيره مقامه لتعذّره.

وعلّة ذلك كلّه أنّا لا نجوّز أن نقدم على إقامة وقتٍ مقامَ الوقت الذي نصّ عليه ٩ الشرع؛ لأنّا لا نأمن مواقعة المفسدة في ديننا ودنيانا. وما صار إبدال وقت بوقت، مع عدم العلم بمساواة الوقت الثاني للوقت الأوّل، إلّا كمن أقام فعلًا في زيد مقامَ فعلٍ في عمرو؛ والوقوف بِمُزْدَلِفة، بدلًا من الوقوف بعَرَفة؛ وصوم غير رمضان، ١٢ بدلًا من صوم رمضان.

ومن ذلك أنّ الإيجاب يتعلّق بأعيان وأزمان. ثمّ إنّ الفرض، لو تعلّق بعين عتقًا ٢٨٥و في رقبة، أو دعاء، وتضحيةً في شاة | أو بقرة، لَسقط الخطاب بفوات العين، ولم ١٥ يتبدّل بعين أخرى إلّا بدلالة.

كذلك إذا عُيّنت العبادة بالزمان، ولا فرق؛ والجامع بينهما المصلحة المتحقّقة، أو المشيئة عند من لم يعتبر الأصلح، وكلاهما لا يمكن تعديته إلّا بدلالة ١٨ تقوم مقام الدلالة الأولى في التعيين.

ومن ذلك أنّ الأصل قبل الإيجاب عدم إيجاب الفعل في الزمان؛ فإذا فات الزمان المعيّن، عدنا إلى الأصل. فلا نعلم تعلّق الوجوب بوقت ثانٍ إلّا بدليل. ٢١

---

٤ حصول: باب؛ (انظر السطر الأخير من الصفحة السابقة رقم ١٨٦). ٥ استقبال: استقال. ٦ يجز: مهمل. || يقدم: مهمل. ٩ نجوّز: نجوز. || نقدم: بقدم. ١٠ ديننا ودنيانا: دينا ودنانا. ١١ فعلًا: فعل. ١٢ بِمُزْدَلِفة: بمردلفه. ١٤ ثمّ إنّ: ىمران. || عتقًا: عما، ويعلوه حرف الصاد إشارةً إلى التصحيف. ١٥ رقبة: وقبه، ويعلوه حرف الصاد إشارةً إلى التصحيف. || وتضحيةً: مهمل. || شاة: في شاة. ١٧ عُيّنت: عينب. ١٨ يعتبر: معتر، مغيّر (من: معتر). || وكلاهما: مغيّر. || إلّا: مزيد. ١٩ التعيين: مغيّر. ٢٠ فإذا: وامّا فاذا، وحرف الفاء مزيد.

ومن ذلك أنّ الأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك. ثمّ إنّه لو عيّن وقتًا بنهي، ثمّ فات ذلك الوقت الذي عُيّن الترك فيه، فإنّه لا يقوم مقامه وقت ٣ للترك.

كذلك الأمر ولا فرق. مثاله لو قال: «اترُكِ البيعَ وقتَ النداء من يوم الجمعة، واترُكِ الاصطيادَ إذا دخلتَ الحَرَمَ أو أحرمتَ»، ثمّ إنّه باع وقت النداء، واصطاد ٦ في الإحرام، ففاته الترك، وأراد أن يترك البيع بعد خروج وقت النهي، وكذلك أراد أن يصطاد بعد خروج وقت تحريم الاصطياد، لم يكن هذا سادًّا مسدّ الترك الذي فاته في ذلك الوقت المخصوص. كذلك ههنا.

٩ ومن ذلك أنّ الوقت الذي علّق عليه الفعل مقصود بالفعل. ولذلك يأثم بالتأخر عنه، ويحصل الإجزاء والثواب والائتمار بالفعل فيه. فمدّعي أنّ ما بعده من الأوقات مثله، بعد فواته في قيامه مقامه، فعليه الدليل.

١٢ ومن ذلك أنّ الصيغة ليس فيها ذكر إبدال للوقت بغيره عند الفوات، ولا أمر بالقضاء؛ ولا من ناحية الشرع يعطي أنّ للوقت بدلًا؛ ولا أنّ الإيجاب باقٍ بعد الفوات، مع كونه علّق الفعل بوقت معيّن. فإيجاب القضاء، لا دليل عليه؛ ولا بدّ ١٥ من طلب دليل.

ومن ذلك أنّ أصول الشريعة منقسمة إلى فعل يجب قضاؤه، كالصلوات وصوم رمضان؛ وفعل لا يجب قضاؤه، كالجمعة والجهاد. فليس يمكن حمل هذا الفعل ١٨ المؤقّت على أحدهما دون الآخر إلّا بدلالة.

فإن قيل: المكان لا يعدم، فيفوت؛ فكذلك لم يجب القضاء، ولم يجز إيجاب الفعل في غيره. والزمان يفوت، فلذلك جعلنا غيره قائمًا مقامه.

٢١ قيل: كلامنا في زمان؛ | وذلك يفوت. ٢٨٥ظ

---

١ أنّ: مزيد. ٢ فات: مغيّر. || الترك فيه: مكرّر. ٦ وقت: مغيّر. ٧ سادًّا: مغيّر (من: فسادا). ١٢ بغيره: مهمل. ١٤ علّق: كأنّ المسطور «عدق» أو «عدت». || بوقت: نوجب. || معيّن: مغيّر، كأنّ المكتوب «معنى». ٢٠ فلذلك: مغيّر (من: فكذلك).

فصل فيما تعلّقوا به

فمن ذلك قوله – صلّى الله عليه: «مَنْ نامَ عن صلاة: أو نسيها، فَلْيصلّها إذا ذكَرَها». فذلك وقتها، لا وقت لها غيره. وقوله – صلّى الله عليه: «إذا أمرتُكم بأمرٍ ٣
فأتوا منه ما استطعتُمْ». ومن فاته الوقت الأوّل لعذر، فهو مستطيع للفعل في وقت ثانٍ.

ومن ذلك قولهم: إنّ أوامر الشرع كلّها على إيجاب قضاء ما فات منها؛ فدلّ على أنّ ذلك يقتضي الأمر. ٦

ومن ذلك قولهم: إنّ المأمور به هو الفعل. فأمّا الوقت: فإنّه يُراد ظرفًا للإيقاع فيه. فلا وجه لسقوطه بفواته، لأنّ غيره من الأوقات يصلح ظرفًا للفعل.

ومن ذلك قولهم: إنّه يُسمّى «قضاء»؛ ولو كان ذلك فرضًا مبتدأ، لَما كان ٩
لتسميته «قضاءً» وجهٌ. وما سُمّي «قضاءً»: إلّا أنّه أقيم مقام المتروك من المأمور به، ولو قيل إنّه نفس المتروك، ولم يعدم سوى الزمان.

ومن ذلك قولهم: إنّ العبادة الموقّتة حقّ لله – سبحانه – تعلّق بوقت: كما أنّ ١٢
الدَّيْن المؤجّل حقّ تعلّق بوقت .ثمّ مُضيّ وقت الأجل لا يسقط الدَّيْن المؤجّل.
كذلك مُضيّ الوقت لا يسقط الأمر الموقّت.

قالوا: فلأنّ الأمر اقتضى إيجاب الفعل، وفي إسقاط القضاء تفويت وإسقاط لِما ١٥
أوجبه الأمر، وهو الفعل.

قالوا: لو سقط الوجوب بفوات الوقت، لَسقط المأثم. فلمّا لم يسقط المأثم،
وهو حكم من أحكام الوجوب، لم يسقط الوجوب. ١٨

قالوا: ولأنّ الأصل الوجوب، فمن ادّعى إسقاطه بفوات الوقت: عليه الدليل.

فصل يجمع الأجوبة عمّا تعلّقوا به

أمّا الخبر، فإنّه حجّة عليهم؛ لأنّه لو كان الأمر الأوّل يقتضي إيجاب القضاء، ٢١
لَما احتيج إلى أمر. وحيث تضمّن الأمر، حصل إيجاب القضاء به. ولا خلاف أنه

---

٤ لعذر فهو: مغيّر. || مستطيع: مهمل. ٧ ظرفًا: طرفا. ٨ ظرفًا: مهمل. ٩ مبتدأ: مغيّر.
١٠ لتسميته: مهمل. ١٥ تفويت: مغيّر. ١٦ أوجبه: مغيّر، مهمل. ١٧ الوجوب: مهمل. ٢٢ وحيث: مهمل.

إذا ورد الأمر بالقضاء، وجب القضاء؛ فلا دلالة من الخبر على موضع الخلاف، وموضع الخلاف: هل الأمر الأوّل، أفاد إيجاب القضاء؟

٣ | وأمّا قوله - صلّى الله عليه: «فأتوا منه ما استطعتُمْ»، فهذا مبنيّ على أنّه قد أمر ٢٨٦و في الزمان الثاني، وما ثبت أنّه أمر إلّا في الوقت الأوّل. ولهذا قال: «فأتوا مِنْه»؛ فاقتضى أن يكون المستطاع بعض الأمر.

٦ وأمّا قولهم: إنّ أوامر الشرع كلّها مَقضِيّة بعد فواتها، ليس بصحيح؛ لأنّها منقسمة. فالجمعة والجهاد وفروض كثيرة من فروض الكفايات لا تُقضَى، والصلاة والصوم يُقضَى. فليس حمل الأمر على ما يُقضَى، بأوْلى من حمله على ما لا يُقضَى.

٩ ولأنّ ما وجب قضاؤه منها إنّما وجب بأدلّة أوجبت القضاء، ولم توجبه بنفس الأمر الأوّل، فلا تعلّق لهم بذلك، مع كونه مقيّدًا بوجوب القضاء. وكلامنا في مطلق الأمر الذي لم يتعقّبه إيجاب القضاء.

١٢ وأمّا قولهم: إنّ الفعل هو المأمور به، والوقت ظرف؛ فالجواب عنه أنّ الفعل المأمور به في الوقت المخصوص به، لا أنّ الأمر بفعل مطلق. ألا ترى أنّ لفظه لا يتناول ما بعد الوقت، ولا ما قبله، ممّن ادّعى الوجوب في الوقت؟

١٥ وأمّا قولهم: يُسمَّى «قضاء»، فلأنّه أُقيم مقام المتروك. وليس معنا في اللغة، ولا الشرع، أنّ القضاء لا يقع إلّا بالأمر الذي أمر به الأداء. ألا تسمع إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾. والمراد بها «أقيموها».

١٨ وأمّا الدَّيْن المؤجّل، فإنّه يستحقّ ويستقرّ بانقضاء الأجل. فكيف يُقال إنّه يسقط، وهذا وقت فعله بهذا الوقت؟ فبينهما تباعد وفرق. وذلك لأنّ الأجل وُضع في الذنوب رفقًا لتأخّر المطالبة؛ فإذا زال الأجل وانقضى، حلّت المطالبة، فلا وجه

٢١ لإسقاط الدَّيْن. وهنا نيطت العبادة بالزمان المخصوص، كما تُناط بالمكان. ثمّ إنّ تعليقها بالمكان قد يكون لمصلحة تختصّ البقعة؛ ولربّما كانت في غيرها مفسدة. كذلك الزمان والوقت، ولا فرق.

---

١ فلا دلالة: فلادله. || الخبر: مهمل. ٣-٥ من «وأمّا قوله» إلى «بعض الأمر»: هذه الفقرة بكاملها شُطِرت في آخر ورقة «٢٨٥ظ»، ثمّ شُطِبت، وكُتب فوق «وأمّا قوله» كلمة «معاد»، مُعاد، أي مُكرَّر، لأنّها كُتبت ثانيةً في أوّل ورقة «٢٨٦و». ٦ مَقضِيّة: مغيّر. ٧ فالجمعة: مغيّر. || وفروض كثيرة: مهمل. ١٧ قُضِيَت: قضت. || أقيموها: مغيّر. ٢١ نيطت: مغيّر. ٢٢ تعليقها: مغيّر. || تختصّ: مهمل. || البقعة: النفعه.

وأمّا قولهم: إنّ الأمر يقتضي إيجاب الفعل، وفي إسقاط القضاء إسقاط لِما أوجبه الأمر، لا يصحّ؛ لأنّ الأمر اقتضى إيجاب الفعل في وقت مخصوص، لا في جميع الأوقات؛ ولأنّه يبطل به إذا علّقه على شرط. فإنّه لا يجب فعله مع ٣
٢٨٦ظ عدم الشرط، وإن كان مقتضى الأمر | الإيجاب. فلم ينظر إلى الإيجاب المشروط، مجرّدًا عن الشرط؛ كذلك لا يُنظَر إلى الأمر الموقّت، مجرّدًا عن الوقت. ٦

وأمّا قولهم: لو سقط، لَسقط مأثم الترك، غير لازم؛ لأنّ الإيجاب تعلّق بالوقت، والمأثم تعلّق بتحقيق الترك في الوقت. فشرط المأثم تحقّق، فحصل؛ وشرط الإيجاب فات، فسقط؛ فهما ضدّان في الحقيقة. ٩

وأمّا استصحاب الحال، فلا يصحّ؛ لأنّ الأصل أن لا واجب ولا شاغل للذمّة. فلمّا جاء الأمر موقّتًا بشرط، فمن ادّعاه مع عدم شرطه، فعليه الدليل.

فصل ١٢

ووجدتُ لأصحاب أبي حنيفة خلافًا في الأمر المطلق، إذا لم يفعله المأمور به عقيب الأمر، هل يسقط؟

فقال أبو بكر الرازيّ: لا يسقط، ويفعله في الزمان الثاني والثالث، وفي سائر ١٥ عمره، بخلاف الموقّت.

وقال غيره من أصحاب أبي حنيفة: يسقط بمضيّ الوقت الأوّل، كما يسقط بمضيّ الوقت في الموقّت. ١٨

وجه قول الرازيّ أنّ الأمر المطلق لم يُعيَّن له وقت، كما أنّ المطلق في عين من الأعيان لم يقتضِ عينًا معيّنة. ثمّ لو قال: «اذْبَحْ»، أو «أعْتِقْ»، كان له أن يذبح ذبيحة. فإن كان في ملكه شاة فتلِفَتْ، غيّرها، فإنّما مقامها كذلك في الزمان. ٢١

---

٣ فعله: مغيّر. ٤ الايجاب: السابق (الموقت) مشطوب. ٧ مأثم الترك غير: مهمل. ٨ تحقّق فحصل: محقق محصل. ٩ فات فسقط: مات مسمط. ١١ بشرط: مغيّر، كُتب فوق «سريطًا» غير مشطوب. ١٩ وقت: وقتا. ٢٠ لم يقتضِ: لم يقتضي. ٢١ فتلِفَتْ: مهمل، مزيد. ‖ غيّرها: السابق (كان) مشطوب.

وليس كذلك إذا عيّن وقت الفعل؛ فإنّه مخصّص. فصار بمثابة ما لو قال: «أعْتِقْ هذه الرقبة، واذْبَحْ هذه البقرة»، فماتتا؛ سقط الذبح والعتق.

٣ وكذلك في النذر للعتق والأضحيّة: لا يسقط عن ذمّته بموت الرقاب والأنعام التي في ملكه. ويسقط بموت ما عيّنه من الرقاب بالعتق، ومن الأنعام بالذبح.

وجه من قال: «يسقط بمضيّ الوقت الأوّل» أنّ الأمر تناول الوقت الأوّل ٦ بالدليل الذي أوجبه كون الأمر على الفور. فصار بدلالة الفور كلفظ التعيين؛ فكان فوات الوقت الأوّل كفوات الوقت المعيّن.

وأجاب عن هذا مَن نصر الأوّل، وهو مذهب الرازي، بأنّ الأمر، وإن كان | ٢٨٧و ٩ على الفور، فإنّه ليس لو صرّح فقال: «صَلِّ»، و «عَجِّلْ»، لم يقتضِ ذلك أنّ التأخير يسقط، ولا يخرج الوقت عن كونه وقتًا للفعل. وإنّما التعجيل صفة تعود إلى الوقت من غير تعيين؛ بدليل أنّه إذا قال: «لله عليّ أن أصوم شهرًا معجّلًا»، لم يسقط ١٢ بتأخير لعذر، ولا لغير عذر، بل يأثم؛ لكنّه يصوم شهرًا بعد الشهر الذي أخلّ بصيامه. وبمثله لو قال: «لله عليّ أن أصومَ هذا اليوم»، أو «أذبحَ هذه الشاة»، ففات اليوم، وماتت الشاة، لَسقط الوجوب.

١٥ وكذلك كلّ حقّ كان حالًا أو مؤجّلًا لم يسقط بالتأخير عن التعجيل، وعن حلول الأجل. وكلّ حقّ تخصّص بعين، كالجناية المتعلّقة برقبة العبد الجاني، والشهر المعيّن بالإجارة، إذا فات، لم ينتقل إلى غيره.

١٨ واعترض على هذا معترض، فقال: إنّ من قال بالفور، فقد عيّن التعجيل بدليل التعيين. فإذا اقتُضي الوقتُ الأوّل من الأصلح، والتخصّص بالتعبّد، بحيث يأثم في التأخير عنه، فلا وجه لبقاء الأمر بعد فواته، ولا كون الأوقات الباقية مثله في امتثال ٢١ الأوامر بأداء الفعل فيها. – والله أعلم.

---

١ الفعل: مغيّر. ٢ فماتتا: فماتت. ٣ وكذلك في النذر: مهمل. || الرقاب: مغيّر. ٤ الرقاب: الرقات. ٦ التعيين: مهمل. ٧ فوات: فوات. || الأوّل: مزيد. ٩ يقتضي: مهمل. ١٢ يصوم: يصوم. ١٣ بصيامه: مهمل. ٢٠ امتثال: امثال.

فصل

الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئًا. وهو قول جماعة الفقهاء، وأكثر المتكلّمين من الأشعريّة وغيرهم؛ خلافًا لبعض المعتزلة أنّه لا يُعلَم ذلك بمطلق الأمر؛ بل لا ٣ يُعلَم إلّا بدلالة تدلّ على كونه مجزئًا.

فصل يجمع الدلائل على كونه مجزئًا

إنّ الأمر المطلق اقتضى إيجاب الفعل بالأمر، وإذا ثبت أنّه إنّما لزمه الفعل ٦ المأمور به بالأمر، وأنّه لم يشغل ذمّته بعد فراغها سوى الأمر بالمأمور به خاصّة. فإذا أتى بالمأمور به على حسب ما تناوله الأمر، عادت الذمّة فارغة على حكم الأصل، وعاد كما كان قبل الأمر، ولم يبقَ عليه شيء من قبل الأمر. وهذا معنى الإجزاء. ٩

٢٨٧ظ ومن ذلك أنّه لو نهاه | عن فعل شيء فتركه، ولم يتعرّض له، خرج بذلك عن عهدة النهي؛ سيّما إذا كان في وقت معيّن.

ومن ذلك أنّ الإجزاء ليس بأكثر من الخروج عن عهدة الأمر. وليس الخروج ١٢ عن عهدة الأمر إلّا الائتمار بمقتضى الأمر. ولو لم يقتضِ الإجزاء، لأفضى إلى قول فاسد، ومعتقَد باطل. وهو أن يقتضي بزيادة على ما اقتضاه الأمر، فيقع الاقتضاء بما ليس فيه. والاقتضاء بما ليس فيه اقتضاء بما لم ترجع عليه دلالة؛ وذلك لا يعلمه ١٥ المكلّف. وتكليف ما يجهله المكلّف تكليف ما لا يطيقه؛ وذلك يُنفَى عن الله نطقًا. قال – سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

ومن ذلك أنّ عدم الإجزاء هو العَنَت الذي نفاه الله عن نفسه. فقال – سبحانه: ١٨ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾. وهذا يعطي أنّ العنت عزيز عليه، وأنّه ما أعْنَت. ومن أثبت الائتمار لأمره، ومتابعته غير مجزئ، فقد أضاف إليه الإعنات. ٢١

---

٢ مجزئًا: مهمل. ٤ مجزئًا: مجزنا. ٦ الفعل: مغيّر (من: الفعل). || إنّما لزمه: مهمل. || الفعل: القغل. ٨ فارغة: فارعه. ١٠ عن: من. ١١ سيّما: مهمل. ١٣ لأفضى: السابق (لكان) غير مشطوب. ٢٠ غير: عن.

فصل في جمع ما تعلّق به مَنْ منع اقتضاء الإجزاء

قالوا: إنّ الأمر ليس في صيغته أكثر من استدعاء المأمور به من الفعل، وإرادة
٣ له. فأمّا الإجزاء وسقوط الفرض، فلا يدلّ عليه اللفظ؛ فافتقر إلى دليل.
قالوا: إنّ كثيرًا من العبادات قد ثبت جواز الأمر بما لا يُعتَدّ به، ولا يُحتسب
للمكلّف به؛ بل يُوجَب عليه فعله، ثمّ إعادته. وإذا عُلم ذلك من الشرع، لم يجز أن
٦ يحصل لنا العلم، ولا غلبة الظنّ، بأنّ الفعل مجزئ، إلّا بدلالة. قالوا: وبيان ذلك أنّه
– سبحانه – أمر بالمضيّ في الحجّ، بعد إفساده بالوطء وبالإمساك في اليوم الذي أفطر
فيه يظنّه من شعبان، ثمّ بان من شهر رمضان؛ وبالصلاة بغير وضوء ولا تيمّم، عند عدم
٩ الماء والتراب؛ وما ذلك إلّا لحكم الأمر. ويلزم القضاء في جميع ذلك، لعدم الإعداد
له بالامتثال الأوّل. فلذلك احتجنا إلى دلالة، هي غير الأمر، لحصول الإجزاء.

فصل [في] الأجوبة عمّا تعلّقوا به

١٢ أمّا قولهم: ليس في اللفظ ذكر الإجزاء، فلعمري لكن فيه أنّه اقتضاء بما إذا
فعله، عاد بفعله إلى الأصل. ويكفي أن لا يكون | فيه إلا استدعاء الفعل، وقد ٢٨٨و
وُجد. وذكر الإجزاء لا يحتاج إليه، مع كون الأصل براءة ذمّته وخلوّ ساحته. وما
١٥ اشتغلت إلّا بالمأمور به، وقد فعله. وإذا لم يكن فيه وجوب غير الفعل، كفى؛ ولم
يحتج أن يكون فيه ذكر الإجزاء.
وأمّا العبادات المقضيّة، فإنّ المضيّ في الحجّ الفاسد والصوم والصلاة حصل
١٨ امتثال الأمر به بفعله وإتمامه والمضيّ فيه. ولم يجب القضاء بذلك الأمر؛ وإنّما
وجب بأمر ثانٍ. ونحن لا نمنع أن يوجب الشرع عبادة مبتدأة بدلالة، ولا إعادة
عبادة بدلالة. وإنّما كلامنا في أمر مطلق، لم يتعقّبه أمر ثانٍ بإعادة ولا قضاء.
٢١ على أنّ تلك فرط فيها، ولم يأتِ بها على الوجه المأمور به. فكان إيجاب
القضاء لتلافي المأمور به، والإتيان به على ما كان، وأخذ بالمضيّ فيما أفسده،

---

٤ به: مهمل، مزيد. ٨ يظنّه: مهمل. ‖ تيمّم: مهمل. ١٥ اشتغلت: اسعلت. ١٧ المقضيّة: المقصه. ١٨ امتثال: امثال. ‖ والمضيّ فيه: مهمل. ٢١ تلك: مهمل. ٢٢ لتلافي: مهمل. ‖ وأخذ: مهمل.

احترامًا للزمان، وجعله كالعقوبة على من أفسد. وبعض العلماء جعل الشروع موجبًا؛ والإفساد مَنَع الإجزاء؛ والشروع أوجب المضيّ كالنفل إذا شرع فيه؛ عند أبي حنيفة؛ وعلى ما رُوي عن صاحبنا في رواية. وبقي وجوب الإعادة بمقتضى الأمر الأوّل. ٣

فصل

اختلف الناس في المريض والحائض والمسافر؛ هل يلزمهم الصوم أو يجب ٦ ذلك حال زوال أعذارهم، غير مستند إلى إيجاب حال قيام أعذارهم.

فذهب أصحابنا وأصحاب الشافعيّ إلى أنّ الوجوب يتعلّق بهم حال قيام أعذارهم، ويجب القضاء عند زوال الأعذار مستندًا إلى الوجوب. وفرّق صاحبنا بين ٩ الجنون والإغماء. فجعل المجنون والطفل غير مخاطبَيْن؛ وجعل المُغمَى عليه مخاطبًا حال الإغماء بالإيجاب. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر. ١٢

وقالت الأشاعرة: لا يجب على الحائض والمريض والمُغمَى، ولا يُخاطَبون حال قيام العذر؛ وإنّما يُخاطَبون بالقضاء، إذا زالت أعذارهم. وأمّا المسافرون، فإنّهم مخاطبون بالصوم في أحد الشهرين؛ إمّا شهر الأداء، أو شهر القضاء. وأيّهما ١٥ صاموا، سقط الفرض، | وكان التخيير واقعًا بين الشهرين؛ كالتخيير بين أعيان ٢٨٨ظ التكفير في كفّارات التخيير.

فصل في ذكر ما تعلّق به من قال بالإيجاب مع قيام الأعذار ١٨

من ذلك قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وتقديره بإجماعنا «فأفطرَ». ولو لم يكن الوجوب حاصلًا، لما كان الإفطار موجبًا،

---

٢ كالنفل: مهمل، مغيّر. ٦ أو يجب: ارنحب. ٧ قيام: مهمل. ٩ عند: مهمل، كأنّ الكلمة «عنك». || زوال: مهمل. ١٠ الجنون: الحبون. || والإغماء: مهمل. ١٤ وإنّما: مهمل. ١٦ وكان: مكرّر، مشطوب. || التخيير: مهمل. || كالتخيير: كالتخير.

أو شرطًا؛ لأنّ الإفطار في زمان لم يتعلّق عليه الإيجاب، لا يُعتبر لإيجاب صوم في زمانٍ خُوطب بالصوم فيه ابتداءً.

٣ ألا ترى أنّ الجنون، لمّا كان يمنع الخطاب، لم يُعلَّق على ما تفوت به الأفعال والعبادات [من] الإيجاب في مستقبل الحال؟

ثمّ قوله (فَعِدَّةٌ) تقديره «فَلْيَصُمْ بعِدَّةِ الأيّامِ التي أفْطَر». وموازنة عدّة أيّام الصيام ٦ بعدّة أيّام الإفطار دلالة أيضًا من الآية، ومفهومها على أنّه يستند إلى الخطاب في تلك الأيّام.

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ دلالة على أنّ اليسر هو ٩ تأخير الأداء لأجل المرض. ولو كان ابتداءَ إيجابٌ، لَما ظهر اليسر في ابتداء الإيجاب؛ لأنّه نوع تكليف مبتدأ.

ومن ذلك أنّه لو كان الوجوب لا يتعلّق بأوقات الأعذار، لَما وجب عليه ١٢ الصوم، إلّا إذا عاد وقتُ مثلِه من الصيام؛ كالصلاة، لمّا لم تُخاطَب بها الحائض، لم تجب إلّا بعودِ مثل وقتها.

ومن ذلك أنّ ما يأتي به يُسمَّى «قضاء». وهذا يدلّ على أنّه بدل عن الفعل في ١٥ الوقت الأوّل، ويتقدّر بمقداره ركعات في الصلاة، وأيّامًا في الصيام؛ وينوي قضاء عن صوم رمضان، والصلاة المعيّنة التي فاتت باسمها الخاصّ. وهذا كلّه دلالة على بدل عمّا فات من العبادات. إذ لو لم يكن عوضًا عن تلك، ولا بدلًا عنها، لَما ١٨ تقدّرت بها؛ كالإيجابات المبتدأة.

فصل فيما تعلّق به الآخرون

قالوا: لو كان واجبًا، ما جاز تركه؛ كالصوم في حقّ غير المعذور. ولمّا ثبت ٢١ جواز تركه، دلّ على أنّه غير واجب؛ كصوم النفل.

قالوا: الحائض لا يصحّ منها فعل الصوم، ولا | التوصّل إلى فعله. فلم يجز أن تكون من أهل الوجوب. ٢٨٩ظ

١ يُعتبر: مهمل. ٦ بعِدّة: بعده. ١٠ مبتدأ: مهمل. ١٣ بعود: مغيّر. ١٣–١٦ من «مثل» إلى «وهذا»: مكرّر، مشطوب. ١٨ كالإيجابات: كالانحانات. ٢٢ منها: مغيّر، مهمل.

فصل في جواب ما ذكروه

[الأوّل] ما قدّمناه في إيجاب الصلاة في أوّل الوقت.

وأمّا الثاني: فجوابه أنّ المحدث لا يمكنه فعل الصلاة قبل الطهارة. ثمّ هو من أهل وجوبها؛ فبطل ما قالوه. ٣

فصل في الأمر

إذا ورد بأشياء على سبيل التخيير، مثل العتق والإطعام والكسوة في كفّارة اليمين، أو الهَدْي وإطعام المساكين والصيام في الجزاء، فالواجب واحد منها، لا بعينه، يتعيّن بفعل المكلّف. وبهذا قال الفقهاء والأشعريّة، خلافًا للمعتزلة في قولهم: الثلاث كلّها واجبة. ٩

فصل في جمع أدلّتنا

فمن ذلك أنّ التخيير على ضربين: أحدهما من طريق التخصيص، والثاني من طريق التعميم. وقد ثبت بإجماعنا أنّه لو قال لمن في ملكه عبيد: «أعْتِقْ واحدًا من عبيدك»، أو «اقْتُلْ واحدًا من المشركين»، اقتضى ذلك إيجاب عتق واحد من العبيد، وقتل واحد من المشركين، لا بعينه، والتخيير حاصل في التنكير. ١٢

كذلك إذا ورد التخيير من طريق التخصيص. يوضح هذا أنّ التفصيح لقوله: «أعْتِقْ واحدًا من عبيدك»، و «اقْتُلْ واحدًا من المشركين». والمعنى: إمّا هذا، وإمّا هذا، وإمّا هذا؛ وهذا هو بعينه قوله «فتحرير، أو إطعام، أو كسوة». ولا فرق بإجماع العقلاء في ذلك. ١٥ ١٨

فإذا كان الواجب في التخيير بالعموم واحدًا، لا بعينه، كذلك في الخصوص. وكلّ ما يتعلّق به المخالف في هذه المسألة، من وجوب التساوي في الأصلح، موجود في الأعيان الداخلة في عموم اللفظ وتعليق الأمر بواحد منهما. ٢١

---

٩ الثلاث: السابق (الواجب هو) مشطوب. ١٥ التفصيح: التفصح. ١٦ عبيدك: مهمل. ١٧ فتحرير: فتحرر. ١٨ بإجماع: مغيّر.

ومن ذلك أنّ التخيير قد يحصل بين الأشياء المختلفة في أعيانها ومنافعها. ولم يجب أن يعمّ التخيير النوع الواحد من الأعيان، ولا المقصود الواحد. فكذلك ٣ إيجاب تساويهما في الحكم لا وجه له، مع جواز اختلافها في الجنس والنوع والمقصد.

وكذلك يجوز التخيير بين الضدّين، والبعض والكلّ؛ كالإمساك، | والإقدام، ٢٨٩ظ ٦ والكلام، والسكوت، والصيام، والإفطار، والإتمام، والقصر، والغسل، والمسح. فما المانع من التخيير بين الأشياء الواجبِ واحدٌ منها، وليس كلّها واجبًا؟

ومن ذلك أنّ خصائص الوجوب لا تعمّ. فإنّه لو فعل الثلاثة، فأعتق وكسا ٩ وأطعم، سقط الواجب بواحد منها، لا بالجميع. ولو ترك الكلّ، أثم بواحد منها، لا بترك الجميع. وإذا تأخّر عن الفعل، خُوطب بفعلٍ واحدٍ، لا بالجميع. وإذا لم تعمّ خصائص الوجوب، فلا وجه للقول بعموم الوجوب؛ كما أنّ الواحد الذي ١٢ عُدّيت فيه خصائص الوجوب، فلا يسقط بفعله الوجوب، ولا يأثم بتركه، ولا يُستدعى منه عند تأخيره عنه، لا يكون واجبًا؛ كذلك الثلاثة العارية عن خصائص الوجوب، لا تشترك في الوجوب.

١٥ ومن ذلك أنّ الوجوب ينفي التخيير. فلا يصحّ أن يقول: «أوجبتُ عليك صلاتَيْن، وأيّهما شئتَ فصَلِّ»؛ كما لا يقول: «أوجبتُ عليك صلاةً، وإن شئتَ فلا تصلِّها». فلمّا حسن ههنا أن يقول: «بأيّ الأنواع شئتَ فكفِّرْ»، عُلم أنّه ليس ١٨ الواجب إلّا واحدًا.

ومن ذلك أنّ العرب لا تعقل من قول القائل لعبده: «أعطِ زيدًا درهمًا أو دينارًا»، وقوله لوكيله: «تصدّقْ بدرهم أو دينار»، أنّه أوجب عليهما الإعطاء لزيد ٢١ وعمرو، ولا إيجاب التصدّق بالدرهم والدينار. ولا في الخبر أيضًا إذا قال: «رأيت زيدًا أو عمرًا»، و«لقيت خالدًا أو بكرًا»، يعطي تساويهما في وجوب اللقاء أو وجوده.

---

٧ الأشياء: حرف اللام ألف تلاشى أكثره. ٨ تعمّ: يعُم. || الثلاثة: مهمل. ١١ تعمّ: تعمّ. ١٣ تأخيره: تاحره. ١٤ تشترك: يشترك. ١٦ وأيّهما: وانهما. || شئتَ: سب. ١٦-١٧ من «أوجبتُ» إلى «يقول»: في الهامش. ١٨ واحدًا: مغيّر. ٢١ إيجاب: في الهامش.

فصل في جمع الأسئلة على أدلّتنا

قالوا: إذا قال: «أعْتِقْ عبدًا»، فلا تخيير، ولا ذكرُ جُمَلٍ تقتضي المساواة؛ بل لفظ تنكير. وههنا ذكر جُمَلًا لو رتّبها، لَاقتضى ترتيبها التساوي في الوجوب؛ إذ لا ٣
يُقام مقام الواجب إلّا واجبٌ. ولهذا أجمعنا على أنّه لا يجوز التخيير بين مندوب وواجب ومباح، بل بين مباحٍ كلّه، أو واجب كلّه، أو ندب كلّه. وما ذاك إلّا لأنّ التخيير يقتضي التساوي بين المخيّرات. ٦

قالوا: ولأنّ الضامن والمضمون عنه يتخيّر المضمون له بينهما في المطالبة والاستيفاء، والوجوب يعمّهما. فبطل قولك إنّ التخيير بين اثنين ينفي تعميمهما
٢٩٠و بالإيجاب. وإنّما لم يأثم الكلّ بالترك؛ | لأنّ الوجوب ليس من طريق الجمع، لكن ٩
على طريق البدل. وإنّما كان يجب الإثم عن ترك الكلّ، إن لو كانت الثلاثة واجبة على وجه الجمع.

فصل في جمع الأجوبة عن الأسئلة ١٢

أمّا قولهم: لا تخيير في التنكير، فليس كذاك؛ بل يقتضي التخيير، ويظهر ذلك بحسن تفسيره بالتخيير. فيقول: «أعْتِقْ عبدًا، أيَّ عبيدِك شئتَ». ولو لم يكن في
اللفظ تخيير، لَما حسن هذا التفسير. ألا ترى أنّه إذا قال: «أعْتِقْ سالمًا وَغانمًا، ١٥
أيّهما شئتَ»، لم يحسن؛ ولو قال: «أعْتِقْ سالمًا أوْ غانمًا، أيّهما شئتَ»، حسن ذلك، لِما فيه من التخيير؟

والضامن والمضمون عمّتهما خصيصة الوجوب. وذلك أنّ أحدهما التزم ثمنًا ١٨
بعقد بيع، أو أجرةً بعقد إجارة، والآخر التزم بعقد ضمان. فإذا امتنعا جميعًا من أداء الدين، أثِما مأثمَ المخلّ بالواجب عليه. بخلاف مسألتنا؛ فإنّه إذا أخلّ بالثلاثة، لم
يأثم إلّا بواحد. فبان بتأحيد الخصيصة تأحّد الواجب. ٢١

---

٢ جُمَلٍ تقتضي: حُمل نفنى. ٣ جُمَلًا: مهمل. || رتّبها: رتّها. || ترتيبها: ترتبها. ٤ واجبٌ: واجبًا. ٥ واجب: واجبًا. || ندب: ندبًا. ٦ التساوي بين المخيّرات: مهمل. ٨ يعمّهما: مهمل. || تعميمهما: تعممهما. ١٣ تخيير: بحر. || التنكير: البكير، مغير. || التخيير: مهمل. ١٨ ثمنًا: نمنا. ٢١ بتأحيد: ساحيد. || تأحّد: باخد.

وقولهم: إنّما لم يأثم بالكلّ؛ لأنّه لم يجب الجمع؛ فإنّما هو واجب على سبيل البدل، فباطل بفروض الكفايات. فإنّه [إنْ] وجب على سبيل البدل، فأيّ سابق سبق
٣ إلى فعله، سقط الفرض عن الباقين؛ كما أنّ ههنا إلى أيّ الثلاثة سبق، أجزأه. ومع ذلك، إذا ترك الكلّ، أثِم.

على أنّ قولك: ليس بواجب على الاجتماع، بل على سبيل البدل، فهذا هو
٦ النافي لإجراء اسم «واجب» على كلّ واحد. وهل معنى «واجب» إلّا الاقتضاء به على وجه لا يخرج عن عهدته الآمر إلّا بفعله؟

فإن قيل: ففروض الكفايات حجّة عليكم: من حيث إنّه مَنْ فعله من الناس كان
٩ مسقطًا لواجب؛ ثمّ إذا فعله واحد، بقي الباقون غير واجب عليهم. كذلك جاز أن تكون الثلاثة ههنا واجبة قبل الفعل. فإذا فعل واحدًا، خرج الباقي عن الوجوب. ولا شيء من الأصول يشبه مسألتنا، على الوجه الذي ذهبنا إليه، إلّا فروض الكفايات.
١٢ فإنّها تجب على سبيل البدل: أيّ طائفة نهضت بالفعل، سقط ذلك عن الباقين؛ وناب | عنهم. وهي فرض على الكلّ؛ والكلّ موصوفون بالخطاب بها. ٢٩٠ظ

قيل: ليس فروض الكفايات من مسألتنا بشيء؛ لأنّه يحسن أن يُقال: «يا أهل
١٥ القرية! صلّوا على موتاكم؛ ومروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر». ولا يُقال ههنا: «لتخرجْ في الكفّارة العتق والإطعام والكسوة». إذا ترك أهل القرية ذلك، أثموا كلّهم؛ وهنا الإجماع منعقد على أنّه لا يأثم إلّا بواحد.

١٨ فإن قيل: كلامكم يعطي أنّكم لا تعقلون الوجوب مع التخيير؛ وليس الأمر كذلك. فإنّكم قد قلتم إنّ الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوبًا موسّعًا. فلمّا قيل لكم: ما معنى الوجوب، فالمكلّف مخيّر بين فعل الصلاة في الوقت الأوّل وبين تركها لا
٢١ إلى بدل؟ قلتم: الوجوب الموسّع معقول: وهو قضاء رمضان، يتّسع وقت قضائه من رمضان إلى مثله. فيكون ما بين رمضانين وقتًا لفعل القضاء. وكذلك الدَّيْن المؤجّل واجب؛ وهو مخيّر بين تعجيله فيقع عن الواجب، وبين تأخيره. ولم يخرجه التخيير
٢٤ بين زمان وزمان عن كونه واجبًا في الزمان الأوّل. كذلك لا يخرج تخيير هذا

---

٤ الكلّ: السابق (ابم) مشطوب. || أثِم: مزيد، مهمل. ٦ النافي: مهمل. || لاجراء: مهمل.
١٣ وناب: مغيّر (من: فناب). ١٦ لِتخرجْ: مهمل. || أثموا: اثموا. ٢١ يتّسع: مهمل. ٢٣ فيقع: مهمل.

المكلّف بين عين وعين، وفعل وفعل، عن كون الأعيان والأفعال واجبة. وليس
التخيير ههنا بأكره من توسعة ورخصة بين أعيان، كما أنّها توسعة ورخصة في
الصلاة، وقضاء صوم رمضان، والديون المؤجّلة بين أزمان. وهو مثل مسألتنا سواء؛ ٣
فإنّه إذا أخلّ بالفعل في جميع الأوقات التي خُيّر فيها، لم يأثم إلّا بالترك في وقت
يتّسع لفعلها؛ ولا يكون آثمًا إثمَ مَن أخلّ بفعلٍ واجب يملأ تلك الأوقات كلّها.

قيل: إنّا لم ننفِ الوجوب لأجل التخيير، لكن نفيناه لأجل انتفاء خصائص ٦
الوجوب. من ذلك أنّها لو كانت كلّها واجبة، لوجب إذا فعل واحدًا أن يبقى وجوب
ما لم يفعله منها، كسائر الواجبات. ألا ترى أنّ الصلوات الخمس، وصوم أيّام
رمضان، لمّا كانت واجبة كلّها، إذا فعل واحدًا منها، بقي الباقي منها على وجوبه. ٩

وأمّا أوقات الصلوات، فإنّ الأوّل تعيّن الوجوب به؛ وأبيح له التأخير، كما أُبيح
الامتداد والإطالة إلى آخر | الوقت. وإنّما لم يحصل المأثم بالتأخير، لأنّه أتى ببدل ٢٩١و
عن التقديم، وهو العزم على الفعل في الثاني، فناب مناب التقديم. ١٢

واحتجّ بعضهم في النظر بأنّ الثلاثة، لو لم تكن واجبة، لَما سقط بجميعها
الفرض، إذا فَعَلَها ثلاثةً، فأعتق واحدًا، وأطعم واحدًا، وكسا واحدًا. فلمّا سقطت
فروض الثلاثة بالثلاثة، عُلم أنّ جميعها واجبة؛ إذ لو كان فيها واحدٌ ليس بواجب، ١٥
لكان في الثلاثة واحد لم يسقط الفرض والواجب.

فصل في جمع شبههم

قالوا: إنّ الله – سبحانه – سوّى بينها في الأمر. فكلّ واحد من الثلاث مأمور ١٨
به. وفي الإجزاء، فكلّ واحد يحصل به الإجزاء وبراءة الذمّة وحصول التكفير به.

---

٢ بأكره: مهمل. ‖ ورخصة بين: ورخصته س، وكلمة «ورخصته» مكرّرة، غير مشطوبة.
٤ خُيّر: مهمل. ٥ يملأ: مهمل. ٦ ننفِ: نف. ٦–٧ من «الأجل» إلى «الوجوب»: في الهامش.
١٠ تعيّن: تعن. ١١ الامتداد: مقتر. مهمل. ١٤ واحدًا: واحد. ‖ واحدًا: واحد. ‖ واحدًا: واحد.
١٦ والواجب: والجواب. – وهذه الكلمة الأخيرة «والجواب» تقع قبل آخر السطر، تليها نقطة نهائية، هي نقطة الوقف، وهي نقطة في دائرة. والبياض الحاصل في آخر السطر تركه الناسخ فاضيًا. ثمّ كتب في الهامش: «كذا في الأصل». أي أنّ ابن عقيل لم يأتِ بجواب. وليس الأمر كما ظنّ الناسخ، ولا هناك سؤال ينتظر جوابًا، وإنّما أراد ابن عقيل أن يكتب «والواجب»، فسها وكتب «والجواب».

وفي الأصلح والمشيئة، فكلّ واحد منها صالح ومراد. فوجب تساويها في الايجاب؛ إذ لا مزيّة لواحد منها على الآخر، كما لو تناولها الأمر مطلقًا من غير ٣ تخيير.

ومن ذلك قولهم: لو كان الواجب واحدًا، لَنصب الله عليه دليلًا، وجعل لنا إليه سبيلًا، ولم يبهمه عنّا إبهامًا؛ مع كوننا لا نعرف الأصلح لنا، ولا ما فيه فسادنا. ألا ٦ ترى أنّ سائر الواجبات وقّتها بمواقيت، وقدّرها بمقادير، وعيّنها بما امتازت به عن غيرها، ولم يترك للمكلّف ولا جعل إليه إلّا مجرّد الفعل لذلك المعيّن الموقّت المقدّر. فلمّا لم يعيّن ههنا، بل ذكر الجُمَل الثلاث، عُلم أنّ جميعها واجبة. فأيّها ٩ فعل كان مصادفًا للواجب الأصلح، المأمون معه الفساد.

ومن ذلك قولهم: لو كان الواجب واحدًا، لَكان إذا كفّر ثلاثة من المكلّفين بالثلاثة، فكفّر كلّ واحد من الثلاثة بواحد عن الذي كفّر به الآخر، أن يكون ١٢ المكفّر بالواجب واحدًا منهم، لا بعينه. فلمّا وقع تكفير كلّ واحد موقع الوجوب، دلّ على أنّ الوجوب عمّ الجميع. ألا ترى أنّ القبلة، لمّا كانت واحدة، والصلاة المنسيّة الواحدة لمّا كانت واحدة، لا جرمَ إذا صلّى ثلاثةٌ إلى ثلاث جهات، | أنّ ٢٩١ظ ١٥ واحدًا منهم صلّى إلى القبلة. وإذا صلّى ثلاث صلوات أداءً، كان تيقّن أنّها صلاة نهار لأجل المنسيّة، أو خمسَ صلواتٍ أداءً، لم يدرِ صلاةَ نهارٍ أم ليل، فإنّ الواجب منها واحدة، ولا نقول الجميع وقعت واجبة.

١٨ ومن ذلك قولهم: إنّ الوجوب قد يعمّ عددًا من المتعبّدين، ثمّ يسقط بفعل الواحد منهم. كذلك جاز أن يعمّ عددًا من العبادات، ويسقط بفعل واحد منها، أيّها فعل.

٢١ ومن ذلك قولهم: إنّه لو كان الواجب من المخيّرات واحدًا، لا بعينه، وإنّه إنّما تعيّن بفعل المكلّف ونيّته، مع كون الله – سبحانه – عالمًا بما يختاره المكلّف من الثلاث وينويه، لَكان ذلك معلومًا لله – سبحانه؛ وهو الواجب عنده، والمراد به له

---

١ والمشيئة: والمشيه. ٩ المأمون معه: مغيّر (من: المأمور به). ١٢ بعينه: مغيّر. ١٤ المنسيّة: المبسيه. ١٥ أداءً كان تيقّن: اداكان سهن. ١٦ أداءً: اذا. ٢٠ أيّها: انها. ٢٢ تعيّن: بتعين. والحرف الأوّل مزيد. || ونيّته: وسه.

سبحانه. وإن يعلم أنّ غيره ليس بواجب، فيكون تخييره بين ما علم وجوبه وبين ما
علم أنّه ليس بواجب. وما ليس بواجب، فهو النفل المتطوّع به. وفي هذا خروج
من إجماع الأمّة. فإنّ القائلين بأنّ الواجب واحد من الثلاثة، لا يقولون إنّ الواجب ٣
واحد معيّن عند الله، معلوم، وإنّ غيره ليس بواجب.

فصل يجمع الأجوبة عن شبههم

أمّا تعلّقهم بتسوية الثلاثة في الأمر والإجزاء، فغير موجب للكلّ، ولا للتسوية ٦
بينها في الوجوب؛ كما لم يوجب التسوية بينها في العقاب والمأثم عند الترك، ولا
أوجب التسوية بينها في إسقاط ما في الذمّة، إذا جمع بين الكلّ في الفعل. ولأنّ
التخيير بلفظ العموم يتساوى فيه سائر الأعيان، فإنّه لا يقول: «أعْتِقْ عبدًا من عبيدك ٩
واقْتُلْ مشركًا من المشركين»، إلّا وكلّ عبد يساوي غيره من العبيد؛ وكذلك
المشرك المنكَّر. ثمّ مع ذلك لم يقتضِ ذلك مساواتهم في الإيجاب، والمعنى في
الأصل وهو المطلق. فذاك جمع، وهذا تخيير. وفرّق بينهما، كما لو قال: «أعْتِقْ ١٢
عبيدك» و «اقْتُلْ المشركين»، اقتضى إيجاب الجميع. ولو قال: «اقْتُلْ مشركًا»
و «أعْتِقْ عبدًا»، لم يقتضِ إلّا إيجاب قتل واحد من العبيد، وقتل واحد من
المشركين. ١٥

٢٩٢و وأمّا الجواب عن قولهم: لو كان الواجب | واحدًا، لَنصب الله عليه دليلًا. فلا
وجه للمطالبة بالدليل عليه، مع كونه قد جعل الاختيار من المكلّف هو المعيّن له
بالوجوب؛ كما إذا جعل التخيير إليه بلفظ العموم. فإنّه لمّا نكّر العبد في العتق، ١٨
والمشرك في القتل، صار العبد الذي يبادره بالعتق، والمشرك الذي يبادره بالقتل،
هو الواجب عتقه وقتله. كذلك التخيير بلفظ الخصوص. ولأنّ هذا باطل بالعقاب
على تركه، فإنّه لم يُقِمْ على المتروك المستحقّ به العقاب دليلًا، ولا جعل إليه سبيلًا. ٢١

---

٢ النفل: مغيّر. ٣ يقولون: نقول. ٧ بينها: سهما. || بينها: مغيّر، في الموضعين. ١١ المنكَّر:
مهمل. || ثمّ: مغيّر. || لم يقتض: لم تقضى. ١٨ جعل: مغيّر (من: حصل). ١٩ يبادره: مهمل، في
الموضعين.

ومع هذا فهو واحد، وباقي الثلاث ليست كذلك. وكون المكلّف المختار لا يعرف
الأصلح له فيسلكه ويقصدَه، ولا المفسد فيجتنبَه، ولا يجوز أن يردّ الاختيار إليه، لا
٣ يمنع أن يكون الباري لا يخيّر إلّا إذا علم أنّه لا يختار إلّا الأصلح دون الأفسد. ولو
فصّح الباري، وصرّح بذلك، بأن يقول: «أيّها المكلّف! كفِّرْ بأيّ الثلاثة شئتَ؛
فمهما اخترتَ التكفيرَ به، فهو المختارُ لنا، والمصلحةُ لك». وقد قلنا مثل ذلك في
٦ جواز ردّ الاختيار والتكليف إلى النبيّ – صلّى الله عليه – والتشريع. فيقول الباري له:
«احكم بما شئتَ، وما ترى، من غير قياسٍ ولا استنباط؛ بل ما تراهُ فهو الحكمُ
عندنا». ولأنّ طلب الأصلح، وخوف مواقعة الأفسد، إنّما يكون فيما هو معيّن؛ فأمّا
٩ إذا كان المأمور به غير معيّن، فإنّه لا يجب البيان، لأنّ الجميع متساوٍ.

وأمّا قولهم: إذا كفّر ثلاثةٌ، كلٌّ واحد منهم بغير الذي كفّر به الآخر، فاستوعبوا
الثلاثة أعيان، كان الجميع واجبًا، من حيث إنّه سقط بها الوجوب عن ثلاثة كلّ
١٢ واحد منهم قد وجب عليه نوع؛ فلمّا سقط بالثلاثة ثلاث كفّارات واجبات، دُلّ على
الثلاث واجبات حيث سقط بها ثلاث واجبات، فلا يلزم؛ لأنّ كون الثلاث في حقّ
ثلاثة من المكلّفين، لا يُعتبر به الثلاثة في حقّ الواحد. فإنّه لو أمر بلفظ التنكير،
١٥ فقال: «أعْتِقْ عبدًا»، فأعتق كلُّ مكفِّر عبدًا، كان جميع ما أعتقه المكفِّرون | من ٢٩٢ظ
العبيد واجبًا. ويمثّله لو أعتق واحد جميع أولئك العبيد، لم يكن الجميع واجبًا بل
كان الواجب منهم واحدًا.

١٨ وأمّا تعلّقهم بفروض الكفايات، فهو الحجّة لنا؛ لأنّه لمّا كان الفرض على
الجميع، أثم بتركه الجميع. فلو كان ههنا الواجب الجميع، لأثم بتركه الجميع.
على أنّ فروض الكفايات، لو لم تجب على الكافّة، لاتّكل بعضهم على بعض؛
٢١ فلم يُفعَل شيء منها. وههنا إذا وجب واحد، لا يفضي ترك اثنين إلى ترك الجميع؛
لأنّه إذا ناب واحد عن آخر في حقّ المكفِّر الواحد، لم يخلد إلى ترك الكلّ؛ بل
غاية ما يخلد إليه تركُ الواحد والاثنين؛ وفي فعل الآخر كفاية.

---

٢ فيجتنبَه: مهمل. ٣ الأفسد: المفسد. ٧ ترى: مهمل. || تراهُ: مهمل. ١٦ ويمثّله: ويمثله. ٢٠ لاتّكل: مهمل. ٢١ يفضي: يفضى. ٢٣ يخلد: مهمل، في الموضعين. || إليه تركُ الواحد: الى ترك الواحد.

وأمّا قولهم: إنّ هذا يفضي إلى أن يكون ما يختاره المكلّف من الأعيان الثلاثة هو الواجب عند الله؛ وما لم يختَرْه ليس بواجب؛ وغير الواجب هو النفل؛ وأحدٌ لا يقول إنّ الله خيّر في هذه الأعيان الثلاث بين واجب ونفل، فهو قول يخالف ٣
الإجماع، فلم يبقَ إلّا القول بأنّ الثلاث واجبة؛ فهذا لا يصحّ من وجوه. أحدها أنّا وإن قلنا بأنّ الواجب يتعيّن بالنيّة والفعل، إلّا أنّه قبل الفعل والنيّة غير متعيّن. وليس إذا كان الله – سبحانه – عالمًا بعين ما يفعله المكلّف، ويختاره، ويعتقده، وينويه، ٦
كان ذلك موجبًا لتعيينه بالوجوب. كما أنّه يعلم من الناهض من الأمّة بفعل فروض الكفاية، ولا يوجب علمه – سبحانه – بذلك أنّ التعيين حاصل في حقّ مَنْ علم أنّه ينهض بذلك؛ بل الفروض على ما بها. فلا يتعيّن سقوط الفرض عن الجميع؛ إلّا ٩
بفعل الناهض بذلك الفرض، ونيّته، واعتقاده.

وكذلك من قال له الشرع: «أعْتِقْ عبدًا»، أو «اقْتُلْ مشركًا»، فإنّ الله – سبحانه – عالم بمن يُصرَف إليه العتق من العبيد، ويُقتَل من المشركين. ومع ١٢
ذلك، لا يُجعَل قبل الفعل متعيّنًا.

٢٩٣و على أنّه لو كان علم الله – سبحانه – بعين ما يفعله المكلّف ويختاره | يجعله واجبًا بعينه، لم يُستنكر أن يكون غيره نائبًا منابه وسادًّا مسدّه. كما زعم بعض فقهاء ١٥
أصحاب أبي حنيفة أنّ الصلاة في أوّل الوقت نفل تمنع بقاء الفرض، وتنوب منابه في الوقت الأخير عند تحقّق الفرض.

والمسبوك من هذه المسألة أنّ كلّ شيء كان من هذا القبيل، من التخيير بين ١٨
آحاد عدد، كالشورى في السنّة في باب الخلافة، والأنواع الثلاثة في الكفّارة، والأوقات في الصلوات الأوّل والأوسط والأخير، وما بين رمضانَيْن لقضاء ما فات من صوم رمضان؛ لا يحسن أن يُقال في ذلك كلّه أنّ الوجوب عمّ الجميع؛ ولا أنّ ٢١
الواجب واحد بعينه؛ بل يُقال إنّ الكلّ متساوي الآحاد في صلاحيته لأداء الواجب به إن كان فعلًا، أو فيه إن كان وقتًا للفعل وظرفًا. فالخطأ ممّن عمّها بالوجوب في اللفظ. وهذا هو الحاصل لنا. – والله أعلم. ٢٤

---

١ يفضي: مغيّر (من: يقتضي). ٢ لم يختَرْه: لم يختاره. ٣ خيّر: مهمل. ٥ قبل: مغيّر. ٦ بعين: مهمل. ٧ بفعل: مهمل. ١٠ بفعل: مغيّر. ١١ أو اقْتُلْ: اوقتل. ١٥ بعينه: بعينه. ١٦ نفل: مهمل. || بقاء: مهمل. ١٩ السنّة: مهمل.

فصل

ويدخل في ذلك ما لا يتحقّق أداء الواجب إلّا به، كفعل صلوات خمس، في
٣ حقّ من فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها. والإمساك في جزء من الليل، لتحقُّق
صوم جميع بياض اليوم؛ وغسل جزء من قصاص شعر الرأس، ليتحقّق على جميع
الوجه.

٦

فصل

وممّا يشبه ذلك ويقاربه اشتباه الحلال بالحرام – ممّا لا يمكن ترك الحرام إلّا
بتركه، مثل أخته ومرضعته بالأجانب – اشتباهًا لا يمكن معه التمييز. فهذا إن كان
٩ في درب، أو محلّة، أو قرية صغيرة، صار نساؤها كلّهنّ محرّمات الاستمتاع
والنكاح في حقّه لأنّ كلّ واحدة منهنّ يُحتمل أن تكون هي المحرّمة. فيُقال الكلّ
محرّمات بمعنى لا يُباح نكاحهنّ ولا المتعة بهنّ بملك يمين إن كنّ مملوكات.
١٢ وكذلك المسلوخات إحداهنّ مَيْتة.

فصل

ومن ذلك اشتباه الأواني بجعل الكلّ محرّمًا استعماله وشربه، إذا لم يمكن
١٥ التحرّي؛ أو أمكن، لكن [في] أحدها بَوْلًا؛ أو كان لا يُطلَق عليها الإباحة قبل
التمييز، ويُطلَق على | جملتها التحريم، عند من لم يرَ التحرّي؛ ولا يُطلَق التحريم ٢٩٣ظ
على جميعها، عند من يرى التحرّي. ومن يرى التحرّي فيها يقول: «إنّ فيها حرامًا
١٨ وفيها حلالًا»، يحصل تمييزه بالاجتهاد.

٤ بياض: مهمل. || اليوم وغسل جزء: مهمل. ٨ مثل أخته ومرضعته بالأجانب: مهمل. ١٠ واحدة: واحد. ١١ بهنّ بملك يمين: مهمل. ١٢ المسلوخات: مهمل. || مَيْتة: مىه. ١٥ التحرّي: مهمل. || بَوْلًا: مهمل التنقيط. ١٧ جميعها: حمعها. || ومن: مغيّر (من: روى من). || حرامًا: حرام. ١٨ حلالًا: حلال.

فصل

إذا أمر الله – سبحانه – بعبادة، وعلّقها على وقت يتّسع سعةً توفي على فعلها؛
كالصلاة تجب لدلوك الشمس إلى غسق الليل، كما قال الله – سبحانه، فإنّ ٣
الوجوب يتعلّق بجميع الوقت وجوبًا موسّعًا. ومعنى قولنا: «وجوبًا موسّعًا»، هو أنّ
الصلاة وجبت بأوّل الوقت، وجُعل أوّله وأوسطه وآخره وقتًا لأدائها. فلا يأثم
المكلّف بتركها في وقت، إذا كان عازمًا على فعلها، فيما بقي في الوقت متّسعًا ٦
لها. فمن أخلّ بالعزم، كان آثمًا بإهماله أمر الله – سبحانه؛ حيث ترك تلقّيه بتعبّدٍ
ما: لا فعلًا، ولا عزمًا.

وبه قال القاضي أبو بكر الأشعريّ، وأصحاب الشافعيّ. ٩

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يتعلّق بآخر الوقت الذي لا يتّسع إلّا لفعل
العبادة.

وقال أبو الحسن الكرخيّ: يتعلّق بوقت غير معيّن، ويتخيّر المكلّف بين فعلها في ١٢
أوّله وأوسطه وآخره، ويتعيّن بالفعل.

وقال بعضهم – أعني أصحاب أبي حنيفة: إن فَعَلَها في الوقت الأوّل، وقعت
نفلًا يمنع وجوب الفعل، [و] تقع مراعاةً إن بقي المكلّف على تكليفه إلى آخره. بيّنا ١٥
أنّها [إنْ] وقعت واجبة، ولم يبقَ إلى آخره، كانت نفلًا.

وقال بعض المتكلّمين: إنّه مخيّر بين الأوقات في إيقاع الفعل فيها، كما يتخيّر
بين الأعيان في كفّارةٍ للتخيير في التكفير بها. ١٨

---

٢ يتّسع: مهمل. || توفي: مهمل. ٧ أخلّ: مهمل. || آثمًا: مهمل. || تلقّيه: مغيّر. ٧–٨ من «تلقّيه» إلى «عزمًا»: مهمل. ١٢ ويتخيّر: مهمل. ١٥ يمنع: مهمل. || بقي: بقى. || بيّنا: بينا.

فصل [في] مجموع أدلّتنا على تعلّق الوجوب بالوقت الأوّل والأوسط والأخير وإفساد قول من خصّص الوجوب بالوقت الأخير وإفساد قول من جعل الفعل في الوقت الأوّل نفلًا ومذهب من جعله مراعًى بحال المكلّف في آخره

٣

فالدليل لصحة مذهبنا أنّ فعل العبادة في الوقت الأوّل | والثاني والأخير حصل ٢٩٤و
٦ بحكم الأمر؛ لأنّ الله – سبحانه – حيث قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، أجمعنا على أنّه لم يرد امتدادها بالتحريم عند الدلوك، والتسليم عند غسق الليل. فلم يبقَ إلّا أنّه أراد امتداد الوقت والساعة لفعلها أيّ وقت شاء من هذه
٩ الأوقات التي أوّلها دلوك الشمس وآخرها غسق الليل. ومحال إخراج وقت منها عن تناول الوجوب، مع اتّجاه الأمر إليه. وليس يتلقّى الوجوب إلّا من صيغة الأمر التي تناولت هذا الوقت الممتدّ.

١٢ ولا سيّما مع تفسير الشرع لذلك. فإنّ جبرائيل صلّى بالنبيّ – صلّى الله عليه – في الوقتين الأوّل والأخير، وقال له: «يا محمّد! الوقتُ ما بين هذَيْن». ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: «الوقتُ ما بَيْنَ هذَيْن» الوسطَ الذي لم يصلِّ فيه هو وقت
١٥ الوجوب؛ لم يبقَ إلّا أنّه أراد تعميم الطرفين والوسط بالوجوب، وإيقاع الفعل الواجب فيها.

ومن ذلك أنّ المأمور المكلّف، إذا أوقع الفعل المأمور به في الوقت الأوّل، أو
١٨ الأوسط، أو الأخير، أسقط به الفرض، وخرج به من عهدة الأمر. وما خرج به المكلّف من عهدة الأمر، فهو الواجب بالأمر؛ والأوقات متساوية في ذلك من الأوّل إلى الآخر. فدلّ على أنّ الوجوب عمّ الأوقات.

٢١ ومن ذلك إفساد قول من خصّ الوجوب بآخر الوقت، أنّ تعليق الوجوب بالشرط يفيد أنّه إذا حصل الشرط حصل الوجوب. والشرط الوقت المذكور؛ وهو مستمرّ من دلوك إلى غسق. فإذا لم يتعلّق بالأوّل خاصّة، فلا وجه لتعلّقه بالآخر
٢٤ خاصّة. فلم يبقَ إلّا تعميمه بالوجوب؛ وهو ما ذكرناه.

٣–٥ من «نفلًا» إلى «الأوّل»: مكرّر، مشطوب. ٢٠ فدلّ: بدل. || عمّ: مغيّر. ٢١ خصّ: مغيّر.

يوضح هذا أنّ الأمر المتعلّق بالأشخاص والأماكن، إذا ورد كورود نصّ الكتاب في هذه الصلاة، لم يتخصّص أحد الأشخاص، ولا أحد الأماكن. كذلك الأوقات والأزمان. ومثال ذلك لو قال: «احْصُدُوهم من ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ حتّى تلقوهم ٣
بالصَّفَا»، تعلّق وجوب القتل بكلّ موجود في هذا المكان، | من الطرف الأوّل، ٢٩٤ظ
وهو الثنيّة، إلى الصفا، وهو الآخر. ومثاله من الأشخاص: «اقتُلوا لدخولِ بني فلانٍ إلى أن يَنتَهي آخِرُهم» أو «يَنتَهي دخولُهم». فإنّ ذلك الأمر بالقتل لا يختصّ بمكان، ٦
ولا شخص، ممّا عُلّق عليه الأمر؛ بل يعمّ جميع ما عُلّق عليه الأمر. كذلك ههنا.

ومن ذلك أنّها إذا فُعلت في أوّل الوقت، لم يخلُ أن تقع واجبة وجوبًا مضيّقًا؛ أو تقع نفلًا؛ أو تقع مراعاة بحال الفاعل لها في آخر الوقت؛ أو تقع واجبة وجوبًا ٩
موسّعًا، بمعنى أنّها لم يتخصّص وجوبها بالوقت الذي وقعت فيه.

ولا يجوز أن تكون وقعت في الوقت المضيّق، كما قال بعض من خالفنا؛ لأنّ علامة التضييق حصول التأثيم بالإخلال. فليس الأمر كذلك في الترك لفعلها في ١٢
الوقت الأوّل.

ولا يجوز أن تكون وقعت نفلًا؛ لأنّه لو كان كذلك، لَجاز أن تنعقد بنيّة النفل؛ لأنّها نيّة وصفها وحكمها. ولمّا لم تنعقد بنيّة النفل، بطل أن تكون نفلًا؛ كسائر ١٥
الواجبات. وكفى إذا فُعلت في آخر الوقت؛ بل كان يجب أن تكون بنيّة النفل أخصّ منها بنيّة الفرض، إذ كانت نفلًا عند هذا القائل.

ولا يجوز أن تقع مراعاةً؛ لأنّ عبادات الأبدان المقصودة لا يجوز تقديمها على ١٨
حال وجوبها من غير عذر.

فإذا بطلت هذه الأقسام، لم يبقَ إلّا أنّها فُعلت في وقت وجوبها الموسّع؛ ولأنّه إذا كان جميع أجزاء الوقت منصوصًا على أنّ للمكلّف فعله بها، لم يجز أن يكون ٢١
وقوعه في بعضها واجبًا مراعًى؛ لأنّه خلاف موجب النصّ. فبطل هذا المذهب.
وفيما دللنا به على تعميم الوجوب للأوقات كلّها إفساد لمذهب من قال: «إنّ الوجوب يتعلّق بوقت غير معيّن». ٢٤

---

٣ ثَنِيَّةِ: ثنه، مغيّر. || كَدَاءٍ: كدا. ٦ يختصّ: سحص. ٧ الأمر بل: مطموس جزئيًّا. ٨ مضيّقًا: مهمل. ١٢ التأثيم: مهمل. ١٥ نيّة: مغيّر (من: فيه). ١٦ وكفى: مغيّر. || فُعلت: مغيّر. ٢١ أجزاء: آخرا.

فصل في جمع الأسئلة على دلائل مسألة في الأمر الموسّع

٣ قالوا: حصوله في الوقت واقعًا موقع الامتثال لا يدلّ على وجوبه في ذلك الوقت؛ بدليل تقديم الزكاة وتعجيلها قبل الحول، وتقديم الثانية من المجموعين على وقتها.

٦ وأمّا تعلّقهم بتناول الأمر للأوقات كلّها: ليس بدلالة على تساويها في الوجوب، كما تساويا | في الأمر. وانفرد أحدها بحصول المأثم بالترك فيه خاصّة، دون سائر ٢٩٥و الأوقات.

٩ وأمّا قولهم: لو كان نفلًا، لَما أسقط فرضًا، ولَصحّ بنيّة النفل، ولَما وقع مراعًى، فالزكاة المقدّمة المعجّلة فيها خصيصة النفل، حيث لا يأثم بتركها، ولا يلزم دفعها، ولا يأمره الإمام بإخراجها، ولا يُقابَل عليها؛ فجميع خصائص الوجوب ١٢ منتفية عنها. ثمّ إنّها تسقط الفرض، إذا حصل شرط الوجوب، وهو حؤول الحول. فقد بان أنّها وقعت مراعاة بحؤول الحول، وعدم حؤوله.

فصل في جمع الأجوبة عن هذه الأسئلة

١٥ أمّا تقديم الزكاة، وتعجيل الصلاة، فرخصة حصلت لنوع منافع وأعذار ودفع مضارّ، لا بمطلق الأمر والرخصة عن أمر الإيجاب. فلمّا اختلفا في السبب الذي أثار الفعل في الوقت الأوّل والوقت الثاني: فكان أحدهما رخصة، والآخر بحكم الأمر ١٨ والعزيمة.

وأمّا قولهم: قد يستويان في الأمر ويختلفان في الوجوب، كما استويا في الأمر واختلفا في المأثم، فغير لازم؛ لأنّ الوقت الأوّل لم يتعلّق به المأثم، لأنّ العزم على ٢١ الفعل فيما بقي من الوقت قام بدلًا، وناب عن تعجيل الفعل وتقديمه. والوقت الآخر لم يبقَ له خلف، ولا بدل؛ فلذلك حصل المأثم متعلّقًا عنده. ولو انعدم العزم في

١١ يُقابَل عليها: مهمل. ١٥ فرخصة: مغيّر. ١٦ والرخصة: مغيّر (من: وللرخصة). ١٩ يستويان: يستويا.

الوقت الأوّل على الفعل في الوقت الآخر، لأثم من حين عزّبَ عزمُه، وفرّق بين أن يبقى زمان تلاف وفعل وبين انقضائه. كما أنّ من وجبت عليه كفّارةُ تخيير، وكان له رقبة وكسوة وإطعام، فلم يعتق العبد حتّى مات. فعزم على الكسوة، فلم يكسُ ٣ مسكينًا حتّى اخترقت أو سُرقت؛ فعزم على الإطعام، فلم يطعم حتّى أكله الداجن؛ فإنّه يأثم عند عدم الصنف الأخير. ولا يُقال أثم لأنّ الوجوب اختصّ به، بل أثم لأنّه فوّت العبادة حيث أخّرها حتّى فاتت الأعيان. كذلك إذا فاتت الأوقات كلّها. ٦

٢٩٥ظ وكذلك من أخّر ما عليه | من قضاء رمضان، لا يمكن إلّا إذا أخّره حتّى لم يبقَ ما بين رمضانين زمان يتّسع لقضاء الفائت من صوم رمضان. ثمّ لا يدلّ ذلك على أنّه لم يجب قضاء رمضان، إلّا في ذلك الوقت الذي يتقدّر بمقدار الفائت؛ بل الصوم ٩ ثابت في ذمّته من حين أفطر، وتقديم الزكاة قبل الحول، وتعجيل الصلاة في الجَمْع، لا يكون به نفلًا. ولهذا لو نوى التطوّع بالزكاة المعجّلة، لم تبرّ ذمّته بها، ولا وقعت موقع الفرض. وكذلك الصلاة المجموعة، لو نوى بالمقدّمة إلى غير ١٢ وقتها نفلًا، لم تنعقد فرضًا، ولا أسقطت الفرض.

فصل يجمع شُبَه المخالفين

فمن ذلك قولهم: لو كان الوجوب يعمّ الوقت الأوّل والأوسط والأخير، ١٥ لكانت خصيصته شاملة للأوقات الثلاث؛ وخصيصة الوجوب هي مأثم الترك. فأمّا صيغة الأمر، فليست من خصائص الوجوب؛ لأنّها تتناول المندوب والواجب.

ومن ذلك قولهم: لوكان الوجوب متعلّقًا بالوقت الأوّل، لَما جاز تأخيره إلى ١٨ الأوسط. ولو تعلّق بالأوسط، لَما جاز تأخيره إلى الأخير، لا إلى بدل. فلمّا جاز تأخيره إلى غير بدل، عُلم أنّه ليس بواجب كسائر النوافل؛ إذ خصيصة النافلة ما جاز تركها لا إلى بدل. ٢١

---

٢ تلاف: ملافى. ‖ وكان: حرف العطف مزيد. ٣ نعزم: فعرم. ٣-٤ فلم يكسُ مسكينًا: فلم يكر سلسا. ٤ اخترقت: اخترف. ‖ سُرقت: مهمل. ‖ فعزم: فعرم. ٦ إذا فاتت: اذا قامت. ٨ زمان: مهمل. ١١ تبرّ ذمّته: تبرد منه. ١٥ والأخير: الاخير. ١٦ شاملة: بتاملة. ١٦-١٨ من «هي» إلى «الوجوب»: مكرّر، غير مشطوب.

ومن ذلك قول من ذهب إلى أنّ الوجوب يتعلّق بواحد من الأوقات غير معيّن؛ لأنّا وجدناه مخيّرًا بين فعلها في الوقت الأوّل، أو الأوسط، أو الأخير. وهذه ٣ خصيصة عدم التعيين. كالمخيّر في واحد من الأعيان المكفّر بها، فإنّه لا يُقال إنّ الواجب معيّن؛ كذلك الأوقات ههنا.

فصل في جمع الأجوبة عن شبههم

٦ أمّا قولهم: إنّ الأخير من الأوقات اختصّ بالمأثم، وهو خصيصة الوجوب، فلا نسلّم؛ بل هو خصيصة الوجوب المضيّق. فأمّا الوجوب الموسّع، فليس المأثم من علاماته ودلالاته. والدليل عليه أنّ الديون المؤجّلة وقضاء رمضان | واجبان، ولا ٢٩٦ر ٩ يأثم بتأخيرهما، لكون وجوبهما موسّعًا؛ فلأنّه إنّما يأثم إذا ترك الواجب إلى غير بدل. وسنبيّن في جوابهم الثاني أنّ الترك ههنا إلى بدل هو العزم على الفعل في الوقت الثاني، أو الأخير. على أنّ وقوف المأثم [على] الوقت الأخير، لا يدلّ على ١٢ اختصاص الوجوب به؛ كما أنّ فروض الكفايات لا يحصل [بها] المأثم على الترك والإعراض، ما دام في القرية من يُرجّى فعله لذلك الفرض. مثل صلاة الجنازة، فإذا أعرض الكلّ، كان بإعراض الأخير منهم ظهور الإثم أو حصوله. ولم يدلّ ١٥ ذلك على أنّ الوجوب لم يعمّ أهل القرية، بل اختصّ بآخرهم إعراضًا عن الفرض وتركًا له.

على أنّ نفي المأثم إنّما يدلّ على نفي الوجوب إذا خلا الترك عن عذر. فأمّا ١٨ الأعذار، فإنّها تسقط مأثم المتروك، والتأخيرات للواجبات؛ بدليل السفر، يؤخّر الصوم لأجل أنّه عذر. وكذلك تأخير الصلاة في الجُمَع، وترك الجمعة للأشغال، وجوب تلف الأموال.

٢١ وههنا عذر ظاهر، وهو أنّا لو أثّمناه بتأخير الصلاة عن أوّل الوقت، وألزمناه فعلها فيه، لأنّ مصادفة الزوال والغروب لأشغالهم مانع لهم، ومعوّق عليهم ما بهم إليه أشدّ حاجة، وإن كلّفناهم مراعاة الوقت الأوّل بترك الأشغال، والترصّد

---

٢ الأخير: الآخر. ٥ الأجوبة: الاحره. ١٥ بآخرهم: تاخرهم. ٢١ أثّمناه: اسناه. ٢٢ ما بهم: مابهم. ٢٣ والترصّد: والمترصد.

لدخوله؛ لأحرج وشقّ. فلمّا علم الله – سبحانه – ذلك من أحوالهم، أسقط المأثم عنهم بالتأخير، كما أسقطه بسائر الأعذار المعيقة؛ كالسفر لأداء صوم رمضان، وتوسعة ما بين رمضانين لقضائه، بخلاف آخر الوقت. فإنّ فيما سبقه من التوسعة غنًى عن رفع المأثم بتركها فيه. وفارق الواجب النفل من هذا الوجه، وهو أنّه سقط المأثم لنوع عذر، والنفل يسقط لغير عذر.

وأمّا قولهم: لو كان واجبًا في الوقت الأوّل والأوسط، لَما جاز تركه فيهما، وتأخيره عنهما لا إلى بدل، فنحن قائلون بموجبه، وإنّه ما جاز لا إلى بدل، بل إلى بدلٍ هو العزم على الفعل.

٢٩٦ظ | فإن قيل: فلو كان العزم بدلًا، لَكان يُعتبر فيه نوع تعذّر كسائر الأبدال، ولَكان يسقط المبدل؛ لأنّ البدل ما ناب مناب المبدل، كالأبدال في الكفّارات والطهارات. ولمّا لم يسقط الواجب بالعزم، بطل أن يكون بدلًا عن الفعل.

قيل: أمّا التعذّر، فلا يُعتبر لكثير من الأبدال، بل يُعتبر نوع مشقّة؛ بدليل المسح على الخفّين مع القدرة على غسل الرجلين، والعدول عن العتق إلى الكسوة، وعن الكسوة إلى الإطعام، لا لعذر؛ لكنّه توسعة لإزالة مشقّة التعيين للغسل في الطهارة، والعتق في الكفّارة.

وأمّا كون العزم لا يسقط وجوب الفعل، فليس ببدل عن أصل الفعل؛ بل هو بدل عن فضل التقديم وفعله. فإذا كان على الفعل من أوّل الوقت إلى أوسطه عازمًا، ثمّ فعل في الوقت الأخير، صار كأنّه بعزمه بدأ بالصلاة وطوّلها إلى الوقت الأخير. لأنّ تحقّق العزم على الصلاة عمل بالقلب، ممتدّ إلى حين فعلها. فصار كتطويلها بعد الشروع فيها، وإن لم يكن الإحرام بها في الوقت الأوّل مسقطًا لائتمانها الممتدّ إلى حين خروج الوقت الأخير في حقّ من طوّلها.

---

١ لأحرج وشقّ: مهمل. ٢ بسائر: السابق (في) مشطوب. ٥ عذر: مغيّر. ‖ والنفل: مهمل، وحرف العطف مزيد. ٦ تركه: بركه. ٧ فنحن: مغيّر. ‖ قائلون: مزيد، مهمل. ‖ بموجبه: السابق (بكون) مشطوب. ٩ تعذّر: مهمل. ١٢ التعذّر: التعدر. ‖ لكثير: مهمل. ‖ يُعتبر: مغيّر. ١٤ مشقّة التعيين: مسقه المعين. ١٦ وجوب: مغيّر. ‖ ببدل: مهمل. ١٨ بعزمه: مهمل. ١٩ كتطويلها: مغيّر (من: كطوليلها). ٢٠ لائتمانها: لاسما بها، كذا، ومهمل. ٢١ طوّلها: مغيّر (من: طويلها).

وعلى أنّ صوم رمضان في السفر، وقضاءه في الحضر: هو واجب، وإن كان مخيّرًا بين فعله وتركه لا إلى بدل، سوى العزم على الإتيان به في الوقت الثاني من وقت الترك.

٣ وأمّا شبهة من جعل الوقت واحدًا غير معيّن، وأنّه لمّا تخيّر بين الفعل فيها، كان كأعيان التكفير في كفّارة التخيير. فالكفّارة هي الحجّة؛ لأنّ التكفير وجب من حين الحنث، وإنّما خيّرناه في أعيانها. فليقل إنّ الصلاة واجبة بالوقت الأوّل، وإنّما ٦ نخيّره في الأوقات لأدائها؛ فأيّ نوع كفّر به، فالوجوب سابق له.

فصل

إذا أمر الله نبيّه – صلّى الله عليه – بعبادة، نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، ﴿يا ٩ أيّها النبيّ﴾؛ أو فعل فعلًا عرف أنّه واجب، أو ندب، أو مباح، فتشركه أمّته في حكم ذلك | الأمر حتّى يدلّ الدليل على تخصيصه. ٢٩٧و

وكذلك إذا أمر النبيّ واحدًا من أمّته بأمر، تبعه الباقون من الأمّة في حكم ذلك ١٢ الأمر. وإن حكم عليه بحدّ في جريمة أو كفّارة، كان ذلك عامًّا في حقّ كلّ من ارتكب تلك الجريمة؛ كقطعه لسارق رداء صفوان ونحوه. أشار إليه أحمد في مسألة الحرام في الطعام. إذا قال الرجل في طعامه: «هو عليّ حرام»، فجعل حكمه ١٥ حكم تحريم النبيّ – صلّى الله عليه – العسل الذي شربه، فقالت عائشة: أجد منك رائحة المَغافير؛ وبتحريم النبيّ – صلّى الله عليه – مارِيّة القِبْطِيّة. فقد جعل حكمنا حكمه، وإن كانت تَحِلّة اليمين نزلت في النبيّ خاصّة.

١٨ وكذلك قال أحمد: لا يُصلَّى قبل العيد، ولا بعدها؛ لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لم يصلّ قبلها ولا بعدها.

وقالت الأشاعرة وبعض الشافعيّة: ذلك يختصّ النبيّ – صلّى الله عليه، إلى أن ٢١ تقوم دلالة التعميم لأمّته. وكذلك يختصّ من خاطبه من أمّته، إلى أن تقوم دلالة العموم. وإليه ذهب أبو الحسن التميميّ من أصحابنا.

---

٣ تخيّر بين: مهمل، مشكوك فيه. ٤ التخيير: مهمل. ٥ الحنث: الحث. || وإنّما: مهمل. || خيّرناه في أعيانها: مهمل. || في الوقت: مغيّر (من: بالوقت). ٦ نخيّره: نحره. ١٢ جريمة: مهمل. ١٣ رداء: ردى. ١٧ تَحِلّة: نحله، مضطرب التنقيط.

فصل في الدلالة على دخول غيره
– صلّى الله عليه – في حكم خطابه

هو أنّه – صلّى الله عليه – جُعل منارًا للأحكام، وعَلَمًا عليها، وقدوة يُقتدى به ٣
فيها، فصار خطاب الله – سبحانه – له خطابًا لجميع من دعاه إلى الإسلام. ولذلك
حسن قوله – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولم يقل
«فطلّقهنّ». وهذا يدلّ على أنّه، إذا خاطبه، فقد خاطب أمّته، وجعل خطابه له نائبًا ٦
مناب خطابهم.

ومن ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾. فأخبر أنّه إنّما أباحه ٩
ذلك لِيكونَ مبيحًا لجميع الأمّة. ولو كان الأمر يخصّه، لَما انتفى عنهم الحرج
بنفي الحرج عنه. فصار كأنّه يقول: «أرخصنا لك في تزويج أزواج أدعيائك
لنرخّص لأمّتك بذلك اقتداءً بك، ونزولًا على ما شُرع لك». فثبت بهذا | أنّهم ١٢ ٢٩٧ظ
مشاركوه في الحكم الذي يُخاطَب به.

ومن ذلك أنّه كان إذا سُئل عن الحكم، أجاب بما يخصّه، وأحال على نفسه
وفعله. فلمّا سُئل عن الاغتسال، قال لأمّ سلمة: «أمّا أنا، فأفيضُ الماء على رأسي». ١٥
ولمّا سأله الرجل عن القبلة في الصوم، قال: «أنا أفعَلُ ذلك». ولمّا اختلف الصحابة
– رضوان الله عليهم – في الإكسال والإنزال، رجعوا إلى عائشة – رضي الله عنها،
فأخبرتهم بفعله – صلّى الله عليه؛ وأنّه كان يغتسل من التقاء الخِتانَيْن. وقولها: قبّل ١٨
رسول الله بعض نسائه، فصلّى ولم يتوضّأ.

وإذا ثبت أنّه مطلع الأحكام، صار خطابه خطابًا لهم؛ ولهذا كان يتراءى لهم
في العبادات. فقال للأعرابيّ السائل عن الصلاة: «صلِّ مَعَنا». وطاف راكبًا، ٢١
ليقتدي الناس به في المناسك.

---

٣ يُقتدى به: نعداه. ٤ لجميع: مهمل، مغيّر (من: بالجمع). || ولذلك: مغيّر. ٨ ومن ذلك قوله: مزيد. ١٠ لِيكونَ: ليكن. || مبيحًا لجميع: مهمل. ١٢ لنرخّص: مغيّر. ١٨ التقاء الخِتانَيْن: العا الختانين. ١٩ ولم يتوضّأ: ولم يتوض. ٢٠ يتراءى: يترايا.

ومن ذلك ورود تخصيصه - صلّى الله عليه - في أحكام؛ مثل قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾. ولو لم يكن خطابه المطلق يقتضي دخول أمّته ومشاركتهم، لم يكن لبيان تخصيصه ببعض الأحكام معنًى؛ إذ كان كلّ خطاب يتوجّه نحوه خالصًا له. فلمّا خصّه ببعض الأحكام، عُلم أنّ بقيّة الأحكام المتّجهة نحوه عامّةٌ لأمّته.

ومن ذلك أنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - عقلت ذلك. فقالوا: «نهيتَنا عن الوِصالِ وواصلتَ»، و«أمرتَنا بنسخِ الحجِّ وما نسختَ»؛ حتّى بيّن الفرق، فقال: «لستُ كأحدِكم، إنّي أظلّ عبدَ ربّي، فيُطْعِمُني ويَسْقيني»؛ «إنّي قلّدتُ هَدْيِي» - ورُوي: «سقتُ الهديَ» - «فلا أُحِلُّ حتّى أنْحَر». فلو لم يعلم أنّ خطاب الشرع لهم خطاب يدخل تحته، لَما عابوا عليه ذلك، ولَما أجابهم.

فصل في الدلالة على أنّ خطابه للواحد من أمّته وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم وحكم للجميع غيرُ مختصّ بمن خاطبه وحكم فيه

وحكم قوله - تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾. وقوله - صلّى الله عليه: «بُعِثْتُ إلى الأسودِ والأحمر». [وَ] قولُه - صلّى الله عليه: «خِطابي للواحد خِطابي للجماعة»؛ «قَوْلي لامرأةٍ قَوْلي لِمائةِ امْرَأة». وقال: «حُكْمي على الواحد حُكْمي على الجماعة».

ومن ذلك | تخصيصه لآحاد من أصحابه بالحكم، وقصره عليه. كقوله لأبي بُرْدَة في التضحية بِعَناق جَذَعة: «تُجزِئكَ ولا تجزئ أحدًا»، أو «تُجزِئ عنكَ ولا تجزئ عن أحدٍ بعدَك». وقوله لأبي بكرة، لمّا دخل الصفّ راكعًا: «زادكَ اللهُ حرصًا

٢٩٨و

---

٥ نحوه: حرف الهاء مزيد. ٨ بنسخِ الحجّ: مهمل. || نسختَ حتّى: مهمل. ٩ إنّي قلّدتُ هَدْيِي: اى ىلدت هدى. ١٠ الهديَ: الهدى. || أنْحَر: ابحر. ١١ عابوا: علبوا. ٢١ بِعَناق جَذَعة: معناق جدعه. || تُجزِئكَ ولا تجزئ: مهمل. || أو تُجزِئ: او ىحزى. ٢١- ٢٢ ولا تجزئ: ولا نجرى.

ولا تَعْدُه». وقوله للذي زوّجه بما معه من القُرآن: «هذا لكَ، وليس لأحدٍ بعدَك». وكتخصيصه للزُّبَيْر بلبس الحرير.

ولو كان الحكم بإطلاقه خاصًا لمن يخاطبه به، أو يحكم به عليه وفيه، لَما كان لتخصيص أشخاص عدّة معنًى مع كون كلّ مخاطب مخصوصًا بما خُوطب به.

ومن ذلك إجماع الصحابة على رجوعهم فيما سُئلوا عنه، وحدث من الحوادث، إلى قضاياه – صلّى الله عليه – في أشخاص، وخطابه لأشخاص مخصوصين. مثل رجوعهم في حدّ الزنا إلى حكمه – صلّى الله عليه – في ماعز. ورجوعهم في الجنين إلى حكمه في قصّة حَمَل بن مالك. ورجوعهم في المفوّضة إلى قصّة بروع بنت واشق، ورجوعهم في المجوس في باب الجزية إلى وضعه – صلّى الله عليه – الجزية على مجوس هجر.

وهذا منهم يدلّ على أنّهم علموا، أو عقلوا، أنّ حكمه – صلّى الله عليه – في الواحد حُكم في كلّ من تجدّد له مثل ذلك الأمر الذي حكم فيه، ما لم تقم دلالة التخصيص.

فصل في اعتراضاتهم وأسئلتهم على هذه الأدلّة

فمن ذلك قولهم: إنّ هذه كلّها أخبار آحاد مظنونة لا تصلح لإثبات هذا الأصل الذي طريقه العلم.

ومن ذلك قولهم: إنّما صاروا إلى العمل بذلك، بدلائل قامت وقرائن ظهرت، أوجبت العموم وتعدية الأحكام ممّن خُوطب وحُكم عليه إلى غيره، لا بنفس الخطاب والحكم.

فصل في الأجوبة عمّا ذكروه

أمّا أخبار الآحاد المتلقّاة بالقبول، فصالحة عندنا لإثبات أصول الديانات؛ ولأنّ أصول الفقه لا تُطلَب لها القطعيّات. لو كانت كذلك، لَما سوّغنا خلاف المخالف،

---

١ تمانعه: بما معه من. ٨ حَمَل: حمد. ٩ بروع: بروع. ١٢ حُكم: حكما. ١٤ اعتراضاتهم: اعراضاتهم. ١٧ العمل: مغيّر.

ولفسّقنا أو كفّرنا من خالفنا. | كما قلنا في الأصول المتعلّقة بالله – سبحانه، ٢٩٨ظ
وبصفاته، وما يجوز عليه، ولا يستحيل عليه، وما يجب له: لمّا كانت أدلّة ذلك
٣ قطعيّة، لم نسوّغ الخلاف فيها. وفسّقنا المخالف لنا أو كفّرناه، على حسب موضع
الخلاف منها.

وأمّا دعوى الدلائل، فالأصل عدمها. ولو كانت موجودة: لكانت منقولة؛
٦ لا سيّما مع كثرة العمل بذلك والبلوى به. والأصل عدمها إلى أن يوضحوا الأدلّة
فيها.

فصل يجمع شبههم في ذلك

٩ فمن ذلك قولهم: إنّ خطاب الواحد موضوع في الأصل لذلك المخاطب، كما
أنّ الخبر عنه موضوع له، ولما أخبر به عنه خاصّة؛ بدليل أنّ أمر السيّد لعبد من
عبيده لا يكون أمرًا لغير من واجهه بالأمر. وكذلك إذا أخبر عن الواحد من عبيده،
١٢ لم يكن خبرًا عن غيره. وإذا كان هذا هو أصل الوضع: فتعديته إلى غيره تحتاج إلى
دليل. ومتى قام دليل على التعدية: اتّفقنا على القول به؛ لأنّه يخرج عن خصوصه
بالدليل إلى العموم، كما يخرج العموم عن عمومه بالدليل إلى الخصوص.

١٥ والدليل الذي يتعدّى إلى غير المخاطب، هو الدليل الذي جعل خطابه – صلّى
الله عليه – لأهل عصره الموجودين: الأحياء، العقلاء، البالغين، خطابًا لمن لم
يأتِ من أهل الأعصار المستقبلة المعدومين. وليس ذلك إلّا دليلًا يدلّ على التعدية
١٨ إلى أولئك. كذلك ههنا.

وإنّما لم ينصرف الخطاب إلى المعدومين بمطلق اللفظ، لأنّه لا يصلح للمعدوم
بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ولا باستدعاء الأعمال منهم والتروك
٢١ كالصلاة والصيام. إذ لا وجود لهم ولا حقيقة، فضلًا عن أوصاف يصفهم بها من
إيمان وغيره، ولا أعمال لهم يستدعيها. كذلك ليس في خطاب الواحد صلاح
لخطاب الجماعة. فإذا جاءت دلالة، فصرفته إلى المعدوم بأن يقول: «هذا خطابي

---

٣ وفسّقنا: وسعنا. ٦ أن يوضحوا: ان يوضحون. ١٢ خبرًا: حرا. ‖ أصل: صل، زيد فوق «الوضع». ١٧ دليلًا: دليل. ٢٣ لخطاب: مغيّر (من: الخطاب). ‖ فصرفته: مغيّر. ‖ يقول: مهمل.

لقرن الذين بُعثتُ فيهم، ثمّ الذين يلونهم، والذين رأوني، ولمن بلغ ممّن بعُد عنّي وعنهم»: حينئذ صرفنا ذلك إلى من قامت الدلالة على صرف الأمر إليه وتعديته | ٢٩٩و
إلى خطابه. فهذا من طريق اللغة واللسان. ٣

فأمّا من طريق المعقول، فمن ذلك أنّ من المعلوم أنّ الأمر بالشيء قد يكون مصلحة لشخص بعينه، مفسدة لغيره؛ لاختلاف الأشخاص في ذلك. فإذا صرف الشارع الأمر إلى شخص بعينه، لم يجز الإقدام على تعديته إلى غيره، إلّا بعد العلم ٦
بأنّه مصلحة للآخر. ولا سبيل لنا إلى العلم بمساواة المخاطب لغيره، إلّا بدلالة تقوم من جهة مَن صدر الخطاب عنه - سبحانه.

وما صار ذلك إلّا بمثابة حكيم من حكماء الطبّ أمر مريضًا بشرب دواء، أو ٩
وصف له حِمْية عن نوع من الغذاء. فإنّه لا يجوز أن يعدي ذلك الأمرَ، ويعُمّ بذلك الدواء أو الحمية غيرَه، إلّا بدلالة أو قرينة من جهة الحكيم الواصف، لتفاوت الأمزجة في الأشخاص. كذلك يجب ههنا أن يُمنَع من التعدية إلى غير المخاطب، ١٢
لتفاوت ما بين المكلّفين من المصالح.

وقد انكشف ذلك بما ظهر من مغايرة الشرع بين النساء والرجال، والأحرار والعبيد، والمسافر والحاضر، والمريض والصحيح، في صفات التكاليف ١٥
ومقاديرها. وإن اجتمعوا كلّهم في إرسال النبيّ - صلّى الله عليه - إليهم، فلا يلزم من تساويهم في إرساله إليهم تساويهم في خطابه لهم؛ كما أنّهم اجتمعوا في التكليف، واختلفوا في أحكام التكليف. ١٨

قالوا: ولا سيّما ما ظهر من تخصيص النبيّ - صلّى الله عليه - من أمّته، وتمييزه عنهم بإيجاب واجبات، وإباحة مباحات، وحظر محظورات، لم يشاركه فيها أحد من أمّته. فكيف يجوز أن يُعدَّى حكم خطابه إلى غيره من أمّته، مع الحال ٢١
المعلومة من تخصّصه؟ بل لا يجوز ذلك إلّا بدلالة تعمّ أمّته، وتوجب تعدّي حكمه إليهم.

---

١ لقرن الذين: للقرن الدس. ‖ والذين: وللذين. ‖ رأوني: راوىى. ٩ أمر: مغيّر. ‖ مريضًا: مهمل. ١٤ مغايرة: مغيّر (من: معاشره).

فصل يجمع الأجوبة عن شبههم

أمّا خطاب الواحد ومواجهته بالأمر من طريق اللغة، فإنّه يختصّ المخاطب. ولا
٣ يقتضي بموجب اللغة تعديته الأمر إلى غيره؛ إذ ليس في لفظ الواحد وخطابه ما
يصلح | لغيره. لكن خطاب الشرع تمهّد تمهّدًا صار وزانه من اللغة ما تمهّد فيه ٢٩٩ظ
العرف. وهو أنّه جُعل من أوّل الوحي إليه منارًا ومتّبعًا وقدوة للأمّة. فإذا قيل له:
٦ «افعل كذا»، دخلوا تبعًا. وصار في باب اللغة كالأمر بالركوب، والمسير، ولقاء
العدوّ، لمن عُقدت له الإمارة، وجُعل له منصب الاقتداء به. فإنّه إذا قيل له: «اركَبْ
إلى بني فلان»، و «حارِبِ العدوّ»، و «شُنَّ الغارةَ على بلادِ كذا»، كان ذلك منصرفًا
٩ إليه وإلى جيشه وأتباعه. وكذلك في الخبر عنه، إذا قيل: «ركبَ الأميرُ»، و «دخلَ
بلدَ كذا»، و «فتحَ ثغرَ كذا»، و «حصرَ كذا»، فإنّ ذلك كلّه ينصرف إلى الأمير
وجيشه وأتباعه، دون اتّحاده وتخصّصه بما أُمر به، أو أُخبر به عنه.
١٢ فأمّا قولهم: إنّ المصالح والمفاسد قد تكون بحسب اختلاف الأشخاص،
فذلك ليس بمعتبر. فإنّ التكليف لا يقف على الأصلح؛ ولأنّ استواء الكلّ في
التكليف كافٍ في ذلك، وإن جاز أن يختلفوا في الأصلح، كاستواء الأصل والفرع
١٥ في باب القياس لاجتماعهما في أمارة الحكم. وليس ما نصبه من الدلائل والآيات،
على كونه متبوعًا ومنارًا للأحكام، بأدون من أمارة شَبَهٍ أو لأدلّةٍ تجمع بين
المسكوت عنه وهو الفرع، والمنطوق به وهو الأصل، في باب القياس.
١٨ وإن جاز أن يكون الأصلح في الأصل المنصوص عليه بالحكم، والمفسدةُ في
تعدية الحكم إلى الفرع، فمن تجاسر على الإلحاق والتعدية بأمارة القياس، لا يجبن
عن إدخال الشخص المكلّف الذي لم يُخاطَب، مع من خاطبه الشرع في الحكم الذي
٢١ علّقه عليه. وفارق خطاب السيّد منّا لعبيده. فإنّه لو قال: «أكرِمْ زيدًا، لأنّه أسود»،
و «لا تأكلِ السكّر، لأنّه حلو»، لم يوجب ذلك التعدية إلى كلّ أسود، وكلّ حلو. ولو
قال صاحب الشريعة ذلك، لَوجبت التعدية إلى كلّ مَحَلّ وُجدت فيه تلك الصفة.

---

٤ صار وزانه: صارورانه. ٩-١١ من «وكذلك» إلى «وأتباعه»: في الهامش. ١٤ كافٍ في: حرف الجرّ مزيد. ١٦ متبوعًا ومنارًا: مهمل. || شَبَهٍ أو لأدلّةٍ: سنه اولادله. ١٩ لا يجبن: لا مجس. ٢١ منّا لعبيده: مغير. ٢٣ مَحَلّ: مُحَلٍ. || وُجدت: مهمل.

وأمّا تخصيص النبيّ – صلّى الله عليه – بأحكام، فلا يمنع من دخولنا معه في مطلق الأحكام. كما أنّ بعض الأحكام قد تقع تحكمًا على غير المعقول، وتخرج عن القياس، ولا | يمنع جواز ذلك من عملنا بالمعقول والقياس، ما لم ترد دلالة التخصيص والتحكم. ٣ ٣٠٠و

فصل

إذا أمر النبيّ – صلّى الله عليه – أمّته بأمر شرعيّ، دخل هو في ذلك الأمر. وبه قال أصحاب الشافعيّ، في أحد الوجهين؛ خلافًا للوجه الآخر، ولأكثر الفقهاء والمتكلّمين. وقد حكى شيخنا الإمام أبو يَعْلَى بن الفَرّاء كلام أحمد، في عدّة مواضع، بما يعطي دخوله في أمر الشرع. ٦ ٩

فصل يجمع أدلّتنا في ذلك

فمنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – كان يأمر أصحابه بالأمر؛ فإذا تخلّف عنه، سألوه: «ما بالُكَ لم تَفْعَلْه؟» ولو لم يعقلوا دخوله في الأمر، لَما سألوه. ١٢

فمن ذلك ما رُوي عنه – صلّى الله عليه – أنّه أمر أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، ولم يفسخ. فقالوا له: «أمرتَنا بالفسخ، ولم تَفْسَخْ». فلم يقُلْ «وأينَ أنا مِنكُم؟ وكيف يلزمُني أنا ما أمرتُكم بِه؟»؛ بل عدل إلى الاعتذار بالأمر الذي يخصّه، وهو سوقه للهدي، فقال: «إنّي قلّدتُ هَدْيي ولبّدتُ رأسي، فلا أُحلّ حتّى أنْحر». ورُوي: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَما سقتُ الهديَ، ولَجعلتُها عُمْرة». وهذا يدلّ على أنّ حكمه وحكمهم في المشروع سواء. ١٥ ١٨

ومن ذلك أنّ حقيقة الأمر الصادر من جهته في أحكام الشرع أنّه مُخبِر، لا آمِر. ألا تراه كيف تلا: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾؛

---

١ فلا: لا. || يمنع: مهمل. ٩ أمر: امره. ١٦ إنّي: اى. || هَدْيي: هدى. ١٧ استقبلتُ: استقلت.

كما قيل له. والحاكي منّا لكلام الآمر له بحذف «قُلْ»؛ لأنّها أمر تخصّه بالبلاغ؛
فيتشاغل بالبلاغ لِما أُمر به، ويدع كلمة الأمر وصيغته.

٣ والنبيّ - صلّى الله عليه - أدّى كلمة الآمر له كما جاءت. ومن كان كذلك،
صار بالأمر الذي جُعل جهةً له آمرًا له، ولمن بلّغه من أمّته. فكان تقدير كلّ صيغة
ترد على لسانه الكريم تشريعًا؛ والشرع شامل له، ولكلّ متّبع. فصار تحقيق ذلك أنّه
٦ جهة للأمر، لا آمر حقيقة؛ إذ المستدعي غيره بلسانه وقوله. فمن ههنا | كان ٣٠٠ظ
داخلًا.

ومتى تحقّق هذا كذا، كان الخلاف زائلًا مرتفعًا؛ لأنّه ليس أحد يقول: «إنّ
٩ الآمر يأمر نفسه». وكيف يقول عاقلٌ ذلك وشريطة الأمر أن تصدر الصيغة من أعلى
خطابًا لأدنى؟ والواحد لا يكون أعلى من نفسه وأدنى منها. فلم يبقَ إلّا ما ذكرنا،
وأنّه جهة لأمر الله، ومبلِّغٌ عنه؛ لا آمر حقيقةً.

١٢ وأيضًا فإنّ الإلقاء من الله - سبحانه - إليه، وفي روعه، آكد من اجتهاده
واستنارته. ثمّ إنّه إذا كان مجتهدًا، أفتى الغير، وكانت فتواه لنفسه وعلى نفسه. قال
- صلّى الله عليه: «استفتِ نفسَك، وإنْ أفتاكَ المُفْتون». فما بلّغه الله إليه، ويُعْلِم به
١٥ غيره، أولى في إن يدخل فيه، ويكون إخبارًا لنفسه وإعلامًا لها.

فصل في جمع شبههم

فمنها أنّ الأمر استدعاء وطلب من الأعلى للأدنى. وهذا لا يتحقّق في الواحد
١٨ أن يكون مستدعيًا ومستدعًى فيه باستدعائه، ولا أعلى من نفسه وأدنى.

ومن ذلك أنّ صيغة الأمر لنفسه على طريق الوحدة لا تصحّ؛ ولا علّة في نفي
صحّتها. إلّا أنّ حقيقة الأمر لا تتسلّط على الإنسان، إلّا من جهة غيره؛ كالمخبر
٢١ لا يكون مخبرًا لنفسه، ولا ناوٍ لها، ولا منادٍ بها. كذلك لا يكون آمرًا لها. وإذا

---

١ بحذف: محذف. ‖ بالبلاغ: مالبلاع، في الموضعين. ٢ ويدع: مهمل. ١٠ خطابًا لأدنى: حطا بالادنا. ١١ وأنّه: حرف العطف مزيد. ‖ ومبلِّغ: حرف العطف مزيد. ١٢ روعه: مغيّر (من: ردعه). ‖ آكد من: «من» مزيد. ١٣ واستنارته: واستارنه. ‖ مجتهدًا: مغيّر. ١٤ بلّغه: مغيّر. ‖ ويُعلِم: مهمل. ١٥ إخبارًا لنفسه: احبار النفسه. ١٨ مستدعيًا: مسدعيا. ‖ ومستدعًى: ومسدعا. ٢٠ كالمخبر: كالحبر.

ثبت فساد ذلك في حقّ أمره لنفسه على الوحدة، ثبت فساد القول بأنّه آمر لها في جملة غيرها من المأمورين.

فصل في الأجوبة عنها ٣

أمّا الأوّل، فإنّنا قائلون بموجبه، وإنّه ليس بآمر لنفسه. إنّما هو مخبر بأمر الله – سبحانه، وإنّ ما أخبر به فهو شرعه. وهو أوّل داخل في التزام ما شرعه الله له ولأمّته.
٦ وقد أوضحنا كونه مخبرًا من حيث إنّه يؤدّي صيغة القول له، أو الملقى في روعه بالوحي إلى قلبه، فيقول: قيل لي: «قلْ كذا». هذا هو الحقيقة: لا أنّه مبتدئ
٣٠١و باستدعاء أو طلب من جهة نفسه. ولهذا أعاد صِيَغ | الأوامر بقوله: ﴿قُلْ﴾،
٩ ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ﴾. ولو لم يكن مخبرًا، لوسعه أن يتلو ولا يحكي قول المَلَك له «اتْلُ»، ولا يقول «قُلْ»؛ بل يبتدئ فيقول: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾، ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾، ولايقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾، وإلى أمثال ذلك في كتاب الله.
١٢ وأمّا إفراده لنفسه بالأمر، فبالصيغة التي ترد من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، و﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، كذاك يقول، وإنّه يحسن؛ وقد كان ذلك. فأمّا أوامره من غير الكتاب، فما هي إلّا بطريق الكتاب، وهو الوحي إليه. فينطق تارة بقرآن، وتارة
١٥ بكلام يُضاف إليه إضافة جهة، لا إضافة إنشاء. وكيف يُظَنّ بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – يأمر بحكم شرعيّ من قِبَل نفسه؟ فإذا بطل هذا، لم يبقَ إلّا أنّه مخبر وحاكٍ، سواء كان ما ينطق به قرآنًا أو غيره.
١٨ فإن قيل: فعندكم أنّه قد يأمر بالحكم من طريق الاجتهاد. فإذا قال ذلك، كان آمرًا من جهة نفسه؛ فيجب أن لا يدخل عندكم فيما يصدر عنه من الأمر الذي يقوله عن اجتهاده.
٢١ قيل: اجتهاده لا يُقَرّ فيه على خطأ. فمتى اجتهد ولم يرد بالوحي، كان إقراره على ما اجتهد فيه حكم الله الذي جرى على قلبه ولسانه – صلّى الله عليه. ولأنّ

---

٤ فإنّنا قائلون: مغيّر. ٨ صِيَغ: صيع. ٩ يحكي: مهمل. ١٠ اتلُ: مغيّر (من: اتك). ١٥ جهة: مزيد، غامض. || إنشاء: مغيّر، غامض. || يُظَنّ: يظن. ٢١ يُقَرّ فيه: نُقرّفه، وزيد التشكيل والتنقيط.

اختياره مستند إلى المنطوق به، فيأخذ المسكوت عنه من المنطوق به. ومن تعلّق
بمثال السيّد مع عبيده، وأنّه لا يدخل في أمره لهم معهم، فقد أبعد النجعة؛ لأنّ
٣ السيّد أمر بنفسه، والنبيّ - صلّى الله عليه، على ما سبق من أدلّتنا، يخبر عن غيره
عن أمر بنفسه لنفسه. فلا يلزم المثال، ولا يشابه ما نحن فيه بحال. لكنّ المثال
المشبه للنبيّ أن يكون قد أمّر بعض عبيده على بعض؛ فإذا قال الآمر: «قل اركَبُوا»،
٦ دخل الآمر في الجملة.

فصل

الأمر المطلق يشتمل على العبيد، فلا يحتاج دخولهم فيه إلى قرينة ولا دليل.
٩ وقد أشار إلى ذلك في عدّة مواضع. | فأدخلهم في باب الشهادة والإيلاء واللعان. ٣٠١ظ
وأسند ذلك إلى عموم الآي الوارد في ذلك. وإلى هذا ذهب أكثر الناس. وهو قول
أبي بكر الباقلّانيّ، وأبي عبد الله الجرجانيّ الحنفيّ، وكلّ من أنكر العموم من
١٢ المحقّقين.

وبه قال أصحاب الشافعيّ في أحد الوجهين.

وقال بعضهم: لا يدخلون في العموم، بل بدلالة تخصّهم.

١٥ وحكى أبو سفيان، عن الرازي، أنّهم لا يدخلون فيما كان من حقوق الآدميّين.

فصل يجمع أدلّتنا على ذلك

فمنها أنّه قد دخل في الخطاب، وهو التكليف. ومن قال بالعموم وأثبته، ولم
١٨ يدخل العبدَ في عموم الخطاب، فقد أبعد وخلّط. وذلك أنّ العبد يدخل في جملة
الناس والمؤمنين والمكلّفين. فإن قال صاحب الشرع: ﴿يا أيّها الناسُ﴾، ﴿يا أيّها
الّذينَ آمَنوا﴾، ﴿يا أيّها المكلّفون﴾، دخل في هذه الجُمَل، لوقوع الاسم عليه
٢١ على الوحدة. وكلّ من دخل في اسم الواحد من الجملة، دخل في عموم الأسماء.

---

١ مستند: مسند. || عنه من: مغيّر. || به: مزيد. ٢ بمثال: بمثال. ٤ يشابه: يشابه. ٥ المشبه: مهمل. ١٨ فقد أبعد: مزيد.

وقد ثبت أنّه يحسن أن يُقال له: «يا إنسانُ»، «يا مؤمنُ»، «يا مكلَّفُ»، «افعَلْ كذا»، أو «لا تَفْعَلْ كذا». وإذا قيل لثلاثة: «اعبُدوا يا أيّها الناسُ»، يا أيّها الّذينَ آمَنوا»، «يا هؤلاءِ المكلَّفون»، صحّ أيضًا. فلا وجه لنفي دخولهم في إطلاق قول ٣
الشرع: «يا أيّها الذين آمنوا»، «يا أيّها الناسُ»؛ لأنّ ما استحقّوا به الخطاب، وصلحوا له في حال الانفراد، موجود فيهم في حال اجتماعهم مع الأحرار.

ومن ذلك أنّ الرقّ ليس بمنافٍ للتكليف وخطاب الشرع؛ بل هو بلوى بحقّ ٦
ألزمه رقبته، إمّا امتحانًا أو عقوبة لأجل الكفر. وكلاهما لا يمنع اتّجاه خطاب الله – سبحانه – إليه بالمستحقّ قتله بقَوَد، ويده بقطع في سرقة، وحبسه بدَيْن لآدميّ،
٣٠٢و ومنافعه لعقد إجارة عليه، | وعقد نكاح في حقّ المرأة. هذا كلّه لا يمنع اتّجاه ٩
الخطاب إليه. كذلك الرقّ.

ولذلك صحّ أن يملكه اثنان، ويتّجه نحوه أمرهما ونهيهما. وإذا لم يتنافَ ملك اثنين، وما يوجبه ملكهما، فأحرى أن لا يتنافى إطلاق خطاب الله – سبحانه – له، ١٢
وأمر آدميّ مالك له بحكم الرقّ، لا بحكم ملك جواهره وعين ذاته؛ مع كون الآدميّ في تملّكه دخيلًا، وملك الله هو الأصل – سبحانه – في ملك الأعيان والجواهر.

فصل جامع لشبههم ١٥

فمنها أنّ منافعهم التي تحصل بها الأعمال، وتمتثل بها الأوامر، مملوكة عليهم لسادتهم. فلا يلزمه حكم خطاب خالقه، وخطاب سيّده الذي ملّكه الخالق رقّه ١٨
وألزمه طاعته.

ومن ذلك أنّ أكثر أوامر الشرع لا تتّجه نحوه، ولا يلزمه؛ كالجُمَع، والجهاد، والحجّ. ولا يصحّ تبرّعه، ولا إقراره بالحقوق البدنيّة، ولا الماليّة، ولا له ولاية، ٢١
ولا يملك التصرّف في نفسه. فلا وجه لاتّجاه الخطاب نحوه.

---

٢ اعبُدوا: اعبد. ٤ به: مغيّر (من: انه). ٦ بحقّ: بحق. ٧ ألزمه: مهمل. ١١ ولذلك: مغيّر (من: كذلك، مشطوب وكُتب فوقه). || لم يتنافَ: لم يتنافا. ١٢ اثنين: مهمل. ١٣ كون: مغيّر. ١٤ وملك: مغيّر. ١٦ وتمتثل: وىمىل. ١٩ كالجُمَع: مغيّر (من: كالجمعه). ٢٠ بالحقوق البدنيّة: مهمل. || ولاية: ولايه.

ومن ذلك أنّه يملك منعه من التعبّد على وجه التطوّع والتنفّل. فلا يتّجه نحوه مطلق الخطاب؛ لأجل حقّ من ملك منعه من التطوّع بامتثال ما يحصل به خطاب الشرع للأحرار.

فصل في جمع الأجوبة عن شبههم

إنّ تملّك السادة لمنافعهم لا يمنع اتّجاه مطلق أمر الله – سبحانه – إليهم، كما لم يمنع خاصّ خطابه لهم. ولو كان حقوق الموالي وسادة العبيد مانعة من دخولهم في عموم خطاب الله؛ لَمنعت من اتّجاه أوامره الخاصّة إليهم؛ كآحاد الآدميّين غير المالكين، لمّا لم يلزمهم عامّ أمرهم لأجل حقوق أموالهم وتملّك منافعهم عليهم، لم يلزمهم خاصّ أمرهم لهم وخطابهم إيّاهم. ولأنّ تمليك منافعهم بلوى من الله، وتكليف منه إيّاهم طاعة ساداتهم في خدمتهم، وصرف منافعهم في امتثال أوامرهم. والله – سبحانه – لا يمنع بعض أوامره بعضًا، عقوبات كانت أو عبادات. فإنّ الرقّ | لا يخلو من أن يكون بلوى أو عقوبة؛ لأنّه في الأصل أثر الكفر. وإيجاب الحدود [٣٠٢ظ] والقصاص لا يمنع من دخول من لزمه ذلك في مطلق أوامر الله – سبحانه. وإن كانت بلوى؛ كانت بمثابة الأمراض والفقر وغير ذلك. وهي غير مانعة من دخول الممتحن في عموم الخطاب، وكما لم يمنع كلّ ذلك اتّجاه خاصّ الخطاب نحوهم.

وأمّا خروجهم من بعض الأوامر كالجمعة والجهاد، فما دخلوا فيه من أوامر الشرع أكثر؛ كالصلوات والصيام والكفّارات والحدود. فإنْ تعلّقتم بما خرجوا منه؛ تعلّق عليكم بما دخلوا فيه. على أنّ الذي خرجوا منه خرجوا بأدلّة أوجبت إخراجهم؛ وما دخلوا فيه؛ فمطلق الأمر والخطاب؛ ولأنّ الفقراء والزَّمْنَى والمَرْضَى والمسافرين أخرجهم العجز عن كثير من العبادات، أصلًا تارة ومقدارًا أخرى.

---

١ منعه: مغيّر؛ مهمل. ‖ والتنفّل: مغيّر (من: والنفعل). ٢ منعه: مغيّر. ‖ بامتثال: بامثال. ٥ تملّك: مغيّر. ٨ أموالهم: مغيّر. ‖ وتملّك: مغيّر. ١٤ كانت: مغيّر (من: كان)، في الموضعين. ‖ وهي: مغيّر (من: وهو). ١٥ وكما: مغيّر. ١٧ فما دخلوا: مغيّر (من: فادخلوا). ٢١ تارة: مهمل.

ثمّ دخلوا في مطلق الأمر، حيث كان خروجهم عمّا خرجوا عنه بعجز وعذر، قامت بإخراجهم لأجله أدلّة؛ فكذلك هؤلاء.

وأمّا تملّك سيّده منعه من النوافل، لا يمنع دخوله في مطلق أمر الله له ٣ بالفرائض، كما أنّه يمنعه من سائر النوافل. ولا يمنعه ذلك دخوله في الأمر الخاصّ له بالفرائض. فهو في باب الأوامر الخاصّة والفرائض الناجزة كالحرّ. ولهذا صحّحنا فرائضه عن حال إباقه، ولم يخرجوها في حقّه عن كونها قربة. ولم نصحّح نحن منه ٦ النوافل رأسًا. وأنتم أخرجتموها عن كونها قربة. ما ذلك إلّا لأنّه في الفرائض كالحرّ. وفارق بهذا ما أشاروا إليه من أوامر الأجانب؛ لأنّهم لا ملك لهم ولا حقّ. والله – سبحانه – مالك آكد المالكين، فلا يمنع من اتّجاه أمره [إلى] حقّ أضعف ٩ المالكين، ومن [اتّجاه] ملكه [إلى] أضعف المالكين؛ كما لم يمنع اتّجاه خصوص أمره ونهيه، بخلاف الأجنبيّ من المخلوقين.

فصل

٣٠٢و ١٢

وتدخل النساء في مطلق الأمر. وبه قال ابن داود؛ خلافًا لأكثر أصحاب أبي حنيفة، وللأشعريّة. ووافقهم القاضي أبو بكر بن الباقلّانيّ؛ وأصحاب الشافعيّ: لا يدخلون إلّا بقرينة أو دلالة. ١٥

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها أنّ عادة أهل اللغة تغليب جمع التذكير إذا اجتمع المذكّر والمؤنّث في الخبر والأمر. فيقول قائلهم للنسوة على الانفراد: «ادْخُلْنَ». وإذا كان معهم ذكور ١٨ قال: «ادْخُلوا». قال الله – سبحانه – لآدم وحوّاء: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾. وهذا خطاب الذكور. وتقول العرب للمرأة: «قومي»؛ وللثلاث: «قُمْنَ»؛ وللرجل والمرأتين: «قوموا». ٢١

---

٣ تملّك: مهمل. || أمر الله: امرا لله. ٥ له: مزيد. || الناجزة: الناخدت. ٦ إباقه: اباقه.
٩ المالكين: الملكين. || اتّجاه: الحاه. ١٠ المالكين: الملكين. ١١ الأجنبيّ: الاحنى، مغيّر.
١٧ عادة: مغيّر.

وكذلك عادتهم تغليب جمع ما يعقل، إذا كان معه من لا يعقل. قال الله - تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾. حتّى أنّه إذا ٣ وصف ما لا يعقل بصفة تختصّ من يعقل، غُلّب فيه جمع من يعقل. قال الله - تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾. وهذا جمع ما يعقل، لمّا وصفها بالسجود، وهو فعل من يعقل، جمعها جمع من يعقل.

٦ فإذا ثبت هذا من عادة العرب، وورد في كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، دخل فيه المؤنّث تغليبًا للتذكير.

وكذلك في التثنية تقول العرب في الرجل والمرأة: «قاما». وهذه صورة تثنية ٩ الذكَرَيْن. - والله أعلم.

ومن ذلك أنّ أكثر أوامر الشرع خطاب المذكّر. والإجماع منعقد على دخولهنّ في الخطاب. وما ذاك إلّا اعتمادًا على دخولهنّ في خطاب المذكّر تبعًا.

١٢ ومن ذلك أنّ العرب دأبها تغلّب الأكثر على الأقلّ. ومعلوم أنّنا غلّبنا التذكير على التأنيث. وإن كان عدد الآيات أكثر، دلّ على أنّه الوضع الأصليّ.

ومن ذلك أنّ الغالب أنّ النساء تابعات للرجال. وقلّ أن تُخصّ بالخطاب نساء ١٥ حلّة، أو قرية، أو بلدة، في مكاتبة أو مخاطبة، إنّما يُستتبعن استتباعًا. ويُستهجن من العربيّ أن يقول لأهل بلد: «أنتُمُ الآمنونَ ونساؤكُمْ آمِنات»، بل إذا قال: «أنتُمْ آمِنون»، | تبع النساء في ذلك. وكذلك إذا كان بحضرته رجال ونساء، فقال ٣٠٣ظ ١٨ «قوموا»، سمُج في اللغة أن يقول «وقُمْنَ». فعادة أهل اللغة في الاستتباع لهنّ مغنية عن تخصيصهنّ بالخطاب. فكان مطلق خطاب الشرع كذلك، حتّى أنّ في البهيم من الحيوان يسمُج أن يقول الرجل: «عندي مائة من الخيل ومائة من الجمال»، كما ٢١ يقول: «مائة من الرقيق معدّات ومعدّون، لتبعهم ولتبعهنّ». بل يُطلَق الجمع الصالح للذكور فقط، قنوعًا به وتعويلًا عليه.

---

٧ تغليبًا: بعلما، كذا. ٨ التثنية: مهمل. || تثنية: مضطرب التنقيط. ١١ دخولهنّ: مغيّر (من: دخولهم). ١٢ دأبها: مغيّر، مهمل. || تغلّب: مغيّر. || غلّبنا: علبنا. ١٣ الأصليّ: مغيّر (من: الأصل). ١٤-١٥ نساء حلّة: ساحله. ١٦ بلد أنتُمْ: بلدانتم. ١٧ آمِنون: مهمل. || تبع: مهمل. ١٨ سمُج: مغيّر (من: سمح). ١٩ البهيم: مهمل. ٢٠ يسمُج: مغيّر (من: يسمح).

فصل في جمع الأسئلة عن ذلك

فمنها أن قالوا: تغليب العرب للتذكير، في باب الجمع، لا يمنع انصراف جمع التذكير إلى ما وُضع له. كما أنّهم قد غلّبوا أسماء المجاز على الحقائق في قولهم ٣ «راوية»، و«غائط»، فوضعوه لغير ما وُضع له في الأصل؛ وكذلك الوطء. ولم يعطِ ذلك أن نصرف إطلاق اللفظ إلّا إلى الوضع الأوّل، دون ما غلّبوه من الوضع الثاني، وهو المجاز والاستعارة. ٦

ومن ذلك قولهم: إفاضة التذكير على التأنيث حال الجمع لا يعطي أن يدخلن في الإطلاق؛ بدليل إفاضة السواد والقمريّة والعدل لأحد المسمَّيَيْن إلى صاحبه في قولهم: «بتنا على الأسودَيْن»، و«عدل العُمَرَيْن»، و«لنا قَمَراها»، وإن كان ٩ الأسود، وعمر، والقمر أحدهما. والإطلاق له حكمه.

ومن ذلك قولهم: إنّ لهنّ خطابًا يخصّهنّ، وجمعًا ينفردن به في الواحدة والاثنتين. وقد تقاصر عليهنّ التذكير، عند اجتماعهنّ بالذكور؛ فيقابل الاستعمال ١٢ في اللغة. وبقي أمر التكليف، واشتغال الذمّة به، على مقتضى أصل أدلّة العقول من البراءة؛ إلّا أن تقوم دلالة الإشغال للذمم، وإيجاب الحقوق والعبادات.

فصل في جمع الأجوبة عن الأسئلة ١٥

أمّا إلزامنا المجاز المغلَّب استعماله، فإنّنا لو سألنا الواحد من أهل اللغة: «ما أردتَ بقولك «وطئتُ أمَتي»؟»، لَقال: «جامعتُ، وفعلتُ الفعل المخصوص». فإذا قيل له: «فيحسن | النفي بأن تقول: «ما وطئتُها، لكن فعلتُ كيتَ وكيتَ»؟»، ١٨ ٣٠٤و لَقال: «نعم يحسُن النفيُ بحكمِ الوضعِ الأصليّ». فأمّا في مسألتنا إذا قال في امرأة ورجل «قاما»، وقيل له: «ما أردتَ؟»، قال: «الرجل والمرأة»، فهل يحسن أن يقول: «ما أردتُ المرأة»، وتبقى التثنية؟ فنقول «لا». ولا يحسن أن يُقال «قامتا»، ٢١ فيفاض التأنيث على التذكير. فقد صار وضعًا، لا استعارة ولا تجوّزًا.

---

٢ تغليب: مهمل. ٥ نصرف: مضطرب التنقيط. ٨ والعدل: السابق (به) مشطوب. || المسمَّيَيْن: المسمين. ٩ بتنا: تبنا. ١١ الواحدة: مغيّر (من: الوحده). ١٢ وقد تقاصر: وفذنقا صبر. ٢١ وتبقى التثنية: وبقا السه، كذا. ٢٢ تجوّزًا: مغيّر.

وأمّا كونهنّ يختصصن بوضعٍ حال الوحدة والتثنية، فقد سقط ذلك حال التثنية إذا كان مع الواحدة رجل، أو كنساء مع الكثرة منهنّ قليلٌ من الذكور، فإنّه يُغلَّب ٣ التذكير على التأنيث، وإن كان دأب العرب تغليب الأكثر على الأقلّ في كلّ شيء.

وأمّا إفاضة اسم القمر على الشمس، والسواد في التمر على الماء الذي ليس بأسود، ولا سواد في الماء، وفي الأنثى ما يصلح للتذكير من حيث إنّها شخص ٦ وحيّ وإنسان، يحسن لذلك أن تُفرَد بالتأنيث، لمكان ما فيها من الأنوثة، وتُجمَع بالتذكير، لما فيها ممّا هو مذكّر من الشخصيّة والإنسانيّة والآدميّة. فهي بحدتها إنسان وآدميّ وشخص عاقل ناطق.

٩ فصل في جمع شبههم في ذلك

فمنها ما رُوي عن أمّ سلمة أنّها قالت: يا رسول الله! إنّ النساء قلن ما نرى الله يذكر إلّا الرجال. فأنزل الله ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية.

١٢ ومن ذلك ما رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: «ويلٌ للذينَ يمسّونَ فروجَهم، ثمّ يصلّونَ ولا يتوضّأون». فقالت عائشة: يا رسول الله! هذا للرجال؛ فرأيتَ النساء؟ وهذا يدلّ على أنّهنّ لم يدخلن في عموم الصيغة الموضوعة للتذكير، ١٥ من حيث سؤال أمّ سلمة وعائشة. ونساء العرب أعرف بالوضع. والنبيّ – صلّى الله عليه – سيّد اللغة لم ينكر عليهما السؤال، ويقول إنّ الصيغة موضوعة للجميع؛ وإقراره | كقوله. ٣٠٤ظ

١٨ ومن ذلك قولهم: إنّ للإناث وحدة وتثنية وجمع؛ ولكلّ ذلك لفظ يخصّهنّ. فيُقال: «مؤمنة»، و«مؤمنتانِ»، و«مؤمنات». وللذكور اسم يخصّهم أيضًا في الواحد والاثنين والثلاثة. فيُقال: «مؤمن» في الواحد، وفي الاثنين «مؤمنانِ»، وفي ٢١ الجمع «مؤمنون». فكما لا يدخل النساء في تأحيد التذكير ولا التثنية، كذلك في

١ الوحدة: الواحده. || والتثنية: مغيّر. || التثنية: مغيّر. ٢ أو كنساء: اوكسنار. ٤ التمر: مهمل. ٥ من حيث: مكرّر. ٦ الأنوثة: مهمل. ٧ الشخصيّة: السحصنه. || بحدتها: بحدىها. ١٤ الموضوعة: مغيّر. ١٦ عليهما: مغيّر (من: عليها). ١٨ وتثنية: مهمل. ٢١ فكما: السابق (فكما في الجمع مؤمنون) مشطوب. || تأحيد: مهمل.

الجمع. وكما لا يدخل المذكّر في جمع المؤنّث، كذلك لا يدخل المؤنّث في جمع المذكّر.

ولهذا فصل الباري بينهنّ، فقال: ﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، إلى جميع ما عدّد من الأوصاف. ولو كنّ قد دخلن في الجمع الأوّل، لم يكن للإعادة معنًى، وصار بمثابة جمع المؤمنين لا يدخله الكفّار، وجمع الأبرار لا يدخل فيه الفجّار. كذلك جمع الذكور، لا يدخل فيه الإناث إلّا بدلالة. ٦

وحرّره بعضهم قياسًا، فقال: ما لا يدخل في اسم الواحد والتثنية لا يدخل في الجمع؛ كاسم الذكور لا يدخل في جمع الإناث.

فصل يجمع الأجوبة عن شبههم ٩

أمّا سؤال أمّ سلمة وعائشة، فإنّما وقع عن عدم تخصيصهنّ بالذكر من طريق الصريح؛ ولم يقع بالعموم من غير تخصيص لهنّ بالذكر. ولأنّنا، وإن قلنا إنّهنّ يدخلن، فإنّما يدخلن من جهة الظاهر؛ فأمّا من جهة الصريح والنصّ، فلا. وقد ورد في بعض الخطاب خصوصهنّ؛ مثل قوله - تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. وعادة العرب التخصيص تارة والتعميم أخرى. ١٥

وأمّا قولهم: إنّ للإناث اسمًا يخصّهنّ في الوحدة والتثنية والجمع، وكذلك الذكور، فلعمري إنّه كذاك. لكنّ العرب، إذا أحدت، خصّت كلّ جهة بما يليق بها من التأنيث والتذكير. فأمّا إذا جمعت، فإنّها تغلّب | لفظ التذكير؛ حتّى أنّ عادة العرب تغليب اسم الأكثرين، وإسقاط حكم النساء، والنادر، والقليل. فينسبون من كان أكثرهم بخلًا إلى البخل، ومن كان أكثرهم كرمًا إلى الكرم، ويسقطون حكم الواحد والاثنين والثلاثة في الحلّة أو القبيلة. ومع هذه العادة، رأيناهم يجمعون الجمع الذي يشتمل على مائة امرأة وثلاثة من الرجال جمع الذكور، ويخاطبونهم ٢١

٣٠٥و ١٨

---

١ المذكّر: مهمل. مغيّر (من: الدكر). ٥ للإعادة: مغيّر. ‖ يدخله: مغيّر. ٦ الفجّار: الفجار. ١١ يقع: تبع. ١٥ فُرُوجَهُنَّ: مغيّر. ١٦ للإناث: مهمل. ‖ اسمًا: اسم. ١٩ فينسبون: مغيّر. ٢٠ بخلًا إلى البخل: نحلا الى النخل. ‖ كرمًا: مغيّر. ٢١ رأيناهم: رابياهم.

خطاب الذكور. فعُلم بذلك أنّه يُجدَّد لهنّ بالاجتماع بالذكور حالٌ لم تكن لهنّ حالَ الانفراد، واسم لم يكن. وغير ممتنع مثل ذلك في تغيّر الحال بالاجتماع؛ كما يُقال «قامَتْ» في الواحدة، وفي الاثنتين «قامَتا»، وفي رجل وامرأة «قاما»، وفي رجل وامرأتين «قاموا». ولم يُوجَد لاجتماعهنّ بالذكور حكم الانفراد في التثنية والجمع؛ كذلك في الخطاب. وكذلك كان حكم الكثرة التغليب؛ فسقط ذلك التغليب في حال كثرة الإناث، مع قلّة الذكور.

وفارق جمع المؤمنين والكفّار؛ لأنّه ليس في وضع اللغة تغليب أحدهما على الآخر، إلّا مع الكثرة الغالبة أو السلطنة ونفاذ الأحكام. فيُقال: «دار كفر»، و «دار إسلام»، على حسب التسلّط في التصرّف، ونفوذ الأحكام. وههنا يُغلَّب التذكير مع قلّة الذكور، وكثرة الإناث. فدلّ على أنّ الحكم للاجتماع تغليب الذكور. فكذلك في باب الخطاب.

فصل

اختلفت الرواية عن أحمد في الكفّار: هل يدخلون في الخطاب العامّ المطلق بالعبادات؟ مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، ﴿يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾، ﴿يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾. فعنه أنّهم يدخلون؛ نصّ عليه في اليهوديّة والنصرانيّة تلاعن المسلم، تعلّقًا منه بقوله – تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. وبه قال أكثر المتكلّمين من المعتزلة والأشعريّة. | ٣٠٥ظ

والثانية لا يدخلون في مطلق الأمر بالعبادات، وإنّما يُخاطَبون بالايمان والنواهي. قال في يهوديّ أسلم في نصف الشهر: يصوم ما بقي؛ لأنّه لم يجب عليه قبل إسلامه؛ إنّما وجب عليه لمّا أسلم، ولم يكن واجبًا حال كفره.

واختلف أصحاب أبي حنيفة. فذهب الكرخيّ، والرازيّ وجماعة أصحابه؛ إلى أنّهم مخاطبون بالعبادات.

---

١ يُجدَّد: مهمل. ٢ وغير: مغير، مهمل. || مثل: مثير. ٨ ونفاذ: مهمل. ٩ ونفوذ: ونفود. || يُغلَّب: مهمل.

وذهب الجرجانيّ إلى أنهّم غير مخاطبين بها؛ لكنّهم مخاطبون بالنواهي والإيمان.

واختلف أصحاب الشافعيّ أيضًا على مذهبين. أحدهما أنّهم مخاطبون، وهو الأشبه، وقول الأكثرين. ٣

والثاني غير مخاطبين إلّا بالإيمان، وهو اختيار الشيخ أبي حامد – رحمة الله عليه.

فصل في جمع الأدلّة على أنهم مخاطبون من طريق الآي من القرآن ٦

فمن ذلك قوله – تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾. فتواعدهم على الكفر، وترك الزكاة، وجحد البعث. ولا ٩ يُتواعد إلّا على فعل محظور، أو ترك واجب. فكان الظاهر مقابلة الوعيد لجميع ما عدّد من الجرائم.

ومن ذلك قوله – تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ١٢ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾. وظاهر هذه الآية مقابلة ما ذكره من العقاب في مقابلة ما عدّده من الذنوب والجرائم؛ لا سيّما مع قوله: ﴿يُضَاعَفْ ١٥ لَهُ﴾. فذِكر المضاعفة إنّما وقع لمكان مضاعفة جرائمهم، جريمة بعد جريمة؛ لأنّ قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ﴾، يعود إلى الجُمَل المتقدّمة كلّها. وما ذِكر المضاعفة إلّا مقابلة. ١٨

ومن ذلك قوله – تعالى – في أهل الجنّة: ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾، ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾، ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾. | وهذا يدلّ على أنّهم ٢١ ٣٠٦و يُؤاخذون بترك الإيمان، وترك العبادات المذكورة.

---

٤ إلّا بالايمان: الاساسان. ٩–١٠ ولا يُتواعد: ولاسواعد. ١٠ فعل: مغير.

فصل في جمع الأسئلة على الآيات

فمن ذلك المراد بقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قول لا إله إلّا الله، ورد التفسير
٣ بذلك. ويُحتمل أن يكون الذين لا يعتقدون إيتاء الزكاة، ولا يدينون به، ولا يلتزمونها كما قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، يعني يُلزمونها. ويُحتمل أن يكون الويل عاد إلى كفرهم، ووصفهم أنّهم ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾؛ ولم يحصل
٦ الويل لعدم إيتائهم الزكاة.

وأمّا قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، إنّما عاد إلى
٩ جميع المذكور؛ وهو بمجموعه يوجب ذلك، بدليل أنّه قال: ﴿يَخْلُدْ﴾؛ ولا خلود إلّا على الكفر. فلا يمكن حمل الوعيد على آحاد هذه الأشياء المذكورة، إذ ليس فيها ما يوجب الخلود.

١٢ وأمّا قوله: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، فليس هو من قول مَنْ يُعتدّ بقوله؛ بل هو قول الكفّار، ولا اعتبار بقولهم؛ بدليل أنّهم قالوا: ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. قال الله: ﴿انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا﴾، ومن يكذب يجوز أن يجهل.
١٥ ولأنّه يُحتمل أن يريدوا «لم نكُ من أهل الصلاة»، كما قال: «نُهيت عن قتل المصلّين». وليس المراد به مَنْ هُمْ في تحريمة الصلاة فقط، لكن من يلتزمها وهو أهل لها.

١٨ ويُحتمل أن يكون هذا قول فِرَق مختلفين. فقوم تركوا الصلاة، وقوم تركوا إطعام المسكين في الزكوات والكفّارات، وقوم كذّبوا بالبعث بعد الممات. يشهد لهذا التأويل أنّ الخلال كلّها لا تكاد تجتمع في الكلّ. فإنّ منهم من كان يطعم
٢١ الطعام ويصل الأرحام تكرّمًا. ومنهم من يفعل ذلك بعد نسخ الدين الذي كان عليه | تديّنًا وتمسّكًا؛ كالنصارى واليهود بعد بعثه نبيًّا - صلّى الله عليه. وفيهم الرهبان ٣٠٦ظ الذين لا يخوضون مع الخائضين. وفيهم من لا يكذّب بيوم الدين ممّن يثبت

---

١٥ أن يريدوا: ان يريدون. ١٦ تحريمة: مهمل. ٢٠ الخلال: مهمل. ٢١ ويصل: مهمل (كأنّه: وبصل). || نسخ: مهمل. ٢٢ تديّنًا: ىدىنا. || بعثه نبيًّا: مهمل. || نبيّنا: ىىىا، كذا. ٢٣ ممّن: السابق (الد) مشطوب.

البعث، لكن يُكفَّر بجحد شيء آخر؛ كجحد إيجاب واجب في الشرع، أو جحد تحريم محرَّم حرّمه النصّ.

فهذه جملة أسئلتهم. ٣

فصل في جمع أجوبة الأسئلة على الآيات الثلاث

أمّا حمل الزكاة على الشهادة، فليس بحقيقة؛ بل الحقيقة إخراج المال المخصوص عن المال المقدّر المخصوص. على أنّه إذا حُمل على الشهادة، كان ٦ إعادة. فإنّ الكفر بالآخرة كفر. فكان بحمله على ترك الشهادة كأنّه قال: «الذين لا يؤمنون وهم بالآخرة كافرون». وحملُه على عدم اعتقاد الزكاة حملٌ على الكفر أيضًا. ومهما أمكن حمل الكلام على حقائقه، وحمل كلّ جملة منه على معنًى غير ٩ الأوّل، فلا وجه لحمله على التكرار، وردّ الويل إلى الكفر خاصّة. وإخراج بقيّة الجرائم عن مقابلة؛ خلاف الظاهر، فإنّه لو كان غير الكفر من منع إتيان الزكاة ليس بمقابل، لم يكن لذكره معنًى. ١٢

وأمّا قولهم: إنّ الوعيد عاد إلى جميع المذكور، ومن جملته الكفر، ولهذا أوجب الخلود، فهذا عين ما يريده؛ لأنّه إذا عاد إلى الجميع، كانت المؤاخذة بكلّ واحد من الجملة المذكورة. ولا سيّما ذكره للمضاعفة في مقابلة تعدّد أفعال ١٥ مضاعفة؛ فهو أشبه من عوده إلى الكفر، وهو شيء واحد. فيكون ذكر الخلود لأجل الكفر، والمضاعفة في مقدار العذاب لأجل ما ذكره من الذنوب.

وأمّا قولهم: إنّ قوله ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، إنّما هو قول الكفّار. فكلّ قول ١٨ حكاه الله عنهم، ولم ينكره، | فهو قول صحيح. ألا تراهم لمّا قالوا: ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، كيف قال: ﴿انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؟ وقولهم يحتمل ٢٠٧و «لم نكُ من أهل الصلاة»، فذاك هو الكفر. وقد ذكره، فلا وجه لتكراره. ولا ٢١ يُحمَل الكلام على ما يقتضي التكرار. على أنّ الحقيقة خلافه. فإنّ الكلام يقتضي ترك فعل الصلاة، لا اعتقاد وجوبها.

---

٢ محرّم: السابق (تحريم) مشطوب. ٧ بحمله: مهمل. ١١ فإنّه: انه. ١٤ يريده: مهمل، والتفسير مزيد.

وأمّا قولهم: يحتمل أن يكون قول فِرَق، فلا يمنع استدلالنا؛ لأنّهم إن كانوا فِرَقًا من الكفّار، فقد أخبر أنّ الكفّار متواعدون على ترك هذه الأمور التي هي من
٣ الفروع. وإن كانوا فرقًا بعضهم من أهل الإيمان، فلا يمكن؛ لأنّ الله – سبحانه – قال: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾، وهذا راجع إلى جميع المذكورين.

٦ فصل في أدلّتنا من طريق النظر

فمنها أنّهم مخاطبون بمعرفة الله وتصديق رُسُله – صلوات الله عليهم – وأنّهم مأثومون على تكذيب الرسل، وجحد نبوّتهم، وقتالهم، وقتلهم، وأنّهم معذّبون على
٩ الكفر بالله. وهذا ممّا أجمعت عليه الأمّة، فلا خلاف فيه. وإن كان التصديق بالرسل لا يصحّ إلّا بعد تقدّم معرفة الله، ومعرفة انفراده بالقدرة على ما أيّدهم به من المعجزات، وأنّه على صفة هو عليها، لا يجوز عليه تأييد كذّاب عليه بالمعجز.
١٢ ومتى لم يتقدّم هذا، لم يصحّ تصديقهم بالرسل – عليهم السلام. فقد صار خطابهم بتصديق الرسل مشروطًا بتقدّم معرفة الله. ومعرفة الله – سبحانه، بما ذكرناه من العرفان، لا تصحّ إلّا بشريطة، هي تقدّم النظر الصحيح والاستدلال المؤدّيَيْن إلى
١٥ معرفته. ولم يمنع عدم صحّة التصديق بالرسل، إلّا بتقدّم الشروط المذكورة، من القول بخطابهم بالتصديق لهم. كذلك عدم صحّة العبادات منهم، إلّا بشريطة تتقدّم، وهي الإيمان، لا يمنع صحّة الخطاب بها. وهذا دليل لمذهبنا، وفي قوّته
١٨ صلاحه | لإفساد كلّ شبهة يتعلّقون بها في هذه المسألة. ونحرّر قياسًا، فنقول: من تناوله الخطابُ بالإيمان، تناوله الأمر بالعبادات. كالمسلم، لو ارتدّ، أُمر بالإيمان؛ والمسلم الذي لم يرتدّ يُؤمَر باستدامة الإيمان. ٣٠٧ظ
٢١ ومن ذلك أنّهم، مع تكليف الإيمان بالرسل – عليهم السلام، مخاطَبون بالمنهيّات. وأهل الذمّة منهم يُحَدّون بالزّنى والسرقة، ويُعزَّرون بما يوجب التعزّي من الجرائم غير الموجبات للحدود. ويحقّق هذا أن يُقال: لمّا نُهوا عن أكبر معصية لله،

---

٩ وقتالهم وقتلهم: وقتلهم وقتالهم. ١٧ وفي: حرف العطف مزيد. ١٨ ونحرّر: مهمل. ٢٠ والمسلم: مزيد. ٢٢ منهم: مغيّر. ‖ يُحَدّون: نحدون. ‖ بالزّنا: مهمل. ‖ التعزّي: التعرى، مع العلامة لحرف الراء.

وهو التكذيب بآيات الله ورسله، دخلوا في النهي عمّا دونه من المعاصي؛ كذلك لمّا أُمروا بأكبر طاعة، وهي الايمان، أُمروا بأركانه وتوابعه من العبادات والطاعات.

ومن ذلك أنّه، لمّا كان مُزاح العلّة فيما أُمر به من الايمان، دخل في الخطاب ٣
به. وهو مزاح العلّة في باب العبادات، من حيث كان قادرًا على تحصيل مقدّماتها وشروطها. وهذا علّة دخوله في الخطاب بأصل الايمان. وقد ساوته العبادات في ذلك، فدخل في مطلق الخطاب بها. ٦

فصل يجمع أسئلتهم على أدلّتنا في المسألة

فمنها أنّ الخطاب بالايمان إنّما حصل لأنّه من أهله؛ ولهذا لو أتى به، لَصحّ منه. فأمّا الصلاة والصيام، فإنّه لا يصحّ منه أداء، ولا يجب عليه بعد فوات وقته ٩
قضاء. ومحال تأثيم مكلّف على ترك فعلٍ لو فعله لَما صحّ منه.

وأمّا النهي، فإنّه يصحّ منه تركٌ مع الكفر، والطاعة لا تصحّ منه؛ ولأنّ المنهيّ عنه يلائم الكفر في كونه معصية، فحسن أن ينصرف الخطاب إليه بتركه؛ كما ١٢
انصرف إليه الخطاب بترك الكفر، والطاعات بخلافه. ولأنّ النهي، لمّا تعلّق عليه وتناوله الخطاب به، تعلّقت عليه أحكامه، وهي الحدود والعقوبات والتعازير. والطاعات لا تتعلّق عليها أحكامها إذا وُجدت منه. ١٥

وأمّا قولكم إنّه مُزاح العلّة، غير صحيح؛ لأنّه لو أُزيحت علّته، لَصحّت منه.
٣٠٨و فأمّا إذا أتى بها، فلم تُقبَل ولم يُعتدّ له بها؛ فلا تصحّ دعواكم | إزاحة العلّة في حقّه.

فصل في جمع الأجوبة عن الأسئلة ١٨

أمّا إطلاق القول بأنّها لا تصحّ منه، لا يُسلَّم؛ فإنّ العبادات تصحّ منه مع تقديم شروطها. ولو جاز أن يُقال: «لا تصحّ منه مع الكفر، فلا يُخاطَب بها»، لَجاز أن

---

٣ أنّه: بانه. || مُزاح: مهمل. ٨ لو أتى به: لواتابه. ١١ منه ترك: مه بركه. ١٢ يلائم: مهمل. ١٦ العلّة غير: مغير. || أُزيحت: مغير. ١٧ إذا أتى بها: اداااتاىها. || يُعتدّ له بها: مهمل. || إزاحة: مهمل. ٢٠ تصحّ: بصح.

يُقال: «لا يصحّ، من غير العلم بحدث، إثباتُ صانع؛ ولا يصحّ، من غير العالم بالصانع، إثباتُ أنّه واحد». فلمّا خُوطب باعتقاد لا يصحّ إلّا بتقدّم اعتقاد قبله،
٣ كذلك جاز أن يُخاطَب بفعل لا يصحّ إلّا بتقدّم فعل قبله. أوَلا ترى أيضًا أنه لا يصحّ من المحدَث صلاة؟ فلا يُخاطَب بها، بل يُقال: «تصحّ منه بأداء شروطها وتقديم مقدّماتها من الوضوء والاغتسال»؛ ولا يُقال: «لا يصحّ من النجّار عمل
٦ باب ولا دولاب، إذ ليس معه آلة ذلك»، بل يُقال: «تصحّ منه النجارة بشريطة تحصيل الآلات». فهذا قول باطل موهِم عند من لا يفهم أنّه سيّئ. وإذا كُشف بالتحقيق، تزيّف. على أنّه لو جاز أن يُقال هذا في العبادات، لَقيل في تصديق
٩ الرسل إنّه لا يُخاطَب به؛ لأنّه لا يصحّ منه إلّا بعد تقديم النظر والاستدلال المحصِّلَيْن لإثبات الصانع، وأنّه واحد منفرد بخرق العادات، والقدرة على ما يظهر على أيدي الرسل – صلوات الله عليهم – من المعجزات. وإنّما لم يُقَلْ ذلك،
١٢ لأنّهم قادرون على تقديم النظر المؤدّي إلى صحّة تصديق الرسل. كذلك الكافر قادر على إزالة كفره بصائب فكره، وصدق الاجتهاد من نفسه. فإذا أزال الكفر، صلح للصلاة والصيام؛ كما أنّ الجُنُب، إذا اغتسل، صلح لأداء الصلاة
١٥ والطواف، وغير ذلك ممّا يُشترَط له الاغتسال. فقد وجب التأثيم عليه بترك ما هو قادر على التوصّل إليه.

فإن قيل: هذا كلام باطل، يوهم أنّه ينطبق على ما نحن فيه، وليس الأمر
١٨ كذلك؛ لأنّ النظر شرط المعرفة، والطهارة شرط الصلاة، وليس الإيمان شرطًا للعبادات. وإنّما هو أصل بنفسه؛ | إذا صحّ، أوجب إلزام توابعه وعُلَقه. وما هذا [٣٠٨ ظ] سبيله، لا يجب على المكلّف تحصيله لأجل ما يترتّب عليه.
٢١ فيحسن أن يُقال: يجب أن يحصّل الغسلَ ليصلّي؛ لأنّ الغسل لا يجب في نفسه إلّا لغيره، وهو الصلاة والطواف والاعتكاف. والنظر لا يُراد لنفسه؛ بل يُراد

---

١ لا يصحّ: مزيد. ٣ بفعل لا يصحّ إلّا: بفعل ما لا يصحّ فيه الا. || فعل: اعتقاد. || ترى: يرى. ٤ من المحدث: السابق (من الحديث ولا يصح) مشطوب. ٥ النجّار: مغيّر، مهمل. ٧ سيّئ: سى. ٨ تزيّف: نزنف. ١٠ المحصِّلَيْن: مغيّر. || منفرد: مغيّر. || بخرق: بخرق، مغيّر. || العادات: في الهامش. ١٢ الرسل: مزيد. ١٣ بصائب: بصايب، التنقيط مزيد. || فكره: مغيّر. || أزال: زال. ١٦ على: مكرّر، مشطوب. ١٧ ينطبق: نطلق. ١٨ والطهارة: السابق (والطهاره شرط الصلوه وليس الايمان شرط المعرفه) مشطوب. || شرطًا: شرط.

لتحصيل المعرفة. فأمّا الايمان، فإنّه لا يُقال إنّه موضوع ليصلّي ويصوم؛ بل هو أصل. وإنّما يصلّي ويصوم، ليقع منه بذلك موافقة التصديق. فأمّا أن يصدّق ليصلّي ويصوم، فبعيد ذلك عند المحقّقين؛ بل محال. ٣

على أنّه ليس كلُّ ما لم يصحّ الشيء إلّا بحصوله يجب تحصيلُه. لا سيّما إذا كان شرطًا للصحّة، بدليل أنّه لا يصحّ إخراج الزكاة إلّا بتقدّم ملك النصاب المخصوص، ولا تصحّ التوبة إلّا بتقدّم الذنب، ولا يجب تحصيل النصاب ليزكّي، ٦ ولا مفارقة الذنب ليتوب. ولا كلُّ ما لم يجب الشيء إلا بحصوله يكون واجبًا؛ بدليل أنّ تحصيل الزاد والراحلة لا يجب الحجّ إلّا بحصوله، ولا يجب تحصيله. فلا شرط الايجاب يجب، ولا شرط الصحّة يجب. فبطل قولكم إنّ العبادات يجب ٩ تحصيلها بتحصيل شرطها، وهو الايمان الواجب.

فيُقال: هذا مشاحّة في عبارة. وإنّ الايمان واجب، لكنّه ليس بشرط. ولسنا نضايقكم فنقول إنّ الايمان شرط، بل نقول: الايمان واجب مقدور على تحصيله؛ ١٢ وإذا وجب تحصيله، وجبت العبادات. فكان وجوبه مع استطاعة تحصيله صالحًا لايجاب ما يترتّب عليه؛ كالنظر والاستدلال، لمّا وجبا، وكان وجوبهما طريقًا لمعرفة الله، وجبت معرفة الله على من لم يعرف الله بطريق النظر. ١٥

فأمّا قولكم: إنّ النظر لا يُراد لنفسه، والطهارة لا تُراد لنفسها، فهما شرطان، والواجب إنّما هو الصلاة والمعرفة، وهنا الواجب الايمان والمعرفة، لا النظر، فليس الأمر كذلك؛ بل النظر المؤدّي إلى المعرفة | طريق وشرط. والعبادة لله ١٨ [٢٠٩و] – سبحانه – والطاعة هي المقصودة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. فالأمر بالطاعات المقصودة شاملٌ كلَّ مكلَّف؛ لأنّ الله – سبحانه – أخبر أنّه لم يخلق الجنّ والإنس إلّا لعبادته. ولمّا لم تصحّ عبادة من لا يُعرَف، ٢١ وجبت المعرفة ليُطاع. ولهذا قال النبيّ – صلّى الله عليه: «بُني الإسلام على خمس»؛ وساق العبادات. وقال: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله،

---

٢ ليقع: مهمل. ٤ سيّما: مغبّر. ٦ ليزكّي: مغبّر. ٧ مفارقة: مقارنه. || ليتوب: السابق، كأنّه «صح»، مشطوب. ١٢ نضايقكم: نضا سلم، والتنقيط مزيد. ١٤ يترتّب: يترتب. ١٧ والواجب: كأنّه «وللواجب».

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»؛ وساق العبادات الخمس. وقد أجمعنا على أنّ معرفة الله - سبحانه، التي لا يتعقّبها طاعة في سائر ما أمر به، منحبطة الثواب؛ وعباداته
٣ التي لا يتقدّمها معرفة منحبطة. كما أنّ الطهارة لغير صلاة غير نافعة، والمعرفة لغير طاعة وعبادة غير نافعة. بل من لا يعرف، ولم تحصل له المعرفة، غير مؤاخذ بترك المعرفة، إلّا لإهماله شرطها، وهو النظر والاستدلال القادر عليهما. فكذلك التارك
٦ للعبادات مؤاخذ بترك تقديم ما لا تتحصّل العبادة إلّا به، وهو الإيمان.

وأمّا قولهم في النهي إنّه يصحّ منه تركه، فإن أرادوا به «صورةً»: فالطاعات كلّها تصحّ منه صورةً. وإن أرادوا به «يصحّ الترك على وجه مكابدة النفس لأجل الاحترام
٩ للناهي عنه»: فذلك أمر حكميّ يقف حصوله على تقدُّم الإيمان والتصديق. وإلّا فالترك للمعاصي مع الكفر، كترك المتطبّب لشرب الخمر، لمضرّةٍ علِمها فيه تعود إلى مزاجه؛ وكترك المتصاون عادةً لفعل الزّنى، خوفًا من المعرّة في قبيلته وحزبه؛
١٢ والتارك للظلم لرقّة طبعه، ورقّة قلبه، وما يلحقه من الألم بالاستطالة على المظلوم، ؛ إلى ما شاكل ذلك. فهذا فصل محقّق أغفله جماعة من مصنّفي هذا النوع من العلم.

وأمّا قولهم: إنّ المنهيّ، لمّا صحّ في حقّه وتعلّقت عليه أحكامه، صحّ أن يتّجه
١٥ | إليه الخطاب بتركه بخلاف العبادات، فليس بصحيح؛ لأنّ إقامة الحدود على ٣٠٩ظ أهل الذمّة لإقامة سياسة الملّة، حيث التزموا أحكامنا. فأمّا أن يكون لأنّ أحكام النهي تثبت شرعًا، فلا؛ لأنّ الحدود لأهل الإسلام كفّارات لأهلها، أو بلايا، وهي
١٨ في حقّ الكفّار محض عقوبات. وليست الحدود المحضة عقوبة من أحكام أهل الإسلام. فما تعلّقت الحدود بالمنهيّات في حقّهم على الحدّ الذي تعلّقت في حقّنا.

وأمّا كون المحظورات تلائم الكفر، فكان يجب، لمّا عفونا عن الكفر إقرارًا
٢١ لهم عليه، أن نترّهم على المنهيّات تبعًا. فلمّا زجرناهم عنها، بطل أن يكون النهي عنها، والزجر لأجل الملاءمة. فبان أنّ ما ذكرتم من الملاءمة ضدّ المقتضى.

---

٢ منحبطة: مهمل. ٣ غير: عن. || نافعة: بافعه، في الموضعَيْن. ٤ نافعة: بافعه. || من: مزيد. || غير: مغيّر (من: عن). ٩ تقديم: نقدىم، كأنّه «تقدم». ١٠ المتطبّب: مهمل، ثمّ زيد تنقيط التاء. || لمضرّةٍ: مهمل. ١٢ لرقّة: مغيّر. ١٦ التزموا: مغيّر (من: الزموا). ١٧ بلايا: بلاوي. ١٨ وليست: وليس. || المحضة: مغيّر، غامض. ٢٠ لمّا: مغيّر، غامض. ٢٢ الملاءمة: الملايمه، مغيّر (من: الملامه).

وتفصيح هذا وكشفه أنّه كما لا يُقال لمن لا يؤمن بالله «صلِّ لله» – ويُستهجن هذا من قائله – لا يُقال لمن يستجيز الكفر بالله والشرك: «لا تَبِعْ بزيادةٍ، فتكونَ مرابيًا»، و«لا تطأْ أجنبيّةً، فتكونَ زانيًا». كما لا يُقال لمن انغمس في حشٍّ وبالَ: «امسَحْ ٣
رأسَ قضيبك بحجرٍ لتكون مستنجيًا»، ولا لمن تشكّكت فيه النصال ووطئ على شوكة «انقشِ الشوكةَ من رِجْلك»؛ وإنّما يُتشاغل في الأمور بالأكبر والأهمّ. فإذا كان كفرُ هذا الكافر لم يمنع من صرف النهي إليه عن جرائم دون الكفر، مع النهي ٦
عن الكفر، كذلك لا يمتنع صرف الأمر إليه بالعبادات التي هي دون الإيمان، مع الأمرِ له بالإيمان.

فصل في جمع شبههم في هذه المسألة ٩

فمنها أنّ العبادات لا تصحّ منهم حال كفرهم. وعبّروا عن هذا بعبارتين. إحداهما أنّهم لو كانوا مأمورين بها، لَصحّت منهم، كما صحّ الإيمان منهم. والعبارة الثانية أنّ الخطاب لهم، بما لا يصحّ منهم، لا فائدة لهم فيه؛ بل فيه الضرر ١٢
عليهم بالعقوبة على الترك. وإذا لم تصحّ منهم هذه العبادات، على وجه القربة، لم يصحّ الأمر لهم بها.

١٠و ومن ذلك أنّها لو كانت | واجبة على الكافر في حال كفره، وكان مخاطبًا بها ١٥
مع ما هو عليه من جحده، لَوجب عليه قضاؤها بعد إسلامه؛ كما إذا ترك المسلم الصلاة حال حدثه، أو مرضه، أو سهوه، أو فسقه وتكاسله، وجب قضاؤها. فلمّا لم يجب القضاء بعد زوال الكفر، عُلم أنّه لم يكُ مخاطبًا بها، ولا وجبت عليه حال ١٨
الكفر؛ فصار كالحائض.

---

١ يؤمن: مغيّر. || ويُستهجن: مهمل. ٢ يستجيز: ستحير. || بزيادةٍ: بريادة. || فتكونَ: فيكون. ٤ قضيبك: مضسك. والتنقيط مزيد. || لتكون: لكن. || النصال: النضال. والتنقيط مزيد. ٥ شوكة: سوكه. || انقش: التنقيط مزيد. || يُتشاغل: مهمل. || والأهمّ: مغيّر. غامض. ٧ يمتنع: ممتنع. مغيّر. ١١ مأمورين بها: مهمل. ١٢ الضرر: مغيّر. ١٣ القربة: مهمل. ١٦ بعد: السابق (في) مشطوب. || المسلم: مغيّر. ١٨ زوال الكفر: مغيّر. || يكُ: مهمل.

ومن ذلك أنّ الصلاة يُقابَل تاركها بعقوبة في الدنيا؛ وهي الضرب عند قوم، وبالقتل عند آخرين، وعقوبة في الآخرة؛ وهي إدخال النار. ثمّ إنّ الكافر لا يتعلق ٣ عليه بتركها عقوبة الدنيا الواجبة لله - سبحانه - شرعًا؛ كذلك لا يجب عليه عقوبة الآخرة. والعقوبة على الترك من خصائص الوجوب؛ فإذا عُدمت خصيصة الوجوب، دلّ على نفي الوجوب.

٦ ومن ذلك أنّ الكافر جاحد بالأصل الذي يُبتنى عليه فعل العبادات، فكيف يُخاطَب بالفرع من يجحد الأصل؟ وقد أشار النبيّ - صلّى الله عليه - إلى هذا، حيث كتب إلى كِسْرى وقَيْصر: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا ٩ وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾. ولم يذكر فروع الايمان اعتمادًا على حصول الاستجابة، فإذا حصلت خاطب - وتأخيرًا للخطاب المبنيّ على غيره ممّا يتقدّم، وهو التصديق.

١٢ وكذلك لمّا أنفذ معاذًا إلى اليمن قال له: «ادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله؛ فإن أجابوك، فأعلمهم أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». وإذا كان ترتيب الخطاب هكذا: لم يجز تقديم الخطاب على شرطه.

١٥ فصل يجمع الأجوبة عن شبههم

فأمّا قولهم إنّها لا تصحّ منهم، فلا يُسلَّم على الإطلاق؛ بل يُقال: هم من أهل الصحّة لتحصيلها بشروطها. ومن قدر على تحصيل الشرط، لا يُقال: «لا يصحّ منه ١٨ فعل المشروط». على أنّنا لو سامحنا، وأنّها لا تصح، بمعنى «ما لم يقدّموا شرطَها»، فباطل بالمرتدّين؛ فإنّهم كفّار، ولا تصحّ منهم العبادات على وجه | ٣١٠ظ القربة، وهم مخاطَبون.

٢١ فإن قالوا: أولئك التزموا حكم الإسلام.

قيل: وهؤلاء أُلزموا حكم الإسلام، وإلزام الشرع كالتزامهم.

---

٦ يُبتنى: مهمل، والتنقيط مزيد. ١٠-١١ ممّا يتقدّم: مغيّر. ١٦ هم: مغيّر (من: لهم). ٢٢ قيل: قبل. || أُلزموا: مغيّر (من: التزموا). || كالإلزامهم: مغيّر (من: كالتزامهم).

فإن قيل: فالمرتدّ: لمّا وجبت عليه حال كفره، وجب عليه قضاؤها بعد إسلامه.

قيل: إن صحّ لك هذا الاعتذار، مع من يسلّم وجوب القضاء على المرتدّ؛ لم ٣ يصحّ لك مع من لا يوجبه؛ فتقف صحّة اعتراضك على تسليم خصمك. على أنّ القضاء إنّما سقط عن الكافر الأصليّ، لئلّا يؤدّي إلى تنفيره. وسنوضح العذر عن إسقاط القضاء عنه، في الكلام على الشبهة التي أوردتموها، في جملة الشُّبَه التي ٦ جمعناها في الفصل المختصّ بها – إن شاء الله.

وجواب آخر عن أصل هذه الشبهة. وهو أنّ عدم الصحّة لا يمنع الإيجاب، كما أنّ التصديق بالرسل لا يصحّ من جاحد بالصانع. ثمّ إنّهم قد صرفوا الخطاب ٩ بالإيمان بالرسل إلى الجاحد، لكونه قادرًا على تحصيل الشرط بطريقه، وهو النظر والاستدلال. فإذا حصلت المعرفة، ترتّبت صحّة التصديق بالرسل. ولم يقف الخطاب بتصديقهم على حصول المعرفة، بل قُنع في إيجابها بالقدرة على التسبّب ١٢ إلى المعرفة بالمرسل. كذلك لا يقف الخطاب ههنا على حصول الإيمان؛ بل يُقنَع بالقدرة على تحصيل الإيمان.

وأمّا قولهم: لا فائدة في الأمر بها مع عدم صحّتها، فليس كما ذكروا؛ لأنّ ١٥ التكليف في الجملة فائدة؛ صحّ أو لم يصحّ، كان أو لم يكن. لأنّ علم المكلّف أنّه إذا لم يتبع هذا الشرع، كان معاقبًا على ترك فروعه وأصوله؛ وكان أدعى له إلى الاستجابة، وينتفع به إذا تسبّب لحصول الشرط، وهو بالإيمان؛ وما فيه يوم لا يُقال فيه. ١٨

وأمّا جوابنا عن قولهم: لو كانت واجبة حال كفره لَوجب قضاؤها حال إسلامه، فإنّه لا يصحّ لوجوه. أحدها أنّ القضاء لا يجب لأجل وجوب المقضيّ، ولا يسقط ٢١١و لعدم وجوب المقضيّ. ولله – سبحانه – أن يوجب | الأداء؛ ثمّ يسقط القضاء؛ ٢١ ويوجب القضاء لمّا لم يجب فيه الأداء؛ بل لم يصحّ فيه الأداء. ولهذا يجب قضاء

---

١ لمّا: مغيّر. ‖ وجبت: وجب، مغيّر. ‖ قضاؤها: مهمل. ٨ وهو: حرف العطف مزيد. ١١ ترتّبت: ترتب. ١٢ الخطاب: مكرّر، مشطوب. ‖ إيجابها: مغيّر. ١٧ وكان: كان. ‖ الاستجابة: مغيّر. ١٨ وهو بالإيمان: حرف الباء مزيد ومهمل. ‖ يوم: بَوم. ٢١ الأداء: من هنا، إلى آخر الجزء الأوّل من التجزئة الأصليّة لمخطوطة الواضح، كُتبت الورقات الأخيرة بيدٍ غير يد الناسخ الأصليّ، وكُتبت كلماتها مهملة أكثرها؛ انظر اللوحة رقم ٣ بعد مقدّمتنا للجزء الأوّل من تجزئتنا.

الصوم على الحائض، ولا يجب عليها في حال الحيض صوم. والجمعة تجب، ثمّ إذا تركها من تجب عليه، لم يجب قضاؤها؛ وإنّما يجب القضاء بأمر مبتدأ. ولم يرد ٣ دليل بوجوب القضاء على الكافر، وإن علّل ذلك. فلأجل التنفير عن الإسلام، عُفي للكافر عمّا سلف من العبادات؛ لأجل أنّ الشيخ الهِمّ، إذا رأى أنّه يحتاج أن يقضي صلوات عشرات سنين، ويزكّي عن ماله لِما مضى بحيث يفتقر، شحّ وتكاسل فعبر ٦ عن الإسلام.

وأمّا تعلّقهم بأنّ الكافر لا يجب عليه بترك صلوات عقوبةُ الدنيا، وهي القتل أو الضرب، فكذلك الآثم، فليس بلازم؛ لأنّ الله -تعالى- قد أسقط القتل ٩ والاسترقاق عن كفّار أهل الذمّة، وإن لم يسقط عقوبة الآخرة عنهم. على أنّ الكافر جُعل كالمجتهد في تحصيل الإسلام، ليؤدّي ما يجب عليه بالإسلام؛ والمجتهد لا يُعاقَبُ في حال اجتهاده. والدليل على أنّه جُعل كالمجتهد أنّه جائز إقرار أهل ١٢ الكتاب، ومن له شبهة كتاب مع كفرهم، على كفرهم وما يعتقدونه من دينهم. ولهذا من لم يُقَرّ على كفره، بُودر بالعقوبة، وهم المرتدّون. ومن لا يجوز إقرارهم على كفرهم، ومن أُمهل وتُرك مقرًّا على الكفر من غير إزعاج ولا إزهاق، أحرى أن ١٥ لا يُزهَق ويُضرَب لأداء الصلاة.

وأمّا قولهم: إنّ الجاحد الأصل لا يجوز أن يُخاطَب بالفرع، ليس بكلام صحيح؛ لأنّه إذا ثبت أنّ معرفة الله -تعالى- أصل لتصديق رسله، وقد خُوطب ١٨ بتصديق الرسل -عليهم السلام- ونُهي عن تكذيبهم، ثبت أنّ تصديق الرسل، وإن كان أصلًا للطاعة لهم في الأمر بالعبادات، لا يمنع من خطابهم بالعبادات، بشريطة تحصيل التصديق لهم.

٢١ على أنّ قولك المعرفة أصل، فإنّ المقصود من المعرفة طاعة المعروف وعبادته. فيجوز أن لا يُمنَع الخطاب لهم بالمعرفة من خطابهم بالمقصود بها، وهو تعظيم الله -تعالى-، وامتثال أمره. وهو -تعالى- يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا ٢٤ لِيَعْبُدُونِ﴾.

---

٤ الشيخ الهِمّ: النسخ للهم. ٨ لأنّ: لس. ١٦ الجاحد: الحاجد.

على أنّ المرتدّ لا يمتنع خطابنا له بالإيمان والعود إليه ومعالجة شُبَه الكفر من خطابه بالعبادات، على قول أصحاب الشافعيّ ومن وافقهم. والمرتدّ حال ردّته غير ٣١١ظ معتقد ولا ملتزم لإيمان ولا عبادة | أوجبها الشرع، ومع ذلك ألزمه الشرع ذلك. ٣

وأمّا تقديم النبيّ – صلّى الله عليه – خطاب الكفّار بالإيمان، فإنّما كان كذلك ليكون تقديم معارفهم بالله مستعملًا وموطّئًا لهم على العبادات؛ لأنّ طاعة من لا يُعرَف لا تتأتّى. فما أخّر الخطاب لأنّ العبادات لم تجب؛ لكن لم يكثر عليهم حتّى ٦ إذا عرفوه سهُل عليهم وخفّ بعرفانه – تعالت عظمته – معرفة صحّة الرسالة، وأثقال العبادات. ولأنّه – عليه السلام – لم يذكر المنهيّات؛ على قول من وافق في خطابهم بها لِما ذكرنا؛ وإن كانت قد دخلت في خطابهم بالإيمان. – والله أعلم. ٩

فصل

إذا أمر الله – تعالى – بعبادة، كان أمره بها نطقًا نهيًا عن ضدّها من طريق المعنى. وسواء كان لها ضدّ واحد، أو أضداد. وتفصيل هذا الكلام أنّ كلّ مأمور ١٢ به، من جهة آمر، يقتضي النهي عن ترك ذلك المأمور به. وكلّ فعل يضادّ المأمور به، لا يصحّ أن يجتمع معه، كما لا يجتمع الترك. فكان حكم المضادّ للعبادة المأمور بها حكم للترك. فلا بدّ أن يقول: إذا لم يكن الآمر قد خيّر بين فعلها وفعل ١٥ ضدّها.

فأمّا إن وُجد التخيير بين المأمور وبين ضدّه، صار بمثابة التخيير بين فعله وتركه؛ فيخرج بالتخيير عن أن يكون منهيًّا عنه من طريق المعنى. وبهذا قال أكثر ١٨ أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وأصحاب الأشعريّ.

وزاد بعض الأشعريّة، فقال: هو نهي عن ضدّه من طريق اللفظ.

وقالت المعتزلة، وبعض أصحاب الشافعيّ: ليس بنهي عن ضدّه، لا لفظًا ولا ٢١ معنًى.

---

١ خطابنا: مغبّر. ٥ ليكون: لكى. ٦ لأنّ: لى. ٧ عرفوه: عرفو. || معرفة: ومعرقه. || وأثقال: اثقال. ١٢ واحد: مزيد، فوق «من طريق» مشطوب. ١٥ وفعل: السابق (وتركها) مشطوب. ١٨ وبهذا: ونهيا.

وفائدة قولنا إنّه إذا فعل الضدّ، كان آثمًا بفعل الضدّ من جهة الأمر. ولا فرق بين كون الأمر ندبًا، أو واجبًا.

٣ وقد فصّل بعض المتكلّمين، فقال في الأمر الواجب: يكون نهيًا عن ضدّه؛ وأمّا المندوب، فلا.

وذهب المحقّقون والأكثرون من أهل هذه المقالة إلى أنّ النهي يكون بحسب ٦ الأمر: فإن كان أمرًا موجبًا، كان نهيًا عن ضدّه جازمًا؛ وإن كان أمرَ ندبٍ، كان النهي عن ضدّه تنزيهًا وكراهية.

فصل في جمع الأدلّة على مذهبنا

٩ فمنها من جهة البناء على أصلنا، وهو أنّ الأمر على الوجوب، وعلى الفور. فإذا ثبت هذان الأصلان، وقد حُرّم الترك، فاشتغال الوقت الذي يلي الأمر، بما يضادّ الأمر، التفاتٌ عن المأمور إلى غيره. وذلك محظور، من حيث كان إخلالًا ١٢ بالمأمور.

ومن ذلك أنّ فعل المأمور به لا يمكن إلّا بترك ضدّه، | إن كان له ضدّ واحد؛ ٣١٢د وبترك جميع أضداده، إن كان له أضداد. وما لا يمكن فعل الواجب إلّا به، يكون ١٥ واجبًا فعله. فما لا يمكن فعل الواجب إلّا بتركه، يجب أن يكون واجبًا تركه؛ ولا يجب تركه، إلّا وهو منهيّ عنه.

مثال ذلك أنّ الطهارة والستارة والاستقبال شروط شرعيّة، لا يمكن فعل الصلاة ١٨ الشرعيّة إلّا بها؛ فكانت مشاركة للصلاة في الوجوب. فكذلك ترك هذه الأضداد، لا يمكن فعل العبادة إلّا به؛ فكان شرطًا واجبًا. ووجوب الترك لا يكون إلّا بنهي؛ وما وُجد سوى الأمر بالعبادة. فثبت أنّ في طيّه النهي عن الضدّ المعوّق عن فعلها.

٢١ ومثاله من مسألتنا، إذا قال لعبده: «اخْرُجْ من الدارِ»، فإنّه يُعقَل منه الأمر بفعل الخروج والنهي عن المقام. حتّى أنّ السيّد، إذا رأى العبد مقيمًا فيها، حسُن أن يقول: «أَلَمْ أَنْهَكَ عن المقام؟» كما يحسن به أن يقول: «ألم آمُرْكَ بالخروج؟». ٢٤ وكذلك إذا قال له «قُمْ»، فقعدَ، حسُن أن يوبّخه ويعاقبه، إن شاء، على ترك

القيام، فيقول له: «ألَمْ آمُرْك بالقيام؟»؛ وتشاغل ما ارتكبه من النهي عن القعود، فيقول له: «ألَمْ أنْهَكَ عن القعود، حيث أمرتُك بالقيام؟»؛ ولا يحسن أن يقول: «لم أنْهَهُ عن القعود؛ إنّما أمرتُه بالقيام». ٣

ومن ذلك أنّ من مذهب المعتزلة أنّ الأمر يقتضي إرادة المأمور به وحسنه. فكان تركه يقتضي ضدّ الإرادة والحسن، وهو كراهيته وقبحه. وفعل الضدّ ترك في الحقيقة. والقبح والكراهية يقتضيان حظره؛ وكلّ محظور فمنهيّ عنه. ٦

فصل في أسئلتهم عمّا ذكرنا من أدلّتنا

قالوا: هذا باطل بالنوافل؛ فإنّها حسنة مرادة. ولا يُقال إنّ ضدّها قبيح مكروه.

قيل: إنّما أتينا بالطريقة لإفساد مذهبكم. ولا يصحّ أن يكون جوابه المناقضة. ٩ – والله أعلم.

فصل في جمع شُبَه مَنْ قال
إنّه ليس بنهي من طريق المعنى ١٢
دون من قال إنّه نهيٌ من جهة اللفظ والقول

فمنها أنّ الأمر استدعاء الفعل بقوله «افْعَلْ»، والنهي استدعاء الكفّ والترك بقوله: «لا تَفْعَلْ». فلا يجوز أن يجتمعا، وهما ضدّان، لصيغة واحدة؛ كما لا ١٥ يجتمع | الضدّان في محلّ واحد، ولا يجتمع للجوهر الواحد حركة وسكون في حالة، كذلك لا يجتمع للصيغة الواحدة استدعاء الفعل واستدعاء الترك. ٣١٢ظ

ومن ذلك أنّه لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه، لَكان الأمر بالنوافل نهيًا عن ١٨ تركها. وللنهي حالتان: نهي حظر، ونهي تنزيه وكراهة. ولو كانت النافلة منهيًّا عن تركها، حيث كانت مأمورًا بها ندبًا، لَكان النهي عنها: إن كان حظرًا، عاد بوجوبها؛ لأنّ المحظور تركُه ليس إلّا الواجب فعلُه. وفي إجماعنا على نفي وجوب ٢١

---

١ القيام: مغيّر (من: المقام). ٦ يقتضيان: بعضى. ٨ قالوا: قالو. ٩ أتينا: اسنا. ٢١ لأنّ: لس.

النوافل إبطال لدعوى النهي عن تركها، على وجه الحظر. وإن كان الأمر بها نهيًا عن تركها تنزيهًا وكراهة، فقد أجمع الناس على أنّ فعلها مستحبٌ، وتركها غير مكروه، كما كان غير محظور. فبطل قولكم إنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه. ٣

ومن ذلك قولهم: لو كان الأمر والنهي يتضادّان، لَتضادّ العلم بالجهل. ولو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه، لَكان العلم بالشيء جهلًا لضدّه. فلمّا لم يكن العلم بالشيء جهلًا لضدّه، كذلك لا يكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه. ٦

ومن ذلك قولهم: لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه، لَكان النهي عنه أمرًا بضدّه. ولمّا لم يكن النهي عن الشيء أمرًا بضدّه، كذلك لا يكون الأمر به نهيًا عن ضدّه. ٩

ومن ذلك ما اعتمد عليه المتكلّمون منهم، فقالوا: إنّ النهي إنما يتناول الممكن، فأمّا ما يُضطرّ الإنسان إليه، فلا يُؤمَر به ولا يُنهَى عنه. والأعلى إذا قال للأدنى «قُمْ»، أو قال له «تكَلَّمْ»، كان مستدعيًا منه القيام والكلام الذي لا يمكن معه القعود والصمت. فصار عدم وقوع القعود منه والسكوت منتَفِيَيْن ضرورة بوجود ضدّهما. فالضدّ ينفي ضدّه. فلا يبقى للنهي عن الضدّ مساغ، مع كونه ينتفي بحصول الضدّ. ١٢ ١٥

وتفصيح هذا، وإخراجه إلى النطق به، يكشف عن صحّته أنّ هذا المستدعي لقيامه لو قال له: «قُمْ، ولا تكنْ حالَ قيامِك جالسًا». و «انْطُقْ، ولا تكنْ حالَ نطقِك ساكتًا»، لَعُدّ لاغيًا عابثًا. وما كان ذلك لغوًا إلّا لِما ذكرنا من أنّ قيامه ينفي قعوده، وكلامه ينفي صُماته، فلا يبقى ما يقع عليه النهي، ولا يدخل تحت إمكان المأمور | بالضدّ فعل الضدّ فيُنهَى عنه. ١٨ ٣١٣و

ومن ذلك ما تعلّق به أهل الكلام منهم: لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه، لَكان له متعلّقان أحدهما مأمور به والآخر منهيّ عنه، ولَوجب أن يتعلّق بشيئين على جهة العكس، وهذا باطل، لأنّ كلّ ما له تعلّق من الصفات، لا يصحّ أن يتعلّق إلّا بمتعلّق واحد، على وجه واحد. ٢١ ٢٤

---

٤ لَتضادّ: لتضاد، مضطرب التنقيط. || بالجهل: للجهل.

فصل يجمع الأجوبة عن شُبَههم

فأمّا قولهم إنّ صيغة الأمر والنهي ضدّان، فلا يجتمعان؛ فلا تضادّ بينهما إذا تغاير ما ينصرفان إليه. فإنّه يحسن أن يقول «لا تَقْعُدْ» مكانَ قوله «قُمْ»، وبدلًا منه. فإذا قال «قُمْ»، فهو أمر بالقيام، ويندرج فيه النهي عن القعود معنًى. والذي يتضادّ مضادّة يستحيل اجتماعهما في حقّ الواحد أن يقول «قُمْ، اقْعُدْ»: أو «قُمْ، اضْطَجِعْ» في حال. فذاك الذي لا يجوز اجتماعه في الخطاب، كما لا يصحّ اجتماع المأمور به في المحلّ الواحد. وكلّ عاقل من أهل اللغة يفهم من قوله «قُمْ» أنّه قد نهاه عن أن يقعد ويضطجع، وعن كلّ ضدّ يخرج باعتماده عن القيام المأمور به؛ كما يعقل النهي عن ترك ما أُمر به. ولا فرق بين ترك ما أمره به، وبين فعل ضدّه؛ إذ لا يُتصوّر ترك القيام إلّا بفعل ضدّ من أضداده، مثل قعود أو اضطجاع.

وقد أوضح الله – تعالى – ذلك بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. هذا أمر بالسعي. ثمّ قال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. فنصّح بالنهي عمّا الاشتغال به يقطع عن السعي. ولو سكت عنه، لكان في قوّة اللفظ ما يُعلم به أنّه نهى عن كلّ قاطع عن السعي. وإنّما اقتصر على النهي عن البيع، لأنّه أهمّ أشغال الناس.

وهو الذي ذكر الله – تعالى – عن أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه – أنّهم انفضّوا إليه وتركوه قائمًا، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، يعني التجارة. لكنّ اللهو الذي كان يُفعَل بين يدي القوافل تابع لها، ومنبّه عليها؛ وهي المقصودة بالتجارة؛ فصرف النهي إلى البيع لهذه العلّة. والمعقول من ذلك النهي عن كلّ مشغل عن السعي إلى الجمعة. وممّا يشهد لاندراج النهي في لفظ الأمر، وإن لم يكن مصرّحًا به، وأنّه لو صُرّح به لَما كان من المضادّ له، قوله – تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾؛ نهى عن التأفيف، ونبّه على ما زاد عليه. فكأنّه قال: «لا تؤذِهما بأقلّ الأذى»، منبّهًا بذلك | على أكثره. وإن لم يُوجَد في اللفظ ذلك، فقد وُجد معناه. كذلك النهي ههنا مندرج.

---

٣ تغاير: مهمل. ٤ معنًى: معني. || والذي يتضادّ: مهمل. ١٣ قوّة: مغيّر (من: قول). ١٩ لهذه: مغيّر (من: لس ← لأنّ). ٢٢–٢٣ لا تؤذِهما: لا تؤذها. ٢٣ أكثره: مهمل.

وليس بين الأمر بالشيء والنهي عن ضدّه تضادّ؛ بل أكثر موافقة. وإنّما التضادّ بين الأمر المطلق والنهي المطلق، والأمر بعين شيء والنهي عن عين ذلك الشيء. فبطل ما ٣ تعلّقوا به من الإحالة لاجتماع من جهة التضادّ بين الصيغتَيْن. ولأنّه إذا كان ترك الضدَّيْن شرطًا لفعل المأمور به، حسُن أن يجعل الأمر بالمشروط أمرًا بالشرط من طريق المعنى، وإن لم يكن من طريق اللفظ. كمن أمرناه بالصلاة التي قد ثبت أنّ من شرطها ٦ تقدُّم الطهارة، حسن أن يقول: «إنّ الأمر بها أمر بالطهارة معنًى»؛ كذلك حسن أن يقول «إنّ استدعاء الفعل ههنا استدعاء لترك ضدّه معنًى»، إذ كان ذلك شرطًا له.

وأمّا قولهم: لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه، لكان منهيًّا عن ضدّ النوافل؛ ٩ وهو الترك لها، أو كلّ فعل يضادّها، من الخياطة والتجارة وغير ذلك. ولو كان منهيًّا عنه، لكان مكروهًا أو منزّهًا عنه؛ فلا يلزم؛ لأنّ النهي عن الضدّ بحسب الأمر. وإذا قلنا المندوب مأمور، فإنّ كلّ ضدّ لها يُستحبّ تركه، إذا لم يكن ١٢ واجبًا، لأجل قضاء دَيْن، أو إنفاقٍ على عيال. كما يجب ترك ما يسقط بفعله الواجب من أضداده، إلّا أن يكون الضدّ واجبًا فعله، مقدّمًا وجوبه على وجوب المأمور به. فعلى هذا، إذا أمر بصلاة التراويح، كان أمر استحبابٍ استحببنا له ترك ١٥ كلّ شغل عنها، وأمرناه على حدّ الأمر بها عن كلّ ضدّ لها.

وأمّا قولهم: لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه لكان العلم بالشيء جهلًا بضدّه؛ لا يصحّ؛ لأنّنا نقول: وما الجامع بين الأمر والعلم؟ على أنّ الحقّ أن يُقال: ١٨ «يصحّ أن يعلم الشيء وضدّه في حالة واحدة؛ ولا يأمر بالشيء وضدّه». وذلك لأنّ العلم بالشيء لا ينافي العلم بضدّه، والأمر بالشيء ينافي الأمر بضدّه. فلا يكون فاعلًا لشيء، إلّا بترك ضدّه؛ ويكون عالمًا بالشيء، وإن لم يكن جاهلًا بضدّه. ٢١ ولأنّهم وافقوا أنّ كلّ آمر بشيء، ناهٍ عن ضدّه؛ وليس يجب أن يكون كلّ عالم بشيء، جاهلًا بضدّه.

وأمّا قولهم: لمّا لم يكن النهي عن الشيء أمرًا بضدّه، لا يكون الأمر بالشيء ٢٤ نهيًا عن ضدّه؛ فكذلك نقول. وإنّه إذا نهاه عن شيء له ضدّ واحد، كالحركة، | ٣١٤و

١ أكثر: مهمل. ٦ إنّ: ىان. ٩ الخياطة: الحناطه. || والتجارة: مهمل. ٢١ كلّ عالم: السابق (عالما) مشطوب. ٢٣ عن الشيء: بالسى.

فقد أمره بالسكون معنًى. وإن نهاه عمّا له أضداد؛ فقد أمره بواحد من تلك الأضداد. مثل أن نهاه عن الاضطجاع، فيكون آمرًا له بالجلوس أو القيام؛ وفي الجملة: ما يكون به خارجًا عن الاضطجاع، أيَّ الأضداد كان. ٣

وأمّا قولهم: يفضي إلى أن يكون للأمر متعلّقان، لأنّ كلّ ما له تعلّق من الصفات، لا يصحّ أن يتعلّق إلّا بمتعلّق واحد، على وجه واحد، فليس بصحيح؛ لأنّ صفات القديم – سبحانه – خاصّة، يصحّ أن تتعلّق بكلّ ما يصحّ أن تتعلّق به ٦ صفاتنا، من العلم بالعلوم، [وَ] تَعلُّق العلم بالمعلومات. وقد بيّنّا ذلك في أصول الديانات.

على أنّهم قد ناقضوا هذا بقولهم: إنّ القدرة الواحدة تكون قدرة على الشيء ٩ ومثله، وضدّه، وخلافه. وأوضحنا أنّ نفس الإرادة للشيء كراهية لضدّه، وأنّها تتعلّق بشيئين، وتكون متعلّقة بأحدهما على العكس من تعلّقها بالآخر. فبطل ما قالوه.

١ظ | فصل ١٢

[الأمر بالشيء ليس بِنَهْ]ي عن ضدّه من طريق اللفظ؛ خلافًا للأشعريّة.

وذكر أبو بكر الباقلّانيّ أنّ ذلك في الأمر من كلام الله – تعالى – خاصّة، بما قرّروه من أصلهم؛ وأنّ كلام الله شيء واحد، ليس بأشياء متغايرة. وليس ذلك في ١٥ كلام الآدميّين؛ لأنّه متغاير في النفس، كما يتغاير عند من أثبته صِيَغًا في النطق.

فصل في الدلالة على ذلك

إنّ الأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك. وكما لا يجتمعان في الصيغة ١٨ التي هي حكاية عند المخالف، لا يكون المحكيّ آمرًا ناهيًا، ولا في محلّ الى

---

١١ فبطل ما قالوه: بهذه الكلمات الثلاث ينتهي المجلّد الأوّل من مخطوطة دار الكتب الظاهريّة بدمشق؛ انظر اللوحة رقم ٣ في كتاب المذهب، وهو أوّل جزء من تجزئتنا لكتاب الواضح. ١٢ فصل: من هنا يبدأ الجزء الثاني لكتاب الواضح من مخطوطة الظاهريّة بدمشق. ١٣ الأمر بالشيء ليس بنهي: انظر الجزء الأوّل من مخطوطة كتاب الواضح حيث كتب الناسخ هذه الكلمات في آخر السطر ٩ من الورقة ٣١٤و؛ وهي تسدّ الخلل الحاصل، من حيث الرطوبة، في صدر الجملة الأولى من الجزء الثاني للمخطوطة.

محلّ؛ كالكراهة والإرادة. ولأنّ العرب، وهي الأصل في هذا، وضعت الأمر استدعاءً للفعل وحثًا عليه، والنهي للكفّ عنه والإبعاد منه. فإذا فصلت بين الأمرين،
٣ لم تلتفت إلى مخالفها بما يضعه من مذهب؛ وصار كالخبر بالإثبات مع الإخبار بالنفي. فلمّا وضعت له صيغتَيْن تدلّ على معنيَيْن مختلفَيْن، لم يكن قولها: «زيدٌ في الدارِ» ليس هو قولها: «لَيْسَ زيدٌ في السوقِ»؛ لكن يُعلَم ذلك من طريق
٦ الاستدلال، وأنّ الجسم لا يكون في مكانَيْن؛ فأمّا من طريق اللفظ، فلا.

فصل في شبههم

فمنها أنّه لا فرق بين قول القائل: «دنتِ الشمسُ من المغرِب»، وبين قوله:
٩ «بعُدتْ من المشرِق». فكذلك قوله لمن كان من عبيده مقارنًا لزيد «اقْتَرِبْ» | ٢و
... دراهم لفظان ثمانية وعشرة الا [درهمَيْ]ن هذا غير هذا. كذلك لا يكون النطق بالأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضدّه، ولا يُقال هو غيره.

١٢ فصل في أجوبة شبههم

أمّا دعواه أنّه لا فرق في اللفظ الأوّل بين البعد والقرب، فلعمري إنّه لا فرق في المعنى؛ فأمّا من طريق اللفظ، فبلى. ونحن لا نمنع أنّهما في المعنى سواء. ألا ترى
١٥ أنّ زيدًا الفقيهَ، الشيخَ، العربيَّ، إذا نُودي بـ«يا زيدُ!»، أو بـ«يا رجلُ!»، أو بـ«يا فقيهُ!»، أو بـ«يا شيخُ!»، أو بـ«يا عربيُّ!»، كان النداء في المعنى واحدًا، وفي الألفاظ مختلفًا؟ وكلامنا في النهي من طريق اللفظ.
١٨ وأمّا الثمانية، فداخلًا في العشرة دخول البعض في الجملة .وليس دخول النهي في الأمر دخول البعض؛ لأنّه ليس في الأمر نهي، وتحت العشرة ثمانية. فإذا أخرجتَ بالاستثناء الدرهمَيْن، بقي ثمانية لا محالة.

---

٢ فإذا: وادا. ٣ تلتفت: مهمل. ٤ فلمّا: لما. || صيغتَيْن: صىغمان. ٨ قوله: قولها. ١٠ ... دراهم : سطران تلاشيا بسبب الرطوبة، لم يبقَ منهما إلّا هذه الأحرف الأربعة. ١٥ زيدًا الفقيهَ: زندالفقه. || بـ«يا زيدُ»: ىيازند. || بـ«يا رجلُ»: يارجل. ١٥-١٦ بـ«يا فقيهُ»: ىافقه. ١٦ بـ«يا شيخُ»: بياشىح. || بـ«يا عربيُّ»: ياعربى. ١٨ الثمانية: الىمىه. ١٩ ثمانية: ىمىيه. ٢٠ أخرجتَ: أخرجْتْ. || الدرهمَيْن: الدرهمان. || محالة: تلاشى حرف الألف وبعض اللام.

فصل

الفرض والواجب سواء في أصحّ الروايات عن أحمد – رضي الله عنه. وبها قال أصحاب الشافعيّ.

وعنه رواية أخرى أنّ الفرض ما ثبت بدليل مقطوع عليه؛ والواجب غيره، وهو ما ثبت بخبرٍ واحدٍ أو قياس. فالفرض، على هذه الرواية، آكد من الواجب؛ وبها قال أبو حنيفة.

وعنه أنّ الفرض ما ثبت بقرآن. ولا يُسمَّى «فرضًا» ما ثبت بسنّة النبيّ، صلّى الله عليه.

فصل في جمع الأدلّة على الرواية الأوّلة

٢ظ فمنها أنّ التزايد | ... العقوبة فإذا كا[نَ] ... شيء كان مؤكّدًا ولا علم لنا بمقادير العقوبات في واجب دون واجب، وإن وُجد ذلك في شيء منها؛ كالصلاة يُقتَل بتركها، ويُكفَّر بتركها، عند قوم، والصوم والزكاة والحجّ. فلا يُقال إنّ الصلاة من بين الفرائض تُفضَّل برتبة تخرج بها عن الفرض إلى ما هو أعلى؛ ولا يخرج ما دونها عن الفرض؛ بل تُساويها سائر العبادات في الفريضة.

ومن ذلك أنّا أجمعنا على أنّ كلّ فرض واجب. فمن ادّعى أن ليس كلّ واجب فرضًا، يحتاج إلى دليل.

ومن ذلك أنّ الله – سبحانه – أطلق اسم «الفرض» على الواجب؛ فقال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، وعنى به «أوجب فيهنّ».

ومن ذلك أنّ قوّة الطريق، وكون الدليل مقطوعًا، لا يؤثّر إلّا علمًا بالمنقول. فأمّا أن يؤثّر في الوجوب، فلا. ألا ترى أنّ النوافل التي تواتر الخبر بها، لا تصير واجبة بقوّة الطريق، بل يكون العلم بها قطعيًا، وهي سنّة أو نافلة؟ وغاية ما يُستدلّ به على الوجوب القرائنُ والدلائل. على أنّه محتوم على المكلّف ما يُؤثَّم [به]، معاقَبٌ

---

٧ وأسمى: مغيّر. ١٠ ...: بنقص سطر كامل بسبب الرطوبة. || ... شيء: ثلاث كلمات تقريبًا تلاشت. ١٤ تُساويها: مهمل. ١٥ أنّا: مغيّر (من: ان). || ليس: مزيد، فوق «كلّ». ١٦ فرضًا: فرض. ٢٢ يُؤثَّم: يُوثم.

على تركه. ولا يبقى بعد ذلك إلّا مراتب الواجبات في استحقاق الذمّ والعقوبة على الترك؛ كما في المنهيّات: تكون متساوية في الحظر والتحريم. ولا يبقى بعد ذلك
٣ إلّا التفاوت في عقوبات | ... ـمها وتأثيرها حتّى أنّهـ[ا] ... ـحده منها مع عدم ٣و
المداومة عليها. ولم يُعتبر في كونها كبيرة أن يكون طريق تحريمها قطعيًّا؛ بل تضاعف عقابها في الدنيا بالجزاء والآخرة بالوعيد، أو هُما. فكان يجب أن تخصّ
٦ الفريضة، إن جعلتها أكثر من الواجب: بزيادة ثواب على فعلها، وكثرة عقاب على تركها، دون تأكّد طريقها.

ومن ذلك أنّ مدّعي اسم «الفرض»، لمّا ثبت بدليل مقطوع: كمدّعي اسم
٩ «النفل»، لمّا ثبت بدليل مظنون: فيخلع على كلّ أمر ورد من جهة الشارع بخبرٍ واحدٍ اسم «نفل». وهذا صحيح؛ لأنّ الطريق المقطوع، إذا أورث قوّة في الإيجاب، ومزيّة هي الفريضة، وصلح للرفع والتعظيم: وجب أن يُعطى نقيضه
١٢ التدوين والتقليل في الرتبة. فيكون كلّ أمر ثبت بطريق مظنون ودليل غير مقطوع نفلًا محطوطًا عن رتبة الإيجاب. فلمّا لم يدوّن الدليل المظنون رتبة المأمور فيجعله نفلًا، لم يرفع قوّة الطريق للمأمور فيجعله فرضًا. وما جعل الدليل المقطوع للأمر فرضًا إلّا
١٥ تشهّيًا، ووضعًا بغير دلالة، ولا إحالة فيه رأسًا، ودعوى بلا برهان، لا ثبات لها.

ومن ذلك أنّ لفظة الوجوب آكد من لفظة الفرض؛ لأنّها تعطي السقوط والوقوع. يُقال: «وجبتِ الشمسُ»، و«وجبَتْ جنوبُ الضّحايا والهَدايا»، و«وجبَ
١٨ الحائطُ» إذا سقط. فإذا قيل: «وجبتِ العبادةُ»، فالمراد به «وقعَ الخطابُ بها على المخاطَب: وسقطَ كسقوطِ الجدار». وثبانه ... | بين... بمعنى الحلّ... ٣ظ
[تعال]ى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ [لَهُ]﴾، يعني أحلّ له.
٢١ و«الفرض» بمعنى الحزّ. والأصل من «فُرْضة» النَّهْر؛ وفرضة القوس محزّ الوتر: وأثر المشي الذي هو المَحاجّ من المشارع المطروقة. و«الفرض» بمعنى

---

١ الذمّ: مهمل. ٣ ...ـمها: ينقص سطر كامل وبعض كلمة. || ...ـحده: ثلاث كلمات أو أربع تلاشت. ٥ تضاعف: نضاعف. ٩ فيُخلَع: مهمل. ١٢ التدوين: مهمل. ١٧ جنوبُ: حنوب. ١٩ وثبانه ....: ينقص سطر كامل من حيث الرطوبة. || بين ....: مهمل، وتلاشى ما بقي من السطر. || الحلّ ....: ثلاث كلمات أو أكثر تلاشت. ٢٠ النّبيّ: مهمل. || مِنْ: حرف الميم ناقص. ٢١ والأصل: والامر.

التقدير، «فَرَضَ القاضي». وإذا كانت مشتركة، والواجب متّحد الإلزام والانحتام، كان الإيجاب أحقّ بالتأكيد. فإذا لم يتأكّد على الفرض بالإجماع منّا، بقي التساوي، وانعدمت بذلك مزيّة الفرض وتأكّده على الواجب. ٣

ومن ذلك أن قالوا: إنّ اختلاف طرق العبادة لايعطي تميّزًا واختلافًا. ألا ترى أنّ النوافل التي تُفعَل ابتداءً مع المسنونات الراتبة التي وردت في السنن والمسانيد يجمعهما اسم «النفل»، ولا يمتاز بعضها على بعض بقوّة الطرق واشتهارهما. ٦ كذلك الواجبات، إذا امتاز منها شيء بقوّة الطريق، لا يمتاز بالقوّة واسم «الفرض».

فصل يجمع اسئلتهم على حُجَجنا ٩

فمنها أنّ الدعوى لتساويهما لا تُسلَّم. فإنّ الواضع للّغة جعل «الوجوب» اسمًا للسقوط، و «الفرض» اسمًا للتأثير. ومن ذلك سُمّيت فرضة النهر والقوس «فرضة» لمكان الأثر. والتأثير آكد من الوجوب؛ فيجب أن يُعطَى الاسم حقّه من التأكيد. ١٢

ومن ذلك قولكم: إنّ تساوي الفرض والوجوب في العقاب على الترك لا يمنع تمييز | ... ... [المكذِّب للط]ريق القطعيّ يكفر والمكذِّب [للطريق الظنّيّ] ٤و يفسق. وهذه ميزة حكميّة تشبه الميزة التي تعلّقتم بها من مضاعفة العقوبة في الدنيا ١٥ والوعيد في الأخرى.

ومن ذلك أنّ إلزامكم لنا المنهيّات، وأنّها ما تأكّدت بحكم تأكّد طريقها، لا نسلّمه. فإنّ أحمد قال في المتعة: لا أقول إنّها حرام. وقال في الجمع بين ١٨ المملوكتَيْن: لا أقول حرام، لكن منهيّ عنه؛ أو قال، يُنهَى عنه. وقال أبو بكر من أصحابنا: إنّما وقف لوجود الخلاف. فهذا يعطي انقسام المحظور عنده إلى حرام؛ ومنهيّ ليس بحرام؛ كانقسام الواجب إلى فرض، وغير فرض. ٢١

١ متّحد: مهمل. ‖ الإلزام: مغيّر. ٥ الراتبة: الراتنه. ٦ بعضها: بعضا على. ٧ الواجبات: مغيّر. ١٠ لتساويهما: مهمل. ‖ تُسلَّم: مهمل. ١٣ قولكم: قولهم. ١٤ ... ... ريق: سطران ناقصان بقي منهما هذه الأحرف الثلاثة. ‖ ...: تلاشت كلمتان أو ثلاث. ١٥ يفسق: نفسق. ١٩ يُنهَى: منها.

فصل يجمع الأجوبة عن هذه الإسئلة

أمّا التأثير في الفرض، فما ثبت أنّه يرجع إلى المضاف إلى إيجاب الشرع. وإنّما
٣ ثبت في فرضة القوس، وفرضة النهر. وعساه ترجع العبادات من حيث كونه منزّلًا،
أو من حيث كونه مقدّرًا، ومَنِ الذي خصّ من بين المعاني المشتركة التي ذكرناها
التأثيرَ منها بفرض العبادات، دون التنزيل والتقدير، ليكون الوجوب آكد منها؟

٦ وأمّا قولهم: إنّ تساوي الوجوب والفرض في حصول العقاب لا يوجب
تساويهما في الاسم؛ كالندب والمستحبّ مع النفل؛ فإنّهما استويا في نفي العقاب
بالترك. والندب والسنّة والمباح لا يتساوون؛ بل للسنّة ميزة | ٤ظ

٩ وأمّا قولهم: إنّ [ثبوت الفرض و] كونه قطعيًا يوجب الميزة والتأكيد لأنّه يكفر
مكذِّبُهُ، فذاك ليس بعائد بتأكيد. فإنّ المباحات طُرُقها مقطوع بها، ولو كذّب
بطريقها كَفَر. ولا تدلّ على مساواة المباح للإيجاب والفرض، حيث تساوت طرقه
١٢ في حكم التكذيب بها.

وأمّا دعواهم القول بموجب تأكيد المحظورات بطرقها، وكلام أحمد في
المتعة، وقوله بالنهي عنها دون التحريم لها، فليس ممّا نحن فيه بشيء؛ لأنّه لم يتعلّق
١٥ في ذلك بالطريق، ولا ميّزها بحظر دون حظر، بل نفى الحظر والتحريم، وسوّى في
النهي. وليس بعد نفيه للتحريم، إلّا الكراهة والتنزيه. فوزانه من مسألتنا أن نقول هنا:
ليس بواجب؛ وإنّما هو مأمور به. فنشرّك بين الفرض وغيره في الأمر، وننفي
١٨ الوجوب الذي هو وزان التحريم في المنهيّات. فبطل القول بموجب ما ذكرنا.

فصل في ذكر ما تعلّق به مَنْ نصر الرواية الأخرى

فمنها أنّ كلّ متدبّر للمأمورات من العبادات البدنيّة والماليّة يجد أنّ بعضها آكد
٢١ وجوبًا، وأنّ بعضها فريضة، وبعضها يدنو من رتبة الفرض.

---

٢ ثبت: بت. ٣ في فرضة: مكرّر. ٤ مقدّرًا: كأنّ المكتوب «مقلدا»، مهمل، متّصل الحروف. ٨ ...:
ثلاثة أسطر ناقصة. ٩ [ثبوت الفرض و]: القسم الأعلى من هذه الكلمات مطموس. || يكفر: يكون.
١٠ مكذِّبُهُ: مهمل. || بعائد: نعايد. || بتأكيد: نتاكيد. ١٦ بعد نفيه: «نفيه» معبّر (من: فيه). || للتحريم:
مهمل. ٢١ وجوبًا: السابق (من بعض) مشطوب. || وأنّ: «ان» في الهامش. || يدنو من: يدنواعن، كذا.

٥و من ذلك أنّ الإيمان بالله، وصفاته، وكتبه، ورسله، أعلى وآكد وأوجب | ...
ويحبطها عن أن تُقابَل بالثواب ... ى خلاف ذلك بالإجماع، إلّا ما شذّ من
٣ المذاهب. وكذلك ما وجب بالنذر، مع ما وجب بأصل الشرع، لا تكون رتبة
الصدقة المنذورة رتبة الزكاة المفروضة، ولا رتبة الوتر عند من رأى وجوبها رتبة
صلاة من الصلوات الخمس، ولا رتبة الأضحيّة عند من رأى وجوبها رتبة الشاة
٦ الواجبة في أربعين سائمة، أو خمس من الإبل السائمة؛ بل يستويان في الاسم
الأعمّ، وهو «الوجوب». وينفرد الواجب بأصل الشرع، وإجماع الأمّة، أو بتواتر
النقل باسم يخصّه، وهو «الفرض».

٩ من ذلك ما تقرّر في اللغة من أنّ الواجب ما سقط، ولم يؤثّر؛ والفرض ما له وقع
وتأثير؛ من فرضة النهر، وفرضة القوس. وهي المَحاجّ المطروقة، ومحزّ الوتر. وللأثر
زيادة على الوقوع والسقوط بغير أثر. فوجب أن تُعطَى اللفظة حقّها إذا أُضيفت إلى
١٢ العبادات والمأمورات. وأثرها تأكّد وجوبها على المكلّف، وتأثير في نفسه واعتقاده؛
فهي أمسّ وأوقع من لفظة «الوجوب». ولهذا يُقال: «هذا دَيْن واجب»، ولا يُقال
«فرض»؛ و«عليّ صلاة واجبة»، إذا نذر، ولا يقول «فريضة». ويقول الناذر: «أوجبتُ
١٥ على نفسي»، ولا يقول: «فرضتُ على نفسي». ما ذلك إلّا لتخصيص الفرض بالميزة
٥ظ والتأكيد على كلّ واجب | ... من ... أنّ لنا واجبًا او ... د. والجواب عنه من
وجهين. أحدهما أنّ الواجب غاية لا تقبل الزيادة. وهو المأمور به على الحتم والجزم
١٨ الذي لا يُعفَى عن تاركه، ولا يُتفصَّى عن عهدة الأمر به، إلّا بفعله. ومتى تركه المأمور
به، استحقّ العقاب. وهذا يعمّ الفرض والواجب. فدلّ على أنّهما اسمان لمسمًّى
واحد؛ كصيغة الأمر بالإيمان، ومفروعه من العبادات، يشملهما الأمر. ولا يُقال إنّ
٢١ الاستدعاء والطلب لأحدهما فوق الاستدعاء للآخر. ثم لو سُلّم تأكيد أحدهما على
الآخر، لم يكن تأكيد الفرض على الواجب بأولى من تأكيد الواجب على الفرض.
وقد بيّنّا أنّ اسم «الواجب» لا يشاركه غيره فيه، و «الفرض» مشترك.

---

١ ...: ثلاثة أسطر ناقصة. ٢ ويحبطها: مهمل. || ... ى: ينقص من السطر كلمتان أو ثلاث.
٣ لا تكون: مكرّر. ١٠ المحاجّ: مهمل. ١٢ نفسه: السابق (نفسها وحقّها) مشطوب. ١٤ إذا نذر:
ادابدر. || الناذر: مهمل. ١٦ ... من: سطر ناقص إلّا حرف الجزء. || ... أن: سطر ناقص.
|| او ... د: ثلاث كلمات أو أكثر. ١٨ يُتفصّى: ىىفصا. ٢١ تأكيد: تاكد. ٢٣ بيّنّا: سناه.

فإن قيل: الواجب يقع على المندوب بدليل، قال النبيّ - صلّى الله عليه: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِم».

٣ قيل: لا نسلّم؛ بل غسل الجمعة واجب حقيقة. فلو سلّمنا: فقد يُصرّف اسم «الحقائق» إلى الاستعارات بدلالة، ولا يدلّ على ضعف الحقيقة فيما وُضعت له لأجل الاستعارة. ولأنّ الفرض قد يقع على ما هو واجب على الكفاية، إذا قام به ٦ قوم سقط عن الكلّ. ويقع على التقدير، وعلى النزول، وعلى الوجوب. ولفظ «الوجوب» خاصّ للأمر والمأمور المحتوم، فلا ترجيح؛ فلا يصحّ لك تعيين الفرض | ...ا ... [لا يصـ]ـحّ لك الاحتجاج به، إلّا بعد أن تبيّن ... العبادات هو ٦و ٩ المأخوذ من فرضة القوس والنهر.

والفرض قد يقع على النزول والتقدير، كوقوعه على التأثير، فلا وجه للتأكيد به على اسم «الواجب» المتخصّص باللزوم وإيجاب العقاب على تركه. وهو متخصّص ١٢ بهذا المعنى، غير متردّد بينه وبين غيره.

على أنّ التعويل على التأثير، لو اتّحد به الفرض، ولم يشركه فيه تنزيل ولا تقدير، لا يصحّ، ويخرج عنه الواجب؛ فإنّ كلّ واجب مؤثّر. وهو أنّه يُجبَر على ١٥ فعله، ويُعاقَب على تركه؛ ويشغل ذمّته في ابتداء الخطاب به، ويلزم ذمّته القضاء له عند فواته؛ ويجب اعتقاده؛ ويُفسَّق بتركه؛ ويُشترط في عدالته التزامُه عند الخطاب به، وفعلُه عند دخول وقته. فهل في التأثير ما يوفي على هذا؟ فتأثير فرضة القوس ١٨ والنهر حزّه في الجسم، وتأثيره في التكليف، حسب ما يليق به من الآثار التي هي الأحكام.

وأمّا دعواهم الفرق بين النذر وإلزام الشرع، فدعوى فارغة؛ وإلّا فالقادر يحسن ٢١ أن يقول: «فرضَ اللهُ عليَّ صومَ شهرِ رمضان»، و«فرضتُ النذرَ على نفسي صومَ ذي الحِجّة» أو «رَجَب». فلا أحد ينكر ذلك عليه شرعًا، ولا لغةً. - والله أعلم.

---

٨ ...ا ...ح: سطران ناقصان إلّا حرف الألف من آخر السطر الأوّل وحرف الحاء وكلمة «لك» من السطر الثاني. || تبيّن: مهمل. || ...: ثلاث كلمات أو أكثر ناقصة. ٩ والنهر: اللاحق (فاصما) غير مشطوب. ١١ العقاب: العقاب. ١٤ يُجبَر: مهمل. ١٧ عند دخول: في الهامش. ١٨ حزّه: حزه، مع العلامة لحرف الحاء. ٢٠ النذر: في الهامش.

فصل يتعلّق على الأوّل

ويجوز أن يُقال إنّ بعض الواجبات أوجب من بعض، وإنّ لنا فعلًا أحسن من
٦ظ فعل، وطاعة أحسن من | [طاعة] ... ... إحدى العبادتين ... [تَ]رْكها أشدّ. ٣
وهذا ما لا يمتنع منه أحد ممّن لم ينسب الحسن والقبح إلّا إلى الشرع، وسمع آية
من كتاب الله، أو سنّة عن رسول الله، تدلّ على أنّ الصلاة أوفى ثوابًا من فعل
الزكاة، وأنّها أوفى عقابًا في الترك من تارك الصيام. ٦

على أنّ الصلاة أوجب، بمعنى آكد إيجابًا. وكذلك من سمع فضل صلاة
الجماعة بين الشرائط والأركان، والتأنّي في ركوعها وسجودها، والترتيل لقراءتها،
وسمع ذمّ المسيء لصلاته، والناقر لسجوده، والمفرقع لأصابعه، والمسدل لثوبه، ٩
حسن منه أن يقول: «إنّ صلاةَ المتأنّي أحْسَن». ومَنْ علم فضائل الوتر، والحثّ
عليه، وحثّ الشرع على ركعتَي الفجر، وقوله: «صَلُّوهما ولو دَهَمَتْكمُ الخيلُ»،
علم أنّها أشدّ ندبًا من صلاة الضُّحى وأحسن. ١٢

فهذا ممّا يشهد له قوله – صلّى الله عليه – لعائشة – رضي الله عنها: «ثوابُكِ
على قدر نصبكِ». وقال لمّا سُئل عن أفضل الصلاة، قال: «طولُ القنوت»؛ وقوله:
«تفضُل صلاةُ الجميعِ على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وعِشْرينَ دَرَجة». – والله أعلم. ١٥

فصل

الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكروه شرعًا. وكذلك غير
العبادة من الشروط التي لا يُستباح العقد إلّا بعد وجودها. وذلك مثل الطواف ١٨
٧و بالبيت، لا يدخل تحت قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا | [بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ]﴾ ... ... هذا
مذهب صاحبنا أحمد ...[وبه قا]ل أصحاب الشافعيّ، وإليه ذهب أبو بكر
الأشعريّ. ٢١

---

٣ ... ...: سطران ناقصان. || إحدى: احد. || ... ترْكها: كلمتان أو أكثر. ٨ الجماعة: مغيّر (من: الجمعه). || والتأنّي: والباني. ١٠ المتأنّي: المتابي. ١٥ تفضُل: مهمل، (انظر المسند لأحمد بن حنبل، ج٢، ص٢٥: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة). || الفَذّ: الفد. || بخمسٍ: خمس. ١٩ ... ...: سطران ناقصان. ٢٠ ...: ثلاث كلمات أو أكثر ثلاثت.

واختلف أصحاب أبي حنيفة. فذهب أبو بكر الرازيّ إلى أنّه يتناول المكروه؛ كما يتناول غيره.

٣ واختار أبو عبد الله الجرجانيّ ما ذهب إليه صاحبنا.

فصل يجمع ما استدلّ به أصحابنا ومن وافقهم

فمنها أنّ الأمر استدعاء وطلب. وهو ضربان: واجب، ومندوب مستحبّ.

٦ والكراهة إباء للمكروه، والندب استحباب له. واجتماع الاستحباب والإباء كاجتماع المحبّة للشيء والكراهة له. ولا يدخل المكروه تحت الإيجاب، ولا الاستحباب. ونحرّره قياسًا أنّ المكروه منهيّ عنه، فلا يدخل تحت الأمر؛ كالمحظور. وفي

٩ تضادّ الأمر والنهي ما في تضادّ الإيجاب والحظر والإباحة. فكما لا يجتمع الحظر والإباحة، ولا الإيجاب والحظر، كذلك لا يجتمع الأمر والنهي. ومن ذلك أنّ المكروه غير المأمور به؛ فإذا فعل، لم يكن داخلًا تحت الأمر. كما لو أمره بصلاة

١٢ فأتى بصوم، أو بصوم فأتى بصدقة؛ فإنّه لمّا كان قد أتى بغير المأمور به، لم يجزِه؛ كذلك المكروه، ولا فرق بينهما.

ومن ذلك أنّه لمّا أمر بالطواف، وقال: «ألا! لا تطوفنّ بالبيتِ عُريانٌ»؛

١٥ وقال: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ؛ | [فإذا طفتم، فأقلّوا الكلام».] ... لل ... فلا يدخل تحت ...[شـ]رطه، بل يكون إطلاق الأمر منصرفًا إليه بشرطَيْهِ: الطهارةِ والسّتارة. ٧٨ظ

١٨ ومن ذلك أنّ الأمر بالطواف، مع النهي عن التعرّي، ومع الأمر برفع الحدث، لا يخلو أن يكون لأنّ فعله على وجه الكراهة مفسدة، وفعله بالطهارة والستارة مصلحة؛ أو لأنّ المشيئة أن لا يفعله إلّا كذلك. وأيّهما كان، لم يعلم دخوله تحت

٢١ الأمر، مع الإخلال بهما أو بأحدهما.

---

٦ إباء: اباً. ١٢ لم يُجْزِه: لم يجزه. ١٤ تطوفنّ: تطوفنّ. || عُريانٌ: عُريان. ١٥ ... لل ...: سطران ناقصان، إلّا ما بقي من صدر السطر الثاني: «لل». ١٦ ... شرطه: كلمتان ثلاثتنا أو أكثر. || إطلاق: ذهب بعض اللام ألف والقاف بسبب الرطوبة. ١٨ التعرّي: مهمل. || برفع: مهمل.

فصل في جمع اعتراضاتهم على أدلّتنا وهي شُبَهُهم

فمنها أن الحدث مكروه، والطواف مأمور به؛ فلا وجه لخروج الطواف عن الأمر لخروج المكروه عنه. والمكروه معنًى عن الطواف؛ فصار كامتثال الأمر مع ٣ ارتكاب نهيٍ لا يخرج فعل المكلّف المأمور به عن دخوله تحت الأمر، لأجل ارتكابه للنهي.

ومن ذلك أنّ الأمر بالطواف لا يتناول إلّا الكون حول البيت دورات معلومة ٦ وأشواط معدودة. وذلك قد وُجد في لفظ الأمر. فأمّا الطهارة، فلم ينتظمها اللفظ؛ فلا يخرج من الأمر ما يتناوله، لأجل عدم ما لم يتناوله.

فصل في الأجوبة عمّا ذكروه من اعتراضاتهم وتعلّقوا به ٩

٨و فمنها أنّا لا نسلّم هذا التوزيع، وأنّ الطواف مأمور به، والتعرّي | . . . . . . صفة مشروط بطهارة وس[تارة] ... المثابة لا توزّع. فإنّ السيّد إذا قال لعبده: «ادخلْ على الأمير برسالتي متجمّلًا مكتسيًا، والقَ فلانًا راكبًا». فدخل على الأمير عريانًا أو ١٢ متشعّثًا، ولقي فلانًا راجلًا، لا يُقال إنّه أطاعه، ولا امتثل أمره وأتى بما أمره. لا سيّما وأوامر الله منوطة بالمصالح. ولعلّ في الطواف محدثًا من الفساد ما يُربي على ترك الطواف رأسًا. ولأنّه إذا أمره بالطواف، وأجمع المسلمون على اشتراط الطهارة ١٥ والستارة، ما تناولت الطواف إن لو كان راجعًا إلى غير شرط في الطواف ولا صفة له. مثل قوله: «لاتغصب مال مسلم»؛ و«طفْ بالبيت»؛ و«لا تشربِ الخمر، وطفْ». فإذا شرب الخمر وطاف، كان بشرب الخمر عاصيًا، وبالطواف طائعًا. ١٨

وهذا قد استوفيناه في الصلاة في الثوب الغصب، والبقعة الغصب، لمّا ألزمونا مَنْ صلّى ومعه شيء مغصوب، لا تُمنَع صحّة صلاته. وفرّقنا بأنّ السترة شرط مأمور بها. فإذا استتر بالغصب الذي نُهي عن الاستتار به، صار كالعريان من حيث إنّه قيل ٢١

---

١٠ ... ...: سطران ناقصان. || صفةٍ: صفه. ١١ وستارة ... : ثلاث كلمات أو أكثر. || المثابة: المثابه. ١٢ مكتسيًا: مهمل. ١٤ منوطة: مغيّر. || يُربي: برى. ١٦ والستارة: مغيّر (من: والكل). ٢١ استتر: استعرّ. || بالغصب: بالعصب. || كالعريان: كالعرتان.

له: «لا تستترْ بالغصب وصلِّ مستترًا». فلمّا استتر بما نُهي عن السترة به، كان بذلك غير ممتثل؛ فأخلّ بالشرط.

٣ وهذه جملة كافية في إبطال ما تعلّقوا به.

فإن قالوا: كيف تصحّ منكم هذه المسألة | ... منه ويأمر الكـ ... ه ونهى آدم ٨ظ عن أكل الشجرة وأراده منه. فما الذي يمنع من أمره بما يكرهه؟ وما الفرق بين ما

٦ يكرهه وبين ما لايريده؟ بل هو يكره الإيمان من فرعون عندكم.

قيل.

فصل

٩ والأمر يتناول المعدوم ويتعلّق به. فأوامر الشرع التي نطق بها رسول الله – صلّى الله عليه – والتي نزلت في كتاب الله – تعالى – تناولت جميع أمّته من لدن بعثته – صلّى الله عليه – إلى قيام الساعة.

١٢ قال أحمد: لم يزل الله – سبحانه – يأمر بما شاء، ويحكم؛ وبذلك قال الأشعريّ، ومن تابعه من أصحاب الشافعيّ.

وذهبت المعتزلة، ومن تابعهم من أصحاب أبي حنيفة، فيما ذكره الجرجانيّ في

١٥ أصوله، [إلى] أنّ الأمر لا يتعلّق بالمعدوم، وأنّ أوامر الشرع الواردة في عصر النبيّ تختصّ بهم، وأنّ مَنْ بعدهم تناوله بدليل.

ثمّ إنّ القائلين بتعلّق الأمر بالمعدوم اختلفوا.

١٨ فقال بعضهم: فمذهبنا أنّه أمرُ إلزام وإيجاب حقيقةً، كأمر الموجودين؛ لكن بشرط وجود المأمور على صفاتٍ [وهي] التكليف، وإزاحة العلل، وتكامل الشروط، من البلوغ والعقل والسلامة التي يصحّ معها استئناف الخطاب، إن لو لم

٢١ يتقدّم الخطاب. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلّانيّ.

---

١ تستترْ: يستتر. ٤ ... منه ويأمر الكـ ... ه : سطران ناقصان، إلّا هذا الذي بقي منهما. ٥ يكرهه: مهمل في الموضعين. ٧ قيل: قُيل، كذا؛ يظهر أنّ كلمة «قيل» كانت إعلانًا لجواب «فإن قالوا»، لكن ليس هناك جواب، وبعد «قيل» جاءت نقطة في وسط دائرة، كناية عن نقطة نهائيّة، علامة للوقف. ١٩ صفات: كذا في المخطوطة.

٩و وقال قوم: إنّه مأمور بشرط وجوده وزوال | ...؛ يبلغ ... فأمّا إن لم يكن ... يبلغ، فلا يجوز.

فصل في جمع الأ[دِلّة عَلَ]ى [جَ]وَاز ذلك ٣

فمنها أنّ الصحابة – رحمة الله عليهم – وجماعة التابعين بعدهم كانوا يحتجّون في المسائل بألفاظ النبيّ، في أوامره ونواهيه، في عصره – صلّى الله عليه، ويرجعون في الحوادث إلى قضاياه وأحكامه، وبالآي التي نُزّلت عليه. وقد ثبت ٦ بالإجماع تقدّم كلام الله بها. ولو كان الأمر لأهل عصره خاصًّا، لَما كان في ذلك حجّة على مَنْ حَدَث بعده؛ لأنّه كان معدومًا حين وجود الأمر، ونزوله، وتلفّظه به.

ومن ذلك أنّ الأمر، إذا عُلّق على العاجز بشرط إقداره؛ والعادم للآلة بشرط ٩ حصولها؛ وفي الوقت الذي يضيق عن الفعل لِما يتّسع من الوقت في ثاني الحال، كان أمرًا صحيحًا مشروطًا. ولو صرّح به الآمر، لحسُن ذلك عند كلّ عاقل من أهل اللغة بأن تقول للنجّار: «اعمل لهذه الدار بابًا، ولهذا القِراح دولابًا»، والنجّار مع ١٢ الأمر له في مكان لا آلة معه فيه. فيكون المعقول من ذلك «اعمله إذا حضرت الآلة، واتّسع الوقت، وكانت أعضاؤك سليمة». حتّى لو كان مريضًا، أو معطّل الأعضاء التي يقع بها العمل، كان المعقول من أمره «إذا صحّت أدواتك، وتمكّنت من ١٥ الفعل، فافْعَلْ».

٩ظ وتعذُّر الفعل بالعدم كتعذّره | ... أصل ... تقدّمها على الفعل بل ... عل.

وممّا يوضح أنّ الأمر إنّما هو المتقدّم، دون ما عساهم يدّعونه من تجدّد أمر ١٨ ثانٍ، أنّه يحسن بإجماع العقلاء أن يقول لعبده، والمأمور في الجملة، عند حضور الآلة، وزوال العائق في الأعضاء: «إنّي كنتُ قدّمتُ إليكَ الأمرَ بِكذا». فإن كان قد

---

١ ...: سطر ناقص. ‖ يبلغ ...: كلمة ناقصة. ١–٢ يكن ... يبلغ: نصف سطر ناقص بسبب الرطوبة، إلّا هذا الذي بقي من أوّله وآخره. ٨ حَدَث: حَدُث، أمّا الضمّة فوق حرف الدال ففي القاموس محيط المحيط لبطرس البستانيّ أنّها لا تُستعمل إلّا مع «قَدُمَ» لمشاكلة عين الفعل، أي: قدُم وحدُث. ١٠ يضيق: يضق. ١٧ ...: السطر كلّه ناقص. ‖ أصل ...: السطر ناقص كلّه إلّا أوّل كلمة. ‖ بل ... عل: الناقص كلمتان أو أكثر.

أخّره: مع زوال الأعذار وحصول الآلات، حسُن أن يعتبه ويؤنّبه على تأخّره عن الفعل مع تقديم أمره. ولو كان الأوّل ليس بأمر، لم يتّجه نحوه عتب ولا لوم ولا ٣ توبيخ: إلّا بعد تجديد أمر ثانٍ.

ومن ذلك إجماع الأمّة على جواز وصيّة الموصي. وهي أمرٌ حقيقةً لمعدومٍ: حتّى إنّه لو نطق بها، أو كتبها، وأشهد على ذلك الشهود، كان ذلك أمرًا لازمًا لمن ٦ يحدث من ولده بعد الوصيّة، ومن يُولَد بعد موته، ومن تتجدّد له ولاية من الولاة، ومن يكون صغيرًا فيكبر، أو مجنونًا فيعقل. ولا أحد يقول إنّها مجاز، بل تتعلّق بالوصيّ تعلّق حقيقة.

٩ ومن ذلك ما يفسد به قول من اشترط مخاطَبًا بالأمر يكون مبلّغًا أنّه قد ثبت أنّ أمر الله – سبحانه – من كلامه، وأنّ كلامه قديم. فما دلّ على قِدَم كلامه، دلّ على قدم أمره؛ لأنه أحد أقسام الكلام. وقد استوفينا ذلك في أصول الدين. وكذلك ١٢ الوصيّة | ١٠و

[فصـ]ـل في جمع أسئلتهم على أدلّتِ[ـنا]

. . . ها عل الصحابة أمروا الذين لم يكونوا موجودين حال أمره، ولا في ١٥ عصره، بقرائن دلّت على أنّ أولئك مأمورون، ودلائل تضمّنت مشاركة المعدومين للمخاطبين المعاصرين له – صلّى الله عليه؛ ولم تُنقَل تلك الدلائل والقرائن.

وأمّا أمر العاجز، فإنّه ممّن يصحّ خطابه، ويُصرَف الأمر إليه، لكونه عاقلًا يفهم ١٨ الخطاب. نعم، ولا يخلو بفهمه وعقله من فائدة يحسن معها الخطاب؛ وهي تلقّي الأمر باعتقاد وجوبه، والعزم على امتثاله. فهذان سببان للثواب، وتحصيل ما يحسن لأجله من الاحم [كذا] الخطاب.

٢١ فأمّا المعدوم، فلا فائدة في خطابه. والأمر، إذا خلا من فائدة، عُدّ هذيانًا ووسوسة. فإنّه من باب المتضايفات. يُقال: آمر ومأمور، وضارب ومضروب، ونادٍ ومنادًى، ومحبّ ومحبوب؛ فأمّا آمرٌ ولا مأمور له، فلا يُعقَل.

---

١٢ . . . .: السطر ناقص كلّه. ١٤ . . . ها عل: أربع كلمات أو أكثر. || الذين: اللذين. ١٦ تُنقَل تلك: مهمل. ١٨ تلقّي: مهمل. ٢٢ ونادٍ: وندآ. ٢٣ ومحبّ ومحبوب: ومحبوب ومحب. || ولا: فلا.

ومنها أن قالوا: الوصيّة إعداد قول وأمنٍ لخائف من الفوت بالموت. ولولا ذاك لَما حسنت الوصيّة لِما ذكرنا، وأنّها خطابُ غيرِ مخاطَب. ولهذا حسن تعليقها على ٣ الوقت الذي يخرج الآمر عن صفة الآمرين، وهو الموت والعدم؛ والله – سبحانه – لا يخشى الفوت، ولا يحتاج إلى الإعداد. فيصير تقديم آمر على وجود المأمورين لغوًا؛ والله – سبحانه – لا يجوز عليه ذلك.

١٠ظ ٦ ومنها قولهم إنّه آمر بشرط الوجود. فينبغي أن توقفوا | [تسمية الأمر «أمرًا» على وجود شرطه، وهو المأمور، لأنّه من باب المتضايفات] ... فأمّا ... فلا يكون ... حقيقة بشريطة ... ليها الاسم إلّا بعد وجود شرطَيْها، لا سيّما المتضايفات. ٩ والأمر، كما لا بدّ له من آمر، لا بدّ له من مأمور.

فصل في جمع الأجوبة عن أسئلتهم

أمّا دعوى القرائن والأدلّة، فلو كان هناك دلالة أو قرينة، لنُقلت كما نُقل الأمر. ١٢ ودعوى القرينة للآمر المعدوم، كدعوى القرينة للآمر المخاطَب الموجود.

وأمّا كون العاجز يصحّ خطابه، لكن لا يصحّ امتثاله بما يُخاطَب به، فصحّ خطابه معلّقًا على وجود قدرته على ما أُمر به. كذلك المعدوم يتعلّق الخطاب عليه ١٥ بشرط وجوده.

وأمّا قولهم: وفي خطاب العاجز فائدةُ تلقّيهِ للخطاب بعزم واعتقاد، والمعدوم لا فائدة في خطابه، لا يصحّ؛ لأنّه لو كانت فائدة الكلام تثبت بسماع سامع، لَكان ١٨ كلام الطفل والمبرسم، إذا سمعه العقلاء، أن يكون خارجًا عن الهذيان لأجل سماع من سمعه. ولأنّ أهل الإثبات مجمعون على أنّه لا متكلّم منّا بكلام إلّا والله

---

٣ صفة: مغيّر. ٦-٧ من «تسمية» إلى «المتضايفات» استمددناه من جواب هذه المسألة في الصفحة التالية (رقم ٢٦٦) من السطرين رقم ١٣ ورقم ١٥. ٧ ... فأمّا ...: السطر الأوّل من الورقة ناقص، إلّا هذه الكلمة، وكلمة «فأمّا» في الربع الأخير من السطر. ٧-٨ فلا يكون ... حقيقة بشريطة ... ليها: السطر الثاني ناقص، إلّا هذه الكلمات والأحرف. ١٢ للآمر المعدوم: للامر للمعدوم. || للآمر المخاطَب: للامر للمخاطب. ١٦ تلقّيه: ملقه. ١٩ أنّه: مغيّر (من: ان). || والله: حرف العطف مزيد.

– سبحانه – سامع لكلامه، فقولهم أيّ كلام لم يكن له سامع لا يقع إلّا هذيانًا، لا يجدون له أصلًا يستشهدون به. وإذا لم يكن لذلك أصل يُرَدّ إليه، فصار ذلك مجرّد
٣ دعوى بغير دليل.

ولأنّ كلام القديم – سبحانه – لا تُطلَب له الفوائد إذ ثبت بدليل السمع والعقل أنّه صفة القديم | ... بون ... – سبحانه – ... باب المخاطبين. ١١و

٦ وأمّا قولهم إنّ ... هذيان إلى حيّز الأحكام لأنّ الموصي [يخاف] الفوت؛ فالإعداد حسن من الله في أفعاله، وإن لم يخف الفوت، كالإعداد منّا وإن خفنا الفوت. ألا تراه – سبحانه – أعدّ في سفينة نوح، عند الطوفان، جَمارَ الخلق،
٩ من كلّ زوجين اثنين. وما كان ذلك لحاجة، ولا لعدم القدرة على إنشاء من غير ذكر وأنثى. وأمر العزيزَ يوسفَ بإعداد الأطعمة للسبع الشداد من السنين، مع قدرته على الخلق للرزق المبتدإ من غير إعداد. وكان ذلك حسنًا منه؛ كما حسُن
١٢ منّا، مع خوف الفوت، كذلك لا يمتنع مساواة الأمر منه للمعدوم، للوصيّة منّا للمعدوم.

وأمّا قولهم: كان يجب أن تقف تسمية الأمر أمرًا على وجود شرطه، وهو
١٥ المأمور، لأنّه من باب المتضايفات، فلا يلزم؛ لأنّ الشرط ليس هو وجود المأمور، لكن الشرط للأمر أن ينتهي إلى مأمور. كالنداء من البُعد يكون نداء للبعيد المنادى بنفس وجود صيغة النداء، والقصد بها المنادى. وكذلك
١٨ الإيصاء، أمر مشروط بالموصى إليه، وليس يُعتبر في الشرط وجود الموصى إليه حال الإيصاء. ولأنّه – سبحانه – إله حقيقةً ولا مألوه، وربّ ولا مربوب، ثمّ وُجد المألوه والمربوب. ولم يمنع ذلك سبْق الإلهيّة لوجود المألوه، وسبْق
٢١ الربوبيّة لوجود المربوب.

---

٤ ثبت: ثبت. مثبت. ٥ ... بون: السطر الأوّل من الورقة ناقص، إلّا هذه الأحرف. ‖ ... – سبحانه – ... باب: السطر الثاني ناقص، إلّا هذا الذي بقي منه. ٥–٦ المخاطبين... وأمّا قولهم إنّ ... هذيان إلى: هذا ما بقي من السطر الثالث. ٦ يخاف: لم يبقَ من هذه الكلمة إلّا أسفل الخاء والفاء. ‖ الفوت: الموت. ٨ جَمار: جماير. ١٠ العزيزُ: عزير. ‖ بإعداد: بالاعداد. ١٥ المتضايفات: المتضامات. ١٧ المنادى: المندا.

فصل جامعٌ شُبَهَهم

١١ظ | ... المضروب ... في ... نفسه ود ... يصحّ التعلّق به أو عليه.

ومنهـ[ـا أنّه لا يـ]ـخلو أن يكون الأمر إلزامًا، أو طلبًا واستدعاء. وكلّ ذلك لا ٣
يكون صحيحًا في حقّ المعدوم. ولا مَجَنّة عند أهل اللغة أقبح من قول القائل:
«ناديتُ المعدوم»، أو «أمرتُه»، أو «طلبتُ منه»، أو «استدعيتُه»، أو «استدعيتُ
منه». كلّ ذلك لأنّ الصلة لا تقع، والإضافة لا تحصل، إلّا بين موجودَيْن. ٦

ومنها أن قالوا: إنّنا أجمعنا شرعًا وعقلًا على أنّ المجنون والصغير يصلحان
لبعض التعلّقات؛ فهما أحسن حالًا من المعدوم. لأنّ الصبيّ يُضرَب ويُؤدَّب على
المخالفة، لاتّجاه الأدب نحوه. وتُقبَل الهديّة من يدي من تحرّك فيه الفهم، ولصق ٩
به الأدب؛ ويُقبَل قوله في دخول الدار، وتُعلَّم الصنائع. والمجنون يُكَفّ، ويُضرَب
كما تُضرَب البهيمة، عن الأفعال الذميمة وعن الإيذاء.

ثمّ إنّ أمر الشرع لا يتّجه نحوهما بشرط الإفاقة والبلوغ، بل القلم مرفوع عنهما. ١٢
وجُعل الأولياء ناظرين في أمرهما. فأولى أن لا يتّجه الأمر نحو المعدوم المنفيّ الذي
لا حقيقة له، بشرط أن يُوجَد في الثاني؛ وهذا تنبيه من الشرع.

على أنّ المعدوم غير مأمور حيث قطع الخطاب وحسم مادّة الأمر بين الشرع ١٥
وبين المجنون والصغير؛ وهما أحسن حالًا من الوجوه التي بيّنّا.

١٢و ومنها أنّه لو كان المعدوم مأمورًا لصحّ أن يكون مذمومًا وممدوحًا ومتواعدًا |
... الكامل ... جهة المعدوم، لا يصحّ؛ فكما لا يصحّ [أن يكون الآمر معدومًا] ١٨
ولا المعدوم آمرًا، كذلك لا يصحّ أن يكون المعدوم مأمورًا، ولا المأمور معدومًا.

ومنها ما سنح به الخاطر، وهو أن يقولوا: إنّ هذه الصيغة موقوفة على
مخاطب، فهي من الأسماء «المعجّلة» مجازًا، مثل قولهم: «يُهنّئك الفارس»؛ ٢١

---

٢ ... المضروب ...: السطر الأوّل ناقص، إلّا هذه الكلمة في أواخر السطر. ‖ في... نفسه ... ود ... يصح: السطر الثاني ناقص، إلّا هذا الذي بقي منه. ٤ مَجَنّة: مجنّه. ٦ تقع: نقع. ٨ لبعض التعلّقات: مهمل. ٩ وتُقبَل: ونقبل. ١٠ ويُقبَل: ويقبل. ١٠ وتُعلَّم: مهمل. ‖ يُكَفّ ويُضرَب: نكف ونصرب. ١١ تُضرَب: نضرب. ١٢ نحوهما: نحوه. ١٣ فأولى: فادلا. ١٤ تنبيه: بنبه. ١٨ ... الكامل ...: السطر الأوّل ناقص، إلّا هذه الكلمة. ٢٠ سنح: مهمل، والسابق (سحن) مشطوب. ٢١ المعجّلة: مهمل.

وقوله – تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾. والعرب تسمّي الشيء بما يؤول إليه، وما كان عليه استتباعًا وتفاؤلًا. وإذا كان كذلك، صار قوله «افعَلوا» مجازًا.
٣ يوضح هذا أنّ مِن شرط الأمر أن يكون المستدعى منه أدنى؛ والدنوّ صفة، والمعدوم لا يقبل الصفات.

فصل يجمع الأجوبة عن شبههم

٦ أمّا قولهم: إنّه من باب التعلّق والمضاف، والمعدوم لا يُضاف إليه، فلا يلزم؛ لأنّه إنّما يتعذّر ذلك في الخطاب له في الحال التي هو معدوم فيها. فأمّا إذا كان للمعدوم حال وجود، ولا سيّما في حال القديم – سبحانه – الذي يعلم إيجاده، وهو
٩ في معلومه – سبحانه – أنّه سيوجده ويكلّفه، فخطابه له مشروط بوجوده. ككاتب الكتاب منّا، على البُعد من المكاتَب، خطاب له بشرط وصوله. وكذلك النداء للبعيد بشرط سماعه، والأمر من الموصي بشرط موته ووجود الوصيّ. ولا أحد من
١٢ أهل اللغة والتحقيق ينكر الاشتراط للتعليق. وهو باب كبير يُسمّى «باب الإعداد» لِما إذا وُجد شرط تعلّق عليه وأُلصق به، ولا أقرب إلى ذلك من الأسماء المشتقّة لله – سبحانه – ولخلقه. كقولنا «إله»، و «ربّ»، و «خالِق»، و «رازِق»، و «رَحيم»،
١٥ وإن كانت الأشياء | ... وله الأسماء ... بما دلّ من قد ... من وافقنا في ذلك ١٢ظ الأصل، وخالفنا في هذه المسألة، وبما دللنا من الأدلّة اللازمة لمن خالفنا في ذلك الأصل وفي هذه المسألة من المعتزلة. وإذا ثبت أنّ الاستدعاء والطلب مصروف إلى
١٨ غاية يصحّ أن ينطبق عليها، فقد صحّ التعلّق ولم يعدم شرط الإضافة.

فإن قيل: فهذا القول يعطي المجاز، ونحن لا نمنع من التسمية «آمِرًا» مجازًا، ووجه المجاز، ونفي الحقيقة أنّه اسم عجّلتَهُ قبل وجود شرطه، وصار ما استشهدت

---

٢ وتفاؤلًا: رتفالا. ٣ أدنى: اونا. ٤ يقبل: نقبل. ٨–٩ من «الذي» إلى «أنّه»: في الهامش؛ و«أنّه» مكرّر، أي في النصّ وفي الهامش. ١٠ وصوله: مغيّر. ١٤ ولخلقه: مغيّر. ١٥ ... وله الأسماء ...: السطر الأوّل ناقص، إلّا هذا الذي بقي منه. || بما دلّ من قد ... من وافقنا في ذلك الأصل: هذا ما بقي في السطر الثاني من الورقة. وما بقي من «في ذلك» إلّا أسفل الأحرف. ١٧ وإذا ثبت: مطموس بعضه. || مصروف: مصروفًا. ١٨ يصحّ: مزيد.

به من الأسماء قبل المتعلّقات المشتقّة منه، هو الحجّة في معنى الحقيقة. لأنّه يُقال «خالِق»، و «رازِق»، قبل وجود الخلق، بمعنى أنّه سيخلق ويرزق. ونحن لا نمنع إن سمّاها هنا «آمِرًا»، بمعنى أنّه سيأمر. وكلّ اسم صحّ نفيه، فهو من أسماء الاستعارة ٣
والمجاز. ويحسن أن يُقال «ليس بخالق في القِدَم»، ولا يصحّ؛ بل يستحيل، لأنّ معنى الخلق الفعل، والفعل لا يكون إلّا في الزمان المستقبل. والقِدَم هو عدم الأوّليّة، وثبوت الأزليّة؛ فلا تجتمع الحقيقتان، لأنّهما ضدّان. فكذلك الآمر، إذا ٦
كان من باب المتضايفات، وكان إنّما ينطبق على ما سيُوجَد، كان مجازًا لا يتحقّق إلّا عند وجود ما ينطبق عليه، وهو المأمور المستدعى منه.

فيُقال: إنّ أمْرَ مَنْ لا آلة له يعمل بها، أو العاجزِ الذي تُوجِده القدرة في الثاني، ٩
وليس بظافر بها، آمرٌ حقيقةً، وإنْ كان متراخيًا إلى حين تكامُل شرط المأمور، من تحصيل آلته وحصول قدرته. لأنّ العالم | ... كم ... التي ... في الحال ... ١٣و
يُوجَد في ... ليس بعالم، إلّا بعد وجود الأحوال التي علم أنّها ستكون؛ بل يُقال ١٢
«عالِم بما يكونُ في الثاني من أحوالِه».

وكذلك الموصي المعلّق لوصيّته على موته، وإعطاء أولاده على وجود أولاده؛ والموقِّف مملِّك لمن وقف عليه وقفًا، وإن كان المملَّك غير موجود، لكنّه لمّا كان ١٥
تمليكًا لمن يُوجَد في الثاني، لم يكن تمليكه مجازًا.

وأمّا قولهم: الأمر إلزام، أو مطالبة، أو استدعاء، والمعدوم لا يُلزَم، ولا يُستدعى منه، ولا يُقتضى، فليس بصحيح؛ لأنّ الإلزام والاقتضاء في الحال هذا ١٨
حكمه. فأمّا إلزام من يحدث في الثاني، واقتضاؤه، واستدعاؤه، أو الاستدعاء منه، فإعادة منهم وتكرار، ومدار ما صدر عنهم بإحالة الاتّصال والتعلّق بما هو معدوم، والإضافة إليه. وجميعه إنّما يصحّ لهم فيما هو معدوم في الحال، ولا وجود له في ٢١
الثاني والاستقبال. فأمّا ما قد عُلم وجوده، فلا يستحيل ذهاب الخطاب إليه، وانصرافه نحوه عند وجوده؛ فلا إحالة، ولا استبعاد.

---

٣ سمّاه: سماها. ٥ معنى: مغيّر. || والقِدَم: والعدم، والكلمة متّصلة الأحرف. ٩ أو: في الهامش. ١٠ بظافر بها: مهمل. ١١ ... كم: هذا ما بقي من السطر الأوّل. ١١–١٢ ... التي ... في الحال ... يُوجَد في ... ليس بعالم: هذا ما بقي من السطر الثاني. ١٥ مملّك: مغيّر. ٢٠ ومدار: مغيّر. ٢٢ الثاني والاستقبال: مهمل.

ولهذا يقول العاقل من أهل اللغة: «هذا وَقْفي على من يحدثُ من ولدي»؛ و«هذهِ وصيّتي إلى مَنْ يكونُ من عَقِبي»، و«هذا كِتابي إلى أهْلي»: وهو على
٣ المسافة البعيدة منهم. وهذا الاستبعاد منكم هو شرح مذهبكم، وإلّا فالتعليق والإضافة والخطاب، كلّ ذلك صحيح عندنا، إذا | أُحيل ... لدا بالإفصاح ... ١٣ظ
جهة المعدُو[م] ... الخطاب بأن [يَقُ]ولَ: «هذا خطابُ اللهِ لي وأمرُه إيّايَ».
٦ ويقول الموصى [إليه]: «هذا أمرُ أبي، ووصيّةُ أبي». ولا يحسن نفيه، فيقول: «ليسَ هذا أمرُه ووصيّتُه. ولا أمرَني ولا وَصّاني؛ لأنّهُ حينَ قال، لمْ أكُنْ بحيثُ أفهمُ عنه، ولا يصحّ أن يُخاطِبَني».
٩ وأمّا دعواهم أنّ الصغير والمجنون لا يتعلّق عليهما أمر ولا نهي، ولا يُكلَّفان حين الصغر والجنون، اعتمادًا على زوال الجنون والصغر، وأنّ ذلك إجماع: فدعوى باطلة؛ لأنّ كلّ من أجاز أمر المعدوم بشرط وجوده، لم يمتنع من أمر المجنون
١٢ بشرط إفاقته، والصبي بشرط بلوغه. وإنّما حملوا رفع القلم على أحد أمرين: إمّا نفي الخطاب له مواجهةً ومخاطبةً على ما هو عليه؛ أو على رفع المأثم والمؤاخذة؛ فأمّا ما ذهبنا إليه، فكلّا. وما الذي يُنكر من صرف الخطاب إلى مَن المعلوم أنّه يعقِل
١٥ ويبلُغ ويتكامل بشروط التكليف فيه؟

فأمّا دعواهم أنّه لا ينطلق نحو المعدوم ذمّ ولا مدح، فما أبعدها من دعوى على أهل السنّة، مع قولهم بقِدَم الكلام، وأنّ الله – سبحانه – قد ملأ كتابه الكريم بذمّ
١٨ العصاة التاركين لأوامره، المرتكبين لنواهيه. وذلك الذمّ فإنّما انصرف إلى من علم أنّه إذا وُجد وخُوطب لم يمتثل أمره. وكذلك ملأ كتابه بمدح | ... وذلك ١٤و
ينصرِ[فُ] ... علم أنّه ... من أمر الله وانتهى عمّا نهى الله عنه. وإنّما لم يلحقه
٢١ المدح والذمّ قبل وجوده؛ لأنّه عُدم الشرط في تلك الحال. فلا طاعةَ وُجدت فيُمدَحَ عليها، ولا معصيةَ تحقّقت فيُذَمَّ عليها. لكن جعل ذمّه ومدحه كأمره، معلّقَيْن على وجود الطاعة والعصيان، كما كان أمره معلّقًا على الوجود مشروطًا به.

---

٤ أحيل ... لدا بالإفصاح ...: السطر الأوّل ناقص، إلّا هذا الذي بقي منه. ٥ جهة المعدوم ... الخطاب بأن يقول: هذا ما بقي من السطر الثاني. ١٠ وأنّ: كأنّه «ولمن». ١٢ حملوا رفع: مغيّر. ١٤ وما: مغيّر (من: وامّا). ١٩–٢٠ ... وذلك ينصرفُ ... علم أنّه ...: هذا ما بقي من السطر الأوّل من الورقة. ٢١ المدح: تلاشى بعض هذه الكلمة.

وما ذلك إلّا بمثابة سائر العبادات المشروطة في حقّ المكلّف: لا يلحقه الذمّ والمدح بتركها وفعلها قبل وجود شرطها؛ إلّا على وجه التعليق؛ إن تركها بعد تكامل شروط وجوبها عليه، وتضايق الأمر في حقّه. ٣

فأمّا قولهم: لمّا لم يصحّ أن يكون الأمر معدومًا، لم يصحّ أن يكون المأمور معدومًا: غير صحيح؛ لأنّ الآمر إذا سبق أمره بإيصاء وصيّة، وتقدُّم مكاتبة، ثمّ مات قبل وصول كتابه، وسماع الموصى إليه وصيّته، أو شرطه في الوقف: تمليك ٦ من يأتي من ولد ولده وعقبه ونسله، كلّ ذلك يكون بعد وفاته معمولًا به بحكم أمره. ولا يخرج بموته عن كون أمره أمرًا حقيقة؛ فيستند الأمر إلى حال وجود الآمر، كما يستند الأمر من الآمر إلى وجود المأمور. وإن أردت أنّ ابتداء الأمر لا بدّ ٩ له من آمر، فكذلك إيصال الأمر بالمستدعى منه لا بد له من مأمور؛ فالانتهاء في هذا، كالابتداء في ذلك. ولا ينتهي الأمر إلّا إلى مأمور موجود؛ لذلك لا يفيد الأمر إلّا من آمر موجود. ١٢

فصل

١٤ظ ويجوز | أن يأمر الله – سبحانه – [بـ]ـمَـ[ـا يَـ]ـعْلَم إنّ أمَـ[ـرَهُ به] لا يفعله. نصّ عليه أحمد في نهي الله – سبحانه – لآدَمَ عن أكل الشجرة، مع علمه بأنّه سيأكل، ١٥ وفي أمره لإبليس بالسجود، مع علمه أنّه لا يسجد؛ وهذا أمر نطق به الكتاب.

وحُكي عن المعتزلة أنّه لا يجوز ذلك.

فصل ١٨

والدلالة، على صحّة قولنا، أنّ الله – سبحانه – قد أمر الكفّار بالايمان. ولم يختلف في تكليفهم الايمان اثنان؛ ولا فصّل أحد من الأئمّة، فقال: «إنّ المعلومَ إيمانُه هو المأمور، دونَ مَنْ عُلم أنّه لا يؤمِن». والقول المخالف للإجماع لا يُلتفت ٢١ إليه. وقد أخبر الله – سبحانه – أنّه أمر إبليس بالسجود لآدم، فقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ

٥ غير صحيح: مغيّر (من: ليس بصحيح). ٢١ المأمور: مغيّر (من: المامون).

تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ). فأثبت أمره له بالسجود، ولم يقع منه السجود. وقد أجمع المسلمون على أنّه عالم بامتناعه قبل وقوع الامتناع منه.

٣

فصل فيما حُكي من الشبهة عنهم

وهو أنّ الأمرَ لمن يُعلَم أنّه لا يطيع عبثٌ؛ والله – سبحانه – منزّه عن العبث في قوله وفعله. ولأنّ التكليف والأمر والنهي إنّما يكون للمصالح والمنافع، وهو ٦ التعريض للثواب واجتناب ما يوجب العقاب. فأمّا إذا صُرف بحقّ من لا يتحقّق في حقّه ذلك، خرج عن حيّز الأمر المشروع والقانون الموضوع على مقتضى الحكمة.

فصل في الجواب عمّا ذكروه

٩ وهو أنّ هذا الكلام يردّه النصّ. ولا عبرة بما استدلّوا به، مع كون الإجماع انعقد على خلافه، ونصّ الكتاب قضى بإبطاله. على أنّه فاسد في نفسه، لو ورد مع عدم الإجماع والنصّ. وهو أنّ الله | – سبحانه – قد خلق مَن في معلومه أنّه لا ينتفع ١٥ر ١٢ بخ[لقه ولا] يطيعه في [أمْ]رِهِ [لِيَسْتـ]حِقّ الثواب؛ [فهو] لا يسعى إلّا فيما يوجب عليه العقاب. ولم يكُ في خلقه عابثًا؛ كذلك أمره له لا يكون به عابثًا.

فإن قيل: إلّا أنّه يجوز أن يكون في خلقه مصلحة لغيره من المكلّفين، فيكونوا ١٥ أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية.

قيل: فلعلّ في أمره الذي يعلم أنّه لا يمتثله مصالحَ لكثير من المكلّفين، ولا انفصال لهم عن ذلك.

فصل ١٨

يجوز أن يرد الأمر من الله – تعالى – معلّقًا على اختيار المكلّف، أو يُترَك مفوّضًا إلى اختياره. وهذا يُبنَى على أصل؛ وهو أنّ المندوب مأمور [به]؛ مع كون المكلّف ٢١ مخيّرًا بين فعله وتركه؛ خلافًا للمعتزلة في قولهم لا يجوز ذلك.

---

٦ بحقّ: مخير. ١٤ فيكونوا: يكونوا.

فصل في الدلائل على مذهبنا

فمنها أنّ الله – تعالى – لا يخلو أن يكون أمره مقصورًا على الأصلح، أو يكون بحسب المشيئة المطلقة. فإن كان على الأصلح، فلا يمتنع أن يكون عالمًا في بعض ٣
الأوامر أنّ مشيئة المكلّف توافق الأصلح، واختياره يوافق ما يختاره الله له؛ أو تكون مشيئة مطلقة بلا تخصيص.

ومنها أنّه إذا جاز أن يخيّره بين الإتمام والقصر، والإفطار والصوم، وبين ٦
الكسوة والإطعام والعتق، فلِمَ لا جاز أن يُخيَّر بين الفعل والترك؟

ومنها أنّه إذا جاز أن يجعل بعض الأحكام موكولة إلى اجتهادنا، وهي الأحكام
التي لم ينصّ عليها في كتابه، ولا في سنّة رسوله – صلّى الله عليه، جاز أن يكل ٩
بعض الأوامر إلى اختيارنا؛ إذ لا فرق بين | الاختيارِ والاجتهَ[ـادِ]. [أ]لا ترى أنّه ١٥ظ
– سبحانه – وكل المثليّة في الصيد إلى اجتهاد حَكَمَيْن منّا وخيّرنا في بدل ذلك
[بَيْ]نَ المِثْل من النَّعَم، أو كفّارة طعام مساكين، أو عِدْل ذلك صيامًا. ١٢

فصل فيما تعلّقوا به من الشبهة

قالوا: إنّ أمر الشرع لنا يتعلّق بمصالحنا، وليس في قوّة رأي المكلّف أن يقع
اختياره على تجنّب المفسدة، وتوخّي المصلحة. فلهذا لم يكل الله – سبحانه – ١٥
سياسات الخلق إليهم، ولم يقنع بآرائهم وعقولهم في أمر دنياهم وأُخراهم؛ بل
أرسل الرُّسُل، وأنزل الكُتُب، وشرع الشرائع. فلا يُؤمَن إذا ردّ الاختيار إلينا أن
نختار الأفسد ونترك الأصلح؛ ولذلك لم نجوِّز على الله – سبحانه – أن يرد أمره ١٨
لينافي اختيارنا. فنحن في باب التكليف كالسفهاء الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾، ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾، يعني بحجّة. ونحن في باب النظر
للمصالح كالسفهاء بالإضافة إليه. وكما أنّه منع تفويض أمر السفهاء إليهم، فأحرى ٢١
أن يمتنع – سبحانه – من تفويضه للمصالح، ولا طريق لنا إلى معرفتها.

---

١٠ الاختيارِ: مكرّر. ١١ المثليّة: مهمل. || الصيد: مهمل. ١٤ إنّ: اذا. || يتعلّق: بيعلقه.
١٧ ردّ: أراد. ١٨ لم نجوِّز: لم محوز. ١٩ لينافي: مغيّر (من: الينا في). ٢١ تفويض أمر: مغيّر (من: تفويضا). ٢٢ تفويضه: مغيّر (من: بفويض).

قالوا: وفارق ما تعلّقتم به من الاجتهاد، لأنّه مأخوذ من معاني كلامه - سبحانه -، وكلام رسوله، واستنباط معانيه التي أوجبت الأحكام. فكان ذلك ٣ راجعًا إليه، دون اختيارنا. ألا ترى أنّا نقدّم | [في] الأحكام الأدلّة بعضها على ١٦و بعض، [فنضع] أدلّة الا[جتها]د بحسب ما تعطينا ظواهر الألفاظ؟

قالوا: وفارق التخيير في أعيان المكفّر بها؛ لأنّ الله - سبحانه - سوّى بين ٦ المخيّرات في الأصلح، ووازن كلّ واحدة بصاحبتها، ثمّ خيّر. كما يسوّي الطبيب في الدواء بين ثلاثة أدوية، ويخيّر العليل بينها، بعد فراغه من موازنتها في الأصلح.

فصل في أجوبة ما تعلّقوا به

٩ أمّا اشتراط الأصلح، فليس ذلك مذهبنا، ونحن نخالفكم فيه. لكنّ الأصلح جائزٌ؛ فأمّا مشروطٌ وواجبٌ، فكلّا. وذلك مستوفى في فصل الأصلح، فيما بقي من فصول الأوامر - إن شاء الله.

١٢ على أنّه يجوز أن يعلم الله - سبحانه - أنّ الأصلح ما يقع اختيار المكلّف عليه، كالتخيير في الكفّارات. ولو كان الاختيار لا يجوز أن يصادف الأصلح رأسًا، لَما جاز أن يكل التخيير إليه في شيء من التعبّدات من كفّارة، ولا غيرها من تخييره بين ١٥ القصر والإتمام، والفطر والصيام، في حقّ المسافر.

وأمّا قولهم: وفارق الاجتهاد، فلا فرق؛ لأنّ الاجتهاد، وإن رجع إلى القرآن والسنّة ومعاني الألفاظ، إلّا أنّه استنباط المجتهد، وهو عرضة الخطأ. ولأنّه ١٨ - سبحانه - إذا ردّ الاختيار إلى المكلّف: مهّد المحلّ على هيئة لا يصادف اختياره إلّا الأصلح. - والله أعلم.

فصل

٢١ يجوز أن يرد الأمر من الله - تعالى - | بالتكليف [أمرًا] ونهيًا على التأبيد إلى ١٦ظ غير غايةٍ مُ[وَقَّتة]. يقول: «صوموا أبدًا»، و«صلّوا أبدًا»، ويكون هذا القول تأكيدًا

---

١ من الاجتهاد: حرف الجرّ مكرّر. ٤ ظواهر: مغيّر. ٦ واحدة: واحد. ١٣ الاختيار: السابق (الحسر) مشطوب.

عند من يعتقد أنّ الأمر على التكرار؛ لأنّه بمطلق الأمر يقتضي التكرار والدوام عنده. وهو الذي نصروه أصحابنا.

وقالت المعتزلة: لا يجوز أن يرد الأمر من الله إلّا بأمر موقّت منقطع؛ وإنّما ٣ يُحتمل ذلك إن ورد على الحثّ والتمسّك بالفعل.

فصل جامع لأدلّتنا

فمنها أنّه ليس يأمر بمحال، ولا يُستبعد من الآمر ولا المأمور؛ لأنّ الله ٦ – سبحانه – مالك للمأمور ملك عين وإنشاء، قادر على الإمداد بالبقاء، والإعانة على الفعل، وإزاحة العلّة فيه، بتكميل شروطه. فلا وجه للمنع منه.

ومنها أنّ الناس قائلان: قائل يوقف الأمر على الأصلح، وقد يكون الأصلح ذكر ٩ التأبيد والدوام؛ وقائل يقول إنّ الله يتصرّف بحكم المشيئة المطلقة والملكة. فعلى هذا، لا معنى للمنع؛ إذ لا آمرَ ولا ناهيَ لله – سبحانه – عمّا يريد فعله وإيجاده، أو تركه والإخلال به. ومنها أنّ العموم على ضربين: عموم أفعال في أعيان، وعموم ١٢ أفعال في أزمان. ثمّ إنّه يجوز أن يرد من جهته – سبحانه – الأمرُ بإخراج جميع ما يملكه من المال، وذبح جميع ما له من بهيمة الأنعام. كذلك لا يمتنع أن يجوز تكليفه أن يستنفد أيّام عمره فيما أُمر به من العبادة على الدوام. ١٥

ومنها أنّ التكليف على ضربين: أمر، ونهي. ثمّ إنّه | يجوز أن يؤبّد النهي؛ ١٧و فيقول «لا تَشْرَبِ الخمرَ [أبدًا»، و] «لا تَزْنِ، ولا تَلُطْ أبدًا». كذلك الأمر بالطاعة، يجوز أن يأمر بها أبدًا. ولا فرق بينهما، لأنّهما أحد خطابَي التكليف. ١٨

فصل في أسئلتهم على حجّتنا

فمنها أنّهم قالوا: لا نسلّم أنّه ليس بمحال، بل هو محال من المخلوق، لحاجته إلى الراحة والنوم، وما يعتريه من العوارض المانعة؛ كالمرض، ٢١

---

٢ نصروه: كذا، بإثبات الجمع في الفعل قبل فاعله، لغة استعملها معاصرٌ لابن عقيل، وهو ابن البنّاء، في تأريخه. ٦ ليس يأمر بمحال: مهمل. ١٥ يستنفد: ستنفد. ١٦ يؤبّد: يؤبّد. ١٧ ولا تزنِ: ولا ترى. || تَلُطْ: مهمل، تلاشى النصف الأعلى من الكلمة.

والفتور للإعياء والسهر، والإغماء، والجنون، والنوم، مستحيل الدوام مع هذه العوارض.

٣ وفارق عموم الأعيان؛ لأنّه لا يتعذّر، ولا يتعوّق عن إخراج ما يملكه من المال. فإن تعوّق، اتّسع له فيما يستقبل من الزمان إتمام الإخراج والذبح. وكذلك ما تعلّقتم به من النهي، لأنّه ترك؛ فلا كلفة في الترك، لأنّه الأصل. ولا يتعذّر الترك لأنّه،

٦ حالَ الأعذار والاشتغال بالأعمال التي تخصّه، تاركٌ للمنهيّات.

فصل يجمع الأجوبة عن الأسئلة

أمّا منعهم الإحالة، ودعواهم أنّ الأبد يستغرق العوائق والأعذار، فلعمري لكنّ

٩ الأمر لا يستغرق إلّا أوقات السلامة والمكنة، والصحّة والسلامة، وإزاحة العلل المانعة، وعدم الأعذار القاطعة، كما في الأعيان. فإنّه إذا أُمر بذبح جميع أنعامه، لم يلزمه ذبح ما ندّ وشرد، وتوحّش وامتنع، بل يقع الأمر على ما يتمكن من إيقاع

١٢ الفعل فيه. كذلك يرجع الأمر إلى التأبيد، والاستغراق لكلّ زمان يصحّ أن يقع الفعل فيه، ولا فرق. | كما أنّ النهي قد [يتخلّل] زمانه أعذار تبيحه، كالنهي عن [١٧ظ] الميتة [عند] الاضطرار، والنهي عن استقبال بيت المقدس بالصلاة، وشرب الماء

١٥ النجس، والعمل في الصلاة، وما شاكل ذلك، يُستباح بالأعذار.

فصل يجمع شبههم

فمنها أن بنوا ذلك على أصلهم، وأنّ الثواب على الطاعات واجب، وهو دائم.

١٨ ولا يجوز أن يكون ثوابهم في خلال أعمالهم، لأنّه يصير منقطعًا. وإن أدام عليهم التكليف، لم يبقَ زمان يقع فيه الثواب والمجازاة على أعمالهم. فلذلك لم يصحّ الأمر بدوام الطاعات، وتأبيد العبادات.

---

١ والفتور للإعياء: مهمل. ‖ والإغماء: مهمل. ‖ مستحيل: مهمل. ٤ اتّسع: واتسع. ‖ والذبح: مهمل. ٥ يتعذّر: يتقدر. ٦ تاركٌ: مغيّر. ١٠ أُمر بذبح: امريدبح. ‖ جميع أنعامه: حميع العامه. ١١ وامتنع: مهمل. ١٣ يتخلّل: انظر هذه الكلمة في أسطر الصفحة التالية. ١٤ الميتة: مهمل.

ومنها أنّ الأعمال لا بدّ من انقطاعها بالموت؛ ولا بدّ من الإثابة عليها في غير زمن التكليف. وإذا كان كذلك، صار قوله: «افْعَلُوا أبدًا» مجازًا؛ فلا يبقى في قوله «أبدًا» سوى المبالغة، دون الحقيقة. ٣

ومنها أنّ التأبيد، مع تخلّل العوارض القاطعة، لا يتحقّق، ولا يمكن. فلا وجه لاتّجاه الأمر مع عدم الإمكان؛ كما لا يصحّ أمره بما لا يُتصوّر فعله لاستحالته، أو لعدم القدرة عليه. ٦

فصل يجمع الأجوبة عن شبههم

أمّا دعوى استحقاق الثواب، فلا نسلّمها؛ بل أقلّ نعمة لله – تعالى – بفضل منه، ولو قُوبل بها سائر الأعمال، لأوْفت وأربت نعمته عليها؛ وهو المالك ٩ للأعيان. ولا وجه لاستحقاق الأجرة على المولى يعمل عنده؛ فكيف بمالك الأعيان، المنعم بالإيجاد، والإخراج من العدم إلى الوجود؟

١٨و والذي يوضح أنّ | [الثوا]ب ليس [بِمُسْتَ]حَقّ، [ولو كان] يستحقّه لما استحقّ ١٢ الله [الشكـ]ر على نِعَمه، كما لا يستحقّ القاضي لدَيْنه، والموفّي للحقوق اللازمة له الشكر والحمد على ذلك. فلمّا أجمعت الأمّة على وجوب شكره – جلّت عظمته – على قليل النعم وكثيرها، بطل دعوى وجوب الجزاء على الله على أعمال خلقه. ولأنّه ١٥ – سبحانه – قد استعبد الملائكة بالتسبيح والتمجيد والتهليل والرسالة، من غير أن يتخلّل أوقاتهم أعذار قاطعة وأشغال مانعة، وأغناهم عن الأكل والشرب، وسائر ما يلتذّ به الآدميّون، وكان ذلك مجرّد شكره – سبحانه – على إيجاده وإبقائه لهم. ١٨

يوضح هذا أنّه لو قال – سبحانه –: «افْعَلُوا كذا أبدًا، فهو الأَصْلح لكُمْ»، كان ذلك أمرًا صحيحًا عند المخالف، وإن كان يقطع عن الإثابة، ويستوعب الزمان بالعبادة. ولأنّه إذا أبقاهم، وعافاهم، ومتّعهم نسيم الهواء، وروّحهم، وأنالهم في ٢١ خلال اعمالهم لذّات دائمة، حسن أن يكون ذلك جزاءً وثوابًا على أعمالهم. وليس من شرطه إفراد زمان للثواب المحض.

---

١٢ كلمات السطر الأوّل من ورقة المخطوطة رقم «١٨و» بقي من أكثرها القسم الأسفل منها.
١٧ أعذار: مهمل، كأنّه «اعدان». ٢١ ومتّعهم: ومنعهم.

وأمّا الأعذار المعترضة، فإنّ زمانها خارج عن الأمر بدلالة وقرينة. وهي الدلائل التي أسقطت أكثر الأعمال، وأخّرت بعضها، لأجل الأعذار؛ كالسفر، والمرض، ٣ والخوف، وما شاكل ذلك.

فصل

لا يصحّ الأمر بالموجود.

٦ وحُكي عن بعض المتكلّمين التجويز لذلك؛ مثاله أن يقول للقائم «قُمْ»، وللقاعد «اقْعُدْ»، وللصائم «صُمْ».

فصل جامع | [لأدلّتنا] في نفي ١٨ظ
٩ صـ[ـحّة الأمـ]ـر [بالـ]ـموجود

[منها] أنّ الموجود يستغني بوجوده عن إيجادٍ؛ فيستحيل إيجاد الموجود، كما يستحيل إعدام المعدوم. وهذا يُبتنى على أصل قد بان بهذا الفصل أنّ أصحابنا ذهبوا ١٢ إليه ودانوا به، وهو أنّ الأمر بالمستحيل لا يجوز؛ خلافًا لأبي الحسن الأشعريّ.

ومنها أنّ المكلّف، إذا أوجد الفعل المأمور به، سقط فرضه عنه. فلو كان الأمر به جائزًا، لَكان ذلك دلالة على أنّ الفرض لم يسقط، والمكلّف لم يمتثل؛ إذ لا ١٥ معنًى لأمره بما سبقت به طاعته وامتثاله.

ومنها أنّ الأفعال من المحدثين مضمّنة بالزمان، والآنُ الموجود فيه الفعلُ قد استوعبه. فلا بدّ للمستدعى من الأفعال من زمان يقع فيه، وليس إلّا الاستقبال.

٨–١٠ من «لأدلّتنا» إلى «يستغني»: هذه الكلمات، أو بالأحرى ما يُقرأ منها بسهولة، كلماتُ السطر الأوّل من الورقة رقم ١٨ظ من المخطوطة. ويُوجَد في الهامش سطر يظهر أنّه كُتب لا ليقوم مقام سطر المخطوطة، ولكن زيادةً تفسيرٍ له . فالنصّ يستغني عمّا زِيد في الهامش، وهو ما يلي: «إنّ الأمر استدعاء واقتضاء والحاصل لا يُستدعى ولا يُقتضى به لأنّ الموجود يستغني»، والثلاث الكلمات الأخيرة متّخذة من نصّ المؤلّف ابن عقيل. ١٠ فيستحيل: مهمل، وزدنا حرف الفاء للسياق. ١١ يُبتنى: ستى. ١٢ خلافًا: خلاف. ١٦ والآنُ: بضمّ حرف النون بمعنى «الوقت».

فصل يجمع ما تعلّقوا به من الشبه

فمنها توهّمهم من قوله – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. فشهد لهم بالايمان،
وأمرهم به. ٣
ومنها أن قالوا: أجمعنا على ذمّ الكافر على كفره. وما جاز ذمّه إلّا لمعنًى؛ وما
ذلك المعنى إلّا كفره. ولو لم يكن منهيًّا عنه، لَما جاز ذمّه؛ والمستقبل من كفره
لم يكن. فلم يكن إلّا الكفر الذي هو عليه؛ وذلك موجود، وقد صحّ النهي عنه. ٦
فكذلك المؤمن يجب أن يكون مأمورًا بالايمان؛ ولو لم يكن مأمورًا بالايمان، لَما
اتّجه الذمّ إليه على تركه والخروج عنه؛ لأنّ ما ليس بمأمور به، لا يُذَمّ على تركه.

فصل يجمع الأجوبة عمّا تعلّقوا به | من [الشّـ]ـبَه ٩ ١٩و

فمنها أنّ الآية لا تعلّق لهم فيها. وإنّما الوارد في [التفسيـ]ـر أنّها خطاب لكفّار أهل
الكتاب. وكأنّه يقول: «يا أيّها الذين آمَنوا بموسى وعيسى، آمِنوا بمحمّد». وقد قيل
إنّه خطاب لمؤمني أمّته؛ لكنّ المراد به الأمر بالاستدامة؛ وتقديره «استديموا ١٢
إيمانكم»، مثل قوله: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. والمراد به «أدِمْ لنا ما منحتَنا من
هدايتك». وإذا تقرّر أنّه أمر باستدامة الايمان، فنحن لا نمنع من ذلك؛ لأنّه أمر
بإيجاد الفعل في المستقبل؛ وذلك غير موجود في الحال. فتقديره «يا أيّها الذين آمَنوا ١٥
الآن، لا تكفروا في مستقبل الحال؛ بل آمِنوا في الحال الثانية، كما آمنتم الآن».
وأمّا تعلّقهم بذمّ الكافر، فلأجل إصراره على الكفر، مع قدرته على الخروج منه
بفعل ضدّه، وهو الايمان. فهو كالقاعد يُؤمَر بالقيام، والقائم يُؤمَر بالقعود. بخلاف ١٨
الايمان، فإنّ المؤمن لا يصحّ أن يفعله إلّا في مستقبل الحال التي هو فيها مؤمن. فهو
كالقيام، لا يصحّ أن يفعله القائم، لاستغنائه بوجوده عن موجِد. وأمّا استحقاق الذمّ
للكافر، فلأجل تركه الايمان، ومقامه على الكفر زمانًا بعد زمان؛ وهو الإصرار، لا ٢١
لسوى ذلك.

---

٥ الذي: والدى. ٦ الكفر: للكفر. ١٠ تعلّق: مهمل، وتلاشى حرف اللام. ١٤ باستدامة: بالاستدامه. ١٦ مستقبل: معيّر (من: المستقبل).

فصل

يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل؛ خلافًا لبعض المتكلّمين: لا تكون صيغة
٣ الأمر قبل وقت الفعل أمرًا، بل تكون إعلامًا.

فصل يجمع أدلّتنا

فمنها أنّه لا ينكر أحد من أهل اللغة قول القائل لعبده: «سافر في غدٍ، وائْتِني | ١٩ظ
٦ بالطعام عشيّة»، ولا يُنكر أن يقول: «أمرتُ عبدي بكذا في غدٍ»؛ وقول العبد:
«أمرني سيّدي أن أفعل ذلك غدًا». فهذا في الأمر في الشاهد. وأمر الله - سبحانه -
بالشيء قبل وقته ظاهر في كتابه. قال سبحانه: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ
٩ الرِّقَابِ﴾، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فهذه كلّها أوامر بأفعال مستقبلة.

فصل [جامع] لشبههم

١٢ قالوا: إذا تقدّمت صيغة الأمر على وقت الفعل كانت إشعارًا وإعلامًا ولا تكون
أمرًا. ويكون تقدير قول القائل: «افعلْ في غدٍ كذا»، «سآمركَ غدًا أن تفعلَ كذا».
فيُقال: الإعلام إنّما هو صيغة إخبار مثل قوله - سبحانه - إخبارًا عن إبراهيم:
١٥ ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾، هذا إشعار. فأمّا «افْعَلْ كذا
غدًا»، هو صيغة الأمر. وإذا وُجدت صيغة الأمر من الأعلى للأدنى، فلا وجه لقولنا
إنّها إشعار؛ على أنّ الإشعار مندرج فيها. وكلّ استدعاء لفعل، فهو إشعار لصاحبه
١٨ بأنّه مستدعًى منه دليلُ الفعل.

ومنها أنّ تقديم الأمر قبل وقت الفعل يعطي الإعلام بأنّه سيبقى إلى ذلك الوقت.
فلو قال له في رجب: «صُمْ شهرَ رمضان»، اندرج في أمره علمه بأنّ تلك المدّة من
٢١ عمره. وإذا علم حياته من جهة الله - سبحانه - هذه المدّة، وفي إعلامه بالإبقاء هذه
المدّة، مفسدتان كبيرتان | [أولا]هما الإغْراء بالمَعْ[صِيَة والثا]نية [التسويف] بالتوْ[بَة]. ٢٠و

---

٥ وائْتِني: وابى. ١٣ غدًا: في الهامش.

[فصل] في الأجوبة عن شُبَهِهم

فمنها أنّه غير ممتنع أن يقع الإعلام في طيّ الأمر؛ كما إذا أمره، في وقت الفعل، بصلاة الركعات المتضمّنة لأوقات تراخى عن الأمر، وقتَ الأمر. ٣

ومنها أنّ دعوى المفسدتَيْن، الإغراء والتسويف، باطلة؛ بل فيه مصلحتان بطاعتَيْن يُتلقّى بهما الأمر والعزم والاعتقاد، ويمتدّان إلى حين الفعل. والإغراء، إن كان حاصلًا بالأمر المتقدّم، فيجب أن لا يُخاطَب بعبادة تمتدّ، كصيام شهرين متتابعين في ٦ الكفّارة؛ ولأنّ صوم شهر رمضان في أصل الفريضة. فلمّا جاز الأمر بعمل يطول ويقصر، بطل ما عوّلوا عليه من ذريعة الإغراء بالمعصية، والتسويف بالتوبة؛ ولأنّ في ما وضعه الله وشرعه من الزجر عن المعاصي بالحدود في الدنيا، والوعيد بعذاب ٩ الآخرة، والترغيب في تركها بالثواب الدائم، كفايةٌ عن كتم الأجل وإبهام مدّة العمر.

ومنها أنّه لو كان علم ما يدفع التسويف واجبًا فعله بالمكلّف، لَوجب أن لا يعلم ولا يشعر بقبول التوبة؛ لأنّ الثقة بقبولها إغراء بالمعاصي. فإنّ من كان دأبه قبول ١٢ العذر، وغفران الجرم لمكان الاعتذار، أغرى الناس بالإساءة إليه.

فصل

ويجوز أن يأمر الله بعبادة، في وقت مستقبل، ويُعلِم المكلّف المأمور بها بذلك، ١٥ قبل مجيء الوقت؛ خلافًا للمعتزلة في قولهم: لا يجوز أن يعلمه بذلك، قبل مجيء الوقت.

فصل في دلائلنا ١٨

فمنها أنّ المصلحة تكون في إعلامهم ذلك؛ | [وقد تكـ]ـون الْـ[ـمَصْلحـ]ـة [فـ]ـيه. فإنّ المصلحة كالمشيئة المطلقَ[ـة]، لا يمتنع معها ذلك؛ كما لم يمتنع ٢٠ظ تعليقها على شروط، وإعلامه بتلك الشروط. ٢١

---

١ فصل: لم يبقى من هذه الكلمة إلّا أسفل حرف اللام. ٣ تراخى: تراخا. ٤ المفسدتَيْن: مهمل. || باطلة: باطلٌ. ٥ يُتلقّى: سلقا. || والعزم: العزم. || حين: مزيد، فوق «وقت» مشطوب. ٦ بعبادة: بمعْناده. ١٠ كفايةٌ: وكفايه. || وإبهام: مهمل . ١١ علم: على. ١٣ الجرم: الجزم.

ومنها أنّ المطلَق من الأمر أضعف، والمعيّن بوقت آكد. ولهذا لو أمر عبده أمرًا مطلقًا، لم يحسن لومه وعتبه على تركه في وقتٍ [ما]. ولو عيّنه بوقت، حسن تأديبه
٣ على تركه في ذلك الوقت. فإذا جاز الأمر المطلَق، فالمعلّق أوْلى أن يجوز.

فصل في شبهة المخالف

وهي المتقدّمة في الفصل الذي قبله؛ وقد سبق الجواب عنها بما فيه كفاية.

٦ فصل

ذكر أصحابنا أنّه يجوز أن يُقال إنّ بعض الواجبات أوجب من بعض. ونصر ذلك شيخنا الإمام أبو يَعْلَى بن الفرّاء – رضي الله عنه؛ وبناه على ما نصره من الرواية
٩ عن أحمد – كرّم الله وجهه – وأنّ الفرض أعلى من الواجب.

وقد نصرتُ أنا أنّ الفرض والواجب سواء.

ومذهب شيخنا – رضي الله عنه – قال [به] أصحاب أبي حنيفة، حيث وافقونا
١٢ في رواية: إنّ الفرض آكد من الواجب.

وظاهر مذهب أصحاب الشافعيّ أنّ الوجوب لا يتفاضل، حيث قالوا: إنّ الفرض والواجب سواء.

١٥ فصل

والذي لحظتُه من هذه المسألة أنّ القائل بتفاضل الوجوب إنّما سلك خلافًا في عبارة؛ وإلّا فنفس ما أراد بقوله «أوجب»، يقتضي موافقتنا في المعنى. فإنّهم وافقوا
١٨ في أنّ الواجب استدعاء الأعلى من الأدنى على وجه الحتم والتضييق، ورسموه بأنّه ما عُوقب على تركه. وهذا | [أمْ]رٌ لا يقبل التزايد والتفاضل. وإلّا فما هو إلّا بمثابة ٢١د
قولنا «سامِع»، و«جائِز»، و«لازِم»؛ وفي الخبر «صادِق»، و«كاذِب»؛ وفي

---

١ الأمر: تلاشى بعضه. || والمعيّن: والمعنى. || أمرًا: في الهامش. ٢٠ وجائِز: مهمل.

الصفات «عالِم». فإنّ ذلك كلّه، لمّا انتظم حدًّا واحدًا، وكان حقيقة واحدة: لا يُقال «أعْلَم»، و«أصْدَق»، و«أكْذَب». فكما لا يمكن أن تكون معرفة المعلوم على ما هو به: والخبر بالأمر على ما هو به، أمرًا يتزايد: كذلك الاستدعاء المضيّق المحتوم لا يقبل التزايد. وقد صرّحوا بأنّهم لا يريدون بقولهم «أوجب» إلّا أنّ العقاب على تركه أشدّ. وهذا أمر يرجع إلى المقابلة. وذلك لا يعطي تزايد الشيء في نفسه، بدليل أنّ بعض المخبرين، إذا أخبر بقدوم ولد كان غائبًا، وآخر أخبر بمولد ولد كان حملًا، وكان العطاء والمنحة على أحدهما أوفى بحسب بُشْر المخبَر بذلك، لم يجز أن يُقال إنّ أحدهما «أخْبَرُ» من الآخر ولا «أصْدَق». وكذلك العلم بالله – سبحانه – أكثر ثوابًا من العلم بأنّ أبا بكر كان الخليفة بعد رسول الله، بطريق استحقّ به الخلافة، والعقاب على جحد الصانع أكبر من العقاب على جحد خلافة أبي بكر. ولا يُقال إنّ العالم بالصانع «أعْلَمُ» من [العالم بـ]أنّ أبا بكر كان الخليفة.

وإذا كان القائلون بذلك لم يفسّروا قولهم «أوْجَب» إلّا أنّ الثواب عليه أكثر، حصل الوفاق منهم فيما أردنا، وأنّ الواجب حقيقة لا تتزايد. والوجوب أمر لا يقبل الزيادة في نفسه، من حيث كونه استدعاء | مخصوصًا من شخص [مَخْ]صُوص، وكَ[ذلِكَ لا] تتزايد المُقا[بَلة]. فلا يُنكر أنّ المقابلة على الإيمان بالله بالثواب تتضاعف على المقابلة على فعل الصلاة: وأنّ المقابلة بالعقاب على ترك الصلاة لا يبلغ مبلغ العقاب على ترك الاعتقاد. فلا طائل في الاختلاف في العبارات، مع الاتّفاق في المعنى.

وما صار ذلك إلّا بمثابة من قال: «إنّ زيدًا أعلمُ من عمرٍو بالنسبِ، أو النحوِ، [حيث الفاعل] لا يكون إلّا مرفوعًا، والمفعول منصوبًا، أوْفَى من علمِ عمرٍو بهِ»؛ و«إنّ علمَ زيدٍ بالماء النجسِ، لا يزيلُ نجسًا ولا حدثًا، أوْفَى من علمِ عمرٍو بهِ».

فقال: لا بل أريد أنّ زيدًا يعلم من أنساب العرب، ودقيق النحو، وغرائب مسائله، ومن مسائل الفقه، أوفى ممّا يعلم عمرٌو؛ وأنّ الملك يقابله على علمه بأوفى جائزة من عمرو.

---

١ حدًّا واحدًا: حد واحد. ٣ يتزايد: تريد. ٦ المخبرين: مهمل. ٧ بُشْر: بشره. || المخبَر: مهمل. ٢٠ منصوبًا: منصوب. ٢٣ أوفى ممّا يعلم عمرٌو: او في ما يعلم عمرا.

قلنا: قد وافقتَ فيما أردنا، وفيما عليه أجمعنا؛ فلا نمنع من تفسير قولك «أَعْلَم»، من المجاز والاستعارة، بما أردتَ.

٣ ## فصل في إيراد ما يجوز أن يتعلّقوا به في ذلك

وهو أنّ كثرة الثواب من الله، والمجازاة من الآدميّ على امتثال بعض الأوامر، وشدّة العقاب على تركه: ممّا يُستدلّ به على قوّة عناية الآمر به، وشدّة حثّه عليه.
٦ وفي حقّ الآدميّ، يدلّ على توفير دواعيه إلى إيقاعه. فإذا كان دليلًا على ذلك، وكان الاستدعاء بحسب حال المستدعي وشدّة إيثاره، دلّ ذلك على أنّ الاستدعاء آكد وأحثّ من الاشدّ ألَمّا | ... الإتيان [به] وخفّتْ [عقوبتُ]هُ على تركه له. وهذا ٢٢و
٩ معلوم فيما بيننا. فيصير من باب قولنا أَحَبّ، وأَحْسَن، وأَبْغَض، وأَقْبَح. ولا خلاف أنّه يحسن أن يُقال: «الظلمُ أَقْبَحُ من الرِّبا»، حيث كان القهر والغصب أخذ مال الغير على سخط منه، وإيلام وإيجاع لقلبه، وأخذ الربا أخذ ماله باختيار منه،
١٢ والشرك بالله – تعالى – أقبح من عقوق الوالد وأفحش.
ويجوز أن يُستدلّ على ذلك بأنّ العقاب على هذا التخليدُ، والعقاب على ذلك منقطع. والزنا في حقّ المحصن أعظم جريمة من السرقة، حيث كان حدّ هذا قطع
١٥ جارحة، وعقوبة ذاك إزهاق النفس بأوجع فعلٍ وآلة.
هذا جميعه لا يعطي التزايد في نفس الاستدعاء؛ لأنّه إذا لم يفسّح في الإخلال بواحد منهما، فلا يعاقب على الإخلال بكلّ واحد منهما؛ وكان – سبحانه – لو رفع
١٨ العقاب رأسًا والثواب، لَما ارتفع صحّة قوله «أوجبتُ» و«حتمتُ»، وصحّ أن يقوم الاستدعاء بنفسه حقيقة معقولة. وكذلك تزايد المقابلة لا يدلّ على قوّة الاستدعاء.
وقد تعلّق بعضهم بأنّ معنى «أَوْجَب» أن يكون فعل أحد الواجبين لا يتمّ إلّا بأن
٢١ تتقدّمه فرائضُ قبلَه؛ مثل تقدّم وجوب النظر والاستدلال على المعرفة بالله سبحانه،

---

٣ يتعلّقوا: يتعلقو، وحرف الواو مزيد. ٤ والمجازاة: والمحازه. ٥ وشدّة: وشدّ. || وشدّة: التاء المربوطة مزيدة. ٨ الأشدّ ألَمّا: الاستدالما. || ...: ينقص نصف السطر الأوّل من الورقة رقم ٢٢و. ٩ أحبّ: مهمل. ١١ أخذ: مهمل. ١٣ التخليدُ: التحليد. ١٦ يفسّح: مهمل، مع علامة لحرف الحاء. ١٨ يقوم: مغيّر (من: يقول). ٢٠ يكون: اللاحق «لا يتم» غير مشطوب، ويجيء ثانيًا في نفس السطر.

بخلاف فروع الإيمان وفرائضه. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ كون أحد المأمورين أكثر عناءً، وأشقّ تحصيلًا، يُعظِم وجوب غيره مع وجوبه؛ وذلك لا يرجع إلى تعلّقه.
٢٢ظ كما أنّ بعض المعلومات تحتاج في حصول | العلم بها إلى مقدّمات يشقّ تحصيلها. ٣
وإذا انتهينا إلى العلم، مِنْ حيثُ تعلُّقه بالمعلوم على ما هو به، تساوت فيه العلوم، وانطبق عليه حدّ واحد، حتّى يشمل الشاهد والغائب. وجميع ما تعلّقوا به في ذلك يرجع إلى ما وراء الحقيقة. وذلك لا يعطي صحّة دخول لفظة «افْعَلْ». ٦

ألا ترى أنّ من كذب على الله، وعلى رسوله، كان آكد عقابًا وأكثر مأثمًا ممّن كذب على أبيه، أو صديقه، أو عدوّه؟ ثمّ لا يُقال إنّه أكذب فيما أخبر به من الخبر الذي وقع منه على خلاف مَخْبَره. وكذلك من صدّق رسول الله – صلّى الله عليه – ٩ فيما أخبر به عن الله، كان أكثر ثوابًا ممّن صدّق أبا هريرة في حديث غسل اليدَيْن عند القيام من نوم الليل قبل غَمْسِهما. ولا يُقال أحدهما آكد تصديقًا.

فصل مفيد في بيان أمثال هذا الفصل ١٢
يستريح بمعرفته المناظر من كدّ المخالفة والمقاولة
استفدناه من مشايخ عصرنا الذين لازمنا مجالسهم

١٥ وهو أنّ المسألة الجارية يجب أن يُحقَّق مراد المفتي فيها. فإن وقع للمجتهد الآخر ما وقع للمفتي الأوّل من المعنى استراحا من الجدال. وإن خالفه في اللفظ دون المعنى اجتهد في حصول الموافقة في اللفظ الذي لا يكون فيه إبهام ولا تردّد.
١٨ فأكثر ما يجيء الخلاف بين المتّفقَيْن في المعنى من جهة تعلّق أحدهما بلفظ متردّد
٢٣و وتعلّق الآخر بلفظ خاصّ | [غيْ]ـرِ مشتركٍ [يَقَ]ـعُ [فيه وَهْ]ـمٌ. مثال ذلك أن [يقول القا]ئل: أبو ذَرّ أصدق أصحاب رسول الله؛ والماء أطهر من الخلّ؛ والوتر أسنّ من ٢١ ركعتَي الفجر؛ والجبال أسكن من الأرض؛ والثلج أروى من الماء؛ ومُسَيْلِمة أكذب من جميع العرب؛ وإلى ما شاكل ذلك. فلا يزال الجدال بينهما حتّى ينتهي

---

١ كون أحد: مغيّر. ١–٢ أكثر عناءً: اكرعنا. ١١ غَمْسِهما: غسلهما؛ انظر مسند ابن حنبل، ج٢، ص٢٤١، س٨–٩. ١٥ يُحقَّق: مهمل. ٢٠ أبو ذرّ: ابوالدر.

النظر منهما إلى غاية؛ وهو أن يقول: «ماذا تريد بقولك أفْعَل»؟ و«هل هو مثل قولك الخلُّ أحْمَضُ من غيرِه»؟ فإن قال: «نَعَمْ، ذاك أُرِيدُ»، قال له فـ«أَصْدَق»، و«أَطْهَر»، لا يتحقّق فيه التزايد؛ لأنّ الصدقَ الخبرُ المطابق لمَخْبَره؛ فحينَ زاد أو نقص: خرج عن أن يكون صدقًا. وكذلك قولنا «طاهِر» و[هو] الذي ليس فيه منع من الصلاة معه، ولا يجب تجنّبه؛ والخلّ والماء لا يتفاضلان. والكذبُ الخبرُ عن الشيء على خلاف ما هو عليه؛ ومُسَيْلِمة وغيره في ذلك سواء. فتضطرّه إلى أن يقول: «إنّما أردنا بِـ«أصدق»: أنّه أكثر صدقًا، و«أكذب»: بمعنى أكثر كذبًا». فيزول الخلاف.

فالعاقل من أراح نفسه عن هذا من أوّل وهلات السؤال والجواب. فيقول: «ما معنى قولك أصْدق، وأطْهَر، وأوْجَب، وأعْلَم؟» فإذا قال: «ما يعطي التزايد في غير التعلّق»، زال الخلاف. فاهتَمَّ بذلك تسترِحْ من كثير من الجدال مع غير أرباب التحقيق.

فصل في الزائد على ما يتناوله المأمور به

كتطويل الركوع والقراءة، هل يكون حكمه حكم الأصل، أو يكون له حكم النفل؟ الذي اختاره شيخنا – رضي الله عنه، وهو الصحيح عندي، | أنّ الزيادة نافلة، سواء كان المأمور به واجبًا أو سنّة. وبهذا المذهب قال أصحاب الشافعيّ، وأبو عبد الله الجرجانيّ من أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر الباقلّانيّ. ٢٣ظ

وذهب أبو الحسن الكرخيّ إلى أنّ جميعه على حكم الأصل من الوجوب والسنّة.

وقد خرّج شيخنا الإمام – رضي الله عنه – من كلام أحمد ما ذكر أنّه يعطي مذهب أبي الحسن، وأنّ الزيادة كالمزيد، فقال: لأنّه استحبّ للإمام أن ينتظر على المأموم في الركوع، ممّا لا يشقّ على المأمومين. قال شيخنا: فلو لم يحكم بأنّ إطالة الركوع واجبة، لم يصحّ إدراك المأموم للركعة؛ لأنّه يفضي إلى أن يكون المفترض تابعًا للمتنفّل.

---

٣ فحينَ: مغيّر. || زاد أو نقص: راداونقص. ٤ وهو الذي: والذي. ٥ يجب تجنّبه: يجبُ تحتبُهُ.
١٠ فإذا قال: مكرّر. ١١ تسترِحْ: سترتح. ١٤ حكمه: السابق (حرف الألف) مشطوب. ٢٠ وأنّ: والى.

وهذا عندي لا يدلّ على هذا المذهب. بل يجوز أن يكون يعطي أحد أمرين: إمّا
جواز ائتمام المفترض بالمتنفّل، وليس بمستبعد مع حديث معاذ، وهي رواية عنه؛
ويُحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتّباع خاصّة. ولهذا يُسقِط الاتّباعُ بعضَ ٣
الواجب، ويوجب ما ليس بواجب. وهو المأموم المسافر: إذا اتّبع الحاضر، وجب
عليه الائتمام، وإن كان فرضه القصر. والمرأة والعبد والمسافر يصلّون الجمعة
بحكم المتابعة، وليس فرضًا لهم. والمسبوق تسقط عنه القراءة وقيام الركعة بحكم ٦
المتابعة.

فصل يجمع أدلّتنا على ما نصره شيخنا واخترناه

٢٤و فمنها أنّ الركوع، الذي يقع عليه | الاسم، مجزٍ تبرأ به الذمّة عن عهدة الأمر. ٩
فإذا أنحنى معتدلًا، وقال على وجه التأنّي: «سبحانَ ربّي العظيم!»، حسن أن يقول
له الفقيه الذي يعلّمه الصلاة «حسبُك»؛ وحسن أن يقول: «أجزأكَ هذا القدرُ من
الركوع، فَارْفَعْ»؛ وحسن منه أن يقول: «قد أتيتُ بما وجبَ عليّ». والزائد يحسن ١٢
نفي الوجوب عنه، فيقول: «وما يجبُ عليكَ الزيادةُ على هذا». فقد دلّ عليه السلب
والإثبات. وإذا كان ذاك القدر هو الواجب، فماذا بعد الواجب إلّا النفل؟ إذ لو كان
ما زاد واجبًا، لَكانت الذمّة لا تبرأ قبل فعله. ١٥

ومنها أن يجوّزه دليلًا قياسًا فيقول: ما سقط به الفرض كان جميع الواجب؛
كما لو انفرد عن زيادة. ويفرض الكلام في الزيادة، فيقول: غير معاقب على تركه،
أو غير مأثوم بتركه. فلا يكون واجبًا، كسائر النوافل. ١٨

ومنها أنّ خصيصة النفل موجودة في هذه الزيادة؛ وهي أنّ المكلّف مخيّر بين
فعلها وتركها، لا إلى بدل ينوب عنها. وكلّ ما خُيّر المكلّف بين فعله وتركه على
الإطلاق: فهو النفل. فالحكم بمشاركته للفرض، مع تخصّصه وتميّزه بخصيصة ٢١
النفل، لا وجه له.

---

٢ المفترض: المفترص. ‖ بالمتنفّل: للمتنفل. ‖ معاذ: مهمل. ٨ واخترناه: واحترناه. ٩ مجزٍ: محرى. ‖ تبرأ به: براه. ١٠ انحنى: احنا. ‖ التأنّي: التأنى. ١١ يقول: اللاحق (له) مشطوب. ١٣ عليه: مغيّر (من: علمه). ‖ السلب: مهمل. ١٤ والإثبات: والاثبات. ١٦ يجوّزه دليلًا: مهمل.

ومنها أنّ الزيادة على ضربين: زيادة هي تطويل الفعل والقول وامتداده على وجه يجري منه البعض؛ وزيادة هي فعل مثله، منفصلة عنه، على وجه التكرار. ثمّ إنّ ٣ المنفصلة عنه، والمصلّي لصلاة الظهر والفجر دفعتَيْن، يكون بالثانية متطوّعًا، أو بأحدهما، على الخلاف | المعروف؛ فلا يختلف الناس [في] أنّهما غير واجبتين ٢٤ظ جميعًا. يجب أن يكون الامتداد والزيادة المتّصلة في الركوع والقراءة كذلك، ولا ٦ فرق بينهما.

فصل في اعتراضهم على أدلّتنا

قالوا: ليس إذا سقط الفرض ببعضه، دلّ على أنّ الواجب ذلك البعض. الدليل ٩ عليه أنّ فروض الكفايات، إذا قام بها رجل من أهل المحلّة أو القرية، سقط الفرض عن الباقين. ثمّ إذا فعل الكلّ ذلك الفرض، كان كلّه فرضًا. هذا في الأشخاص. وأمّا في الأفعال، فالمسافر يسقط فرضه بركعتين؛ ولو صلّاها، فإنّه كان الكلّ ١٢ واجبًا.

فيُقال: إنّ الفرض تناول أهل القرية. ولهذا لو تطابقوا على الترك، عمّهم الإثم. وفي مسألتنا، لو كانت عادته تطويل الركوع، فترك أصلَ الركوع، أو تطويل ١٥ القراءة، فترك أصلَها، أثِم مأثمَ التارك لِما يقع عليه الاسم، ولا يأثم مأثمَ مَنْ ترك ركوعًا وجب عليه، مطوّلًا ممتدًّا. ولأنّه ليس في فرض الكفاية واحد يُشار إليه بالفريضة، بل الوجوب تناول الكلّ، وجُعل البعض قائمًا مقام البعض. وفي مسألتنا، ١٨ الفرض من ذلك معيّن مقدّر بما يقع عليه اسم «الركوع» المطمئنّ فيه؛ فذاك تخصّص بالفرض، وما زاد تخصّص بالنفل، كتخصّصه بخصائص النفل.

وأمّا المسافر، فإنّه رُخّص له في ترك | [البَ]عْض. فإذا ردّ الرخصة، رَ[جَ]عَ ٢٥و ٢١ الفرض إلى أصله، وهو الوجوب في أصل الوضع. فلهم أن يقولوا - أعني أصحاب أبي الحسن الكرخيّ: إنّ من أصلنا أنّ الشروع في العبادات يجعلها واجبًا؛ لأنّ الشروع كالنذر. فالزيادة عبادة قد شرع فيها تنقل الكلام إلى ذلك الأصل.

٣-٤ من «والمصلّي» إلى «بأحدهما»: في الهامش. ٥ يجب: نجبُ. ١٣ تناول: تناول. || تطابقوا: تطابقوا. ١٤ كانت: كان. ١٨ المطمئنّ: المطمين. ١٩ زاد: مغير.

فصل يجمع شبههم

فمنها أنّ الاسم يقع على آخر الفعل؛ كوقوعه على أوّله: أو على الفاتحة. وما زاد، فوقع عليه اسم «الواجب» المأمور به؛ وهو الركوع والقراءة: حيث وقع على ٣ جميعه اسم «القراءة» و «الركوع».

ومنها أنّ الزيادة على المنهيّ جُعل محظورًا مثله؛ وما زِيد على الشرط: جُعل كالشرط والزائد على عدد الجُمَع ممّن لا تجب عليه الجمعة: اقتصر عليه حكم ٦ الجمعة في حصول الإجزاء عن الظهر. وبيان الشرط أنّه لو سرق النبّاش اللفائف عن المعتبرة تمّ بها النصاب، قُطع وجُعل في حكم المعتبرة. وكذلك السترة الثانية: إذا كانت غصبًا، حصل الإجزاء والاكتفاء بواحدة: وأثّرت الثانية في الإبطال، كما لو ٩ كانتا مغصوبتين. فيُقال: ذاك يساوي المأثم؛ فالإثم على جميعه. وههنا لا مأثم على تركه جميعَه، بل على تركه بعضَه. وذاك لا يُجبَر على فعل الزائد وعلى تركه؛ وهنا يُجبَر مَنْ فعله وتركه؛ ولأنّهم قالوا: يُقطَع بالنصاب فيما زاد عليه، ولا يتعلّق ١٢ الوجوب بالأوقاص الزائدة على نصاب الزكاة.

ومنها أنّ الإنسان: لو قال لوكيله |: «تَصَدَّقْ من مالي»: فتصدّق بالقليل، كان ٢٥ظ بحكم الأمر؛ وإن تصدّق بالكـ[ثير]، فكذلك. وما ذاك إلّا لأنّ الكثير والقليل ١٥ يتساويان في وقوع اسم «الصدقة» عليها.

فصل في الأجوبة عن ذلك

أمّا دعواهم أنّ آخره كأوّله: غير صحيح؛ لأنّ آخره امتاز عن أوّله بالحكم ١٨ المخصوص: وهو التخيير بين فعله وتركه، وبسقوط المأثم على تركه. والأوّل اختصّ بخصيصة الواجب، من حيث العقاب على تركه، وانحتام فعله. فتميّزه بالمعنى يُوَلّى على شمول الاسم، ووقوعه عليه. ٢١

---

٢ آخر: اجزا. ٦ ممّن: من. ٧ اللفائف: مهمل. ٨ النصاب: النصاب. || السترة: مهمل. ١٠ مغصوبتين: مهمل. || يساوي: ساوا. ١٠–١١ من «على» إلى «بل على»: في الهامش. ١١ بل على: حرف الجرّ مكرّر. || يُجبَر: مهمل. ١٢ يُجبَر: مجبر. || من: مغيّر، مطموس. ١٣ على: مغيّر. ٢٠ فتميُّزه: مميزه. ٢١ يُوَلّى: مهمل.

وأمّا الوكيل، فلا نسلّم؛ بل إذا أطلق له الصدقة، وقع على أيسر يسير، ولأنّه هو المتحقّق من ذلك. وما زاد، يحتاج إلى دلالة وتصريح. ولو سُلّم، فإنّ العادة
٣ فيما بيننا أنّه لو أراد المقدار، ذكَره؛ ولو أراد البعض، لَحقّقه. فلمّا لم يقدّر، دلّ على أنّه وكله إلى اختيار الوكيل؛ فكانت العادة هي الموجبة لتعميم الصدقة. وليس بيننا وبين الله – سبحانه – عُرف؛ فكان الواجب هو ما يقع عليه الاسم، دون ما لا
٦ تتحقّق فيه الشركة للواجب.

فصل

إذا ورد الأمر بهيئة في فعل، ودلّ الدليل على كون الهيئة مسنونة، أو مستحبّة
٩ مندوبة، لا يخرج المأمور بإيقاع الهيئة فيه عن كونه واجبًا. مثاله قول النبيّ – صلّى الله عليه – للَقِيط بن صَبِرَة: «وبالِغْ في الاسْتِنْشاق، إلّا أنْ تكونَ صائمًا». وقوله – صلّى الله عليه – في المشي بين الصَّفا والمَرْوة: | «اسْعَوْا، فإنّ اللهَ كتبَ عليكمُ ٢٦و
١٢ السَّعْيَ». وقوله للخاتنة: «أشِمّي، ولا تُنْهِكي». فإنّ هاتَيْن الهيئتَيْن مندوبتان، والاستنشاق وأصل المشي بين الصفا والمروة جميعًا واجبان؛ خلافًا لأصحاب أبي حنيفة، حكاه الجرجانيّ؛ وأنّه يكون الاستنشاق وأصل المشي بين الصَّفا والمَرْوة
١٥ غير واجبَيْن.

فصل في ذكر حجّتنا على ما ذهبنا إليه

إنّ الأمر بالسعي والمبالغة قد دلّا على الأمر بأصل المشي وأصل الاستنشاق.
١٨ فلمّا قامت دلالة الندب على نفي الوجوب للهيئتَيْن، بقي الأصل مأمورًا به أمرًا مطلقًا؛ والأمر المطلق يقتضي الوجوب. فصار بمثابة لفظ العموم؛ إذا تعقّبه لفظ يقتضي إخراج بعضه، بقي الباقي على ظاهره في الاستغراق لِما عدا ما أخرجه
٢١ الخصوص.

---

٣ فلمّا: مغيّر (من: فلم). ٨ بهيئة: نهيه. || الهيئة: الهه. ١٠ الاسْتِنْشاق: مهمل. ١٢ الهيئتَيْن: مهمل، في الهامش. ١٣ المشي: مهمل. ١٤ المشي: مهمل. ١٨ دلالة: مغيّر. || على: مزيد. || للهيئتَيْن: مهمل.

فصل في شبههم

قالوا: المنطوق به نفس المبالغة والسعي؛ وقد قام الدليل على نفي وجوبه. فغير المنطوق به في الأمر لا وجه لكونه واجبًا، وزيادته على رتبة المنطوق به. ٣

فيُقال: إنّ قوله في الاستنشاق يعطي الأمر به؛ ولم يُقِمْ على الأمر به دلالةً تحطّه عن رتبة الإطلاق. كما إذا قال: «خَلِّلْه في غسلِكِ له»، و«أَوْتِرْ في الاستجمار»، يكون مضمَّنًا للأمر بالأصل؛ وليس في الأصل ما يحطّه عن مرتبته من الإطلاق. ٦

فصل

إذا كنى الله – سبحانه – عن العبادة ببعض ما فيها من أراكانها وتوابعها، دلّ على وجوبه فيها، وكون ذلك الشيء من لوازمها وفروضها. مثل قوله – تعالى: | ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لمّا كنى عن الصلاة به، دلّ على وجوبه فيها. وكذلك قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ﴾، إلى قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾. فكنى عن الحجّ بحلق الرأس؛ فدلّ على وجوبه فيه. ٢٦ظ ٩ ١٢

والأصل في ذلك أنّ العرب لا تكني عن الشيء إلّا بأخصّ الأشياء به. تقول: «عِنْدي كَذا وكَذا رَقَبة»، و«تَحْتي كَذا وكَذا فَرْج». قال النبيّ – صلّى الله عليه: لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْل. ويقول القائل: «لي كَذا وكَذا وَقْفة»؛ ويريدون به «حِجّة»؛ لمّا كان الوقوف بفواته فوات الحجّ، ويُدرَك بإدراكه. هذا دأبهم. ١٥

فصل ١٨

الأمر من جهة الله – سبحانه – لا يقف على مصلحة المأمور. ويجوز أن يأمره بما يعلم أنّه لا يعود بصلاح حاله. هذا يُبتنى على أصول لنا في أصول الديانات.

---

٤ يُقِمْ: تقم. ‖ على: مزيد. ٥ غسلِكِ: مهمل. ١٣ والأصل: مغيّر (من: والاعلى). ‖ في: مزيد. ١٤ رَقَبة: رقبه. ‖ وتحتي: مهمل. ‖ فَرْج: مهمل. ١٥ سَبَقَ: سبق. ‖ خُفٍّ: خُف. ‖ القائل: مهمل. ١٦ ويريدون: مهمل. ‖ حِجّة: مهمل. ‖ فوات: وفوات. ١٦–١٧ ويُدرَك بإدراكه: مهمل. ٢٠ يُبتنى: مهمل.

وبهذا قال الفقهاء أجمع؛ خلافًا للمعتزلة، ومن وافقهم في تلك الأصول، في قولهم: لا يأمر إلّا بما فيه المصلحة. والأمر عندهم يقتضي الإرادة. ولا يريد الله عندهم بعباده إلّا ما فيه الأصلح لهم دينًا ودنيًا. والكلام في هذا الفصل يشير إلى تلك الأصول. فنذكر فيه بحسب ما يحتمل هذا الكتاب. إن شاء الله.

فصل يجمع أدلّتنا

فمنها أنّه لو تخصّص أمره بالأصلح، لَما أمر إبليس، وفرعون، ومن كانت حاله حالهما في التخلّف عن الطاعة، واعتماد المخالفة؛ إذ قد كُشفت عاقبة أمره | ٢٧و – سبحانه – لهم عن الوبال، وهو اللعن، والإبعاد عند التخلّف، والتخليد في العذاب عند المؤاخذة والمجازاة. وقد أبان لنا عن الأصلح في بعض ما قصد فيه الأصلح. فأبان عن قتل الغلام في حقّ الخِضْر، لمّا أنكره وأكبره موسى – عليه السلام، بأنّه كان في المعلوم أنّه لو بلغ؛ لَكفر وكفَّر أبوَيْه. فقد أعطى ذلك أنّه، لمّا أراد حفظ عاقبته وعاقبة أبوَيْه، أمر بالأصلح لهم، وهو قتله صغيرًا. فما كان من هذا: فقد كشف النظر عن مراده – سبحانه – منه، وهو الأصلح.

فأمّا إبليس، حيث طلب الإنظار، وخطب طول الأعمار، أجابه سبحانه: فقال: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾. فلو كان أمره لإصلاحه، وصلاح عاقبته: لَما أجابه إلى الإبقاء. وقد كشفت العاقبة أنّ إنظاره: الذي أجابه الحقُّ إليه، وَبالٌ عليه وعلى من اتّبعه. فلو كان الله – سبحانه – أراد حفظه عن الفساد، وأراد به الصلاح، وبغيره ممّن علم أنّه يغويه، لَفعل في حقّه ما فعله في حقّ طفل الخِضْر. فعُلم أنّه مطلق الأمر والمشيئة، يفعل الأصلح لمن شاء، وفي حقّ من شاء، ويأمر من لا يريد صلاحه بما شاء.

فهذا طريق مَهْيَع: قد ملأ كتابه الكريم بأمثاله. قال في حقّ قوم: ﴿وَلَٰكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾. وأبان عن علّة الكراهة، فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ

---

٣ دينًا ودنيًا: دنا ودنا. ٦ تخصّص: مهمل. ٨ عند: عن. ١٠ الخِضْر: الخضر. ١٦ الإبقاء: الانقا. || وَبالٌ: وبالا. ١٨ الخِضْر: الخضر. ٢١ مَهْيَع: مهمل.

٢٧ظ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾. فأبان | عن علّة عاقبتهم، [وثبّطهم] عن الخروج لمصلحة
جيش رسول الله، لمّ[ـا] أراد بجيشه الأصلح. وقال في حقّ قوم: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي
٣ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾. وأطال أعمار المنافقين على ما كانوا عليه من التخذيل
للمسلمين. وتتبّع عوراتهم، ومكاتبة المشركين، وإيقاع الأراجيف على السرايا،
وجميع ما أخبر الله عنهم في كتابه، في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى
٦ النِّفَاقِ﴾؛ وقوله «﴿لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾»؛ وقوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾؛ إلى أمثال ذلك.

فعُلم أنّ الله – سبحانه – يفعل الأصلح، ويعتمده في حقّ من شاء. فأمّا أن
٩ يُشترط الأصلح في أمره، ويقف أمره عليه، فمتى ذهب إليه ذاهب، منعته هذه
الآي، وما شهدت به أحوال بعض المكلّفين المأمورين، من كون الأوامر والنواهي
والتكاليف عادت بوَبالهم في فساد عاقبتهم، وفساد الأمّة بهم.

١٢ وهذه شذرة كافية في مثل هذا الكتاب؛ إذ ليس بموضوع في أصول الديانات،
لكنّه في أصول الفقه.

فصل فيما تعلّقوا به لمذهبهم

١٥ قالوا: القول أو الفعل إذا خَلا من فائدة كان عبثًا. وقد نزّه الله – سبحانه – نفسه
عن العبث، وعن الباطل، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا
بِالْحَقِّ﴾، إلى قوله: (لاعِبِينَ). وقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾، (إِلَّا
١٨ لِيَعْبُدُونِ). فمن تنزّه عن فعل يخلو من نفع به [يقتدر] على التنزّه لنفسه عن فعل، هو
٢٨و محض مضرّة، | لا فائدة فيه.

والأمر أحد أقسام كلامه – سبحانه – لا يخلو أن يكون إمّا لنفع، أو دفع
٢١ ضرر. والله – سبحانه – منزّه عن ذلك. لم يبقَ إلّا أنّه أمر العباد لنفعهم، ودفع

---

٢ جيش: حيس. ‖ بجيشه: بحيشه. ٣ التخذيل: مهمل. ٦ وقوله: وقولهم. ‖ وقوله: وقولهم.
١١ وفساد: مزيد فوق «وعاقبة» مشطوب. ١٥ أو الفعل: والفعل. ‖ نزّه: مغيّر. ١٦ العبث: مهمل.
١٨ فمن تنزّه: وم‌ىرىرّه. ‖ التنزّه: كأنّ المسطور «السن». ١٩ محض: مهمل. ‖ مضرّة: مضر. ٢٠ أن:
السابق (اما) مشطوب. ‖ يخلو: التابع (اما) مشطوب. ‖ إمّا: مزيد، فوق «يكون» وبينهما «النفع».

الضرر عنهم. وذلك هو الأصلح الذي يشير إليه. وإذا خلا من اجتلاب النفع لهم، الموفي على مشقة التكليف، أو دفع المضارّ عنهم، تعطّل عن فائدة. وكلّ قول
٣ تعطّل من فائدة، كان لغوًا؛ كما أنّ كلّ فعل تعطّل من فائدة، كان عبثًا. والله - سبحانه - منزّه عن العبث عقلًا وشرعًا، حيث قال - سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ وفي لفظ آخر: ﴿لاعِبِينَ﴾. وقال:
٦ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾، ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. وإذا بطل أن يكون لمعنًى يعود إليه، وبطل أن لا يكون لمعنًى رأسًا لأنّه [منزّه] عن العبث، لم يبقَ إلّا أنّه لنفعهم، ودفع الضرر عنهم. وذاك هو
٩ الأصلح الذي نشير إليه.

فصل في جوابهم عمّا تعلّقوا به من الشبهة

فيُقال: نحن نخالفكم في هذا الأصل، ولا نطلب لأفعاله وأقواله الفوائد، بل
١٢ نقول: إنّ القول والفعل الصادرَيْن عن الله - سبحانه - يصدران عن إرادة مطلقة، وتصرّف في أعيان ملكه. وقد يصدر عنه ما لو صدر من خلقه، لكان مذمومًا مستهجنًا، ويصدر عنه حسنًا؛ كأمره لمن يعلم أنّه لا يطيع، وخلقه لمن يعلم أنّه [لا
١٥ يسعى] | إلّا في البغي، وإمداده بالقوى والأموال وطول الأعمار، وكلّ شيء يكون ٢٨ظ به [إلى] الشرّ أقرب، وعن الخير أبعد.

ولو صدر هذا من الواحد منّا، بأن أخرج عبدًا من حبس، كان مانعًا له؛ أو حلّ
١٨ قيدًا، كان معوّقًا له عن الفساد، مع علمه بأنّه لا يتصرّف بعد إطلاقه، إلّا فيما يعود بفساد حاله وأحوال العباد، فإنّه يكون جميع ما يتطرّق من ذلك العبد منسوبًا إليه، ويكون مذمومًا عليه.

٢١ وهذا موجود في تكليف الله مَنْ كُشف الغيب عن فساده وإفساده. وهو بريء من كلّ لائمة، حاكم غير محكوم عليه. على أنّه القادر على النفع المحض الذي وعد

---

١ اجتلاب: مغيّر. ٨ لأنّه: مهمل. ١١ نخالفكم: مغيّر. ١٢ نقول: في الهامش. || الصادرَيْن: الصادران. ١٤ مستهجنًا: مسهجنا. ١٧ ولو: السابق (فصل) مشطوب. ٢١ الغيب: مهمل. || بريء: بري.

به أهل الجنّة؛ وما فعله، مع كونه قادرًا عليه: من غير تقديم نُغَص الدنيا، ومِحَن
التكاليف ومشاقّها. وكلّ من قدر على نفع غيره منّا، بغير تقديم مضرّة، لا يعود إليه
بنفع، ولا دفع ضرر: فلم يفعل به ذلك النفع، إلّا بتقديم ضرر، وتكليف مشاقّ، ٣
فقد بَخَسَ ذلك الحيّ حقّه. كمن قدر على إسقاء العطشان جرعة أو شربة من الماء،
أو المضحّي بإظلاله بظلّ جداره، أو المتخبّط في ظلمة الليل بضوء ناره، فلم يفعل
من ذلك كلّه شيئًا، بل منعه منه: مع الغِنى والقدرة والعلم بصدق الحاجة، فإنّه ٦
٢٩و يكون على الغاية من استحقاق الذمّ والحسبة عند | [الله] – سبحانه: كذلك
الشربة، وذلك الظلّ، وذلك الضياء: وقد منعناه مع القدرة، وأحال بيننا وبينها
بمِحَن الدنيا، وبلايا التكليف، وأخطار حجبت أكثرنا عنها. ٩

وفيما قدّمنا: من أنّ الله – سبحانه – قد أمر أوامر كثيرة على غير وجه الأصلح
للمأمور، كفايةٌ. – والله أعلم.

فصل ١٢

إذا قال الصحابيّ: «أمرَ رسولُ اللهِ بِكَذا»، أو «نَهَى رسولُ اللهِ عن كَذا»: كان
حكم هذا القول منه حكم أمر النبيّ وقوله: «افْعَلوا كذا، ولا تَفْعَلوا كذا».

١٥ وحكى القاضي أبو الحسن الخرزيّ أنّ مذهب داود أنّه لا يثبت بذلك حكم
أمره ونهيه الواجبَيْن، حتّى تُنقَل إلينا ألفاظه. وحُكي عن ابن بيان القصّار الداوديّ أنّه
قال: ليس هذا مذهب داود: بل يجوز الاحتجاج به.

فصل يجمع أدلّتنا على ما ذهبنا إليه ١٨

فمنها أنّ أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه ورضوانه عليهم – أعرف بألفاظه
ومعاني أقواله. فإذا قالوا: «أمَرَنا»، وهم عارفون بالأمر: و«نَهانا»، وهم عارفون

---

١ نُغَص: نُغص. || ومِحَن: مهمل. ٤ بَخَسَ: بحسن. ٥ المضحّي بإظلاله بظلّ: مهمل. || بظلّ: السابق (أو) مشطوب. || المتخبّط: المنختط. ٧ والحسبة: مهمل. || كذلك: كذا في المخطوطة. ٨ الضياء: الضيا. ٩ بمِحَن: ممحن، مع العلامة للحاء. || وبلايا: وبلاوى. || أكثرنا عنها: اكثرناعنها. ١٦ ابن بيان: ابن سان. ١٨ إليه: اليها.

بالنهي، صار ذلك كقولهم: «قالَ رسولُ الله: افْعَلوا كذا، ولا تَفْعَلوا كذا».
فاشتراطنا في حقِّهم نقل ألفاظه إلينا تعاطٍ عليهم؛ لأنَّ خبر هذا القول منّا «اذكروا لنا
٣ لفظه؛ عساه لا يكون أمرًا ولا نهيًا، وقد وقع لكم أنّه أمر ونهي». ولا أسمج من
ذلك، ولا أقبح!

والذي يوضح هذا الدليل أنّهم لمّا رووا عن | النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه رجم ٢٩ظ
٦ ماعزًا لمّا زنى، وقطع [يدَ سارقٍ] رداءِ صَفْ[وَان]، وسها فسجد، كان ذلك منهم
كقوله: «رجمتُ ماعزًا لمّا زَنى»، و «قطعتُ يدَ سارقِ رداءِ صفوان»، و «سجدتُ
حينَ سهوتُ».

٩ وممّا يوضح الدليل أيضًا أنّ أصحاب رسول الله، قَبِل بعضهم من بعض مثل هذا
قبولهم لألفاظ رسول الله – صلّى الله عليه – المسموعة منه. فمن ذلك أنّ رافِع بن
خَديج روى لابن عمر أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – نهى عن المخابرة؛ فعمل بخبره،
١٢ وترك المخابرة، هو وجميع من كان يعمل بها، بعد أربعين عامًا تعاملوا بها فيها.

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو الدرداء أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – نهى عن بيع كان
باعه معاوية؛ فتركه، ولم يطلب ابن عمر، ولا معاوية، من رافع، ولا أبي الدرداء،
١٥ لفظ النبيّ – صلّى الله عليه، ثقةً بمعرفتهما بأمر رسول الله ونهيه. فنحن أحقّ بقبول
ذلك، وترك تعاطينا على أصحاب رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم.

ومنها أنّ الراوي يجب تصديقه فيما يرويه عن رسول الله – صلّى الله عليه؛ فإذا
١٨ لم نعمل بقوله: «أَمَرَنا بكذا»، و «نَهانا عن كَذا»، كنّا تاركين لتصديقه فيما رواه.
وذلك غير شائع بالإجماع.

ومنها أنّ المعنى الذي اشترط له المخالف نَقْل ألفاظ رسول الله: إنّما هو
٢١ ليتحقّق أنّه أمرٌ حقيقةً، ونهيٌ حقيقةً. وكما أنّ معاني | الألفاظ قد تختلف باختلاف ٣٠و
الصِّيَغ، كذلك تختلف باختلاف دلائل الأحوال، والأسباب التي وردت عليها.
فكان يجب أن نعتبر نقل الأحوال والأسباب؛ لا سيّما وبعض الناس يعتقد قصر

---

٣ نهيًا: مغيّر (من: فهيا). ٦ يدَ سارقٍ: مزيد فوق السطر. مخروم لم يبقَ منه إلّا حرف الراء وبعض حرف القاف. ٧ ماعزًا: ماعز. ١١ خَديج: حديج. ١٢ المخابرة: المخابره. || عامًا: عام. || تعاملوا بها فيها: تعاملوبها فيها. ١٦ تعاطينا: تعاطنا. ١٩ غير: مهمل. ٢٠ الذي: مطموس بعضه. ٢١ الألفاظ: مكرّر. ٢٢ الصِّيَغ: مهمل.

الجواب على السبب، والحال الذي خرج الكلام عليه ولأجله. فلمّا لم نعتبر ذلك، لم نعتبر نقلها، واكتفينا بقوله: «أمَرَنا»، و«نَهانا».

فصل في توجيه أسئلتهم على أدلّتنا ٣

فمنها أنّ ألفاظه – صلّى الله عليه – قد تخرج مخرج الندب، وبعضهم يعتقده أمرًا، وبعضهم لا يعتقده أمرًا. وتخرج مخرج التنزيه، فينقله الناقل نهيًا على الإطلاق. ومن الناس من يعتقد أنّ الإباحة والإطلاق أمر. ومن الناس من يعتقد أنّ الأمر بعد ٦ الحظر أمر؛ وبعضهم يعتقده إطلاقًا وإباحة. فلا يكون طلب الألفاظ منّا تعاطيًا عليهم: لكن استعلامًا منهم، ليبين الأمر على ما نعتقده نحن بالدليل دون تقليدهم.

ومنها أنّه قد يأمر الشخص بالأمر لمعنًى يخصّه، وينهاه لمعنًى يخصّه؛ فلا يكون ٩ نهيًا عامًّا، ولا أمرًا عامًّا. فيُقال: إنّ هذه المذاهب حادثة، ولم يكن هذا الاختلاف في زمن الصحابة. فنحتاج أن ننقل أنّها كانت في وقتهم، ليصحّ السؤال.

على أنّ إطلاق الأمر لا يُحمَل إلّا على الإيجاب. ولو كان الاختلاف موجودًا في ١٢ وقتهم وعصرهم، لَوجب أن يُبتنى على أيّ وجهٍ أمرهم، لِما نعلمه من اختلاف مذاهب الناس في الصيغة.

| فصل ١٥ ٣٠ظ

إذا قال الصحابيّ: «أُمِرْنا بكذا»، أو «مِنَ السُّنّةِ كذا»، أو «نُهِينا عَنْ كذا»، فهو راجع إلى النبيّ – صلّى الله عليه – وأمرِه ونهيِه وسنّتِه. وإن قال التابعيّ ذلك، فهو كالمرسل؛ فهو حجّة، في إحدى الروايتين عن أحمد، رضي الله عنه. ١٨

واختلف أصحاب أبي حنيفة في ذلك. فحكى أبو سفيان، عن أبي بكر الرازيّ، أنّه لا يرجع ذلك إلى أمر النبيّ، ونهيه، ولا سنّته؛ فلا يُحتَجّ به. وحكى غيره من أصحابه أنّه يرجع إلى النبيّ – صلّى الله عليه – مثل قولنا. ٢١

---

٧ تعاطيًا: تعاطبا. ٨ ليبين: مهمل. ٩ الشخص: مغيّر. مهمل. ١٣ لَوجب: لوجوب. || يُبتنى: مهمل. || نعلمه: مهمل. ١٤ الصيغة: مهمل.

واختلف أصحاب الشافعيّ. فذهب أكثرهم إلى مثل ما حكيناه عن صاحبنا، وأنّه يُضاف إلى النبيّ - صلّى الله عليه.

٣ وذهب أبو بكر الصَّيْرَفيّ إلى أنّه لا يُضاف إلى سنّة النبيّ، وأمره، ونهيه.

فصل يجمع أدلّتنا على أنّه حجّة

فمنها أنّ الأمر والنهي والسنّة الأصل الذي صدرت عنه؛ إنّما هو السفير عن الله

٦ - تعالى، ومَن دونَهُ إنّما هو مبلّغ ومخبر. فإذا أُطلقت هذه الألفاظ، وجب أن تُرجَع إليه. وإنّما سنّة غيره، وأمر غيره، يُعلَم بالتقييد والدلالة والقرينة.

يوضح هذا ما رُوي عن أنس أنّه قال: إنّ بِلالًا أُمر أن يشفع الأذان ويوتر

٩ الإقامة. ولم يقل لأحدٍ، ولا سأل [أحدٌ]، مَنِ الآمِرُ له؛ لحملهم ذلك على الأمر المعهود المعقول، وهو أمر الشارع دون غيره.

وصار ذلك بمثابة ما لو قال بعض خدم السلطان «أُمِر»، و «تُقُدِّمَ»، أو «أُمرنا»،

١٢ و «تُقُدِّمَ إلَيْنا»، أو «نُهينا»، | فإنّه لا ينصرف ذلك إلّا إلى أمر السلطان، ونهيه، ٣١و وتقدّمه، دون أتباعه وحواشيه وخدمه. كذلك النبيّ - صلّى الله عليه، مع أصحابه، يجب أن ينصرف الأمر إليه دونهم.

١٥ ومنها أنّه لا خلاف أنّه لو قال قائل: «أُرْخِصَ»، أو «رُخِّصَ في كذا»، لَرجع ذلك إلى ترخيص النبيّ - صلّى الله عليه. كذلك إذا قيل: «أُمرنا»، و«نُهينا»، لأنّ الترخيص، والأمر، والنهي، جميع ذلك تشريع.

١٨ فصل في إيراد شبههم

فمنها أنّ الأصل براءة الذمّة؛ فلا تُشغَل بلفظ يتردّد بين أمر يوجب شغلها، وبين أمر لا يوجب شغلها.

---

٣ الصَّيْرَفيّ: الصرفى. ٧ بالتقييد: مهمل. ٨ يشفع: مهمل. || ويوتر: ويُوتر. ٩ لحملهم: مهمل. ذلك: السابق (على) غير مشطوب. ١٨ إيراد: إفراد. || شبههم: مهمل. ١٩ تُشغَل: سغل.

ومنها أنّ السنّة والأمر والنهي قد ينصرف إلى غير سنّة النبيّ، صلّى الله عليه. فإنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «عَليكمْ بِسُنَّتي وسنّةِ الخلفاء الراشدينَ من بَعْدي». وقال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنة، كانَ له أجرُها، وأجرُ من يَعْملُ بِها، إلى يوم القِيامة». ٣ وقد رُوي عن عليّ – كرّم الله وجهه – أنّه قال: جلد رسولُ اللهِ في الخمرِ أربعين، وجلد أبو بَكر أربعين، وجلد عُمَر ثمانين؛ وكلٌّ سنّةٌ. فسوّى بين فعل النبيّ وفعلهم في تسميته «سُنَّة». فإذا ثبت هذا، لم يُعلَم إلى ماذا أشار الصحابيّ: إلى سنّة رسول ٦ الله، أو سنّة الخلفاء بعده؟ فلا وجه لجعل ذلك حجّة، مع هذا التردّد والاشتراك.

ومنها أنّ الصحابيّ قد يجتهد يستنبط الحادثة، فيؤدّيه اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول الله – صلّى الله عليه، ليقيس على ما سمع منه، ويستنبط | ٩ ٣١ظ ممّا أخذ عنه. وإذا احتُمل هذا، لم يجز أن يُجعَل سنّة مسندة؛ كما لو قال «هذا حكم الله – تعالى»، لم يجز أن يُضاف إلى القرآن.

فصل في أجوبتنا عن شبههم ١٢

إنّ الأصل براءة الذمّة، يتغيّر بالشغل بالظاهر، ولا يُحتاج فيه إلى أكثر من الظاهر الموجب لغلبة الظنّ؛ كخبر الواحد، غاية ما يقتضي الظنّ، وينتقل به عن الأصل، وهو البراءة إلى الشغل. والظاهر ههنا أنّ السنّة، إذا أُطلقت، انصرفت إلى ١٥ سنّة رسول الله، صلّى الله عليه؛ والأمر والنهي ينصرف إلى أمره ونهيه من الوجه الذي ذكرناه.

وأما قولهم: إنّ السنّة لفظ مشترك، غير صحيح؛ لأنّها في الأصل اسم لِما ١٨ وُضع، ليُحتذى ويُتّبع. والاتّباع في الأصل، إنّما هو للشارع، دون أصحابه وأتباعه. وأمّا ما ورد به الحديث: «عليكمْ بِسُنّتي وسنّة الخُلَفاء»، فتلك سنّة مقيّدة، وكلامنا في السنّة المطلقة. وحكم المطلق الذي نحن فيه يخالف حكم المقيّد، بدليل سائر ٢١

---

١ سنّة: السابق (حبب) مشطوب. ٦ تسميته: مغيّر (من: تسميتهم). || يُعلَم: مهمل. ٨ يستنبط: مهمل. ٩ ليقيس: لا نعيس. || ويستنبط: مهمل. ١٠ ممّا: ما. || أخذ عنه: احدعه. ١٣ يتغيّر: مهمل. ١٤ وينتقل: وسقل. ١٨ مشترك: مغيّر (من: يسترك). ١٩ ليُحتذى: لحتدا، مغيّر. || أصحابه: السابق (عره) مشطوب.

الألفاظ من الأوامر والنواهي. وأمّا قول عليّ - عليه السلام - «وكلٌّ سنّة»: أراد به سنّة النبيّ - صلّى الله عليه؛ لأنّ الزيادة على الأربعين، تعزيرًا لأمرٍ لمحه عمر، ٣ أوجب التعزير. وعليّ قال: إنّه إذا سَكِرَ، هَذَى؛ وإذا هَذى، افْترى؛ فحُدّوه حدَّ المُفْتري؛ وحدّ المفتري سنّة النبيّ.

وأمّا قولهم: إنّما أضافه إلى رسول الله: لأنّه مستنبط من لفظه: فالظاهر أنّ السنّة ٦ ما تُلُقِّف من لفظ رسول | الله، دون ما استُنبِط. ولهذا قال لمعاذ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» ٣٢و قال: «بِكتابِ الله». قال: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: «بِسنّةِ رسولِ الله». قال: «فإنْ لم تجدْ؟» قال: «أجْتَهِدُ رأيي». والنبيّ أقرّه على أنّه إذا لم يجد في سنّته، اجتهد. ولو ٩ كان إستنباطه سنّة، لَما كان قوله: «فإنْ لَمْ تَجِدْ» يكون جوابه «ما هو سنّة». لم يبقَ إلّا أنّ السنّة ما كان ملفوظًا به من الأحكام؛ والمستنبط له اسم يخصّه.

فصل

١٢ ويصحّ أن يقارن الأمرُ الفعلَ، حال وجوده ووقوعه من المكلّف. وليس من شرط صحّة الأمر تقدّمه على الفعل. وإذا تقدّم على الفعل، كان أمرًا عندنا على الحقيقة أيضًا، وإن كان في طيّه إيذان وإعلام، على ما بيّنّا في أمر المعدوم. وبهذا ١٥ قال كافّة سلف هذه الأمّة، وعامّة الفقهاء.

وذهبت المعتزلة بأسرها إلى إحالة مقارنة الأمر وجود الفعل، وأنّه لا بدّ من تقدّمه.

١٨ ثمّ اختلفوا فيما يتقدّم به: هل بوقت، أو بأوقات كثيرة، على مذهبين. فبعضهم جوّز تقدّمه بأوقات كثيرة، وهم الأكثرون؛ وبعضهم جوّز تقدّمه بوقت واحد فقط؛ وبعضهم علّق تقديمه بأوقات على المصلحة. وعلّق بعضهم: جاز تقديمه بأوقات، ٢١ أن يكون في تلك الأوقات كلّها بتكامل شروط التكليف، من العمل، والصحّة، والسلامة.

---

٢ تعزيرًا لأمرٍ: بعزير الامر. ٣ التعزير: التعزر. ٦ ما تُلُقِّف: ماتلقف. ٩ استنباطه: استاطه.
١٤ إيذان: اىدان. ٢٠ وعلّق بعضهم جاز تقديمه: مهمل. ٢١ بتكامل: مهمل.

فصل في جمع أدلّتنا على ذلك

٣٢ظ فمنها أنّه مقدور عندنا | في تلك الحال، لأنّ الاستطاعة مع الفعل. وكما يصحّ تناول القدرة له، فكذلك يصحّ تناول الأمر له. حتّى أنّ بعض من قال بقولنا زعم أنّ الأمر لا يكون حقيقة، إلّا إذا قارن وجود الفعل؛ ومتى تقدّم على وجوده، كان إيذانًا وإعلامًا. وعندنا يكون بالتقدّم إيذانًا وأمرًا حقيقة؛ فصار المقارن أمرًا لا شائبة فيه. وإذا أردنا كشف ذلك، أخرجناه إلى النطق. ومعلوم أنّ الشارع في الفعل، مع شروع الآمر في الأمر، إذا تقدّمه الإعلام بأنّه سيأمره، صحّ ذلك. فليس في وقوع الفعل المأمور به مع الأمر إحالة.

فصل في شُبَه المعتزلة

فمنها أنّ الفعل غير مقدور في حال وجوده؛ ومحال أمر العبد بما ليس في مقدوره. وهذا أصل نخالفهم فيه. وقد استوفاه أصحابنا، ومن وافقهم في أصل الديانات، وأنّ الاستطاعة مع الفعل، وصحّة تكليف ما لا يُطاق لعدم الاستطاعة، ونفي صحّته مع الإحالة.

ومنها أنّه لو كان مقدورًا حال حدوثه، لكان مقدورًا حال بقائه، لكونه موجودًا في الحالين؛ أعني حال وجوده وبقائه.

ومنها أنّ مقارنة الأمر للفعل، في حال وقوعه، تحيل معناه وتبطله؛ لأنّ فائدته كونه دلالة على المأمور به، وتمييزه له ليقصد بفعله التقرّب، وأن يكون حثًّا وترغيبًا في الفعل. ومحال ترغيب المأمور، وحثّه على واقع موجود؛ وإنّما | يُرغَّب فيه قبل ٣٣و إيقاعه، ليوقعه على وجه ما أُمر به. وكذلك محال أن يستدلّ بالأمر على واقع موجود، وإنّما يكون دلالة على أمر يميّزه من غيره من مقدوراته، ليُقصَد به دون غيره؛ وذلك غير متأتٍّ في الواقع الموجود.

ومنها أن قالوا: أيّ فائدة في تعلّق الأمر به حال وقوعه؟ وزعموا أنّه لا فائدة فيه. والأمر، إذا خلا من فائدة، كان لغوًا.

---

٥ وعندنا: الضمير مزيد. ١٦ تحيل: مهمل. || فائدته: فايده. ١٧ وتمييزه: ومميره. ١٨ يُرغَّب: ترغب. ٢٠ يميّزه: مهمل. ٢١ متأتٍّ: مماتى.

فصل في الأجوبة عن شُبَههم

أمّا الأوّل، فلا نسلّمه؛ لأنّ حال وجوده عندنا حال مقدورة.

٣ وأمّا إلزامنا حال بقائه على حال حدوثه، فباطل؛ لأنّ حال حدوثه مفعول، ومتعلّق بفاعل، وحال بقائه غير مفعول، ولا متعلّق بفاعل. وكما يصحّ عندنا وعندهم تعلّق الإرادة بالفاعل، في حال حدوثه، وإن كان موجودًا فيها، ولم يصحّ ٦ تعلّقها به حال بقائه، فبطل أن يكون حال الحدوث كحال البقاء.

وأمّا دعواهم أنّ مقارنته تحيل معناه، من حيث إنّه دلالة، وبكونه موجودًا استغنى عن دلالة، فيُقال لهم: إنّ الأمر أمران. وللأمر الواحد حالتان، يكون في ٩ أحدهما دلالة على الفعل، وترغيبًا فيه، وحثًّا عليه، وهي حالة تقدّمه على المأمور به؛ وحالة تخرج عن ذلك، وهي حالة مقارنته للمأمور به. وأمّا إذا كان أمرين، فالمتقدّم منهما دلالة وترغيب، والمقارن للفعل خارج عن ذلك. وقد يخرج الشيء ١٢ عن كونه دليلًا، لتغيّر حال المدلول؛ كما أنّ الخبرَ بما سيكون خبرٌ بمستقبل حاله؛ ٣٣ظ | وإذا كان، خرج عن كونه دليلًا على أنّه سيكون.

وأمّا طلبهم الفائدة في مقارنته، وحال وقوعه، فيُقال: فائدته أنّها حال يكون فيها ١٥ مفعولًا ومقدورًا، ويصحّ فعله ويصحّ تركه على البدل من وقوعه، وليصير لمصادفته له حسنًا طاعةً حالَ وقوعِهِ وقربةً؛ لأنّه لو وقع في حالة غير مصادف للأمر، لَصار بمثابة وقوعه مع النسخ للأمر به في خروجه عن كونه حسنًا طاعةً؛ ولأنّه إذا كان ١٨ الأمر هو المؤثّر في كونه قربةً حسنًا، وجبت مفارقته له. كما يجب ذلك في الإرادة المؤثّرة في كونه كذلك؛ لأنّ ما وُجد قبل الشيء لا يؤثّر في حكم له في حال وجوده، فصحّ ما ذكرناه. - والله أعلم.

---

٧ تحيل: مهمل. ١٠ مقارنته: مُقارنه. ١٢ خبرٌ: خبرًا. ١٦ حسنًا: حبا. || وقربةً: مهمل.
٢٠ أعلم: واعلم، وحرف العطف مشطوب.

فصول النواهي

فصل

النهي صيغة. ولا تَقُلْ «للنهي صيغة»، كما ذكر شيخنا وغيره ممّن قال: «للأمر ٣
صيغة». وقد استوفيتُ ذلك في باب الأوامر، لأنّ المعتزلة والأشاعرة قالوا ذلك.
لأنّ المعتزلة تقول: الأمرُ والنهي الإرادةُ والكراهة؛ فالصيغة لهما، لا هما.
والأشاعرة تقول: الأمر والنهي معنًى واحد قائم في النفس؛ والصيغة لذلك ٦
المعنى، وحكاية له، ودلالة عليه.
فأمّا أصحابنا، فإنّني تأمّلت المذهب فإذا به يحكم بأنّ الصيغتين أمر ونهي. فهذا
٣٤و تحقيق يجب أن نعلمه قبل الشروع في | المسألة. والصيغة قول الأعلى لمن دونه «لا ٩
تَفْعَلْ».
وقال شيخنا – رضي الله عنه: والصيغة دالّة بنفسها عليه، يعني على النهي.
وهذا أيضًا اتّباع لقول المتكلّمين. ١٢
وإلّا فليس لنا نهي عن الصيغة تدلّ الصيغة عليه؛ بل المنهيّ قول وصيغة.
والشيء لا يدلّ على نفسه.
وقالت المعتزلة: ليست الصيغة نهيًا، ولا لأجل الصيغة؛ وإنّما تكون نهيًا ١٥
بكراهة الناهي، كما قالوا: تكون أمرًا بإرادة الآمِر.
وقالت الأشاعرة: لا صيغة للنهي، بل هو معنًى في النفس.

فصل في جمع دلائلنا على ذلك ١٨

فمنها أنّ البناء على أصلنا، وأنّ الكلام هو الحروف والأصوات الموضوعة
للتفاهم لِما يسنح من الأعراض والدواعي الحاصلة في النفس. ولهذا قسمه أرباب
اللسان أقسامًا، فقالوا: هو أمر ونهي. فالأمر «افْعَلْ»، والنهي «لا تَفْعَلْ»، وهو من ٢١

---

٣ تَقُلْ: نقل. || للنهي: مزيد فوق «الامر» مشطوب. ٥ المعتزلة: السابق (العبعه) مشطوب.
١٨ جمع: جميع. || دلائلنا: مقتبر. ١٩ البناء: مهمل.

الأسماء المتعدّية. قالوا: «كلّمتُ فلانًا»، و«كلّمني زيدٌ»، و«ناديتُ عمرًا»، و «أمرتُ خالدًا»، و «وعدتُ بكرًا»، و «تواعدتُ خالدًا». وما في النفس لا يتعدّى.

٣ وكذلك الكراهة في النفس، وهي متعلّقة بالفعل المكروه تعلّق البغض للمبغوض؛ والنهي يتعلّق على المنهيّ تعلّق استدعاء الترك منه، للمعنى المكروه أو المنهيّ عنه. ورأينا أنّ الآفة المانعة من الكلام، المفسدة له، هي الخرس. وما تعلّقت إلّا بفساد

٦ آلات النطق. كما لا يُسمّى العمى إلّا لفساد أداة النظر، والطرش لفساد أداة السمع. فلمّا قيل في الذي فسدت أدوات نطقه | «أخْرَس»، دلّنا ذلك على أنّ ٣٤ظ «المُتَكلِّم» هو من صحّت منه الصيغ المخصوصة. فالكلام إذًا هو الحروف

٩ والأصوات، والنهي شيء منه. فكان هو الصيغة المخصوصة، دون المعنى في النفس والإرادة.

ومنها أنّا رأينا أهل اللغة يسمّون الناطق بهذه الصيغ «متكلّمًا»، والكافّ لأدوات

١٢ النطق «ساكِتًا». فالسكوتُ والخرس المضادّانِ للكلام. فأمّا [الكلام] بمُجْمَلِ الحروف والأصوات، فدلّ ذلك على أنّه هو الكلام.

ومنها أنّهم استحسنوا تأديب العبد المخالف قولَ سيّده له: «لا تَفْعَلْ»، وسمّوه

١٥ بذلك «عاصِيًا» و«مخالِفًا». فمدّعي أنّ ذلك كان لمعنًى وراء الصيغة، يحتاج إلى دليل. والموضوع للكفّ والزجر عن الفعل، هو هذه الصيغة من الأعلى للأدنى «لا تَفْعَلْ». فإحالة النهي على غيرها توهّم؛ وصرف استحسان تأديب العبد إلى ما

١٨ وراءها، دعوى لا برهان عليها.

فصل فيما تعلّقوا به من الشُبَه

فمنها قول المعتزلة: لا فرق بين قول القائل: «لاتَفْعَلْ كذا»، وبين قوله: «أكْرَهُ

٢١ مِنْكَ»، أو «[ما] لَكَ»، «أن تفعلَ كذا».

ومنها قول الأشاعرة والمعتزلة: إنّ هذه الصيغة مشتركة، لأنّها قد ترد للتزاهة والحظر والكفّ، وللتهديد والتخفيف وإسقاط التكليف؛ فلا تُحمَل على بعض

---

٢ خالدًا: حلدا. ٥ الآفة: مغيّر. ٦ أداة: مغيّر. || أداة: ذات. ٨ الصيغ: مغيّر. ١٢ بمُجْمَل: مهمل. ١٤ تأديب العبد المخالف: تادب العَبد لمخالف. ١٧ تأديب: مهمل. ٢٣ وللتهديد: مهمل.

موضوعاتها إلّا بدلالة. وصار كسائر الألفاظ المشتركة، من اللون، والجَوْن، والعَيْن، والقُرْء.

فصل في الأجوبة عمّا تعلّقوا به ٣

٣٥و | فمنها أنّا لا نسلّم أنّها مشتركة؛ بل هي موضوعة في أصل وضعها لاستدعاء الترك، والكفّ عن الفعل المنهيّ عنه. وقول القائل: «أكره منك ذلك» خبرٌ جوابُه «صدقتَ» أو «كذبتَ». وجواب الأمر «عصيتَ» أو «أطعتَ». وليس بمشترك بين ما ٦ ذكرت. وإنّما يُصرَف إلى غيره بدلالة حال أو قرينة؛ كـ«البَحْر»، و«الشُّجاع»، و«الأسَد»، و«الحِمار»، أسماء موضوعة لحقائق مخصوصة؛ ولا تُصرَف إلى غيرها من الأشياء المستعارة إلّا بدلالة. كالعالم والسخيّ يُسمّى «بحرًا» بدلالة؛ والرجل ٩ البليد لا يُسمّى «حِمارًا» إلّا بدلالة؛ والرجل المقدم على الحرب بثبات قلب يُسمّى «أسَدًا». كذلك صرفُ هذه عن الكفّ إلى غيره بدلالة.

وفارق الأسماء المشتركة؛ فإنّها لم تُوضَع لواحد منها. ولهذا لا يحسن لوم ١٢ العبد وتوبيخه عند التوقّف عن قول السيّد: «اصْبُغْ ثوبًا لونًا»، إلى أن يبيّن له أيّ الألوان يصبغه. ويحسن لوم العبد إذا لم يبادر إلى الكفّ عمّا نهاه عنه. ولأنّ قوله «أكرَهُ» يصلح أن يكون علّة للنهي؛ فيقول: «لا تَفْعَلْ، لأنّي أكْرَهُ ذلِك»؛ وعلّة ١٥ النهي غير النهي. ألا ترى أنّه يحسن أن يقول: «فإنّي أستضِرُّ بِفِعْلِك»، و«لا تَفْعَلْهُ»، أو «يَتَأذّى بِهِ فُلان». فلأنّ هذه كلّها علل النهي، لا عين النهي.

فصل ١٨

مطلق صيغة النهي يقتضي التحريم. وبه قال أصحاب الشافعيّ.

قالت الأشعريّة: لا يقتضي التحريم؛ بل نقف، حتّى ترِد دلالة تدلّ على ذلك.

---

٧ كالبَحْر: مهمل. ١٠ بثبات: سات. || قلب: مهمل. ١٣ اصْبُغْ ثوبًا: مهمل. || يبيّن: مهمل. ١٤ يصبغه: يصنعه. ١٦ غير: مغيّر (من: على). || أستضِرّ: مهمل. || تَفْعَلْهُ: مهمل. ١٧ فلان فلأنّ: فلان فلان. || عين: عبر.

فصل في دلالة مذهبنا

قول النبيّ - صلّى الله عليه: | إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا مِنْه ما استطعتُمْ؛ وإذا ٣٥ظ
٣ نهيتُكم، فانْتَهوا. وروى ابن عمر، قال: كنّا نخابرُ أربعين عامًا، لا نرى به بأسًا
- ورُوي: لا نرى بذلك بأسًا - حتّى أخبرَنا رافع بن خديج أنّ النبيَّ نهى عن ذلك،
فترَكْناها. والظاهر أن لا قرينة، ولا دلالة؛ لأنّ الأصل النفي، إلى أن يقوم دليل
٦ الإثبات على قرينة كانت، أو دلالة.

ومنها أنّ الوقوف توقّع؛ والصيغة اقتضاء وطلب بالكفّ. والأعلى، إذا اقتضى
الأدنى بالكفّ، اقتضى استدعاؤه طاعتَه لا محالة؛ واشتراطه الرتبة عندهم لإيجاب
٩ الطاعة؛ إذ لا معنى لاشتراطها، إلّا ليكون استدعاء مطاعًا.

ومنها ما أجمع عليه أهل اللغة أنّ السيّد إذا نهى عبده عن فعل، فارتكبه، حسن تأديبه
وعقوبته؛ ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي، ما حسنت عقوبته. ألا ترى أنّ
١٢ السؤال والرغبة، لمّا لم يوجبا على المسؤول الإجابة، لم يحسن ذمّه على منع الإجابة؟

فصل في ذكر شبهتهم

قالوا: هذه الصيغة متردّدة، محتملة الكراهة والتنزيه، وتحتمل الحظر
١٥ والتحريم. فلا تُرجَّح إلى أحد محتمليها، إلّا بدلالة. فوجب التوقّف إلى حين
قيام دلالة الترجيح، كالألوان المشتركة؛ مثل لَوْن، وجَوْن، وشَفَق.

فيُقال: بل هي موضوعة للترك الجزم الواجب؛ ولهذا اعتُبر لها في كونها نهيًا أن
١٨ تصدر عن المطاع. وليس ذلك بإجماعنا قرينة، لكنّه شريطة؛ وإنّما تُحَطّ عن رتبة
التحريم إلى التنزيه بدلالة. فهي كألفاظ الحقائق؛ كـ «بَحْر»، و «شُجاع»،
و «حِمار»؛ لا تخرج عن الماء الكثير الواقف، والخُبْثة، | [وَالـ]ـنَّهاق، إلى العالِم، ٣٦و
٢١ والسخيّ، والبليد، والمِقْدام، إلّا بدلالة.

٧-٩ من «إذا» إلى «إذ»: في الهامش. ٨ اقتضى: مهمل. || استدعاؤه: استدعاره، والراء متّصلة بالهاء. || الرتبة: الرته. ٩ لاشتراطها: لاشتراكها. || ليكون: ليكى. ١٧ الجزم: الحزم. ١٨ وإنّما: مزيد، والسابق (لكنّه) مشطوب. ١٩-٢١ يلاحظ القارئ الاضطراب الحاصل في هذين السطرين فيما يخصّ المطابقة بين ألفاظ الحقائق الثلاثة وما ينتمي إليها مجازًا فيما يلي من الأسماء، فكأنّ الناسخ كان يُملَى عليه النصّ ويكتب هو كما وقع له من ذاكرته. ٢٠ الواقف: الوافف. || والخُبْثة: والحثه.

وفارق الأسماء المشتركة؛ لأنّها ليست في أحد المعاني أظهر. ولهذا لا يحسن ضرب العبد ولومه على توقّفه لاستعلامه أيّ لون وجون وشفق؛ ويحسن تأديبه على التخلّف عن الترك، مع استدعائه من الأعلى للأدنى. ٣

فصل

والنهي يقتضي النهي؛ والمبادرة إلى الترك لِما نُهي عنه، والكفَّ عنه عقيب وجود الصيغة، وعِلْمِ المنهيّ بها؛ كما ذكرنا في الأمر. ويقتضي الاستدامة، ما لم تقم دلالة. ٦

قال أبو بكر الأشعريّ: لا يقتضي بمطلقه فورًا، ولا تكرارًا، كما قال في الأمر.

فصل يجمع أدلّتنا ٩
وفيما قدّمنا من الدلائل في الأمر كفاية
لكن نخصّ النهي بما يليق به

فمنها أنّ الكفّ المستدعى، إذا تراخى عن صيغة النهي تراخيًا يخرج عن المبادرة بالترك، كان المتعقّب للنهي استدامة الفعل المستدعى تركه. ومن قيل له: «لا تَفْعَلْ»؛ فاستدام ما نُهي عنه، مع إمكان الخروج منه والكفّ عنه؛ سُمّي «عاصِيًا»؛ كما أنّه إذا بادر بالترك، سُمّي «طائِعًا». ١٢ ١٥

ومنها أنّ الوقت الذي يلي النهي قد اتّفق فيه اجتماع الطاعة والمصلحة، ومتابعة أمر الآمر. ولو أراد التأخير للترك، لأخّر الاستدعاء. فلا وجه للتراخي مع تكامل شروط التكليف. ١٨

ومنها أنّ استدعاء الترك يجب أن لا يُهمَل، بل | يجب أن يُقابَل باعتقاد وجوب الترك، والعزم عليه. فلا [يقتضـ]ـي تأخير المقصود بالعزم والاعتقاد. والذي يوضح هذا أنّه يحسن من المستدعي للترك أن يقتضي التعجيل، ويلوم على التأخير، مع ٢١ ٣٦ظ

١٣ المتعقّب: المتعقّت. ١٦ اتّفق: مزيد فوق «اجتمع»، مشطوب. ٢١ يقتضي: مهمل. || التعجيل: بالعجل.

إزاحة العلل واجتماع شروط التكليف فيما كلّفه من الكفّ، ويعاقب على التخلّف عنه، ما لم تَقُمْ دلالة التخيير بين التقديم والتأخير.

٣ ومنها أنّ الصيغة استدعاء للترك، وليس معها قرينة تدلّ على التوسعة والفسحة في التراخي. فهي، بكونها استدعاء، جازمة على المكلَّف بترك ما نُهي عنه ودوامه.

ومنها أنّ النهي كمنع الحالف نفسه باليمين. ولو حلف أن لا يفعل، لم يختلف

٦ العلماء أنّه، متى لم يتعقّب الكفُّ والامتناع يمينَه، حَنِثَ وكان مخالفًا بفعله قولَه. واليمين على الترك منع لنفسه بالقَسَم. فإذا كان منعه لنفسه يوجب الفور والتكرار، ومَن خالف حَنِثَ، فأمْر الله – سبحانه – له بالكفّ أولى أن يقتضي البِدارَ والفَوْر.

٩ ومنها أنّ النهي ممّا لا يثبت في الذمّة، ويكون نُسْأة، فلا وجه للتأخير؛ إذ لا يكون تاركًا مع عدم التزام الترك، وقطع استدامته؛ وإلّا فلا يُسمّى «تارِكًا»، ولا «مُطيعًا». ولا يمتنع أن لا يكون المنع من الجميع، لكن يكون الأصل ترك أحدهما.

١٢ ومتى ترك أحدهما، لم يكن فعل الآخر مفسدة؛ كالجامع بين الاختَيْن، يُقال له: «إمّا أن تتزوّج هذه أو هذه». والفساد | بالجمع؛ وتزويج إحداهما، وترك الأخرى، ٣٧و ليس بمفسدة.

١٥ فصل في شُبَههم

قالوا: ليس لزمان الترك في الصيغة ذكر، ولا للتكرار والدوام ذكر؛ وإنّما تُتلقّى الأحكام الشرعيّة من الصِيَغ. وإذا لم يكن في الصيغ ذلك، أوقفنا القول بوجوب

١٨ الفور والدوام على دلالة زائدة على الصيغة.

فيُقال: قد بيّنّا أنّ الاستدعاء للترك يقتضي الاستجابة دون الإهمال، كما استدعت الاعتقاد والعزم. وكما أنّه إذا ترك تلقّيها بعزم واعتقاد كان مهملًا، كذلك

---

٦ يتعقّب: سعقب. ‖ يمينَه: مهمل. ٧ والتكرار: مغيّر. ٨ له بالكفّ: في الهامش. ‖ أن يقتضي: في الهامش. ٩ نُسْأة: سسه. ١٠ مع: مزيد. ١٠–١١ من «وقطع» إلى «مُطيعًا»: في الهامش. ١١ ولا يمتنع: مهمل، والسابق (لا) مزيد، ولم يُشطَب. ١٢ كالجامع: كالجمع. ١٣ تتزوّج: تروح. ‖ بالجمع: مهمل. ‖ وتزويج: وترويح. ‖ إحداهما: احدهما. ١٤ بمفسدة: التابع (الى) غير مشطوب. ٢٠ تلقّيها: مهمل. ‖ بعزم: مغيّر (من: بالعزم).

إذا تلقّاها بدوام الفعل الذي أمر بالكفّ عنه، حسُن أن يُخلَع عليه اسم «عاصٍ»،
حسب ما يُسمّى بالبدار «طائعًا»، ويكون تاركًا للاستجابة مع إزاحة العلّة من غير إذن
في الترك، ولا توسعة في اللفظ. وإطلاق الاستدعاء للعبد المزاح العلّة يقتضي الجزم ٣
في الأمر، والمهلة لا تجيء إلّا بنوع توسعة تقترن باللفظ، أو دلالة تتبع أو تشفع
اللفظ. ولهذا لم يُخيَّر الحالف على ترك الشيء بين تعجيل تركه، أو تأخيره، ولا
بين استدامته أو قطعه وتركه. ٦

فصل

إذا نهى عن شيئين أو أشياء، [فهو] بلفظ التخيير؛ مثل قوله: «لا تُكَلِّم زيدًا أو
عمرًا»؛ و «لا تأكُلْ رطبًا أو تمرًا»؛ [وَ] «لا تعاشِرْ فاسقًا أو خليعًا». فظاهر كلام صاحبنا ٩
– رضي الله عنه – أنّه على التخيير؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ. وفائدته عندنا أنّه
يجب ترك أحدهما، لا بعينه؛ ويجوز فعل أحدهما، | ولا يجوز الجمع بين فعلهما. ٣٧ظ

وقالت المعتزلة: يقتضي المنع منهما، ومن كلّ واحد منهما: إذا أمكن ١٢
الجمع؛ مثل اعتباره ذكرنا. فأمّا إن كانا ضدّين، كحركة وسكون، وصوم وإفطار،
فلا؛ إذ لا اجتماع لهما، وفي إحالتهما ما يمنع دخول النهي عنهما على المكلّف،
حسب قولهم في المخيّرات في باب الأمر أنّ جميعها مأمور بها وواجبة؛ وهو اختيار ١٥
أبي عبد الله الجرجانيّ: من أصحاب أبي حنيفة. غير أنّهم أوجبوا هناك ترك
الجميع؛ ولم يوجبوا هناك فعل الجميع.

ولا نمنع أن لا يكون المنع من الجميع؛ لكن يكون أصلح ترك أحدهما. ومتى ١٨
تُرك أحدهما، لم يكن فعل الآخر مفسدة. كالجامع بين الأختَيْن، يُقال له: «إمّا أنْ
تتَزَوَّج هذِهِ، أو هذِه». والفساد بالجمع؛ والتزويج لإحداهما، وترك الأخرى، ليس
بمفسدة. ٢١

١ حسُن: وحسن. ٢ بالبدار: مهمل. ٥ يُخيَّر: مخير. ١١ بعينه: بعنيه. ١٣ مثل اعتباره ذكرنا: يظهر أنّ هذا الجملة أدخلها في النصّ يدٌ ليست يد المؤلّف. || كحركة: مغيّر. ١٨–٢٠ من «ولا نمنع» إلى «الأخرى»: في الهامش. ١٩ كالجامع: كالجمع. ٢٠ تتَزَوَّج: تزوج. || أو هذِه: او في هذه. || والتزويج: والتزويح: مضطرب التنقيط. || لإحداهما: لاحدهما.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ حرف «أو» يدخل في الخبر، فيعطي الشكّ؛ مثل قول القائل: «رأيتُ
٣ زيدًا أو عَمْرًا». ويدخل في الأمر، فيعطي التخيير؛ مثل قوله: «أكرِمْ خالدًا أو بَكْرًا». والنهي والأمر في المعنى سواء، من حيث إنّ كلّ واحد منهما طلب واستدعاء؛ إلّا أنّ الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك؛ فالمستدعى يختلف. فإذا
٦ لم يقتضِ الأمرُ بحرف التخيير الجمعَ بين فعل الأمرين، كذلك النهي بلفظ التخيير لا يقتضي الجمع بين ترك المخيَّرَيْن جميعًا.

ومنها أنّ قوله: «لا تتصدَّقْ من مالي بِدرهمٍ أو دينار»، و «لا تركَبْ من ظَهْرِيَّ
٩ فَرَسًا أو حِمارًا»، يحسن تفسيره بالنهي عن التصدّق بهما وبكلّ واحد منهما، ويحسن أن يفسّره بالنهي عن التصدّق بواحد منهما لا بعينه. ويفصِّح بأن | يقول: ٣٨د «تصدَّقْ بأيِّهما شئتَ، وَاتْرُكِ الصدقةَ بأيِّهما شئتَ، وَارْكَبْ أيّهما شئتَ، واترُكْ
١٢ ركوبَ أيِّهما شئتَ». وإذا كانا محتملَيْن، فالأخذ بالأقلّ والأدنى بيقين لا يرتقي إلى الأكثر والأعلى إلّا بدلالة.

فصل في شبههم

١٥ فمنها أنّ حرف «أو»، إذا ورد في النهي، لم يقتضِ التخيير، بل الجمع؛ بدليل قوله – تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾؛ وجب [عدم] طاعة الآثم والكفور معًا، ولم يكن معناه «لا تطع آثمًا وحدَهُ إن شئتَ، أو كفورًا وحدَهُ إن
١٨ شئتَ».

ومنها أن قالوا: ما كان منهيًا عنه مع غيره، كان منهيًا عنه مع إفراده؛ كسائر المحظورات.

---

٢ الخبر: مهمل. ٣ ويدخل: ولا ىدخل. || التخيير: مهمل. ٦ لم يقتضِ: لم ىمتضى. || بحرف التخيير: ىحرف التحيير. || بلفظ التخيير: ىلفط التحيير. ٧ المخيَّرَيْن: المحرىن. ٨ تتصدَّقْ: تىصدق. || ظَهْرِيَّ: طهرى. ١٠ بالنهي عن: في الهامش. || التصدّق: مغيّر (من: بالتصديق). || ويفصّح: مهمل. || بأن: مكرّر. ١١ تصدَّقْ: صدّق. ١٢ فالأخذ بالأقلّ: فالاخذُ فالاقلّ. || بيقين: ىقىن. ١٣ الأكثر: مهمل.

ومنها أنّه لا ينهى عن شيئين على سبيل التخيير، إلّا وهما في معلومه متساويان في القبح. ولا يجوز بالحكيم أن يُخيّر بين قبيحَيْن؛ كما لا يجوز أن يُخيّر بين حسن وقبيح. ويتخرّج من هذه الطريقة أنّهما إذا تساويا في القبح، وكان واجب الترك ٣
لقبحه، ساواه الآخر في وجوب الترك لقبحه. وكذلك إذا كان ترك أحدهما مصلحة، وفعله مفسدة، وجب أن يكون الآخر مثله في كون تركه مصلحة، وفعله مفسدة. وفارق المخيَّرَيْن في الأمر، لأنّ غاية ما يوجب التخيير تساويهما في الحُسْن، ٦
وليس يجب فعل كلّ حسَن؛ فكذلك وجب فعل أحدهما، دون أن يجب فعلهما.

٣٨ظ ومنها أنّ الله – سبحانه – وضع الأوامر على ضربين. أحدهما | إذا فعله البعض ناب عن الكلّ، وهي فريضة الكفايات. ولم يضع نهيًا عن شيء يُجعَل: بترك واحد مع ٩
إصرار الباقين، مسلّطًا لمأثم الارتكاب لذلك النهي في حقّ الباقين. وما ذاك إلّا لأنّ التساوي في القبح يوجب هجران الكلّ، والتساوي في الحسن لا يوجب فعل الكلّ.

ومنها أن قالوا: [إنّ] في المنع منهما احتياطًا، حتّى لا يُواقَع المحظور. ١٢
والاشتباه أبدًا يوجب الاحتياط بالفعل الزائد، والترك الزائد، لئلّا يُواقَع الحظر. وذلك بمثابة اشتباه أخته، أو بنته، بالأجانب؛ أو المسلوخة الميتة بالذكيّة؛ أو اشتبهت الصلاة المنسيّة بغيرها؛ فإنّ ذلك يوجب ترك الجميع وفعل الجميع ١٥
للاحتياط؛ كذلك ههنا.

ومنها قولهم: وجدنا أهل اللغة يريدون بذلك النهي عنهما. فإذا قالوا: «لا تُطِعْ زيدًا أو عمرًا»؛ فالمراد به «لا تُطِعْهما». ١٨

فصل يجمع الأجوبة لنا عن شبههم

فأمّا الآية، فلا حجّة فيها؛ لأنّ الدلالة قامت على أنّ طاعة الآثم والكَفور جميعًا محظوران محرّمان. فإنّ طاعة الآثم إذا أُطلقت، إنّما ظاهرها في إثمه، والكفور في ٢١

---

١ لا يُنهَى: لانهى. ٢ يُخيّر: محسر. || يُخيّر: محيّر. ٣ ويتخرّج: مهمل. ٤ ترك: السابق (اذا) مشطوب. ٦ لأنّ غاية: لا دعاه، وحرف الدال مزيد. ٧ يجب: السابق (ىو) مشطوب. ٩ يضع: مهمل. || يُجعَل بترك: مهمل. ١٠ لمأثم الارتكاب: مهمل. ١١–١٢ من «التساوي» إلى «المحظور»: في الهامش. ١٣ والاشتباه: والاستناه، مكرّر في الهامش. ١٤ اشتباه: اسناه. ١٨ فالمراد: والمراد.

كفره. كقول القائل: «لا تُطِعِ الظالِمَ»، والمراد به «في ظلمه»؛ إذ قد انعقد
الإجماع على وجوب طاعة الآثم والكفور إذا أمَرَا بالبرّ والإيمان، لا الإثم والكفر.
٣ فإنّ الفاسق يجوز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وتجب طاعته. وكلامنا في
التخيير بين منهيَّيْن لم تقم الدلالة على النهي عنهما جميعًا؛ لعلّة توجب الجمع
بينهما، فخرجت الآية عمّا نحن فيه مختلفون.
٦ وأمّا قولهم: ما كان منهيًا عنه | [مَ]عَ غيره، ووجب تركه مع ذلك الغير، وجب ٣٩و
تركه بانفراده، باطلٌ؛ لأنّه يجوز أن يخصّ الله – سبحانه – الحظر بالجمع دون
التفرقة. ولهذا حرّم الجمع بين الأختَيْن، وبين المرأة وخالتها، ولا يحرّم الإفراد
٩ لإحداهما بالعقد. وكذلك الجمعُ بين الدفعة الرابعة وما قبلها في الوضوء إساءةٌ
وظلمٌ، على ما جاء في الحديث. ولو فرّق ذلك بتجديد مستأنف أتى به بعد الوضوء
الأوّل، كان رابعه في المعنى؛ لكن لمّا لم يجمع، جاز؛ ولأنّه إذا جمع بينهما،
١٢ أبطل حكم التخيير، وإذا أفرد أحدهما بالفعل والآخر بالترك، كان عاملًا بالتخيير.
وأمّا تعلّقهم بتساويهما في القبح، وكلّ قبيح يجب تركه، وتعلّقهما بالمصلحة
والمفسدة، فغير صحيح ؛ لأنّه قد قدّمنا أنّه لا قبيح إلّا ما قبّحه الشرع، ولا حسن
١٥ إلّا ما حسّنه الشرع. وإذا خيّر الباري بين ترك أحدهما أو الآخر على البدل، علمنا أنّه
إنّما خيّره لعلمه بأنّه لا يترك إلّا ما قَبُح عنده وفي معلومه، ولا يفعل إلّا الحسن عنده
وفي معلومه، كما قلنا في الأمر، وأنّه لا يختار إلّا فعل الأصلح عند الله والواجب.
١٨ فبتخييره علِمْنا أنّه إنّما خيّره لعلمه بأنّه لا يختار إلّا الواجب عنده والأصلح الذي لا
فساد فيه. وهذا مساهلة في النظر؛ وإلّا فالأصل الذي نعتمده أنّ الأمر والنهي لا
يختصّان الأصلح، وقد دللنا على ذلك بما فيه كفاية.
٢١ وأمّا تعلّقهم | في ترك الجميع بالاحتياط، فباطل بالتخيير بين شيئين في ٣٩ظ
الأوامر. فإنّه لا يجب فعل المخيّرَيْن جميعًا احتياطًا؛ كذلك لا يجب ترك المخيّرين
في النهي احتياطًا. ولأنّ الاحتياط إنّما يقع في الأفعال، ولسنا نمنع التارك
٢٤ للمخيّرين جميعًا، إنّما نمنع من التمذهب بذلك والاعتقاد له. والاعتقاد في

---

٢ أمَرَا: امر. ٣ من «فإنّ» إلى «طاعته»: في الهامش. ‖ وتجب: مهمل. ٩ لإحداهما: لاحدهما. ‖ إساءةٌ: اساةً. ١٣ تعلّقهم: معلقه. ١٨ فبتخييره: مهمل. ٢٠ يختصّان: محتصّ. ٢١ شيئين: معيّر.

الاحتياط لا يصحّ؛ لأنّ اعتقادنا ليس بمحظور بمنزلة اعتقاد ما ليس بواجب واجبًا، وكاعتقاد ما هو محظور مباحًا.

وأمّا قولهم: قد يكون في الأمر ذلك بدليل فرض الكفاية، فلا مثله في النهي. ٣ ففرض الكفاية هو الحجّة؛ لأنّه نهى أهل القرية كلّهم عن إهمال أمر الميّت في تجهيزه والصلاة عليه. فإذا خرج أحدهم عن حكم النهي، سقط المأثم عن الكلّ. ثمّ إنّه لا يُمنَع الإفصاح بمثل هذا. وهو أن يقول الطبيب: «لا تأكلْ سَمَكًا أو لَبَنًا»؛ ٦ معناه «اتْرُكْ في حِمْيَتِكَ أكْلَ أحدهما، ولا أكلّفك تركهما معًا، بل يكفيك هجران أحدهما، بل لا أسوّغ لك جَمْعَهما. وكذلك في باب الصغائر مع الكبائر، الكلّ قبيح ومكروه؛ وبهجران الكبائر تنسحق الصغائر بالتكفير. ولو فعل الجميع، لم ٩ ينحبط واحد منهما، وكان مأثمهما حاصلًا.

وفي باب الطبائع والطبّ يقول الطبيب: «لا تأكلْ سمكًا ولبنًا». فلا يعطي ذلك تحريم كلّ واحد على الانفراد، ويحرّمه الطبيب مع الاجتماع، | [لِمَ]ا يتّخذ من ١٢ ٤٠و المفسدة باجتماعهما.

وأمّا دعواهم أنّ أهل اللغة يريدون المنع من الأمرين، فدعوى لا برهان عليها. وإن اعتمدوا ذلك في موضع، فبدلالة تدلّ من حالٍ أو قرينة. ١٥

فصل

إطلاق النهي يقتضي فساد المنهيّ عنه. وبهذا قال الجمهور من أصحاب مالك والشافعيّ وأبي حنيفة؛ منهم الكرخيّ، وعيسى بن أبان، وجميع أهل الظاهر، وقوم ١٨ من المتكلّمين. كما أنّ الأمر به يدلّ على صحّته وإجزائه.

وذهب أبو بكر القفّال، من أصحاب الشافعيّ، إلى أنّه لا يقتضي الفساد. وهو مذهب المعتزلة، وأكثر المتكلّمين من الأشاعرة، وغيرهم. ٢١

ثمّ اختلفوا في فساده من أيّ جهة. فقال بعضهم: من جهة اللغة واللسان؛ وقال بعضهم: من جهة الشرع دون موجب اللغة.

---

٢ مباحًا: مزيد، مهمل. ٥ تجهيزه: مهمل. ٧ في: السابق (لى) غير مشطوب. || حِمْيَتِكَ: حمنتك. ٨ بل: بلى. ٩ تنسحق: سحق. ١٠ ينحبط: مهمل. ١٢ ويحرّمه: مهمل. || يتّخذ: مهمل. ١٣ المفسدة: مغيّر. ١٤ المنع: مغيّر (من: الجمع). ١٥ فبدلالة تدلّ: مهمل.

فصل يجمع أدلّتنا من جهة السنّة على أنه يقتضي الفساد

٣ فمنها ما روت عائشة عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه قال: «مَنْ عملَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أمرُنا، فهوَ رَدٌّ». وفي لفظ: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا ما ليسَ منه، فهوَ رَدٌّ». ورُوي: «مَنْ أدْخلَ في دينِنا ما ليسَ منه، فَهو رَدّ». والرَدّ غير القبول، ولا
٦ الصحيح.

ومنها أنّ الصحابة – رضي الله عنهم – استدلّوا على فساد العقود بالنهي عنها. فمن ذلك ما رُوي أنّ ابن عمر احتجّ في فساد نكاح المشركات بقوله – تعالى:
٩ ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾. واحتجاجهم في فساد عقود الربا بقوله – صلّى الله عليه: لا تَبيعوا الذهبَ بالذهَب، ولا الوَرِقَ بالوَرِق، | ولا البُرَّ بالبُرّ، ولا ٤٠ظ الشَّعيرَ بالشعير، ولا التَّمْرَ بالتمر، ولا المِلْحَ بالملح، إلّا سَواءً بِسَواء، عَيْنًا بعَيْن،
١٢ يدًا بِيَد. فتعلّقوا في فساد العقود بظواهر الألفاظ في النهي.

فصل في أسئلتهم على هذه السنن

فمنها قولهم: هذه أخبار آحاد مظنونة، لا يجوز أن تُثبت بها الأصول
١٥ المقطوعة؛ كما لا تُثبت بها أصول الديانات.

ومنها أنّ ألفاظها لا تعطي ما نريده. ولو لم تكن آحادًا، بل لو كانت تواترًا، ما أفادت الإفساد؛ لأنّه يُحتمل أن يكون أراد بقوله «فهُوَ رَدّ»، «ليسَ بِمَقْبول»؛ لأنّ
١٨ الردّ ضدّ القبول. ونحن نقول إنّ العمل على الوجه المنهيّ لا ثواب فيه؛ لكنّه صحيح بمعنى أنّه ليس بعاطل، ولا باطل. بل إن كانت عبادة، سقط بها الفرض ولا ثواب؛ وإن كان عقدًا، صحّ من حيث الملك ونقل العِوَض والمعوَّض إلى
٢١ المتعاوضَيْن، لكن عليه مأثم ارتكاب النهي. فهذا معنى الرَدّ. فأمّا الإفساد، فلا وجه له، ولا نعطيه لفظ «الرَدّ».

---

٥ دينِنا: مهمل. || ما: السابق (حرف الألف) مشطوب. || القبول: القنول. ١٠ صلّى الله عليه: في الهامش (بدلًا من «تعالى») مشطوب). ١١ عينًا بعين: عنابعين. ١٢ يدًا بِيَد: يدابيد. ١٧ أفادت: معتبر (من: افسدت). || بِمَقْبول: بمقنول. ١٨ القبول: القتول. ١٩ بل: بلى.

ومنها أنّه يُحتمل مَنْ عمل العامل الذي ليس عليه أمر الشرع، فالفاعل لذلك رَدٌّ، وهو أقرب إلى حرف «هو» وكأنّه قال: «فالعامل ردّ»، بمعنى «مردود». والعرب تسمّي الفاعل بالفعل وأنشدونا: [البسيط] ٣

تَرْعَى إذَا غَفَلَتْ حَتَّى إذَا ادَّكَرَتْ ... فَإنَّما هِيَ إقْبَالٌ وَإدْبَارُ

٤١و يعني «فهي مقبلة مدبرة»، ويريد به الغزالة التي اصطِيد خَشْفُها، | ترعى عند نسيانها إيّاه؛ فإذا ادّكرته، صارت مقبلة لطلبه ومدبرة تذكّرًا له. ٦

ومنها أنّ قوله: «مَنْ أدخلَ في دِينِنا ما ليسَ فيه أو مِنْه فهو رَدٌّ» لا يعود إلى أصلِ العمل، ولا أصل الدين. لكن إن أدخل في الصلاة التفاتًا، أو في الوضوء كدفعة رابعة، أو في الحصا زيادة على السبعين، فذلك الزائد ردّ. وكذا نقول. فأمّا أصل ٩ الصلاة، وأصل الطهارة، ورمي الجِمار، فلا يعطي اللفظ أن يكون ردًّا.

ومنها أنّ ذهاب الصحابة إلى الإبطال بقرائن اقترنت بألفاظ النهي، لا بمجرّد النهي، وذلك محتمل، فنحمله عليه بدلائلنا التي نذكرها. ١٢

فصل في الأجوبة عن أسئلتهم

فأمّا قولهم: إنّه من أخبار الآحاد المتلقّاة بالقبول، ومثل ذلك يصلح لإثبات أصول الديانات عندنا، فكيف بأصولٍ يسوغ فيها الاجتهاد؟ على أنّ هذه الأصول ١٥ – أعني أصول الفقه – ليست في رتبة تُطلَب لها القطعيّات من الأخبار والدلائل؛ لأنّها مسائل اجتهاد. والذي يكشف عن انحطاط رتبة أصول الفقه عن رتبة أصول الديانات أنّ المخالف لنا فيها لا نُكَفِّرُه ولا يكفّرنا، ولا نفسّقه ولا يفسّقنا، ولا ١٨ نبدّعه ولا يبدّعنا، لكن نُخَطِّئه. وانحطاط رتبته على هذا الوجه يحطّه عن رتبة دلالة ٤١ظ الثبوت؛ كالبيّنات تُعتبر للعقوبات | والدماء ما لا يُعتبر للأموال، فتنحطّ بيّنة المال

---

١ عمل العامل: عمد العمل. ٤ غَفَلَتْ: عفلب. ‖ ادَّكَرَتْ: مهمل. ‖ إقْبَالٌ: افنال. ‖ وَإدْبَارُ: مهمل. ٥ مقبلة: مقنله. ٧ دينِنا: دسا. كذا. ١٠ الجمار: مهمل. ١٤ بالقبول: بالفتول. ١٦ تُطلَب: يطلبُ. ١٧ انحطاط: مهمل. ‖ رتبة: رتبه؛ في الموضعَيْن. ‖ أصول: اصل. ١٩ لكن: مغيّر. ‖ وانحطاط: مهمل. ‖ رتبته: رتبته. ‖ على: مغيّر. ‖ يحطّه: مهمل. ‖ رتبة: مهمل. ١٩–٢٠ دلالة الثبوت: الدلاله السوت. ٢٠ كالبيّنات: كالسات. ‖ تُعتبر: مهمل. ‖ فتنحطّ: مهمل. ‖ بيّنة: بينه.

إلى شاهد وامرأتين، وشاهد ويمين. فمن ظاهر العدالة لا يُكتفى في الزنى إلّا بأربعة
من الشهود الذكور المبحوث عن عدالة باطنهم.

٣ وأمّا قولهم: الردّ ضدّ القبول، فقد رضينا به؛ لأنّ الصحيح من العبادات لا
يكون إلّا مقبولًا، ولا يكون مردودًا إلّا ويكون باطلًا. وإنّما يلزم ذلك من يقول إنّ
الصلاة في الدار المغصوبة، والسترة المغصوبة، صحيحة غير مقبولة. وعندنا لا يُعتدّ
٦ بعبادة يعتريها، أو يعتري شرائطها، نهيُ الشرع.

على أنّ الردّ قد يقع على الإبطال. يُقال في النظر: «رددتُ عليه كلامه»؛ و«هذه
بيّنة مردودة». وكتاب الردّ على أهل البدع يُعتدّ به [في] إبطال مذاهبهم.

٩ وأمّا قولهم: الذي ليس من ديننا هو ما أُدخل على العبادة من الأفعال المنهيّ
عنها، كالالتفات في الصلاة، والسترة بالغصب، وهما جميعًا ليسا من ديننا، ليس
بصحيح؛ لأنّ الصلاة في الثوب المغصوب، والدار الغصب، ومع الالتفات ليس
١٢ من ديننا، وبيع بشرط فاسد ليس من ديننا، كما أنّ الشرط والاستتار بالغصب
والالتفات في الصلاة ليس من ديننا.

وأمّا قولهم في الحكم بإفساد العقود أن «قرائن اقترنت»، لا يصحّ؛ لأنّه لو
١٥ كانت هناك قرائن عن الألفاظ، لَما قنع المحتجّ بإيراد الألفاظ مجرّدة عنها، لأنّ
عادة المحتجّ | أن يستقصي في إقامة الدلالة، ويذكر كلّ معنًى تقوم له به الحجّة؛ ٤٢و
ولكانوا ينقلونه للحفظ على العصر الثاني والثالث، لئلّا يفضي إلى تضييع الشرع.

١٨ فصل في جمع أدلّتنا من طريق النظر بعد الأثر

فمنها أنّ الأمر بالعبادة على طريق الإيجاب شغل الذمّة بعبادة لا على وجه منهيّ
عنه. فإذا أتى بها على الوجه المنهيّ عنه، لم يحصل فراغ ذمّته منها؛ لأنّه أتى
٢١ بغيرها، فصار بمثابة من أُمر بالصلاة فأتى بالصوم. وكما أنّ الصلاة غير الصوم،
فالعبادة على الوجه المنهيّ غير العبادة على غير الوجه المنهيّ.

---

١ فمن: مهمل. ‖ يُكتفى: ىلىفا. ٣ القبول: الفتول. ٥ وعندنا: الضمير مزيد. ٦ يعتريها: مغيّر (من: يعتبر). ٨ بيّنة: مهمل. ‖ يُعتدّ به: يعتربه. ٩ ديننا: دىسا. ١٠ عنها: عنه. ١٣ ديننا: دىسا. ١٥ المحتجّ: مهمل. ١٧ تضييع: تصبع، كذا. ١٩ شغل الذمّة بعبادة: مهمل. ٢٢ فالعبادة: المبادة. ‖ على غير: «غير» في الهامش.

ومنها أنّ الحكم بصحّة العبادة وإجزائها طريقة أمر الشرع، والإتيان بها على وجه النهي لم يتناوله الأمر. فلا يُحكَم له بالصحّة والإجزاء؛ لأنّ الصحّة والإجزاء حكمان شرعيّان، فلا يحصلان بفعل واحد، إلّا على وجه الأمر الشرعيّ. وربّما ٣ عبّرنا عنه بعبادة أخرى. وهو أنّ المنهيّ عنه لا يكون مفروضًا، ولا مندوبًا، ولا مباحًا، فلا وجه لوقوعه صحيحًا؛ لأنّ الصحّة لا تخلو من أحد هذه الأحكام الثلاثة. ٦

ومنها أنّ الأمر يفيد صحّة المأمور وجوازه. فيجب أن يكون النهي يفيد حظر المنهيّ وفساده؛ لأنّ الحظر والفساد ضدّ الصحّة والجواز. فإذا أوجب الأمر معنًى، أوجب ضدُّ الأمر، وهو النهي، ضدَّ ذلك المعنى. ٩

فصل في أسئلتهم على أدلّتنا

فمنها أن قالوا: إنّ دعواكم أنّ ما منع من دخول الإيجاب والإجزاء والإباحة ٤٢ظ تحت الفعل المنهيّ عنه مع الصحّة، دعوى | لا برهان عليها. وما أنكرتم على من ١٢ قال: إنّ الصحّة حكم منفرد عن هذه الأحكام. وقد شهد لانفراده صحّة الصلاة في الدار المغصوبة، والسترة المغصوبة، والتوضّؤ بماء مغصوب، والاستنجاء بحجر مغصوب، والذبح بسكّين مغصوبة، وصحّة الطلاق ونفوذه مع النهي عنه حال ١٥ الحيض والطهر المجامع فيه. هذا كلّه تحصل الصحّة فيه مع وجود النهي وعدم الإيجاب والإباحة، فعمّ؛ وقد ساوى المنهيُّ عنه المأمورَ به في حصوله، ولم يتحصّل نقيضه في باب النهي. ١٨

ومنها أن قالوا: إنّ الصحّة حكم شرعيّ، والإيجاب والندب والإباحة أحكام شرعيّة. وليس من حيث تساوت في كون جميعها أحكامًا للشرع، يجب تساويها في انتفاء بعضها بانتفاء بعض؛ بدليل أنّ الصلاة مع السترة الغصب، وفي البقعة ٢١ الغصب، ليست المأمور بها من طريق الإيجاب، ولا الإباحة. ولم تنتفِ الصحّة لانتفاء الإيجاب لها على وجه النهي، وانتفاء الإباحة لها على تلك الصفة المنهيّ عنها. ٢٤

---

١٣ منفرد: مفرد. ١٤ والتوضّؤ: والتوصى. ١٧ حصوله: حصول، كذا.

فصل في أجوبة أسئلتهم

فمنها أنّ دعوانا صحيحة؛ لأنّ الله - سبحانه - قال للمكلّف: صلّ الظهر
٣ مستترًا متمكنًا على الأرض؛ ولا تجعل سترتك مغصوبة؛ ولا تستتر بالغصب، ولا
تصلّ في مكان مغصوب. صار كأنّه قال له: «صَلِّ في سترةٍ مخصوصةٍ بالحلّ
والإباحة، وبقعةٍ مباحة». فإذا ترك هذين الشرطين | في أمره - سبحانه، وارتكب ٤٣و
٦ الأمرين المنهيّ عنهما؛ غير فاعل للصلاة مستترًا ولا معتمدًا على بقعة معلّقًا، فمَنْ
صلّى بهذه الصفة لم تصحّ صلاته. وإنّما استشهدنا بنفس الغصب لنحقّق المذهب
به مثالًا، ونوضح منعنا لِما ادّعوه من الصحّة؛ وانفصال النهي عن الاعتداد.
٩ وإنّما ينفصل النهي عن الفعل، في النهي عن المعلّق بالفعل المأمور به؛ كقوله:
«صلّ. ولا تغصب أموال الناس». فلا جَرَمَ لو صلّى صلاة تمّت في شروطها، لم
تمتنع صحّتها بارتكاب الغصب. فأمّا إذا كان النهي راجعًا إلى شرط العبادة،
١٢ والشرط داخلًا تحت الأمر بها، حيث كانت مأمورًا بها بشرائطها، فإذا تحقّق النهي
في شرط؛ أوجب اختلال ذلك الشرط أن لا يحصل امتثال المأمور بالستر، بما نُهي
عنه من الستر؛ فيصير إعدامًا للستر. ومن أعدم شرطًا من الشروط الداخلة تحت
١٥ الأمر بالعبادة، فما أتى بالعبادة بشروطها، فامتنعت الصحّة لهذا المعنى. فقد عاد
استشهادهم إلزامًا؛ وكان آكد من إيراده على وجه المنع. - والله أعلم.

فصل يجمع شبههم في النهي
١٨ وأنّه لا يقتضي فساد المنهيّ عنه

فمنها أن قالوا: لو كان النهي علّة للفساد، لَما جاز أن ينفرد عنه معلوله؛ لأنّ
العلل أبدًا تستتبع أحكامها. فلمّا ثبت في الشرع نواهٍ لا توجب الفساد؛ وتجتمع
٢١ معها الصحّة؛ بطل أن يكون النهي موجبًا للفساد. وممّا يشهد لهذه الدعوى، وأنّ لنا
نهيًا لا يتبعه | الفساد، [هو أنّ] الطلاق حال الحيض منهيّ عنه؛ وهو صحيح واقع ٤٣ظ

٢ قال: فلل. ٨ به: مهمل. ‖ مثالًا: مثالا. ‖ ونوضح: وبُوصح، مع العلامة للحاء. ١٠ جَرَمَ: مهمل. ١١ تمتنع: بمتنع. ١٣ أن: اذ. ١٤ إعدامًا: مغيّر (من: عدمًا). ٢٠ تستتبع: سستبع. ٢٢ يتبعه: يتبعه: مضطرب التنقيط.

نافذ، مزيل للملك عن الأبضاع، تترتّب عليه الأحكام، من انقضاء العِدَد، وإباحة المطلَّقة للأزواج، والبيع عند النداء إلى الجمعة، والذبح بالسكّين المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب. ٣

ومنها أنّه لو كان النهي يقتضي الفساد، لكادَ، إذا تناول ما ليس بفاسد، أن يكون مجازًا. فلمّا كان حقيقة، وإن لم يوجب الفساد، عُلم أنّه لم يسلب مقتضاه، وهو الفساد؛ بل انعدم الزائد على مقتضاه الذي يثبت بالدليل، وينتفي بانتفاء الدليل. ٦

ومنها أنّ القول بالفساد يوجب إعادة الفعل، وليس في اللفظ ما يقتضي الإعادة، وإنّما يعطي وجوب الفعل فقط. فمدّعي وجوب الإعادة يحتاج إلى دلالة من غير اللفظ. ٩

ومنها أنّ الفساد صفة زائدة على الحظر والتحريم، والذي اقتضاه اللفظ استدعاء الترك والكفّ. فمدّعي زيادة هذا الوصف، يحتاج إلى أمر يزيد على اللفظ، وهي دلالة توجب الفساد. ١٢

فصل في الأجوبة عن شبههم

أمّا قولهم: لو كان مقتضاه الفساد، لَما انفصل عنه، كالمعلول مع علّته، لا يلزم؛ لأنّه إنّما ينفصل عنه بدلالة. وانفصاله عنه بدلالة لا يمنع كونه من مقتضاه؛ كالتحريم، فإنّه قد ينفصل عن النهي بدلالة، ولا يدلّ على أنّه ليس من مقتضاه. فقد نجد نهيًا، ولا يوجب تحريمًا؛ كما نجد نهيًا، ولا يوجب فسادًا. فما يلزمنا في انفصال الفساد | عنه، يلزمكم في انفصال التحريم عنه؛ ويبقى، بعد خروج الفساد بالدليل، كالعموم المخصوص بالدليل. ١٥ ١٨ ٤٤و

وأمّا استشهادهم بالبيع وقت النداء، وغير ذلك من المسائل، فلا نسلّمه؛ بل جميع ذلك يقتضي الفساد. ٢١

---

١ الأبضاع: مهمل. ٢ النداء: مهمل. ٤ لكادَ: لكان. ٥ يكون: في الهامش. || يسلب: مهمل. ١١ الحظر: مهمل. || والتحريم: كأنّ المسطور «والهجم». ١٧ يدلّ: تدُلّ. || من: مزيد. ١٨ تحريمًا: اللاحِقُ (ولا يوجبُ تحريمًا كما نجد نهيًا) كلامٌ مكرّر لم يُشطَب. ١٩ عنه: مغيّر (من: منه).

وأمّا قولهم: وجب، إذا انفصل عنه الفساد، أن يبقى مجازًا، ليس بلازم؛ فإنّه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنّما انتقل عن بعض موجبه. فصار كالعموم الذي، إذا ٣ خرج بعضه، بقي حقيقة فيما بقي.

فإن قيل: فما تقول إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم؟

قيل: يبقى نهيًا حقيقة على التنزيه. كما نقول، إذا قامت دلالة الأمر على أنّ ٦ الأمر ليس على الوجوب، بقي [أمرًا على التنزيه].

وأمّا قولهم: ليس في الصيغة ما يوجب القضاء، فالإتيان به على وجه النهي أعدمه شرطًا. فلم تبرأ الذمّة عن الفعل، وكان على وجوبه. فالإعادة من ههنا ٩ استُفيدت، لا من نفس الصيغة، لأنّه لمّا أتى به على وجه النهي جعلناه كأنّه لم يأتِ به، ولا خرج عن عهدته.

وأمّا قولهم: إنّ الفساد صفة زائدة على النهي، فالصحّة من مقتضى ١٢ متابعة الشرع. ولا متابعة مع النهي، فلم يبقَ إلّا عدم الصحّة. وليس بين الصحّة والفساد واسطة. فإذا أوجب الدليل عدم الصحّة، وجب الفساد لا محالة. وليست أمرًا زائدًا على النهي، لأنّ النهي منع. وما أمر الله به، فلم ١٥ يأمر به على وجه النهي. فالمفعول غير مأمور، فلم يُعتَدّ به كفعل آخر غير المأمور به.

فصل في النهي

٤٤ظ

١٨ إذا كان في غير | العبادة، ولا لمعنًى في عَيْن المنهيّ عنه، بل في غيره، كالصلاة في الثوب المغصوب، والدار الغصب، والبيع وقت النداء، مُنع الصحّة، كما لو كان النهي لمعنًى فيه. وبهذا قال جماعة من المعتزلة؛ خلافًا لأكثر الفقهاء، ٢١ والأشعريّة، في قولهم: الصلاة صحيحة، والبيع صحيح.

---

٢ إذا: مزيد. ٦ بقي: مهمل. ٧ فالإتيان: فالاتنان. ٨ تبرأ الذمّة: تبرالدمّه. ١٣ والفساد: وللفساد. ١٤ لأنّ النهي: في الهامش. ١٨ عَيْن: عير، مع العلامة لحرف الراء.

فصل في دلائلنا

فمنها ما تقدّم من قول النبيّ – صلّى الله عليه: «مَنْ عملَ عملًا ليسَ عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ». فكيف بعملٍ عليه نهيُه، ولا خلاف بيننا أنّه منهيّ عن الصلاة في البقعة ٣
والثوب الغصب؟ وظاهر الخبر يقتضي أن يكون رَدًّا. والردّ ضدّ القبول. وما اعتُدّ به
لا يكون ردًّا، ولا مردودًا؛ فعُلم أنّه لا يُعتدّ بها. فإن أعادوا تلك الأسئلة، فعليها
تلك الأجوبة. ٦

ومنها أنّ الله – سبحانه – لمّا أمر بالصلاة، أمر بها مشروطة بالسترة،
والتمكين، والاستقرار على بقعة؛ ونهى عن الاستتار بالغصب؛ والاستقرار على
الغصب. فإذا لابس النهي في الشرطين، كان عديم الستارة والبقعة حكمًا؛ فكأنّه ٩
صلّى عريانًا معلّقًا. ونحرّره فنقول: إنّ السترة من شروطها الشرعيّة. والاستتار
بالمغصوب يخلّ بالشرط المعتبر. وقد أجمعت الأمّة على أنّ الإخلال بالشرط
المعتبر شرعًا يخلّ بصحّة العبادة؛ فصار ككشف العورة؛ مع القدرة على السترة. ١٢

ومنها أنّ الصلاة عبادة وقربة. فإذا صلّى واستتر على وجه منهيّ عنه، فلا قربة؛
٤٥و لأجل أنّه | عاصٍ بالاستتار بالغصب. وإذا خرجت الصلاة عن القربة، خرجت عن
الواجب عليه المخاطَب به. [والمخاطب به] إنّما خُوطب بصلاة يستتر فيها بالحلال؛ ١٥
فإذا لم يكن قد أتى بما وجب عليه، كانت الصلاة في ذمّته بقاءً على حكم الأصل.

ومنها أنّ الأصل المستقرّ، فيما بين العلماء أجمع: أنّ النهي لا يقف على معنًى
يخصّ العين؛ سواء كان في المعاملات أو العبادات؛ بل وجدناهم حكموا بإبطال ١٨
بيع الخنزير، والميتة، والدم؛ لمعنًى في الذات، وحكموا بإبطال بيع الصيد في حقّ
المُحرِم، وفي الحرم. والمنع يرجع إلى ذات المحرم، والبقعة، لا إلى عين الصيد.
وحكموا بإبطال الصوم والحجّ بالرِّدّة، وإن كان النهي عن الردّة لا يختصّ الصوم ٢١
والحجّ؛ بل الردّة منهيّ عنها قبل الإحرام، وقبل التلبّس بالصيام، وبعد الخروج
منهما. وصارت الردّة في إبطالهما بمثابة ما يخصّهما من المبطلات؛ كالوطء في
الحجّ، والأكل في الصوم. وهذا يدلّ على أنّ السترة النجسة التي لا يُنهَى عنها إلّا ٢٤

---

١٦ بقاءً: بقا. ١٩ الذات: مغيّر. ٢٢ التلبّس: اللبس. || وبعد: مكرّر.

لأجل الصلاة، والسترة المغصوبة التي يُنهَى عنها في الصلاة وخارج الصلاة؛ سواء في المنع من الاعتداد بالصلاة.

٣ ومنها أنّ أهل اللغة أجمعوا على أنّ القائل لعبده: «امضِ بِرسالتي إلى فُلان»، و«قفْ في خِدْمَتي وقتَ كذا»، و«لا تلبسْ من الثيابِ إلّا ما كسوتُكَ بِه»، و«لا تَرْكَبْ إلّا الدابّةَ التي خصّصتُك بها حين مُضيِّك في رسالتي | إلى فلان»، أنّه أمره ٤٥ظ

٦ أمرًا على صفةٍ مشروطٍ بشرط. وأنّه لو مضى في الرسالة على غير الدابّة، وخدمه في غير ما كساه به، لم يكن ممتثلًا أمرَه، بل مخالفًا؛ وأنّه بمثابة من وقف في خدمته عريانًا، ومضى في رسالته ماشيًا. فكذلك ههنا، حيث قال له الشرع: «صلِّ مستترًا،

٩ ولا تستترْ بالغصب، ومتمكّنًا من الأرض، ولا تعتمدْ على بقعة مغصوبة»، لا يكون لأمر الله ممتثلًا. فبقيت الصلاة المأمور بها على ما كانت: مشغلة لذمّته، غير خارج من عُهْدتها.

١٢ فصل في أسئلتهم

فمنها أنّ الصلاة تكبير، وقراءة، وركوع، وسجود، بنيّة القربة إلى الله سبحانه. والاستقرار، والستر بالغصب، وعلى الغصب، ليس بقربة. والأصل الأذكار

١٥ والأفعال. فلِمَ أبطلتم ما وقع قربة؛ وهو الأقصد والآكد، بما لم يقع على وجه القربة؟ وما مثلكم إلّا مثل القائل بإحباط أعمال القُرَب والطاعات، بأعمال المعاصي والمخالفات. وذلك مذهب المعتزلة، وليس بمذهب لكم.

١٨ ومنها أن قالوا: النهي عن الاستتار بالغصب، والكون في الدار الغصب، نهي لا يختصّ الصلاة؛ ولهذا يُنهَى عنها قبل الدخول في الصلاة، وبعد التحلّل من الصلاة. فصار غصب السترة، والبقعة: كغصب ثوب يجعله في كمّه ويصلّي معه؛

٢١ ودار يغصبها فيودعها أهله ورحله ويصلّي في غيرها؛ لا يمنع صحّة | الصلاة، والاعتداد بها. كذلك في مسألتنا. ٤٦و

---

٨ عريانًا: مهمل. ٩ ومتمكّنًا: مهمل. ١٠ مشغلة: مسغله. ١٩ التحلّل: مهمل.

فصل في الأجوبة عمّا قالوه

أمّا إقرارهم بأنّ الاستقرار والاستتار غير قربة لكن معصية، فكافٍ في إبطال العبادة؛ فإنّ الله – سبحانه – أوجب أن تكون الصلاة كلّها، بشروطها وأركانها، ٣
قربة إليه. فإذا كان بعضها قربة؛ وبعضها معصية، فهم المطالبون بالدلالة على صحّة الصلاة وإجزائها والاعتداد بها. لأنّ المخاطَبَ بجملةٍ كُلّها يجب أن تقع قربةً
وتقرّبًا، إذا أتى ببعضها لم يكُ مطيعًا، ولا ممتثلًا، ولا محصّلًا لما كُلّفه. وكذلك ٦
إذا تقرّب ببعضها، لم يكُ متقرّبًا بما كُلّفه. لا سيّما وليس ينفصل بعض الصلاة عن بعض في الصحّة والفساد، بخلاف الطاعة المفردة عن الطاعة الأخرى؛ كالصوم
مع الصلاة، ولا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى؛ وبخلاف المعصية المنفردة، لا ٩
تبطل بها العبادة؛ لأنّ العبادة كملت بشروطها. فأمّا إذا كانت المعصية في أبعاضها لم تكمل، وصار كالترك لعبادة، لا تبطل ما فعله المكلّف من عبادة أخرى؛ ولو ترك
بعض أركان العبادة، لم تفسد بما بقي منها، لارتباط بعض أفعالها وأركانها بعضها ١٢
ببعض.

وأمّا تعويلهم على أنّ النهي لا يختصّ الصلاة، فباطل بكشف العورة لا
تختصّ النهي عنه الصلاةَ، بل كشفها بمحضر من الناس يبطلها. وإن كان لو ١٥
كشفها خارج الصلاة، كان عاصيًا. وكذلك الوطء في حقّ المعتدّة والصائمة،
لا يختصّ الإحرام؛ | ولو أحرمت، كان الوطء مبطلًا لإحرامها: على معنى ٤٦ظ
قولكم: لا يختصّ الصلاة أنّه يعُمّ خارج الصلاة وداخلها. ولا يمتنع أن يكون ١٨
عاصيًا به خارج الصلاة، مبطلًا للصلاة بفعله داخل الصلاة؛ كما أنّ السجود للسلطان أو الصنم محظورٌ خارجَ الصلاة، مبطلٌ لها إذا فعله أو نواه في
الصلاة. ٢١

---

٢ غير: كأنّ المسطور «عن». ‖ لكن: كأنّ المسطور «س». ٣ فإنّ: ان. ٥ يجب: السابق (محمله) مشطوب. ٦ وتقرّبًا: ومقرّبًا. ٨ بخلاف: مزيد فوق «كذلك» مشطوب. ١١ عبادة: مزيد. ‖ أخرى: متغيّر (من: الاخرى). ١٢ بعض: مكرّر. ‖ بعضها: بعضه. ١٥ تختصّ: يختص. ‖ عن: عنه. ١٦ الوطء: الوطى. ١٧ الوطء: الوطئ. ١٩ داخل الصلاة: داخلا للصلاة، في الهامش. ٢٠ الصنم: متغيّر.

فصل في جمع شبههم

فمنها أنّهم زعموا أنّ الصلاة جنس ومعنًى غير الغصب، لأنّ الصلاة حركات
٣ المصلّي وسكناته وأذكاره، والغصب متناول لأجزاء الدار وذاتها وأبعاضها. فأين
الصلاة من الغصب؟
ومنها أنّ الإنسان لا بدّ له من مستقَرّ يستقرّ عليه، سواءٌ مِلْكه أو مِلْكُ غيره.
٦ فصار بمثابة الفضاء حال قيامه، لمّا لم يكن بدّ من فضاء يقوم فيه، وتنتشر قامته فيه؛
لا جَرَمَ لا فرق بين انتشار قامته في هواء مِلْكِه، أو هواء ملكِ غيره.
ومنها ما تعاطاه بعضهم، وقال: إنّ الكون في الدار على وجه التعدّي والغصب.
٩ والصلاة طاعة في نفسها وقربة، وهي منفصلة من الغصب. والدليل على انفصاله
عنها، أنّه قد يفعل الكون في الدار من لم يكن مصلّيًا.
ومنها ما احتجّ به عليّ الشيخ الإمام أبو سعد المتولّي – رحمه الله – بمجلس
١٢ قاضي القضاة الدامغانيّ – رضي الله عنه، بمجلس النظر، بدارٍ بنَهْر القَلّائين،
فقال: أجمعنا على أنّ العبد الآبق عن سيّده غاصب لنفسه، وهو يصلّي بجملته
وأجزائه. وأجمعنا على صحّة صلاته، مع كونه مصلّيًا بذاته وأركانه المغصوبة.
١٥ فصلاةُ غيرِ العبد الآبق؛ الحرّ المالكِ | لنفسه وأجزائه وأعماله، إذا صلّى في بقعة ٤٧ظ
مغصوبة، أَوْلى أن تصحّ صلاته.

فصل في الأجوبة عن شبههم

١٨ أمّا الأولى ودعواهم أنّ الغصب يتناول الدار عينها وأجزاءها، فإنّها دعوى
بعيدة؛ لأنّ المالك من الآدميّين لا يملك عين شيء عند الفقهاء أجمع، وإنّما يملك
التصرّف بالتقلّب فيها، والأكوان، وإيقاع الآثار في سطحها وأعماقها. فأمّا الأجزاء
٢١ والأعيان، فالله – سبحانه – المنفرد بها. حتّى أنّ المعتزلة منهم قالوا بأنّ الأعيان لا
يملكها مالك، لا القديم ولا غيره؛ حيث جعلوا الملك القدرة، والقدرة لا تتسلّط

---

٣ وأبعاضها: مهمل. ١٢ القلّائين: القلايس. ١٣ بجملته: نحملته. ١٦ تصحّ صلاته: مهمل.
٢٠ بالتقلّب: بالمقلب. || وإيقاع: وانقاع. || الآثار: مهمل. || سطحها: مسطحها. ٢١ لا: مغيّر (من: الا).

على الموجودات. حتّى أنّ الحيوان يختصّ ملك الآدميّ فيه بأفعال مخصوصة؛ وآثار مخصوصة؛ وهي ما لا يضرّ بالحيوان إضرارًا بيّنًا؛ ولا يسلكون تحميلَه ما لا يطيق، ولا ضربَه لغير حاجة، ولا إخصاءَه، ولا تنتّكَ آذانه، ولا كيَّه؛ والله مالك ذلك فيه. ٣
فالقدر الذي يملكه المالك يتسلّط عليه الغاصب. وهل ينتهي ملك المالك للدار في صلاته فيها إلى أوفى من الكون بحركاته؛ وسكناته؛ وركوعه في هوائها؛ وسجوده على أرضها؟ فالقدر الذي ينتهي [إليه] تسلّط المالك وتصرّفه، ينتهي إليه تصرّف ٦ الغاصب والصلاة بأكوان مخصوصة؛ وبحركات مخصوصة؛ في قرار الدار وهوائها. فأين انفصال الغصب | عن الصلاة؟ ولأنّ الغاصب بحركاته؛ وسكناته؛ ٤٧ظ ومضيّه في الجهات حال صلاته؛ مستمتع بالدار كاستمتاع مالكها. ثمّ إنّه بذلك ٩ مانع صاحبها من الانتفاع بمثل انتفاع الغاصب؛ فلا يمكنه الصلاة في المكان الذي يصلّي فيه الغاصب، ولا إشغاله بوضع عِدْل؛ ولا شيء، يملأ تلك البقعة من الدار. فقد بان أنّه غاصب بالصلاة مكانَ الصلاة؛ وهواءها؛ بكلّ كون يفعله؛ وجهة ١٢ يملأها بذاته؛ وأعضائه؛ وحركاته؛ وسكناته.

والذي يوضح ذلك ما قال الفقهاء: إنّ من كان له شجرة، فخرجت أغصانها وبسقت إلى هواء دار جاره؛ أو عرقت عروقها إلى بئر جاره؛ كان باستدامة ذلك ١٥ عاصيًا ومتعدّيًا. ووجب رفع ذلك عن هواء جاره، وأعماق داره؛ كما يجب رفع الأمتعة التي يضعها في الهواء والقرار.

وأمّا قولهم: إنّ المصلّي لا بدّ له من بقعة في صلاته، وغير صلاته؛ لأنّه ١٨ جسم لا بدّ له من مكان يكون فيه، ويعتمد عليه، فلا يختصّ ذلك بصلاته. فإنّه كلام ركيك؛ لأنّه كما لا يختصّ الكون بالصلاة فيها، بل يكون فيها ولا صلاة، فإنّه لا يصلّي فيها، ولا بحصول الكون فيها. وكونه فيها في صلاة ليس ٢١ بغيرٍ لكونه في غير صلاة؛ كما أنّ كونه فيها قاعدًا؛ | لا يكون غير كونه فيها ٤٨و قائمًا؛ وكونه فيها على كلا الحالين، من حيث كونه شاغلًا للمكان، لا يختلف

---

١ يختصّ: مهمل. ‖ وآثار: مهمل. ٢ يضرّ: تضر. ‖ إضرارًا بيّنًا: مهمل. ‖ تحميلَه: مهمل.
٣ إخصاءه: احصاهُ. ‖ ولا تنتّكَ: ولاسك. ‖ ولا كيّه: ولاكته. ٦ تصرّف: مصرف. ١٢ أنّه: بانه.
‖ يفعله: مهمل. ١٤ شجرة فخرجت: مهمل. ١٥ وبسقت: وسقب. ٢٢ بغيرٍ: بعير.

ولا يتغاير، وإنّما انضمّ إلى كونه نيّة الصلاة؛ فلا يخرج عن كونه غاصبًا بالكون
في صلاة كان، أو في غيرها. ولو كان الكون في الدار غير مصلٍّ، مع كونه
٣ مصلّيًا، خلا من ضدّين، لَما صحّ أن يجتمع كونه في الدار مصلّيًا؛ لأنّ ذلك
يوجب اجتماع الأضداد.

وأمّا شبهة المتولّي -رحمه الله، فكان جوابي عنها بالمجلس الذي أوردها
٦ فيه، أنّ الآبق عبد في غير أوقات الصلوات. فأمّا أوقات الصلوات: فإنّه لا حقّ
للسيّد فيها على العبد؛ لأنّه لا يملك فيها استخدامه بشيء من الخدمة، ولا
تعويقه، ولا يكون في ذلك الوقت غاصبًا لنفسه، ولا آبقًا عن سيّده. فصارت
٩ صلاة الآبق في أوقات الفرائض المقتطعة من ملك السيّد وحقّه، بمثابة بيت
يخصّ الغاصب ملكه في الدار المغصوبة: إذا صلّى فيه، كانت صلاته صحيحة،
لخروجه عن الغصب.

١٢ والذي تحقّق غصبه لنفسه فيها من الصلوات تكون عندنا باطلة، وهي
النافلة. والعبد بين شريكَيْن، إذا تَهَايَأ سيّداه لم يكن في شغله بخدمة أحدهما
عاصيًا. فكيف بمالك العين معه مالك الرقّ! إذا كان في طاعته، لم يكن
١٥ عاصيًا.

---

١ انضمّ: مهمل.|| نيّة: مهمل. ٢ في غيرها: حرف الجرّ مزيد. ٣ مصلّيًا: مهمل. || كونه: مزيد. مهمل. ٦ الصلوات: مغيّر (من: الصلاه)، مهمل. ٧ الخدمة: الحدم. ٨ غاصبًا: مهمل التنقيط. ٩–١٠ بيت يخصّ الغاصب: مهمل. ١٢ غصبه: عضْه. ١٣ تهايأ: يهاياه.

فصول القول في فحوى الخطاب ودليله

فصل في فحوى الخطاب ٣

وهو التنبيه والأَوْلى. وذلك مثل قوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾؛ ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ | مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ مَا دُمْتَ [عَلَيْهِ قَائِمًا]﴾. فهذا ممّا لا خلاف فيه بين جمهور أهل العلم، إلّا ما شذّ عن بعض أهل الظاهر؛ حكاه أبو القاسم الخَزَريّ عن داود. ٤٨ظ ٦

وحُكي عن قوم أنّه مستفاد من اللفظ.

والصحيح عندنا أنّه مستفاد من فحوى اللفظ. ٩

وقال أصحاب الشافعيّ: إنّه قياس واضح.

وقيل: قياس جليّ.

فالدلالة على العمل به، وأنّه دليل معمول به، أنّ النهي عن الأعلى حاصل بذكر النهي عن الأدنى؛ وأنّ الأمانة على الأعلى دلالة على الأمانة على الأدنى؛ وأنّ نفي الأمانة على الأدنى دلالة على نفي الأمانة [على] الأعلى. وقد قال به واحتجّ من لا يقول بالمعنى، وهم أهل الظاهر ١٢ ١٥

ومثاله من السنّة نهي النبيّ – صلّى الله عليه – عن التضحية بالعوراء، تنبيهًا على النهي عن التضحية بالعمياء؛ فهذا مثاله في الأمر والنهي. ومن التنبيه في باب الإخبار قوله – تعالى – ﴿وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾، ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾؛ فذكر القليل تنبيهًا على الكثير، نافيًا للظلم عن نفسه – سبحانه. ١٨

---

٤ التنبيه: مهمل. ٧ الخَزَريّ: الحزرى. ١٦ التضحية: الضحه. ١٧ التضحية: التصحيه. || مثاله: مثاله. || التنبيه: مهمل. ١٨ الإخبار: مهمل. ١٨ كَانَ: بك.

فصل في الدلالة على الاحتجاج به

فمن ذلك أنّ هذا ظاهر من لغة العرب؛ وأنّ العبد المنهيّ عن إعطاء زيد حبّة،
٣ لا يحسن أن يستفهم سيّده الناهي له، «فهَلْ أُعطيه قيراطًا؟»، لِما في القيراط من
الحبّات. | وكذلك إذا قال: «لا تَقُلْ لأبيكَ أُفٍّ»، لا يحسن أن يقول: «فهَلْ تفسحُ ٤٩و
لي في ضَرْبه أو انتِهارِه؟»، لِما في الضرب والانتهار من الأذيّة المتضاعفة على أذيّة
٦ التبرّم والضجر. ومن جحد ذلك سفّه أهل اللغة؛ وأسقط حكم الخطاب.

ومنها أنّ المنع من التأفيف لأجل الأذى بالتضجّر بهما، لا لأجل مجرّد اللفظة.
والمفهوم من التضجّر الأذى. وفي شتم الأبوَيْن وسبّهما، ما يزيد عن التضجّر
٩ والتبرّم؛ فكان منهيًّا عنه.

ومنها أنّ هذا ممّا يتساوى في فهمه النساء والسوقة، ولا يقف على المتميّزين من
أهل اللغة ولا أرباب الاستنباط. فإذا قال قائل: «لا تُقْذِ عَيْنَ بَعيرِ زَيْدٍ»، و «لا تمكّنِ
١٢ القَرْناءَ من غَنَمِكَ من نطحِ الجَمّاءِ من غنمِهِ»، عُلم، مبادرةَ هذا اللفظ، أنّه قصد
حسم موادّ الأذايا بذكره أدناها. ألا ترى أنّه لا يحسن بعد ذلك أن يقول: «وأَقْلَعُ
عينَيْه؟»، أو «أضربُ عنقَه؟»، أو «أذبحُ مواشيَه؟»؛ بل يكون في ذلك على غاية
١٥ المناقضة في وصيّته.

ومنها أنّ هذا موضوع عند أهل اللغة، كوضع الأسماء للمسمّيات؛ حتّى أنّ
الواحد منهم، إذا أراد النهي أو رفع المنّة، رفع قذاةً من الأرض أو مَدَرةً، فقال:
١٨ «لا تَظْلِمْ زيدًا بمثلِ هذِهِ»، و «لا تتلبّسْ من مالِ فلانٍ بهذِهِ». فيسبق إلى فهم كلّ
سامع أنّه أراد نهيَه عمّا زاد عليها، ورفعَ المنّة بما زاد عليها. فهذا وضع القوم
ولغتهم.

٢١ فإن قيل: إنّما نفهم ذلك | فيما بيننا بالمعهودات من الأحوال والقرائن. فأمّا في ٤٩ظ
حقّ الله – سبحانه، فلا عهد بيننا وبينه؛ بل قد يكون ناهيًا عن الأقلّ، مبيحًا إلى

---

٢ حبّة: مهمل. ٤ الحبّات: الحبات. ٥ الأذيّة: مهمل. || أذيّة: مهمل. ٦ سفّه: مهمل. ٨ والمفهوم: والمهوم. ٨ وسبّهما: مهمل. ١١ لا تُقْذِ عَيْنَ بَعيرِ زَيْدٍ: مهمل الشكل والتنقيط. ١٢ نطح الجمّاء: مهمل. ١٣ الأذايا بذكره أدناها: مهمل. ١٦ للمسمّيات: المسمات. ١٧ رفع: مهمل. || رفع قذاةً: مهمل. ١٨ تتلبّسْ: مهمل. ١٩ عمّا: عما. || المنّة: المنه. ٢٢ الأقلّ: مغيّر. || مبيحًا: محا، كذا، مهمل: مغيّر (من: محا).

الأشدّ الأكثر. مثل قوله: «ولا تُعْطِشْ ناقتَك ولا بقرَتَك، ولا تَنْتِفْ ريشةَ دَجاجتِك، ولا تَخْرِمْ أُذُنَ بَعيرِك؛ وَاخْتِنْ وَلَدَك، وَاذْبَحْ ناقتَك تقرُّبًا إليّ، أغْفِرْ لكَ بأوّلِ قطرةٍ تَقطرُ من دمائِها». فما يُؤمِّنًا نحن أن نأخذ النهي عن الأعلى بالنهي عن الأدنى بعد ٣ هذا؟ بل الجمود على حكم الأصل، إلى أن ترد دلالةٌ أَوْلى وأحْرَى.

فيُقال: الأصل في اللغة ذلك، وفي المعقول. فإذا وردت إباحةٌ بما هو أشدّ الأذايا، كان تحكّمًا معقولًا. فنحن نعمل بظاهر اللفظ، إلى أن تَرِد دلالةٌ تُخرِج عنه ٦ بتحكّم شرعيّ.

ومنها أنّ القصد من الكلام التفاهم، وإيصال ما في نفس المتكلّم إلى مخاطَبه ومكالَمه. فإذا عُوّل على مجرّد اللفظ، دون دلائل الأحوال والمقاصد المطويّة في ٩ الأقوال. وهل يخفى [على] عاقل من أهل اللغة إذا قيل له: «لا تُعَبِّسْ في وجهِ فلان»، أنّه قُصد بذلك صيانته عن أذيّته بما فوق التعبيس من هُجْر الكلام، وخَشِن الفِعال، وما يزيد على أذيّة التعبيس؟ ١٢

ومنها أنّ قائلًا لو قال لأمير سريّة: «إذا ملكتَ البلدَ، فلا تُطْفِئْ فيه سراجَ بقّالٍ، ولا تسلُبْهم حبلًا ولا عِقالًا»؛ وقد نبّه النبيّ – صلّى الله عليه – | بمثل ذلك؛ فقال ٥٠و في اللُّقَطة: «احفَظْ عِفاصَها ووِكاءَها»؛ وقال في الغنائم: «أدّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ»؛ ١٥ «مَنْ سَرَقَ عصًا فعليهِ ردُّها»؛ عُقل منه ما يزيد على إطفاء السراج وغصب العقال، وبما في الصرّة الملتقطة من الدنانير والدراهم وراء الوكاء والعفاص، وأداء الثياب والرحال من الغنائم، وردّ الأجذاع والأخشاب المغصوبة؛ حتّى لو قال الآمر ١٨ بذلك، بعد هذا: «ولا تَحْفَظْ ما وراء الوكاء والعفاصِ، ولا تطفِئْ سراجَ بقّالٍ، وانهَبْ ما في دكّانِهِ من الأمتعةِ والمالِ»، عُدّ مناقضًا في كلامه، واستُهجن ذلك منه. وما ذاك إلّا لأنّ المفهوم من كلامه الفحوى الذي أوضحناه. وإنّما قصد بهذا ٢١ أهلُ اللغة الاستقصاء.

---

٢ تَخْرِمْ: يحرم، مهمل، مع العلامة لحرف الحاء المهملة. ‖ بَعيرِك: بعيرك. ‖ وَاذْبَحْ: مهمل، والسابق (وادعى) مشطوب. ٣ من دمائِها: مغيّر، كأنّ المكتوب «بردمها». ‖ يُؤمِّنًا: نومنا. ٤ على حكم: مزيد. ٥ وردت: ورد. ٦ تحكّمًا: مهمل، والسابق (اشد) مشطوب. ‖ تُخرِج: مهمل. ٧ بتحكّم: مهمل. ٩ فإذا: واذا. ١١ صيانته: صانه. ١٣ تُطْفِئْ فيه: نطف مه. ١٤ تسلُبْهم حبلًا: مهمل. ١٥ الخِياطَ والمِخْيَطَ: الخيط والمخيط. ١٩ ولا تطفِئْ: ولا نطف. ٢١ المفهوم: مهمل، مغيّر (من: المهوم).

ألا ترى أنّه إذا قال: «ما أنفقتُ من مالِ فلانٍ ألفَ دينارٍ»، لم يمنع ذلك أن يكون قد أنفق ما دونها؟ وإذا قال: «ما أنفقتُ من مالهِ حبّةً»، أعطانا ذلك وأفادنا أنّه لم ينفق ما فوقها؟ ٣

فصل في الدلالة على من زعم أنّ الحكم فيه مستفاد من طريق اللفظ أنّه ملفوظ بالنهي عن الأذيّة الزائدة على التبرّم بالتأفيف

٦ فنقول: إنّ الملفوظ به إنّما هو النهي عن التأفيف؛ فهذا منصوص. والمفهوم من اللفظ نفي الأذى الزائد على أذيّة التأفيف؛ وهذا نوع استدلال، والمنصوص الملفوظ لا يحتاج إلى استدلال. ولولا ما سبق من علم القصد من طريق العُرْف نفي ٩ الأذايا، لَما عُقل منه إلّا النهي عن نفس | الحرفين، وهي الملفوظ بها. وإنّما دلالة ٥٠ظ العرف أرشدت إلى النهي عمّا زاد عليها؛ ولربّما قارب القياس. ولهذا ذهب الشافعيّ - رضي الله عنه - إلى أنّه قياس جليّ. وقيل: قياس واضح. فإنّه يلمح ما ١٢ في التأفيف من التضجّر، وينظر إلى ما في السبّ والانتهار من زيادة الأذى بهما؛ فيجعل التأفيف أصلًا تُرَدّ إليه كلّ أذيّة مساوية له. فيكون قياسًا، وكلّ أذيّة تزيد عليه تكون تنبيهًا. وذلك أوضح الأقيسة.

١٥ فصل

والدلالة على أنّه ليس بقياس، أنّ القياس والمعنى أخذا الحكم للفرع من أصل وُجدت فيه علّة الحكم؛ كتحريم النبيذ، لاجتماعه والخمرَ في الشدّة المطربة. فأمّا ١٨ الأولى، فإنّه إثبات حكم لبعض، والبعض من جملة الكلّ؛ كإفاضة الحكم على الأكثر، لوجوده في الأقلّ، ليس بمعنًى بل بمفهومِ الخطاب. ذاك في الكلّ والبعض. وما شمله حكم من طريق النطق، لم يكن قياسًا كالعموم.

---

١ أنفقتُ: انفق. ١٦ أخذا: اخذ. || الحكم: مغيّر (من: المحكم). ١٧ لاجتماعه: لاحتماعه، مغيّر (من: واحتماعه). || والخمرَ: وللخمر.

فصل في شبهة من لم يجعل الدلالة إلّا نفس اللفظ دون ما زاد عليه

قالوا: المسموع الذي قرع سمع المكلّف هو النهي عن التأفيف، وما عداه ليس بمسموع من الشرع. فبقينا فيه على حكم الأصل، وهو الإباحة؛ وبقي المنع كسائر الألفاظ. ٣

وأمّا شبهة من جعل ذلك دلالة من طريق اللفظ دون فحواه أن قال: إذا قال: «لا تَظْلِمْ أحدًا بحبّةٍ من مالِهِ، ولا تؤذِهِ | بالتقطيبِ في وجهِه»، فإنّه قد نهاه عن الظلم بالدينار؛ لأنّ في الدينار ستّين حبّة، وفي الأذيّة بالسبّ أضعاف الأذيّة بالتقطيب. فصار بمثابة قول القائل في قَسَمه: «واللهِ لا أكَلْتُ لفلانٍ لقمةً، ولا رَوِيتُ من مائهِ بشربةٍ أو بِجُرْعة»؛ فإنّه يكون حالفًا على الامتناع من أكل الرغيف وشرب الماء الكثير. لأنّ في ذلك الماء الكثير أضعاف الجرعة، فهي جُرَع كثيرة؛ فتدخل الجرعة في الماء الكثير، واللقمة في الرغيف. ٦ ٥١و ٩ ١٢

وأمّا شبهة من قال إنّه قياس، أنّ النهي عن التأفيف احتاج المجتهد إلى استخراج ما كان النهي عنه لأجله، فوجده الأذى بالتضجّر. ولحظ ما في الشتم والسبّ من الأذى والضرب، فوجده أكثر. فعلم أنّ تعليق الحكم عليه بعلّة الأذى من طريق الأولى. وهذا هو القياس. ١٥

فصل في الجواب عن شبههم

أمّا قولهم: إنّ الشتم ليس بملفوظ به، وليس الملفوظ به سوى التأفيف، فبقي ما عداه من السبّ والشتم على مقتضى الأصل. فإنّه ليس سوى التأفيف، لكن لأجل ما يلحق به من التأذّي والتألّم بالتبرّم والتضجّر. وذلك يعمّ بالمعقول كلّ أذى يلحقهما من جهته؛ وهذا عادة القوم ولسانهم. يقول الرجل منهم، إذا أراد رفع المنّة عنه: «واللهِ لا شربتُ لكَ الماءَ مِنْ عَطَش». فيُعقَل من ذلك أنّه منع نفسه من الانتفاع بماله، وجعل شرب الماء حسمًا لمادّة المنن؛ حيث منع نفسه بما لا يلحق [نفسه] فيه كثير منّة. ١٨ ٢١ ٢٤

---

٧ تؤذِهِ: يوديه. || بالتقطيب: مهمل. ١٤ ولحظ: مهمل.

وأمّا قول من جعله تبعًا من طريق اللفظ، وأنّه إذا منع من الظلم بحبّة كان منعًا من القيراط، لِما فيه من الحبّات، فهذا قد يرد | فيما لا يتحقّق فيه المنهيّ عنه. مثل ١٥١ظ
٣ النهي عن التأفيف، وهو قول، فلا يدخل فيه الفعل، وهو الضرب؛ وإنّما تدخل فيه أذيّة الضرب. وليس للأذيّة ذكر، لكن للمعنى من اللفظ والدينار والقيراط؛ وإن كان فيهما عدّة حبّات؛ إلّا أنّ له اسمًا يخصّه، يخرج به عن اسم الحبّة، دخلت من طريقِ
٦ غير اللفظ. فيقول القائل: «لم آخُذْ حبّةً لكنْ دينارًا»، و«ما سلّمتُ على زيدٍ، لكنْ سلّمتُ على أهلِ القريةِ»؛ وإن كان فيهم زيد. فللتخصّص حكم غير التعميم والشمول.

فأمّا الجواب عن شبهة من قال بأنّه قياس، وقولهم إنّ المعنى الملحوظ المفهوم
٩ من التأفيف هو الأذى بما في طيّه من التبرّم والتضجّر، فلمّا رأى أنّ في الانتهار والسبّ والضرب من الأذى والإضرار ما يوفي على التضجّر، أثبت الحكم في المسكوت عنه بما عَقَله من علّة المنطوق به؛ وهذا هو القياس بعينه، فليس بلازم؛
١٢ لأنّ هذا لغة، وليس بقياس. لأنّ العرب، إذا أرادت ترك التطويل والمبالغة في الاختصار، نبّهت فأتت بالتنبيه على ما زاد عليه. فإذا أرادت أزالة المنّة، قالت له: «لا تشرَبْ لهُ الماءَ من عطشٍ»، فاكتفت بذلك عن ذكر أسباب المِنَن. وإذا أرادت
١٥ وصف إنسان بالخَوَر والجُبْن، قالت: «فلانٌ تَنْكُبُه اللحظةُ، وتُفزِعُهُ اللفظة». ولهذا توصل بقولها فضلًا عمّا زاد عليه. والذي يكشف [عن] ذلك أنّ المعنى والقياس يحسُن فيه الاستفهام، | ولا يحسن في الأولى الاستفهام. فإذا قال السيّد لعبده: ١٥٢و
١٨ «لا تشرَبْ لزيدٍ ماءً من عطشٍ»، فقال العبد: «فآكلُ من طعامِهِ، وأقبلُ عطاياهُ وهباتِهِ؟»؛ وإذا قال له: «لا تقلْ لأبيكَ الكبيرَ الذي خلّفَهُ الكِبَرُ عندكَ «أفٍّ»، فقال الولد: «فهل أشتمُهُ أو أضرِبُهُ؟»، لم يحسن ذلك؛ كما لو قال: «لا تؤذِه بنوعٍ من
٢١ أنواعِ الأذايا». ويمثّله لو قال: «لا تَبِعِ الحنطةَ بالحنطةِ متفاضلًا»، حسن أن يقول: «فهَلْ أبيعُ الشعيرَ بالشعيرِ متفاضلًا؟»

فإن قيل: هذا القدر لا يعطي إلّا أنّ التنبيه أوضح وأكشف معنًى؛ وهو عندنا
٢٤ قياس جليّ، فله رتبة على القياس الخفيّ.

---

٧ فللتخصّص: مهمل، والسابق (لكن) مشطوب. || التعميم: مهمل. ٩ فلمّا: فكما. ١٠ الأذى والإضرار: الادوالاصرار. || أثبت: ابت. ١٥ تَنْكُبُه: سكبه. ١٦ توصل: مهمل. ١٨ وأقبلُ: واقبل. ١٩ لأبيكَ: مهمل. || خلّفَهُ: حلفه. || الكِبَرُ: مهمل.

قيل: هذا إقرار بأنّه يسبق إلى الأفهام، ودعوى أنّه قياسٌ تسميةٌ؛ وإلّا فالقياس لا يُفهَم إلّا بأدنى فكرة، وهذا يُعلَم منه ما ذكرناه بأوّل وهلة وأسرع بادرة.

فإن قيل: لو كان مستفادًا من اللفظ، لَكفى في يمين المنكر، إذا ادُّعي عليه دينار، أن يقول: «لا يستحقُّ عليَّ حبّةً». ولمّا احتاج أن يقول «لا يستحقّ عليَّ ما ادّعاهُ، ولا شيئًا منهُ»، عُلم أنّ ذكر الحبّة ليس يُستفاد به الإنكار والنفي لفظًا؛ إذ لو كان كذلك، لَكان قوله: «لا يستحقُّ عليَّ حبّةً» قائمًا مقام قوله: «لا يستحقُّ عليَّ ما ادّعاهُ، ولا شيئًا منه».

قيل: لم يكن هذا لأنّه ليس بمستفاد من طريق فحوى اللفظ ولا المعنى؛ لكن لأنّه ليس بنصّ؛ ولا يُكتفى في دفع الدعوى إلّا بالنصّ، دون الظاهر. | ٥٢ظ ولهذا لا يُقبَل في يمين المدّعي «وَاللهِ إنّي لَصادقٌ فيما ادعيتُه عليه»؛ ولا يكفي في يمين المنكر «وَوَاللهِ إنّهُ لَكاذبٌ فيما ادّعاهُ عليَّ»؛ كلّ ذلك طلبًا للنصّ والصريح، دون الظاهر.

فصل

للخطاب دليل هو حجّة شرعيّة ودلالة صالحة لإثبات الحكم؛ وهو ضرب من ضروبه. غير أنّ الأصل تعليقٌ على شرط، وتعليق على غاية، وتعليق على اسم. والكلّ عندنا حجّة، معمول به. وعلّته من الباب أنّ الشيء، إذا كان له وصفان، عُلّق الحكم على أحد وصفَيْه؛ مثل النَّعَم: منها سائمة، و[منها] عاملة. فنقول: «في سائمةِ البقرِ زكاةٌ»، فيجمع هذا القول نصًّا ودليلًا؛ فالنصّ وجوب الزكاة في السائمة؛ والدليل سقوط الزكاة في المعلوفة والعاملة.

فهذه صورة المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليق الحكم على الوصف. وبهذا قال صاحبنا – رضي الله عنه، في عدّة مواضع؛ فهو أشدّ الناس قولًا به. وكذلك الشافعيّ – رحمة الله عليه – والأكثرون من أصحابه.

---

١ تسميةٌ: سميه. ٢ إلّا بأدنى: الابادى، مع نقطة فوق الألف المقصورة. ٨ ولا: لا. ١٠ لا: مزيد. || يُقبَل: نقبل. ١١ يمين: سمين. ١٤ ضرب: ضروب. ١٧ عُلّق: معلق. ٢٠ فهذه: فهذا. ٢١ فهو: فهذا.

إلّا ابن سريج، والقفّال؛ فإنّهما قالا: ليس بحجّة. وكذلك القاضي أبو حامد منهم. وهو مذهب أبي الحسن الأشعريّ، وأبو بكر الباقلّانيّ، وأكثر المعتزلة. وإلى ٣ ذلك ذهب أبو الحسن التميميّ من أصحابنا. وهو مذهب مالك، وكثير من أصحابه، وقول داود أيضًا.

وأمّا أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: ليس | بحجّة. ٥٥٣و

٦ ثمّ اختلفوا إذا عُلّق الحكم بشروط.

فقال الجرجانيّ: لا يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه.

وقال غيره: يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه.

٩ وقال قوم منهم: إن عُلّق على غاية، دلّ على أنّ ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها؛ نحو قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

١٢ وقد اختلف أصحاب الشافعيّ في تعليقه على الاسم: هل يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه، على مذهبين.

فصل في جمع دلائلنا

١٥ فمنها أنّ هذا هو الموضوع المستفيض المعروف من لغة العرب. وقد رواه أبو عُبَيْد والشافعيّ. فأمّا أبو عُبَيْد، فإنّه ذكر ذلك في قول النبيّ – صلّى الله عليه: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه. والواجدُ هو الغنيّ؛ ولَيُّه مَطْلُهُ؛ وهو بعينه في معنى قوله ١٨ – عليه السلام: «مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ».

قال أبو عُبَيْد: أراد أنّ مَنْ ليس بواجدٍ، لا يحلّ ذلك منه. وقال غيره: وعرضه يحلّ بالمطالبة؛ وعقوبته بالحبس، ومطل غير الغنيّ ليس بظلم. وقال أيضًا في قوله ٢١ – عليه السلام: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحًا خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعْرًا». وقد

---

١٢ على: على م: كذا، وحرف الميم متّصل بحرف الجرّ؛ فالناسخ كان ابتدأ بكتابة «على ما» ثمّ وقف دون كتب الألف. || أنّ: مزيد فوق «على ما» وكُتبا متّصلَين. ١٥ الموضوع المستفيض: مهمل. ١٦–١٧ لَيُّ الواجدِ: ليّ الواحد. ١٧ عِرضَه: مهمل. || بعينه: مهمل. ١٩ وعرضه: مهمل. ٢١ قَيْحًا: مهمل. || خيرٌ: حيرا.

قيل له: إنّما أراد به الهِجاءَ من الشِعر، وسبَّ الناس. أو ما هُجي به الرسول – صلّى الله عليه، فقال: لو كان ذلك هو المراد، لكان لا معنى لتعليق ذلك بالكثرة، وتعليق التحذير منه، والنهي عنه، بامتلاء الجوف منه؛ لأنّ قليل الهجاء ككثيره. يعني ٣
بذلك أنّ ما دون ملء الجوف، لا يتعلّق الذمّ به. فقد فهم أبو عُبَيْد من تعليق الذمّ عليه بامتلاء الجوف، | أنّ ما دون ذلك بخلافه، وأنّ قليل الهجاء وكثيره غير مراد ٥٣ظ
به. وقول أبي عبيد حجّة في باب اللغة. ٦

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – عَقَلَ من القرآن ذلك، حيث نزل قول الله – تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾. فقال النبيّ – صلّى الله عليه: «والله لأزيدنّ على السَّبْعين»؛ فعُقل أنّ ما زاد على السبعين بخلافها. ٩

ومنها قول ابن عبّاس في امتناعه من حَجْب الأمّ إلى السُّدس، وأنّ ما دون الثلاث، وأقلّ الجمع، لا يحجب الأمّ؛ فعُقل أنّ ما دون أقلّ الجمع، بخلاف حكمه في الحجب به. وخالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت، واحتجّ بقوله ١٢
– تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. وهذا استدلال بدليل الخطاب. لأنّه أخذ من قوله ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أنّه إذا كان له، فليس للأخت النصف الذي فرض لها. والبنت ولد، فلم تكن الأخت معها وارثة. وهذا ١٥
دليل النطق، وقد أخذ به.

وقال أيضًا: لا ربا إلّا في النسيئة، لقول النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّما الرِّبا في النَّسِيئة». فأجاز البيع نقدًا، ولم يجعل في النقد ربا، لكونه دليل النصّ على النسيئة. ١٨
وهو من فصحاء الصحابة، و[هو] تَرْجُمان القرآن.

ومنها قول الأنصار: لا غسل بالتقاء الختانَيْن من غير إنزال. واعتمدوا في ذلك على قول النبيّ – صلّى الله عليه: «الماءُ مِنَ الماء». ومعلوم أنّ هذا نصّ في غير ٢١
موضع الخلاف؛ لأنّ إيجاب الغسل | لأجل إنزال الماء، لم يخالفهم فيه أحد. ٥٤و
لكن دليل هذا النصّ، «ولا ماء من غير ماء»، معناه: «ولا غُسْلَ بالماء على مَنْ لم يُنْزِلِ الماء»؛ فبه عملوا، وعليه عوّلوا. ٢٤

---

١ أو ما هُجي به: اوماهي به. ٤ ملء الجوف: ملو الجوف. ١٠ حَجْب: مهمل. ١١ يحجب: بحجب. ٢٠ بالتقاء الختانَيْن: بالتقا الختانين. || إنزال: انزال. ٢١ على: مزيد في غير موضعه فوق «في». ٢٢ إنزال: انزال. ٢٣ هذا: في الهامش. ٢٤ يُنْزِل: ينزل.

ومنهم من قال بوجوب الغسل، مع الإكسال من غير إنزال، وأجاب بأنّ خبر «الماءُ من الماء» منسوخ. ومعلوم أنّهم لم يريدوا نسخ المنصوص، لأنّ «الماءُ من
٣ الماء» متّفق على بقاء حكمه؛ لكن أرادوا بالمنسوخ دليله. فقد بان أنّ هذا اتّفاق منهم على القول بدليل الخطاب؛ إذ لو لم يقولوا به، أغناهم عن ذلك كلّه قولهم: نحن قائلون بأنّ الماء من الماء؛ ويبقى من التقاء الختانين من غير إنزال على مقتضى
٦ الأصل، وهو براءة الذمّة من إيجاب الغسل.

ومنها قول يَعْلَى بن مُنْيَة لعُمَر بن الخطّاب – رضي الله عنه: كيف تقصر وقد أمِنّا؟ وقول عمر: عجبتُ ممّا عجبتَ منه؛ فسألتُ رسول الله – صلّى الله عليه –
٩ فقال: «صدقةٌ تصدّقَ اللهُ بها عليكُم، فاقبَلوا صدقتَه». فعَقَلا من قوله – تعالى – ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، جوازَ قصر الصلاة عند الخوف؛ وعَقَلا من دليله وجوبَ إتمامها عند الأمن، بخلاف حكم ما تناوله
١٢ الشرط.

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – امتدح بقوله: «أوتيتُ جوامعَ الكَلِم، واختُصرتْ لي الحكمةُ اختصارًا». فإذا قال: «في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ»، وكانت
١٥ السائمة والمعلوفة والعوامل عنده سواء، كان هذا تطويلًا للكلام لغير فائدة.

ومنها أن نقول: معلوم أنّه لو قال: «في الغنمِ الزكاةُ»، | كان الحكم هو إيجاب ٤٥ظ الزكاة عامًّا في جميع الغنم. فإذا قال: «في سائمةِ الغنمِ»: صار مخرجًا بهذا القول ما
١٨ لولاه لَكان داخلًا في الحكم؛ فصار كالتخصيص والاستثناء. فنقول: نِيط باللفظ ما لو اختُزِل عمّ، فاقتضى نفيًا وإثباتًا؛ كالمستثنى مع المستثنى منه؛ والعموم مع التخصيص. والغاية على من يسلّمها ويقول: إنّ تعليق الحكم [على] الغاية يدلّ على
٢١ مخالفة ما بعدها لِما قبلها في نفي الحكم عنه، وتعليق الحكم على الشرط على من يسلّمه منهم، على ما حكيناه عن بعضهم. ونكشف هذا بأنّ قائلًا لو قال: «أعْطِ بَني

---

١ الإكسال: الاكسال. كذا. ٥ ويبقى: وبقا. ‖ التقاء: التقا. ‖ الختانين: مهمل. ‖ إنزال: انزال. ٧ يَعْلَى بن: مهمل. ‖ مُنْيَة: منه. ٨ أمِنّا: امنا. ١٠ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ: فلا جناح عليكم. ١١ الأمن: كأنّ المكتوب «الامر». ١٣ أوتيتُ: مهمل، وحرف الواو مزيد. ١٨ والاستثناء: مهمل. ‖ نِيط: سط. ‖ باللفظ: مهمل. ١٩ فاقتضى: مهمل. ‖ نفيًا: مهمل. ‖ كالمستثنى: مهمل. ‖ المستثنى: المسسا. ٢٠ يدلّ على: «على» مغيّر (من: على ما).

تميم»؛ أو «وصّيتُ لِبني تميمٍ كَذا وكَذا مِنْ مالي». ثمّ نسق الكلام بأن قال «المشايخَ». ثمّ نسق الكلام بأن قال: «الشجعانَ القرّاءَ»؛ فإنّه لو سكت على الأوّل؛ لَعمّ العطاءُ والإمضاء بما وصّى به جميعَهم. فلمّا نسق الكلام الأوّل بصفة بعد صفة، خرج منهم من ليس بشيخٍ شجاعٍ قارئ؛ وبقي منهم من اجتمع فيه الخصال الثلاث؛ كالخصوص، والاستثناء.

ومنها أنّه لو قال: «يحرّم من الرضاعِ خمسُ رضعات»، و «طهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ الكلبُ فيهِ أن يغسلَهُ سبعًا»؛ وكان ما دون الخمس يحرّم، وما دون السبع يطهّر، خرج أن تكون الخمس محرّمةً والسبع مطهّرة لإناء. إذا صوّرنا أنّ الستّ تطهّر والأربع تحرّم، جاءت السابعة إلى محلّ طاهر؛ فلم تعمل في تطهيره؛ وجاءت الرضعة الخامسة إلى محلّ محرّم؛ فلم تؤثّر فيه تحريمًا. | ولا يجوز أن يسقط حكم دليل النطق، إذا كان مسقِطًا للمنطوق به.

ومنها أنّ العرب إذا قالت للعبد: «اشترِ لي عبدًا أسودَ»، و «إذا قامَ زيدٌ فَاضْرِبْهُ»؛ كان ذلك نهيًا للعبد عن شِرَى الأبيض، وضربِ زيدٍ حالَ قعوده، قبل قيامه؛ ولا يُعرَف في لغتها أن تتقيّد الشرى بالأسودِ، والأبيضُ والأسود عندها سواء؛ ولا تتقيّد الضرب بالقيامِ، والقعودُ والقيام عندها سواء.

فعلى هذا إذا قال الله – سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؛ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، كان تقييده بالعمد مفسدًا للحكم بالتقييد، ونافيًا له عمّا عدم فيه التقييد؛ وهو صفة العمد. وقوله في المطلّقات، ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فاقتضى ذلك أنّ البوائن الجوائل لا نفقة عليهنّ. وعلى هذا لغةُ العرب، لا تعرف سوى ذلك.

ومنها لنفي الحكم عمّا عدا المشروط قوله – تعالى – ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾؛ فلا يكون لذكر الفسق فائدة إذا لم نعمل بدليل اللفظ. وإنّه إذا جاء عَدْل

---

٢ المشايخَ: كأنّ المكتوب «المانح». ٣ والإمضاء بما: مهمل. كأنّ المسطور «عما». ٤ بشيخٍ: مهمل. ٨ الستّ: السته. ١٠ يسقط: مهمل. ١٣ قيامه ولا: مغيّرة مهمل. ١٤ تتقيّد: يقيّد. || تتقيّد: مهمل. ١٨ مفسدًا: مفسدًا، كذا. || بالتقييد: بالقصد. || التقييد: مهمل. ٢٠ البوائن الجوائل: مهمل. || تعرف: مهمل.

(margin: ٣، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١؛ ٥٥و)

بنبأ عملنا به، ولم نتوقّف على العمل بخبره وشهادته. والعرب على ذلك. فإنّ القائل منهم إذا قال لعبده: «إذا جاءني زَيْدٌ مُعْتَذِرًا فَأَكْرِمْهُ، وإذا جاء عَمْرٌو زائِرًا فَاخْدِمْهُ»، كان ذلك موجبًا بصريح الشرط إكرامَ زيد، إذا جاء معتذرًا، | وخدمةَ عمرو، إذا جاء زائرًا، ومسقِطًا عنهما الإكرامَ والخدمة عدمُ الشرطَيْن اللذَيْن ذكرهما. ٥٥ظ

ومنها في الدلالة على أنّ ما بعد الغاية مخالف لِما قبلها، أنّها نهاية الحكم، والسبب الذي يُنتهى إليه. فلو كان [ما] بعد الغاية كما قبلها، لَخرجت عن أن تكون غاية. ولهذا لا يحسن أن يقول لعبده: «اضْرِبِ المذنبَ مِنْ عبيدي حتَّى يتوبَ»، وهو يريد «وَاضْرِبْهُ بعدَ أنْ يَتوب». ولهذا لا يحسن أن يصرّح، فيقول: «واضْرِبْهُ بعدَ التوبةِ»، لأنّه يخرُج ذكرُ الغاية في البيان أن يكون مفيدًا. ويصحّ أيضًا أن يقول القائل لغيره «لا أعطيكَ شيئًا من مالي حتَّى تتوبَ؛ وإذا تبتَ، فلا أعطيك شيئًا، حتّى تخرجَ عن حيّزِ ما يتخاطبُ به الناسُ إلى اللغْوِ والعَبَث».

فصل فيما وجّهوه من الأسئلة على جميع أدلّتنا

فمنها أنّ دعواكم أنّ ذلك لغة العرب؛ فليس يثبت بما ذكرتموه عن أبي عُبَيْد والشافعيّ؛ لأنّهما لم يرويا ذلك عن العرب، بل قالاه برأيهما وظنّهما. وقد يظنّان ذلك، وتكون اللغة بخلاف ما ظنّاه من العرب، ومن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إذ ليسا معصومَيْن. ولو روياه، فليس في وسعهما روايته عن جميع العرب؛ بل عمّن وقع له ما وقع لهما. ولو كان لغة موضوعة، لانتقل إلينا تواترًا لا يحصل معه | خلاف. فكلامهما يدلّ على أنّهما قالاه اجتهادًا؛ لأنّهما قالا: لو كان العادِمُ كالواجِد، لم يكن لتقييده بالواجد معنًى. ٥٦و

٣ مُعتذِرًا: كأنّ المسطور «متصدرا»، مهمل؛ لكن التصق حرف التاء بالعين فصار حرف العين كأنّه حرف الصاد. ٤ عنهما: عنه. ٥ ومنها: مكرّر. ‖ نهاية: مهمل. ٦ والسبب: والسبب. ‖ يُنتهى: ينتهى. ١٣ جميع: في الهامش. ١٦ بل: مغيّر. ١٧ وسعهما: مغيّر (من: وسعها). ‖ روايته: روايتهما. ١٨ لانتقل: لانتقل.

قالوا: على أنّ ما ذكرناه يقابله ما رُوي عن الأخفش أنّه قال: قول القائل: «مَا جاءَني غيرُ زَيْدٍ»، لا يدلّ على مجيء زيد؛ بل يدلّ على نفي مجيء غيره، دون إثبات مجيئه. ٣

فيُقال: أبو عُبَيْد ذكر ذلك في كُتُب اللغة، ولم يذكره في كتب الأحكام. وليس في اللغة اجتهاد؛ إنّما هي نقل. وقول الأخفش لا يقابل قول أبي عُبَيْد؛ لأنّ الأخفش نحويّ، ولم يكن من المبرَّزين في اللغة؛ وأبو عبيد إمام في اللغة، وله ٦ غريب المصنَّف، وغيره من كتب اللغة.

ومنها أن قالوا: الرواية عن النبيّ أنّه قال «لأزيدنّ على السَّبْعين»، فإنّه من أخبار الآحاد التي لا يثبت بمثلها هذا الأصل؛ ولأنّه يبعد من سيرة النبيّ – صلّى الله ٩ عليه – ودقّة فهمه، أن يسمع الله – سبحانه – يبعّده ويؤيِّسه من المغفرة للمنافقين، بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ﴾، ثمّ يقول: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾، ويقصد أنّ التكثير من الاستغفار لا ينفع، ولا ١٢ يُسمَع. فيلجّ ويلحّ حتّى يقول «لأزيدنّ»؛ هذا يجري مجرى العناد الذي لا يليق به دينًا، ولا خُلُقًا.

على أنّه لو زاد، لَكانت زيادته استصلاحًا للمنافقين الأحياء بالاجتهاد في ١٥ الشفاعة | من أقاربهم. ويجوز أن يقصد الاستصلاح بنوع من الإلحاح في السؤال، ٥٦ظ لا لأجل أنّه عقل من ذلك النطق أنّ الزيادة على السبعين قد تنفع وتُستجاب.

قالوا: وقد قال عمر – رضي الله عنه – أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «لو ١٨ علمتُ، إذا زدتُ على السبعينَ، أن يغفرَ اللهُ لهم، لَزدتُ». فبطل أن يكون تعلّق بالدليل؛ وإنّما علّق ذلك بوجود طريق يعلم به أنّ الزيادة على السبعين تنفعهم.

فيُقال: إنّ هذا ذكره يَحْيَى بن سَلّام في تفسيره المعروف عن قتادة، قال: لمّا ٢١ نزلت هذه الآية قال رسول الله – صلّى الله عليه: «قد خيّرني ربّي فوالله لأزيدنّهم على السبعين!» وفي لفظ آخر: «ولأَسْتَغْفِرَنّ لهم!» فأنزل الله – عزّ وجلّ – في سورة

---

٢ مجيء: مهمل، والسابق (ان) مشطوب. ٥ اجتهاد: احتهادًا. ٦ المبرَّزين: مهمل. ١٠ يبعّده ويؤيِّسه: سْعده وىوسه. ١٢ مَرَّةً: مرّ. || التكثير: الكبير. ١٣ فيلجّ ويلحّ: فلج وبلح، مع العلامة لحرف الحاء. || يجري مجرى العناد: محرح محرى العباد. ٢٢ لأزيدنّهم: لاريدهم.

المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.
وكونه من أخبار الآحاد، لا يمنع ثبوت الأصل به؛ لأنّه ينحطّ عن الأصول القطعيّة
٣ إلى كونه من مسائل الاجتهاد.

وأمّا قولهم: إنّه لا يُظَنّ بالنبيّ ذلك، فهذا ردّ للأخبار بالاستدلال؛ ولا يجوز
ذلك، لأنّ السنن تأتي بالعجائب، وهي من أكبر الدلائل لإثبات الأحكام.
٦ والمحقِّقون من العلماء يمنعون ردّ الأخبار بالاستدلال؛ كما روى أصحاب أبي
حنيفة خبر القَهْقَهة، وأنّ ضريرًا دخل مسجد رسول الله – صلّى الله عليه – فوقع في
ذَنَبه، فضحك | قوم في الصلاة. فقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ ضحِك ٥٧و
٩ قَرْقَرةً، فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ!»

فقيل لهم: هذا الخبر بعيد عن الصحّة. لأنّ أصحاب رسول الله موصوفون
بالرأفة والرحمة والعدالة. فكيف يضحكون في مسجد الرسول، في الصلاة معه، من
١٢ أعمًى يوجب سقوطُه الرحمةَ والرقّة دون الضحك؟ فقال المحقّقون: الخبر مرويّ؛
فلا يُرَدّ بالاستدلال. واستدلّوا في ذلك بأنّ بيّنة؛ لو شهدت على رجل صالح،
معروف بالخير، بعيد من الشرّ، بأنّه أتلف مال إنسان أو غصبه، لم يجز أن تُرَدّ
١٥ شهادتها بالاستبعاد لها؛ لمكان صلاح المشهود عليه وديانته.

وكذلك لمّا روى ابن عبّاس عن النبيّ – صلّى الله عليه – في قوله ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ
نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾: «النبيُّ – صلّى الله عليه – رأى ربّه بعينِ رأسِهِ مرّتَيْن». فقالت عائشة:
١٨ لقد وقف شعري ممّا قال ابن عبّاس، والله – تعالى – يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ
ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. فردّت خبر ابن عبّاس بالاستدلال. فلم يعوّل أهل التحقيق على ردّها
ذلك؛ لأنّه سمع ما لم تسمع، وروى ما لم تعلم. فوجب قبول روايته، دون
٢١ الاستدلال عليه.

على أنّ الغفران لهم ليس بمُحالٍ في العقل؛ بل يجوز ذلك. ولو أراد الله أن
يغفر لهم بشفاعته، وبغير شفاعته، لَفعل؛ كما قبل شفاعته في تأخير العذاب عنهم،
٢٤ مع كفرهم، وأزال عنهم | ما كان من عذاب الأمم قبلهم. وكما قبِل شفاعته بالإذن ٥٧ظ

---

٤ يُظَنّ: نظن. ٦ روى: رووا. ٨ ذَنَبه: ذبه. أي ذيل ثوبه. ٩ قَرْقَرةً: مهمل. || فلْيُعِدِ: مهمل. ١٣ بيّنة: بينه. ١٤ غصبه: مهمل. ١٥ شهادتها: شهادتهم. ١٧ نَزْلَةً: نزله. ١٩ فردّت: مغير. ٢٠ قبول: مبول.

في زيارة أمّه، ومنعه من الاستغفار لها. وقوله «لأزيدنّ» ليس على طريق العناد والإلحاح؛ لكن لمّا جوّز أن تكون الزيادة مقبولة، أقدم عليها، طمعًا في إجابته.

والذي يوضح أنّ اللفظ لم يقصد به الإياس، أنّه أنزل بعد ذلك في سورة المنافقين قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾؛ فدلّ على أنّ الإياس لم يتقدّم، وأنّ السبعين أبقت مكانًا للرجاء. فلمّا سلك الشفاعة بمقتضى الرجاء، أنزل ما أوجب الإياس، رافعًا للحكم الأوّل. ٣ ٦

ومنها أن قالوا: أمّا الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يرجعوا إلى دليل الخطاب؛ لكن أخذوا في إيجاب الغسل، وإرث الأخت مع عدم البنت، والمنع من بيع النسيئة، وقصر الصلاة. وكان عملهم في ذلك بالخطاب. ثمّ إنّهم عوّلوا، فيما ليس فيه نطق، على دليل غير دليل الخطاب، وهو استصحاب حال الأصل، وأن لا غسل، ولا إرث، ولا ربا، ولا قصر، إلّا بدليل يوجب ذلك. وهذا أحد الأدلّة؛ لكنّه دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم الأدلّة. ٩ ١٢

فيُقال: إنّ القوم ما تعلّقوا في ذلك إلّا بالنطق، فيما نصّ فيه على الحكم، وبدليل خطابه. ولا أحد منهم عوّل على استصحاب حكم البراءة. ألا ترى أنّ يَعْلَى بن مُنْيَة | قال لعمر: فما بالُنا نقصرُ وقَدْ أمِنَّا؟ والله - تعالى - يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ فذكر الأمن والخوف: فالخوف، تعلّقًا بالشرط؛ والأمن، تعلّقًا بدليل النطق لعدم القصر. ٥٨و ١٥

وقالوا: في قوله «الماءُ مِنَ الماءِ» رخصةٌ ونسخ. وإنّما أرادوا دليل خطابه؛ لأنّ النطق [ليس] بمنسوخ إجماع. ولو أرادوا البقاء على الأصل، لما ذكروه بالنسخ؛ لأنّ النسخ ضدّ البقاء؛ لأنّ البقاء على حكم الأصل تمسّكٌ بثابتٍ، والنسخ رَفع. فدلّ على أنّ التعلّق كان منهم بدليل الخطاب، دون استصحاب الحال؛ لأنّه لم يذكر منهم الأصل، ولا عوّل عليه. ١٨ ٢١

ومنها أن قالوا: هذا قول آحاد منهم. ويجوز أن يكون قالوه باجتهادهم؛ فلا يكون حجّة على من خالفهم؛ ولأنّ تعلّق ابن عبّاس بنفي الربا في النقد كان بأمرٍ

---

١ لأزيدنّ: لاريدن. ٥ الإياس: مهمل. ٦ للحكم: لحكم. ٨ البنت: الست. ٩ بيع: مهمل. ‖ النسيئة: النسه، كذا. ١٠ على دليل: بدليل. ١١ إرث: وارث. ١٢ يفزع: نفرع. ١٨ إجماع: باجماع.

يخرج عن دليل الخطاب؛ لأنّ اللفظ مرويّ على وجهَيْن يقتضيان النفي والإثبات؛ لأنّه قال «إنّما»، و «إنّما» للحصر، والحصر إثبات ونفي؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ ٣ وَاحِدٌ﴾، «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»، ﴿إِنَّما يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾. وفي لفظ آخر عن النبيّ – صلّى الله عليه – «لا رِبا إلّا في النَّسِيئة». فيكون تعلّق ابن عبّاس بهذا، دون دليل الخطاب.

٦ فيُقال: إنّ المحتجّ والمحتجَّ عليهم جمّ غفير، وخلق كثير. وجرى بينهم في ذلك ما لو كان أمرًا خارجًا عن اللغة، لردّه السامع، ولَما تعلّق به المستدلّ. وهم في اللغة مشتركون؛ وهي نقل، | لا مدخل للاجتهاد فيها؛ وإنّما الاجتهاد في ٥٨ظ ٩ الأحكام. ولم نتعلّق نحن بمذاهبهم؛ لكن باحتجاجهم.

وأمّا «إنّما»، فهي للإثبات، والنفي مأخوذ من قبيل الدليل لا الصيغة؛ والرواية التي تتضمّن الاستثناء. وقوله «لا رِبا إلّا في النَّسِيئة» غير معروف في أصل. ولعلّ ١٢ الراوي ظنّ، أو حملَ «إنّما» على ذلك؛ فرواه بالمعنى.

ومنها أن قالوا: إنّ قوله «اشْتَرِ لي عبدًا أسودَ»؛ و «اضْرِبْ زيدًا إذا أذْنَبَ» أنّ المعقول من ذلك إيقاف الفعل على الشرط، وهو السواد في العبد؛ والذنب ١٥ للضرب. فأمّا نفيه، فإنّه لم يكن للمخالفة بين السواد والبياض، والذنب والتوبة، من جهة اللفظ؛ غير أنّ شراء العبد الأبيض، وضرب المذنب بعد التوبة، بقي على حكم الأصل. وإنّه لا يجوز الشراء مع عدم الإذن، ولا الضرب مع عدم الأمر به. ١٨ وإن حسُن العتب، فإنّما حسن على الضرب بغير أمر، وشِرَى الأبيض بغير إذن؛ لا لأنّه خالف مقتضى اللفظ ودليله.

فيُقال: إنّ كون الأصل صالحًا للتمسّك به والتعويل عليه لا يمنع كون دليل ٢١ النطق عاملًا غير معطّل، كما أنّ فحوى الخطاب عامل في منع الضرب والشتم للوالدين في قوله: ﴿لا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾. وإن كان الأصل، في إيجاب شكر الوالد وكلّ منعم، كافيًا وصالحًا، فلم يُعطّل فحوى خطابه في | منع التأفيف. ٥٩و

---

١ يخرج: مكرّر. || اللفظ: في الهامش، قائم مقام «الامر» مشطوب. || مرويّ: المروي. || يقتضيان: مهمل. ٨ وإنّما: في الهامش. ١٠ مأخوذ: ماخود. || قبيل: مهمل. ١١ النَّسِيئة: النسئه، كذا. ١٣ أسودَ: اسودًا. ١٤ السواد: مغيّرة وحرف الألف الأوّل مشطوب. ١٧ ولا: مغيّر (من: والا). ٢٣ كافيًا وصالحًا: كافى وصالح.

وكذلك نصّ الشرع على الأعيان في تحريم التفاضل يصلح قصر الحكم عليها دون التعليل؛ كما قال أهل الظاهر. لكنّا لم نعطّلها عن استنباط التعليل: حتّى عدّينا الحكم إلى أمثالها، وكلّ مشارك لها، فيما يلوح لنا أنّه علّيّة حكم. ٣

كما يحسن أن يعتب العبد إذا اشترى الأبيض، وإذا ضُرب بعد التوبة، ويجعل علّيّة عتبه عدم إذنه له، يحسن أيضًا أن يقول له: «لو كان الأبيض عندي والأسود سواء، لَما خصّصتُ الأمرَ بالأسود»؛ و «لولا أنّي أكره شِرَى الأبيض: لَما قيّدتُ أمري بشِرَى الأسود»؛ و «لو كان التائب عندي كالمذنب، لَما قيّدتُ الضربَ بالذنب». والتعلّق باستصحاب الأصل تعطيل لدليل النطق، مع إمكان إعماله؛ كما أنّ صرف «إلّا»، في باب الاستثناء: قد يجيء بمعنى «الواو» العاطفة؛ وإذا أُطلق، لا يخرج عن إعماله في إخراج بعض الجملة المستثنى منها. وكذلك العموم، قد يجيء بمعنى الخصوص، ويُحمَل على عمومه بإطلاقه. كذلك دليل الخطاب، هو ظاهر من لغتهم؛ فلا يُعدَل عنه إلى البقاء على حكم الأصل. ٦ ٩ ١٢

ومنها أن قالوا: المستثنى والمستثنى منه يشتمل على لفظين: إثبات، وهو قوله «عَشَرَةٌ»؛ ونفي، وهو قوله: «إلّا دِرْهَمَيْن». وكذلك التخصيص قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ وهذا لفظ إثبات الحكم، وهو القتل. وقوله: «لا تقتلوا أهلَ الكتابِ» لفظ تخصيص؛ فكلاهما | قد جمعا النفي والإثبات. فأمّا في مسألتنا، فإنّه لم يُوجَد منه إلّا قوله «في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ»؛ ولم يتعرّض لنفي الزكاة عن المعلوفة ولا العاملة. فأين هذا من التخصيص والاستثناء؟ ١٥ ٥٩ظ ١٨

فيُقال: لا فرق بين التخصيص بهذا الإثبات، وبين التخصيص بألفاظ النفي. وذلك أنّه إذا قال: «اقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ»، عمّ كلّ مشرك. فإذا قال «وتجنَّبْ قتلَ أهلِ الكتاب، وكُفَّ عمَّنْ له شبهةُ كتابٍ»؛ فإنّه يُخرِج من العموم مَنْ تقيّد بوصف الكتاب، وشبهة الكتاب، بصريح النهي عن قتلهم القاضي على عموم أهل الشرك. ٢١

وفي مسألتنا، إذا قال: «الزكاةُ في الغنمِ فالبقرِ» عمّ الكلّ؛ فإذا قال «السائمةِ»، خرجت المعلوفة. وإذا قال: «وصّيتُ بثُلُثي لِبَني تميمٍ»، عمّ جميعهم ٢٤

٣ علّيّة: مهمل. ٥ علّيّة: مزيد. ١٤ دِرْهَمَيْن: درهمان. ١٦ جمعا: جمع. ١٩ التخصيص: مهمل. السابق (هذا) مشطوب. ٢١ شبهةُ: مهمل. || تقيّد: نفند. ٢٣ الغنمِ: في الهامش. || فالبقر: فالنفر. ٢٤ بثُلُثي: مهمل.

بالوصيّة بثلثه؛ فإذا قال عقيب ذلك: «المشايخِ القرّاءِ الشجعانِ»، تمحّق بكلّ وصفٍ ذكره ذلك العموم، حتّى بقي صبيانه هم الجامعون للشيخوخة والشجاعة ٣ والقراءة. فكلّما زاد وصفًا، أخرج قومًا منهم؛ حتّى صار كأنّه قال: «إلّا الآمِنينَ الجُبَناءَ الشَّبابَ»؛ فهما في المعنى سواء، وإن اختلفا في الصيغة. فحرف «إلّا» للإخراج؛ وتقييده بالوصف، أو الشرط، أو الغاية، للإخراجِ المندرج في الإثبات.

٦ وليس من حيث لم يأتِ بحرف الإخراج لا يعمل التقييد بالصفات والشروط والغايات عملَ لفظ الإخراج؛ كما أنّ فحوى الخطاب، إنّما هي عن التأفيف، ولم يتعرّض للضرب والشتم نطقًا، لكنّه عُقل من نهيه عن الأدنى نهيُه عن الأعلى.

٩ كذلك يُعقَل | من تقييده بالسوم في باب الزكاة، وتقييد السيّد من العرب إذا أمر ٦٠و عبده بشِرَى الخبز بالسميذ، والتمر بالجيّد، واللحم بالطريء، نفيُ الزكاة عن العوامل والمعلوفة، ونهيُ العبد عن شِرَى الخبز الخُشْكار، والتمر الرديء، واللحم ١٢ البائت.

وكذلك نهيه عن قضاء القاضي وهو غضبان، ليس فيه ذكر الجوع والعطش، والحزن والهمّ؛ ولا في الأعيان المنهيّ عن التفاضل فيها ذكر الأرُزّ والذُّرَة ١٥ والعَدَس. لكن لمّا عُقل منه الحكم، مع شغل القلب المانع من إعطاء الحكم حقّه من الاجتهاد والطعم في الأعيان، أو القوت، أو المكيل، عُدّي الحكم إلى ما شارك المنطوق في المعنى المعقول.

١٨ وكذلك العاقل المكلّف، لا يقيّد التمر بالجودة، والخبز بالنقاء، واللحم بالطراوة، إلّا وله رغبة في تلك الأوصاف، ورغبة عن أضدادها، وكراهة لِما خالفها.

٢١ ومنها أن قالوا: المستثنى والمستثنى منه جملةٌ واحدة، كالابتداء والخبر، بقولهم «عشرةٌ إلّا درهمَيْنِ» أحدُ اسْمَي الثمانية؛ فهو كقوله «زيدٌ قائمٌ»، و «عمرٌو منطلقٌ». فأمّا في مسألتنا، فإنّ قوله «في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ»، ليس هو مع تقدير، ٢٤ وليس في العوامل زكاةٌ جملةً، ولا ثبت ذلك في اللغة.

---

١ بثلثه: ىلثه. || عقيب: عقب. ٢ صبيانه: صيانه. ٣ الآمِنينَ: مهمل. ٤ الجُبَناء الشَّباب: الحىا الشىاب. ٨ عُقل من: عقل عن. ١٠ نفيُ: ىفى. ١٢ البائت: البايت. ١٨ بالنقاء: بالنقا. ١٩ إلّا وله رغبة: الاوله رعىه. || ورغبة: مهمل. ٢٢ درهمَيْنِ: درهمان. || الثمانية: الثمىه.

فيُقال: بل دليل النطق مع النطق كالجملة. فلمّا قال: ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ كان من فحوى اللفظ «فضربهُ فانفلقَ». وكذلك قوله «اشترِ تمرًا جيّدًا، وخبزًا سميذًا» | كان مع تقدير نهية عن الرديء، كالجملة الواحدة. فالنطق مع دليله كالابتداء مع خبره، والتنبيه مع المنبّه عليه؛ ولا فرق بينهما عندنا. ٦٠ظ ٣

فصل جامع لشُبَههم

فمنها أنّه لو كان للخطاب والنطق دليل في الشرع، لَما جاز أن ينخرم فيوجد دليل الله - سبحانه - عاريًا من مدلوله. فلمّا تعطّل خطاب كثير من خطاب الشرع عن مدلول ما ادّعيتموه دليلًا، بطل كونه دليلًا على أنّه الحكم. ٦

ومعلوم أنّ من تتبّع آيات الكتاب العزيز، وجد كثيرًا من ذلك معطّلًا عن الحكم. مثل قوله - تعالى - ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾؛ وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾؛ وقوله: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، ﴿وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾. فهذه النواهي كلّها منعت ما تناوله النطق، ولم ينتفِ الحكم بانتفائها. فلا يجوز قتل الأولاد، لا لخشية الإملاق؛ ولا أكل الربا اليسير، ولا أكل مال اليتيم لا على وجه الإسراف. فبطل الاعتماد على دليل النطق؛ إذ لو كان دليلًا على أحكام الشرع، لَما وُجد متعطّلًا عن مدلوله. ٩ ١٢ ١٥

فيُقال: إنّه إنّما خرج الدليل ههنا عن إيجاب حكمه، لِما قام من الأدلّة على تعطيله. فصار النهي عن إكراه الإماء على الزنى، والإذن لهنّ في الزنى، وإهمال أمورهنّ، | وترك نهيهنّ عن الزنى، سواء في التحريم، لِمكان الإجماع، كالمنطوق. وليس إذا خرج دليل الخطاب عن العمل به، وتعطّل عن مدلوله بدلائل أخرجته عن ذلك، يُمنَع من كونه دليلًا، مع عدم قيام الأدلّة على إخراجه عن كونه دليلًا. كما أنّ العموم والظاهر معمول بهما، ما لم تقم دلالة تصرف العموم إلى الخصوص، والظاهر إلى غير الظاهر. فإذا قامت الدلالة، خرج عمّا وُضع له، ودلّ عليه؛ فكان حكمه، مع الإطلاق، العمل به والمصير إليه. ٦١و ١٨ ٢١

---

٣ كان: السابق (كان مع ذلك) غير مشطوب. ٦ ينخرم: مهمل. ٨ على أنّه: انه على.
١٥ متعطّلًا: مهمل. ١٦ من الأدلّة: من لا دلاله. ١٧ الإماء: الآما.

ومنها قولهم: لو كان تقييده بالصفة والشرط يقتضي المغايرة، وأنّ قوله «في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ» بمعنى «وليسَ في معلوفتِها زكاةٌ»، لَما حسن أن يُجمَع بينهما،
٣ أعني بين ما أوجبه الدليل، وبين ما أوجبه النطق؛ كما لم يحسن الجمع بين ما أوجبه النطق في الفحوى، وبين ما نبّه عليه. وهو أن يقول: «لا تقلْ لهما أفٍّ، واشتِمْهما، واضرِبْهما». ولمّا حسن ههنا أن يقول «في سائمةِ الغنمِ ومعلوفتِها
٦ زكاةٌ»، و «في سائمةِ البقرِ وعواملِها زكاةٌ»، دلّ على أنّ إثبات الزكاة في السائمة ما اقتضت نفيها عن العوامل والمعلوفة، ولا المخالفة بين حكمَيْها.

فيُقال: إنّ دليل الخطاب يدلّ على المخالفة من طريق الظاهر، لا الصريح؛
٩ كالعموم يدلّ على الاستغراق، والأمر المطلق يدلّ على الندب عندهم، أو الوجوب، على اختلاف نِيّتهم من طريق الظاهر. | ولو قام الدليل على تخصيص العموم، وكون ٦١ظ الأمر على خلاف ما وُضع له واقتضاه في الظاهر، فصحّ وجاز كذلك ههنا.

١٢ على أنّه يبطل بتعليق الحكم على الغاية، عند من سلّمها. فإنّه يحسن أن يقول «ثمّ أتِمّوا الصيامَ من الليلِ إلى الفجرِ». ثمّ لم يدلّ ذلك على أنّ الغاية، إذا أُطلقت، لا تقتضي أنّ ما قبلها مخالف لِما بعدها.

١٥ ومنها قولهم: إنّ إثباتكم الحكم بدليل الخطاب لا يخلو أن يكون بالعقل؛ ولا مجال له في هذا، لأنّه وضع واصطلاح من جهة العرب. والأوضاع الاصطلاحيّة لا مجال للعقل فيها؛ كالنقود المصطلح على التعامل بها. فكذلك الخطاب بالأقوال
١٨ المصطلح على التخاطب بها، أو يكون إثباتكم له بالنقل. فالنقل تواتر وآحاد. ولو كان تواترًا، لَعلمناه كما علمتم. لأنّه يوجب العلم الضروريّ الذي لا يقع فيه الخلاف، ولا يسوغ؛ كاصطلاح القول المنقول إلينا من طريق التواتر، من سائر الصيغ
٢١ الموضوعة للتخاطب، استدعاءً للأفعال ونهيًا عنها، وألفاظ الذمّ والمدح والخبر والنداء والتراخي، وسائر موضوعاتهم. وكما وقع الخلاف في هذا، عُلم أنّه ليس بمتواتر ولا معلوم، وإن كان من طريق الآحاد. فليس ذلك صالحًا لإثبات الأصول،
٢٤ لكون الآحاد توجب الظنّ؛ فلا تثبت بها إلّا الأحكام في مسائل الفروع خاصّة.

---

٤ لهما: لها. ١٠ نِيّتهم: مهمل. ١٣ من الليلِ إلى: الى اللل الى. ١٦ مجال: مهمل. ١٩ تواترًا: تواتر. || كما: السابق (حرف أو حرفان) مشطوب. ٢٠ القول: القوم. ٢٤ تثبت: ـــ، كذا.

فيُقال: بل أثبتناه بما رويناه عن سادات الصحابة وأهل اللغة. وليس بتواتر
٦٢و قطعيٍّ، | ولا هذه الأصول قطعيّة؛ بل هي مسائل اجتهاديّة، يسوغ فيها الخلاف.
ولذلك لا يُفسَّق المخالف فيها، ولا يُكفَّر؛ وإنّما يُخطَّأ، كما يُخطَّأ في الفروع. ٣
على أنّه يُقلَب عليكم، فيُقال في جميع هذه المسائل: كيف ذهبتم إليها: وليس
طريقها العقلَ، ولا نَقْلُها تواترًا؟ إذ لو كان تواترًا، لَما وقع الخلاف. فكلّ جواب
لكم، وكلّ مخالف لنا فيها، هو جوابنا. وليس إلّا ظواهر الاستعمال بالنقل الذي ٦
ظاهره الصحّة والسلامة. وجماعة العلماء يقبلون في أصول اللغة رواية الواحد؛
كالأَصْمَعيّ، والخَليل، وأبي زَيْد، وأبي عُبَيْدة، وأمثالهم. ولا يُستقصى في النقل
إلى الحدّ الموجب للقطع. ٩

ومنها أن قالوا: لو كان تعليق الحكم على الصفة موجبًا لنفيه عمّا عداها، لَوجب
أن لا يحسن الاستفهام. فلمّا حسن استفهام مَنْ قيل له: «إذا قتلتَ الصيدَ عمدًا
فعليكَ الجزاء»، و«إذا كانت لكَ غنمٌ سائمةٌ فعليكَ الزكاةُ في الأربعينَ مِنْها»، ١٢
و«لا تَقْتُلْ ولدًا لكَ خشيةَ إمْلاقٍ»، بأن يقول: «فإنْ قتلتُه خطأً؟»، و«إنْ كانَتْ
أغْنامي معلوفةً؟»، و«إنْ قتلتُ وَلَدي ملَلًا لِلأَوْلادِ، لا خوفَ الإملاقِ؟»، عُلم أنّه
ليس التعليق للحكم على الصفة موجِبًا لنفيه عمّا ليس فيه تلك الصفة. فإنّ ١٥
الموضوعات لا يحسن فيها الاستفهام. ألا ترى أنّ الفحوى لا يحسن فيه ذلك لمّا
كان موضوعًا؟ فلو قيل له «لا تَقُلْ لأبيكَ أفٍّ»، فقال: «أفأضْرِبُه وأشتِمُه؟»؛ أو قيل
له: «لا تأخُذْ من مالِ فلانٍ ذَرَّةً»، فقال: «فهَلْ آخذُ مالَه كلَّه؟»؛ لم يُعَدَّ هذا ١٨
٦٢ظ مستفهمًا بلغة العرب | ولا عارفًا بها.

فيُقال لهم: إنّما حسُن الاستفهام لكونه طلبًا للأوضح والأجلى؛ حتّى أنّهم ما
استقبحوا استفهام من قال: «دخلَ السلطانُ البلدَ»، «هَلْ دخلَ بِنفسِهِ، أمْ عسكرُه؟» ٢١
واستفهام من قال: «رأيتُ السبعَ في هذا الطريقِ»، «أرأيتَ الأسدَ نفسَه، أم
أثرَه؟» كلّ ذلك لدخول المجاز والاستعارة، وإن كان الأصل الحقيقة. وههنا قد

---

٣ لا: لم. ٤ يُقلَب: نقلب. ٥ تواترًا: تواتر. ٦ لنا: مزيد. ١٠ لنفيه: لمنه. ١٣ ولدًا لكَ: ولذلك. ١٤ الإملاق: للاملاق. ١٥ موجبًا لنفيه: غير مُوجب منه. ١٨ لم يُعَدَّ: لم نعُد، مكرّر. ١٩ مستفهمًا: مستقهما. ٢٠ لهم: له. || إنّما حسُن الاستفهام: حسن الاسفهام انمّا؛ كذا. ٢٣ لدخول: في الهامش.

يدخل التقييد بأحد وصفَي الشيء، ليدلّ على المخالفة. ويجوز أن يكون قد خُصّ أحد وصفَيْه بالحكم، للشرف والفضيلة، لِحسن الاستفهام، ليزول هذا الاحتمال، ٣ ويخالف نفس النطق الذي هو قوله «في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ»؛ إذ لا تردُّد ولا احتمال فيه.

ولسنا نقول إنّ دليل الخطاب في رتبة النصوص، والأوضاع الجليّة. وليس رتبة ٦ دليل الخطاب بأدنى من معنى الخطاب؛ لأنّ جمهور العلماء يسقطونه بمعنى الخطاب، إلّا ما شذّ من المذاهب. ثمّ معنى الخطاب يحسن معه الاستفهام. فإذا قال: «لا تشربِ الخمرَ: لأنّهُ يُوقِعُ العداوةَ والبَغْضاء»؛ و«لا تَبعِ الحنطةَ بالحنطةِ ٩ متفاضلًا، فإنّهُ طعامٌ»، حسن أن يقول: «فهَلْ أشربُ النبيذَ، وأبيعُ الأُرُزَّ بالأُرُزِّ متفاضلًا؟»، ولا ينكر أحد استفهامه ذلك، ولا يدلّ ذلك على أنّ المعنى ليس بمعمول عليه، ولا محتجّ به.

١٢ ومنها أنّه لو كان تعليق الحكم على ذي صفة يدلّ على نفي الحكم عن غير الموصوف | بها، لَوجب أن يكون الخبر عنه يدلّ على نفي الخبر عن غير الموصوف ٦٣و بها؛ حتّى لو قال القائل: «قامَ السودُ»، أو «رعتِ السائمةُ في العشبِ»، و«دخلَ ١٥ زيدٌ العالِمُ»، لَوجب نفي القيام عن البيض، ونفي الرعي عن العوامل، وعدم دخول غير العالم من الأزْياد. وكذلك الإشارة إلى شخص بحكم من الأحكام، كان يجب أن تقتضي الإشارة إليه نفيَ الحكم عن كلّ شخص لم تقع الإشارة إليه بذلك ١٨ الحكم. ألا ترى أنّ الاستثناء والتخصيص، لمّا تعلّق عليه الحكم في الأمر والنهي، تعلّق عليه في الخبر؟ فلا فرق بين قول القائل: «اقْتُلِ المشرِكينَ ولا تقتُلْ أهلَ الكتاب»، وبين قوله: «قَتَلَ المشركين ولم يقتُلْ أهلَ الكتاب»؛ ولا بين قوله: ٢١ «ادفَعْ إلى زيدٍ عشرةً إلّا درهمَيْنِ»، وبين قوله: «دفعتُ إلى زيدٍ عشرةً إلّا درهمَيْن».

فيُقال: كذلك نقول في الخبر، وفي الاسم العَلَم، كالاستثناء والتخصيص سواء؛ فهذا هو المذهب. وكذلك إذا أشار إلى الحكم، إمّا تزكيةً، وإمّا تضحيةً، ٢٤ إلى ماشية بعينها، أو حيوان بعينه، دلّ على نفي التزكية والتضحية عن غيره.

---

٦ بأدنى: مهمل، كأنّ المسطور «باوبى». ١٥ لَوجب: نُوجبُ. ١٩ اقتُلِ: اقلوا. ٢٣ تزكيةً: مهمل. || تضحيةً: مهمل. ٢٤ ماشية بعينها: مهمل. || التزكية والتضحية: مهمل.

على أنّا لو وسّعنا الكلام بالتسليم، لَكان المُخبَر واضحًا بين الخبر عنه وتعليق الحكم عليه. وذلك أنّ المُخبِر ليس من شرط إخباره أن يكون محيطًا بعلم من قام، ومن لم يقُمْ، ومن زكّى، ومن لم يزكِّ، ومن دخل الدار، ومن لم يدخُلْ؛ بل يجوز ٣
٦٣ظ إن يكون عالمًا بما أخبر به فقط. وكذلك إذا قال «زيدٌ قامَ»، لم يُحكم عليه | بأنّه يتضمّن كلامُه أنّ عمرًا لم يقم؛ و «دخلَ العالِمُ»، أنّ الجاهل لم يدخل. فأمّا إذا قال: «اشترِ لي خبزًا سميذًا، ولحمًا طريًّا، ورُطَبًا جنيًّا»، وهو يعلم أنّ الخُشْكار من ٦
الخبز، والبائت من اللحم والرُّطَب، يُباع ويُبتاع، علمنا أنّه تنكّب ذكر ذلك على بصيرة، لكراهته له. فصار النفي مدرَّجًا في الإثبات.

وعلى أنّ اللغة عندكم لا تثبت قياسًا، وهذا قياس منكم لدليل النطق في الأمر ٩
والنهي على دليل النطق في باب الأخبار.

ورأيتُ من استبعد ممانعة الخبر في بعض مجالس النظر، فقلتُ له: كثير من الأمور في النفوس تتغطّى بفورة النظر والعصبيّة، لا يظهره إلّا جنسه. وأنا أعلم الآن ١٢
أنّ قائلًا لو قال: «أصحابُ الشافعيّ فقهاءُ»، أو «فلانٌ إمامٌ في الفقهِ»، وفي الحاضرين أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وغير المشار إليه بالإمامة في الفقه، عظم ذلك عليهم. وعندهم كأنّه قال: «وليس غيرُهم كَهُمْ في الفقه». ما ذاك إلّا لأنّ ١٥
النفوس قد شعرت بأنّ الأسماء والإشارات والصفات في الأخبار والأحكام، إذا نيط بها مدحٌ أو تعظيم أو خبر يتضمّن فضيلة، كان مقتضيًا للمخالفة.

ومنها أن قالوا: إنّ الأسماء والصفات إنّما وُضعت لتمييز المسمّيات؛ والخبر ١٨
بأنّ زيدًا قام، أو أنّ زيدًا عالمٌ، وُضع للإعلام بقيامه وفضله. فأمّا أن يكون وُضع
٦٤و لنفي الفضل والقيام عن غيره، فلا. | ومنكر هذا مكابر للّغة وأهلها.

فيُقال: المنع لهذا أمر ظاهر لا يمكن جحده. وذلك أنّ الصحابة – رضي الله ٢١
عنهم – والفقهاء بعدهم، عقلوا ذلك فيمن خاصم رجلًا، فقال: «ما أنا بزانٍ، ولا أمّي – بحمدِ اللهِ – زانيةٌ»، فقوم قالوا: «رجلٌ مَدَحَ نفسَه وأمَّه». ومنهم من قال:
«هو قاذفٌ لمخاصِمِه». وهو مذهبنا ومذهب مالك. وما ذاك إلّا لأنّهم عقلوا من ٢٤

---

١ المُخبَر: الخبر. ٦ طريًّا: طريًا. ٧ يُباع ويُبتاع: مهمل. ‖ تنكّب: تنكب. ١٢ تتغطّى: سغطا. ‖ والعصبيّة: مكرّر. ١٣ الفقهِ: مغيّر. ١٥ كَهُمْ: مغيّر. ١٧ مقتضيًا: ممضى. ١٨ المسمّيات: مغيّر. ٢٠ فلا: مزيد. ٢٢ عقلوا: مغيّر. ‖ بزانٍ: بزانى. ٢٤ عقلوا: مغيّر.

إضافته نفي الزنا وإثبات العفّة لنفسه وأمّه، إثبات الزنى في حقّ مخاصمه وحقّ أمّه. فكيف يُدّعى أنّه على خلاف اللغة، وأنّ قائله مكابر؟ وهبْ أنّها وُضعت للتمييز: فلِمَ
٣ منعتم أن يختصّ بذلك دون غيره؟ فليس ذلك مانعًا من أن يندرج فيها غير التمييز، من المخالفة بينها وبين غيرها في الحكم الذي عُزي إليها وعُلّق عليها.

ومنها أن قالوا: لو كان للخطاب دليل، لكان مستنبطًا من اللفظ؛ إذ ليس هو
٦ نفس اللفظ، ولا عين النطق. وما كان مستنبطًا من النطق، لم يجز تخصيصه؛ كالعلل. وقد أجمعنا على تخصيصه. فكم من حكم عُلّق على أحد وصفَي الشيء؛ ولم يقتضِ نفي ذلك الحكم عمّا انتفى عنه ذلك الوصف؟ وبيّنوا ذلك في مواضع؛
٩ كقوله: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾؛ و ﴿خِشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾.

فيُقال: ليس بمستنبط؛ وإنّما هو معلوم من اللفظ والتقييد. وليس كلّ ما لم
١٢ يكن منطوقًا به، يكون مستنبطًا. ألا ترى أنّ الفحوى عندنا، وعند أصحاب أبي حنيفة، ليس بمستنبط، ولا هو منطوق به؟ وكذلك | المقدّرات؛ مثل قوله: ٦٤ظ ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾، تقديره «فضربَهُ فانفلقَ». وكلّ مقدّر ليس بمنطوق
١٥ به؛ وأُجري مجرى المنطوق، ولم يكن مستنبطًا.

ومنها أن قالوا: لو كان تعليقه على صفة تدلّ على نفيه عمّا لم تثبت فيه تلك الصفة، لَما وُضعت له عبارة تخصّه. فلمّا حسن أن يقول «في السائمةِ زكاةٌ»؛
١٨ و «ليسَ في المعلوفةِ زكاةٌ»: دلّ على أنّ العبارة التي تخصّه هي المقيّدة دون النطق.

قالوا: ولِمَ، إذا كان له وضع من جهة الصريح، لا يكون له وضع دون الصراحة
٢١ والنصّ؟ ونحن نعلم أنّه قد وضع للنهي عن الضرب والشتم عبارةٌ تخصّه. ولم يمنع ذلك ثبوتُ فحوى الخطاب؛ بل في الآية نفسها ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾؛ وقد دخل في النهي عن التأفيف. ثمّ صرّح به مقيّدًا ما أفاده النهي. قال – سبحانه: ﴿وَلا تَقُلْ
٢٤ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾. والانتهار مستفاد من طريق الأولى بالنهي عن التأفيف، لو

---

١ وحقّ: وفي حقّ. وحرف الجزّ مشطوب. ٢ وُضعت: وصعت. ٤ عُزي: عزى. ٥ إذ ليس هو: مغيّر. ٨ يقتضِ: يقتض. ١٥ وأُجري: واجرى. ١٩ النطق: مغيّر (من: المنطوق). ٢٠ قالوا: قال.

لم يَنْهَ عنه بلفظ يخصّه. ثمّ إنّه نهى عنه بلفظ يخصّه، فقال: ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾. كذلك هٰهنا، لا يمتنع أن يكون مثله.

ومنها أن قالوا: الصفات وُضعت للتمييز بين الأنواع، كما وُضعت الأسماء للتمييز بين الأجناس والأشخاص. ثمّ تعليق الحكم على الاسم لا يقتضي نفيه عمّا عداه؛ وكذلك تعليقه على الصفة.

فيُقال: إنّا لا نسلّم الأسماء، بل حكمها وحكم الصفات سواء؛ وهو مذهبنا، ومذهب أبي | بكر الدقّاق من أصحاب الشافعيّ. وإن سلّمنا توسعة النظر، فالفرق بينهما من وجوه. أحدها هو أنّ الجمع بين الأجناس المختلفة في الحكم الواحد دأب العرب. فيقول القائل منهم «اشترِ لي لحمًا وتمرًا وخبزًا»؛ ولا يراها تقيّد الاسم بصفة، والموصوف بتلك الصفة، وضدّها عندها واحد. فإنّها لا تقول «اشترِ لي تمرًا بَرْنِيًّا»، والبَرْنِيّ والمَعْقِلِيّ عندها سواء. ولا تقول «اشترِ لي لحمًا مشويًّا»، والمشويّ والنّيء عندها سواء.

على أنّ تعلّق الحكم على بعض الأسماء، لا يمنع تعليقه بغيرها من الأسماء. ألا ترى أنّه إذا أوجب الزكاة في الغنم، ثمّ أوجبها في البقر، لم يمنع تعلّقها بالبقر تعلّقها بالغنم؟ وتعليق الحكم على أحد وصفَي الشيء، يمنع تعليقه بضدّ ذلك الوصف. ألا ترى أنّه إذا علّق الزكاة على سائمة الغنم، ثمّ أوجبها في المعلوفة، يخرج أن يكون الوجوب متعلّقًا بالسائمة، وبقيت الزكاة معلّقة على الاسم وحدَه؟ ولأنّ تعليق الحكم بالاسم لا يقتضي تخصيص اسم عامّ، والتخصيص لا يكون إلّا بما يقتضي المخالفة، كالاستثناء والغاية، ولأنّ الاسم لا يجوز أن يكون علّة في الحكم، فتعلّق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة. | والصفة يجوز أن تكون علّة الحكم، فتعليق الحكم عليه يقتضي المخالفة.

ومنها أن قالوا: لو كان تعليق الحكم على أحد وصفَي الشيء ينفيه عمّا عدم فيه ذلك الوصف، لَكان إذا قال «في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ»، كما يوجب نفيها عن المعلوفة يوجب نفيها عن سائمة البقر والإبل. لأنّ المعنى الذي يوجب نفي الزكاة

---

٩ دأب: داب. ١٠ بَرْنِيًّا: مهمل. || والبَرْنِيّ: والبرنى. ١٦ يخرج: مهمل. ٢٠ فتعليق: معلق.

عن العوامل والمعلوفة، هو تقييده بالسوم؛ فكان يجب، لمّا قُيّد بالغنم، أن يوجب نفي الزكاة عن غيرها من البقر والإبل.

٣ فيُقال: إنّا على ما نصرنا من أنّ الاسم كالصفة. كذلك نقول، لو لم يرد نطق يخصّ الإبل والبقر بإيجاب الزكاة. وإنّما ورود النطق بإيجاب الزكاة في سائر الأنعام منع من العمل بدليل خطابه في أصولها، ونفي دليل الخطاب في وصفها. وقد أشار ٦ إليه صاحبنا أحمد - رضي الله عنه، لمّا سُئل عن حديث بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ - صلّى الله عليه، «في كلّ إبلٍ سائمةٌ»، هل يدخل فيه أنّه لا يكون إلّا في السائمة، ولا تدخل فيه العوامل؟ فقال: «أجَلْ، لا يكونُ في العوامِل؛ ٩ لا يكونُ إلّا في السائمةِ». فعمّ بسقوط الزكاة في غير السائمة من كلّ نوع.

٦٦و ومنها أن قالوا: لو كان للخطاب دليل، لَجاز أن يبطل حكم الخطاب ويبقى | حكم الدليل؛ كما بطل حكم الدليل، وبقي حكم الخطاب. وذلك مثل قوله ١٢ - صلّى الله عليه: «أيّما امرأةٍ نكحَتْ نفسَها، بغيرِ إذنِ وليِّها، فنِكاحُها باطِل»؛ دليله أنّها إذا نكحت نفسها بإذنه، فنكاحها صحيح. وكذلك قوله: «لا تحرِّم الرضعةُ والرضعتانِ، ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتان»؛ دليله أنّ الثالثة تحرِّم. وعندكم لا يصحّ ١٥ نكاحها بنفسها عن إذن وليّها، ولا يُحرِّم من الرضاع الثلاثُ؛ فبطل دليل الخطاب، وعملتم بالنطق فيهما، حيث بطّلتم النكاح بغير إذن الوليّ، ولم تحرِّموا بالرضعة والرضعتين.

١٨ فيُقال: إنّما نأخذ بدليل الخطاب مع عدم النصّ، وإسقاط حكم الدليل الأضعف بوجود الأقوى، لا لخروج الأضعف عن الاستدلال به مع عدم الأقوى؛ وهذا حكم تراتيب الأدلّة. وذلك كالعمل بالقياس مع عدم السنّة، وإطراحه مع وجودها؛ ٢١ بخلاف ما يوجبه القياس. وفي مسألتنا: لولا حديث عائشة - رضي الله عنها - في الخمس رضعات، لَحرّمنا بالثلاث. ولنا في الثلاث رواية أنّها تحرِّم، فلا يبطل الدليل رأسًا، كما لم يبطل النطق؛ لكنّنا تكلّمنا على الأشدّ. ولنا رواية في تزويج المرأة ٢٤ نفسَها. على أنّ أكثر ما في هذا انقطاعُ النطق عن الدليل، والدليل عن النطق.

---

١ لنا: كما. ٦ بَهْز: بهز. ٧ يدخل: مهمل. ٨ تدخل: مهمل. ١٠ يبطل: مهمل. ٢٣ الأشدّ: الاسدّ. || في: مغيّر (من: على).

٦٦ظ ومنها | أن قالوا: ليس في كلام العرب كلمة تدلّ على شيئين متضادّين؛ وعندكم أنّ هذا اللفظ يدلّ على إثبات الحكم ونفيه. وهذا خلاف اللغة.

فيُقال: يبطل بالأمر بالشيء؛ فإنّه يُعقَل منه النهي عن ضدّه. ويبطل بلفظ الغاية، ٣ فيثبت الحكم إليها وينفيه عمّا عداها.

وفيما ذكرناه كفاية. والدلائل تأتي بالعجائب؛ فلا وجه لإنكار الشيء المتّحد، إذا قامت عليه دلالة، ولو لم يكن في لغة العرب سواه. ٦

فصل في الدلالة على [أنّ] تعليق الحكم على الاسم يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه

إنّ الاسم وُضع للتمييز بين المسمّيات، كما وُضعت الصفة لتمييز الموصوف ٩ بصفته عن الموصوفات. فإذا قال: «ادْفَعْ دينارًا إلى زيدٍ، واشْتَرِ لي شاةً بدينار»؛ كان في حصول التمييز بمثابة قوله: «اشْتَرِ لي خُبْزًا سَميذًا، ورُطَبًا جَنِيًّا، وادْفَعْ إلى زيدٍ دينارًا جيّدًا». ١٢

ثمّ إنّ تعليق الحكم على الصفة، يدلّ على نفيه عمّا تنتفي عنه تلك الصفة. كذلك الاسم؛ ولا فرق بينهما.

فإن قيل: الصفة يجوز أن تكون علّة للحكم، والاسم لا يجوز أن يكون علّة ١٥ للحكم.

قيل: لا نسلّم؛ لأنّ أحمد نصّ على التعليل بالأسماء في أحكام عدّة، مثل ٦٧و الماء والتراب في الطهارة؛ لأنّ علل الشرع أمارات | على الأحكام، غير موجبات؛ ١٨ ولا بِدْعَ أن يكون الاسم أمارة.

فإن قيل: يجوز أن يكون الاسم وغيره منوطًا بهما حكمٌ واحد؛ كقوله «اشترِ خبزًا وتمرًا»، و«أكرِمْ زيدًا وعمرًا». فإذا قال «أكرِمْ زيدًا» وسكت، لم يدلّ ذلك ٢١

---

١ شيئين: سس، كذا. || متضادّين: متضادس، كذا. ٣ الغاية: العايه. ٤ فيثبت: سب. || وينفيه: وبعنه. ١٠ بصفته: مهمل. ١١ ورُطَبًا: رطبا، كذا. || جَنِيًّا: مهمل. ١٣ تنتفي: مهمل. ١٥ تكون علّة: مغيّر (من: يكون عله). ١٩ ولا بِدْعَ: ولابدع. ٢٠ منوطًا: منوط.

على نفي كرامة عمرو. فأمّا إذا قال: «اشترِ خبزًا سميذًا»، عُقل من ذلك أنّه ليس الخُشْكار عنده كالسميذ، مع تقييده بالصفة المذكورة.

٣ قيل: يحسن أن يقول: «اشترِ سميذًا أو خشكارًا»؛ كما يقول: «أكرِمْ زيدًا أو عمرًا». وإذا قال: «أكرِمْ زيدًا» وسكت عن عمرو، دلّ على أنّه ليس عمرو عنده كزيد. كما أنّه إذا قال: «اشترِ خبزًا سميذًا»، وسكت عن الخشكار، لم يكن

٦ تقييده بالسميذ والخشكارُ عنده والسميذ سواء.

فصل

ذكر أصحابنا عن أحمد – رضي الله عنه – أنّه جعل للفعل دليلًا. وأخذوه من

٩ قوله، في رواية حنبل: «لا تصلِّ على القبرِ بعدَ شهر»؛ على ما فعل النبيّ – صلّى الله عليه – على قبر أمّ سعد. فجعل صلاته على قبر أمّ سعد، بعد شهر، دليلًا على المنع من الصلاة على القبر بعد شهر. وليس في الخبر ما يدلّ على ذلك؛ لأنّنا لا علم لنا

١٢ ماذا كان يفعل لو علم بموتها، أو صادف قبرها بعد الشهر. بخلاف ما لو قال: «صلّوا على القبر شهرًا»؛ فإنّه يُعقَل | منه المغايرة بين ما بين ذلك وبين ما يزيد عليه ٦٧ظ من المدّة. فأمّا فعله لذلك، فلا يدلّ. وعساه لو صادف القبر بعد شهرين أيضًا،

١٥ لَصلّى. ومَن الذي أعلمنا أنّه كان لا يصلّي؟ وأيّ دلالة في الفعل على نفي الفعل، لو زاد على الشهر؟ وإنّما كان يعطي هذا، نفي الصلاة بعد الشهر، أن تقوم دلالة على النهي عن الصلاة على القبر. ثمّ يصلّي بعد شهر، ويترك الصلاة على كلّ قبر عثر

١٨ عليه، بعد مضيّ زيادة على الشهر. فتجوز الصلاة على القبر بعد الشهر، ويبقى ما زاد على الشهر على مقتضى الأصل من النهي والترك.

والأفعال إذا تكرّرت على نمط واحد، صار لها بالدوام والعادة حكم

٢١ الصيغة. مثل نقد البلد، وترك الأكل من الصيد؛ إذ لا يصير الفعل وصفًا إلّا بالدوام. فأمّا الصيغة، فإنّها وُضعت على ما وردت به وضعًا مستقرًّا؛ فما تُلُقّيت

---

٢ الخُشْكار: الحسكار. ‖ كالسميذ: كالسمذ، مغيّر (من: والسمذ). ٣ أكرِمْ: اكرم، ٣–٤ زيدًا أو عمرًا: زيداوعمرا، كذا. ٩ تصلّ: تصلى. ١٢ ماذا: فاذا. ١٨ ويبقى: وبقا، مضطرب التنقيط. ٢١ نقد: بقد. ٢٢ فما تُلُقّيت: مهمل.

إلّا من وضع استقرّ وثبت. فوزانه دوام فعله – صلّى الله عليه – على النمط الذي ذكرنا. ومَن الذي يقدر أن يقول على النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه [إنْ] أُشعر بموت مقبور بعد شهرين، ما كان يصلّي عليه، حيث صلّى على ميّت أُشعر به بعد شهر؟ ٣

والدلالة على ذلك، وأنّ الأفعال لا دليل لها، أنّ إنسانًا لو رأيناه يأخذ خبزًا سميذًا، ورُطَبًا جنيًّا، ويبتاع عبدًا أسود، لم نستدلّ بذلك على أنّه لا يأكل الخشكار، ولا الرُطَب البائت، ولا يبتاع العبد الأبيض؛ لأنّا نجوّز أن يكون أكل ذلك حيث ذاك، لأنّه لم يجد سواه، واشترى الأسود للمصادفة، أو الحاجة. ٦

٦٨و فأمّا إذا قال لوكيله «اشترِ لي | خبزًا سميذًا، ورُطَبًا جنيًّا، وعبدًا أسود»، دلّ ذلك على أنّ غير الموصوفات بتلك الصفات، ليست عنده مساوية لِما قيّده بالصفات. ٩

ويُحتمل أن يكون دلالةً لأصحابنا ما وقع لي؛ وهو أنّ الصلاة في أصل الوضع قبل الدفن. فإذا دُفن يحتاج إلى دليل. فلمّا صلّى النبيّ – صلّى الله عليه – قبل [الدفن]، بقي ما بعد ذلك على مقتضى الأصل؛ لكن لا يكون هذا عملًا بدليل الخطاب، بل باستصحاب الحال. ١٢ ١٥

فصل

وإنّما كان يُوجَد من الفعل دليل إذا استمرّ من النبيّ – صلّى الله عليه – الصلاة على كلّ قبر كان دفنه منذ شهر. فإذا أُشعر بميّت قُبر منذ مدّة تزيد على الشهر، لم يصلِّ، فيُقال: «ذلك لِما استمرّ من ترك الصلاة على كلّ قبر دُفن صاحبه من مدّة تزيد على الشهر، ومن صلاته على كلّ من دُفن منذ شهر»؛ فيكون ذلك استدلالًا صحيحًا. ١٨ ٢١

---

٥ يأخذ: مغيّر. ٧ لأنّا نجوّز: لاناىحوز. ٨ حيث: حىث. ٩ دلّ: مزيد. ١٢ ما وقع: مغيّر (من: ماقع). ١٣ قبل الدفن: ملى الدفن. || فإذا دُفن: في الهامش. || قبل: مهمل. ١٦ فصل: السابق [فصل وانما كان يمكن] مشطوب. ١٧ استمرّ: مهمل، والسابق (كان) مشطوب. ١٨ فإذا أُشعر بميّت: فاذا شعر ىمىـ. ٢٠ دُفن: مغيّر (من: قُبر).

فصل

ويمكن أن يكون الفعل تنبيهًا. وقد أشار الله – سبحانه – [إليه] في قوله: ﴿وَمِنْ
٣ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾. فنبّه بأداء دينار على أداء قنطار،
وبعدم أداء الدينار على الخيانة، أو الجحد للقنطار. وهذا فعل، وهو أن يرى النبيّ
– صلّى الله عليه – يتجنّب البصقة في المسجد، فيخرج للبصاق إلى خارج المسجد
٦ ويعود، أو يبصق في طرف ثوبه. فيكون تنبيهًا على المنع من البول في المسجد؛ أو
يراه يتوقّى البصق نحو القبلة، فيكون في ذلك تنبيه على التوقّي لاستقبال القبلة بالبول
والغائط. كقوله: «لا تبصقوا في المسجد، ولا إلى القبلة»؛ فإنّه يكون تنبيهًا على
٩ النهي | عن البول في المسجد وإلى القبلة. ٦٨ظ

فصل في حرف «إنّما» هل يقتضي نفيًا وإثباتًا
مثل قوله: «إنّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»

١٢ قال شيخنا – رضي الله عنه – في كتاب العُدّة: يقتضي إثبات الولاء للمعتِق.
ودليله يعطي أن لا ولاء لمن لم يعتق.
وقال كثير من المتكلّمين: لا يقتضي سوى إثبات الحكم، دون نفيه عمّا عداه.
١٥ وقال الجرجانيّ: يعطي ذلك من طريق اللفظ؛ فيكون حرف «إنّما» أفاد الأمرين
جميعًا: إثبات الولاء للمعتق، ونفيه عن غيره. ووافقه على ذلك القاضي أبو حامد،
من أصحاب الشافعيّ، مع نفيه لدليل الخطاب.
١٨ وجه قول أصحابنا أنّه إضافة إلى جهة؛ فلا يقتضي النفي عن غيرها لفظًا. كما
قال: «الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»، أو قال: «إنّ الولاءَ لِمَنْ أعْتَقَ»، فإنّه يقتضي إثبات الولاء
للمعتِق، ولا وجه لنفيه عن غيره من جهة النطق؛ لكن بدليل النطق عند من أثبته؛ أو
٢١ دليل آخر عند من لم يرَ للنطق دليلًا.

---

٥ البصقة: البصقه. ‖ للبصاق: البصاق. ٦ المنع: السابق (الفعل المع) مشطوب. ٧ البصق: مغيّر (من: البصاق). ١٢ إثبات: نفي؛ يقتضيه السياق، (وانظر كتاب العدّة لأبي يعلى ج٢ ص ٤٧٨).
١٣ لا ولاء لمن: لاولالمر، كذا.

فإن قيل: «إنّما» للحصر، بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾؛ فأفادت إثبات الإلهيّة له – سبحانه، ونفيها عن غيره.

٣ قيل: من طريق النطق لم تُفِدْ، لكن بدلالة التوحيد؛ كقوله: ﴿اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾. فلا نسلّم أنّ اللفظ أفاد نفي الإلهيّة عن غيره؛ بل دليله هو دليل العقل، هو العامل. يعارض هذا قوله – تعالى – ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾. ومعلوم أنّه اقتضى إثبات الإنذار له

٦ – صلّى الله عليه؛ ولم يُفِدْ نفي الإنذار عن غيره، فتقابلا. وكان ما ذكرنا من الدليل

٦٩و معمولًا عليه، | إذ ليس في حرف «إنّما» ما يعطي النفي؛ بل ما أفادت إلّا الإثبات.

فصل

٩ الـ «واو» لا تقتضي الترتيب، على قول أصحابنا. يشهد لذلك من قولهم فيمن قال لامرأته، التي لم يدخل بها: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ» يقع بها طلقتان، ولو قال: «أنتِ طالِقٌ فَطالِقٌ»، أو «ثُمَّ طالِقٌ»، وقعت واحدةً، حيث كانت الـ «فاء» مرتِّبة

١٢ معقِّبة. وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك.

واختلف أصحاب الشافعيّ على مذهبين. فقال بعضهم مثل قولنا، وقولِ أصحاب أبي حنيفة ومالك؛ وقال بعضهم: تقتضي الترتيب: [قاله] ثَعْلَبٌ، وأبو عمر

١٥ الزاهد، غلام ثعلب.

فصل في دلائلنا

فمنها ما رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – سمع رجلًا يقول: «ما شاء اللهُ

١٨ وشئتُ». فقال: «أمِثلانِ أنتُما؟ قلْ «ما شاء اللهُ ثُمّ شئتُ».» فلو كانت الـ «واو» مرتِّبة كما أنّ «ثُمّ» مرتِّبة، لَكان قد نقله من حرف إلى مثله، فلم يبقَ للنقل وجه؛ إلّا أنّه نقله من جمع إلى ترتيبٍ وتقديمٍ لاسم الله – تعالى – رتبة المقدَّم، وتأخيرِ المؤخَّر

٢١ بحرف يحصر الترتيب.

---

٢ ونفيها: وبفنا. ٥ يعارض: مهمل. || الإنذار: مغبر. ٦ نفي: السابق (امات) مشطوب. ٧ إنّما: مغبّر. ١٤ وأبو: وابى. ١٨ ثُمّ شئتُ: ثم سب.

ومنها أنّها لو كانت تقتضي الترتيب، لَجاز أن تُجعَل في جواب الشرط، كما جُعلت الـ «فاء». فإذا قال: «إنْ دخلَ زيدٌ الدارَ فأعْطِهِ درهمًا»، [ثمّ] أبدله بقوله «وَأعْطِهِ درهمًا»، فلمّا لم تدخل مدخلَها، بطل أن تكون للترتيب.

ومنها أنّ الله - سبحانه - أدخل الـ «واو» فيما لا يحتمل الترتيب. فقال: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾، وقال: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾. ولو اقتضت الترتيب، لَما أخّر ما قدّمه في أحد حرفَيْه، كما لا يجوز أن يُقال: «قلنا ادْخُلوا البابَ، ثمّ قولوا حِطّةٌ، ثمّ ادْخُلوا. | وكقول الشاعر: [الرجز]

وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيْتُ ... كَأَنَّهُ مِنَ الأُجُونِ زَيْتُ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ

ومعلوم أنّه استقى، ثمّ سقى.

ومنها أنّ الـ «واو» لو اقتضت الترتيب، لَما حسن استعمالها فيما لا يحتمل الترتيب. وأجمعنا على جواز قول القائل، من أهل اللغة، «اشْتَرَكَ زيدٌ وعمرٌو»، ولا يحسن أن يقول: «اشْتَرَكَ زيدٌ ثمّ عمرٌو»، و «رأيتُ زيدًا وعمرًا معًا»، ولا يحسن أن يقول: «رأيتُ زيدًا ثمّ عمرًا معًا». ولو كانت تقتضي الترتيب، لَكان أيضًا كاذبًا في خبره، حيث أخّر في خبره المقدَّم في رؤيته.

ومنها أن الـ «واو» تدخل في الاسمين المختلفين، مثل زيد وعمرو، بدلًا من التثنية في الاسمين المتّفقَيْن، مثل الزيدَيْن، حيث لم تمكن التثنية مع الاختلاف وأمكنت مع الاتّفاق. ثمّ إنّ التثنية في المتّفقَيْن لا تقتضي ترتيبًا، كذلك الـ «واو» في المختلفين. ويشهد لتساويهما أنّه [لمّا] لم تمكن التثنية في زيد وعمرو، أبدلَهما بقوله «رأيتُ زيدًا وعمرًا رأيتُهما»، وبقوله «معًا». فعلمتَ أنّ التثنية والعطف في الاسمَيْن المتّفقين والمختلفين ما اختلفا إلّا في عدم الإمكان. فلم تمكن التثنية في المختلفَيْن، فأبدلوا التثنية بالـ «واو» الجامعة، وأكّدوها بقولهما «معًا»، أو بقولهما «رأيتُهما».

---

٢ فإذا: مكرّر، مغيّر (كأنّ المسطور «فادا»)، غير مشطوب، مع نقطتَيْن فوق الممدود بين حرفي الفاء والألف. ٣ للترتيب: للترتب. ٥ وَقُولُوا: قولوا. || وَادْخُلُوا: ادخلوا. || وقال وَادْخُلُوا البابَ: وقال ادحلوا الباب، مزيد. ٧ وكقول الشاعر: مغيّر. ١٢ جواز: في الهامش. ١٦ بدلًا: مهمل. ١٧ التثنية: مهمل. || تمكن التثنية: مهمل. ١٨ التثنية: السه. ١٩ تمكن: يكن. || التثنية: السه. || أبدلهما: مهمل. ٢٠ التثنية: السه، مغيّر (من: السه). ٢١ التثنية: مهمل في الموضعين في السطر.

فصل في أسئلتهم

فمنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – إنّما نقله من الـ «واو» إلى «ثُمَّ». وليس حرف «ثمّ» كالـ «واو»؛ لأنّ «ثمّ» تعطي المهلة والتراخي؛ وليس ذلك للـ «واو». فما نقله من جمع إلى ترتيب، ولا من ترتيب إلى مثله؛ [ولكن] من ترتيب مطلَق إلى ترتيب بنوع تراخٍ ومهلة. ٣

ومنها أنّ قوله «معًا» | أخرجت الـ «واو» عن ترتيبها، بعد أن كانت قبل القرينة تقتضي الترتيب بظاهرها. ٧٠و ٦

فصل في الجواب عن السؤالين

أمّا الخبر، فإنّه قال فيه «أسِيّانِ أنتُما؟». ومع الرتبة، لا يكون قوله يعطي أنّهما سيّانِ؛ لأنّ من رتّب رتبةً ما، فما سوّى؛ حتّى لو قال: «ما شاء اللهُ فشئتُ»، لم يكن جاعلًا لاسم الله واسمه سِيّيْن؛ لِما قرن به من حرف الرتبة والتقديم. فلمّا قال «أسِيّانِ أنتُما؟»، عُلم أنّه لم يأتِ بحرف يعطي نوع ترتيب وتقديم. ٩ ١٢

وأمّا قوله: «إنّ «معًا» قرينة»، فلِمَ لم تُخرجْ هذه القرينةُ حرفَ «ثُمّ» عن ظاهره؟ ويحسُن ضمُّها إليه، فيقول «رأيتُ زيدًا ثُمّ عمرًا معًا»، فيعطي الجمع، ويحسُن القول. فلمّا لم يحسن في حرف «ثمّ»، ولا عمل فيه إلّا إفساد الكلام، وحسُن في الـ «واو»، عُلم أنّه كشف بقوله «معًا» عمّا تضمّنته اللفظة من الجمع. ١٥

وممّا سألوه، على بقيّة طُرُقنا في المسألة، أن قالوا: يجوز أن لا يُجعَل جوابًا للشرط، ويقتضي الترتيب؛ كحرف «ثمّ»، لا يحسُن جوابًا للشرط، ويقتضي الترتيب؛ إنّما لم يجعل الجواب جوابًا للشرط. ١٨

ومنها أنّ استعمالها في عدّة مواضع، لا للجمع، لا يمنع من كونها موضوعة للترتيب؛ كحرف «ثمّ»، قد ورد لا بمعنى الترتيب. قال الله – سبحانه: ﴿فإلينا ٢١

---

٩ الرتبة: معيّر (من: المرتبه). ١٠ رتّب رتبةً: ربت رته. ١٧ بقوله: في الهامش. ‖ تضمّنته: تضمنهُ.
١٩–٢٠ من «كحرف» إلى «الترتيب»: مكرّر. ٢٠ لم: مزيد. ٢١ للجمع: اللاحق (للترتيب) غير مشطوب.

مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾. والمراد به: واللهُ شهيدٌ، إذ شهادة الله لا يتقدّمها شيءٌ فتترتّبَ عليه. وقال الشاعر: [المتقارب]

٣ كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ

| ومعلوم أنَّ الاضطراب لا يتأخّر عن الاهتزاز ولا يترتّب عليه؛ وإنّما أراد به ٧٠ظ «وَاضْطَرَبْ».

٦ فصل في الجواب عنهما

فالجواب عن الأوّل منهما أنَّ «ثُمَّ» إنّما لم يحسن أن تقع جوابًا للشرط، لأنّها تقتضي المهلة والتراخي. ومِنْ حكم الجزاء أن لا يتأخّر عن الشرط، كما لا يتأخّر

٩ عن النداء. فإذا تأخّر وتراخى، صار كاملًا مبتدأً لا جوابًا. كذلك يخرج أن يكون، مع التراخي والمهلة: جزاء. فأمّا الـ«واو»: فلا تقتضي المهلة. فإذا قال «ضَرَبَني وضَرَبْتُهُ»، يحسن أن يقول «عقيبَ ضَرْبِه»، كما يحسن أن يقول في الـ«فاء»، ولا

١٢ يحسن أن يقول في «ثُمَّ»: ذلك. فإذا كانت مفارِقةً لِـ«ثمّ» في المهلة والتراخي المخرِجِ للجزاء عن مقتضاه، «ثمّ» لم تقم مقام الـ«فاء»، ولا كانت بدلًا عنها، عُلم أنّها لا تقتضي الترتيب.

١٥ وأمّا الجواب عن الثاني منهما: فغير لازم؛ لأنّنا لا نمنع أن تُستعمل استعارةً ومجازًا. لكنّ الأصل الحقيقة؛ فلا يجوز أن يرد الاستعمال للحقائق، لأجل ورود ذلك مجازًا واستعارة. ما هذا إلّا بمثابة من استدلّ بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

١٨ وذلك دليل على أنّه لا يُؤكَل جميع الهَدْي والأضحيّة. فيقول له قائلٌ: «أليس قد قال الله - تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وليس المراد به البعض؟ فإنّا لا نترك حقيقة حرف التبعيض، فيما

٢١ استدللنا به، لأجل المجاز الوارد في ذلك؛ بل نحتاج إلى دليل يدلّ على أنّ | ٧١و ما ذكرناه مجاز واستعارة.»

---

٩ تأخّر: في الهامش. ١١ عقيبَ: عقب.

فصل في شُبَهِهم في مسألة الـ «واو»

فمنها ما روى عَدِيّ بن حاتِم أنّ رجلًا خطب عند رسول الله – صلّى الله عليه – فقال: «من يُطِعِ اللهَ ورسولَه، فقد رَشَدَ؛ ومن يعصِهما، فقد غوَى». فقال النبيّ – صلّى الله عليه: «بئسَ الخطيبُ أنت! قلْ: «ومَن يعصِ اللهَ ورسولَه، فقد غوَى».» فلو كانت الـ «واو» التي نقله إليها لِلْجمع، لَكان قد نقله من جمع إلى مثله؛ وذلك لا يليق بمنصبه.

ومنها ما رُوِي عنه – صلّى الله عليه – أنّه بدأ بسَعْيه بين الصفا والمروة. وقال: «نَبْدَأ بِما بَدَأ اللهُ به». وأراد بذلك قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾. وهذا نصّ منه على أنّها للترتيب. فإنّ الذي يناسبه من الفعل ترتيب. فبدأ فعلًا بما بدأ الله به قولًا.

ومنها ما رُوِي أنّ عبد بني الحَسْحاس أنشد عُمَر – رضي الله عنه: [الطويل]

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا ‏ كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا

فقال له عُمَر: «لو قدّمتَ الإسلام على الشيب، لأَجَزْتُك». فدلّ على أنّ الـ «واو» رتّبت الشيب على الإسلام.

ومنها ما رُوِي أنّ رجلًا قال لابن عبّاس: «كيفَ تُقدِّم العمرةَ على الحجّ وقد قدَّم اللهُ الحجَّ على العُمْرة؟» فقال ابن عبّاس: «كما قُدّم الدَّيْن على الوصيّةِ وقَدْ قدّم اللهُ الوصيّةَ عَلى الدَّيْن» – يعني بذلك قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وهذا كلّه يدلّ على أنّهم فهموا من التقديم في اللفظ التقديمَ في الحكم.

ومنها أنّ المهاجرين احتجّوا على الأنصار في باب الخلافة. من جملة ما احتجّوا به أنّ الله بدأ بنا، فقال: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾؛ والعرب تبدأ بالأهمّ فالأهمّ. ولهذا قدّم الفقراء، في أصناف | الزكاة، لكونهم أمسَّ حاجةً من غيرهم من الأصناف.

ومنها أنّ كلّ فطِنٍ من أهل اللغة يعلم أنّ رجلًا، لو كاتب غيره بكتاب، وذكر فيه أنّه قد أنفذه على يدي رسولَيْن، وبدأ بذكر أحدهما في الكتاب، علم المكتوبُ

---

٢ خطب: مهمل. ٤ غَوَى: غوي. ٦ بمنصبه: مهمل. ١٠ عبد بني: مهمل. ١٢ لأَجَزْتُك: لاجزتك. ١٩ بدأ بنا: بدانا. ٢٢ كاتب: مهمل. || غيره: السابق (رحـ) مشطوب.

إليه، وسبق إلى فهم كلّ عالم باللغة، أنّ أكرمهما عليه وعنده مَنْ بدأ بذكره، وإن كان اسم الثاني معطوفًا على الأوّل بالـ «واو».

٣ ومنها أنّ المعنى نتيجة اللفظ، واللفظ في أحدهما سابق؛ فكان المعنى سابقًا.

فصل في الأجوبة عنها

أمّا الأولى، فإنّ إنكار النبيّ – صلّى الله عليه – على الخطيب الجمعَ بين الله

٦ ورسوله على وجه التثنية: فهي أبلغ من الجمع بالـ «واو» وإن كانت الـ «واو» شريكتها في الجمع. ولهذا قال – سبحانه: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾، ولم يقلْ «يُرضوهُما»؛ فطلب رسول الله ما ذكره الله في كتابه. و «هاء» الكناية: في التثنية

٩ والجمع: أبلغُ من الجمع بالـ «واو».

وأمّا قول النبيّ – صلّى الله عليه – «نبدأ بما بدأ الله به»، فلا خلاف أنّ الله بدأ بالصفا قولًا؛ ولكن عطف عليه بالـ «واو» الجامعة: لا بحرفٍ مرتَّب. ومن عادة

١٢ العرب أن تبدأ نطقًا بالأهمّ، فلا يتحقّق الترتيب إلّا بحرف التراخي، أو التعقيب الذي لا يصحّ أن ينطبق عليه الجمع. وههنا يحسن أن ينطبق عليهما قولُ القائل «معًا»؛ فدلّ على أنّها عاطفة جامعة لا مرتِّبة.

١٥ | وأمّا قول عمر لشاعره: «لو قدّمتَ الإسلام لأجزْتُك»، إنّما طلب منه تقدمةً لفظًا؛ لأنّ الأهمّ يجب أن يُبدأ به لفظًا، وإن كان مجموعًا بما بعده. قال شيخنا الإمام أبو القاسم الأسديّ على هذا: ليس في قول عمر ما يعطي أنّه قدّم الشيب؛ بل ٧٢و

١٨ يعطي أنّه لم يقدّم الإسلام. وبينهما واسطة؛ وهو أنّه جَمَعَ، ومَنْ جمع بين الإسلام والشيب: فما قدّم الإسلام. فأوقف جائزته على تقديمه الإسلام.

وأمّا قول ابن عبّاس: «كما قدّم الدَّيْن على الوصيّة»، فالمراد به «للدلالة دلّتني

٢١ على تقديم العمرة فعلًا على الحجّ، كما دلّت [على] تقديم الدَّيْن فعلًا على الوصيّة». ولعلّ الدليل قوله – تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ وكان

---

٣ نتيجة: مهمل. ٦ التثنية: مهمل. ‖ فهي: وهي. ٨ التثنية: مهمل. ١١ مرتِّب: مرتب. ١٤ مرتِّبة: مهمل. ١٥ لأجزْتُك: لاخرتك. ‖ تقدمةً: نقدمه. ١٩ جائزته: حابرته. مزيد.

يتمتّع فيقدّمها بهذه الدلالة، كما قدّم الدين على الوصيّة بالاجماع. ودليل الاجماع أنّ الدين حقّ هو مرتهن به، والوصيّة تبرّع.

٣ وأمّا احتجاج المهاجرين على الأنصار بتقديم ذكرهم في كتاب الله، حيث قال: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ﴾، فلعَمْري إنّها ميزته وحجّته في البداية بذكرهم. لكن ما أراد به الترتيب؛ بدليل أنّه قد رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال، يومَ بنيان ٦ المسجد، وهو يحمل اللَّبِن: [المتدارك]

لا عَيْشَ إلّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

ولو عُقِل منها الترتيب لَما خالف ترتيب القرآن.

٩ وأمّا قولهم: إنّه يسبق إلى فهم كلّ سامع تبجيل من يسبق بذكر اسمه أوّلًا، فلعمري إنّه أراد وقصد تعظيم شأن المنادى بذكره، فهو كما قالوا. غير أنّه | لا ٧٢ظ يعطي الترتيب؛ بدليل أنّه لو قال: «قد أنفذت بصاحبَيّ زيدٍ وعمرٍو، وعمرٌو مقدَّمٌ ١٢ عليه» أو «قبله»، جاز ولم يُعَدّ مناقضًا. ولو قال: «بعثتُ إليك بزيدٍ فعمرٍو، ثمّ عمرًا قبله»، عُدّ مناقضًا.

وأمّا قولهم: إنّ المعنى الذي هو نتيجة اللفظ فعلُ واحدٍ بعد واحد، وهذا هو ١٥ الترتيب؛ فيُقال: المعنى مفارق اللفظ؛ فإنّه إذا قدّم ذكرَ أحدهما وعطف عليه الآخر، ثمّ قال «معًا»، صحّ القول وجاز، وإن لم يكن ذلك متحقّقًا في المعنى بحيث يقع الفعلان معًا.

١٨ فصل في «الباء»

وهي عند أصحابنا للإلصاق؛ فإذا قلتَ: «مررتُ بزيدٍ»، و«كتبتُ بالقلمِ»، و«مسحتُ برأسي»، فلا تدخل للتبعيض. ولذلك يقول القائل: «استعنتُ بالله»، ٢١ و«تزوّجتُ بامرأة»، ولا يُراد به البعض. وكذلك قول النبيّ – صلّى الله عليه: «لا نِكاحَ إلّا بِوَليٍّ وشُهود».

---

٢ حقّ: مزيد. ٤ ميزته وحجّته: ميزه وحجّه. ٥ يومَ: مزيد. || بنيان: سان. ٧ راجع صحيح البخاريّ، ج٤، ص٢١١ (كتاب الرقائق ٨١، ١). ٩ تبجيل: مهمل. || يسبق: مهمل. ١٠ المنادى: المادا، مغيّر. ١١ بصاحبَيّ: مهمل. ١٤ المعنى: السابق (نتيجة اللفظ) غير مشطوب. ١٩ بزيدٍ: بذيد. ٢٠ استعنتُ: مهمل.

وقال أصحاب الشافعيّ في أحد الوجهين: إذا دخلتْ على فعلٍ متعدٍّ يتعدّى بغير «الباء»، اقتضت التبعيض؛ وذلك مثل قوله: ﴿امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

فصل في دلالتنا

فمنها أنّ «الباء» موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول به. يدلّ على ذلك قولهم: «مررتُ بزيدٍ»، و «كتبتُ بالقلمِ»، و «طفتُ بالبيت»؛ فتفيد «الباء» إلصاقَ الفعل بالمفعول به.

ومنها أنّ «الباء» لو كانت، فيما لا يُتعدّى بها من الأفعال، تقتضي التبعيض، لَما حسن عطف العموم عليها. ومعلوم أنّك تقول: «مسحتُ برأسي كُلِّهِ». ويحسن أن تقول: «امسحوا بروؤسِكم كلِّها وجميعِها». ولا يحسن أن تقول: «امسحْ ببعضِ رأسِكَ | كلِّهِ وجميعِه».

ومنها أنّه لا يحسن دخول الاستثناء على ما دخلت عليه «الباء» الموجِبة المتعدية؛ مثل قوله: «امْسَحوا بِرؤوسِكم إلّا ثُلُثَها». ولو كان يقتضي البعض المهمل، لَما جاز أن يدخلَ عليه الاستثناء المقدَّر؛ لأنّ الاستثناء إنّما يُخرِج ما لولاه لَكان داخلًا. وإذا قال: «امْسَحوا بِرؤوسِكم»، وكان كقوله: «امْسَحوا بِبعضِ رؤوسِكم»، فلا نعلم دخولَ «بعضٍ» يُستثنى منه الثُلث؛ إذ لا نعلم مقدار البعض المستثنى منه.

فصل في شُبهَتِهم

فمنها أن قالوا: إنّ أهل اللسان فرّقوا بين قول القائل: «أخذتُ ثوبَ فلانٍ وركابَه»؛ وبين قوله: «أخذتُ بثوبِهِ وركابِه». فيحملون الأوّل الخالي من «الباء» على أخذ الجميع؛ والثاني المقيّد بِـ«الباء»، على الأخذ بالبعض. ويقولون: «مسحتُ برأسِ اليتيمِ»، و «مسحتُ يَدَيَّ بِالمِنْديلِ»؛ فلا يُعقَل إلّا البعض.

---

٥ بزيدٍ: بزيد. || وكتبتُ: مغيّر (من: وكسـ). || فتفيد: مهمل. ٨ برأسي: براسه. || أن: انك.
١٧ شبهتهم: شُبَهِهِم؛ ليس في الفصل إلّا شبهة واحدة. ١٩ قوله: قولهم. ٢١ اليتيمِ: مهمل.

فصل في الجواب عنها

إنَّ المراد بقوله: «أخذتُ بثوبِهِ وركابِهِ»، أي «عَلِقْتُ بِهِما». والتعلّق بدلالة الحال
في أنَّ الإنسان لا يتعلّق بجميع القميص، ولا بجميع الركاب؛ ولا يمسح برأس ٣
اليتيم، إلّا للرحمة والحنوّ والإشفاق، دون التعميم بدلائل وقرائن منعت التعميم. فأمّا
أن تكون «الباء» أفادت بإطلاقها التبعيض، فلا. ألا ترى أنّه يقول: «وقفتُ بعَرَفَة»،
و «بالدارِ»، و «بالربعِ»؛ ولا يحسن أن يقول: «وقفتُ عرفةَ»، و «وقفتُ الدارَ»؛ كما ٦
لا يحسن أن يقول: «وقفتُ زيدًا»؛ بل «وقفتُ بزيدٍ»؟ ويكون المراد بإطلاق اللفظ
إلصاق الوقوف بالدار وعرفة. كذلك قوله: «مَسَحْتُ بِرأسي»، يعطي الإلصاق.

ومن أحوال «الواو» أن تقع بدلًا من «الباء» و «التاء» في القَسَم، فتقول «وَاللّهِ» ٩
٧٣ظ بدلًا من قولك «بِاللّهِ». ومن أحوالها | وقوعها موقِعَ «رُبَّ». قال الشاعر: [الرجز]

وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أرْجَاؤُهْ

مكانَ قوله «رُبَّ مَهْمَهٍ». ومن أحوالها أن تقع موقع «أوْ». قال الله – تعالى: ﴿أُولِي ١٢
أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾، ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ
وَرُبَاعَ﴾؛ المراد به «أو ثُلاث»، «أو رُباع».

فهذه أحوال «الواو». ١٥

فصل في حروف شتَّى

فمنها «الفاء». وهي للترتيب، على وجه التعقيب. لأنّها تقع للجزاء؛ والجزاء
يتأخّر عن الشرط. قال سيبَوَيْهِ: إذا قال «رأيتُ زيدًا فعمرًا»، يجب أن تكون رؤيته ١٨
لعمرو عقيب رؤيته لزيد.

ومنها «ثُمَّ». وهي حرف للفصل والترتيب، على وجه التراخي والمهلة. فكأنّها
تزيد على «الفاء»: بنوع مهلة وتراخٍ. وقد جعل أصحابنا الدلالةَ على أنَّ إمساك ٢١

عنها: أي عن الشبهة الوحيدة. ٥ أن: السابق (قوله) مشطوب. ٩ والتاء في القَسَم: والناقى القسم. ١٠ قولك: في الهامش. || أحوالها: حوالها. ١٨ يتأخّر عن: مزيد، والسابق (لايقع) مشطوب. || سيبَوَيْهِ: مهمل. ١٩ لعمرو: مغيّر. || عقيب: عقب. ٢٠ وهي: وهو.

المُظاهِر لزوجته لا يكون عودًا فيما نطق به [إلى] مَنْ ظاهرها، قولَه - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فاقتضى ذلك المهلة
٣ والتراخي. وذلك في العزم على الوطء أشبه بإمساكها زوجة؛ لأنَّ الإمساك يتعقَّب، والعزم يتراخى.

ومنها حرف «أوْ». وهو إذا دخل على الخبر، اقتضى الشكَّ؛ مثل قول القائل:
٦ «رأيتُ زيدًا مقبلًا أو عمرًا»؛ فيكون ذلك دليلًا على شكه في الرؤية لأحدهما، على التعيين والتحقيق؛ وإذا دخلتْ على الأمر والاستدعاء والإباحة والإطلاق، [اقتضت] التخييرَ؛ فإذا قال: «كُلْ لحمًا أو تمرًا»، أو «اشْتَرِ لي خبزًا أو لحمًا»، أو «ادْخُلِ
٩ الدارَ أو المسجدَ»، كان ذلك تخييرًا للمعقول بين المذكورَيْن. وإذا دخلت على النهي، فقد ذكرنا عن المذهب أنها للنهي عنهما. وذكرنا | الدلالة بعد ذكر ٧٤ر الخلاف. وتكلّمنا على شبهة المخالف، بما أغنى عن الإعادة ههنا.

١٢
فصل

العموم صيغة تدلّ بمجرّدها على أنّ مراد النطق بها شمول الجنس والطبقة، ممّا أُدخل عليه صيغة من تلك الصيغ. وإنّما تنكّبتُ ما سلكه الفقهاء من قولهم: «لا للعموم
١٥ [صيغة]»، لِما قدّمتُ في الأمر والنهي. فإنّ من قال بأنّ الكلام هو عين الحروف المؤلّفة، لا يحسُن به أن يقول: «للعموم صيغة»؛ لأنّ الصيغة هي العموم، فكأنّه يقول: «العموم عموم»، وإنّما يحسُن ذلك ممّن قال: «الكلامُ قائمٌ في النفس»:
١٨ فالصيغة له، لا هو.

وقد شرحتُ، في بدء كتابي هذا، تقاسيم ألفاظه وصِيَغه. وإنّما الكلام ههنا في أصله، دون تفاصيله.

---

١ المُظاهِر: مهمل، مغبّر. || تعلق: نظق. || ظاهرها: مهمل. ٢ فاقتضى: السابق (محرير وفيه من قتل) مشطوب. ٣ يتعقّب: سعقب. ٧ التعيين: مهمل. ٨ التخييرَ: والحرير، و«التخييرَ» مفعول «اقتضى» وقد سبق في أوّل الفقرة حيث «أو» اقتضى الشكُّ وهنا اقتضى التخييرَ. ١٠ عن: ان. ١١ بما: فيما، كذا، كأنّ الناسخ أراد أن يكتب «فيما». ١٣ العموم: للعموم. ١٤ تنكّبتُ: نكب. || ما: السابق (من) مشطوب. ١٤ العموم: للعموم. ١٦ للعموم: العموم. ١٧ العموم: للعموم. ١٩ بدء كتابي: بدوكتابي.

هذا مذهبنا؛ نصّ عليه صاحبنا؛ وبه قال الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وداود.

وقالت الأشاعرة: ليس العموم صيغة؛ وما يرد من ألفاظ الجموع لا يُحمَل على عموم ولا خصوص، إلّا بدلالة تدلّ على ذلك. ٣

وقال بعض الأصوليّين: إن ورد ذلك في الخبر، فلا صيغة له؛ وإن كان في الأمر والنهي، فله صيغه تُحمَل على الجنس. ٦

وقال بعض المتكلّمين: تُحمَل ألفاظ الجمع على أقلّ الجمع، وتتوقّف في الزيادة على ذلك، إلى أن يقوم الدليل عليه. وهو قول أبي هاشم، وابن شُجاع الثَّلْجيّ.

فصل في دلائلنا من أنّ الكتاب على إثبات الصيغة دالّةً بمجرّدها على الاستغراق ٩

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾، تمسّكًا بقوله ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا﴾، | وقوله: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾. فأجابه الباري – سبحانه – عن ذلك جوابَ تخصيص، لا جوابَ نكيرٍ عليه ما تعلّق به من العموم؛ فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾؛ فدلّ على [أنّ] اللفظة عموم. ولولا دليل أخرج ابنه من أهله، لكان داخلًا تحت اللفظ. ٧٤ظ ١٢ ١٥

ومنها أنّه لمّا نزل قوله – تعالى – ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، قال ابن الزِّبَعْرَى: «لأخصمنَّ محمّدًا». فجاء إلى رسول الله – صلّى الله عليه؛ فقال: «قد عُبِدتِ الملائكةُ، وعُبِد المسيحُ: أفيَدْخلونَ النارَ؟»؛ فأنزل الله – تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. فاحتجّ بعموم اللفظ؛ ولم ينكر النبيّ – صلّى الله عليه – تعلّقه بذلك. وأنزل الله – سبحانه – جواب ذلك، ممّا دلّ على تخصيص، لا منكرًا لتعلّقه. فعُلم أنّ العموم مقتضى هذه الصيغة. ١٨ ٢١

---

٦ تُحمَل: مهمل. ٧ وتتوقّف: ونتوقف. ٨ وابن: وابى. || شُجاع: سُحاع. || الثَّلْجيّ: اللخى.
١٢ احْمِلْ: فاحمل. ١٣ نكيرٍ: نكير. ١٧ لأخصمنَّ: مهمل. ٢١ منكرًا: مهمل، ومتّصل بالكلمة التالية، فكأنّ المسطور «منكر التعلقه».

ثمّ إنّ عبد الله بن الزّبعرى هداه الله إلى الإسلام؛ واعتذر إلى رسول الله بقصيدة قال فيها: [الكامل]

٣ أَيَّامَ تَأْمُرُنِي بِأَغْوَى خُطَّةٍ سَهْمٌ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْزُومُ
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ قَلْبِي وَمُخْطِئُ هذِهِ مَحْرُومُ
فَاغْفِرْ فِدًى لَكَ وَالِدَيَّ كِلاهُمَا ذَنْبِي فَإِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومُ

٦ ومنها قوله - تعالى - في قصّة إبراهيم: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾؛ ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾. | ففهم إبراهيم ٧٥و
٩ من قولهم: «أهلِ هذهِ القريةِ»، إهلاكَهم على العموم، حيث ذكر لوطًا، وأجابت الملائكة بالتخصيص، واستثنوا أقرانه من جملة المهلكين، واستثنوا امرأته من جملة الناجين. فهذه الآيات كلّها قد بان بها أنّ العموم ثابت بهذه الصيغ، وأنّها صيغ
١٢ موضوعة بمجرّدها.

فصل فيما وجّهوه من الاعتراض على هذه الآيات

فمنها قولهم: إنّ هذه الصِيَغ صالحة للعموم، متهيّئة له. فإذا قام الدليل على
١٥ مراده منها، ثبت العموم. وبالصلاح يحسن ما وُجّه عليها من الاعتراض.

ومنها أن قالوا، بعد دلائل قامت بأنّ المراد بها العموم، «لا بمجرّدها»؛ لأنّ الألفاظ المسموعة تقارنها، حالَ السماع لها والتلقّي لصِيَغها، دلائلُ أحوال وشواهد
١٨ تدلّ على مراد اللافظ بها، وقصده منها، وترِد إلينا ساذجةً خالية من تلك الدلائل والشواهد. وهذا أمر يعلمه كلّ أحد من ألفاظ اللافظين.

فيُقال: لو كان ذلك لأجل صلاحها للعموم، لكان ما وجّهوه سؤالًا واستفهامًا.
٢١ فأمّا قول عبد الله بن الزِّبَعْرَى: «لأخصمنّ محمّدًا»، فليس هذا حدًّا لصلاحية؛ بل كان غاية ما يقول «لأسألنّ محمّدًا؛ فإنْ كانَ مرادُهُ كَذا، قلتُ كَذا». فلمّا أقدم على

---

٥ ذَنْبِي: مهمل. ١٠ أقرانه: مهمل. ١١ الناجين: الباجىٰ. ١٢ بمجرّدها: مهمل. ١٤ متهيّئة: مهمل. ٢١ لأخصمنّ: لا حصمن.

ذلك إقدام الخصومة وتقرير المناقضة، عُلم أنّه ماتعلّق عليه إلّا بمقتضى اللفظ، دون الصلاحية فقط.

٣ وأمّا نوح، فإنّه اقتضى وجعل ذلك وعدًا. ولا يقدم نبيّ كريم على الاقتضاء بصلاحية مجرّدة، بل بمقتضى ووضع. وإبراهيم قال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾، ولم يقلْ «أيهلكُ لوطٌ في جملةِ أهلِها؟» والباري | سمّاه بذلك مجادِلًا، لا سائلًا. ١٧٥ظ

٦ فقال – سبحانه: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾. والمجادل هو المحتجّ، دون المستعلم.

وأمّا دعواهم مقارنة دلائل أحوال وشواهد، فذلك توهّم لا يتحقّق إلّا بدلالة.

٩ وما هذا القول إلّا لدعوى خصوصٍ وَرَدَ لم يُنقَل، ودعوى صارت لظاهر لفظٍ منقولٍ من غير نقلِ ناقِلِه، ونسخِ نصٍّ من غير نقلِ ناسخِه. فنحن متمسّكون بمطلق اللفظ، إلى أن تقوم دلالة بما ادّعاه الخصم.

فصل في دلائلنا من إجماع الصحابة على ذلك عملًا وقولًا ١٢

فمنها احتجاج عمر على أبي بكر في قتاله مانعي الزكاة، كيف يقاتلهم، وقد

١٥ قال النبيّ – صلّى الله عليه: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَموا منّي دماءَهم وأموالَهم». فلم ينكر عليه احتجاجه بذلك؛ بل عدل إلى التعلّق بالاستثناء، وهو قوله: ﴿إلّا بِحَقِّهَا﴾؛ والصحابة متوفّرون، وبتلك القضيّة

١٨ مهتمّون. ولا أحد أنكر ذلك التعلّق بالعموم، ولا أنكر جواب أبي بكر عنه بالتخصيص.

ومنها احتجاج فاطمة، بنت رسول الله – صلّى الله عليه وسلامه عليها – بعموم

٢١ آية المواريث، ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، على أبي بكر الصدّيق، لمّا منعها ميراثها من أبيها. فلم ينكر احتجاجها بالآية؛ بل عدل إلى

---

٣ يقدم: مهمل. ‖ نبيّ: نبى. ‖ كريم: مهمل. ٦ فلَمّا: ولما. ٧ المحتجّ: مهمل. ٩ يُنقَل: مهمل. ‖ منقول: مقول. ١٠ نقلِ ناقِلِه: نقله. ١٣ على: مغير. ‖ عملًا: السابق (قولًا و) مشطوب. ١٧ القضيّة: مهمل.

ما رواه عن النبيّ – صلّى الله عليه – من دليل التخصيص، وقوله: «نحنُ، معاشرَ الأنبياء، لا نُورِثُ؛ مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ».

٣ | ومنها لمّا اختلف عليّ وعثمان في الجمع بين الأُخْتَيْن؛ فقال عثمان: يجوز؛ ٧٦و واحتجّ بعموم قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. وقال عليّ: لا يجوز؛ واحتجّ بعموم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾.

٦ ومنها ما احتجّ به من كان يبيح شرب الخمر، ممّن لم يعرف النسخ، بقوله – تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. ولم ينكر سائر الصحابة ذلك؛ وإنّما بيّنوا لقائل هذا ٩ أنّه منسوخ.

ورُوِي عن عثمان أنّه لمّا سمع قول الشاعر: [الطويل]

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ ... وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ

١٢ فقال: «كذبتَ؛ نعيمُ أهلِ الجنّةِ لا يَزولُ».

وهذا كلّه أخذ بالعموم، وتجويز للقول به.

فصل فيما وجّهوه من السؤال على هذه الدلائل

١٥ فمنها أن قالوا: هذه أخبار آحاد، لا يثبت بمثلها هذا الأصل.

ومنها أنّه يحتمل أنّ كلّ صيغة من هذه الصيغ دلّت عليها دلالة، أو قارنتها قرينة دلّت على إرادة العموم بها والاستغراق.

١٨ فيُقال: هي، وإن كانت آحادًا في آحاد القضايا، إلّا أنّها تواتر في أصل استعمالهم العمومات واحتجاجهم بها. فصار ذلك كشجاعة عَلِيٍّ، وسخاء حاتِم، وفصاحة قُسّ؛ وما ورد في جزئيّات سِيَرهم وآحاد أخبارهم آحادٌ، وأصل ذلك ٢١ فيهم تواتر. على أنّ هذه الأحاديث | متلقّاة بالقبول، فهي في حكم التواتر. ولأنّ ما ٧٦ظ نحن فيه ليس بأصلٍ قطعيّ حتّى تُطلَب له أدلّة قطعيّة، بخلاف أصول الديانات. ولهذا يسوغ فيه الخلاف، ولم نفسّق مخالفنا فيها.

١–٢ انظر صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٣ و١٥٥. ٦ يبيح: مهمل، إلّا العلامة لحرف الحاء.
١٨ آحادًا: احاد. ٢٠ وما ورد في: ما ورد وفي. || جزئيّات: حزوبات. ٢٢ بأصلٍ قطعيّ: مهمل.
٢٣ نفسّق: نفسن.

وأمّا دعوى القرائن فلو كانت، لنُقلت كما نُقل أصل الصيغ والألفاظ. ولا يجوز الإخلال بالقرائن، مع كون الألفاظ تتغيّر بها أحكامها.

فصل في دلائلنا من غير الآي والأخبار ٣

فمن ذلك أنّ أهل اللغة قد ثبت كونهم حكماء علماء؛ ودلّ على ذلك ما نُقل عنهم وظهر منهم من الأوضاع الحكميّة. ومعلوم أنّ العموم المستغرق لجميع الجنس قد عُلم وعُرف؛ وبهم حاجة إلى أن يضعوا له صيغة، كما وضعوا لجميع ٦ المسمّيات من الأسماء، وكما وضعوا للخبر والاستخبار والتمنّي والترجّي والنداء. وجميع ما احتاجوا إليه، وضعوا له لفظًا ينبئ عنه، ويدلّ عليه. ومعلومٌ شدّة حاجتهم إلى التعبير عن الجموع والأعداد، في أمر دينهم ودنياهم. فكيف يُنسَبون إلى الغفلة ٩ عن الوضع للعموم صيغةً تخصّه، ولا لفظ أحقّ بذلك من الألفاظ التي حصرناها، والصيغ التي سطّرناها في صدر كتابنا هذا؟ فثبت أنّها هي الموضوعة للعموم، المقتضية للاستغراق والشمول. ١٢

فصل في الأسئلة على هذه الطريقة

٧٧و فمنها | أنّ هذا إثبات لغة باستدلال؛ وليس للّغة طريقة سوى النقل، ولا نقل يعطي ما ذكرتم. وفي طريقتكم هذه مَشْورةٌ على العرب، وإيجاب عليهم أن يضعوا، ١٥ وما وضعوا. وليس ذلك بواجب عليهم، ولا هم معصومون في الوضع، بحيث لا يخلّون بما ينبغي منه.

ومنها أنّهم قد وضعوا ألفاظًا كثيرة صالحة له، وتأكيدات تنبئ عنه، ودلائل ١٨ أحوال تدلّ على الألفاظ الصالحة، بأنّ المراد بها العموم؛ وفي ذلك غنًى عن الوضع المقتضى للعموم.

---

٤ حكماء علماء: حكما علما. ٥ الحكميّة: الحكيه. ٨ ينبئ: ينى. ١٤ باستدلال: مغيّر (من: بالاستدلال). ١٥ مَشْورةٌ: مسوره. ١٦ معصومون: معصومين. ١٧ يخلّون: يحلون. ١٨ تنبئ: ننى، مغيّر.

ومنها أنّهم قد أغفلوا أشياء، فلا نأمن أن يكون هذا من جملة ما أغفلوه. فمن ذلك أنّهم وضعوا للفعل الماضي «ضَرَبَ»، وللمستقبل «يَضْرِبُ» و «سَيَضْرِبُ»؛ ولم يضعوا للحال اسمًا يُعبَّر به عنها. وكذلك الطعوم والأراييح، لم يضعوا لكلّ طعم، ولا لكلّ ريح، اسمًا.

فصل في الأجوبة على الأسئلة

فمنها أن يُقال: ليس طريقٌ بإثباتِ لغةٍ إلّا بالنقل. لكنّا دللنا على أنّ المنقول من ألفاظ العموم هو الموضوع؛ ولأنّ القرائن ودلائل الأحوال إنّما تكون فيما بيننا. فأمّا الله - سبحانه، فلا دلائل أحوال ولا قرائن بيننا وبينه تدلّ على العموم من اللفظ الصالح له.

ومنها أنّ دعواهم ما وُضع من التأكيدات الدالّة على العموم، فالتأكيدات من أدلّ الدلائل لنا على أنّ المؤكد موضوع يقتضي [العموم]؛ لأنّ التأكيد إنّما يحكي المؤكَّد. فأمّا أن يجدّد التأكيد اقتضاء لم يكن في اللفظ، فلا. فقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾، لو لم يعطِ العموم، | لَما كان في قوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ما يعطي. وإن كان الأوّل غير مقتضٍ، فالثاني مثله. لم يبقَ إلّا أنّ الوضع حاصل في الجميع؛ وإنّما أُكّد الأوّل بالثاني، والثاني بالثالث. وليس شيء من قرينة تقترن بالصيغ التي نقول إنّها موضوعة، إلّا وفي الصيغة ما يغني عنها. [٧٧ظ]

ومنها أنّ دعواهم أنّهم أغفلوا أشياء، فليس كذلك. بل دقّقوا في النوع الذي ظنّ المخالف أنّهم أغفلوه؛ حتّى قالوا: «حامِض»، و «حُلْو»، ولِما يُركّب بينهما «مُزّ». فوضعوا لِما يركّب بين حلاوة وحموضة اسمًا. لكن قنعوا في بعض الأراييح والطعوم بالإضافة، والإضافة كافية. فإنّ الله - سبحانه - سمّى نفسه بأسماء مشتقّة من أفعاله، كـ «خالِق»، و «رازق»؛ ومن صفاته: كـ «عالِم»، و «قادِر». ومن أسمائه ما هي إضافة؛ كقوله: ﴿ذو الْعَرْشِ﴾، و ﴿الطَّوْلِ﴾. وفي بعض الكتب، «أنا اللهُ ذو بَكّة».

---

٣ والأراييح: مهمل. ٦ بإثباتِ: باسات. ٧ ألفاظ: الالفاظ. || الأحوال: الاقوال. ٨ تدلّ: مزيد. ١١ الدلائل: الدليل. || يحكي: مغير، مطموس بعضه. ١٨ وحُلْو: وحلوا. || يُركّب: مهمل. ١٩ يركّب: مهمل. ٢٢ بَكّة: مهمل.

فالإضافات مسمّيات. فقالوا للجنس «حُلْو»، فشملوا به طعم العسل والرُّطَب؛ وقالوا: «رائحةٌ ذكيّة»، فعمّوا بها ريح العود والكافور. ثمّ خصّصوا الرائحة بمحلّها، والطعم بمحلّه، فقالوا: «حلاوةُ العَسَل»، و «حلاوةُ الرُّطَب»، و «ريحُ الكافور»، ٣
٧٨و و «ريحُ المِسْك». فما أغفلوا، | ولا أهملوا. وعندكم أنّهم لم يضعوا صيغة للعموم؛ بل صار للعموم ما قرنوا به قرينة، أو دلّت عليه دلالة حال. والعموم أصل من الأصول، والأسماء المفردة دونه. فلا يُظَنّ بهم أنّهم وضعوا للجُزْئيّ، وأغفلوا ٦ الكُلّيّ. وفي اسم الجنس من المطعوم ما أغفلوه؛ بل وضعوا له اسم إضافة إلى محلّه، وهو أحد أقسام الأوضاع والأسماء الدالّة على المسمّيات. ولأنّ الأرابيح كثرت واختلفت، فجاز أن يعتمدوا فيها على الإضافة إلى محلّها. والعموم أصل، ٩ فلا حاجة بهم إلى إغفاله. ثمّ إنّ ههنا صيغ تشهد بأنّها موضوعة للعموم؛ فلا تعطّلها، وتحوجها إلى قرائن ودلائل أحوال.

فصل ١٢

ومن الدلائل الشاهدة لمذهبنا أنّا وجدنا أهل اللغة قد وضعوا للواحد لفظًا يخصّه، وللاثنين لفظًا يخصّه وهي التثنية، وللجمع لفظًا يخصّه. فقالوا «رَجُلٌ»، و «رجلانِ»، و «رِجالٌ»؛ كما وضعوا للأعيان المختلفة في الصُّوَر ألفاظًا تخصّها، ١٥ فقالوا «أتانٌ»، و «فَرَسٌ»، و «حِمارٌ». وما وضعوا هذه الأسماء الخاصّة إلّا للفرق والتمييز بين المسمّيات. فلو كان لفظ الجمع محتملًا للاثنين، لَما كان للوضع معنًى. ١٨

ومن وجه آخر، وهو أنّهم لمّا لم يغفلوا اسم «التَّوْحيد» و «التَّثْنِيَة» و «الجَمْع»، فلا يجوز أن يغفلوا اسمًا يضعونه للشمول والعموم الجامع للجنس الذي تحته العدد المخصوص. ٢١

٧٨ظ قالوا: | ليس في لفظ «الواحِد» و «الاثْنَيْن» و «الفَرَس» و «الحِمار» ما يخلط التأحيد بالتثنية، ولا النهّاق بالصهّال. وفي الجمع نوع شركة ظاهرة، وهو أنّه يقع

---

٨ الأرابيح: مهمل. ١٣ الشاهدة: المشاهده. ٢٠ يضعونه: مغيّر (من: يضعونها). ٢٣ التأحيد: التاحيد. || وهو: مكرّر.

على الأقلّ والأكثر إلى غير غاية. فإنّ قولنا «رِجالٌ» يقع على ألفٍ، لو فُسّر بها، كما يقع على ثلاثة. فجاءت الشركة في الجمع؛ فصار كسائر الأسماء المشتركة.

٣ فيُقال: لنا متيقّن أقلّ، وهو الثلاث. فلا يُوقَع للشركة إلّا في محلّ الاشتباه، وهو ما زاد على الثلاث. كما يُعطَى الحمار والشجاع حقيقته عند الإطلاق، فيُترَك المجاز والاتّساع، لِما تقول عليه الدلالة لنقله عمّا وُضع له.

٦ فصل

ومن دلائلنا أنّا أجمعنا وإيّاهم على أنّ الاستثناء خُبس دخولُه على هذه الصيغ الموضوعة عندنا للعموم. فقالت العرب: «جاء بنو تميمٍ إلّا زيدًا»؛ و «مَنْ دخلَ ٩ داري فَأُكْرِمْهُ إلّا المجرِمَ»؛ و «أعطِ فقراء بني تميم إلّا الجُبَناءَ»؛ و «اذْبَحْ إبلي إلّا العِجافَ». وهذا يدلّ على أنّ الصيغة موضوعة للعموم؛ لأنّ الاستثناء إنّما يخرج ما لولاه لَدخل تحت اللفظ.

١٢ يوضح ذلك في الأعداد قولهم: «لَهُمْ عَلَيَّ عَشَرَةُ دراهمَ إلّا درهمًا». فيكون بالاستثناء إقرار بتسعةٍ، ولولاه لَدخل العاشر. فإذا بان بدخول الاستثناء أنّه لولاه لَكان داخلًا شاملًا، عُلم بذلك أنّه مع عدم الاستثناء موضوع للشمول | والعموم. ٧٩و

١٥ والذي يكشف عن هذا أنّ الاستثناء لم يحسن من غير الجنس، لمّا لم يكن داخلًا تحت عموم اللفظ. فاستُقبح أن تقول: «رأيتُ الناسَ إلّا حِمارًا». فلمّا حسن أن يخرج بالاستثناء كلّ اسم من الجنس المذكور في الصيغة، عُلم أنّ الصيغة شملت؛ ١٨ وأنّ الجنس بآحاده دخل، فحسُن الاستثناء لِمكان اقتصاد دخوله.

فصل فيما وجّهوه على هذه الدلالة

فقالوا: ولِمَ قصرتم الاستثناء على ذلك، وما أنكرتم أن يكون تسلّط للاستثناء ٢١ على هذه الجملة، لصلاحيتها للعموم دون اقتضائها؟ ونحن لا نمنع أنّها بالإطلاق

---

١ فُسّر بها: فسرها. ٣ متيقّن: مهمل. ٤ يُعطَى: مهمل. ٧ خُبس: مهمل. ٨ زيدًا: زيد. ٩ الجُبَناء: الجبنا. ١٠ العجافَ: العحاف. ١٨ بآحاده: مهمل. || فحسُن: بحسن.

صالحة؛ وإنّما نمنع أن تكون تقتضي العموم. وليس فيما ذكرتم من الاستثناء ما يدلّ على أكثر من الصلاحية.

فيُقال: هذا غير صحيح؛ لأنّ الاستثناء لا يخرج إلّا ما اقتضاه اللفظ، لأنّه ٣ مأخوذ من قولهم: «ثَنَيْتُ عِنانَ فَرَسي»، إذا صرفه. وقيل: إنّه مأخوذ من تثنية خبر بعد خبر. فإنّ قوله – سبحانه: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾، خبرٌ بنجاة لوط؛ [و] ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ خبرٌ بإهلاكها. وأيّهما كان اقتضى دخول المستثنى في اللفظ، حتّى يصرفه ٦ عنه في قول بعضهم، فيُثنّى الخبر بعد الخبر في قول البعض؛ ولأنّه لو كان حسن الاستثناء، لجواز أن يكون داخلًا في اللفظ، لوجب أن يصحّ من النكرات، كما يصحّ من المعارف المقتضية للجنس. فلمّا لم يحسن | ذلك في النكرات، بطل ما ٩ ذكروه. ٧٩ظ

فصل في دلالة لنا أيضًا

هو أنّه لو قال لرجل: «مَنْ عِنْدَكَ؟»، حسُن أن يجيب بكلّ واحد من جنس ١٢ العقلاء؛ حتّى لو استوعب الجميع، لكان ذلك جوابًا. ولو لم يكن اللفظ عامًّا شاملًا لجميع الجنس، لَما صار مجيبًا بكلّ واحد من الجنس، لجواز أن يكون المسؤول عنه غير الذي أجاب به. ألا ترى أنّه لو أجابه بواحد من جنس البهائم، لَما كان ١٥ مجيبًا له، لمّا لم يكُ داخلًا تحت السؤال بحرف «مَنْ»؟

قالوا: إنّما حسن ذلك، لأنّ اللفظ يصلح لكلّ واحد منهم، لا لأنّ اللفظ شامل لهم من طريق الاقتضاء. ١٨

قيل: اللفظ يصلح لِما أجاب به ولغيره؛ فيجب أن لا يصحّ الجواب، حتّى يُعلَم مراد السائل. يدلّ عليه أنّه لو قال: «مَنْ دخلَ الدارَ، فلَهُ درهمٌ»، أو «مَنْ ردَّ عبدي الآبقَ، فلَهُ درهمٌ»، يستحقّ كلُّ مَنْ وجد ذلك منه العطاء. فدلّ على أنّ اللفظ ٢١ يقتضي الكلّ.

---

٤ ثَنَيْتُ عِنانَ: مهمل. || تثنية: مهمل. ٦ وأيهما: مهمل. || في: من. || اللفظ: الفعل، كذا.
٧ فيُثنّى: مهمل. ٩ للجنس: مهمل. ١٤ المسؤول: المسول، مغيّر. ١٦ بحرف مَنْ: بحرف من.
١٧ منهم: منكم.

فصل

ومن أدلّتنا أنّ للعموم تأكيدًا، وللخصوص تأكيدًا. وقد اتّفقنا على أنّ تأكيدهما
٣ يختلف في أصل الوضع، لا بقصد ولا إرادة لاختلافهما. فكذلك يجب أن يكون
أصل المؤكَّدَيْن، اللذَيْن أحدهما عامّ والآخر خاصّ، مختلفَيْن في أصل الوضع، لا
بالقصد إلى ذلك، ولا بالإرادة له. وقد ثبت أنّ في حقّ التأكيد | أن يكون كقول ٨٠و
٦ المؤكَّد، ومطابقًا لمعناه. ومتى لم يكن كذلك، خرج عن كونه تأكيدًا.

والذي يوضح ذلك من المثال أنّ القائل لو قال: «ضربتُ زيدًا كلّهم أجْمَعينَ
أكْتَعينَ»، أو «أكرمتُ عمرًا أجْمَعينَ كلّهم سائرَهم»، لم يكن قولًا صحيحًا في
٩ اللغة: وكان خارجًا عن قانونها. ولا يجوز أن يقول: «ضربتُ القومَ» أو «الرجالَ
نفسَه» أو «عينَه»؛ وإنّما القولُ الجائز في ذلك، المسموعُ من أهل اللغة: «ضربتُ
زيدًا نفسَه»، و «ضربتُ القومَ كلّهم أجْمَعينَ»، أو «سائرَهم أكتَعِين».

١٢ وإذا كان كذلك، ثبت أنّ للعموم لفظًا يخصّه، وللخصوص لفظ يخصّه. كما
أنّ للواحد لفظًا يخصّه، وللاثنين لفظًا يخصّه، وللثلاثة لفظًا يخصّها. فصار العموم
والخصوص في الوضع كالأعداد من الآحاد والتثنيات والجموع، لكلّ قدر منها
١٥ لفظ يخصّه.

فصل فيما وجّهوه من الأسئلة على هذه الأدلّة

فمنها المنع من القاعدة وأنّه قد يُؤكَّد لا بما اقتضاه المؤكَّد. من ذلك قول
١٨ القائل من العرب: «كلُّ رجلٍ ضربَني ضربتُهُ»، و «سائرُ مَنْ أكْرَمَني أكْرَمْتُهُ». ولفظة
«سائِر»، و «كُلّ»، للجميع. وقوله «أكرمتُه»، و «ضربتُه»، إنّما رجع إلى الواحد،
ولا جمع فيه أصلًا. فقد قُوبل الجمع والعموم بالواحد، وأُكّد بما لا جمع فيه. قال
٢١ الله – سبحانه، تصديقًا لهذا في اللغة، ودليلًا على أنّه | أصل فيها: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ ٨٠ظ

---

٨ أكْتَعينَ: مهمل. || لم يكن: لمريكن. ٩ وكان: ولا، كذا. ١٠ الجائز: الحاير. ١١ أكْتَعِين: مهمل. ١٣ لفظًا: في الثلاثة المواضع في السطر. || يخصّه: يحصّهما. || وللثلاثة: وللله. ١٤ الوضع: السابق (اللفظ) مشطوب. || كالأعداد: مغيّر (من: كالاحد). || والتثنيات: والشبات. ١٦ هذه: هده. ١٧ قد: مزيد. || لا بما: لاىما. ٢١ ودليلًا: ودليل. || أنّه: مكرّر في أوّل الصفحة التالية.

أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾. و «كُلّ» صالح للعموم عندنا، وموضوع عندكم؛ وقد أُكّد بِـ «رَجُل» و «نَفْس» و «إنسان». وليس فيه جمع رأسًا؛ بل هو لفظ للواحد. ٣

ومنها أن قالوا: نُقلت الدلالة على عكس ما أردتم. وإنّها لمّا حسن أن يُعطَف عليها «أجْمَعينَ» و «أكْتَعينَ»: عُلم أنّ «كُلّ»، و «سائِر»، لا يعطي ولا يقتضي الشمول والعموم؛ إذ لو كانت تقتضي ذلك، لَما احتيج إلى ثانٍ منها وثالث؛ لأنّ ٦ كلّ صيغة من هذه لا تفيد إلّا ما أفادت الأولى. فهو كقول القائل: «رأيتُ ثلاثَ أنفُسٍ»، أو «واحدًا وواحدًا وواحدًا»، لمّا كانت الـ «ثلاثَ» موضوعةً، لا جَرَمَ لم يحسُن أن تُؤكَّد بما ذكرنا من عطف الآحاد عليها. وكذلك لو قال القائل: «أعطِهِ ٩ عشرةَ دراهِم»، [أو] «تِسْعةً [ودرهمًا]»، [أو] «ثمانيةً ودرهمَيْنِ»: لم يكن ذلك مفيدًا، لاستغنائنا بكون الأوّل موضوعًا لهذا العدد المخصوص.

ومنها أن قالوا: استشهادكم بالتأكيد وألفاظه غفلة منكم؛ لأنّ الخلاف في كلّ ١٢ لفظ أوردتموه، مؤكَّدًا كان أو مؤكِّدًا، فلا يقتضي شيءٌ من ذلك الشمولَ والعموم، بل هو صالح. فلمّا كانت الصلاحية التي فيه، عُطف عليه ما يصلح له. فأمّا الاقتضاء، فإنّما هو مجرّد دعوى وزيادة على الصلاحية، ولا دلالة لكم عليها. ١٥ [٨١و] وإنّما أراد عطف شيء على شيء، ليبلغ بذلك إلى غايةٍ هي العلم بأنّ | قصده الاستغراق، فيقول: «أكرِمْ كلَّ العلماء، فقيرَهم وغنيَّهم، شيخَهم وشابَّهم، قاصيَهم ودانيَهم»، حتّى ينتهي إلى الغاية؛ فيعلم المقول له أنّ قصد المتكلّم ١٨ عمومهم وشمولهم بالإكرام.

فصل في الأجوبة لنا عن أسئلتهم

فأمّا الأوّل، ومنعهم أنّ التأكيد لا يكون إلّا بما يكون كالمؤكَّد، وما يقتضيه: ٢١ فغير صحيح؛ لأنّ الأمر في ذلك أظهر وأشهر. فإنّ القائل من أهل اللغة يقول:

---

٤ نُقلت: نقلب. ٦ ثانٍ: ثالث. ٨ أنفُسٍ: اللاحق (وواحدًا) غير مشطوب. ‖ وواحدًا لمّا: وواحد لما. ١٠ ثمانيةً: ىمىه، والسابق (واو العطف) مشطوب. ١٣ أوردتموه: حرف الدال مزيد. ١٥ دلالة: داله. ١٦ عطف: مغير. ١٧ الاستغراق: السابق (هو) مشطوب.

«دَخَلَ السلطانُ نفسُهُ»، وإن كان اسم «السلطان» لا يقع على غيره، ولا وُضع إلّا للمسلَّط بالحقّ؛ لكن أكّد الحقيقة بالحقيقة، لِما قد يُستعان في ذلك من المجاز.
٣ وإنّه قد يُقال: «دَخَلَ السلطانُ البلدَ»، وإن كان الداخل إليه عسكرَه، أو رحلَه وثقلَه. وكذلك قولهم: «قَدْ سكنَ زيدٌ الدارَ الفلانيّةَ»، ويُراد به «نفسُه». ويحسن أن يُقال: «سَكَنَها بنفسِهِ»، دفعًا لتوهّم الاستعارة في ذلك، وأن يكون سكنها بمعنى أنّه نقل
٦ إليها رحله وأهله، وإن لم ينتقل إليها بنفسه. فهذا الأمر لا يجحده إلّا مكابر، أو جاهل باللغة.

وأمّا قولهم: «كلُّ مَنْ أكرَمَني أكرَمْتُهُ»، ولم يقل «أكرَمْتُهُمْ»؛ لأنّ «كُلُّ» ههنا
٩ دخلت بمعنى «أيُّ الناسِ أكرمَني أكرمتُه». والوحدة ههنا أبلغ من الجمع؛ لأنّ قوله «كُلُّ مَنْ» لفظة «كلّ» معطوفٌ عليها «مَنْ»، ومعطوف عليها «كلُّ نفسٍ»، و«كلُّ إنسانٍ». فعاد التأحيد إلى التأحيد. ولا يحسُن «كلُّ نفسٍ بما كَسَبوا»، و«كلُّ نفسٍ
١٢ ذائقونَ الموتَ». وإن جاز، فالتأحيد | أحسن مساغًا، كقوله «رهينةٌ»، و«ذائقةٌ»، و«أكرمتُه»، إلى لفظ الواحد، لأنّه أبلغ؛ لأنّ إكرام الواحد من الكلّ مع دخول «الكلّ» على الآحاد يعطي «إكرام الكلّ والآحاد»، وأن تكون كلّ النفوس وآحادها
١٥ رهينة وذائقة للموت. فصار المعنى «أيُّ النفوسِ كَسَبَتْ فهي رهينةٌ بكسبِها»، و«أيُّ الرجالِ أكرمَني أكرمتُه».

وأما قولهم: إنّ التأكيد يعطي ضدّ ما أردتم، وإنّه لو اقتضى اللفظ الأوّل
١٨ العموم، لَما احتيج إلى الثاني، ولَما حسن عطفه، فغلط؛ لأنّ التأكيد إنّما دخل لنفي التوسّع والمجاز. ولمّا كان أهل اللغة قد يتوسّعون بالمجاز، فيقولون في حقّ المعظَّم: «جاءني كلُّ بني تميمٍ»، والمراد «أكثرُهم»، والمجاز لا يؤكّد، أدخلوا
٢١ التأكيد لدفع التجوّز والتوسّع، فقالوا: «أجمعينَ أكْتَعينَ أبْصَعينَ»، حتّى لا يبقى توهّم للمجاز والتوسّع؛ مثل قولهم «حِمارٌ نَهّاقٌ ذو أربعٍ»، يزيلون بالتأكيد توهّم الرجل البليد.

ظ٨١

---

٣ وثقله: وىقله. ١٢ أحسن: احسُ، مزيد. || رهينةٌ: مهمل. || وذائقةٌ: ودايقه. ١٣ إكرام: اكرم. ١٥ رهينة: هسه. || رهينةٌ: مهمل. ٢١ أكْتَعينَ: مهمل. || أبْصَعينَ: مهمل. ٢٢ نهّاقٌ: نهاق. || ذو أربعٍ: دا اربع. || يزيلون: مهمل.

والذي يدلّ على أنّ التأكيد يعطي ما ذكرنا، أنّه لا يحسن أن تقول: «رأيتُ زيدًا غيرَهُ»، ولا يُقال «إلّا نفسَهُ وعينَهُ»؛ لأنّ النفس والعين هي حقيقة زيد.

ولا نسلّم قولهم: «لا يحسن تأكيد الأعداد»، بل إذا قال ما يؤكّد الأعداد حسُن. قال الله – تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ | أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾. فقد بان تجويز التأكيد في الأعداد والتفصيل بالجملة؛ فكذلك يحسن أن تُؤكّد الجملة بالتفصيل. فإذا حسن أن يُقال «عشرةٌ وثلاثونَ أربعونَ»، و «ثلاثةٌ وسبعةٌ عشرةٌ» عطفًا وتأكيدًا، كذلك يحسن أن يُقال: «عشرةٌ»، ثمّ يُقال «ثمانيةٌ واثنانِ» قياسًا. فنحن نقول به، وإنّ اللغة تثبت قياسًا. وسنذكره في موضعه – إن شاء الله – أو استقراءً.

وأمّا قولهم: إنّ العطف للجُمَل المتساوية؛ وإنّ المتساوية كلّها مختلف فيها غير مقتضية، وإنّما قصدوا بذلك بيان قصدهم، وأنّه الشمول؛ فصار بذلك الاستقصاء مفيدًا، لا بنفس الصيغة، فغير صحيح؛ لأنّه إذا كان كلّ لفظة وصيغة، من هذه الألفاظ والصِيَغ، لا تفيد الشمول، لم يكن اجتماعهما مفيدًا. فصيغة «كُلّ»، و «جَميع»، و «سائِر»، و «أَجْمَعينَ»، و «أَكْتَعينَ»، كلّ واحدة منها لا تفيد عندكم، ولا تقتضي العموم، فكيف يجلب اجتماعها علمًا بالعموم؟ وهل هذا إلّا بمثابة من قال: «رأيتُ معظمَ بني تميمٍ، أكثرَ بني تميمٍ، أظهرَ بني تميمٍ»؟ لم يعطِ ذلك التكرار الجميع، بل البعض، لكن الأكثر فقط. فما أظهر التكرار تعميمًا؛ حيث لم يكن في الصيغة الأولى والثانية والثالثة تعميم. فكيف يُدّعى العلم بالعموم، بتكرار «كُلّ»، و «سائِر»، و «جَميع»، وكلّ صيغة منه على حِدَتها لا تعطي ذلك ولا تقتضيه؟

---

٦ والتفصيل: التفصل. ٧ أربعونَ: مغيّر. ٩ فنحن: مهمل، والسابق (كان) غير مشطوب. ٩–١١ من «وإنّ اللغة» إلى «المتساوية»: في الهامش، مهمل، إلّا الياء المثنّاة من تحتها في الكلمة الأخيرة. ١٠ أو استقراءً: اداسعراه، وحرف الهاء هذا ليس إلّا النقطة النهائيّة للفقرة، نقطة الوقف، أي «انتهى الكلام»، والكلام الذي يليه يختصّ بالفقرة التالية. ١٢ بذلك: بذلك، مغيّر. || الاستقصاء: بالاسعصا. ١٣ مفيدًا: مفيدا. ١٦ من: مزيد. ٢٠ حِدَتها: حدها.

فصل فيما استدلّ به بعض من وافقنا وأخرجه مخرج الاستبعاد لمذهب الخصم وليس بالمعتمد لكن في ذكره فائدة ليُتحرّز من الاعتماد عليه

٣

فمن ذلك قولهم: إذا كان الباري قد كلّفنا أمرًا وحكمًا يشمل الجنس ويستغرق الطبقة، ولم يكن ذلك قد وضع للعموم صيغة ترد في كتابه، | ولا على لسان ٨٢ظ رسوله، والباري ليس بعاجز عن أن يضع لذلك صيغة يُعقَل بها ذلك، فلا وجه لذلك. فلم يبقَ إلّا أنّه قد وضع لذلك صيغة تقتضيه، كما كلّف أحكامًا تعمّ الجنس وتستغرق الطبقة.

٦

ومن ذلك ما قالوا: أليس جبريل سمع ألفاظًا صالحة للعموم، ونزل بها على الرسول - صلّى الله عليه؟ فبماذا عَلِم؟

٩

وجواب القوم عن هذا سهل المتناوَل، لأنّهم يقولون: إنّ مثل هذا لا يمنع كون الصيغ صالحة، غير مقتضية، وإنّ الاعتماد في حصول العموم بها ما يتبعها من قرائن الألفاظ، ورمز اللّحاظ، ودلائل الأحوال، وشواهد الأقوال التي تجعل الألفاظ كالنصوص بارتفاع الاحتمال. ولو جاز أن يكون هذا رافعًا للاحتمال، جالبًا للاقتضاء في هذه الألفاظ، لكانت الصيغ المشتركة، كـ «القُرْء» و «الشَّفَق»، لا يجوز أن ترد وتجعل نفي تجويز ورودها هذه الدلالة.

١٢

١٥

فيُقال: إذا كانت الصيغة متردّدة بين الأحكام، أو الأعيان، أو الأوقات المختلفة، بل المتضادّة، فكيف يكون ترجيح بعض محتملاتها؟ فلمّا جاز ورودها، وكان الاعتماد في ترجيحها إلى بعض محتملاتها على القرائن لها، ودلائل الأحوال المرجّحة لأحد محتملاتها، كذلك هذه الصيغ. وآكدُ من هذا المتشابهُ الذي أوهم التشبيه وبعضه الاختلاف والمناقضة، وأحال - سبحانه - في ذلك على علم المتأوّلين، أو تسليم المحكمين.

١٨

٢١

---

٣ ليُتحرّز: مهمل. ١٠ فبماذا عَلِم: فماداعلم. ١٢ يتبعها: مهمل. ١٣ الأقوال: الاقول. ١٤ جالبًا: مهمل. ١٧ متردّدة: المترددة. ١٨ بعض: بعضها. ٢٠ وآكدُ: واكدُ. ٢١ التشبيه وبعضه: مهمل. ٢٢ تسليم المحكمين: مهمل.

٨٣و وأمّا ما يسمعه جبريل من الوحي؛ فإنّ الله - سبحانه - يضع في نفسه ما يعمل | عملَ القرائن في حقّنا، ودلائل الأحوال. فالمعتمد على مثل هذه الطرق سريع الانقطاع؛ لأنّه كالمعوّل في دليله على استعظام خصمه طريقًا يوضحه لتحصيل فهم ٣ العموم والشمول. فإذا أوضح طريقًا صالحًا لتفهيمه ذلك؛ انقطع الكلام، وصار كقائل يقول لغيره «من أين علمتَ كذا؟» فإذا قال له: «مِنْ طريقِ كذا»، وذكر جهة صالحة لحصول العلم، سقط الكلام. ٦

فينبغي للعاقل أن يتوقّى مثل هذه الطرق، فإنّ مصرعها وخيم، وانقطاع المعتمد عليها سريع. وكما ينبغي للمصنّف أن يرشد إلى الأدلّة النافعة؛ ينبغي أن يحذِّر من هذه الطرق المضرّة، ليقع بتصنيفه تمام النفع. - إن شاء الله. ٩

فصل يجمع أدلّة المخالف في هذا الفصل

فمنها قولهم: لو كان للعموم صيغة موضوعة تقتضيه، لم يخلُ أن تكون ثابتة بدليل العقل، أو النقل. [فأمّا] العقل، فلا مجال له في إثبات اللغات؛ و[أمّا] النقل، فلا يخلو ١٢ من آحاد، ولا تصلح لإثبات هذا الأصل، لأنّها توجب الظنّ. وهذه الأصول طريقها القطع؛ أو يكون النقل تواتُرًا، فيجب أن يشيع خبره ويستبين أمره، حتّى يكون العلم القطعيّ به حاصلًا، والاتّفاق عليه واقعًا. فلمّا بَطَلَ، [بَطَلَتْ] دعوى وضع صيغةٍ ١٥ للعموم؛ إذ لم يبقَ لها طريق تثبت به.

فيُقال: هذا ينقلب عليكم في إثباتكم الاشتراك في هذه الصيغ والألفاظ، بين الخصوص والعموم. قلنا: لا تجدون عنه انفكاكًا؛ لأنّه لا يخلو ثبوت الاشتراك فيها ١٨ عندكم أن يكون عقلًا، ولا مدخل لأدلّة العقل | فيما هذا سبيله من الوضع؛ أو ٨٣ظ نقلًا، فلا يخلو أن يكون تواتُرًا قطعيًّا. فكان يجب أن نشترك وإيّاكم في علمه، ونشيع خبره شياع جميع ما نُقل تواترًا. وإن كان آحادًا، فالآحاد لا يثبت بها ما ٢١ طريقه العلم. على أنّنا أثبتناه بنقل يجرى مجرى التواتر؛ وهو ما ذكرناه من النقل

---

٧ مصرعها: مغبّر. || وخيم: وجشم. || وانقطاع: السابق (واعتماد) مشطوب. ١٢ [فأمّا] العقل، فلا: والعقل فلا. || و[أمّا] النقل، فلا: والنقل فلا. ١٤ تواتُرًا: تواتر. ١٥ دعوى: السابق (ذلك) مشطوب.

الذي رضيتم إثباته للصلاحية، وتنكّبتم منه الوضع والاقتضاء، وعَقَلْنا نحن منه
الوضع والاقتضاء بما أغنانا ذكره عن الإعادة.
٣ وقد تكرّر طلبكم في هذا التواتر الذي يزيل الشكّ، ويقطع الخلاف؛ وليس
هذا من أصول الدين بشيء. إذ لو كان ممّا لا يثبت إلّا بالأدلّة القطعيّة، لَما سوّغ
الفقهاء بإجماعهم الخلاف فيه، كما لم يسوّغوه في أصول الديانات؛ ولكفّروا
٦ مخالفهم، أو فسّقوه، كما اعتمدوا في أصول الديانات.

فصل في شبههم

فمنها أن قالوا: إنّ هذه الألفاظ والصيغ تَرِدُ والمراد بها الكلّ؛ وترد والمراد
٩ بها البعض. فإذا جاءت مطلقة، بغير دلالة ترجّحها، ولا قرينة تقرنها إلى أحد
الأمرين، بقيت على التردّد، فلا تقتضي أمرًا معيّنًا، فوجب الوقف. فإنّ حملها على
أحد محتمليْها، بغير دلالة، حزرٌ وتخمين؛ وبمثل هذا لا تثبت الأحكام، ولا
١٢ تُشغَل الذمم. وما صارت إلّا بمثابة الأسماء المشتركة؛ مثل «جَوْن»، و «لَوْن»،
و «قُرْء»، و «عَيْن»، و «شَفَق»، لا تُحمَل على أحد محتملاتها، البياضِ أو الحمرة،
أو الطهر أو الدم، إلّا بدلالة. ولا مذهب في ذلك قبل ورود الدلالة، أو مصاحبة
١٥ القرينة، | إلّا الوقف. كذلك ههنا. ٨٤و

فيُقال: ليس إذا حصل الاستعمال فيهما يمنع من كون الإطلاق ينصرّف إلى
أحدهما، لكونه حقيقة فيه دون الآخر؛ كـ «البَحْر»، و «الحِمار»، و «الجَواد»،
١٨ و «الشُّجاع». فيُستعمل [«البَحْرُ»] في الماء الكثير، والرجل العالِم أو الكريم؛
و «الحِمارُ»، في النهّاق، والرجل البليد؛ و «الشُّجاعُ»، في الجُبَّةِ، والرجلِ المُقادِم
على الحرب. [و] صيغ العموم تُستعمل في البعض مجازًا بدليل، وتنصرف إلى
٢١ الأصول الموضوعة لها، والاستغراقِ والشمول.

---

١ وتنكّبتم: وتنكنتم. ٢ ذكره: السابق (منه) مشطوب. || عن: من. ٧ في: ومن، كذا.
١٣ تُحمَل: مهمل. || محتملاتها: محتملاته. ١٨ الماء: السابق (غير) كلمة غير مشطوبة. ١٩ الجُبّة:
مهمل. || المُقادِم: المقدّم. ٢٠ وتنصرف: وتنصرف.

والجواب عن المشترك أنّه لم يُوضَع لأحد تلك الأشياء بعينه؛ و«الكُلّ»، و«الجَميع»، و«سائِر»، موضوع للاشتمال والاستغراق. ولهذا لو قال له: «اذْبَحْ كلَّ غَنَمي»، حسُن شروعه في الذبح مارًا في استئصالها بالذبح، إلّا أن تقوم دلالة النهي. ولا يحسن لمن قيل له: «اصْبُغْ ثَوْبي لَوْنًا»، أن يشرع في صبغه أسود إلى أن يُنْهَى؛ بل يقف حتّى يبيّن له أيّ الألوان أراد. ٣

قال بعض الأئمّة في النظر: هذا الجواب غير صحيح، لأنّ المجاز إنّما يُستعمل فيما يقرّب من الحقيقة بنوعٍ من صفات الحقيقة يقرّبه إليها؛ كالبلادة في [البليد يقرّبه من] الحمار، والفيض في الكريم والعالِم يقرّبه من البحر، وعلى ذلك في جميع الاستعارات. فأمّا استعارة الضدّ والتجوّز به، فلا. ألا ترى أنّهم لا يستعيرون للبخيل «بحرًا»، لأنّه إلى جانب الجمود واليبس، وهي ضدّ الرطوبة والفيض والذَّوْب؛ ولا يُستعمل «الحمار» للفطِن الذكيّ، لأنّه على ضدّ البليد؟ ٦ ٩

قال: ومن وجه آخر. وهو أنّه | لا يصحّ على مذهب من يقول إنّ المخصوص من العموم يبقى ما بقي منه حقيقة، ولا يكون مجازًا. فلا ينطبق الجواب على ما أشار إليه من أسماء الحقائق، إذا انتقلت إلى المجاز بدلالة. ٨٤ظ ١٢

فيُقال: إنّ دعواك أنّ العرب لا تستعمل الاستعارة في الضدّ، لا تصحّ؛ فإنّها قد سمّت الضرير «بصيرًا»، واللسيع «سليمًا»، والمخوف من الطرق «مفازة». وهذا استعمال الاسم في ضدّ ما وُضع له. وإن قال قائل إنّ الباقي من العموم حقيقة، فلا يلزمه؛ لأنّ الصيغة موضوعة للاستغراق في أصل الوضع. وما تحت الاستغراق في كلّ لفظ شامل لاثنين فصاعدًا من الجنس، فهي عموم في ذلك القدر، لأنّها لم تُصرَف إلى غير ما وُضعت له. لأنّ الشمول للكلّ، والشمول للجملة التي تحت الكلّ، ليست غيرًا، ولا خلافًا؛ خلاف صيغة «الحمار»، إذا أُريد بها الرجل البليد، فإنّها موضوعة للنهّاق، في الأصل، والبليد غير النهّاق. ١٥ ١٨ ٢١

---

٢ موضوع: السابق (وانّ) غير مشطوب. ٣ كلّ: في الهامش. ‖ غَنَمي: عنمى، مغيّر (من: عنى). ٥ بل: فهل. ١٠ للبخيل بحرًا: مهمل. ١١ والذَّوْب: مهمل. ١٢ مذهب: مزيد. ١٨ تحت: بحث. ٢١ غيرًا: مهمل.

فصل

ومن شُبُهاتهم أنّ استعمال هذه الصِّيَغ في البعض أكثر من استعمالها في الكلّ.

٣ يقول القائل: «جَمَعَ الأميرُ التجّارَ»، و«حَشَرَ الصنّاعَ»، و«غسّلْتُ ثِيابي»، و«أسرجتُ دوابّي»، و«تصدقتُ بِمالي» أو «بِدراهِمي»، و«صَرَمْتُ نخلتي»، و«جاءني بنو تميمٍ»؛ وكلّ ذلك مستعمل في البعض. وقلّ أن يُستعمل في الكلّ؛

٦ ومحال أن يكون اللفظ للكلّ، وموضوعًا للاستغراق، ثمّ يكون استعماله في المجاز أكثر؛ كـ«الحِمار»، و«البَحْر»، و«الأَسَد»، و«الشُّجاع»، لمّا كانت حقائق أصليّة، كان استعمالها فيما وُضعت | له أكثر من استعمالها فيما استُعيرت له. ٨٥و

٩ فيُقال في جوابهم: إنّ كثرة الاستعمال لا تدلّ على الحقيقة، وقلّته لا تدلّ على المجاز. بدليل أنّ الاستعمال لاسم «الغائط»، و«العَذِرة»، و«الراوِية»، و«الشُّجاع»، ثمّ «الغائِط» و«العَذِرة» يُستعملان في الخارج من الإنسان،

١٢ و«الراوية» تُستعمل في المَزادة، أو الحيوانِ الحامل لها، و«الشُّجاع» في الرجل المِقْدام، وإن كان ذلك موضوعًا لغيره: فـ«الغائِط» للمطمئنّ من الأرض، و«العَذِرة» لفناء البيت، و«الشُّجاع» للجُبّةِ المخصوص.

١٥ فكثرة الاستعمال أمر تَجدّد، فلا يخرج الوضع عن أصله. كما يكثر استعمال الفلوس في بعض البلاد، والأخباز، والإبْرِيسَم، والأَقْطان، ولا تخرج الدراهم والدنانير عن كونها أثمان الأشياء. ويكثر أهل البوادي أكل الهَبِيد، والعِلْهِز؛ وإن

١٨ كان الطعام، إذا أطلق، ينصرف إلى غير ذلك من الأطعمة الموضوعة في الأصل للطعم.

فصل

٢١ ومن شُبَهِهم قولهم: أجمع القائلون بالعموم، والذاكرون له، على حسن الاستفهام عن مراد اللافظ بهذه الصيغ والألفاظ: «ما الذي أردتَ بقولك: «اضرِبِ

---

٣ جَمَعَ: مهمل. ‖ التجّار: مهمل. ٤ نخلتي: نحلتى. ٦ ومحال: مكرّر. ٩ في: من. ‖ تدلّ: يدل. ‖ الحقيقة: مغيّر. ١٤ للجُبّة: مهمل. ١٦ والأخباز: والاحباز. ١٧ الهَبِيد: مهمل. ‖ والعِلْهِز: والعلهن. ٢١ أجمع: الجمع. ‖ حسن: حنس.

النخلَ»، و «اذْبَحِ الغنمَ»، و «أَكْرِمْ مَنْ زارَنا»، و «اضْرِبْ مَنْ عصانا»، و «تَصَدَّقْ بِدَراهِمِنا»؟ وهل أردتَ العمومَ، واستغراق كلَّ النخيل، وذبح جميع الشِّياه، حتّى لا يبقى منها واحدة؟ أم أردتَ البعض، أو الأكثر؟» ولو كان ذلك موضوعًا ٣ للاستغراق، لَما حسُن الاستفهام. ألا ترى أنّ صِيَغ الأسماء للأجناس، لمّا كانت موضوعة لأعيان مخصوصة، لم يحسن فيها الاستفهام؟ فلو قال | : «اذْبَحْ غَنَمي، ٨٥ظ واصْرِمْ نَخْلي، وتصدَّقْ بِدراهِمي»، فقال: «فهل تريدُ بالغنمِ الإبلَ، وبالنخيلِ ٦ الكرومَ، وبالدراهمِ الزَّعْفَرانَ؟»، لمّا كان موضوعًا لتلك الأعيان، لم يحسُن الاستفهام فيه.

فيُقال في جوابهم عن ذلك: إنّ جواز الاستفهام لا يقف على غير الموضوع، ٩ بل يحسن أيضًا في الموضوع لِحقيقتِهِ، لينفي باستفهامه ما يعتري اللفظَ من التجوّز والاتّساع والاستعارة. ألا تراه لو قال: «دخلَ السلطانُ البلدَ»، حسن أن يقول: «نفسُهُ، أم عسكرُهُ؟» وإذا قال: «رأيتُ [الخليفةَ] مقبلًا»، حسن أن يقول: «عينَهُ، ١٢ أو موكبَهُ؟» وإذا قال: «ناطحتُ جبلًا، ولقيتُ بَحْرًا، ورأيتُ حِمارًا»، حسن أن يستعلم، أمتجوّز هو، أم محقِّق؟ فيُقال: «خاصمتَ رجلًا عظيمًا، ولقيتَ رجلًا كريمًا، ورأيتَ رجلًا بليدًا؟ أم ناطَحَكَ جبلٌ من حَجَرٍ، ولقيتَ ماءً غزيرًا، ورأيتَ ١٥ حيوانًا نهّاقًا؟»

وإذا كان الاستفهام موضوعًا لزوال الالتباس، والالتباس حاصل من حيث دخل الكلامَ التوسّعُ والمجازُ، لم يبقَ في الاستفهام دلالة على أنّ العموم لا صيغة له، من ١٨ حيث حسُن فيه ودخل عليه؛ ولأنّ العموم صيغة موضوعة، لكنّها ظاهرة، والاستفهام لطلب النصّ الذي هو الغاية التي لا تُحتمل.

---

١ وتَصَدَّقْ: وصدّق. ٢ النخيل: النجيل. ‖ الشِّياه: السناه. ٦ فقال: مزيد. ‖ وبالنخيل: وبالنحل، والسابق (بالكئل) مشطوب. ١٠ لِحقيقتِهِ: الحقيقه. ‖ لينفي: مهمل. ١٤ محقِّق: مهمل. ١٥ ناطَحَكَ: نطحك. ‖ جبلٌ: مغيّر (من: رجل). ‖ حَجَرٍ: مهمل. ١٧ وإذا كان: في الهامش. ‖ الالتباس: مهمل. ‖ والالتباس: والالباس، كذا. ١٨ دلالة: مغيّر. ١٩ ظاهرة: ظاهر. ٢٠ تُحتمل: يحتمل.

فصل

ومن شُبَهِهم أيضًا | أن قالوا: لو كان اللفظ موضوعًا للاستغراق حقيقة، لَكان ٨٦و
٣ استعماله في البعض مجازًا. كما أنّه لمّا كان استعمال لفظة «حِمار» حقيقة في الحيوان
النّهّاق، كان استعمالها في الرجل البليد مجازًا. فلمّا كانت في الاستغراق حقيقة،
وفي البعض حقيقة، عُلم أنّها إلى الاشتراك أقربُ منها إلى الوضع للعموم والشمول.
٦ فيُقال لهم: إنّما لم يصر مجازًا، لأنّه غير مستعمل في غيره؛ بل ما بقي منه
صالح للشمول لِما بقي من العدد، وذلك لا يُسمّى «مجازًا». كما إذا قال: «له عليَّ
عَشَرَةٌ»، كان حقيقة في هذا العدد المخصوص؛ فإذا قال: «إلّا درهمَيْنِ»، كان
٩ حقيقة في الثمانية. ولا يُقال إنّه مجاز في العشرة. وإنّما المجاز ما استُعمل في غيره،
كاستعمال «الحِمار» في الرجل البليد، إذا لم يكن هو ولا بعضه.

فصل

١٢ ومن شبههم فيها أن قالوا: لو كان اللفظ للعموم، لَما جاز أن يرد والمراد به
ا[لبعض] لا العموم؛ كما في أسماء الأجناس والأنواع والأعيان. فلمّا ورد هذا
اللفظ والمراد به البعض، بطل أن يكون موضوعًا للكلّ. ألا ترى أنّ العلّة، لمّا
١٥ كانت مقتضية للحكم، لم يجز أن ترد غيرَ مقتضيةٍ له بحال؟
فيُقال: نقول بموجب دليلك، وإنّه لا يرد للبعض بمطلقه، وإنّما يرد للبعض
بقرينة أو دلالة. وليس ذلك مانعًا من الوضع؛ | كأسماء الأجناس التي عوّلتَ عليها ٨٦ظ
١٨ في الاستشهاد، فإنّ الدلالة تصرفها إلى غير ما وُضعت له.

فصل

ومن شبههم فيها أن قالوا: لو كان اللفظ موضوعًا للكلّ، ثمّ ورد ما يدلّ على
٢١ أنّه أُريد به البعض، لَكان كذبًا؛ كما إذا قال «عشرةٌ»، ثمّ بان أنّه رأى «خَمْسَة

---

٢ أن: مكرّر في أوّل الصفحة التالية. ١٣ البعض لا العموم: الا العموم. ١٥ غيرَ: السابق (في) غير مضطوب. || مقتضيةٍ: مهمل. ١٦ يرد: مهمل. ١٧ بقرينة: مهمل. ٢١ لَكان: متغيّر.

عَشَرَة»، فإنّه يكون كذبًا، كذلك ههنا. فلمّا لم يكن تِبْيان التخصيص كذبًا، دلّ على أنّه ليس بموضوع للاستغراق.

فصل في الأجوبة عن هذا ٣

فمنها أنّه يبطل به إذا قال: «اقتلْ عشرةَ أنفسٍ»، ثمّ خصّ بعضهم، فإنّ اللفظ يتناول العشرةَ، ثم تخصيصه لم يوجب الكذب.

٦ على أنّ كلام صاحب الشرع يُجمَع بعضه إلى بعض، كالجملة الواحدة؛ فيصير كالاستثناء مع المستثنى منه. فإنّه لو قال: «له عليَّ عَشَرَةٌ إلّا درهمَيْنِ»، لم يكن كذبًا؛ كذلك ههنا.

٩ والذي يوضح هذا، أنّ كلام صاحب الشرع يُبْنَى بعضه على بعض، كالجموع؛ فإنّه يطلق الأمر في الشرع إطلاقًا. ثمّ يرد بعد ذلك النسخ، فلا يُعَدّ بَداءً، وإن كان في غير ألفاظ صاحب الشرع يُعَدّ بداء. فكذلك لا يُعَدّ التخصيص فيه كذبًا. ١٢

فصل

ومن شُبَهِهم أن قالوا: لو كان اللفظ موضوعًا للاستغراق، لَما جاز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد والقياس. فإنّه لا يجوز إسقاط حكم القرآن المقطوع بخبرِ ١٥ واحدٍ وقياس مظنون، كالنسخ.

فيُقال: ليس التخصيص إسقاط اللفظ كلّه؛ وإنّما يخرج به بعض الأحكام، ١٨ ويبقى بعضها. ويتبيّن به أنّ هذا الذي | كان المراد به؛ فلا يكون إسقاطًا لحكم ٨٧و الكتاب، بل بيانًا للمراد بالكتاب. فهو كصرف ظاهر اللفظ، كالأمر والأيجاب يُصرَف إلى الندب، بخبر الواحد والقياس؛ بخلاف النسخ الذي هو رفع وإسقاط. ٢١

---

١ تِبْيان: سان. ٦ على: معتبر. ٧ درهمَيْنِ: درهمان. ١٠ فإنّه: انه. ١٠–١١ يُعَدّ بَداءً: بعدبدا. ١١ يُعَدّ بداء: بعدبدا. || يُعَدّ: مهمل. ١٨ ويتبيّن: مهمل. ١٩ بيانًا: مهمل.

فصل

ومن شُبَهِهم فيها أن قالوا: حَمْل هذه الصيغ على العموم يوجب التضادّ؛ لأنّه
٣ يعطي الخصوص، كما يعطي العموم، والكلّ، والبعض. والعموم والخصوص
متضادّان؛ وليس في اللغة ذلك.

فيُقال: الصيغة التي تفيد العموم، ليست هي الصيغة المفيدة للخصوص؛ لأنّ
٦ التي تعطي العموم، هي الصيغة المجرّدة المطلقة؛ والصيغة التي تفيد الخصوص،
هي المقيّدة بقرينة، أو الموجبة للبعض بدلالة.

فصل في الدلالة على فساد
٩ مذهب من حمل صيغة العموم على أدنى الجمع

[فمنها أنّ] ما تقدّم من الآي والأخبار، واحتجاج الصحابة بعضهم على بعض
بالآي والأخبار، فلا أحد منهم تعلّق بأقلّ الجمع؛ ولا ذكره.

١٢ ومنها أنّه يحسن أن يُستثنى من هذه الصيغ والألفاظ: الثلاثة والأكثر؛ ومحال
أن تكون الصيغة موضوعة لثلاثة، ويُستثنى جميعها وأكثر منها. وفي علمنا أنّه يحسن
أن يقول: «اخصُرْ بني تميم»، و«اقتُلِ المشرِكين، إلّا ثلاثة: فلانًا، وفلانًا،
١٥ وفلانًا». وكذلك لو قال: «إلّا عَشَرَةً». ولو كانت الصيغة بإطلاقها تقتضي الثلاثة،
لَما جاز استثناء الثلاثة؛ كما لو قال: «اقتُلْ ثلاثةً من المشركين، إلّا ثلاثة».

ومنها أنّ للجمع لفظًا، هو أخصّ من صيغ العموم؛ فلو أُريد به، أو وُضع له،
١٨ لأتى بذلك اللفظ. | فالخاصّ «اقتُلْ جماعةً من المشركينَ»، و«اقتُلْ مشركينَ»، [٨٧ظ]
و«اقتُلْ ثلاثةً». فأمّا «اقتُلوا المشركينَ»، فهذا هو صيغة الكلّ والاستغراق.

ومنها أنّه لو كان الواجب حمل العموم على الأقلّ: لَحُمل على الواحد. فإنّه
٢١ كما يرد والمراد به الثلاثة، قد يرد والمراد به الواحد. قال الله - تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

---

٧ المقيّدة: المقتده. ٨ فساد: مزيد. ١٢ الثلاثة: الثلاث. || والأكثر: مهمل. ١٣ لثلاثة: لثلاث. || وأكثر: مهمل. ١٤ فلانًا: وفلان، في المواضع الثلاثة في السطر. ١٥ الثلاثة: الثلاث. ١٦ استثناء: مهمل. || الثلاثة: الثلاث. ١٧ لفظًا: لفظ. ١٩ اقتُلوا: مهمل.

قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾. والمراد به واحد. وقال – تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. فأفضى الكلام إلى أنّ الطائفة تقع على الواحد، إذ جعل الطائفتَيْن اثنتَيْن. ٣

و «نون» الجمع تقع على العظيم. قال الله – تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. وهو الواحد حقيقةً. فكان يجب على كلّ من اعتمد على أقلّ ما يُستعمل في لفظ الجمع أن يعتمد على الواحد، فإنّه أقلّ من الثلاثة. ٦

وقد كتب عُمَر إلى سَعْد: «إنّي قد أنفذتُ إليكَ بألفَيْ رجلٍ». وإنّما أنفذ إليه القَعْقاعَ، وألفَ فارس. فسمّى القَعْقاعَ «ألفًا»، وهو واحد. ٩

ومنها أنّ لفظ الجمع يفارق لفظ العموم من وجهين. أحدهما أنّ صيغة العموم آيتها «الألف واللام». وإذا كان له مع وكيله دراهم، فقال له: «تَصَدَّقْ بدراهِمَ»، اقتضى ذلك الثلاثة فما زاد. وإذا قال «بِالدَّراهِمِ»، رجع إلى المعهود كلّه، أو الجنس؛ وقولُه «دراهم» لفظُ تنكير. ١٢

٨٨و والوجه الثاني أنّه لا يحسن دخول الاستثناء | على قولنا «دراهم»، ولا على جمع تنكير. ويدخل على لفظ العموم؛ وهذا يدلّ على الفرق بين اللفظتَيْن. ١٥

فصل في جمع شُبَهِهم

فمنها أن قالوا: الثلاثة متحقّق فيها الجمع والشمول؛ فحملنا إطلاق اللفظ على المتحقّق من الجمع. ولم نرتقِ إلى ما زاد على المتحقّق؛ لأنّه مشكوك فيه؛ فلا بدّ من دلالة توجب لنا الارتقاء إليه، والحمل عليه. ١٨

فيُقال: هذا يوجب حمله على الواحد؛ لأنّه أقلّ ما ورد فيه لفظ الجمع من الوجه الذي قدّمنا. على أنّ الثلاثة لا تُستعمل في الكلّ والجميع، إلّا بدلالة وقرينة. ولهذا لا يُعقَل من قول القائل «اقْتُلِ المشركينَ وأكْرِمِ المسلمين» ثلاثةٌ من هؤلاء، ولا من هؤلاء»، إلّا بدلالةٍ تحمله بأقلّ بادرةٍ على الثلاثة. [وإلّا فكان] حطًّا على اللغة. ٢١

٥ الجمع: الحمع. ٩ وهو واحد: وهواحد، كذا. ١١ آيتها: مغيّر. ١٤ جمع: جمعه. ١٥ تنكير: مهمل. || اللفظتَيْن: مهمل. ١٧ الثلاثة: الثلاث. ١٨ نرتقِ: برتق. ٢٠ الجمع: الحمع. ٢١ الثلاثة: الثلاث. ٢٣ تحمله: محمله. || بادرة: مغيّر (من: بارد).

ودعوى الشكّ في الزيادة بعيد؛ لأنّها أصل الوضع. فكيف نسلّم لكم أنّ اليقين الثلاثة وأنّ الزيادة مشكوك فيها؟ بل عليكم الدلالة على دعواكم الشكّ؛ ولن تجدوا لذلك دليلًا. فإنّ الانحطاط إلى الثلاثة عن الاستغراق عندنا هو الذي يحتاج إلى دليل.

ولأنّه لو جاز أن نقتصر على الثلاثة في العمومات والصيغ لـ «كلّ» و «الجميع»، لَجاز أن نقتصر على الثلاثة في الأعداد وأسماء الجموع: كالعَشَرات، والمِئِين. ولأنّ الاستثناء قد يدخل عليها، فيردّها إلى الثلاثة والواحد، لمّا لم يلزم ذلك في ألفاظ العموم.

ومنها أنّه لو كان لفظ الجمع يقتضي العموم، لَكان من قال: «له عليّ دراهمُ»، غير مقبول منه تفسير أقراره | بالثلاثة؛ لأنّه فسّره بغير الموضوع. كما لو أقرّ بعبدٍ أو أمةٍ، وفسّره بشاةٍ أو بعير. [٨٨ظ]

فيُقال: إنّ قوله «عليّ دراهمُ» نكرة. وبمثل هذا عندنا لا يقتضي الجنس؛ لكن يقتضي إذا تعرّف بـ «الألف واللام». غير أنّا لا نحمل ذلك على الجنس في الإقرار، لدليل دلّ عليه؛ وهو أنّا نعرف، من طريق العُرْف والعادة، أنّه لا يلزم ذِمّة الإنسان لمعاملة جنس الدراهم، لا في قرض، ولا بيع، ولا بدلِ متلف. ودلالة العرف تخصّ أبدًا، وتمنع من حمله على أصل الوضع؛ كما تقصر الدراهم على [...]؛ ولا تقبل تفسير إطلاقه بدراهم غير نقد البلد. فوزانه من مسألتنا أن يرد لفظ العموم، وترد معه، أو بعده، دلالة تقتضي الخصوص، فتقضي بالخصوص عليه.

فصل في الكلام على من فرّق بين الأوامر والأخبار فأثبته في الأمر دون الخبر

فمن الدلالة عليهم، أنّ فيما ذكرنا أخبارَ تعلّقَ السلف بعمومها وأوامرَ. من ذلك قوله – تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، واحتجاج

---

١ اليقين: مهمل. ٢ الثلاثة: البلاب. ٣ الثلاثة: البلاث. ٥ لَجاز أن: لحاران. || الثلاثة: البلاثه. || والمِئِين: مهمل. ٦ الثلاثة: البلاث. ٨ دراهمُ: دارهم. ٩ بالثلاثة: بالبلثه. ٩–١٠ بعبدٍ أو أمةٍ: بعبدا وامه. ١٠ بشاةٍ أو بعير: بشا اوبعر. ١١ إنّ: مغيّر. ١٣ ذِمّة: دمّه. ١٥ تخصّ أبدًا وتمنع: مهمل. || حمله: جُمله. || تقصر: بقصر، مغيّر. || [...]: هفوة قلم الناسخ بين «على» في آخر السطر و «ولا» في أوّل السطر التالي، في المخطوطة. ١٦ تقبل: بقبل. || يرد: مهمل. ١٧ وترد: مهمل. || فتقضي: مقضى.

عبد الله بن الزِّبَعْرَى على رسول الله – صلّى الله عليه – بها، وجواب الله – تعالى – بالتخصيص، من غير إنكار للاحتجاج من طريق اللغة.

٣ ومنها أنّ ما تحت اللفظ العامّ لا عبرة به. وإنّما العمل للصيغ، فقول القائل: «قامَ الناسُ»، وقوله «لِيَقُمِ الناسُ»، وقوله «أقامَ الناسُ»، وقوله: «لم يقمِ الناسُ»، ٨٩و كلّه عموم من طريق الصيغة. قال الله – سبحانه: | ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾؛ وقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾. فالصيغة واحدة. فإذا ٦ اقتضت العموم في أحدهما، اقتضت الشمول والاستغراق في الآخر.

ألا ترى أنّه يحسن الاستثناء في كلّ واحد منهما بألفاظ الشمول، والاستثناء لا يخرج إلّا ما كان لولاه داخلًا، والمؤكَّد لا يُؤكَّد إلّا بما يضاهي المؤكَّد به؟ يقول: ٩ ﴿سَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾، و [نقول] «دخل الناسُ جميعُهم»، و «جاءَني زيدٌ نفسُه». وإذا حسن إخراج كلّ واحد من الجمع بالاستثناء، دلّ على أنّه دخل في لفظ الجمع؛ وإذا حسن تأكيدٌ بألفاظ الشمول، دلّ على أنّه يقتضي الشمول. ١٢

ومنها أنّ كلّ صيغة اقتضت معنًى، أفادت ذلك المعنى في الخبر والأمر والنهي، وغيرها من المعاني. فالحروف المثبتة والنافية، كحرف «مَا» و «لَيْسَ» و «لا»، إذا دخلت على الأمر والنهي والخبر، أفادت معناها الذي وُضعت له. ١٥ تقول: «ما زيدٌ في الدارِ»، و «ليس زيدٌ في الدارِ»، و «لا دَخَلَ زيدٌ الدارَ». وفي النهي: «ما ينبغي لكَ، يا زيدُ، أنْ تدخلَ الدارَ»، و «لا تدخلْ، يا زيدُ، في الدارِ». وكذلك صيغة العموم: «دخل القومُ الدارَ»، و «أُدخِلَ القومُ الدارَ»، و «قامَ ١٨ الناسُ»، و «أُقيمَ الناسُ». وعلى هذا في كلّ مبنيّ دخل عليه حرف من حروف العموم.

فصل في شُبَهِهِم ٢١

٨٩ظ فمنها أن قالوا: إنّما قلنا به في الأمر، لأنّ الأمر تكليف. فلو لم | يُعرَف به الأمر، أدّى إلى تكليف بلفظ غير معقول؛ وذلك تكليف ما لا يُطاق. وليس كذلك

---

٣ فقول: مقول. ٨ بألفاظ: بالالفاظ. ٩ كان: السابق (لو) مشطوب. ١٠ كُلُّهُمْ ودخل الناسُ: مزيد. ١٤ المثبتة والنافية: مهمل. ١٩ وأُقيمَ: واقم. || مبنيّ: مهمل.

الخبر؛ فإنّه وعد، أو وعيد، أو قصص. وذلك لا يلزم به تكليف، ولا يقتضي إيجاب شيء.

٣ فيُقال: وكيف لا يدخل تحته التكليف، وهو قوام التكليف؟ فإنّ الخبرَ عليه تُبتنى الاعتقادات. والوعد والوعيد من أكبر مصالح التكليف؛ فإنّهما الحاديان للمكلَّفين إلى الطاعة والإنفاذ، ولو عُدما لم تُنقَد النفوس إلى ما كُلِّفت. ومحال أن يخلو الخبر

٦ من فائدة من فوائد التكليف. وإن اختلفت الفوائد، لم يوجب ذلك ترك العمل بالعموم؛ كاختلاف الأوامر أنفسها: بين ندب هو أدنى، وإيجاب هو أعلى، وأقصى مراتبنا في اقتضاء العموم لها، ودخوله عليها. ولسنا نطلب للوضع عائدة

٩ الفائدة؛ فإنّ العرب تضع الألفاظ والصيغ لِما قلّ وجلّ من أغراضها. كذلك الشريعة، لأنّها جاءت بعادة القوم.

ومنها أنّ الخبر لا يدخله نسخ، ولا تخصيص؛ والأمر يدخله النسخ

١٢ والتخصيص جميعًا. فجاز أن يدخله العموم الذي عليه يرد التخصيص.

فيُقال: هذا يدلّ على تأكّد الخبر. فإنّه متأكّد الثبوت، لا يتسلّط عليه رفع ولا تخصيص. ولأنّه إنّما لم يدخله نسخ؛ لأنّ نسْخَ الخبر بما كان هو محض الكذب،

١٥ غيرُ جائز على حكيم فضلًا عن الخالق - سبحانه؛ ونسخ الخبر بما يكون في المستقبل أيضًا كذب. فإنّ حقيقة | نسخ الخبر أنّه إذا قال: ﴿كذّبتْ قومُ نوحٍ المُرسَلينَ﴾، أن يقول: «لم يكُ لي نبيّ يُعرَف بنوح»؛ أو «كانَ نوحٌ، لكنْ لمْ ٩٠و

١٨ يكذِّبْه قومُه»؛ والمستقبل مثل قوله: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾، ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾. فنسخُ ذلك أن يقول: «لن يغلِبوا، ولن تدخُلوا». وهذا عين الكذب الذي لا يجوز على الله - سبحانه، ولا على رسله، ولا

٢١ يحسن بعقلاء خلقه.

فأمّا التخصيص، فيجوز. من ذلك قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، وقوله بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. وأمّا قوله:

---

٣ تُبتنى: نبنى. ٤ أكبر: مهمل. || الحاديان: الحادىان. ٥ والإنفاذ: مهمل. || تُنقَد: ىقد. ٨ اقتضاء: في الهامش. ٩ تضع: نضع. || أغراضها: اعراضها. ١٢ والتخصيص: مغيّر، مهمل. ١٣ يتسلّط عليه رفع: مهمل. ١٤ تخصيص: مهمل. ١٥ جائز: الحاىر. || بما: عما. ١٧ نبيّ: نبيًا. ٢١ بعقلاء: مهمل. || خلقه: حلقه. ٢٢ من ذلك: ىدلك.

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾، «فَأَغْرَقْنَا جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ»، «فأهلكنا جميعَ أهلِ قريةِ لوطٍ»، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿كَافَّةً﴾، في دخول التخصيص. ٣

ومنها أنّ الأخبار يجوز أن ترد بالمجهول والمُجمَل؛ مثل قوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾، ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾، ولا يبيّنه أبدًا. ولا يجوز أن يقول في الأمر: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. ولا دلالة قبل الأمر، أو معه، أو بعده، تبيّن مراده بذلك؛ بل لا بدّ من بيان. فأين الخبر من الأمر؟ ٦

فيُقال: أكثر ما يتلوّح من هذا الفرق، أنّ في الأخبار ما لا حاجة بنا إلى معرفة كيفيّة المخبَر به، ولا مقداره ودوام الإجمال فيه. وهذا لا يمنع من وضع صيغة لعمومه، كما لم يمنع من جواز ورود دلالة | على بيانه، وتفسير مجمله، والكشف عن مقدار المخبَر به. ٩ ٩٠ظ ١٢

فصل

ويجوز الأخذ بالعموم في المضمرات. مثاله قوله – تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فالمضمر فيها أفعالنا، إذ الأعيان أنفسها لا تُوصَف بحظر، ولا إباحة؛ لأنّ الحظر والإباحة منع وإطلاق. والأعيان الموجودة، لا يصحّ المنع والإطلاق فيها عينها؛ بل يتسلّط على أفعالنا فيها. فأفعالنا إذًا هي المضمرة. ١٥ ١٨

وأمّا العموم المعمول به فيها، فهو المنع منها أكلًا، وبيعًا، وشريًا، وادّخارًا، واقتناء؛ وكذلك الأمّهات نكاحًا، وبيعًا، وشراءً، واستمتاعًا، واستخدامًا؛ والصيد اصطيادًا، وبيعًا، وشراءً، وحبسًا، وإمساكًا، وأذيّةً له من نتفِ ريشٍ، أو شعرٍ، أو كسرِ بيضٍ، أو إزعاجٍ من وكرٍ، إلى أمثال ذلك. ٢١

---

٥ قَرْنٍ: قرنه. ‖ يبيّنه: سمه. ١٩ وبيعًا وشريًا: مهمل. ٢٠ واقتناء: واقتنا، مغيّر. ٢١ من نتف: مونتف.

ومثاله من السنن: «هذانِ حرامٌ على ذكورِ أمّتي، حِلٌّ لإناثِها»، – مشيرًا إلى الذَّهَبِ والحريرة؛ فالمضمر أفعالنا فيهما. والعموم سائر أفعالنا، إلّا ما خصّه الدليل، في جميع ما ذكرنا من الكتاب والسنّة. ٣

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعيّ: لا يُعتبر العموم في ذلك.

فصل في أدلّتنا

٦ فمنها أنّ قول النبيّ – صلّى الله عليه: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»، لا يمكن رفعه بعد وقوعه. وإنّما أراد به ما يتعلّق على الفعل من الجُناح، إذا كان عمدًا؛ يُرفَع عن المكلّف، إذا وقع منه ذلك الفعل خطأ. فصار بهذا التقدير، الذي ٩ | أوجبته أدلّة العقل، منصرفًا إلى مأثم الفعل، وتِبعاتِه عن كلّ فعل وقع خطأ من فاعله. ٩١ر

ومنها أنّ المُضمَرَ الواجبَ إثباتُه بحكم دليل العقل كالمنطوق به. وإذا كان ثبوته ١٢ بدليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصوّر وقوعُها في الأعيان على الإطلاق.

[فصل في] شبههم

١٥ قال: معنى قولنا عموم، أنّه بخطاب موضوع لشمول الجنس واستغراقه. وهذا لا يدخل في المعاني والمضمرات، إذا كان المضمر والمعنى ليس بلفظ.

فيُقال: إنّ المضمرَ الواجبُ إثباتُه كاللفظ. وهل يُراد من العموم إلّا استغراق ما ١٨ يتناوله؟ فلا فرق بين أن يكون ما تحته معانٍ تُنبِئ عليها الألفاظ والصيغ، أو نفس الصيغ والألفاظ. فهو كقائل ومخاطب في النفس يقول «لا حكم من أحكام العمد يتعلّق على الخطأ المعفوّ عنكم المرفوع».

---

٢ الذَّهَبة: الدهبه. ٨ منه: مغيّر. ٩ مأثم: مهمل. || وتِبعاته: وسعانه، مغيّر. ١١ المُضمَرَ: مغيّر، مهمل. || الواجبَ إثباته بحكم دليل: مهمل. ١٢ حمل تحريم: كأنّ المكتوب «حمد محهم». || المتصوّر: المصور. ١٨ تنبئ: سى. ١٩ كقائل: مهمل.

ومنها أنّ دليل الإضمار ألجأنا وأحوجنا إلى أن نضمر الفعل، إذ لا يجوز أن يقع الحظر على نفس العين؛ فالواجب أن نستعمل الإضمار فيما بنا حاجة إليه. والفعل الواحد يقتضي حقّ الدليل، ويسدّ مسدّ الفعل المصرّح به. فلو قال: «حُرّمتْ عليكم أمّهاتُكم نكاحًا، والميتةُ أكلًا، والصيدُ حبسًا»، كفى ولم يحتج إلى إضمارٍ. فما يسدّ مسدّ الإظهار يكفي؛ فالعموم لا يحتاج إليه. ٣

فيُقال: لعمري إنّ الحاجة داعية إلى الفعل في الجملة. لكن مَن الذي أوجب إيقاف لفظ التحريم على فعل واحد، مع كون التحريم صالحًا لشمول كلّ فعل يصلح أن يُضمَر؟ | والإضمار، كما أوجب فعلًا، صلح لكلّ فعل. فاللفظ بالتحريم يعمّ كلّ صالح من الأفعال أن يقع في تلك الأعيان، والصلاحية كافية؛ كما لو اشتبهت الأعيان المحظورة والمباحة. فإنّا نقطع على أنّ المحظور البعضُ. ولمّا صلح أن يكون كلّ واحد منهما للتحريم، عمّ الحظر جميعها. فأعطينا الإضمار حقّه من اعتبار الفعل، والحظرَ حقَّه من شموله لكلّ فعل. ٦ ٩١ظ ٩ ١٢

ومنها أن قالوا: لو صحّ دعوى العموم في المُضمَرات، لَصحّ أن يدخل التخصيص على المضمرات؛ كالمُظهَرات، لمّا دخلها العموم، دخلها التخصيص. ١٥

فيُقال: كذلك نقول. وإنّه على عمومه في كلّ مضمر يصحّ إضماره؛ إلّا أن ترد دلالة تخصّ بعض الأفعال بالإباحة.

فصل ١٨

ولا يكون قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ مجازًا غير دالٍّ على تحريم أفعال في الأعيان؛ خلافًا لِما حُكي عن أبي عبد الله البصريّ، الملقّب بالجُعَل، وقوله: هذا مجاز، لا يدلّ على تحريم الأفعال. ٢١

---

١ نضمر: نضمر. ٣ يقتضي: مقتضي. ٤ حبسًا: حسًا. ٥ الإظهار يكفي: مهمل. ١٠ اشتبهت: اسبهت، كذا.

فصل في الدلالة لنا على أنّ المعقولَ في لغة العرب من التحريم المنعُ

٣ والمنع إنّما يتّجه إلى ما عليه تسلُّط. ولا نوعَ تسلُّطٍ على الأعيان إلّا بالأفعال. فلمّا قال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾، عُقل أنّهم ممنوعون منها؛ ولا منْعَ يعود [إلّا] إلى دخولهم إليها، وسكناهم فيها. وكذلك قوله في حقّ موسى: ﴿وَحَرَّمْنَا
٦ عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾، عاد إلى المنع من الارتضاع من ثدي | غير أمّه، من النساء الأجنبيّات. وقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في الشراب: «هو حرامٌ عليّ». فأنزل الله – عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ وإنّما عنى
٩ به «شربُه حرامٌ عليّ». والعرب تقول في البكر «بنتٌ محرّمةٌ»، بمعنى لم تُفرَّع.

٩٢و

قالوا: لا يجوز أن تكون الأفعال حُرّمت لأعيانها، وكونها أفعالًا؛ لكن لِمعانٍ في الذوات التي أُضيف التحريم إليها؛ فالأمّ، لِمكان حرمتها، ولتربيتها، وكونها
١٢ السبب في الإنجاب. فالكلّ الذي الولد جزء منها صِينت عن البذلة بالمنعة، ولهذا أُعتقت ساعةَ تملّكها عند قوم، ووقتَ إزالة الملك عنها عند أهل الظاهر، صيانةً عن دوام الملك الموجب للبذلة والاستخدام. قالوا: وكذلك الميتة، لاستحالةٍ وفساد،
١٥ بكون الدم لم يخرج عنها.

فصل في الاسم المفرد

إذا دخل عليه «الألف واللام»، مثل «الإنسان»، و«الدِّرْهَم»، و«الدينار»،
١٨ و«الكافِر»، و«الزاني»، و«السارِق»، فهو واقع على جنس ما دخل عليه واستغراقه. هذا مذهبنا؛ وبه قال أبو عبد الله الجرجانيّ، وحكاه عن أصحابه.

واختلف أصحاب الشافعيّ، فمنهم من قال بمذهبنا، ومنهم من قال: المراد به
٢١ المعهود؛ وهو مذهب الجُبّائيّ من المعتزلة.

---

٢ المعقولَ: المفعول. ٣ يتّجه: سحه، كذا. ‖ تسلُّطٍ: مهمل. ٦ ثدي: ىدي. ٧ الأجنبيّات: الاحسات. ‖ الشراب: مهمل. ٩ شربُه: شربه. ‖ البكر: مهمل. ‖ تُفرَّع: تقرع. ١٠ لِمعانٍ: معانى. ١٢ الإنجاب: مهمل. ١٣ تملّكها: مهمل. ١٤ لاستحالةٍ وفساد: مهمل. ١٥ بكون: نكون. ٢١ الجُبّائيّ: مهمل.

فصل في أدلّتنا على أنّهما يدخلان للجنس

فمنها أنّ الله – سبحانه – ما أدخل «الألف واللام» على الاسم المفرد، إلّا وأراد به الجنس. من ذلك قوله: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾، ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، | ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾. ثمّ عطف عليه ما دلّ على أنّ المراد به الجنس. وهو قوله: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، و «الَّذِينَ» اسم جماعة، والجماعة لا تُستثنى من واحد؛ فدلّ ذلك على أنّه أراد بالإنسان الجنس. فكذلك صحّ أن يُستثنى منه جماعة.

ومنها أنّ الجمع، مثل «رِجالٌ»، و «نَاسٌ»، وكلّ الأسماء المنكَّرة، إذا دخل عليها «الألف واللام»، اقتضت الجنس؛ كذلك الاسم الواحد. وهذا صحيح؛ لأنّ الأعداد المخصوصة، إذا جاءت بلفظ النَّكِرة، لم تقتضِ الجنس من ذلك المعدود. ودخول «الألف واللام» يجعلها من قبيل الشمول والعموم لاستغراق الجنس؛ كذلك الواحد المفرد. والجامع بينهما أنّ كلّ واحد منهما صيغة، لا تقتضي الجنس إذا لم يدخل عليها «الألف واللام»، أعني صيغة الواحد المفرد، والجمع المنكَّر. ثمّ إنّ «الألف واللام»، إذا دخلت على الجماعة المنكَّرة، جعلتها المراد بها الجنس؛ كذلك الواحد.

ومنها أنّ الواحد المنكَّر، مثل قولنا «إنسانٌ»، و «رَجُلٌ»، و «سارِقٌ»، و «زانٍ»، و «بَرٌّ»، و «فاجِرٌ»، لا يجوز دخول الاستثناء عليه. فإذا دخل عليه «الألف واللام»، حسن دخول الاستثناء؛ مثل قوله: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾، ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾، ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾، ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾. والمصلّون جماعة استثناهم من قوله ﴿الإِنْسَانَ﴾، يُعلَم أنّه أراد به جنس الناس؛ إذ لو كان واحدًا، | لَما صحّ أن يستثني منه جماعة، إذ ليس الواحد جماعة، وليس إلّا نفسه.

ومنها أنّها لو اقتضت العهد، لَما حسن الابتداء بها. ومعلوم أنّه يحسن أن يبتدئ الإنسان بقوله «رأيتُ الناسَ، ولقيتُ العربَ». وكما يحسن ذلك، يحسن أن تقول

---

١ للجنس: للبحنس. ٧ تُستثنى: مهمل. ٩ الأسماء المنكَّرة: اسما مُنكر، كذا. ١٨ وبَرٌّ وفاجِرٌ: وبروفاجر. ٢١ يُعلَم: مهمل.

«رأيتُ الإنسانَ غدّارًا»، و«غادرتُ الكافرَ كذّابًا». ولو كانت للعهد، لَما حسنت ابتداءً. ألا ترى أنّك تقول: «دخلتُ السوقَ ورأيتُ رجلًا؛ ثمّ عدتُ، فرأيتُ
٣ الرجلَ»، فتعود إلى الرجل المعهود بالذكر أوّلًا؛ ولو أردتَ أن تبتدئ، فتقول: «دخلتُ السوقَ، ورأيتُ الرجلَ»، وتريد العهد، لم يصحّ ذلك، ولم يكن ذلك لغة؟

فصل [في] شبههم

٦ فمنها قولهم: إنّ «الألف واللام» لا تدخلان إلّا للعهد. قال الله – تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾، ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾، والمراد به المذكور أوّلًا. وقال – تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾. قال ابن عبّاس:
٩ لن يغلب عسرٌ يُسرَيْن. فلو لم يكن العسر بِـ«الألف واللام» جَعَلَ الثانيَ الأوّلَ، لَما كان عُسْرًا واحدًا.

فيُقال: إنّ صلاحيتها للعهد لا ننكره؛ لكن إذا تقدّمها نكرة. وكلامنا إذا جاء
١٢ الاسم المفرد بِـ«الألف واللام» مبتدأً. فأمّا إذا جاء بعد نكرة، كان بحسب النكرة المتقدّمة عليه عائدًا إليها للعهد والتعريف لمن تقدّم، وهو الواحد المنكَّر. فأمّا في مسألتنا، فليس ههنا معرفة يُرجَع إليها سوى الجنس، فأطبقناه عليه.

١٥ ومنها أن قالوا: إنّ «الألف واللام» لا تقتضي، أو لا تفيد، إلّا تعريف النكرة. فإذا كان الاسم المنكّر واحدًا، ولا يقتضي أكثر من واحد، وجب أن يكون تعريفه بِـ«الألف واللام» لا يقتضي إلّا واحدًا من | الجنس؛ فلا وجه لاستغراقه ٩٣ظ
١٨ واستيعابه.

فيُقال: هذا باطل به، إذا دخلت على اسم الجمع، فإنّها لا تفيد أكثر من تعريف النكرة. ثمّ إذا دخلت على اسم الجمع، اقتضت الجنس، لا تعريف ذلك الجمع
٢١ فقط. على أنّه يقتضي تعريف النكرة، إذا تقدّمته نكرة؛ فأمّا إذا لم تتقدّمه، اقتضت تعريف الجنس. وههنا لم تتقدّمه نكرة، فوجب أن يكون تعريفًا للجنس.

٣-٤ من «فتعود» إلى «الرجلَ»: في الهامش. ٦ قولهم: مزيد، مهمل. || واللام: مغيّر (من: فاللام). ٩ يغلب: نعلب. || يُسرَيْن: يسرين. ١١ ننكره: مهمل. ١٣ فأمّا: مغيّر. ١٤ يُرجَع: يرجع. ٢٢ يكون تعريفًا: مهمل.

فصل في أسماء الجموع

إذا لم يدخلها «ألف ولام»، مثل قولنا: «مُسْلِمِينَ»، و «مُشْرِكِينَ»، و «قائِلِينَ» و «مُجْزِئِينَ»، فإنّها لا تكون محمولة على العموم، وتُحمل على أقلّ الجمع. ٣
واختلف أصحاب الشافعيّ على وجهَيْن. أحدهما مثل قولنا: وأنّها لا تُحمَل على العموم؛ والثاني من الوجهين تُحمَل على العموم، واستغراق الجنس؛ وإليه ذهب الجُبّائيّ من المعتزلة. ٦
وعن أحمد مثل الأوّل من المذهبَيْن؛ وعنه مثل الثاني أيضًا.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ أهل اللغة سمّوا هذا «نكرة»؛ ولو كان للجنس، لَما سمّوه «نكرة». ٩
لأنّ الجنس معرفة؛ لأنّه معروف كلّه، غير منكَّر عندهم. إذ لا تخليط بغيره، بل هو مستوعب منقطع عن غير الجنس.
ومنها أنّه نكرة في الإثبات، فلم يقتضِ العموم؛ كالاسم المفرد. ١٢
ومنها أنّه يصحّ تأكيده بِـ «مَا» فتقول «رأيتُ رِجالًا ما». ولو كان يقتضي الجنس، لَما حسن تأكيده بِـ «ما»؛ لأنّ قول القائل «عِنْدي دَراهِمُ [مَا]»، و «جاءَني رِجالٌ مَا»، يريد به التقليل، والتقليل ينافي الاستغراق. ولهذا قال – سبحانه: ١٥
٩٤و ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ | وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾.
فصرّح بالقلّة في حرف «مَا». ألا ترى أنّه إذا دخل «الألف واللام» عليه، لم يحسن دخول «مَا»؟ فلا يُقال: «الرِجالُ مَا». ١٨

---

٢ ألف: مزيد فوق «الالف» مشطوب. || ولام: مزيد فوق «واللام» مشطوب. || وقائِلِينَ: وقاملس.
٣ ومُجْزِئِينَ: مهمل. ٥ تُحمَل: السابق (احدهما) مشطوب. ٦ الجُبّائيّ: مهمل. ١٠ إذ لا: ادلا.
|| تخليط: مهمل. || بغيره: بعيره، مضطرب التنقيط، وحرف الهاء مزيد. ١٣ رأيتُ: رلتُ، كذا.
|| رِجالًا ما: رحالاما. ١٤ وجاءَني: وحانى. ١٥ يريد به: بريدبه.

[فصل في شبهة أهل العموم]

شبهة أهل العموم أن قالوا: لو لم يقتضِ الجنس، لَما حسن الاستثناء لكلّ
٣ واحد من الجنس. فلمّا حسن استثناء كلّ واحد منه، عُلم دخوله فيه وبجنسه؛ إذ لا
يخرج بالاستثناء إلّا ما دخل في اللفظ.

فيُقال: لا نسلّم؛ بل لا يجوز الاستثناء من ألفاظ الجموع إذا تجرّدت عن
٦ «الألف واللام»؛ فلا تقول: «رِجالًا إلّا زيدًا وعمرًا». على أنّا لو سلّمنا توسعة
الكلام، فإنّ الاستثناء يخرج البعض من الكلّ، ويخرج البعض من البعض. ومهما
كان الجمع محتملًا لإخراج بعضه، صحّ الاستثناء منه بجنسه؛ ولا يعطي هذا
٩ استغراق الجنس.

فصل

إذا وردت صيغة العموم الدالّة بمجرّدها على استغراق الجنس واستيعاب
١٢ الطبقة، فهل يجب أن يقف الاعتقاد لها والعمل بها على البحث عن دليل
التخصيص، أم يجب بأوّل بادرة، على روايتَيْن عن أحمد - رضي الله عنه.
إحداهما يجب اعتقادها والعمل بها في الحال؛ والثانية لا يجب ذلك إلّا بعد البحث
١٥ والطلب، وعدم الدلالة المخصّصة.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان كالروايتَيْن.

واختلف أصحاب أبي حنيفة؛ فقال أبو عبد الله الجرجانيّ: إن سمع الصيغة من
١٨ رسول الله، وجب الاعتقاد والعمل من غير توقّف؛ وإن كان سماعها من غيره، لزمه
التثبّت وطلب دلالة التخصيص. فإنْ فَقَدَها، حمل اللفظ على مقتضاه من العموم.
٩٤ظ وذكر أبو سفيان | وجوب اعتقاد عمومه من غير توقّف، ولا طلب دلالة
٢١ تخصيص.

---

٢ شبهة: سهه. كذا. ٣ وبجنسه: وبحسبه: مع العلامة لحرف الحاء المبهم. ٦ رِجالًا: السابق (الا) مشطوب. || وعمرًا: وعمروا. ٨ بجنسه: بحسبه: مع العلامة لحرف الحاء المبهم.

فصل يجمع أدلّتنا

فمن ذلك أنّ الصيغة تقتضي بوصفها العموم؛ كما أنّ اللفظ المقتضي للحكم على الدوام، إذا ورد فسمعه من أهل الآفاق في عصر النبيّ – عليه السلام، كمُعاذ ٣ باليمن، وعَتّاب بمكّة، وغيرهما من الصحابة، مع تجويز ورود ناسخ ينسخ ذلك الحكم، فإنّه لا يجوز التوقّف ليُطلَب ناسخ عساه يكون قد ورد، فضلًا عن أن يجب؛ كذلك لا يجب طلب دلالة التخصيص. وكما أنّ الناسخ يتأخّر، ٦ فالتخصيص يجوز أن يتأخّر؛ فإذا لم يجب بطلب أحدهما، كذلك الآخر.

ومنها أنّ الصيغة موضوعة للعموم، والتخصيص متوّهم ومجوّز؛ فلا يجوز تأخير الاعتقاد لعمومه والعمل به، لتوهّم ما يخصّنه. كما أنّ أسماء الحقائق إذا وردت، ٩ يجب اعتقاد ما يوجبه الوضع والعمل به؛ ولا يجب التوقّف لطلب دلالة صارفة له عن ظاهره وحقيقته، إلى مجازه واستعارته.

فصل في سؤالهم على الدليلَيْن ١٢

قالوا: إنّ الصيغة تقتضي ما ذكرتَ، لكن مع التجرّد من مخصِّص. وذلك لم يتحقّق، ما لم يُبحَث عن الدليل المخصِّص. وما ذلك إلّا بمثابة الشهادة، إذا قامت على حقّ من الحقوق، لا يتلقّاها الحاكم بالعلم والعمل بها، حتّى تقوم الدلالة على ١٥ سلامتها بالبحث الدالّ على السلامة ممّا يقدح فيها؛ وهي التزكية لها. فلا يُقنَع بأصل العدالة التي هي كأصل الوضع ههنا.

وأمّا النسخ، فإنّه أمر يرد متراخيًا فيما بعد | المنسوخ؛ وذلك لا يجب انتظاره ١٨ ٩٥و وتوقّعه. ولأنّ انتظار الناسخ يعطّل الأمر الأوّل عن العمل به؛ لأنّ رفعه إنّما يكون بعد العمل به. ولو كان مثل العمل به، لَما ثبت للّفظ الأوّل فائدة؛ لأنّه يخلو جميع الزمان السابق للناسخ من عمل بذلك المنسوخ. وليس كذلك انتظار الدليل ٢١ المخصِّص، لأنّه أيّ وقت كان قصد العمل باللفظ الذي أريد به الخصوص. كما

---

٦ يجب طلب: مهمل. ٧ يجب بطلب: مهمل. ١٢ على: مغيّر. ١٦ يُقنَع: مهمل. ٢١ بذلك: فذلك.

نقول في البيّنة: إذا ثبتت عدالتها في الحال، لا نترك العمل بها والاعتقاد لِما شهدت به. فإنّا لا نستأني بها استقبال حالها، وتوقّعها، عساه يحدث فيها من فعل أو قول خارج يقدح في عدالتها، أو يرفع العدالة عنها.

فيُقال: إنّ القاعدة في سؤالكم غير صحيحة؛ لأنّ تجويز وجود دلالة تصرف عن العموم إلى الخصوص، لو أوجب التوقّف لطلبها والبحث عنها، لأوجب تجويز صرف لفظ الأمر عن ظاهره، وهو الوجوب، إلى الندب، توقيفًا عن العمل به، واعتقادًا لإيجاب البحث عن دلالة تدلّ على صرفه. ولمّا لم يجب ذلك في الأمر المطلق، لم يوجب التوقّف في العموم المطلق.

وقولك: لا يكون مجرّدًا إلّا بعد البحث، يبطل بالأمر والنهي؛ فإنّه يكون مجرّدًا قبل البحث عن دليل الصرف له عن ظاهره. وفارق البيّنة. فإنّ خبر الواحد ههنا لا يوجب البحث ولا التوقّف في الراوي، إلى أن تقوم الدلالة على عدالة باطنه. ويُقبَل فيه الواحد، ولا يُعتبر العدد، بخلاف الشهادة.

وأمّا قولكم: إنّ دلالة التخصيص تكون معه بخلاف النسخ، فلا نسلّم. بل عندنا أنّ البيان يجوز أن يتأخّر عن وقت الخطاب؛ فهو كالنسخ. ولأنّ النسخ الذي يكون بُعْدُه قد يخفى عن البعيد عن مدينة الرسول؛ فلا يُعلَم أنُزل به وحي | أم لا. ومع ذلك، لا يجب الانتظار، وإن كان ذلك لا يفوت أصل العمل عند ورود النسخ. ومع هذا التجويز، لا يجب التوقّف عليه.

٩٥ظ

فإن قيل: ليس العموم من أسماء الحقائق بشيء؛ لأنّ تلك، إذا عُدل عنها إلى غيرها، كانت استعارةً ومجازًا. فأمّا العموم، فإنّه إذا صُرف إلى الخصوص، ودخله التخصيص، لم يكن مجازًا.

قيل: قد استويا في العدول عن الظاهر الأصليّ في الوضع، وإن افترقا في كون أحدهما بَقِي حقيقة؛ لأنّ ما بقي ليس غيرًا، ولا مخالفًا. لأنّه يصلح للعموم ابتداءً؛ وما صلح للابتداء، كان أصلح للبقاء؛ لأنّ البقاء والدوام آكد.

---

٢ نستأني: نستاني. ٤ وجود: في الهامش. ١٠ البيّنة: مهمل. ١٥ بُعْدُه: بَعْدَهُ. || يخفى: محفا. || البعيد: مهمل. || يُعلَم: مهمل. ١٦ عند: مغيّر. ٢٢ بقي: نقى (في الموضعين). || غيرًا ولا: عراولا. ٢٣ للابتداء: مغيّر.

فصل في إيضاح شبههم

فمنها أن قالوا: إنّ اقتضاء العموم، أو إنّ المقتضي للعموم، إنّما هي هذه الصيغ
إذا تجرّدت عن قرينة تَصْرِفُها. ولا طريق إلى العلم بتجرّدها عن القرينة، إلّا البحث ٣
الكاشف لأحد أمرين: إمّا القرينة الصارفة لها عن الوضع الأوّل، أو تجرّدها عن
قرينة. فصارت كالبيّنة التي لا تُعلَم صلاحيتها لإثبات الحقوق، إلّا بالبحث عن
باطنها، لتتّضح براءتها من أسباب الرِّيبة. ٦

فيُقال: إنّ الأصل عدم القرينة. ولأنّه يلزم عليه الأعداد، وأسماء الحقائق،
فإنّهما جميعًا يُصرَفان عن ظاهرهما بالقرائن، ولا يُعتبر العمل بهما بعدم البحث.

ومنها أن قالوا: إنّ سامعًا إذا سمع قوله – سبحانه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ٩
فلا يخلو أن يعتقد عمومه بالبادرة، حتّى إنّه يعتقد خلق الكلام والعلم والإرادة، أو
يتوقّف لينظر ما يجوز أن يدخل تحت العموم، وما لا يجوز، فيخرجه بدلالة
التخصيص. ولا يجوز الأوّل بإجماعنا، فلم يبقَ إلّا الثاني. ١٢

فيُقال: إنّ لأدلّةِ العقول، فيما يتعلّق بالله – سبحانه – | وصفاته الواجبة له، ٩٦و
سابقةً لسماع كلّ سمع يرد من الرسول – صلّى الله عليه، كما كانت سابقة لإرسال
الرسول في تجويز الإرسال عليه. فلمّا جوّزت الإرسال، سمعنا ذلك لا جَرَمَ منه. ولو ١٥
لم تسبق أدلّة العقول بتجويز الرسالة عليه – سبحانه، والسفارة عنه، لَما سمعناه.
وتلك أدلّة ظاهرة، لا تحتاج إلى تجديد نظر وبحث، بعد ورود صيغة العموم.

فصل في الكلام مع أصحاب أبي حنيفة في الفرق بين سماع ذلك من الرسول – صلّى الله عليه – وسماعه من غيره ١٨

إنّ الصيغة الموضوعة في اللغة لا تختلف باختلاف الناطقين بها، بدليل أسماء
الجموع والحقائق الموضوعة من أسماء الأجناس والأنواع والأشخاص. فنقول: ٢١

---

٣ بتجرّدها: مهمل. ٥ فصارت: فصار. ‖ كالبيّنة: مهمل. ‖ تُعلَم: مهمل. ‖ لإثبات: لا ثنات.
٦ لتتّضح: مهمل. ‖ براءتها: براتها. ‖ أسباب الرِّيبة: مهمل. ٧ يلزم: مهمل. ٨ يُصرَفان عن: ىقرىان عن.
‖ يُعتبر: مهمل. ‖ بعدم: مهمل، والحروف متّصلة. ‖ البحث: مهمل. ١١ وما: معتبر (من: اوما). ‖ فيخرجه:
مهمل. ١٤ سابقةً: سابقه. ‖ سابقة: سابقه. ١٥ لا جَرَمَ: مزيد. ١٦ بتجويز: ىجوز. ١٧ تجديد: مهمل.

صيغة موضوعة؛ فلا يجب التوقّف عن اعتقاد موجبها، والعمل به، كما لو سُمعت من الرسول - صلّى الله عليه وسلّم.

٣ [فصل في] شبهة القائل بالفرق

إنّ الرسول - صلّى الله عليه - لا يؤخّر بيان التخصيص، إذا كانت الصيغة مخصَّصة. أمّا تبيان ذلك بدلالة أو قرينةٍ تُذكَر، فإنّه لا يجوز عليه تأخير البيان؛
٦ بخلاف آحاد أمّته من المبلِّغين عنه والرواة، فإنّه لا يجب عليهم ذلك.

فيُقال: إنّ تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز عندنا؛ وسيأتي الكلام في ذلك - إن شاء الله. على أنّ المبلِّغ عن النبيّ - صلّى الله عليه، لا ينبغي له أن يؤدّي
٩ الصيغة إلّا على ما سمعها، ولا يحدث فيها شيئًا؛ لأنّه يكون | تابيسًا. فإذا كان ٩٦ظ النبيّ لا يجوز له أن يعرّي الصيغة عن بيان تخصيص، إن كان فيها، فالمبلِّغ أيضًا عنه لا ينبغي له أن يبلّغها متجرّدة عن القرينة التي سمعها من رسول الله - صلّى الله
١٢ عليه وسلّم؛ فلا فرق بينهما إذًا.

فصل في العموم

إذا خُصّ: هل يبقى على حقيقته، أو يكون مجازًا؟ فإنّه حقيقة فيما بقي، ولا
١٥ يصير مجازًا بتخصيصه. هذا مذهبنا؛ لأنّ أحمد - رضي الله عنه - أخذ بعمومات قد خُصّت في عدّة مواضع.

وبه قال أصحاب الشافعيّ، خلافًا للمعتزلة في قولهم يصير مجازًا فيما بقي على
١٨ الإطلاق، سواء خُصّ بلفظ صاحبه، أو اقترن به لفظ، [أو] تأخّر عنه.

واختلف أصحاب أبي حنيفة. فحكى أبو عبد الله الجرجانيّ، عن عيسى بن أبان، أنّه يصير مجازًا يمنع من التعلّق بظاهره، سواء قارنته دلالة التخصيص أو
٢١ انفصلت عنه.

---

٥ تبيان: سان. ٦ المبلِّغين: مهمل. ٩ تلبيشا: مهمل. ١٠ فالمبلِّغ: فالمبلغ. ١١ يبلّغها: مهمل.
١٨ خُصّ: مهمل. || أو اقترن: واقترن.

وحُكي عن أبي الحسن الكرخيّ أنّه كان يقول: يصير مجازًا، إذا كان التخصيص منفصلًا عنه؛ ولا يصير مجازًا، إذا كان متّصلًا به.

وحُكي عن أبي بكر الرازيّ أنّه يكون مجازًا، إلّا أن يكون الباقي جمعًا؛ فيبقى حقيقة. ٣

وقالت الأشعريّة: يكون مجازًا. وإنّما يصحّ ذلك عندهم، إذا ثبت أنّه عموم بدلالة، ثمّ خُصّ بدلالة؛ إذ لا عموم عندهم على الإطلاق. ٦

فصل في جمع الأدلّة لنا

فمنها أنّ فاطمة - رضوان الله عليها - احتجّت على الصدّيق - رضوان الله عليه - بقوله - تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ الآية. ومعلوم أنّ التخصيص ٩
٩٧و قد دخل عليها بإخراج الكافر من الأولاد والقاتل. ولم ينكر عليها هو، ولا | أحد من الصحابة، الاحتجاج بذلك؛ بل عدل إلى رواية حديث عن أبيها - صلوات الله عليهما - وهو قوله: «نَحْنُ، معاشرَ الأنبياء، [لا نُورِث]؛ ما تَرَكْناهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ». ١٢

ومنها أنّ هذه الصيغة، لو وردت على نفي بعد التخصيص من الجماعة التي انتهى التخصيص إليهم، لَكانت حقيقة في العموم. فوجب أن تكون دلالة من اللفظ قائمة بعد التخصيص، كما كانت قبل التخصيص. ١٥

ومنها أنّ الأصل في استعمال الحقيقة. وقد وجدنا الاستثناء والشرط والغاية في الاستعمال أكثر من أن يُعَدّ ويُحصَى. فدلّ على أنّ ذلك حقيقة.

ومنها أنّ فوائد اللفظ تختلف بما يدخل عليها من الزيادة والنقصان. مثاله أنّك ١٨ تقول «زيدٌ في الدارِ»، فيكون خبرًا. ثمّ تزيد فيه «ألِف» الاستفهام، فتقول: «أزيدٌ في الدارِ؟»، فيكون استفهامًا واستخبارًا. فلو قلنا: «إنّ ما اتّصل باللفظ من الشرط والاستثناء يجعل الكلام مجازًا فيما بقي»، لَوجب أن يكون قوله «أزيدٌ في الدارِ» ٢١ مجازًا في الاستفهام؛ لأنّه لو سقط منه «الألف»، لَصار خبرًا محضًا؛ وفي دعوى هذا وركونه إسقاطُ فوائد الألفاظ.

---

٣ جمعًا: مهمل. ١٠ والقاتل: مهمل. ١١ رواية: مغيّر. ‖ حديث: مزيد. ١٣ نفي بعد: مهمل. ١٧ يُعَدّ ويُحصَى: مهمل. ١٩ خبرًا ثمّ: خرامسم. ٢١ لَوجب: مغيّر (من: لوجوب). ٢٢ محضًا: مهمل. ٢٣ وركونه: مهمل.

ومنها أنّ الكلام إنّما يكون مجازًا، إذا عُرف له حقيقة؛ كـ «الحِمار»، حقيقةً، الحيوان النهّاق، وإذا استُعمل في الآدميّ البليد كان مجازًا، لأنّه استُعمل في غير ما ٣ وُضع له. والعموم مع الاستثناء ما استُعمل في غير هذا الموضع، على سبيل الحقيقة؛ فلا يجوز أن يُجعَل مجازًا في هذا الموضع.

ومنها أنّ دلالة التخصيص | بمنزلة الاستثناء المتّصل بالجملة، من جهة أنّ كلّ ٩٧ظ ٦ واحد منهما يخرج من الجملة ما لولاه لَدخل فيها. فإذا كان الاستثناء غير مانع من بقاء اللفظ فيما بقي، وصارت الجملة مع الاستثناء عبارة عمّا عدا المخصوص بالاستثناء؛ كذلك ههنا.

٩ فإن قيل: [إنّما كان كذلك في] الاستثناء مع المستثنى منه، لِمكان الاتّصال، كالجملة الواحدة. فيصير عبارة عن الباقي؛ لأنّ للتسعة اسمين، [والثاني] عَشَرَةٌ إلّا واحدًا، وأيّهما عُبّر به كان حقيقة. كما أنّ في الجمع والتثنية لا فرق بين قوله ١٢ «ثلاثة»، أو «اثنان وواحد»، في أنّ العبارتين تفيدان معنًى واحدًا؛ وكذلك دلالة التخصيص المتّصل. فأمّا المنفصل من التخصيص عن صيغة العموم، فإنّه لا يكون جملة، ولا كالجملة الواحدة؛ وإنّما كانت جملة هي حقيقة في عدد، أو في ١٥ استغراق جنس، فبُدّلت بالدلالة عمّا وُضعت له.

قيل: كذلك التخصيص المنفصل أيضًا، يصير مع الجملة الأولى كالمتّصل، ولا فرق بينهما؛ لأنّها ملحقة بها، وقاضية عليها. ولو كانت كالجملة الأخرى، ١٨ لَكانت نسخًا. ولمّا لم تكن نسخًا، ثبت أنّها كالاستثناء؛ من حيث إنّها أبانت عن المراد بالصيغة الأولى.

فصل في شبههم

٢١ فمنها أنّ الصيغة موضوعة للاستغراق والشمول لجميع الجنس. فإذا جاءت دلالة التخصيص، صارت مصروفة عمّا وُضعت [له]. وإذا ثبت بهذه الجملة أنه

---

٢ البليد: مهمل. ٩ ما بين المعقوفتين استمدناه من كتاب العُدّة لأبي يعلى، ج٢، ص٥٤٢، سطر ١٥. || الاتّصال: الانفال. ١١ واحدًا: واحد. ١٢ في أنّ: في، السابق (او واحد) مشطوب. || تفيدان: نفد. ١٣ المتّصل: المنفصله. ١٨ أبانت: اىات.

معدول به عمّا وُضع له، صار مجازًا، وصار بمثابة اسم «الأسَد» إذا استُعمل في
٩٨و الرجل المقدام | على الحرب. و «الحِمار» إذا استُعمل في الرجل البليد، فإنّه يكون
مجازًا؛ كذلك ههنا. ولو كان ما صرفته الأدلّة المنفصلة عن موضوعه، ومقتضى ٣
إطلاقه، بعد صرفه حقيقة فيما صُرف إليه بالدلالة، أو القرينة، لَصار كلّ مجاز
حقيقة فيما اقتضته القرينة، ولَسقط المجاز من كلام العرب جملةً، ولَصار القول في
الإنسان البليد والرجل الشديد إنّه «ثَوْر»، و «حِمار»، و «أسَد» حقيقةً، مع القرائن ٦
الدالّة، مع أنّ القصد به غير ما وُضع له في الأصل. ولمّا بطل ذلك، وثبتَ المجاز
من الكلام، بطل ما ادّعوه.

فيُقال: هذا باطل بما إذا قيّده بالشرط، أو لغاية، أو خصّه بالاستثناء، على قول ٩
من سلّم ذلك، فإنّه موضوع للجنس؛ وقد استُعمل مع الاستثناء في غير ما وُضع له،
ثمّ لم يصر مجازًا. على أنّه، لمّا صُرف، بقي على جملة صالحة لكونها عمومًا. فهي
كالعدد الذي إذا زال بعضه بقي الباقي حقيقة في الجمع؛ بخلاف الأسماء التي ١٢
قاسوا عليها.

فإن قيل: هو مع الاستثناء موضوع للخصوص، لا للعموم؛ فما استُعمل إلّا فيما
وُضع له. ١٥

قيل: وكذا نقول في مسألتنا. لفظُ العموم مع دلالة التخصيص موضوعٌ
للخصوص، لا للعموم؛ فما استُعمل إلّا فيما وُضع له.

ويخالف هذا ما ذكروه من استعمال «الأسَد» في الرجل الشجاع، و «الحِمار» ١٨
في الرجل البليد. فإنّ «الأسَد» لم يُوضَع للشجاع، ولا «الحِمار» للرجل البليد، في
اللغة. فإذا استُعمل في ذلك، حكمنا أنّه مجاز. وليس كذلك لفظ العموم؛ فإنّه
متناول لكلّ واحد من الجنس: ما أخرجه الدليل، وما بقي تحته وواقع عليه. فإذا ٢١
٩٨ظ استُعمل في الخصوص، | فقد استُعمل فيما يقتضيه اللفظ. يدلّ عليه أنّ القرينة،
فيما ذكروه، تبيّن ما أُريد باللفظ؛ والقرينة، فيما اختلفنا فيه، تبيّن ما لا يُراد
باللفظ؛ فبقي الباقي على مقتضى اللفظ. ٢٤

---

٩ أو لغاية: اولعايه، كذا. ١٢ إذا: مزيد. ٢١ عليه: عليها.

فصل في الدلالة على من فرّق بين المتّصل والمنفصل

٣ لأنّ المنفصل معنًى يقتضي تخصيص العموم؛ فلم يصر مجازًا في الباقي. دليله الشرط والاستثناء. وأيضًا فإنّ اللفظ اقتضى استغراق الجنس أجمع. فإذا دلّ الدليل على أنّ بعض الجنس غير مراد، بقي الباقي على مقتضى اللفظ؛ فوجب أن يكون ٦ حقيقة فيه.

فصل

والدلالة على أنّه يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد، فلا يتخصّص ٩ جوازه بأن يبقى أقلّ الجمع، وهو الثلاثة.

وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ، خلافًا لأبي بكر الرازيّ، فيما حكاه الجرجانيّ عنه.

١٢ و [قال] أبو بكر القفّال: يجوز تخصيص الجمع، إذا كان الباقي جمعًا حقيقة؛ ولا يجوز النقصان منه، إلّا لِما يجوز النسخ به.

فالدلالة على ما ذكرناه أنّ ما جاز تخصيصه إلى الثلاثة، جاز تخصيصه إلى ١٥ الواحد؛ كـ «مَنْ»، و «مَا». فإنّه لو قال «مَنْ دَخَلَ الدارَ؟»، أو «مَنْ في الدارِ؟»، أو «مَا في الدارِ؟» حسن جوابه بالواحد من الجنس، كما يحسن جوابه بالثلاثة، أو بقول لفظ من ألفاظ العموم. فصار تخصيصه إلى أن يبقى دون الثلاثة؛ كـ «مَنْ»، ١٨ و «مَا». وأيضًا ما جاز تخصيص العموم به إلى الثلاثة، جاز التخصيص به إلى الواحد؛ كالاستثناء. وأيضًا فإنّ القرينة المنفصلة، كالقرينة المتّصلة؛ لأنّ كلام صاحب الشريعة، وإن تفرّق، فإنّه يجب ضمّ بعضه إلى بعض، وبناء بعضه على ٢١ بعض. فإذا كان كذلك، كان المتّصل صحيحًا | مهما بقي من اللفظ شيء؛ كذلك ٩٩و التخصيص.

---

٥ على أنّ: السابق (على معص) غير مشعلوب. ١٢ القفّال: مهمل. ١٧ بقول: مهمل. || الثلاثة: اللاب. ١٨ الثلاثة: اللاث. ١٩ فإنّ: مغبّر. ٢٠ تفرّق: مهمل. || يجب ضمّ بعضه: مهمل. || وبناء بعضه: وبنابعضه. ٢١ كذلك: مغبّر (من: كل). || كان: وكان.

فصل في شُبَهِهِم

قالوا: إنّ اللفظ موضوع للجمع. فإذا لم يبقَ ما يقع عليه اسم «الجمع»، صار مستعملًا في غير ما وُضع له؛ فاحتاج إلى دليل يجوز به النسخ. ٣

فيُقال: إنّا لا نسلّم أنّه لا يجوز استعمال لفظ الجمع فيما دون الثلاثة. ولهذا قال الله – تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، وأراد به نُعَيْمًا. وقال: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾، وأراد به عائشة وحدَها. وعلى أنّ ٦ هذا يبطل به، إذا خصّه بالاستثناء؛ فإنّه يجوز، وإن كان اللفظ يُستعمل فيما دونه.

فإن قيل: أليس من مذهبكم أنّه لا يجوز استثناء الأكثر؟ فكيف أجزتم رفع الكلّ ٩ إلّا واحدًا ههنا؟

قيل: ليس التخصيص من الاستثناء بشيء؛ بدليل أن لا يلحق بالمستثنى منه إلّا مع اتّصال الكلام. وفي التخصيص يلحق الخصوص بالعموم مع الانفصال. على أنّ ١٢ هذا السؤال لا تقول به؛ بل عندك يجوز استثناء الأكثر. ومن جنسه ما يرفع الأصل، وهو النسخ؛ لأنّه تخصيص الزمان، كما أنّ هذا تخصيص الأعيان.

فإن قيل: قد حدّ الناس العموم بما شمل اثنَيْن فصاعدًا. أو لأنّكم، إذا بقّيتموه ١٥ على واحد، لم يبقَ فيه للعموم مساغ؛ لأنّه لا يبقى ما يمكن معه التخصيص. وكلّ ما لا يدخله التخصيص، فليس بعموم.

٩٩ظ | قيل: باطل بالاستثناء. ١٨

فصل

يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل؛ وبه قال أكثر العلماء.

وحكى بعض الأصوليّين أنّه زعم قوم أنّه لا يجوز ذلك. ٢١

---

٦ نُعَيْمًا: نُعم. ٩ من: السابق (انه) مشطوب. ١١ أن: انّ. ١٣ تقول: نقول. ١٤ الأعيان: اعيان. ١٥ أو لأنّكم: او لا بكم. || بقّيتموه: نقسموه.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ القائلين بالعموم، هم الذين يُتصوّر معهم الخلاف: قد علموا أنّ قوله ٣ – تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ظاهرُه في اللغة العموم؛ وليس في اللغة ما يخصّ. وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، إنّما ٦ دلّت العقول على أنّه لا يدخل تحت ذلك صفات الله – سبحانه، ولا يدخل تحت الرحمة: في إرساله – صلّى الله عليه – أبو لَهَب وأبو جَهْل؛ وإنّما كان رحمة لمن صدّقه وآمن به.

٩ ومنها أنّه إذا جاز صرف الكلام عن ظاهره إلى غير الظاهر: مثل صرفه عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل، جاز تخصيص العموم بدلالة العقل. مثل قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾؛ ومثل قوله: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ١٢ الْحَقِّ﴾. والعجل لا يدخل القلوبَ بذاته؛ لكن تقديره «حبّ العِجْل». والآدميّ لا يكون قولًا لله – سبحانه؛ إنّما يكون بكلمة الله، أو يكون قائلًا قول الله وكلمة الحقّ. فلا فرق بين الظاهر والعموم؛ ولا بين الخصوص والمجاز.

١٥ ومنها أنّ دلالة العقل دلالة تؤدّي إلى العلم، فجاز التخصيص بها؛ كالكتاب، والسنّة، والإجماع.

فصل يجمع شبهات | المخالف ١٠٠و

١٨ فمنها أن قالوا: إنّ دلالة العقل سابقة للألفاظ والصيغ المقتضية للعموم. ومحال أن تتقدّم دلالة التخصيص على اللفظ المخصوص؛ كما أنّه يستحيل أن تتقدّم صيغة التأكيد على اللفظ المؤكَّد؛ وتقديم الناسخ على المنسوخ؛ لأنّ رفع الشيء قبل ٢١ وجوده محال.

ومنها أن قالوا: لو جاز تخصيص العموم بدليل العقل، لَجاز النسخ بدليل العقل.

---

٦ العقول: في الهامش. ٩ إلى غير: «الى» مزيد، و«غير» مهمل، والسابق (مثل) مشطوب.
١٣ بكلمة: مهمل. ٢٠ وتقديم: اللاحق (النسخ و) غير مشطوب.

ومنها أنّه قد ثبت أنّ الاستثناء كالتخصيص، من حيث إنّ كلّ واحد منهما يخرج من اللفظ الجامع الشامل ما لولاه لَدخل فيه. ثمّ أجمعنا على أنّ الاستثناء لا يجوز تقدّمه على المستثنى منه؛ كذلك يجب أن لا يجوز تقدّم الخصوص على المخصوص منه. ٣

فصل في الأجوبة لنا عن شبههم

أمّا الأوّل وقولهم «دلالة العقل سابقة»، لا نسلّم؛ بل في هذا تفصيل. فإن كان العامّ كلامًا لله – سبحانه. فإنّه السابق بتقدّمه وأزليّته العقلَ ودليلَه؛ فلا يصحّ ما ادّعوه على الإطلاق. فبطلت دعواهم في كلام الله. ٦

فأمّا كلام غيره، فإنّا لا نقول إنّ دليل العقل خصوص قبل وجوده؛ لأنّ قولنا «خصوص» من باب المتضايفات. فإذا لم يُوجَد عموم: فلا خصوص. فنحن لا نسمّي دلالة العقل تخصيصًا للعبارة، قبل حصولها ووجودها؛ وإنّما نصفه بأنّه تخصيص، بعد وجود العبارة؛ وهذا حكم الدلائل. وإنّها تارة تتقدّم، فتدلّ على ما يكون في الثاني؛ وتارة تتأخّر: فتدلّ على أمرٍ كان. ٩ ١٢

ألا ترى أنّ الدليل قد دلّ على أنّ | الله – سبحانه – يثيب المؤمنين بالجنّة، وأنّه يعاقب الكافر بالنار؟ وإن كان مدلول هذا الدليل، وهو عين الإثابة والعقاب، متأخّرًا، كذلك دلالة التخصيص في العقل سابقة لمدلول العموم. ولأنّه ثبت بدلائل العقول أنّ الله – سبحانه – خالق، وأنّ صفاته قديمة، غير مخلوقة، وأنّه واحد؛ ليس بذي أعضاء، ولا جوارح، فإذا وردت [الآيات]، ﴿صُنْعَ [اللهِ]﴾، ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، اقتضت دلالة العقل السابقة صرفَ العموم إلى الخصوص، وصرف ظاهر هذه الأسماء عن الأعضاء. ولأنّ الدلائل باقية إلى ما بعد نزول هذه الآيات؛ فلا معنًى لتخصيصها بالتقدّم على ما خصّصه. ١٠٠ظ ١٥ ١٨ ٢١

---

١١ قبل: مغيّر. ١٤ الله: مزيد. || يثيب: سثـ. || المؤمنين: المومبين. || بالجنّة: بالحبه. ١٦ ولأنّه ثبت: مهمل. ٢٠ صرف: السابق (على) غير مشطوب. ٢١–٢٢ لتخصيصها بالتقدّم: مهمل.

وأمّا تعلّقهم بالمنع من التخصيص به لامتناع النسخ به، فليس التخصيص من النسخ في شيء؛ لأنّ النسخ رفع لِما ليس بأصلح، أو ما فيه مفسدة. وليس في
٣ العقل ما يقتضي الأصلح والأفسد؛ لأنّ الحظر، والإباحة، والإيجاب، ليس من قضاياه. فأمّا الأحالة والتجويز، فإنّه من قضاياه التي لا خلاف فيها. فهو يقتضي بتجويز جائزات كونها، وإحالة الممتنعات، وإيجاب واجبات وجودها. فأمّا
٦ الأحكام، فلا. والتخصيص تدخل عليه قضاياه. فإنّه ممّا يقتضي أنّ الصفات المخصوصة تجب لله – سبحانه؛ فلا تدخل تحت مقدوره، ولا يجوز زوالها، كما وجب وجودها. فإذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾: أرشد العقلَ إلى أنّه لا يدخل تحت
٩ هذا العموم ما وجبت له من الصفات. | وإذا قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ [الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]﴾، بيت المقدس، لم يكن في قضاياه تقدير مدّة الاستقبال، ونقل الاستقبال إلى الكعبة. ولأنّ النسخ بالقياس وخبر الواحد يجوز، وذلك لأنّه بيان ١٠١و
١٢ المراد باللفظ، والنسخ بيان غاية الحكم؛ وذلك لا يعلمه إلّا من يحيط علمًا بالمصالح؛ ومن له المشيئة النافذة. ولأنّ العقل يجوّز بقاء الحكم الذي شرعه الله؛ إذ قد اجتمع أرباب العقول، من أهل الشرائع، [على] أنّه لا يجوز أن يرد الشرع
١٥ بغير مجوّزات العقول. فإذا جُوّز ذلك، وعُلم أنّ الواضع له الحكيم الأزليّ الذي لا يصدر عنه ما يقضي عليه العقل، بل يقضي به العقل، فلا سبيل إلى نسخ ذلك الحكم بالعقل.
١٨ فأمّا إذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾، حسن أن يشعر العقل بتخصيص هذا الأمر العامّ، بإخراج من لا يسوغ في العقل خطابه من الأطفال والمجانين. وقد أجاب بعض الناس بأنّ معنى النسخ ليس بأكثر من رفعِ الحكمِ الحكمَ؛ أو مثل
٢١ الحكم المشروع في مستقبل الزمان، لمصلحة تجدّدت. وهذا ينهض به دليل العقل: في سقوط خطاب الله المستمرّ في كلّ زمان، بما يتجدّد من عجز المكلّف

---

٥ الممتنعات: المسعات، كذا، وبإفراد حرف الميم. ٦ تدخل عليه قضاياه: مهمل. ٧ تدخل: ىدحُل. ٨ يدخل: مهمل. ٩ ما: مغيّر. ١٠ الاستقبال: الاسقبال. ١٠-١١ ونقل الاستقبال: ونقل الاسقبال. ١٣ ومن له المشيئة النافذة: مغيّر بعضه، وناقص التنقيط، وأوّله مشكوك فيه. || يجوّز: مُجوز. ١٥ بغير: بغىر. || مجوّزات: مهمل. ١٩ بإخراج: السابق (الذي) مشطوب. ٢١ ينهض: مهمل. ٢٢ يتجدّد: تحدد. || عجز: السابق (خطاب) مشطوب.

عن النهوض بالتكليف بذلك الحكم المشروع. فقد نهض بالنسخ على هذا الوجه؛ وإنّما منع الاسم، لأنّهم خصّوا اسم «النسخ» بما حصل بلفظ الشارع، حتّى أنّ ما رفعه الإجماع لا يُعَدّ نسخًا؛ وإلّا فالمعني قد حصل. ٣

وأمّا تعلّقهم بالاستثناء، وأنّه لمّا لم يجز تقدّمه على المستثنى منه، كذلك التخصيص، فلا يصحّ؛ | لأنّه لو ابتدأ بقوله «إلّا زيدًا»، لم يُعَدّ متكلّمًا بلغة العرب، وإن قال بعد ذلك «رأيتُ الناسَ». ولو قال: «إنّما يقع خطابي بالتكاليف للعقلاء البالغين»، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾، ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾، صحّ، وانطبق الأوّل على الثاني بالتخصيص. فصار كأنّه قال: يا أيّها الناسُ العقلاء ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾. ٩

١٠١ظ

فصل

يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، سواء كان العموم قد دخله التخصيص، أو لم يدخله. نصّ عليه أحمد؛ وبه قال أصحاب الشافعيّ. ١٢

وقال بعض المتكلّمين: لا يجوز.

وقال عيسى بن أبان: ما خُصّ بدليل جاز بخبر الواحد؛ وإن لم يدخله التخصيص؛ فلا يجوز تخصيصه ابتداءً بخبر الواحد. ١٥

واختلف القائلون بجوازه. فقال فريق: يجوز أن يرد، لكن لم يرد.

وقال قوم: قد ورد؛ ونحن منهم.

فصل في جمع الأدلّة لنا ١٨

فمنها ما رُوي عن الصحابة ممّا يدلّ على مثل مذهبنا أنّهم خصّوا قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بحديث أبي هريرة عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمّتِها، ولا على خالتِها». ومن ذلك تخصيصهم قوله – تعالى – في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ بما رُوي عن ٢١

---

٣ يُعَدّ: يُعَد. || نسخًا: مهمل. ٥ يُعَدّ: يعُدَ. ٦ بالتكاليف: مهمل. ١٦ يرد: مهمل.

النبيّ – صلّى الله عليه: «لا يَرِثُ القاتِلُ»، وقوله: «لا يرثُ الكافرُ من المسلِم، ولا المسلمُ من الكافِرِ». وخصّوا آية المواريث حيث احتجّت بها فاطمة بقوله – صلّى ٣ الله عليه: «نحنُ، معاشرَ الأنبياء، لا نُورَثُ».

١٠٢و | فإن قيل: فقد رُوي أنّ عمر بن الخطّاب [لم يقبل] حديث فاطمة بنت قيس حيثُ، لمّا روت عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه لم يجعل لها سُكْنَى ولا نفقة، ٦ قال: لا ندعُ كتابَ ربّنا وسنّةَ نبيّنا لقولِ امرأة؛ وهذا أشار به إلى قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

قيل: إنّ عمر – رضي الله عنه – لم يمتنع من قبول ذلك لأجل أنّه خبرُ واحدٍ ٩ عارَضَ القرآن؛ لكن اعتقد خطأ فاطمة لمعارضة غيره. لم يدلّ عليه أنّه روى «لقولِ امرأةٍ لعلّها نسيتْ»، أو شبهةٍ عرضتْ له؛ ويدلّ عليه أنّه قال: «لا ندري أصدَقَتْ، أم كذبت». وهذا يدلّ على أنّه ردّ ذلك لأمر يخصّها. ونحن إنّما نقضي بالتخصيص ١٢ بخبرٍ واحدٍ سكنت إليه نفس المجتهد، وغلب على ظنّه صِدْقُه. فأمّا مثل هذه الحال، فلا.

وقد أجاب صاحبنا أحمد – رضي الله عنه – بأن قال: كان ذلك منه على سبيل ١٥ الاحتياط؛ وإلّا فقد كان يقبل من غير واحدٍ قولَه وحدَه. على أنّ هذا الخبر مطّرَح الظاهر، لأنّ آية السكنى مخصوصة في حقّ الصغيرة؛ فإنّه لا سكنى لها. وخبر الواحد عند أصحاب أبي حنيفة، إذا دخله التخصيص، يُخَصّ بخبر الواحد.

١٨ فإن قيل: فإن تعلّقتم بأنّ الصحابة عملت بذلك فقد أُحدث النسخ لِما ثبت قِبْلَةً في الشرع بخبرٍ واحد.

قال لهم: إلّا أنّ القبلة حُوّلت نحو الكعبة، فاستداروا؛ فكان يجب أن تتّبعوهم ٢١ | في ذلك، وتقولوا: إنّ النسخ بخبر الواحد جائز. ١٠٢ظ

قيل: هذا نقول. وقد نصّ أحمد على هذا، في رواية الفَضْل بن زِياد وأبي الحارِث عنه، في خبر الواحد، إذا كان إسناده صحيحًا، وجب العمل به. ثمّ ٢٤ قال: أليس قصّة القبلة، حين حُوّلت، أتاهم الخبر وهم في الصلاة، فتحوّلوا نحو

---

٣ نُورَثُ: أنظر بقيّة الحديث في صحيح مسلم ج٥، ص١٥٣: «ما تركْنا فهو صَدَقَة». ١٦ آية: مهمل. ١٨ بأنّ: مزيد فوق «بخبر» مشطوب. ١٩ واحد: مغيّر (من: الواحد). ٢٠ تتّبعوهم: سعوهم' كذا. ٢١ في: مكرّر. || وتقولوا: وتقولون.

الكعبة؟ وخبر الخمر، فأراقوها، ولم ينتظروا التواتر؟ فهذا مذهبه في النسخ. فرجع سؤالهم عليهم.

فصل ٣

ومن أدلّتنا، من طريق النظر، أنّ الخبر الخاصّ يتناول الحكم بصريحه؛ والعامّ من الكتاب يتناول الحكم بظاهره؛ والصريح يقضي على الظاهر؛ كالآيتين، والخبرين. ونحرّره طريقةً قياسيّة، فنقول: دليلان، خاصّ وعامّ؛ فيُقضي بالخاصّ ٦ على العام؛ كالآيَتَيْن، والخبرَيْن.

ومنها أنّ خبر الواحد دليل من أدلّة الشرع، يجب العمل به. فوجب أن يقضي خاصّه على عامّ الكتاب؛ كالمتواتر. ٩

فإن قيل: المتواتر مقطوع بطريقه، كما أنّ القرآن مقطوع بطريقه. فلمّا استويا في القطع، وزاد الخاصّ بتناول الحكم بصريحه، قدّمناه على العموم، وقضينا به. فأمّا خبر الواحد، فإنّه لا يعطي إلّا الظنّ، ولا يُقضَى بالظنّ على القطع. ١٢

قيل: خبر الواحد ظنّ، وبراءة الذمم بدليل العقل قطع؛ وحكمنا بإشغال الذمم، وتعليق التكاليف والمشاقّ على البدن، بخبر الواحد المظنون. وكذلك لو شهد رسول ١٠٢و الله - صلّى الله عليه وسلّم - لرجل بأنّ هذا العبد له، فقال: «هذا العبدُ مِلكٌ | ١٥ لِهذا»، ثمّ إنّه ادّعى تملُّكه آخَرُ، من جهة المشهود له به ببيعٍ أو هِبة، وأقام بذلك بيّنة، حُكم له بها، وإن كنّا نعلم أنّ الشهادة تنقله عن الأوّل قضاءً بظنٍّ على قطع.

ومنها أنّ ما ذهبنا إليه جمعٌ بين الدليلَيْن، وما ذهبوا إليه إسقاطٌ لأحدهما. ١٨ والجمع بين دليلين من أدلّة الشرع أولى من الأخذ بأحدهما، وإسقاط الآخر وتعطيله.

ومنها أنّ العموم عُرْضةُ التخصيص ومحتمِل له؛ والخصوص من خبر الواحد غير محتمل؛ فلا يعترضه إلّا النسخ. فكان غير المحتمل قاضيًا على المحتمل. ٢١

---

١ النسخ: السخ. ٦ ونحرّره: مهمل. || طريقةً قياسيّة: طريقه فناسبه. ٨ يقضي: نقضى. ٩ خاصّه: مهمل. ١١ بتناول: يتناولُ. || وقضينا به: وقضابه. ١٦ تملُّكه: تملّكها. || به: بها، في الموضعين في السطر. || ببيعٍ: مهمل. || هِبة: مهمل. || وأقام: وقام. ١٧ تنقله: سعلها. || قضاءً بظنٍّ: قضا بظنّ. ١٩ وتعطيله: مغيّر.

فصل يجمع شُبُهاتهم

فمنها أنّ العموم في كتاب الله مقطوع به، وخبر الواحد مظنون غير مقطوع به؛
٣ فلا يجوز إن يُقدَّم المظنون على المقطوع؛ كما لا يُقضَى بخبر الواحد على الإجماع.
ومنها أنّ التخصيص لكتاب الله إسقاط ما تضمّنه القرآن، أو إسقاط بعض ما يقتضيه القرآن بخبر الواحد، فلم يجز؛ كنسخ القرآن بخبر الواحد.
٦ ومنها أنّ الترجيح للأدلّة باب مجمع عليه عند أهل النظر. وخبر الواحد ضعيف، والقرآن قويّ. فلا يجوز تقديم الضعيف على القويّ؛ كما لا يُقدَّم القياس على الخبر.

فصل في جمع الأجوبة عنها

٩ فالأوّل أنّا لا نسقط المقطوع بالمظنون؛ لأنّ المقطوع به | في كتاب الله إنّما هو [١٠٣ظ] أصل الكلام وإثباته، فطريقه القطع. ولسنا نسقط ذاك؛ وإنّما نقضي على عمومه، وتناوله للأعيان التي أخرجها خصوص الخبر. وتلك الأعيان ما دخلت تحت
١٢ العموم، إلّا من طريق الظاهر وغلبة الظنّ. ولذلك سُوّغ الاجتهاد ممّن أسقط العموم ونفى أن تكون له صيغة. ولذلك لم يُفسَّق، ولم يُكفَّر؛ بل خُطِّئ. فرجّحنا الصريح على ذلك الظاهر المظنون؛ كما تُصرَف صِيَغ الأوامر التي في كتاب الله عن
١٥ الإيجاب إلى الندب والاستحباب، والنواهي عن التحريم والإفساد إلى التنزيه والكراهة، بأدلّة مظنونة. على أنّه باطل بما قدّمنا من الحكم بخبر الواحد على براءة الذمم، بأدلّة العقول المقطوع بها؛ وكما نقضي بنقل المِلك عن المالك الذي شُهد
١٨ بملكه، الصادقُ بشهادة شاهدَيْن صدقُهما غيرُ مقطوعٍ به.
وأمّا إلزام النسخ، فقد منعناه بما نصّ عليه أحمد. واستدلّ بخبر القبلة والخمر، ولم يكلنا على طريق توسعة النظر، وسلّمناه نظرًا. فإنّ النسخ إسقاط لموجب
٢١ اللفظ؛ فلم يجز إلّا بمثله إذا قوي منه. والتخصيص بيان ما أريد باللفظ، فجاز بما دونه؛ كصرف الأمر والنهي عن ظاهره، وحقيقة الكلام إلى مجازه.

---

٣ يُقضَى: مهمل. ١٤ صِيَغ: صنع. ١٩ نصّ: السابق (منعناه وا) مشطوب، بعد «منعناه بما».
٢٠ لموجب: مغيّر (من: الموجب).

وأمّا قوله: إنّ العموم أقوى، والتعلّق بوجوب تراجيح الأدلّة، فإنّ ذلك للمقابلة والإسقاط. فأمّا الجمع الذي سلكناه، فيجوز أن يجمع بين الأقوى والأضعف، كما يستدلّ | بالآية والخبر والقياس في المسألة الواحدة. ولأنّه يبطل بما ذكرنا من خبر الواحد، مع دليل العقل في براءة الذمم، والبيّنة مع تقدّم شهادة المعصوم بالملك.

١٠٤و ٣

فصل في الكلام على من أجازه في المخصوص ومنع من التخصيص به لمّا لم يدخله التخصيص

٦

وفيما قدّمناه من الدلائل ما يكون دلالة على من فرّق بين المخصوص وغيره. ولأنّ العموم الذي لم يُخَصّ متعرّض للتخصيص، وخصوص الخبر صريح في تناول الحكم. والعموم الذي خُصّ، والذي لم يُخَصّ، تساويا في تناولهما الحكم بالظاهر من اللفظ؛ والخصوص تناول الحكم بصريحه.

٩

وأيضًا فإنّ العموم الذي لم يُخَصّ، كالظاهر من الأوامر والنواهي التي لم تُصرَف عن ظاهرها، ولم يدلّ الدليل على صرفها. ثمّ إنّه إذا ورد دليل بصرفها، صرفناها به، مع كونها لم تفترع بصرف؛ كذلك العموم. والجمع بينهما واضح، وهو أنّ كلّ واحد منهما ظاهر.

١٢ ١٥

وأيضًا فإنّ التخصيص لم يخرج عموم القرآن عن رتبته، في أنّه ثابت بدليل مقطوع، وهو النقل المتواتر، ورتبته في كونه قرآنًا، في كونه مقدّمًا على السنّة. فإذا جاز دخول التخصيص عليه بخبر الواحد، مع هذه الرتبة، جاز دخول التخصيص عليه بخبر الواحد، قبل تخصيصه، لتساويهما في تقدّمهما على الآحاد برتبة القطع في طريقهما، ورتبة الحرمة في نطقهما، | وتقدّمهما على السنّة.

١٨ ١٠٤ظ

فصل في شبهة المخالف

٢١

فقال عيسى بن أبان: إذا دخله التخصيص، صار مجازًا.

---

١٦ ثابت: بابت. ١٨ بخبر: لخبر، في الموضعين في السطر.

فقيل: وأثّر خبر الواحد في تخصيصه، كما قيل في بيان المجمل. وإذا لم يدخله التخصيص: بقي على حقيقته؛ فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

٣ فيُقال: لا نسلّم أنّه صار مجازًا؛ فلا نبني خلافًا على خلاف. فأمّا المجمل، فإنّه لا يُعقَل معناه من لفظه، ولا المراد به بنفسه. والعموم، قبل التخصيص وبعده، مفهوم المعنى، معقول منه المراد، وامتثاله ممكن، واللفظ متناول لِما يبقى بعد

٦ تخصيصه؛ فكان حكمه حكم ما لم يُخَصّ.

[فصل في] شبهة ثانية

الباقي على عمومه، من غير اتّفاق على خصوصه: مقطوع على ما تضمّنه من

٩ المسمّيات؛ لأنّ صاحب الشريعة لو خصّصه، لَذكره معه. ولو ذكره، لَنُقل؛ فلمّا لم يُنقَل، بقي على القطع بتناوله كلّ مسمًّى دخل تحته.

فيُقال: لا نسلّم أنّه تناول الأسماء قطعًا؛ بل ظاهرًا متردّدًا. لكنّه إلى الاستغراق

١٢ أقرب، ومنه أظهر. وهو مهيّأ لورود التخصيص عليه؛ بدليل أنّ قرآنًا مثله يخصّه، وتخصيصه بالقرآن بيان لا نسخ. ولو كان قطعًا، لَكان ما يرد من القرآن نسخًا. والخصوص الوارد بخبر الواحد لفظ صريح في الحكم. والأخذ به جمع بين

١٥ الدليلَيْن؛ | وحفظٌ لهما عن الإسقاط. وفي إسقاط خبر الواحد الخاص إسقاط لأحد الدليلَيْن؛ والأخذ بهما أولى. ١٠٥ر

فصل

١٨ يجوز تخصيص العموم بالقياس. أومأ إليه صاحبنا أحمد بن حنبل في عدّة مواضع؛ منها لعان البائن بالثلاث. قالوا له: الله يقول: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وهذه ليست زوجة. فقال: المريض الفارّ من الميراث يُورَّث منه، وهذا فارّ من الولد.

٢١ واختلف أصحابنا على وجهَيْن: بعضهم أجازه، وبعضهم منع منه. ومَنْ منع منهم، ذكر أنّ كلام أحمد يعطي في رواية المنع. وهو قوله «كلام النبيّ» — صلى

---

٣ نبني: بنى. ١٦ بهما: بها. ١٨ أومأ: اومى.

الله عليه، أو قال: «السنّةُ لا تُرَدُّ بالقياس». وعندي أن ليس في هذا من كلام أحمد ما يمنع التخصيص؛ لأنّ التخصيص ليس يُرَدّ، لكنّه بيان. وإنّما أراد: لا تُرَدّ الروايات بالآراء. ٣

ولأصحاب الشافعيّ أيضًا، في جواز التخصيص بالقياس الخفيّ، وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان قد دخله التخصيص بإجماع، جاز تخصيصه بالقياس؛ وإن لم يكن دخله التخصيص، لم يجز تخصيصه به. ٦

فصل في جزم أدلّتنا

فمنها أنّه دليل شرعيّ نافٍ بعضَ ما دخل تحت العموم بصريحه، فوجب أن يُخَصّ به؛ كالنطق الخاصّ. ٩

ومنها أنّ العلل الشرعيّة معاني الالفاظ الشرعيّة؛ والمعاني المودعة في النطق تكشف عن مراد الشارع. فإذا كان النطق الخاصّ يُخَصّ به النطق العامّ، فكذلك ١٠٥ظ المعنى الذي | تضمّنه النطق، إذا كان مصرّحًا بالحكم. ١٢

ومنها أنّ العمل بخصوص القياس جمعٌ بين الدليلَيْن؛ وهو أنّا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاصّ في الحكم الذي تناوله. فهو أولى من إسقاط ما لاح من معنى النطق رأسًا، والتمسّك بظاهر لفظ العموم. ١٥

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لو قال: «إذا زالتِ الشمسُ، فَصَلّوا أربعَ رَكَعات»؛ و«إذا أهلّ شهرُ رمضان، فصوموه»؛ و«ما أخْبَرَكم به عَنّي أبو هُرَيْرة، فهو قَوْلي وشَرْعي». ثمّ إنّ أبا هريرة أخبرنا أنّ المسافر يصلّي الظهر ركعتَيْن، ويفطر ١٨ شهر رمضان. فإنّ ما سمعناه منه قطعٌ، وما أخبرنا به أبو هريرة ظنّ. ويجوز التعويل عليه في إخراج ركعتَيْن من صلاة الظهر، وتأخير صوم رمضان عن وقته. فأكثر ما في العموم أنّه قطعيّ الطريق، وأكثر ما في القياس أنّه يوجب الظنّ؛ فلا نمنع من أن ٢١ يُخرَج به بعضُ ما شمله العموم.

---

٢ يُرَدّ: يردُ. || تُرَدّ: تُرد. ٧ جزم: حزم. ٨ نافٍ: نا في. ٩ يُخَصّ: يخصّ. ١٢ تضمّنه: السابق (ما) مشطوب. ١٣ بخصوص: كأنّ المسطور «مخصوص». ٢١ في القياس: حرف الجرّ في الهامش. || نمنع: يمنع.

ومنها أنَّ العموم عرضة التخصيص والاحتمال، والقياس حجّة لله غير محتمل في المعنى المستنبط له، وأبدًا يُقضَى بغير المحتمل على المحتمل، كالتفسير مع الإجمال.

وأمّا الدلالة على من أجاز ذلك بالقياس الجليّ، خاصّة من أصحاب الشافعيّ: أنّ القياس الخفيّ دليل، فكان حكمه حكم الجليّ من جنسه في تخصيص العموم؛ | كخبر الواحد، لمّا كان دليلًا، كان حكمه حكم الجليّ من جنسه، وهو المتواتر الذي يتجلّى الحكم به. ١٠٦و

وأيضًا فإنّ الخصوص، إنّما قُدّم على العموم، لأنّه تناول الحكم بصريحه. وهذا موجود في القياس مع العموم المبتدأ بالتخصيص، وفي العموم الذي دخله التخصيص.

فصل يجمع شبههم فيها

فمنها ما رُوي عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أنّه قال لمعاذ: «بِمَ تحكُمْ؟» قال: «بِكتابِ الله». قال: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: «بِسُنَّةِ رسولِ الله». قال: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: «أجتهِدُ رأيي، ولا آلو». فأقرّه النبيّ - صلّى الله عليه - على ذلك، وحمد الله على توفيقه. فوجه الدلالة أنّه قدّم السنّة بأسرها على قبيل الرأي.

فيُقال: إنّ ما عارضه القياس من العموم ليس بسنّة، كما أنّ ما عارضه خصوص السنّة من عموم القرآن ليس بقرآن، ووجب القضاء بخاصّ السنّة. والذي يوضح هذا، أنّه رتّب القياس على السنّة، كما رتّب السنّة على كتاب الله. ثمّ إنّ السنّة الخاصّة لا تُؤخّر عن عموم كتاب الله، بل تُقدَّم عليه؛ فكذلك لا يلزم تقديم عموم السنّة على خصوص القياس.

ومنها أنّه إسقاط لِما تناوله نطق القرآن، فلا يجوز بالقياس؛ كالنسخ. وربّما قالوا: أحد نوعَي التخصيص، فلا يجوز بالقياس؛ كتخصيص الأزمان.

---

١ والقياس: والناس. ١٦ قبيل: مهمل.

فيُقال: ليس إذا لم يجز النسخ، لم يجز التخصيص؛ بدليل أنّ نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز، ويجوز التخصيص به. ولأنّ النسخ إسقاط موجَب اللفظ، والتخصيص بيان للّفظ. والتخصيص جمع بينه وبين غيره، فافترقا. ٣

١٠٦ظ | ومنها أنّ القياس فرع للكتاب، فلا يجوز أن يخصّ الفرعُ أصلَه؛ كما لا يسقط الفرعُ أصلَه.

٦ فيُقال: إنّا لا نخصّ الأصل بفرعه؛ وإنّما نخصّ غير أصله. لأنّ القياس، متى استُنبط من أصل، فيكون مماثلًا له في حكمه، فلا يُخصَّص به؛ وإنّما يخصّ أصلًا آخر يضادّه وينافيه.

٩ ومنها أنّ هذا القياس ممّا يُقدَّم عليه القياس الجليّ. وكلّ ما قُدّم عليه القياس الجليّ، لم يجز تخصيص العموم به؛ كاستصحاب الحال.

فيُقال: إنّما لم يُخَصّ العموم باستصحاب الحال؛ لأنّ ذلك تمسّك وبقاء على حكم الأصل. وليس كذلك القياس؛ فإنّه دليل في نفسه، وتقديم الجليّ عليه لا ١٢ يمنع كونه دليلًا يُخَصّ العموم [به]. كما أنّ الخبر يُقدَّم عليه ما هو آكد منه، وهو المتواتر، ولا يمنع من تخصيص العموم به.

١٥ ومنها أنّ القياس من شرط صحّته أن يجري على الأصول، فلا يردّه أصل. والعموم من جملة الأصول، وهو ينافيه؛ فلا يصحّ مع منافاة أصل من أصول الشرع له.

١٨ فيُقال: لا نسلّم أنّ ما خصّصه القياس كان مرادًا بالعموم؛ حتّى يكون معارضًا له، أو مضادًّا له. بل يتبيّن بالقياس أنّه لم يكن مرادًا، ولا داخلًا تحته.

٢١ ومنها أنّ العموم مقطوع به، والقياس مظنون؛ فلا يجوز أن يُقضَى بالمظنون على المقطوع.

---

٦ نخصّ: نخصّ. || الأصل: السابق (الفرع باصله) مشطوب. || غير: عن. ٧ يُخصَّص: يخصّ. ٦–٨ قابل هذَين السطرَين بنصّ كتاب العُدّة لأبي يعلى ج٢، ص٥٦٨، الأسطر ٨–١٠. ١٠ تخصيص: تخصص، كذا. ١١ يُخَصّ: نخص. || تمسّك: مهمل. ١٢ الجليّ: الخلى. ١٣ يُخَصّ: يخص، وما يليه (ساده) غير مشطوب. ١٨ أنّ ما: اما. || خصّصه القياس: مهمل. ١٩ يتبيّن: سدس.

فيُقال: إنّ المقطوع به هو كونه من كتاب الله، وذلك لا نرفعه بالقياس. وتناوُل | ما تحت العموم من الأعيان مظنون؛ فما رفعنا بالمظنون إلّا المظنون، وزاد ١٠٧و
٣ القياس بأنّه تناول الحكم بصريحه.

على أنّ قول النبيّ – صلّى الله عليه، لو قال: «اقْتُلوا الزّناة، واقْطَعوا السُرّاق؛ واقْبَلوا خبرَ أبي هريرة عنّي»؛ فقال أبو هريرة: «لا تَقْتُلوا البِكْرَ من الزناةِ؛ ولا الابنَ
٦ إذا سرقَ من مالِ أبيه»، قبلنا قوله المظنون، وأخرجنا بعض من دخل في نطق الرسول المقطوع به؛ ولأنّ براءة الذمم بأدلّة العقول مقطوع بها. ثمّ لو جاء خبر واحدٍ يشغل الذمم، لَقبلناه؛ وكذلك القياس.

٩ ومنها لأصحاب أبي حنيفة، أنّ التخصيص للنطق، قبل دخول التخصيص عليه، إسقاطُ دلالة اللفظ، فلم يجز بالقياس؛ كالنسخ. ولا تلزم الزيادة في التخصيص؛ لأنّها ليست بإسقاط؛ لأنّ الدلالة قد سقطت بغيره.

١٢ فيُقال: لا يمتنع أن لا يجوز النسخ، ويجوز التخصيص. ألا ترى أنّ نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، ويجوز التخصيص؟ لأنّ النسخ إسقاط، وهذا جمع بينه وبين غيره؛ فافترقا.

١٥ فصل

يجوز تخصيص عامّ السنّة بخصوص القرآن؛ أومأ إليه أحمد – رضي الله عنه. فإنّه نسخ قضيّته بينه وبين قُرَيْشٍ في ردّ المسلمات إذا أتَيْنَه؛ فمنع ردّهنّ بقوله
١٨ – تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. فأثبت محمّد نسخ القضيّة بالقرآن. والنسخ آكد من التخصيص؛ وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلّمين.

٢١ وخرّج ابن حامد أنّه لا يجوز من إيماء أحمد – رضي الله عنه؛ | فإنّه قال: السنّة ١٠٧ظ مفسّرة للقرآن، ومبيّنة له؛ وذهب إلى ذلك بعض المتكلّمين.

وحكى شيخنا في العُدّة، أنّ بالثاني من المذهبين قال أصحاب الشافعيّ.

---

١ به: عله. ١–٢ نرفعه بالقياس وتناوُل: مهمل. ٣ بأنّه: ماه. وكُتب القسم الثاني من هذه الكلمة فوق السطر. ١٧ أتَيْنَه: اتوه. ٢١ من إيماء: مراما.

وذكر أصحاب الشافعيّ أنّ المذهب عندهم جواز التخصيص: دون المنع؛ ولم يحكوه مذهبًا لأحد من أصحابهم.

فصل في الدلالة على مذهبنا ٣

قوله – تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. وهذا يعمّ بيان قول الرسول، وبيان كلّ مشكِل ومجمَل؛ إلّا ما خصّه الدليل من المتشابه الذي انفرد بعلمه، وكُلّف الايمان به، من غير بيان معناه. ٦

ومنها أنّ القرآن مقطوع به، والسنّة غير مقطوع بها. فإذا جاز بيان القرآن بالسنّة، فلأَنْ يجوز بيان السنّة، وهي الأضعف، بالأقوى، أَوْلى. ألا ترى أنّ من جوّز نسخ القرآن بالسنّة، كان قائلًا بنسخ السنّة بالقرآن من طريق الأَوْلى؟ ٩

وأيضًا فإنّ السنّة وحي الله إلى قلبه، والقرآن كلام الله. ولا يمتنع أن يُقضَى بخصوص كلامه على عموم كلام رسوله الصادر عن إلهامه؛ فهما غير مختلفَيْن في المعنى. ١٢

فصل في شبههم

فمنها قوله – تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فجعل النبيّ مبيِّنًا لِما ينزّله من كتابه؛ وبيانه هو سنّته. ١٥

ومنها أنّا لو جعلنا السنّة مخصوصة بالآية، لَجعلنا السنّة أصلًا ومتبوعًا، والقرآن تابعًا. وهذا حطٌّ له عن رتبته.

فصل في أجوبتنا عن ذلك ١٨

[١٠٨و] أمّا الآية، فلا حجّة | فيها؛ لأنّا قائلون بأنّه يجوز بيان ما يحتاج إلى بيان من السنّة، من القرآن؛ وليس فيها نفي لِما أثبتّه آيتنا من أنّ القرآن ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ

---

٨ فلأَنْ: فلن. ٩ السنّة: السابق (القرآن) مشطوب. ١٠ يُقضَى: نقضى. ١١ بخصوص: السابق (بعموم) مشطوب. || مختلفَيْن: مختلس. ١٤ مبيّنًا: مهمل. ١٦ لَجعلنا: جعلنا. ٢٠ أثبتّه: مهمل. || آيتنا: اتنا. || تِبيانًا: مهمل.

شَيْءٍ﴾. وقد يعتمد الرسول – صلّى الله عليه – فيما يقوله من الكلام، على بيان القرآن السابق لسنّته؛ كما يبيّن ما أشكل من القرآن بقوله.

٣ وأمّا قولهم: فيه حطّ لمرتبة القرآن، فبعيد جدًّا؛ لأنّ الأقوى قد يقضي على الأدنى؛ كأخبار التواتر، يجوز أن يُبيَّن بها أخبار الآحاد، ولا تنحطّ رتبتها عن العلم، ولا تصير تابعة لأخبار الآحاد الموجبة للظنّ. ودليل العقل محض أدلّة

٦ الكتاب والأخبار؛ ولا يدلّ على أنّ أدلّة العقل منحطّة بذلك عن كونها هي الأصل في إثبات الصانع والنبوّات. ولأنّ الذي ينطق به النبيّ – صلّى الله عليه – من العموم، عن وحي إلى قلبه – صلّى الله عليه؛ ثم ينزل عليه القرآن، كاشفًا لتخصيص

٩ الوحي الأوّل.

فصل

يجوز تخصيص العموم بأفعال النبيّ – صلّى الله عليه. أشار إليه أحمد في

١٢ مواضع؛ وبه قال أصحاب الشافعيّ، وأصحاب أبي حنيفة سوى الكرخيّ. وذلك مثل نهيه – صلّى الله عليه – عن استقبال القبلة بالبول والغائط واستدبارها؛ وأنّه بعد ذلك، روى جابر أنّه جلس مستقبِلَ القبلةِ، فوق سطح، على لَبِنَتَيْن. فكان فعله

١٥ عندنا كأنّه قول منه؛ ويجوز ذلك في التِّبْيان.

فصل في دلائلنا

فمنها أنّه قد ثبت بما قدّمنا أنّه مخاطَب كخطابنا، وأنّه معنا في التكليف على

١٨ سواء، إلّا ما خصّه به الدليل عنّا، من إيجاب، أو حظر، أو إباحة. فإذا ثبت ذلك؛ وقال قولًا | عامًّا، ثمّ إنّه فعل فعلًا دخل تحت قوله ونهيه، وهو ممّن لا يخالف أمر ١٠٨ظ الله، ثبت أنّه فعله بأمر الله ووحيه؛ فصار بذلك فعله كقوله.

٢١ ومنها أنّ فعله – صلّى الله عليه – ممّا يجب الاقتداء به في الشرعيّات؛ فخصّ به العموم؛ كقوله. وقد دللنا على ذلك في باب الأوامر.

---

١ فيما: مما. ٧ والنبوّات: والنواب، كذا. ١٣ عليه: كلمة ناقصة. ١٤ لَبِنَتَيْن: لنتين، مضطرب التنقيط. ١٥ التِّبْيان: النبان. ١٩ ثمّ: مزيد، مهمل.

[فصل في] شبهة المخالف

إنّ الفعل يقع محتملًا بأن يكون مخصوصًا به، وأن يكون مشروعًا لنا؛ فلا يُقضى بالمحتمل على العموم المتناول للحكم بصيغة. ٣

فيُقال: إنّ فعله، لو أراد ابتداء، الظاهرُ عندنا جميعًا منه أنّه تشريع لا يخصّه؛ بل هو تشريع لنا. وإذا كان كذلك، فالعامّ يتناول الفعل بظاهره. وهذا فعله – صلّى الله عليه – موضوع للتشريع، إلّا أن يخصّه الدليل. ولذلك جعلناه كذلك حال ٦ الابتداء، من غير تقدّم عموم.

فصل

٩ ويجوز التخصيص بالإجماع؛ لأنّ الإجماع حجّة مقطوع بها. فإذا جاز التخصيص بالمظنونات من الأدلّة، كخبر الواحد والقياس، فلأنْ يجوز بالدليل القطعيّ أولى.

١٢ فإن قيل: قد أجزتم النسخ بخبر الواحد، ولم تجيزوه بالإجماع، مع الحال المذكورة من كونه قطعيًا، وخبر الواحد ظنّيًا.

قيل: الإجماع والنسخ لا يلتقيان؛ لأنّ النسخ إنّما يكون مع حياة الرسول ١٥ – صلّى الله عليه. ولا يصحّ الإجماع، ولا يكون حجّة، إلّا بعد موت النبيّ – صلّى الله عليه، وانقطاع الوحي. والإجماع والعموم يجتمعان في عصر واحد. وإذا جاز أن يبيّن القياس مراد الشارع باللفظ العامّ، واجتماع القائسين، أحرى أن يجوز بيانهم ١٨ لمراده | بالعموم. وإذا كان الإجماع مبيّنًا، فقد بيّن النسخ أيضًا؛ كما يبيّن ١٠٩و التخصيص. فإذا تلونا آية، وروينا حديثًا، ورأينا الإجماع منعقدًا على ضدّ حكمه، تبيّنّا بذلك أنّه منسوخ؛ حسب ما تبيّنّا بالإجماع، في العموم الذي اتّفقوا على إسقاط ٢١ عمومه، أنّه مخصوص. فلا فرق بينهما من هذا الوجه.

---

٣ يُقضى: يقضى. ١٠ فلأنْ: فلن. ١١ القطعيّ: القطى. ١٧ يبيّن القياس: مهمل. ١٨ مبيّنًا: مهمل. || فقد بيّن: مهمل. ١٩ آية: مغيّر.

فصل

ويجوز التخصيص بدليل الخطاب. وهو مفهومه؛ وفحوى الخطاب، وهو
٣ تنبيهه. لأنّه دليل من أدلّة الشرع، ويُعقَل منه ما رواه.
صورة ذلك أن يقول: «في الأنْعام الصدقةُ»، أو «في الأنْعام الزكاةُ»، فيكون ذلك
عامًّا في جميع الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، سائمتها ومعلوفتها. فإذا قال بعد ذلك:
٦ «في سائمةِ الغنمِ الصدقةُ»، دلّ ذلك على أنّه لا صدقة في معلوفتها، واختصّ بالسائمة.
والدلالة على ذلك أنّ مفهوم الخطاب بين أن تكون دلالته من اللفظ، كما قال
قوم، أو قياسًا جليًا، كما قال آخرون. والأمْران جميعًا مقدّمان على العموم،
٩ وقاضيان عليه، بما قدّمنا من الدلالة على التخصيص بالقياس وخبر الواحد.

فصل

يجوز تخصيص العموم بقول الصحابيّ، إذا لم يظهر خلافه؛ وكذلك تفسيره
١٢ الآية المحتملة والخبر المحتمل على الرواية التي يُجعَل قوله فيها مقدّمًا على القياس.
نصّ عليه أحمد، وأنّه يُخَصّ بقول الصحابة، إن لم تكن سنّة. قال: [فإذا] اختلفت
الصحابة على قولين، أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله - تعالى. وبهذا قال أصحاب
١٥ أبي حنيفة.
١٠٩ظ | واختلف أصحاب الشافعيّ على القول القديم الذي يجعل قول الصحابيّ
حجّة: فمنهم من خُصّ به، ومنهم من لم يُخَصّ به.

١٨ فصل

دليلنا أنّ قول الصحابيّ أقوى من القياس؛ بدليل أنّه يُترَك له القياس، فيجب
أن يُخَصّ به الظاهر؛ كخبر الواحد. وأيضًا فإنّ القياس الذي يُترَك لأجله يُخَصّ به
٢١ العموم؛ فبأن يُخصّ بخبر الواحد أوْلى وأحْرَى.

---

٤ الصدقةُ: صدقة، في الهامش. ٨ آخرون: كأنّ المسطور «احرون». ١٢ يُجعَل: مهمل.
١٣ يُخَصّ بقول: مهمل. || قال: أي أحمد بن حنبل. ١٤ أخذنا: احدنا. || بأشبه: ناشبه. ١٦ يجعل:
محملون. ٢١ فبأن: فبان.

فصل في شبههم

فمنها أنّ الصحابيّ يترك مذهبه، وقول نفسه، للعموم. ألا ترى أنّ ابن عمر كان
يخابر أربعين عامًا، لا يُرَى به بأسًا؟ حتّى أتانا رافع بن خديج، فأخبر أنّ النبيّ ٣
– صلّى الله عليه – نهى عن المخابرة، فتركناها بقول رافع.

فيُقال: إنّه ترك قوله بالنصّ؛ ولأنّ مخابرتهم لم تكن عن اجتهاد، لكن عملوا
بالأصل، وأنّه الإباحة، وأخذ المال بالتراضي، إلّا ما نهاهم الشرع عنه. فلمّا ٦
جاءهم خبر الواحد، كان ناقلًا عن حكم الأصل.

ومنها أنّ الخبر حجّة، فلا يُخَصّ بفتوى مفتٍ، كفتوى غير الصحابة من
الفقهاء. ٩

فيُقال: إنّ آحاد الفقهاء ليس قولهم حجّة، بخلاف الصحابة.

فإن قيل: فما تقولون في تفسير التابعيّ وقوله هل يُخَصّ به العموم؟

قيل: لا يُخَصّ به، ولا يُفسَّر به، لأنّه ليس بحجّة؛ لأنّ أحمد قصر التخصيص ١٢
على قول النبيّ وأصحابه، وعنه جواز ذلك. ورُوي عنه: نأخذ بما جاء عن النبيّ،
وعن أصحابه. وهو مع التابعين مخيّر. فقد حطّ رتبة التابعين عن رتبة الصحابة،
١١٠و لأنّهم | لم يشهدوا التنزيل، ولا عاينوا النبيّ – صلّى الله عليه. وقد قال: لا يكاد ١٥
يجيء شيء عن التابعين، إلّا يُوجَد عن أصحاب النبيّ – صلّى الله عليه.

فصل

ويجب الأخذ بتفسير الراوي للّفظ المرويّ عن رسول الله، والعمل به إذا كان ١٨
مفتقرًا إلى التفسير. مثل قوله – صلّى الله عليه: «المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا»؛
يتردّد بين الافتراق بالأقوال أو الأبدان. فكان ابن عمر يقوم من مجلس العقد؛ فكان
قيامه تفسيرًا للافتراق، وأنّه بالأبدان دون الأقوال. ومثل قول النبيّ – صلّى الله ٢١
عليه: «الشهرُ تسعٌ وعِشْرون، فَصوموا لرؤيتِهِ وافطروا لرؤيته؛ فإنْ غُمّ عليكم،

٦ عنه: عليه. ١٣ نأخذ بما جاء: باحدنما حا. ١٤ فقد: فقط. ١٥–١٦ يكاد يجيء شيء عن: بكاد نحى سى عر. ١٩ المتبايعانِ: المبايعان. ‖ بالخيارِ: مهمل. ٢٠ الأبدان: مهمل. ٢١ بالأبدان: بالابدان.

فَاقْدِروا له». فكان ابن عمر، إذا كان في السماء غيم أو قَتَر في ليلة الثلاثين، أصبح صائمًا. وكأنّه فسّر ذلك بالضيق؛ فضيّق شعبان لشهر رمضان توسعةً للصوم.

٣ وتفسير عمر- رضي الله عنه: يقول النبيّ: «الذهبُ بالوَرِقِ رِبا إلّا ها وَها؛ والشعيرُ بالشعيرِ رِبا إلّا ها وَها؛ والبُرّ بالبُرّ رِبا إلّا ها وَها»؛ فإنّ المراد بـ «ها وَها» التقابضُ في مجلس العقد. والدليل على تفسيره بذلك ما رواه مالِك بن أنَس بن

٦ الحَدَثان أنّه قال: التمستُ صرفًا بمائة دينار، فدعاني طَلْحة بن عُبَيْد الله، فتراوضنا حتّى اصطرف منّي وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثمّ قال: حتّى يأتي خازني من الغابة. وعمر بن الخطّاب يسمع، فقال: واللهِ لا تفارقه حتّى تأخذ منه. ورُوي أنّه قال لطلحة:

٩ «لا تفارقه حتّى تعطيه ورقه أو تردّ عليه ذهبه. وبهذا قال بعض أصحاب الشافعيّ.

وحكى أبو سفيان، عن الكرخيّ من أصحاب أبي حنيفة، أنّه كان يقول: يجب العمل بظاهر الآية والخبر؛ | ولا يُرجَع إلى تفسير الصحابيّ. ١١٠ظ

١٢ فصل في دليلنا

إنّ اللفظ المفتقر إلى البيان الصحابةُ - عليهم السلام - أعرفُ بمعناه لأنّهم عرب. ثمّ انضمّ إلى معرفتهم بلغة العرب مشاهدتهم لرسول الله - صلّى الله عليه

١٥ وسلّم، وإدراكهم إلى مخارج كلامه، ودلائل أحواله والأنساب التي ورد الكلام عليها وفيها. فصارت تفاسيرهم، مع معرفتهم بأقواله - صلّى الله عليه، كالبيّنة المترجِمة للكلام الذي لا يفهمه الحاكم؛ وكالمقوِّمين المتعرِّفين بالأسواق، فيما

١٨ يقع الخلاف في قيمته، عند الغرامة الواجبة على المتلِف للمقوَّمات من الأموال.

[فصل في شبهة المخالف والجواب عنها]

شبهة المخالف بأنّ الآية والخبر يجب العمل بظاهرهما، لكونهما حجّتين من

٢١ حجج الشرع؛ وقول الصحابيّ إنّما هو اجتهاد، وليس بحجّة؛ فلا يُقضى بغير حجّة على حجّة.

---

١ قَتَر: قتر. ‖ الثلاثين: البلس. ٥ التقابضُ: التقابض. ٧ خازني: مهمل. ١١ ولا: مكرّر في أوّل الصفحة التالية. ١٣ عليهم: عليه. ١٥ أحواله: أحوال. ‖ والأنساب: مهمل. ١٧ المتعرّفين: المعترفين. ٢٠ بظاهرهما: مهمل، مغيّر. ٢١ يُقضَى: نقضى.

والجواب أنّا لا نسلّم؛ بل هو حجّة في إحدى الروايتَيْن. ولو سلّمنا أنّه ليس بحجّة في الشرع، لم يخرج عن كونه حجّة من اللغة. ونحن نقنع بقول أبي زيد، والأصمعيّ، وثعلب، والمبرِّد، وشعر زُهَيْر، وأمثال ذلك، لمكان المعرفة. ونشغل ٣
الذمّة بالقيمة بقول المقوِّمين من أهل الخبرة بالسوق. ونسقط هيئات الصلاة، ونؤخّر الصوم، بقول متطبّبين بأنّ هذا المرض يزيد في الصوم؛ وإلى أمثال ذلك. – والله أعلم. ٦

فصل

١١١و فإنْ ترك الراوي لفظ النبيّ | – صلّى الله عليه – وعمل بخلافه متأوّلًا، لم يكن تركه للظاهر معمولًا به؛ ويُعمَل بالظاهر. فإنْ صرفه بدليل، وعلمنا أنّه دليل لا ٩
شبهة، صرفناه بذلك الدليل، لا لكونه قول الراويّ. مثل نَهْي النبيّ – صلّى الله عليه – أبا طَيْبَة عن أكل أجرة الحجامة، وأمْرِه أن يُعْلِفَه ناضِحَه ويُطْعِمَه رَقيقَه.
وحمل ابن عبّاس ذلك على غير التحريم، وقال: لو كان حرامًا، لم يعطِه. وهو ١٢
قول أصحاب الشافعيّ.

وفيه رواية أخرى لا يجب العمل به إذا خالفه الراوي. مثل ما رُوي عن عائشة أنّها زوّجت بنات أخيها، مع روايتها عن النبيّ – صلّى الله عليه: «أيّما امرأةٍ نَكَحَتْ ١٥
نفسَها بغيرِ إذنِ وليّها، فنكاحُها باطِل»؛ الخبر المعروف.

وحكى أبو سُفْيان، عن أبي بكر الرازيّ، أنّه قال: هذا على وجهَيْن. أحدهما أن يكون الخبر محتملًا للتأويل، فلا يُلتفت إلى عمل الصحابيّ؛ كحديث ابن عمر ١٨
في التفرّق بين خبر المتبايعَيْن وخيارهما، وحمله ذلك على التفرّق بالأبدان؛ فلا يُعمَل على تأويله. والثاني أن يكون الخبر غير محتمل للتأويل؛ فعمله بخلافه يكون دليلًا على أنّه عرف نسخه، أو عقل من دلالة الحال مراد النبيّ – صلّى الله عليه – ٢١
أنّه للندب دون الإيجاب. وكان يحكي ذلك عن الكرخيّ؛ وحكى غيره عن الكرخيّ، أنّ الأخذ بما رواه أوْلى ممّا عُمل به من غير تفصيل.

---

١ في: من. ٢ بقول: مهمل. ٤ بقول: نقول. ٥ متطببين: مهمل. ١١ أبا طَيْبَة: مهمل. || يُعْلِفَه: معلفه. || ناضِحَه: مهمل. || ويُطْعِمَه: مهمل. || رَقيقَه: رفنفه. ١٢ يعطِه: مهمل. ١٥ أيّما: مهمل.
١٩ المتبايعَيْن: مهمل. ٢٣ تفصيل: مهمل.

فصل في دلالة الرواية الأولى

إنّ كلام صاحب | الشرع واجب اتّباعه؛ وقول الراوي وعمله قد يقع لشبهة أو ١١١ظ
٣ اجتهاد يخطئ فيه؛ وقد يكون لدلالة. فلا يجوز ترك الحجّة لِما يحتمل هذه
الاحتمالات؛ وهذه الرواية التي تقول: إنّ الصحابيّ كسائر المجتهدين؛ وليس قوله
حجّة.

٦ وأيضًا فإنّ أبا حنيفة قال: ليس بيع الأمة المزوّجة طلاقًا لها. واحتجّ هو وغيره
بما رُوي عن ابن عبّاس أنّ عائشة اشترت بَرِيرة، فأعتقتها؛ فخيّرها رسول الله. ولو
كان بيعها طلاقًا [لها]، لَما خيّرها. وخالف ابن عبّاس هذا الخبر، وهو راويه. وكان
٩ يقول: بيع الأمة طلاقها؛ ولم يكن ذلك موجِبًا ترك الخبر.

ووجه المذهب الآخر أنّ الصحابيّ لا يخالف الخبر، ولا يعانده. فإذا عمل
بخلافه، أو أفتى بخلافه، استدللنا على نسخ الخبر؛ وأنّه إنّما خالفه وتركه عن توقيفٍ
١٢ عَرَفَهُ من قول النبيّ – صلّى الله عليه – وتصاريف أحواله الدالّة على إسقاط حكم الخبر.

جواب من نصر الأوّل أنّ وجوه الاحتمال لغير ما ذكرتَ كثيرةٌ؛ فلِمَ قصرته على
النسخ ودلالة الحال؛ مع احتمال النسيان أو التأويل بنوع شبهةٍ تجلّت عنده
١٥ بالدليل، مع كونه مجتهدًا يُقَرّ على الخطأ؟ وليس بمعصوم؛ فلا وجه لتقليده، وترك
ظاهر الخبر؛ مع احتمال هذه الوجوه.

الثاني ممّا تعلّقوا به أنّ الصحابيّ أعرف بقول النبيّ – صلّى الله عليه – لسماع
١٨ الوحي، ومشاهدة الأحوال، | وتصاريف النبيّ – عليه السلام؛ فكان قوله قاضيًا ١١٢و
على ظاهر الأخبار.

فيُقال: قد وفّينا حقّه من هذه الميزة؛ فيما يحتمل من الألفاظ. فأمّا ما لا يحتمل
٢١ ولا يفتقر إلى التفسير والبيان؛ فلا؛ فلأنّه مجرّد خلافٍ منه للخبر؛ ولأنّه لو عرف
أمرًا، لَوجب عليه نقل ذلك الأمر؛ لِنعرفَه كما عرفه. على أنّا قد بيّنّا وجوه الاحتمال
التي لا يستحيل حصولها في حقّه؛ فلا وجه لإبطالها؛ والاقتصار على ما ذكرت.

---

١ دلالة: مغيّر (من: الدلاله). ٧ بَريرة: مهمل. ٩–١٠ ترك الخبر ووجه المذهب الآخر: في الهامش؛ و «المذهب» غامض؛ كأنّ المسطور «الملف». ١٢ الخبر: السابق (من نصر) مشطوب. ١٩ ظاهر: مزيد. ٢١ فلأنّه: فلابه. || مجرّد: مجرّ، كذا.

فصل

لا يجوز تخصيص اللفظ العامّ، بعادة المكلّفين؛ مثل ورود تحريم البيع مطلقًا. وعادتهم جارية بنوع منه؛ كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وقد ٣ جرت عادتهم بأكل نوع منه. فإنّه لا يُعدَل عن عموم اللفظ بإخراج ما جرت به عادتهم. وما رأيتُ في ذلك خلافًا فأحكيَه. لكنّ الأصوليّين سطّروا ذلك في كتبهم.

لنا على صحّة ذلك؛ وإبطال ما عساه يذهب إليه بعض مَنْ لا يعرف وضع ٦ الخصوص، أنّ العموم نُطْق الشارع، ونطقه لا يُخَصّ إلّا بنطقه؛ أو ما يُستخرج من نطقه؛ كالفحوى، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. فأمّا العادة، فليست إلّا وضع الشهوات، أو الاختيارات، أو الحاجات التي لا يجوز أن تكون شرعًا؛ فكيف ٩ تُخَصّ شرعًا؟

وأيضًا فإنّ الشريعة جاءت بتغيير العوائد، وحسم موادّها؛ فلا يجوز أن يكون ما وردت [به] الشريعة قاضيةً عليه قاضيًا عليها، ومزيلًا لعمومها. ولأنّ الشرع إمّا ١٢ لمصلحة؛ أو تحكّم بالمشيئة والعادات، | قد تقع بالمفاسد ومخالفة للمصالح؛ ١١٢ظ لأنّها واقعة عمّن لا معرفة له بالمصالح. وتحكّم الشرع، إذا ورد، إنّما يرد على ألسنة الرسل؛ فلا وجه لقضاء العادة على عموم لفظ الشارع ونطقه. ولأنّه لو ١٥ خُصّص العموم بالعوائد، لَما عُمل بعموم قطّ؛ لأنّ العادات قد تتجدّد أبدًا، والخصوص بيان فيفضي إلى عموم نطق خلوّ الشارع عن بيان.

[فصل في] شبهة [المخالف] ١٨

إذا جاز أن يُخَصّ الاسم بالعُرْف، جاز أن يُخَصّ العموم الشامل بالعرف.

قالوا: ونقول ما خُصّ به الاسم، خُصّ به العموم؛ كالنطق، والقياس. ولأنّ إطلاق الثمن في البيع يختصّ بنقد البلد، وهو عرف؛ وقد أجمعنا على حمل اسم ٢١ «الدابّة» على حيوان مخصوص، وإن كان واقعًا على ما يدبّ.

---

١ فصل: مزيد. ٣ أمْوَالَكُمْ: السابق (العام) غير مشطوب. ١١ فإنّ: مزيد. ١٣ تحكّم: مهمل. ‖ بالمشيئة: بالمسيه.

فيُقال: إنّ عُرْف الاستعمال في الاسم مقارن للّفظ؛ فيصير ذلك لغة جارية. فإنّ اللغة أصلها استعمال، بخلاف وضع الشرع؛ فإنّه ليس بمبنيّ على الاستعمال. وإنّما
٣ هو وضع وتحكّم، أو تحكّم الحكمة والمصلحة للمكلّفين.

ومِمّا يوضح الفرق بين اللغة والشرع، أنّ العادات التي يحتاج الناس إليها لم تتحكّم على الوضع الشرعيّ. وذلك مثل عادة الدَّيَالِم والرِّكابِيَّة، الباتاوه أكثر
٦ استعمالًا من الخِفاف والقُفَازَيْن؛ والنِّقاب والبُرْقُع عادة النساء. ولم يُتحكَّم بها على الإلحاق بالحوائل التي أجاز الشرع المسح عليها؛ إلى أمثال ذلك من الحاجات والعادات.

٩ | فإن قيل: أليس صاحبكم ترك الركعتَيْن بعد أذان المغرب، وقبل الإقامة، ١١٣و
مع الرواية الصحيحة عنده أنّ الصحابة كانت تبتدرها عند سواري المسجد؟ وقال أيضًا في رواية مُهَنًّا عنه، في رواية بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن يَعْلَى بن
١٢ حَكيم، عن سُلَيْمان بن أبي عبد الله، قال: أدركتُ أبناء المهاجرين والأنصار يعتمّون، ولا يجعلونها تحت الحنك. هو معروف؛ ولكنّ الناس على هذا؛ أهل الشام خاصّةً لا يعتمّون إلّا تحت الحنك. فظاهر هذا أنّه اطّرح الحديثَ بعادة
١٥ أهل الشام.

فيُقال: ليس في ما فعله وقاله قضاء على لفظ الشرع؛ بل قال في الركعتَيْن: رأيتُ الناس ينكرونها. وذلك لجهل العامّة؛ فما تركها إلّا في المسجد. وإخفاء
١٨ السنن، لأجل المضرّة والتُّهَم، يجوز لدفع مضرّة؛ لا قضاء بها على الشرع. وقضى بعُرْف على عرف، وقابل عرفًا بعرف، وما قضى بعرف على نطق.

فصل

٢١ ويدخل التخصيص على الأخبار، كدخوله على الأوامر والنواهي؛ نحو قوله: رأيتُ المشركين.

---

٥ عادة: مزيد. || الدَّيَالِم والرِّكابِيَّة: مهمل. || الباتاوه: الباتاواه، كذا، وفي الفارسيّة «باتاوه»، أي جَوْرَب، أو وِسادة، أو مِخَدّة. ٦ الخِفاف: الحفاف. || والقُفَازَيْن: والقفازين. || والنِّقاب: والنقاب. || يُتحكَّم: مهمل. ١١ مُهنًّى: مهنا. ١٨ قضائها: قضابها.

أشار إليه أحمد في عدّة مواضع من كتاب الله – تعالى؛ خلافًا لأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ، وبعض الأصوليّين. وجعلوا التخصيص ممنوعًا في باب الأخبار، كامتناع النسخ. ٣

فصل في الحجّة لمذهبنا

إنّ العموم في الخبر محتمل يتردّد، كاحتماله في الأمر والنهي. فيقول القائل:
١١٣ظ قال الله – تعالى: | ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وبان بالتخصيص أنّه أراد البعض. ٦
وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، و﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وأراد به البعض.
وما زالت العرب تقول: «جاءني الناسُ كلُّهم»، و«رأيتُ الناسَ أجْمَعينَ قد تَخَتَّموا»؛ كما تقول: «ائْتِني بالناسِ كلِّهم»، وتريد به البعض. وإذا اتّفقا في ٩
الاحتمال، اتّفقا في التخصيص الصارف للّفظ الكلّيّ إلى ما احتمله من الجزئيّ؛
وإنّ المراد به بعض العموم أمرًا وخبرًا.

[فصل في] شبهة [المخالف] ١٢

هذا أحد التخصيصَيْن، فلم يدخل على الأخبار، كتخصيص الأزمان. وذلك أنّ تخصيص الأزمان و[الأعيان] جميعًا يكشفان عن المراد. فهذا يُخرِج بعض الزمان،
بعد أن كان ظاهره الشمول والاستغراق. فإذا لم يجز أحدهما، لم يجز الآخر. ١٥
فيُقال: بل يجوز نسخ الخبر؛ وهو الوعيد، يجوز نسخه بالعفو. وقد تبجّحت به العرب؛ فقالوا: [الطويل]

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ   لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي ١٨

إنّ النسخ رفع للحكم، وإزالة لجميع مقتضى اللفظ؛ فرفعه يكشف عن الخبر أنّه كان كذبًا، وذلك لا يجوز على الشرع، ولا يحسُن من أحد من المتكلّمين بالخبر.

---

٥ يتردّد: مهمل. ٨ ورأيتُ: وارىب، وحرف الراء مزيد. ٩ تَخَتَّموا: نختمو. ‖ ائْتِني: اسى.
١٤ الأزمان: مهمل، مغيّر؛ وانظر فيما يخصّ تخصيص الأزمان والأعيان الصفحات ٥٤٥-٥٤٦ و ٥٦١ فيما يلي. ‖ جميعًا: مهمل. ‖ يُخرج: بحوح. ١٦ تبجّحت: سحىب. ٢٠ بالخبر: بالحبر.

ويكشف ذلك أنّه لمّا قال لإبراهيم: «اذبَحْ واحِدَكَ»، أو «ولدَكَ»، على الخلاف في النقل، حسُن أن ينسخ ذبحه إلى ذَبْح الذِّبْح. ولو قال: «ذَبَحَ إبراهيمُ إسماعيلَ»، أو ٣ «إسحاقَ»: لم يجز أن ينسخ ذلك بدليل يوضح أنّه لم يذبحه، حتّى أنّ النسخ يكون بالخلاف.

فقال قوم: هو البَداء على الإطلاق. | ومنعوا جوازه على الله – سبحانه. وقوم ١١٤ظ ٦ منعوا منه قبل وقت الفعل، وظنّوه بداء. وما استقبح أحد تخصيص العموم؛ فلا تساوٍ بينهما.

فصل

٩ إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع، بناءً على سؤال سائل، نظرتَ. فإن لم يكن مستقلّا بنفسه، بحيث لو قُطع عن السؤال، وأُفرِد عنه، لم يكن مفهومًا. مثل قوله لأبي بُرْدة بن نِيار، لمّا سأله عن ذبح أُضحيّته قبل الصلاة، وأنّه لا يجد ١٢ إلّا عَناقًا جَذَعَةً: «تُجزِئُكَ، ولا تجزئُ أحدًا بعدَكَ». وقوله لأبي بكر، حيث دخل الصفّ راكعًا: «زادكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ». فهذا جواب خاصّ على السؤال الخاصّ.

١٥ وأمّا إذا كان جوابه – صلّى الله عليه – عامًّا، وسؤال السائل خاصًّا: فلا يحكم بخصوص الجواب المستقبل العامّ، لأجل خصوص السؤال. مثل سؤالهم له عن وضوئه من بئر بُضاعة: فقال: «الماءُ طَهورٌ». وسؤالهم عن كونهم في البحر على ١٨ أرماث لهم، وليس معهم من الماء العذب ما يشربونه، وقولهم: أَفَنَتَوَضَّأُ بماء البحر؟ فقال: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه». ومثل سؤالهم عن عبد وُجد به عَيْبٌ، وكان استُغِلّ، فقال: «الخَراجُ بالضَّمان». فكان ذلك عامًّا في كلّ من له خراج ٢١ شيء، فعليه ضمانه؛ دون خصوص العبد المبيع المَعيب؛ فهذا يكون على عمومه

---

٢ ذَبْح الذِّبْح: تلميحًا إلى سورة الصّافّات الآية ١٠٧ ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾. ٧ تساوٍ: مهمل. ١١ نِيار: سان. ١٢ إلّا عَناقًا جَذَعَةً: الاعناق حدعه. ١٣ تَعُد: يَعُد. ١٧ وضوئه: وضوه. || من بئر: موبر. || بُضاعة: بضاعه. ١٨ العذب: العدب. || أَفَنَتَوَضَّأُ: أفنتوضا. ١٩ عبد: مهمل. || وُجد به: وجده. || عَيْبٌ: عيهٌ. ٢١ المبيع المعيب: مهمل.

في حقّ الناس كلّهم. ومثل قول القائل: «إنَّ أُمّي ارْتَدَّتْ»، فيقول: «اقْتُلوا مَنْ بَدَّلَ دينَه»، أو «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوه»؛ فيأخذ بعموم اللفظ، دون خصوص ١١٤ظ السبب. وبه قال الفقهاء؛ خلافًا | لمالك، والمُزَنيّ من أصحاب الشافعيّ، وأبي ٣ ثَوْر، وأبي بكر القَفّال، والدَّقّاق، في قولهم: يُقْصَر على السبب الخاصّ، ويُخَصّ به عموم الجواب.

فصل يجمع أدلّتنا ٦

فمنها أنّ الحكم إنّما يُتلقّى من لفظ صاحب الشريعة، دون نطق السائل. فإذا كان لفظه عامًّا، وسؤال السائل خاصًّا، علمنا أنّه مبتدئ بالتشريع العامّ، تاركٌ لتخصيص السائل. فالسائل، إذا قال له: «إنَّ زَوْجتي ارْتَدَّتْ»، فقال هو – صلّى الله ٩ عليه: «مَنْ بدّل دينَه فعليهِ القتلُ»، أو «فاقْتُلوه»، علمنا أنّه أراد تشريع قتل المرتدّين أجمع، بوحي عامّ نزل عليه؛ وكان المثير له سؤال السائل.

ومثل هذا، من الكلام الجاري فيما بيننا، أنّ قائلًا لو قال لغيره: «هل أنجزكَ ١٢ الأميرُ ما وعدَكَ؟»، فقال: «إنّ الأميرَ مُنْجِزٌ وعدَه، محقِّقٌ لخبرِه بإنجازِه، لا يُخْلِفُ وعدًا، ولا يَنْكُثُ عقدًا»، عَلِم كلّ سامعٍ كلامَه أنّه لو أراد جواب سائله فقط، لَقال: «نَعَمْ، أنْجَزَني». فلمّا أطال، علم أنّه قصد وصف الأمير بإنجازه عِداته هذه ١٥ وغيرها، وأنّ ذلك دأبُه وخُلقه وعادته؛ وهذا أعمّ من السبب والسؤال.

والذي يوضح هذا أنّه لو كان كلامه مقصورًا على سؤاله، لَما كان مجيبًا له. ألا ترى أنّ السائل في المناظرة والمجادلة، إذا قال للمسؤول: «ما تقولُ في نبيذِ التمرِ ١٨ ١١٥و المشتدّ؟»، فقال «عندي كلُّ نبيذٍ من تَمْرٍ، وزَبيب، وحِنْطة، وذُرَة، وشَعير، | حرامٌ؛ وعلى الذي يَسْكَرُ منه الحدُّ»، لم يكن مجيبًا عند أهل الجَدَل؟ وقالوا: لا يكون الجواب صحيحًا حتّى يكون مطابقًا للسؤال. والنبيّ – صلّى الله عليه – يُسأل عن ماء ٢١ البحر، فيجيب عنه، وعن مَيْتته؛ ويقول ابتداءً: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ»؛

---

٢ فيأخذ: فباخذ. || دون: مغيّر. ٨ تاركٌ: تاركًا. ١٠ المرتدّين: مغيّر. ١٣ لخبره: مهمل. ١٤ علم: مطموس بعضه. ١٥ عِداته: مهمل. ١٦ السبب: مهمل. ٢٠ يكون: مغيّر. ٢٢ لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغار: لا حلبَ ولا جَنب ولا شمار.

ويقول: «البِئْرُ جُبارٌ. والمَعْدِنُ جُبارٌ»؛ و«في الرِّكازِ الخُمُسُ»؛ فيقرن بالحكم ما لا يشاكله.

٣ وهذا يدلّ على أنّه ليس ينتظمه نظمًا؛ إنّما يقول ما يُقال له. فإذا أُنزل الوحي بالأمر، قاله بحسب ما أُوحي إليه. فإذا قصرنا قوله العامّ على سؤال السائل الخاصّ، عطّلنا وحي الله لأجل تخصيص السائل لغرضه الخاصّ؛ وذلك

٦ لا يجوز.

فإن قيل: فلو قال لهم، لمّا سألوه «نتَوَضَّأُ بِه؟»، بدلًا من قوله: «هو الطهورُ ماؤه»، كان مقصورًا عليهم؛ أو قال لهم «نَعَمْ»، ولم يزد على هذا، وقف على

٩ وضوئهم به.

قيل: كذا يقتضي المذهب، إذ لا عموم في اللفظ؛ إلّا أن تقوم دلالة فيدلّ، بل يكون مقصورًا عليهم وعلى مَنْ حالُه كحالهم التي ذكروها.

١٢ ومنها أنّا أجمعنا على أنّ السؤال، إذا كان عامًّا، وجواب النبيّ – صلّى الله عليه – أو غيره خاصًّا، قضى بخصوص الجواب. مثاله أن يقول السائل: «يا رسولَ اللهِ! أنَقْتُلُ مَنْ لقينا مِنَ المشركين؟»، فيقول: «اقْتُلُوا غيرَ المُجاهِدين»، أو «اقْتُلوا

١٥ مَنْ لا ذِمَّة لَهُ». أو يقول: «أنُعْتِقُ كلَّ رَقَبةٍ في الكفّارة؟»، فيقول: «أعْتِقوا السليمةَ المسلِمةَ من الرِّقاب»، فإنّا نقضي بخصوص الجواب على عموم السؤال، تلقّيًا للحكم من لفظ الشارع، دون السائل. فكما يُطرَح عموم سؤاله لخصوص جواب

١٨ الشارع، كذلك يجب أن يُطرَح خصوص جواب السائل لعموم خطاب الشارع؛ ولا نجد لذلك فرقًا.

١١٥ ومنها ما أجمع عليه الفقهاء أنّ الزوج، إذا | شكت إليه زوجته ضَرّةً لها،

٢١ فأجابها بأن قال: «كُلُّ زَوْجاتي طَوالِقُ»، قضى بوقوع الطلاق على الشاكية، والمشكوّ منها، وغيرِها ممّن لم يجرِ لها ذكر في لفظ الشاكية، تعويلًا على عموم إيقاعه، وشمول لفظه، دون خصوص سؤالها.

---

١ البِئْرُ: مغيّر (من: الرحل، أي الرجل). || جُبار: حُبار، في الموضعَيْن في السطر. || الرِّكازِ: الركان، كذا. ٣ ينتظمه: مهمل. ٧ نَتَوَضَّأُ به: توضوبه. ١٠ فيدلّ: يدُل. ١٣ قضى: قضا. ١٧ لخصوص: مهمل، مغيّر (من: الخصوص). ١٩ نجد: محلوا. ٢٠ ضَرّةً: مغيّر. ٢٢ يجرِ لها: يجرلها.

يوضح هذا أنّ الزوجة الشاكية كالمرأة السائلة. والزوج، في تملّكه إيقاع الطلاق وإزالة السبب المشكوّ منه بتصرّفه في الزوجات، كصاحب الشرع في تصرفه في الأحكام. ثم عوّلنا على عموم جواب الزوج، ولم نقضِ عليه بخصوص سؤال ٣ المرأة الزوجة. كذلك يجب أن نعوّل على عموم قول الشارع، دون خصوص سؤال السائل.

ومنها أنّ الجواب، إذا كان صالحًا لخطاب سائر المكلّفين، لم يُقتصر على ٦ السائل اعتبارًا بعموم لفظ الشارع الشامل لجميع المكلّفين المخاطَبين. كذلك في باب عموم الحكم وشموله، يجب أن لا يُقتصر على سؤال السائل. وما الفرق بين الشخص السائل الخاصّ [وغيره من المكلّفين المخاطَبين] إلّا أنّ المصالح تختلف ٩ باختلاف الزمان. وكذلك خُصّت الأمكنة بالمناسك والأسفار بالرُخَص؛ فلا فرق بينهما. فلمّا لم يُقتصر الجواب العامّ على السؤال الخاصّ، كذلك لا يُقصَر الجواب الخاصّ على السؤال العامّ. وذلك مثل آية اللِّعان نزلت في هِلال بن أميّة، وآية حدّ ١٢ القذف نزلت في عائشة؛ واعتُبر بالعموم صيغتها، دون خصوص القضيّة، والشخص الذي نزل فيه.

١١٦و ومنها أنّ السؤال قد يقع في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، | ولا يُعتبر ١٥ بهما، وإن كانت المصالح تختلف بهما، لكنّا عوّلنا على عموم الصيغة وشمولها دون خصوص الوقت والمكان؛ كذلك يجب أن نراعي عمومها، دون خصوص السؤال. ١٨

فإن قيل: المكان والزمان لا يصلحان وصفَيْن لعلّة الحكم، بخلاف ما انتظم سؤال السائل من الألفاظ.

قيل: السفر في البحر وصفُ الماء؛ فكما يجوز أن يكون وصفًا بعضُ الأزمان، ٢١ يصلح أن يكون [وصفًا بعضُ الأماكن]. وكيف لا يكون كذلك، والنسخ بأحْسنِه عند مَنْ علّله؟

---

٧ اعتبارًا: مهمل التنقيط. ١١–١٢ كذلك لا يُقصَر الجواب الخاصّ: العام، في محلّ «الخاصّ».
١٢ السؤال العامّ: السؤال الخاص. ١٣ واعتُبر: مهمل. ١٩ لعلّة: معلّه، كذا. || انتظم: مهمل.
٢١ وصفُ: مهمل. || فكما: كما. ٢٢ بأحْسنِه: باحسنه.

ومنها أنّ العامّ إنّما يُقضَى عليه بما يخالفه وينافيه؛ فأمّا ما يطابقه ويماثله ويضاهيه: فلا. ومعلوم أنّه لا تنافٍ بين السبب الذي وقع السؤال عنه، وبين عموم الجواب؛ فإنّه سُئل عن الوضوء بماء مخصوص، فأجاب بجنسٍ جعل الماء طهورًا الذي ماء البحر منه وبعضٌ له. ولهذا لا يُقضَى بالعامّ مع إمكان الجمع؛ فكيف يُقضَى بالتخصيص للعموم بلفظ يطابقه ويلائمه؟

ومنها أنّا أجمعنا على أنّ عموم لفظ صاحب الشريعة حجّة، وأنّ قول السائل ليس بحجّة؛ فلا يجوز أن يُقضَى على قول هو حجّة، بقول مسترشد وليس بحجّة.

ومنها أنّ لفظ الشارع مستقلّ بنفسه، غير محتاج ولا يفتقر إلى السؤال. ولهذا لو أفْرَدَ فقال: «الماءُ طَهور»، «الخَراجُ بالضَّمان»، «ماءُ البحرِ طهورٌ ومَيْتَتُه حَلال»، كان ذلك شرعًا مستقلًا. والسؤال لو انفرد، لَما تعلّق به حكم؛ فكان الاعتبار باللفظ الذي به يتعلّق الحكم، دون ما لا يتعلّق الحكم به إذا انفرد.

فصل يجمع شبههم

فمنها أن | قالوا: السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة؛ بدليل أمرَيْن. [١١٦ظ] أحدهما أنّه هو المقتضي للجواب؛ والثاني أنّه متى كان الجواب مُبْهَمًا، أُحيل ببيانه على السؤال. ألا ترى أنّ ابتداء قول القائل بِـ«نَعَمْ» لا يفيد. فإذا قال: «أزَيْدٌ في الدارِ؟»، فقال المجيب «نَعَمْ»، صار المقتضي لِـ«نَعَمْ» قوله: «أزَيْدٌ في الدارِ؟». قال الله – تعالى: ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾. وإذا ثبت أنّها جملة واحدة، وجب أن يُجعَل الجواب مقدّرًا بالسؤال؛ وصار كالمبتدأ والخبر «قامَ زَيْدٌ»، أو «زَيْدٌ قامَ». والاستثناء مع المستثنى: «قام الناسُ إلّا زَيْدًا».

فيُقال: لا نسلّم أنّه كالجملة الواحدة؛ بل هما جملتان مفترقتان. وأمّا كون الجواب بمقتضى السؤال، فلا نسلّم أيضًا. وكيف يكون مقتضاه؟ ذلك خاصّ،

---

٢ تنافٍ: ينافي. ٤ وبعضٌ: مهمل. || يُقضَى: مهمل. || بالعامّ: بالمسح. ٥ ويلائمه: مغيّر (من: ويلاومه). ٧ يُقضَى: يقضى. ٨ غير: السابق (وليس) مشطوب. أفْرَدَ: افرا، كذا. ١٤ مُبْهَمًا: منهما. || ببيانه: سنانه. ١٨ يُجعَل: مهمل. ٢٠ زيدًا: زيد.

وهذا عامّ؛ فأين الخاصّ من العامّ؟ ولربّما كان الجواب يتضمّن حكمَيْن: وثلاثة؛ ويكون السؤال عن حكم واحد، على ما بيّنّا من ذكر مَيْتة البحر، وما سألوه إلّا عن مائه. وكما نطق به القرآن عن موسى – عليه السلام – لمّا قيل له: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾: كان جوابه ﴿عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾. وكان الجواب الذي يخصّ السؤال «عصًا»، بلا إضافة؛ فهذا شائع في لغة القوم. وكونه قد يُحال مُبهَم الجواب | على بيان السؤال، فباطل بالكتاب مع السنّة؛ فإنّه يجوز أن يُحال أحدهما على الآخر في البيان؛ وهما مختلفان.

على أنّ خلافنا في الجواب المستقلّ بنفسه غير مفتقر في البيان إلى السؤال؛ وذلك ليس مع السؤال جملة واحدة. ثمّ هذا يبطل بما ذكرنا من سؤال الزوجةِ زوجَها، وشكواها الخاصّ: إذا أجابها عنه بطلاق عامّ.

فإن قيل لنا في الزوجة «مِنَ الحُجّةِ عليكِ مثلُ ما لَكِ»، فإنّها لو سألته الطلاق، فقال لها «أنتِ خليّةٌ»، فإنّ قوله «أنتِ خليّةٌ»، إذا كان مبتدأً، لا يقع به طلاق؛ ولو أجابها به عن سؤالها، كان طلاقًا. وما حصل كونه طلاقًا، إلّا بناءً على سؤالها.

قيل: «خَليّةٌ» لفظ صالح متردّد بين «خليّةٌ من زوجٍ» و«من الخَيْر». فإذا سألته، كان الظاهر أنّه قصد جوابها؛ فصار ما دلّ على نيّته وقصده [قائمًا] مقامَ قصده. ودلائل الأحوال أبدًا ترجّح أحد محتملَي اللفظ. ومثله من ألفاظ صاحب الشريعة، إذا قال له الرجل: «أريدُ طلاقَ زوجتي لِكونها متبرّجةً»، فقال: «خَلِّها»، صُرف إلى التخلية بالطلاق، دون التخلية من حبسه وحجره.

ومنها أنّه جواب خرج على سؤال خاصّ؛ فكان مقصورًا عليه، كما لو لم يستقلّ إلّا بالسبب.

فيُقال: المعنى هناك أنّ | اللفظ لم يتناول غير ما سُئل عنه؛ فهو كقوله: «تُجزِئُكَ ولا تُجزِئُ أحدًا بَعْدَكَ»، لمّا لم يصلح الخطاب لغيره، وقف عليه. وليس كذلك ههنا. فإنّ اللفظ العامّ موضوع للشمول؛ فهو كلفظ المجيب، إذا تناول

---

٢ البحر: النحو. ٥ عصًا: عصى. ٦ وكونه: مهمل. || يُحال: مهمل. || مُبهَم: منهم. || بيان السؤال: سان الحواب. ١٥ الخَيْر: الخير. ١٧ ترجّح: ترجح إلى. ١٨ متبرّجةً: مترجه. || خَلِّها: مهمل.

عددًا مخصوصًا، كالعشرة؛ والسائل واحد. فلو قال له واحدٌ من عشرة حاضرين: «يا رسولَ اللهِ! أتوضَّأُ بماءِ البحرِ؟»؛ فقال: «تَوَضَّأوا بِمائِه»؛ فإنّه يُعمَل بجوابه
٣ الشامل للعشرة؛ دون خصوص السائل.

ومنها أن قالوا: لمّا ورد الخطاب على السبب؛ دلّ على أنّه بيان لحكمةٍ خاصّة. إذ لو كان بيانًا لغيره، لبيّنه قبل السؤال؛ لِما وجب عليه من بيان الأحكام.

٦ فيُقال: يجوز أن يكون، عند سؤال السائل: نزل الوحي له وللأمّة؛ بل الظاهر ذلك. وإنّما لم يبتدئ؛ لأنّ الله – سبحانه – أثار السبب، وهو الحاجة إلى السؤال، حتّى يبيّن الحكم العامّ للأمّة. كما قيّض [الله] للعبّاس قولَه: «يا رسول
٩ اللهِ! إلّا الإذْخِرَ؟» فقال: «إلّا الإذْخِرَ» بأسرع جواب. وما كان ذلك منه؛ بل قيل له، فقال. وإنّما سبق العبّاس إلى الاستثناء، والله قد أعدّ الرخصة جوابًا؛ كما رُوي عن عمر في الثلاث التي وافق الله فيها، ولهذا قال: «وافقتُ في رَبِّي ثلاث». وقول
١٢ النبيّ: «سَنَّ لَكُمْ مُعاذٌ»، والمراد به أنّ الله قيّضه لفعل ذلك. وقد سبق بتشريع ذلك؛ لا أنّ | معاذًا شرعه، – أعني تأخّر قضاء ما سبق به من الركعات، بعد أن كانوا يبتدئون بأداء ما فات. ١١٨ظ

١٥ ألا تراه كيف بيّن حكمًا لم يُسأل عنه؟ كجوابه بِمَيْتة البحر، وما سُئل عنها. ولأنّه لو كان بيانًا للجواب خاصّة، لخصّه به؛ كما خصّ أبا بُردة، وأبا بَكْرة. ولأنّه باطل بنزوله على حادثة؛ كاللّعان في العجلانيّ، وآيات القذف لقصّة عائشة،
١٨ وغير ذلك من أمثالها، نزلت لأجل حوادث. ولا تختص؛ بل تعمّ كذلك السؤال.

ومنها أن قالوا: إنّ السبب هو الذي أثار الحكم، فتعلّق به؛ كالعلّة. والعلّة لا
٢١ تؤثّر إلّا [في] معلولها خاصّة؛ كذلك الجواب الذي أثار السبب.

قيل: العلّة مقتضية للحكم؛ ولهذا لا يدخل عليها ما لا يؤثّر ولا يقتضي. ولو زيدت وصفًا، كان حشوًا. ولا يجوز أن تكون العلّة أعمّ من حكمها. فلو قال فيما

---

٤ لحكمةٍ خاصّة: لحكمه خاصه. ٨ للعبّاس قولَه: العباس لقوله. ٩ الله إلّا الإذْخِرَ: الله الا اذخر، و في الهامش «الا» لتوضع في محلّها بين «الا» و «اذخر» في النصّ؛ (انظر حديث العبّاس في لسان العرب تحت مادّة «ذخر»). ١١ قال: مغيّر. ١٢ قيّضه: قصّهُ. ١٣ أعني تأخّر: مهمل. || قضاء: قفا. ١٤ يبتدئون: يبدون. ١٧ العجلانيّ: مهمل.

يستقلّ بطاهر مائع، لم يجز؛ ولو قال فيما يستقلّ بطاهر جامد، كان حشوًا. وفي مسألتنا يُسأل عن الماء، فيجيب عن الميتة مع الماء، وعن أحكام كثيرة.

٣ ومنها أنّ تعدّيه من السبب الذي ورد عليه، لا يُؤمَن أن يكون مفسدة. والظاهر أنّه: لمّا خرج على السبب الخاصّ، كان مصلحة على ما ورد عليه من السبب الخاصّ.

٦ فيُقال: إنّ المصالح قد تكون منوطة بالأشخاص، والأزمان، والأمكنة، والواحد دون العدد الزائد؛ | ومع ذلك لم يقصره المخالف على الشخص السائل، ١١٨ظ ولا الوقت الذي حصل السؤال فيه؛ ولا قصره على المكان، ولا خصّه بالواحد، إذا ٩ كان جواب الشارع تضمّن الخطاب لعشرة. على أنّه لو كانت المصلحة ذلك، لَما جاز للشارع أن يتنكب الخاص من القول، ويعدل إلى العام.

ومنها أن قالوا: لو كان الجواب عن سؤال «هَلْ» بـ«نَعَمْ» أو «لا»، أو عن ١٢ «ليس» بـ«بَلَى»، كان مقصورًا على السؤال. فلمّا قال الباريْ – سبحانه: ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، كان تقديره: «نَعَمْ، وجدنا ما وَعَدَنا ربُّنا حقًّا»؛ «بَلَى، أنتَ ربُّنا».

١٥ فيُقال: إنّما يكون ذلك في الجواب الناقص، وكلامنا في الجواب التامّ، العامّ، الصالحِ الابتداء والاستقبال. ولسنا ننكر تعلّق الجواب بالسؤال، إذا لم يكن مستقلًا؛ وقوله «نَعَمْ» لا يستقلّ، و«بَلَى» أيضًا لا يستقلّ. ولهذا لو ابتدأ به، لم ١٨ يُعقَل منه معنًى، حتّى يُسأل عمّا كان من السؤال. وههنا الكلام مستقلّ؛ فلهذا لم يقصر عليه.

ومنها أن قالوا: قد اتّفق أصحابكم، وأصحاب مالك، على أنّ الأيمان محمولة ٢١ على مخارجها، مقصورة على ما هيّجها وأثارها. فإذا قال: «وَاللهِ لا فعلتُ كَذا»، و«لا قبلتُ منكَ كَذا»، كان المهيج ليمينه والسبب فيها المنّة، لم يُحمَل إلّا على ما يزيل المنّة [التي] امتنع من القبول لأجلها. واليمين حكم شرعيّ بُني على لفظ،

---

٣ تعدّيه: مهمل. ٤ أنّه: ماه. || الخاصّ: اللاحق (انه) غير مشعلوب. ٦ منوطة: مغتر. ٨ على المكان: نالمكان. ١٨ معنًى: معى. ٢١ فعلتُ: مهمل. ٢٢ ليمينه: مهمل. || يُحمَل: مهمل. ٢٣ امتنع: اشع. || واليمين: والىمن. || بُني: مهمل.

وترتّب عليه؛ | كذلك يجب أن يُقصَر جوابُ صاحب الشريعة على السبب الذي ١١٩د
أثاره. ومتى لم يكن كذا، كان مناقضة في المذهب؛ إذ لا فرق بينهما.

٣ فيُقال: إنّ الأيمان حجّة لنا من وجه. وهو أنّه إذا حلف لا لَبِسَ مِنْ غزل زوجته؛ وكان السبب في يمينه منّتها عليه، واستزادتها له على ما يجب لها؛ لأجل ما ذكرته من غزلها، فإنّنا لا نقصر ذلك على الغزل؛ حتّى إنّه لا يقف حنثه على لبسه من
٦ غزلها، بل يحنث بقبول كلّ شيء من جهتها: من مال وعمل تحصل بمثله المنّة. فلو ركب دابّتها، أو استخدم عبدَها وأمَتَها؛ فإنّه يحنث. فقد تعدّت اليمينُ السببَ المحلوف عليه. على أنّ الأيمان تخالف وضع الشرع؛ لأنّها تتخصّص بالعرف.
٩ ولهذا لو حلف «لا أكلتُ الرؤوسَ»: حُمل على رؤوس الأنعام؛ و «لا دخلتُ سوقَ الطعام» تخصّص حنثه بدخول سوق الحنطة، دون دار البطّيخ وسوق الخبّازين؛ وإن كان الخبز أقرب إلى الطعم والأكل. فإنّ الطعام طعمة الإنسان، والحنطة أبعد
١٢ من الطعم.

ومنها قولهم: لو لم يكن الجواب مقصورًا على السبب، لَجاز إخراج السبب عن تناول حكم الخطاب له. كما لو نطق باللفظ العامّ ابتداءً؛ فإنّه لو ابتدأ العموم،
١٥ جاز تخصيصه فيما عدا السبب الذي ورد عليه سؤال السائل في مسألتنا. فلمّا كان السبب لا بدّ داخلًا، عُلم أنّه قد تخصّص به تخصّصًا خرج به | عن حكم العموم ١١٩ظ
المبتدأ. بيانه أن يقول ابتداءً: «الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ»: ويخصّ به ماء بئر بُضاعة
١٨ بأنّه ليس بطهور. فلمّا جاء سؤال القوم عن بئر بُضاعة، فقال: «الماءُ طهورٌ»، لم يجز، بعد خروج سؤالهم عنها، أن يخرج ماؤها عن الطهوريّة المذكورة.

فيُقال: إنّما لم يجز إخراجه عن الجواب بعد السؤال، لأنّ الجواب، وإن كان
٢١ لفظه عامًّا، إلّا أنّه لا بدّ أن يكون جوابًا عن السؤال. فأوّل ما يُراعَى، في اللفظ الوارد عقيب السؤال، أن يكون جوابًا، ثمّ يُعطَي العمومُ حقَّه. كما أُعطي السؤالُ حقَّه. ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقولوا له حالهم التي ذكروها في البحر، ثمّ يُتبِعوه

---

٣ لَبِسَ: مهمل. || غزل: عزل، كذا بعين مهملة في سائر المواضع في هذه الفقرة. ٦ تحصل: مهمل. ٧ يحنث: مهمل. ٨ تخالف: مهمل. || تتخصّص: مهمل. ١١ الطعم: السابق (العطم) مشطوب. ١٧ بيانه: مهمل. || يقول ابتداءً: مهمل. || ويخصّ: مهمل. || ماء بئر: مابر. ١٨ بأنّه: بانه. || بئر: مهمل. ٢٣ البحر ثمّ: البحرثم.

«أفَنَتَوَضَّأُ بِماء البحر؟»؛ فيكون جوابه «هو الحِلُّ مَيْتَتُه»: لأنّه ابتداءُ إفادةٌ بالشرع إباحةَ مَيْتةِ البحر، ويكون معطّلًا للبيان عمّا سألوه عنه: مع حاجتهم إليه، وذلك لا يجوز. فكما لا يجوز ترك ما سألوا عنه ابتداءً: والإتيان بحكم آخر غير ما سألوا عنه، ٣
كذلك لا يحسن أن يأتي بلفظ عموم، ثمّ يخصّصه على غير ما سألوه عنه. فلذلك افترق الحال بين العموم المبتدأ والعموم الخارج، على سبيل الجواب: عن حكم الخاصّ. وإنّ العموم المبتدأ لا يجب فيه قضاء حقّ آخر. وهذا يجب فيه أن يُراعَى ٦
مراعاةَ حكمِ الجواب، وإعطاء العموم الزائد عليه حقَّه.

١٢٠و ألا ترى أنّ الناس يعيبون | ذلك عيبًا شائعًا؟ فيقول قائلهم: «سألته عن أبيه، فقال خالي شُعَيب»؛ إذ كان يورّيه عن الجواب. ولو قال: «أبي زيدٌ، وخالي ٩
شُعَيبٌ»، لم يُستنكر أن يجيبه عمّا سأل، ويفيده تعريف خاله، بعد تعريف أبيه المسؤول عنه.

على أنّ الإجماع يغني عن الاعتذار؛ ففيه الكفاية. ولا خلاف بين الأمّة أنّ ما ١٢
خرج السؤال عليه لا يجوز تخصيصه. ودليل الإجماع فيما ذكرناه. – والله أعلم.

وممّا يصلح أن يكون دلالة الإجماع أنّ الخطابَ الخارج ابتداءً لكلّ مكلّف. فالسائل من جملة المكلّفين؛ وله خصيصة استحقاق الجواب عمّا سأل عنه، لكونه ١٥
محتاجًا إلى العلم بذلك. فإنّ رسول الله – صلّى الله عليه – لا يجوز له تركُ ما يجب من البيان، والعدولُ إلى بيان حكم لم تقع الحاجة إليه. ولو تسلّط عليه الإخراج عن
عمومِ اللفظ: وتناوله له، كان نسخًا؛ فأمّا تخصيصًا، فلا. ومن أعظم الفوائد أنّه لو ١٨
لم يرد السبب والسؤال اللذَيْن خرج اللفظ عليهما، بل نقل مجرّد اللفظ، لَكان لأهل الاجتهاد إخراج ذلك بدليل. فلمّا خرج مخرج السؤال، امتنع ذلك؛ لأنّه
صار جوابه نصًا. ومن أخرج السبب عن حكم اللفظ: كان نسخًا. فقد تخصّص ٢١
السبب بهذه الخصيصة، وتخصُّصه يمنع من كون اللفظ الذي حصل جوابًا عامًّا. إذ لو كان له حكم العموم، لَما اختصّ بعضه بحكم يخرج به عن جميع ما شمله. وما

---

٢ إباحةَ ميتةِ: اباحَة مته. ٤ يخصّصه: مغيّر. ٦ أن: السابق (فيه) مشطوب. ٦–٧ يُراعَى مراعاةَ: مهمل، مغيّر. ٧ الزائد: الزلد. ٨ يعيبون: مهمل. ‖ عيبًا: مهمل. ٩ يورّيه: نوريه. ١٢ يغني: بعنى. ١٣ فيما: بما. ١٤ ابتداءً: السابق (المبتدا) مشطوب. ٢٠ ذلك: مكرّر.

هذا ممّا يوجب قصور الجواب عليه. كالسائل نفسه، والوقت، | والمكان، فإنّ ١٢٠ظ
الحكم لا بدّ أن يتناول الشخص السائل. ثمّ إنّه لا يجوز إخراجه عنه، ولم يدلّ
٣ ذلك على قصور عليه؛ فبطل أن يكون كلّ ما وجب دخوله؛ وجب الاقتصار عليه.

ومنها أن قالوا: لو لم يكن قصر العامّ على السبب والسؤال الخاصَّيْن واجبًا، لَما
وجب تأخير الحكم إلى حين حدوث السبب، ولَما كان لِتأخّر الحكم معنًى. فلمّا
٦ وجب تأخير الحكم إلى حين حدوث السبب، عُلم أنّه مقصور عليه.

فيُقال: ولِمَ قلتم إنّه لم يؤخّره إلّا لأجل قصوره عليه؟ فلا سبيل إلى جوابهم
عن ذلك.

٩ على أنّ من مذهبنا أنّ الله - سبحانه - لا يؤخّر تعبّدًا، ولا يقدّمه لعلّة من العلل،
على ما قرّره أئمّتنا في أصول الديانات، ممّا لا يليق هذا الكتاب بذكره.

على أنّكم ما تنكرون أن تكون الفائدة في ذلك سبق العلم بأنّ التعبّد عند تجدّد
١٢ السؤال، وحدوث السبب الخاصّ، هو الأصلح في التكليف، وأنّه لو قدّم [الله]
التعبّد عليهما، أورده بعد ورودهما، أو أورده ابتداءً، لم تقع الطاعة من أحد من
المكلّفين، ولَكان ذلك تفسيرًا أو فسادًا. وقد أشار الله - سبحانه - إلى ذلك
١٥ فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ
فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾، ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.
ومثل هذا لا ينكر أحد اتّفاق مثله في المعلوم. وإذا كان | كذلك؛ سقط ما قالوه ١٢١و
١٨ من قصر الفائدة التي طلبوها على العلّة التي ذكروها.

فإن قيل: الباري قد علم أنّهم سيسألون. فلِمَ لم يقدّم الحكم، فيغنيَهم عن
السؤال؟ فيكون أبلغ؛ لأنّ الإغناء بالعطاء قبل السؤال، أفضلُ من العطاء بعد
٢١ السؤال: في باب المال؛ كذلك في باب العلم.

قيل: إنّ أفعال الحكيم تارةً إعدادًا ومناداةً ليغني عن السؤال، وتارة جوابًا
ليبيّن محلّ الجواب والعطاء بتقدّم الحاجة. وفي ذوق العدم والحاجة ما ليس
٢٤ للإغناء قبل الحاجة. ولا يُعرَف محلّ الإرشاد إلّا بعد الضلال؛ ولا محلّ شيء
يُوجَد إلّا بعد قصده. فهو كإجابة دعوة لشخص، ثمّ تقع إجابتها. مثل

---

٥ لِتأخّر: لتاخر. || الحكم معنًى: في الهامش. ٧ ولِمَ قلتم: مهمل. ٩ تعبّدًا: مهمل.

أن سأل سلامة زرعه من الجفاف، فأغاث اللهُ بمطرٍ عامّ؛ أو سأل عافية ولده من طاعون، فأزال الله الطاعون عن ولده رأسًا. فإنّه لمّا عمّ السمع، ودفع الضرر، لم يكن خاصًّا له، وما خرج من ميزة التخصّص بأن كان تبيينًا للإجابة. ٣

ويُقال لهم أيضًا: ما أنتم في هذه الدعوى إلّا بمثابة من قال إنّه ما أخّر الحكم في جَلْد الزاني ورَجْمه، وقَطْع [يد] السارق، وحُكم اللّعان والظِّهار، إلى حين وقوع تلك الأفعال والأقوال، من أقوام وأشخاص معيّنين، في تلك الأوقات المخصوصة، إلّا ٦ لتعلّقه بتلك الأفعال من أولئك الأشخاص في تلك الأوقات؛ وإلّا فقد كان يمكن الابتداء بإنزالها من قبل حدوث تلك الأسباب. ولمّا لم يدلّ ذلك على تخصّص الأشخاص والأوقات، كذلك لا يدلّ على تخصّص الحكم بالأسباب والأسئلة الحادثة ٩ المخصوصة، مع كون الألفاظ عامّةً | شاملة، وصالحةً للابتداء وقيامها بنفسها. ١٢١ظ

فإن قالوا «كَذٰلِكَ نَقولُ»، فارقوا الأمّة، وخرجوا من الإجماع؛ وإن سلّموهُ، أبطلَ جميعَ ما ذكروه. ١٢

ومنها قولهم: قد اتّفقنا على التخصيص لكلّ لفظ عامّ يصدر عن اللافظ به بما يقصده من التخصيص؛ وإذا جاز قصر اللفظ العامّ وتخصيصه بقصده، فكذلك وجب قصره على سؤال السائل، والسبب الذي خرج الجواب عليه. والجامع بين ١٥ قصد الناطق بالعموم، وبين السبب والسؤال، أنّ كلّ واحد منهما هو المثير للنطق، والموجب له.

فيُقال: ما أبعد ما بينهما! وذلك أنّ الألفاظ إنّما تصدر عن المتكلّم، ليدلّ بها ١٨ على مقاصده من عموم أو خصوص، أو أمر أو نهي أو نداء، إلى أنواع الكلام. فالكلام تَرْجُمان مقاصد المتكلّم؛ فكما علمنا به عمومه، علمنا به خصوصه، وقضينا بقصده على لفظه. فأمّا لفظ السائل، فإنّما خرج على قصد نفسه. وليس يجب على ٢١ المجيب أن يبني كلامه على ذلك اللفظ الصادر عن غيره. ولو قصد بناء كلامه على سؤاله، لجاء بنطق مخصوص. فلمّا عدل إلى ضدّ السؤال، فأجاب بعموم، وهو ضدّ الخصوص، عُلم أنّه أراد الحكم المبتدأ الشامل، غير المخصوص المقصور. ٢٤

---

١ أن سأل: ارسال. ‖ فأغاث: فاعاب. ٢ لمّا: لم، كذا. ٣ تَبيينًا: بسنا. ٤ ما: لما، كذا. ٥ جَلْد الزاني: خلد الزان. ‖ ورَجْمه: مهمل. ‖ والظّهار: واطهار. ١١ فإن: اللاحق (كا) مشطوب. ٢٢ قصد بناء: قصدبنا.

فصل

أقلّ الجمع المطلق ثلاثة؛ وعلى ذلك الإقرارُ، والنذر، والوصيّة بالدراهم
٣ والدنانير؛ والكفّارات. وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعيّ.
وحُكي عن أصحاب مالك، وقوم من النحاة مثل نِفْطَوَيْه، ومن أهل الظاهر ابن
داود الفقيه، وبعض أصحاب الشافعيّ، وأبو بكر الأشعريّ: أنّ أقلّ الجمع اثنان.

٦ فصل | يجمع أدلّتنا ١٢٢ر

فمنها ما رُوي في ذلك عن الصحابة. فرُوي عن ابن عبّاس أنّه قال لعثمان بن
عفّان – رضي الله عنهما: إنّ الأخوين لا يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس. إنّما
٩ قال الله – تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وليس الأخَوانِ إخوة في
لسان قومك. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي، وتَوارَثَه الناس،
وقُضي في الأمصار. ولولا أنّه مقتضى اللغة، لَما احتجّ به ابن عبّاس، ولَما سمعه
١٢ عثمان منه. وما قابله عثمان إلّا لمجرّد سيرة غيره، وما نازعه في مقتضى اللفظ؛
وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان.

فإن قيل: فقد رُوي خلاف ذلك عن زَيْد بن ثابت، فقال: الأخَوانِ إخوة.
١٥ ورُوي عنه أنّه قال: أقلّ الجمع اثنان؛ فتقابل القولان.

قيل: إن صحّ ذلك عنه، فمعناه أنّهما يجريان مجرى الجمع في حجب الأمّ.
وقوله: «أقلّ الجمع اثنان» يعني أوّل وأقلّ ما يجتمع شيء إلى شيء؛ فهذا من
١٨ الاجتماع. فأمّا الجمع، فإنّه ليس من التثنية في شيء، من حيث اللغة والوضع.

ومنها أنّ أهل اللغة فرّقوا بين الواحد والاثنين والجمع؛ فقالوا «رَجُلٌ»،
و «رجلانِ»، و «رِجالٌ». وأوقعوا اسم «رِجال» على ما زاد أيضًا على الثلاث، وإن
٢١ كثُر. فلو كان اسم الاثنين جمعًا كالثلاث، لَقالوا في الاثنَيْن «رِجال»، كما قالوا
«رِجال» في الثلاث وما زاد عليها من الأعداد.

---

٢ والنذر: مهمل. ٨ يحجبان: يحجُبان. ١٢ قابله: قاتله. || سيرة: ستره. ١٣ العرب: العرب، مكرّر، مشطوب. ١٨ التثنية: مهمل. ٢٠ وإن: مغيّر.

فإن قيل: ليس انفراد الاثنين باسم خاصّ مانعًا من أن يجتمع مع الثلاث في الاسم الأعمّ، وهو الجمع؛ كقولنا «أَسَد» اسم يخصّ البهيمة المخصوصة. ثمّ إنّه
١٢٢ظ لا يمنع ذلك | من اجتماعه وغيره في الاسم الأعمّ، وهو «سَبُع». فالاثنان تحت ما ٣
زاد عليها؛ كـ«الأَسَد» تحت الاسم الأعمّ؛ وهو السَّبُع الموضوع للجملة.

قيل: «الأَسَد» و«السَّبُع» لم يُوضَعا للتمييز بين شيئين؛ وإنّما وُضع أحدهما للجنس، والآخر للنوع الذي تحت الجنس. وليس كذلك لفظ التثنية والجمع؛ ٦
لأنّهما وُضعا للتمييز بين نوعين مختلفين من العدد، فصارا من أسماء الحيوان؛ كالأَسَد، والحِمار، والفَرَس، والنَّمِر.

يوضح هذا أنّه لو كان هذا قد وُضع كذاك، لَقالوا في الكلّ «جَمْع»، وقالوا ٩
«تَثْليث»، و«تَرْبيع»، و«تَخْميس»، و«تَسْديس»، و«تَسْبيع»؛ وكما قالوا في الكُلّيّ «سَبُع»، ووضعوا لِما تحته «أَسَد»، و«نَمِر»، و«فَهْد»، و«ذِئْب».

ومنها أنّ من خصائص الحقائق أنّه لا يجوز النفي الموضوع عنها، ومن خصيصة ١٢
المجاز حسن النفي. فلا يُقال في النهّاق «ليسَ بِحمارٍ»، ويُقال في الرجل البليد: «ليسَ بحمارٍ، لكنّه إنسانٌ بليد». وفي مسألتنا يحسن أن يقول القائل من العرب:
«ما رأيتُ رِجالًا، لكنْ رأيتُ رَجُلَيْنِ»؛ كما يحسن أن يقول «[ما] رأيتُ رَجُلَيْنِ، ١٥
لكنْ رأيتُ رَجُلًا». ولا خلاف بيننا، وبين مَنْ خالفنا من أصحاب الشافعيّ، أنّه إذا قال: «له عَلَيّ دَراهِمُ»، أنّه يلزمه ثلاثة فصاعدًا، حسن ما يفسّر؛ ولو فسّره بدرهمَيْن، لم يَقْبَلْ. ولو كان أقلّ الجمع اثنين، لَقَبِل منه التفسير بهما. ١٨

فصل في جمع الشُّبَه التي لهم

١٢٣و فمنها قوله – تعالى – لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ | مُسْتَمِعُونَ﴾؛
وأراد به موسى وهارون؛ وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، ٢١
بعد قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾؛ وقوله – تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾، ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ

---

٢ المخصوصة: المخصوص. ٤ تحت الاسم: محت للاسم. ٥ يُوضَعا: يُوضع. ١٢-١٣ النفي: النفي، في السطرين. ١٤ العرب: مزيد. ١٨ يَقْبَلْ: مقبل. || لَقَبِل: مهمل. || التفسير بهما: مهمل. ١٩ الشُّبَه: مهمل.

قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾، وكانا ملكَيْن؛ وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، وأراد به الأخوَيْن؛ وقوله: ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ
٣ جَمِيعًا﴾، والمراد به اثنان؛ وقوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، فجَمَعَهما وهما اثنان.

فيُقال: أمّا الآية الأولى، فالمراد بها «موسى وهارون وفرعون مستمِعونَ
٦ ما تقولانِ ويُقال لكُما»؛ وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾: فالمراد به «بين كلّ اثنَيْنِ من المؤمنينَ»؛ وقوله (الْخَصْمِ)، فيُقال «واحدٌ خصم»، و«اثنانِ خصم»، و«ثلاثةٌ خصم»؛ وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، فالظاهر أنّه أراد الثلاثة؛ لكن
٩ صرف عن ظاهرها بدلالة؛ والمراد بقوله: ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ يوسف، وبَنْيامين، وشَمْعون الذي قال: ﴿لَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾.
وأمّا قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾، فإنّما أراد به حكم الأنبياء كلّهم؛ ويُحتمل أنّه أراد
١٢ داود وسليمان والمحكوم له.

ومنها ما رُوي عن النبيّ –صلّى الله عليه– أنّه قال: «اثنانِ فما | فوقَهما جماعة». والجواب أنّه حجّة لنا من وجه؛ وهو أنّه لو كان ذلك جمعًا في اللغة، لَما ١٢٣ظ
١٥ احتاجوا إلى بيانه. فإنّهم في اللغة مثله؛ فلم يبقَ إلّا أنّه بيّن ما يخصّه. ولا يشاركونه فيه، وهو الحكم؛ فكأنّه بيّن أن ذلك جمع في الصلاة.

ومنها أنّ الجمع عبارة عن اجتماع شيء إلى شيء، وانضمامه إليه؛ وهذا أوّل ما
١٨ يُوجَد ويتحقّق في الاثنين. ثمّ يترقّى إلى ما زاد؛ فلا يجوز أن يسلب الاثنانِ الجمعَ، مع تحقّق معناه فيهما.

فيُقال: إنّ وجود الاشتقاق لا يدلّ على أنّه حقيقة فيه. لكن كما أنّ الحُبّ
٢١ والجَرّة يُوجَد فيهما استقرار المائعات التي تُخَصّ بها، كالخَلّ والدِّبْس والماء، حسب ما يستقلّ الدهن في القارورة، ولا يُطلَق على الحُبّ والجَرّة اسم «قارورة». وكذلك «الدابّة» سُمّيت به، لأنّها تدبّ؛ ولا يُسمّى بذلك الإنسان. ولأنّه قد حسن

---

٣ اثنان: اس. ٥ مستمِعونَ: مهمل. ٦ ما تقولانِ: مانقولا، كذا. ١٠ وبَنْيامين: مهمل، ١٥ بيانه: مهمل. ٢٠ الحُبّ: مع العلامة لحرف الحاء، أي جَرّة ضخمة، وخابية (لسان العرب). ٢١ تُخَصّ: مهمل. ٢٢ والجَرّة: والحر. || اسم: باسم. || قارورة: مغيّر. ٢٣ تدبّ: ندب.

نفي الجمع؛ فيُقال «ليسا برجالٍ، لكنّهما رجلانِ»، كما قالوا: «ليس بقارورة، لكنّه حُبّ، أو خابِيَة». ولم تقل العرب ذلك في حقيقة قطّ.

٣ ومنها قولهم: إنّ العرب تتصرّف في اسم الاثنين بالاجتماع والتفرّق والجمع؛ فتقول: «جمعتُ بين زيدٍ وعمرٍو، فاجْتَمَعا»؛ و«هُما مجتمعانِ، فافترَقا». والفرق ضدّ الجمع. ويُقال «اجتمعَ الرجلُ بزوجتِهِ»؛ كما يُقال: «اجتمعَ الناسُ»، ٦ و«اجتمعَ العسكرُ وتفرّقوا». وهذا من آكد علامات الحقيقة. | [١٢٤و] وهذا لأنّ الاجتماع والجمع من باب المتضايفات. وذلك يصحّ في الاثنين حقيقة، ولا يصحّ في الواحد، وما زاد على الاثنين مضاعفة وزيادة على ما تحتاج إليه الحقيقة.

١٠ فيُقال: ليس في هذه الطريقة إلّا ما في الأولى من الاشتقاق. والتصرّف يحصل في الحقائق والمجاز جميعًا. فيُقال: «خَبَأْتُ في الخابِيَةِ»، و«خبأْتُ في الصندوقِ»، و«استقرّ الدهنُ في القارورةِ»، و«استقرّ الماءُ في الخابيةِ، والدنّ، والقِرْبةِ». ويقول ١٣ العظيم: «فَعَلْنا»، «نَفْعَلُ»، و«سَنَفْعَلُ». ولم يدلّ على كون الصندوقِ خابيةً، ولا الحُبّ قارورةً، ولا العظيمِ من الناس جماعةً. لكن لمّا كان في حصول الشيء في الصندوق نوع خِباء، لم يُجعَل فيه كما فيما يُجعَل في الخابية نوع خِباء. قيل ١٦ «خبأْتُ»، ولم يُقَلْ «الصُّنْدوقُ خابِيَةٌ». و[ولمّا] كان حصول الماء في الحُبّ استقرار، والجِئْلة قرار، قيل «اسْتَقَرّ فيهِ الماءُ: يَسْتَقِرُّ»، ولم يُسَمّ «قارورةً». وحيث كان العظيمُ إذا فَعَلَ، فَعَلَ بفعلِهِ أتباعُه، وهم جمعٌ، دخل عليه «نونُ» الجمع؛ ولم يدلّ ١٩ ذلك على أنّ العظيمَ جماعةٌ، ولا الصندوقَ خابيةٌ، ولا الحُبّ قارورةٌ، لغةً. كذلك تصرّفهم في الجمع، في باب الاثنين، لا يدلّ على أنّهما جماعةٌ، ولا جمعٌ،

---

١ لكنّه: مهمل. ٢ خابِيَة: خابيه. ٧ من باب: مرتاب. || المتضايفات: المتصايقات.
١٠ يحصل: مهمل. ١١ خَبَأْتُ: حباتُ. || الخابِيَةِ: الحابيه. || وخبأْتُ: وحبات. ١٢ الخابيةِ: الخانه. || والدَّنّ والقِرْبةِ: والدنّ والقربه. ١٣ العظيم: مهمل. ١٤ قارورةً: قاروه، كذا. || لكن: لكان، كذا.
١٥ خِباء: خنا. || الخابية: الحانيه. || خِباء: خبا. || قيل: مهمل. ١٦ خبأْتُ: خبابُ. || خابِيَةٌ: حابيه.
١٧ والجِئْلة: والحله، مع علامة حرف الحاء. || يُسَمّ: مهمل. || وحيث: مهمل. ١٨ العظيمُ: مهمل. || بفعلِهِ: مهمل. || أتباعُهُ: ابناعه. || جمعٌ: حمع. ١٩ العظيمَ: مهمل. || خابيةٌ: خابيه. || لغةً: مهمل. ٢٠ أنّهما: انها.

حقيقةً. على أنّ التفرّق لم يُوضَع لأقلّه وأكثرِه وضعٌ في اللغة. وههنا قالوا «تأحيد»، و «تثنية»، و «جَمْع».

٣ | ومنها قولهم: إنّ الاثنين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع؛ فيقولان «قُمْنا» و «قَعَدْنا» و «ضَرَبْنا» و «أكَلْنا»: كما يقول الجماعة عن أنفسهم. ولا يحسن أن يصدر ذلك من الواحد لمّا عُدم فيه الجمع. وإن قاله العظيم، قاله لِما يُقدَّر مِنْ فعله ١٢٤ظ

٦ ومن فعل أتباعه معه، وبأمره.

فيُقال: إنّ هذا لا يدلّ على أنّ التثنية جمع، وأنّهما سواء في حقيقة الجمع؛ كالمؤنَّثينَ نقول في إخبارهما كما نقول في الذكور: «فَعَلْنا». ولا يدلّ على أنّ جمع

٩ المؤنّث والمذكّر سَواء؛ ولا تثنيتَهما سواء. على أنّهما إن كانا في الإخبار عن أنفسهما سواء؛ فالإخبار عنهما يخالف الإخبار عن الجماعة؛ فيُقال «قامَا» و «قَعَدا» و «ضَرَبا»، ويُقال في الثلاثة «قامُوا» و «قَعَدوا» و «ضَرَبوا»، ويُقال في الإناث «قُمْنَ»

١٢ و «قَعَدْنَ»، وفي الاثنتَيْنِ «قامَتا» و «قَعَدَتا» و «أكَلَتا» و «ضَرَبَتا»، ويُقال في الإناث «هِيَ» و «هُما» و «هُنَّ»؛ وفي الذكور: «هُوَ» و «هُما» و «هُمْ». فقد تقابلا.

فصل

١٥ قال أصحابنا: إذا كان أوّل الآية عامًّا، وآخرها خاصًّا؛ فالعموم على عمومه، والخصوص على خصوصه، ولا يُقضَى بتخصيص أوّلها لأجل تخصيص آخرها. قالوا: وذلك مثل قوله -تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

١٨ والمراد به كلّ الحرائر من المطلّقات، بوائن أو رجعيّات. وقوله في آخرها، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، يرجع الى الرجعيّات. | فالأوّل على عمومه، والآخر خاصّ في الرجعيّات. ١٢٥و

٢١ وكذلك قوله - تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، إلى قوله: ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾. فالكلّ يأتون فُرادى كما خلقهم؛ وليس كلّهم زعموا أنّ لا موعد؛ فأوّلها عامّ، وآخرها خاصّ. وقد أخطأ من أطلق

---

٢ تأحيد وتثنية: تاحيد وبشة. ٦ ومن: من. ١٨ بوائن: مهمل. || رجعيّات: مهمل. || وقوله: وقال. ١٩ الرجعيّات: مهمل.

ذلك إطلاقًا، مع كون المذهب حمل العامّ على الخاصّ في الآيتَين. فكيف لا يُقضَى بخصوص آخر الآية على عموم أوّلها، وآخرها إلى أوّلها أقرب من آية أخرى؟

فأمّا الآيتان المذكورتان ههنا، فإنّ الدلالة دلّت على منع البناء، وقطْع قضاء ٣ الخصوص على العموم. لأنّه ليس كلّ الناس جحدوا البعث، ولا كلّ متربِّصة تُرَدّ إلى النكاح بدلائل؛ فلا يجوز أن يُجعَل ذلك مذهبًا. والفصل الذي يليه يبطل إطلاق هذا الفصل. وإنّما ذكرتُه ليُجتنب الخطأ منه، وهو الإطلاق. وإنّما لم يُقضَ ٦ بالخاصّ على العامّ في الأوّل، لدليل امتناع الردّ في حقّ البوائن. وحكمنا بإيجاب العِدّة في حقّ المطلّقات كلّهن، لأنّ العدّة لا تقف على الرجعيّات، بل البوائن كذلك؛ والرَّجْعة والرَّدّ يقف على الرجعيّات. ٩

وهذا أصل واضح، بيّنّاه في أنّ الكلام يُبنَى بعضه على بعض مهما أمكن؛ فإذا لم يمكن، قُطع.

فصل ١٢

١٢٥ظ إذا تعارض آيتان أو خبران، وكان أحدهما | عامًّا والآخر خاصًّا، فإنّه يُقضَى بالخاصّ على العامّ، إذا كان بينهما تنافٍ؛ سواء تقدّم العامّ على الخاصّ، أو تأخّر عنه، أو جُهل التأريخ رأسًا، فلم يُعلَم أيّهما تقدّم. أشار إليه أحمد في عدّة ١٥ مواضع. وذلك مثل قوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وقول النبيّ – صلّى الله عليه: «لا قَطْعَ ١٨ إلّا في رُبْعِ دينارٍ»؛ «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ، حتّى يأوِيَهُ الجَرِينُ». وقال [به] أكثر أصحاب الشافعيّ، سوى أبي بكر الدقّاق، فإنّه قال: لا يُقضَى بالخاصّ على العامّ، بل يُتعارض الخاصّ، وما قابله من العامّ؛ وهو اختيار أبي بكر ٢١ الأشعريّ.

---

٣ البناء: البنا. ٤ لأنّه: لان. ‖ متربِّصة: مهمل. ٥ والفصل: مغبّر. ٦ وإنّما ذكرتُه: مهمل. ‖ ليُجتنب: لحتنب. ١٠ يُبنَى: سنا. ١٤ تنافٍ: ننافى. ١٩ حتّى يأوِيَهُ الجَرِينُ: حتى ناويه الحزين. ٢١ أبي بكر: في الهامش.

وقال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه الجرجانيّ عنهم: إن كان العامّ هو المتقدِّم، كان الخاصّ المتأخِّر ناسخًا لبعضه؛ وإن كان العامّ هو المتأخِّر، كان ناسخًا لجميع الخاصّ. وإن لم يُعلَم التأريخ. فقد ذكر عيسى بن أبان أنّه على أربعة أقسام.

إن كان الناس قد عملوا بهما جميعًا، وجب استعمالهما، وترتّب العامّ على الخاصّ. مثل نهيه عن بيع ما ليس عنده، ورخّص في السَّلَم. وإن كان اتّفاقهم على استعمال أحدهما، عُمل بما اتّفقوا عليه، والآخر منسوخ. وذلك مثل قوله: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ»، وقوله: «ليس في الخضراوات | صَدَقَةٌ». العامّ تلقّته الأمّة بالقبول، والخاصّ مختلَف في حكمه والعمل به. فلم يُقضَ به على المتّفق عليه، وإن كانوا اختلفوا في ذلك. فعمل بعضٌ بأحد الخبرَيْن، وعامّة الفقهاء يخالفه وينكر عليه. فالعمل على ما عليه العامّة، وسقط العمل بالآخر.

وإن كان الخبران بما يتعلّق الحكم بهما، ويسوغ الاجتهاد في الحكم الذي تضمّنه كلّ واحد من الخبرين، ولم يظهر من الصحابة العمل بأحد الخبرين، فالواجب المصير إلى الاجتهاد في تقديم أحدهما على الآخر، واستعمال كلٍّ منهما فيما يقتضيه. ومعنى هذا عندهم أنّهما يسقطان، ويُرجَع إلى دليل غيرهما.

وقال أبو بكر الأشعريّ: إذا جُهل التأريخ، وجب التوقّف فيهما.

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فهذه الآية عامّة في كلّ زانٍ وزانية، قضينا عليها بالآية الخاصة في الإماء، وهي قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. وإجماع الأمّة على تخصيص الأولى بالثانية إجماعٌ على حمل العامّ على الخاصّ؛ فهو حجّة لنا، ولا عذر لهم.

---

٩ يُقضَ به: مهمل. ١١ يخالفه: خالفه. ٢٢ العامّ على: «على» مزيد. ٢٣ ولا: لا.

١٢٦ظ

ومنها أنّ الخاصّ يتناول الحكم المتناول له بصريحه. والعامّ يتناول الحكم بظاهره المحتمل. والصريح مقدّم على الظاهر. وصار الصريح في الخصوص كالإشارة. فإنّه لو قال «لا تضرِبْ هذا العبدَ»، وقال بعد ذلك: «اضْرِبْ عَبيدي»، ٣
١٢٦ظ فإنّ المشار إليه بالمنع من الضرب لا يدخل في عموم قوله | : «اضْرِبْ عَبيدي»، لِمكان تخصيصه. كذلك التخصيص بالقول المنبئ عن إخراج المخصوص عن جملة العموم. ٦

ومنها أنّ في حمل العامّ على الخاصّ جمعًا بين الدليلَيْن، وعملًا بهما. وهذه الأدلّة إنّما وُضعت للاستعمال؛ فلا يجوز تعطيلها، مهما أمكن. ومَنْ أخذ بالعموم، أسقط الخصوص؛ ومَنْ وقف، ترَكَ العملَ بدليل الشرع. ٩

ومنها أنّ كلام صاحب الشريعة يُبْنَى بعضه على بعض، ويُجعَل متفرّقه كالمتّصِل. فإذا قال: «اقتُلوا المشركينَ ولا تَقْتُلوا أهلَ الكتابِ إذا دَفعوا الجِزْيةَ»، وجب أن لا يُعطِّل الخصوص. كذلك إذا فُرّق بينهما. ١٢

ومنها أنّ مخالفنا قد جوّز تخصيص العامّ بالقياس؛ وما ذاك إلّا لأنّ القياس يقتضي الحكم بخصوصه. والقياس فرع من الخبر، يُستنبط منه؛ فلأنْ يجوز التخصيص بالخبر الخاصّ أوْلى. ١٥

ومنها أنّه دليل عامّ، قابله دليل خاصّ. وليس في تخصيصه إبطال له؛ كخبر الواحد، إذا ورد مخالفًا لدليل العقل، فإنّه يُخَصّ بدليل العقل، لأنّ الخاصّ أقوى من العامّ. كذلك ههنا. ١٨

فصل في شُبَهِهم

فمنها أن قالوا: ليس الخاصّ، فيما تناوله، بأوْلى ممّا عارضه من العامّ؛ فوجب التوقّف فيه. ٢١

فيُقال: كلّا؛ بل الخاصّ، فيما تناوله، أولى من العامّ. لأنّ الخاصّ يقتضي الحكم بصريحه، على وجهٍ لا احتمال فيه؛ والعامّ يتناوله بظاهره وعمومه، على وجهٍ

---

٣ اضربْ: مغيّر. ٤ اضربْ: مكرّر. ٥ المنبئ: المبنى. ٧ جمعًا: جمع. ‖ وعملًا: وعمل. ٩ أسقط: في الهامش. ١٦ كخبر: مغيّر، مطموس بعضه.

يحتمل أن يكون المراد به غير ظاهره، فوجب تقديم الأرجح منهما. وهذا دأب المستدلّين في الأدلّة، | يقدّمون الأظهر فالأظهر. ولهذا قُدّم دليل العقل على عموم ١٢٧و
٣ خبر الواحد. ولأنّ، فيما قلناه، استعمالَ الدليليْنِ وعملًا بهما، وفيما قاله الخصم، إسقاطُ أحدِهما؛ فكان العمل أوْلى من التعطيل.

ومنها أن قالوا: إذا كان العموم متقدّمًا، والخصوص متأخرًا، فإنّما قلنا يكون
٦ ناسخًا لبعضه؛ لأنّ بيان العموم لا يجوز تأخيره عن حال وروده. فإذا ورد متأخرًا عنه، لم يجز أن يقع موقعَ البيان؛ فلم يبقَ إلّا أن يكون ناسخًا له.

فيُقال: إنّ العموم، وإن كان يفيد الحكم في جميع المسمّيات، فقد بيّنّا أنّه إنّما
٩ يفيد ذلك من طريق الظاهر. ويُحتمل أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاصّ. والخاصّ يتناول ما تناوله بصريحه، من غير احتمال؛ فوجب القضاء به عليه، وتأخير بيانه يجوز. وفيه فائدة كبيرة بأن يعتقد المكلَّف ذلك، ويعزم عليه؛ فيقع له ثواب
١٢ العزم إلى أن يأتي دليل الخصوص. ويعتقد الخصوص، ويعمل به، إذا وقع ابتداءً قبل العموم.

ومنها أنّه لو أراد استثناء الأوّل من العموم الثاني، لَذكره ونبّه عليه، لِعلمه
١٥ باعتقاد أهل اللغة عمومَهُ بكونِ الصيغة موضوعةً للشمول. فلمّا لم يبيّن ذلك، كان الظاهر أنّه رافع للأوّل؛ فيكون العموم الثاني ناسخًا للخصوص المتقدّم عليه. هذا هو الظاهر.

١٨ فيُقال: إنّما أخّره لأنّه يجوز تأخير بيانه؛ وإذا جاز تأخير البيان، فلا فرق بين ذكره معه، أو قبله، أو بعده. ولا نسلّم أنّ أهل اللغة يعتقدون عموم الصيغة مع تقدّم الخصوص؛ بل | الخصوص المتقدّم ممهّد عندهم أنّ العموم الثاني لايدخل على ١٢٧ظ
٢١ الخصوص المتقدّم.

ومنها أنّ العموم المتّفق على استعماله في الشمول، واستغراق الجنس، قد صار معلومًا كالنصّ؛ وصار يتناول كلّ واحد من الجنس، فصار كما يتناول كلّ واحد
٢٤ على الانفراد. ومعلوم أنّه لو قال: «اقتُلوا المشركينَ ولا تَقتُلوا أهلَ الكتابَيْنِ»، ثمّ

---

٣ وعملًا: وعمل. ١١ فيقع: فنفع. ١٥ عمومَهُ: عمُومُه. || بكونِ: بكون. || موضوعةً: موضوعُه. || يبيّن: مهمل.

قال: «اقتلوا زيدًا وعمرًا وبكرًا وخالدًا وسالمًا»؛ وما زال يذكر أعيان المشركين، واحدًا بعد واحد، بأسمائهم الخاصّة، وفيهم أهل الكتابَيْن، قضى اللفظ الشامل لأعدادهم؛ فعمّهم بالقتل: قاضيًا على الخصوص الأوّل. كذلك ههنا. ٣

فيُقال: ليس ذكر الأعداد والآحاد على الأفراد، من قبيل العموم الشامل لهم، بشيء. ألا ترى أنّه، إذا ذكر الأفراد والأعداد والأشخاص: واحدًا واحدًا، وأفاض عليهم حكمًا واحدًا، لم يجُز أن يخصّ بعض تلك الأشخاص بقياس. ٦ ويكون إخراج بعضهم نسخًا للحكم، لا تخصيصًا؟ ولمّا جاز أن يرد العموم في الخبر المتسلّط على تخصيصه دليلُ العقل، فلمّا ورد ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أمكن تخصيصه بدليل العقل؛ لأنّه لا يدخل فيه الكلام والإرادة. فلو قال، بدلًا من ٩ العموم: «خالقُ كلامِهِ وإرادتِهِ»، لم يمكنّا دفع ذلك بدليل العقل؛ لكنّا نعدل إلى تأويل إضافته. ولا يمكننا أن ننفي الخالق، كما أثبتّه؛ بل نقول: «خالِقُ كلامِهِ وإرادتِهِ»، أضافها إليه إضافةَ مِلْك، لا إضافةَ صفةٍ | من صفاته؛ وكنّا بالنصّ قائلين ١٢ ١٢٨و ما قال المعتزلة بشُبَهِهِم العقليّة.

ولو قال: «تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ من سماءٍ وأرضٍ وجبالٍ»، لَما أمكننا أن نخرج شيئًا من ذلك بدليل، لأنّه يكون عين التكذيب للخبر، ولَما قال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ ١٥ شَيْءٍ﴾، ولم يذكر أعيان السماء والأرض. ولأنّ لفظ العموم يتناول آحاد الجنس وأنواعه تناولًا بظاهره، لا بصريحه؛ والمفرد من الأشخاص يتناول الحكم بصريحه، فافترقا. ١٨

فصل

إذا تعارض خبران كلّ واحد منهما عامّ من وجه، وخاصّ من وجه آخر، فهما سواء على الإطلاق؛ إلّا أن تقوم دلالة، فتوجب تقديم أحدهما على الآخر. مثاله ٢١ قوله - صلّى الله عليه: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها، فَلْيصلّها إذا ذكرها»؛ وقوله: «لا صلاةَ بعد العصرِ، حتّى تغربَ الشمس». فالأوّل خاصّ في الفائتة،

---

٤ قبيل: مثل. ٥ بشيء: مهمل. ١٠ لم يمكنّا: لم سمكسا. || دفع: مكرّر. ١١ أثبتّه: مهمل.

عامٌ في الأوقات؛ والثاني عامٌ في الصلوات، خاصٌ في الوقت. نصَّ عليه أحمد في القضايا، بما ذكرنا في هذَيْن الخبرَيْن بعينهما، على الوجه الذي ذكرناهما في
٣ المثال. وبه قال أصحاب الشافعيّ.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يُقدَّم الخبر الذي فيه ذكر الوقت، وجواز فعل الصلاة؛ ذكره الجرجانيّ عنهم. لأنّ الخلاف واقع في الوقت، وجواز فعل الصلاة
٦ فيه؛ فقُدِّم ما فيه ذكر الوقت، لتناوله المقصود.

لنا أنّ كلّ واحد منهما قد تناول ما وقع الاختلاف فيه. فإنّ الخلاف واقع في الوقت، وجواز فعل الصلاة فيه. وكلّ | واحد منهما خاصٌ فيما فيه اختلاف من ١٢٨ظ
٩ وجه، وعامٌ فيما فيه اختلاف؛ فتساويا.

فصل

إذا تعارض آيتان، أو خبران، أحدُهما عامٌ، والآخر خاصٌ، والخاصّ موافق
١٢ للعامّ؛ أو أحدهما مطلَق، والآخر مقيَّد؛ فهل يُقضَى بالعامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد؟

إعلم أنّ ذلك على أربعة أضرب. أحدها أن يكون الحكم والسبب واحدًا. مثل
١٥ أن يكون في كفّارة القتل رقبة مؤمنة، ثمّ يذكر القتل في آية أخرى، فيقول «رَقَبَةٌ» ولا يذكر «مؤمِنة»؛ فإنّه يجب بناء المطلَق على المقيّد، ويُقضَى بالزيادة. ويكون مثل أن يذكر أحد الرواة أنّه «دخل البيتَ وصلَّى»، ويروي الآخر «دخل البيتَ وما صلَّى»،
١٨ وأن يكون الحكم والسبب واحدًا، إلّا أنّ أحدهما خاصٌ والآخر عامٌ، ولم يكن للخاصّ دليل؛ فإنّ الخاصّ داخل في العامّ، وهو بعض ما شمله العموم، ويكون ما تناوله الخاصّ ثابتًا بالخاصّ والعامّ، وما زاد على ذلك ثابتًا بالعامّ وحدَه دون
٢١ الخاصّ. مثاله ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «مَنْ أفطر في رمضان، فعَلَيهِ ما على المُظاهِر». وقضى على الذي وقع على امرأته في نهار رمضان بعِتْق رقبة، أو صيام شهرَيْن؛ فثبت وجوب الكفّارة فيما عدا ذلك الواطئ بالخبر العامّ.

---

٢ القضايا: مغيّر. ٧ منهما: اللاحق (خاصٌ فيما فيه اختلاف) مشطوب. ١٤ واحدًا: واحد. ١٦ بناء: بنا. || مثل: مغيّر. ١٨ واحدًا: واحد. ٢٠ ثابتًا: مهمل. ٢٣ ذلك: في الهامش.

وكذلك إنْ كان دليل خطاب، فإنّه يُقضَى بدليل خطابه على العامّ، فخرج منه ما
١٢٩و تناوله دليله. وذلك مثل قوله: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»، | مع قوله: «في سائمةِ الغنمِ
٣ زكاةٌ». فتخرج المعلوفة من قوله: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»، لأنّ دليل الخطاب بمنزلة
النطق في وجوب العمل به. والنطق الخاصّ يُقضَى به على النطق العامّ. وكذلك
قوله: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم ينجّسه شيءٌ»، مع قوله: «الماءُ طهورٌ، لا ينجّسه
٦ إلّا ما غيّر طعمَه أو ريحَه»، فإنّه يُحمَل على القلّتَيْنِ؛ فيُقضَى بدليل خطابه عليه،
فيخرج ما دون القلّتَيْنِ منه.

فإن ناقضونا بمواضع، فيجب أن ننظر إلى دلائل تلك. فإن كانت تنبيهًا، أو
٩ قياسًا، فاعلم أنّنا نترك دليل الخطاب لِما هو أقوى منه؛ ومعنى الخطاب أقوى من
الخطاب، وكذلك التنبيه. مثاله قولهم: النبيّ – صلّى الله عليه – نهى عن بيع ما
لم يُقبَض، ثمّ قال: «مَنِ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعْه حتّى يستوفِيَه»، ولم يقضوا بدليل
١٢ خطابه، ويخرجوا منه ما عدا الطعام. فإنّ نهيه عن بيع الطعام حتّى يُستوفى، مع
كون حاجة الناس داعيةً إليه، تنبيهٌ على غيره. فقضينا بالتنبيه على دليل النطق؛ لأنّه
أقوى منه. ومثل قوله – صلّى الله عليه: «إذا اختلفَ المتبايعانِ والسِّلعة قائمةٌ،
١٥ فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخِيارِ»، لم نقضِ بدليل خطابه، فيُخَصّ ذلك بقيام
السلعة؛ لأنّه لمّا أمر بالتحالف، والسلعة قائمة، تمكّن الرجوع إلى قيمتها الشاهدة
باليمين لِمِثْلها التي يمكن الاستدلال بها على صدق أحدهما. فأَوْلى أن يحكم
١٢٩ظ ١٨ بالتحالف حال الاشتباه وعدم الشاهد، وهو حالُ تَلَفِها؛ ولأنّ كلّ | واحد منهما
مدّعٍ ومدّعًى عليه. وهذا المعنى موجود حالَ تلفِ السلعة؛ فكان المعنى أيضًا
مقدَّمًا على دليل الخطاب.

٢١ الضرب الثاني، إذا كان الجنس مختلفًا، مثل صيامٍ وإطعام، صيامٍ وصلاة،
فإنّه لا يُبنَى المطلَق على المقيّد، سواء كان السبب واحدًا، كالكفّارة فيها صيام
شهرَيْن متتابعَيْن وإطعام، لم يُقيَّد بالتوالي والتتابع، بل أُطلق؛ أو كان مختلفًا، مثل

---

٥ قِلّتَيْن: مهمل. ٨ تلك: اللاحق حرف الهاء الابتدائية (هـ)، أي أنّ كلمة «تلك» تلحقها نقطة نهائيّة (.)، نقطة الوقف. ١١ يُقبَض: مهمل. || يَبِعْه: يبعه. ١٢ ما: سما. ١٣ بالتنبيه: مهمل.
١٥ نقضِ: مهمل. ١٦ تمكّن: سكن. ١٧ يمكن: مهمل. ١٨ بالتحالف: بالحالف. مكرّر في الصفحة التالية. ٢٢ واحدًا: واحد.

الصيام قُيِّد بالتتابع؛ والزكاة ذكرها مطلَقة، فإنّه لا يُبنَى المطلَق على المقيّد. قال أحمد: إذا وطئ في ليالي الكفّارة، يستقبل الصوم؛ - أو قال «الصيام» - وإذا وطئ

٣ في خلال الطعام، يبني.

والوجه في هذا أنّه يُحمَل المطلَق على المقيّد، إذا كان الحكم المختلَف فيه مختلِفًا في الموضعَيْن؛ إلّا أنّه مطلَق في أحدهما، مقيّد في الآخر، وهذا معدوم في

٦ الجنسَيْن. ولأنّ المقيّد مع المطلَق كالخاصّ مع العامّ، والمفسَّر مع المجمَل؛ لأنّ التقييد فيه نوع إخراج وتخصيص. وهناك لا يقضي أحدهما على الآخر، إلّا أن يكون أحدهما من جنس الآخر. كذلك ههنا.

٩ الضرب الثالث أن يكون الحكم متّفِقًا، والسبب مختلِفًا؛ لكن في موضعَيْن مقيّدَيْن مختلِفَيْن. ويُطلَق في الثالث؛ كالصيام، قُيِّد بالتتابع في الكفّارة، فقال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. وقُيِّد بالتفريق في التمتّع، فقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي

١٢ الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. وأطلق في كفّارة اليمين، بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾. وقال | في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فلهذا الصوم المطلق ١٣٠ر مثلان مقيّدان مختلفان. فإنّا نحمل المطلق على إطلاقه، ولا نبني على واحد منهما؛

١٥ لأنّه ليس حمله على أحدهما بأَوْلى من حمله على الآخر. فإنّما أوجب أصحابنا التتابع، في كفّارة اليمين، لأجل قراءة عبد الله بن مسعود.

الضرب الرابع إذا كان الجنس واحدًا، والسبب مختلفًا، كالرقبة، قُيِّدت في

١٨ كفّارة القتل بالإيمان، وأُطلقت في كفّارة الظهار؛ وهما سببان مختلفان. وكما قُيِّدت الأيدي إلى المرافق في طهارة الماء، وأُطلقت في التيمّم بالتراب، ففي هذا روايتان.

٢١ إحداهما: يُبنَى المطلق على المقيّد، من طريق اللغة؛ وبهذه الرواية قال أصحاب مالك. وتعلّق مَنْ نصر هذا بقوله - تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فقضينا بالتقييد بالعدالة على

٢٤ المطلق من الشهادة.

---

٤ أنّه: انما. ٧ يقضي: نقضا. ٩ متّفِقًا: مفقا، والسابق (محا) مشطوب. ١٦ عبد الله: في الهامش. ١٨ سببان: سان. ٢١ إحداهما: احدهما. || يُبنَى: سا، مهمل. ٢٣ فقضينا: مهمل.

وفيه رواية أخرى: لا يُبتنى المطلق في هذا على المقيّد، ويُحمَل المطلق على إطلاقه؛ وهي اختيار أبي إسحاق بن شَاقْلا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعيّ؛ فمنهم من قال كقولنا، وإنّه يُبنَى المطلَق على ٣ المقيّد من طريق اللغة؛ ومنهم من حمل المطلق على المقيّد بالقياس عليه، لا من جهة اللغة؛ وهم الأكثر. وهو اختيار أبي بكر الأشعريّ.

وهكذا الاختلاف في الخاصّ والعامّ؛ نحو قوله: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ»، ٦ عامّ في القليل والكثير؛ وقوله: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»، خاصّ في ١٣٠ظ المقدار. فهل يُحمَل العامّ | على الخاصّ، على ما قدّمناه من الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد؟ وقد قال أحمد: نهى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن ٩ الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، نَهْيَ جملةٍ «ومن نام عن صلاة، أو نسيها»؛ فكان هذا مخصوصًا به نهيُه عن الصلاة، بعد العصر والصبح.

فصل في أدلّتنا ١٢

فمنها أنّ العرب، إذا أطلقت الحكم في موضع، وقيّدته في موضع، جعلت ذلك المطلَق مقيّدًا. يدلّ عليه قوله – تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾؛ وتقديره «والحافظاتِ فروجَهنّ، والذاكراتِ ١٥ اللهَ كثيرًا». وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾؛ وتقديره «ونقصٍ من الأنفسِ، ونقصٍ من الثمراتِ». وقوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾؛ وتقديره «عن اليمينِ قعيدٌ». فأبدًا دأب ١٨ العرب ذلك. قال شاعرهم: [المنسرح]

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وتقديره «نحنُ بِما عندَنا راضونَ». وقال الآخر: [الوافر] ٢١

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

يريد «أريد الخيرَ وأتوَقَّى الشرَّ».

---

١ يُبتنى: مهمل. ٨ في حمل: وحمل. ٩ قال أحمد: في الهامش. ١١ مخصوصًا به نهيُه: مهمل. ١٤ عليه: مغيّر (من: على). ١٨–١٩ فأبدًا دأب العرب: مهمل.

فإن قيل: إنّما حُمل المطلَق على المقيَّد ههنا، لأنّه لا يستقلّ أحد الكلامَيْن بنفسه؛ لأنَّ قول القائل ﴿وَالذَّاكِرَاتِ﴾ لا يُفهَم؛ وكذلك قوله ﴿عَنِ الْيَمِينِ﴾، ٣ وقوله: ﴿وَالأنْفُسِ وَالثَّمرات﴾. فأمّا في مسألتنا، فإنّ قوله في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، | كلامٌ مستقلّ بنفسه؛ وقوله في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، كلامٌ مستقلّ. ١٣١و

٦ قيل: ﴿وَالذَّاكِرَاتِ﴾ عموم، ﴿وَالْحَافِظَاتِ﴾ عموم، لا يفتقر إلى بيان محفوظ معيَّن. ألا ترى أنّه يحسن أن يقول: «والذاكراتِ رُسُلَ اللهِ، وملائكةَ اللهِ؛ والحافظاتِ ألسنتَهُنَّ وأيْدِيَهُنَّ»، يعني عن اللَّغْط والسَّرَق. ولو قال ذلك، لَكان لكلّ ٩ واحد حكمُ تقييده. فلمّا لم يُقيَّد، حُمل [على] تقييد المقيَّد. و «عن اليمينِ قائمًا»، و «قاعدًا»، و «مضطجعًا»، لا يختصّ بحال؛ فهو عموم، لكن خُصّ بذكر حال صاحب الشّمال وكونه قعيدًا.

١٢ فإن قيل: فحملُنا للمطلق على المقيّد هناك لأجل العطف، فإنّه يجعل المعطوف مع المعطوف عليه كالجملة الواحدة. فأمّا في مسألتنا، فهما جملتان لكلّ واحدة منهما حكمُ نفسها.

١٥ قيل: لا يجوز أن يكون حَمْله عليه لأجل العطف؛ بل لأنّ أحدهما مطلَق، والآخر مقيّد. يوضح هذا أنّه لو كان العطف هو المؤثّر، لَكان إذا قُيِّد كلّ واحد منهما بمعنًى – أعني المعطوف والمعطوف عليه – أن يُحمَل أحدهما على الآخر في ١٨ تقييده. وهو إذا قال: «والحافِظِينَ فروجَهم والحافظاتِ ألسنتَهنّ وأيديَهنّ من اللَّغْط»، فإنّه لا يُحمَل أحد المقيَّدَيْن على الآخر مع وجود العطف؛ لكن لمّا عُدم الإطلاق، لم يُحمَل أحدهما على الآخر. فبطل أن يكون العطف هو الموجِب لحمل ٢١ أحدهما على الآخر.

على أنّ العطف لا يوجب موافقة؛ بدليل أنّه قد يُعطَف الشيء على ما يخالفه. قال الله – تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾، | وإن كانت صلاته ١٣١ظ ٢٤ الرحمة، وصلاة ملائكته الشفاعة والدعاء.

---

٩ تقييده: مهمل. ١٠ بذكر: في الهامش. || حال: بحال. كتبه الناسخ قبل استدراكه الكلمة السابقة. ١١ قعيدًا: معيد. ١٦ قُيِّد: قُيّدَ، مغيّر (من: قبل).

ومنها أنّه قد أمكن الجمع بين الدليلَيْن؛ فإسقاط أحدهما لا وجه له. ألا ترى أنّنا لا نحكم إلّا بعد امتناع جمعٍ بين الدليلَيْن؟

فصل في شُبَه المخالف ٣

فمنها لمن قال لا يُحمَل عليه: أنّ المطلق معلوم المراد بظاهره؛ فوجب أن يُحمَل عليه، فلا يُعدَل عنه إلّا بدليل. والخاصّ ليس بدليل؛ لأنّ التخصيص إنّما يقع بما يخالف الظاهر ويعارضه؛ فأمّا بما يوافقه، فلا. والمقيّد يوافق المطلَق؛ ٦ فوجب أن لا يُخَصّ به.

فيُقال: إنّ التقييد يخالف الإطلاق ويعارضه من لفظه ومعناه. وينكشف ذلك بالمثال. يقول: «أعْتِقْ عبدًا من عَبيدي»، فيكون الأمر شائعًا في سائر عبيده. فإذا ٩ قال: «أعتِقْ عبدًا مؤمِنًا»، فيخرج من عبيده الكفّار، ويصير الأمر واقعًا على بعض عبيده. فما خصّصناه إلّا بما عارضه؛ دون ما واطأه ووافقه. ولا فرق بينه وبين الخاصّ مع العامّ. وذلك أنّ كلّ واحد منهما يخرج من الجملة بعضَها؛ فالخصوص ١٢ يخرج من العموم ما لولاه لَدخل فيه؛ والتقييد يخرج من المطلق ما لولاه لَدخل فيه. وأمّا كون العامّ معلومًا، لكنّه من حيث الظاهر، والخاصّ معلوم من حيث القطع، فلمّا قُضي بالخاصّ على العامّ، كذلك يجب أن يُقضَى بالمقيّد على المطلَق. ١٥

١٣٢و والذي يوضح ذلك قوله – تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. | ثمّ قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. وكلّ عارف باللغة يعلم أنّه أراد بالرجلَيْن العدلَيْن، حيث قيّد في النطق الآخرَ بالعدالة. ١٨

ومنها قولهم: إنّ الله – سبحانه – أطلق الرقبة في الظِّهار؛ فاعتبار الايمان فيها زيادة في حكم النصّ، وذلك نسخ. فلا يجوز بالقياس، ولا بخبر الواحد. قالوا: والدلالة على كونه نسخًا لها، أنّ الآية كانت تقتضي بإطلاقها جواز عتق الرقبة ٢١ الكافرة؛ فإذا اعتبر إيمان الرقبة، خرجت الكافرة أن تكون مجزئة، ويرتفع ذلك الحكم الذي كان أوّلًا.

---

١٢ يخرج: بخرجّان. ١٥ قُضي: مهمل. || يُقضَى: نقضا. || بالمقيّد: السابق (بالمطلق على) مشطوب.

فيُقال: هذا ليس بزيادة، وإنّما هو تخصيص؛ لأنّه كان يجزئ بإطلاق الرقبة المؤمنة، والكافرة، والسليمة، والمعيبة. وقولنا: «لا تجزئ إلّا مؤمنة» نقصان
٣ ظاهر؛ كما إذا قال: «أَعْطِ درهمًا مَنْ شئتَ من هؤلاء العَشَرة»، كان الأمر شائعًا في العشرة كلّهم. فإذا قال: «إذا كان قارئًا، أو فقيهًا»، كان ذلك نقصانًا لا زيادة، وتخصيصًا لا رفعًا ونسخًا. ثمّ لو كان زيادة، فالزيادة ليست نسخًا. وهذا
٦ يأتي مستوفًى -إن شاء الله- في باب النسخ.

ومنها أنّ الخصوص إنّما يرد على الأعيان المنطوق بها، دون المعاني التي لا يُنطَق بها. والمنطوق هو ذكر الرقبة فقط؛ فأمّا صفاتها من كفرها وإيمانها، فلا ذكر له.
٩ فيُقال: هذا تعدٍّ من قائله؛ لأنّ الأعيان تُخصّ وتُعَمّ بأوصافها، لا بذواتها. وإنّما الإشارات تتناولها من غير صفات. مثل | «هذِهِ» و«تِلْكَ» و«هذا» و«ذاكَ» في ١٣٢ظ الأعيان الحاضرة؛ وإلّا فالغائبة لا تُخَصّ إلّا بذكر الأسماء والصفات، حتّى أنّ
١٢ الصفات تقضي على الأعيان الحاضرة. فلو قال: «أعطِ من شئتَ من هؤلاء العبيد إلّا الأسود منهم أو الفاسق»، قضى هذا الوصف على الإشارة؛ فأخرج الوصف ما تخرج الإشارة.

١٥ ومنها أن قالوا: إنّ الرقبة في الظهار منصوص عليها، والرقبة في القتل منصوص عليها؛ فإذا قاس قائسٌ إحداهما على الأخرى، لم يجز لوجهَيْن. أحدهما أنّه لا التفات إلى القياس مع وجود النصّ. والثاني أنّه يفضي إلى إسقاط المقيس على
١٨ المقيس عليه؛ فيصير الحكم لأحدهما، ويسقط أحد النصَّيْن. ولهذا المعنى منعنا قياس التيمّم على الوضوء في دخول الرأس والرِجْلَيْن، ولا قياس القطع في السرقة على قطع المُحارِبة في إدخال الرِجل مع اليد، ولا قياس كفّارة الظهارة على كفّارة
٢١ التمتّع في اعتبار التفريق، ولا كفّارة التمتّع على كفّارة الظهار في اشتراط التتابع.

فيُقال: بل هو قياس المسكوت عنه على المنطوق به؛ لأنّ الإيمان لم يُنطَق به في كفّارة الظهار، وإنّما سُكت عنه ونُطق بالرقبة فقط، وفي كفّارة القتل نُطق بالرقبة
٢٤ والإيمان فيها. فقسنا ما سُكت على الإيمان فيه، على ما نُطق بالإيمان فيه. وفارق

---

١ فيُقال: مغيّر. || يجزئ: مهمل. ٩ فيُقال: مكرّر في السطر التالي. || تعدٍّ: بعُد. || من قائله: مهمل. ١٢ تقضي على: نقضى الى. ١٤ تخرج: مهمل.

١٣٣و التيمّم مع الوضوء؛ لأنّ الطهارتَيْن ما اجتمعتا في الجنس، | ولا الصفة، ولا التأثير، فتُقاسا. فالتراب جنس غير جنس الماء، والمسح الكُلّيّ غير المَسْح والغُسْل؛ ورفعُ الحَدَث حكمٌ، ونفيُ رفعه حكمٌ آخر. فقياسُ أحدهما على الآخر ٣ رَوْمُ التقريب الذي قصد الشرعُ خلافَه بالتبعيد. وليس كذلك الظهار؛ فإنّه يساوي القتل في اعتبار الرقبة الصحيحة السليمة، واعتبار البدل صوم شهرَيْن، وصفة البدل، وهو التتابع؛ ولم يخلُ إلّا بذكر الإيمان. فكان الظاهر اعتبار الإيمان فيما ٦ ثبت له. هذه [هي] الأحكام كلّها المساوية لكفّارة القتل فيما استويا: الحكم المذكور في الموضعَيْن هناك، واستواؤهما هنا. وكذلك صوم التمتّع شُرط فيه التفريقُ منصوصًا، والتتابعُ في الظهار منصوصًا؛ فلا يمكن سلوك القياس المسقط ٩ لأحد الحكمَيْن المنصوص عليهما. ولسنا حُرَصاء على تلفيق ما فُرّق، ولا تفريق ما لُفّق؛ بل لو أُطلق صوم التمتّع، وقُيّد صوم الكفّارة، لَجاز أن نأخذ لأحدهما صفة من الآخر، من حيث نُطق بها في إحداهما، وسُكت عنها في الأخرى. ١٢

ومنها أن قالوا: المطلق نُطْق الشارع، والمقيّد نطقه؛ فليس حمل أحد النطقَيْن على الآخر بأوْلى من حمل الآخر عليه.

فيُقال: إنّ كون النطقَيْن، من جهة واحدة، لا يوجب نفي افتراقهما لمعنًى يعود ١٥ إلى النطق؛ فالناطق واحد، والنطقان يختلفان. فأحدهما يتناول الحكم بإطلاقه ١٣٣ظ وعمومه، وهو الظاهر؛ والآخر | يتناوله بخصوصه وتقييده، وهو صريح. وما هما إلّا بمثابة العامّ مع الخاصّ، والاستثناء مع الجملة المستثنى منها. ولأنّ حمل ١٨ الخاصّ على العامّ يفضي إلى إسقاط الخاصّ كلّه بالعامّ، وفي البناء للعامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد، عملٌ بالدليلين والنطقين جميعًا، فيُعمَل بالعامّ فيما يتناوله الخاصّ، وبالخاصّ فيما ورد فيه. فقد بان الأوْلى وسقط ما ذكرتَ من ٢١ دعوى عدمه.

---

١ الجنس: مهمل. ‖ ولا: مغيّر. ٢ فتُقاسا: فقاس، مغيّر (الفاء فاء سببيّة؛ والمعنى أنّ الطهارتَيْن لا تُقاس إحداهما على الأخرى لأنّهما ليستا من جنس واحد فتُقاسَ إحداهما على الأخرى). ٣ الحَدَث: الحدث، مع العلامة لحرف الحاء تحته واتّصال الحرفين التاليين. ٦ يخلُ: بخل، مضطرب التنقيط. ٦–٧ فيما ثبت: فما بث. ٧ فيما استويا: مهمل. ٨ واستواؤهما: واستواها. ١٠ حُرَصاء: حُرصا. ‖ تلفيق: بلفق. ١٧ الصريح: صريح. ٢١ فقد بان: ققد بان.

ومنها أن قالوا: حمل العامّ على الخاصّ إهمال للعامّ، لأنّه يقتضي الاستغراق. فإسقاط استغراقه إهمال له، وذلك لا يجوز.

٣ فيُقال: إنّ التخصيص استعمال ولغة، فلا يجوز تلقيبه بـ «الإهْمال»؛ ولا يسقط استعمال أهل اللغة، ولا استعمال أهل الرأي والقياس، لأجل تلقيبك له بـ «الإهْمال». على أنّا نقول له إعْمال، لأنّه جمع بين اللفظَيْن؛ وفي ترك البناء ٦ إسقاط لعمل الخصوص والتقييد، وذلك غير جائز. كما لم يجز إسقاط التخصيص لبعض الأعداد المنصوص عليها بحكم يشملها؛ كالإشارة والاستثناء والتقييد بالصفة. مثل قوله، بعد الإطلاق للتخيير بين العشرة، «القارِئ»، أو «الفَقيه»، أو ما ٩ شاكل ذلك؛ فإنّه يُقضَى بذلك التقييد على التخيير الذي سبق فيما بيّنّاه من قبلُ في قوله: «أعْطِ أيّهُمْ شِئْتَ».

فصل

١٢ العامّ المتّفَق على استعماله يجب حمله على الخاصّ المختلَف فيه.

وبه قال أصحاب الشافعيّ، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: بل يُقدَّم العامّ المتّفَق على استعماله على الخاصّ | المختلَف في استعماله. ١٣٤د

١٥ فصل في أدلّتنا

فمنها أنّهما دليلان، عامّ وخاصّ. فبُني العامّ على الخاصّ، كما لو اتُّفق على استعمالهما. يوضح هذا أنّ بتقديم الخاصّ على العامّ، والقضاء به عليه، مع ١٨ تساويهما في الاتّفاق عليهما، أو الاختلاف فيهما، بانت مزيّة الخاصّ على العامّ.

ومنها أنّ فيما ذكرناه جمعًا بين الدليلين، فكان أوْلى من إسقاط أحدهما؛ كالأصل الأوّل.

٢١ ومنها أنّ الخصوص يتناول الحكم بصريحه، والعامّ يتناوله بظاهره؛ لأنّه يُحتمل أن يُراد به غير ما تناوله الخاصّ. فيُقضَى بالذي لا احتمال فيه على ما فيه احتمال.

---

٣ تلقيبه: مهمل. ٤ تلقيبك: مهمل. ٧ يشملها: مهمل. ٩ يُقضَى: نفضا. ١٣ يُقدَّم: ىقدم. ١٤ المختلف: السابق (المتفق) مشطوب. ٢١ بظاهره: بظاهر.

فصل في شبهة المخالف

إنّ العامّ قوِيَ بالاتّفاق عليه، وضَعُفَ الخاصُّ بالاختلاف فيه؛ فوجب أن يُقضَى بالأقوى على الأضعف. يوضح هذا أنّ اتّفاق العلماء معصوم: مقطوع به. ٣

فيُقال: لا نسلّم أنّه متّفق على استعماله فيما لا يتناوله الخاصّ بخصوصه؛ وهذا لا يمنع من جواز تخصيصه. ألا ترى أنّ استصحاب الحال: في براءة الذمم بدليل العقل، متّفق عليه في الجملة، فيما لم يتناوله دليل شرعيّ؛ ثمّ إذا ورد دليل ٦ شرعيّ، نُقل عنه: وإن كان الدليل مختلفًا فيه؟

على أنّهم قد ناقضوا في هذا. فإنّهم قضوا بالنهي عن أكل السمك الطافي: وإن كان مختلفًا فيه، على قوله: «أُحِلَّتْ له مَيْتتانِ ودَمانِ»، وإن كان مجمعًا عليه. ٩

فصل

إذا تعارض خبران، وأمكن استعمالُهما وبناء أحدِهما على الآخر، وجب أن ١٣٤ظ يُبنَى أحدهما على | الآخر. ١٢

وقال أهل الظاهر: يُسقَطان، ويُبقَّى على حكم الأصل.

فصل في أدلّتنا

[منها] أنّهما لفظان، عامّ وخاصّ، يمكن استعمالهما؛ فلا يسقطان. أو نقول: ١٥ فوجب استعمالهما، وبناء أحدهما على الآخر، كالآيتين؛ وذلك مثل قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ﴾، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾. ١٨

قال ابن عبّاس: يُسألون في موضع، ولا يُسألون في موضع. يعني بذلك اختلاف المقامات؛ فإن القيامة ذات مقامات مختلف فيها.

---

٢ إنّ: ىان. ٩ مَيْتتانِ: مستان. || ودَمانِ: مهمل. ١١ وبناء: سى. ١٣ ويُبقَّى: وسفا. ١٦ وبناء: وبنا. || كالآيتين: مهمل. ٢٠ القيامة: القسه، مضطرب التنقيط. || ذات: كأنّ المسطور «دلت». || مختلف: مغيّر (من: محلفه). || فيها: مطموس بعضه.

ومنها أنّهما دليلان، يمكن بناء أحدهما على الآخر؛ فوجب استعمالهما. أو نقول: فلا يجوز إسقاطهما. دليله عموم خبر الواحد، إذا ورد مخالفًا لدليل العقل.

٣ فإن قيل: أدلّة العقل لا تحتمل التأويل، ولا تدخلها الاستعارة؛ بل كلّها حقائق مبنيّة على التحقيق. والظاهر يحتمل التأويل، فرَتّب. وفي مسألتنا تأويل كلّ واحد من اللفظين كتأويل الآخر؛ فلم يكن أحدهما أولى من الآخر.

٦ قيل: هذا يبطل بالآيتين؛ فإنّهما تُستعملان وإن كان تأويل إحداهما كتأويل الأخرى.

فإن قيل: الآيتان كأدلّة العقل في القطع؛ فلذلك لم يمكن إسقاطهما.

٩ قيل: فأخبار الآحاد، وإن لم توجب القطع، فقد وجب العمل بها، وإزالة استصحاب حال العقل في براءة الذِّمَم بالشغل والإلزام، وإتعاب الأبدان، ومنع اللذّات. فهلّا وجب الجمع والبناء مع الإمكان، كما وجب الاستعمال لها، وإن لم

١٢ توجب القطع؟ | ١٣٥و ويدلّ عليه أنّ ما زاد على الخصوص من العموم لا يعارضه مثله، ولا ما هو أقوى منه؛ فوجب أن لا يُتوقّف فيه. كما لو رُوي في أحد الخبرين ما في الآخر، وزيادة حكم.

١٥ فصل [في] شبههم

فمنها تعلّقهم بقوله - تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. وهذا التعارض اختلاف؛ فدلّ على أنّه ليس من عند الله.

١٨ فيُقال: لا اختلاف بينهما؛ بل هما متّفقان عند البناء والترتيب. على أنّه لو كان هذا اختلافًا يمنع البناء في الأخبار؛ لَمنع ذلك في الآي إذا تعارضت. ولمّا أجمعنا على أنّ ذلك لا يُعَدّ اختلافًا، نفاه الله عن شرعه؛ كذلك ههنا. وما منع من ذلك

٢١ في الآي إلّا إمكان البناء؛ كذلك في الأخبار، قد أمكن البناء ولا اختلاف.

---

٤ مبنيّة: مهمل. || فرَتّب: ورت، مع علامة حرف الراء (ربت. أي استغلق، صار مبهمًا غامضًا). ٦ بالآيتين: مهمل. || تُستعملان: سعملان. || إحداهما: احدهما. || كتأويل: مهمل، وحرف الواو مزيد. ٧ الأخرى: الاخر. ٨ الآيتان: الاىان. || إسقاطهما: اسقاطها، كذا. ٩ وإزالة: مغيّر (من: ازالت). ١١ والبناء: والبنا. ١٢ أنّ: السابق (هو) غير مشطوب.

ومنها أنّه إذا تعارض لفظان، وأمكن فيه وجهان من الاستعمال: كنهيه عن الصلوات في أوقات النهي؛ وأمره بالقضاء لمن نام عن صلاة أو نسيها، فلم يكن أحد الوجهين في الاستعمال بأولى من الآخر، وَجَبَ إسقاط الجميع؛ والبقاء على ٣ براءة الذمّة؛ بدليل العقل القاطع.

يُقال: نحن إنّما استعملنا، لمّا أمكن، وجهًا واحدًا من الاستعمال؛ فأمّا إذا أمكن وجهان، لم نقدّم أحد الوجهين على الآخر إلّا بضرب من الترجيح. والترجيح إيجاب ٦ القضاء في عموم الأوقات؛ حتّى أوقات النهي. ولا نعطّل أوقات النهي عن النهي في صلاة | النوافل غير المقضيّة المفروضة. ودليل العقل القاطع أوجب الاحتياط ١٣٥ظ والاحتراز من ترك فعل يوجب العقاب في الآجل. ٩

ومنها أن قالوا: إنّ الجمع والبناء إنّما يكون بنفس اللفظ؛ واللفظ لا يدلّ عليه؛ أو بدليل آخر، وليس معكم في الجمع دليل. فوجب التوقّف فيه.

فيُقال: هذا يبطل بناء أحد الآيتين على الأخرى. فإنّه يجوز، وإن لم يدلّ عليه ١٢ اللفظ؛ ولا دليل آخر يقتضي الجمع بينهما. على أنّ الدليل الذي اقتضى الجمع بينهما؛ هو أنّ الدليل قد دلّ على وجوب العمل بكلّ واحد من الدليلَيْن. وكلام صاحب الشرع لا يتناقض؛ فلم يبقَ إلّا الجمع والترتيب. ١٥

ومنها أن قالوا: يُحتمل أن يكون أحدهما منسوخًا بالآخر، ويُحتمل أن يكون مبنيًّا عليه ومرتّبًا؛ فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر، كما لو احتمل وجهين من الترتيب لا مزيّة لأحدهما على الآخر. ١٨

فيُقال: هذا يبطل بالآيتين. فإنّه يُحتمل أن تكون إحداهما منسوخة بالأخرى؛ ويُحتمل أن تكون مرتّبة عليها. ثمّ قدّمنا الاستعمال والبناء على النسخ؛ ولم نجعل ذلك بمثابة آيتين تعارض فيهما ترتيبانِ مختلفان. ولأنّه وإن ٢١ احتمل النسخ، إلا أنّ الترتيب والبناء أظهر. لأنّ فيه | استعمال دليل؛ والنسخ ١٣٦و إسقاط دليل؛ والاستعمال كان أولى؛ لأنّ الخبر إنّما ورد للاستعمال؛ والظاهر بقاء حكمه. ٢٤

---

٢ لمن: في الهامش. ٦ وجهان: وحهس. ٧ نعطّل: مهمل. ٩ والاحتراز: والاحران، كذا. || العقاب: مهمل. ١٠ بنفس: مهمل. ١٢ بناء: سآ. || الآيتين: مهمل. ٢٠ ثمّ: مغيّر.

ومنها أن قالوا: إنّ أدلّة الشرع فروع لأدلّة العقل. ثمّ التعارض في أدلّة العقل لا يقتضي الترتيب؛ كذلك التعارض في أدلّة الشرع.

٣ فيُقال: الترتيب في أدلّة العقل لا يمكن؛ لأنّها لا تحتمل التأويل. فهي بمنزلة النصّين إذا تعارضا، لا يكون ذلك فيهما إلّا أن يكون أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا؛ إذ لا مجال للتأويل في النصّ؛ لعدم الاحتمال. فأمّا في مسألتنا، فإنّ ٦ الاحتمال حاصل؛ فيمكن أن يكون المراد بالعموم بعض ما تناوله، فجاز فيه البناء والترتيب. ولذلك جوّزنا البناء والترتيب في الآيتين، وإن لم نُجِزْ ذلك في أدلّة العقول.

٩ ومنها قولهم: إنّ الشهادتين، إذا تعارضتا، سقطتا؛ فكذلك الخبران. لأنّ كلّ واحد منهما قول يثبت به الحقّ، وتشتغل به الذمّة، بعد فراغها بحكم الأصل.

١٢ فيُقال: إذا أمكن العمل بالشهادتين، عَمِلْنا بهما. وهذا إذا شهد شاهدان بمائة، وشهد آخران بقضاء خمسين من المائة، جَمَعْنا بينهما؛ كالجمع بين الخاصّ والعامّ. وإن لم يمكن الجمع، سَقَطا؛ كالخبرين إذا لم يمكن الجمع ١٥ بينهما.

---

٣ يمكن: مطموس بعضه. ٦ فجاز: مجاز. ٧ نُجِزْ: نخز. ٩ تعارضتا: مهمل. || سقطتا: سقطا.
١٠ يثبت: مهمل. || وتشتغل: وسنغل. ١٢ بهما: مغيّر (من: بها).

فصول الاستثناء

فصل في حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه

١٣٦ظ | وهو كلام ذو صِيَغ مخصوصة محصورة، دالّ على أنّ المذكور فيه لم يرد ٣
بالقول. وكلّ استثناء فهذه حاله، وكلّ ما هذه حاله فهو استثناء. وكذا يدور الحدّ
على المحدود.

ولا يلزم على هذا الحدّ التخصيص، لأنّه لا يقف على الصيغ؛ لأنّه يكون تارة ٦
بالفعل، وتارة بالقول. فلا يختصّ بكونه صيغة؛ ولا يلزم التخصيص المتّصل. مثل
قوله: «رأيتُ الناسَ وَلَمْ أرَ عمرًا». لِقولنا كلامٌ ذو صيغٍ مخصوصة، وحروف
الاستثناء محصورة: وليس الواو منها. وقد استوفيتُ الحدود كلّها، في ابتداء كتابي ٩
هذا، ما يغني عن الإطالة.

فصل

لا يصحّ الاستثناء المنفصل، بل من شرطه الاتّصال. فإذا انقطع، لم يَعْمَل. به ١٢
قال الفقهاء والمتكلّمون وأهل اللغة.

وقد حكى شيخنا عن أحمد اختلاف الرواية. وليس يظهر من ذلك ما يوجب
اختلافًا؛ لأنّه سهّل ذلك في اليمين، إذا سكت قليلًا ثمّ قال «إن شاء الله». وهذا ١٥
يجب أن يكون محمولًا على يسيرٍ لا يُعَدّ في الكلام فصلًا ولا قطعًا. وكلامه الظاهر.

وقول الخِرَقِيّ يدلّ على أنّه لا يصحّ إلّا متّصلًا؛ وهو الصحيح عند مشايخنا.

وحُكي عن ابن عبّاس أنّه يصحّ الاستثناء، وإن كان منقطعًا؛ وعنه أنّه قدّره ١٨
بسنَة.

وحُكي عن الحسن أنّه يصحّ ما دام في المجلس.

---

٣ ذو صِيَغ: دوصيغ، كذا. ٤ وكلّ استثناء: مهمل. ٨ ذو صيغٍ: دوصيغ، كذا. ١٢ يَعْمَل: مهمل الشكل والتنقيط. ١٦ يسيرٍ: مهمل. ١٨ أنّه قدّره: مهمل. ١٩ بسنَة: سنه.

فصل يجمع دلائلنا

فمنها قول النبيّ – صلّى الله عليه: «من حلف على يمين، فرأى غيرها | خيرًا ١٣٧و
٣ منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يَمينه». ورُوي: «فليكفِّرْ عن يَمينه، وليأتِ
الذي هو خيرٌ». ولو كان الاستثناء طريقًا للتخلّص، بعد حصول الندم وتأمّل الخير في
البُرْء منها؛ لأرشدَ إليه، ولم يخُصَّ ذلك بالكفّارة؛ ولم يُوجِب الحِنْث مع إمكان
٦ البِرّ. فلمّا نصّ على التكفير، دلّ على أنّه لا طريق إلى ذلك بالاستثناء؛ إذ لو كان
كذلك؛ لَكان يرشد إلى الأسهل.

ومنها أنّ أهل اللغة لا يعدّون ما انفصل استثناءً. فلو قال القائل: «رأيتُ بني
٩ تميمٍ كلَّهم»، وقال بعد شهر «إلّا زيدًا»؛ لم يُعَدَّ في قوله «إلّا زيدًا» متكلّمًا بلغة
العرب، ولا يُلفَّق هذا إلى الكلام الأوّل؛ كما لا يُلفَّق الحالُ بأن يقول: «رأيتُ
زيدًا»، ثمّ يقول بعد شهر «قائمًا». وكذلك قوله: «دخلَ زيدٌ الدارَ»، ثمّ يقول بعد
١٢ سَنَةٍ «راكبًا»، فهذا ليس بكلام في عرفهم وعادتهم؛ حتّى أنّه لو كان ساكتًا منذ قال
القول الأوّل، وقال بعد ذلك لفظًا للاستثناء، لم يكن مستثنيًا. فكيف إذا مضى بين
الكلامَيْن من أنواع الكلام، وجرى من الأحاديث الفاصلة بين الكلامين ما يخرج
١٥ عن إلصاق بعضه ببعض، وتلفيق بعضه إلى بعض؟

ومنها أنّ الاستثناء مع المستثنى منه جملة واحدة؛ كالشرط مع الخبر، أو الخبر
مع الابتداء. ومعلوم أنّه لو قال «زيدٌ»، ثمّ قال بعد شهر أو يوم «قامَ»، لم يُعَدَّ متكلّمًا
١٨ بالمبتدأ والخبر؛ بل | ينقطع الخبر عن الابتداء؛ فلا يفيد الأوّل، ولا الثاني. ١٣٧ظ
وكذلك إذا قال «اضْرِبْ»، وقال بعد شهر «زيدًا»، أو قال: «أكْرِمْ خالِدًا»، ثمّ قال
بعد شهر «إنْ تَفَقَّهَ في دينِ اللهِ، أو حَفِظَ كتابَ اللهِ»، فإنّه لا يُلْحق الشرط
٢١ بالمشروط، ولا الخبر بالشرط، ولا الفعل بالمفعول به. كذلك الاستثناء مع
المستثنى منه؛ لأجل أنّ الكلّ جملة واحدة؛ فلا يُفصَل بعضها عن بعض.

---

٢ فرأى غيرها: مهمل. ٢–٣ خيرًا منها: حيرامنها. ٣ فليأتِ: فلبات. ‖ وليأتِ: ولبات. ٥ البُرْء: البر، في الموضعين في الفقرة. ‖ الحِنْث: الحث. ٨ انفصل: مهمل. ٩ يُعَدَّ: بعد. ‖ متكلّمًا: مكلما. ١٠ يُلفَّق: ملعق. ١٣ لفظًا: لفظٌ. ‖ للاستثناء: للاستثا. ‖ مستثنيًا: مسـا، كذا. ١٧ متكلّمًا: مهمل. ٢٠ شهر إنْ: شهران. ‖ تَفَقَّهَ: نفقه.

ومنها أنّ الكلام إنّما وُضع لفوائده المخصوصة. [فلو] لَحِقَ الاستثناء بالمستثنى منه، مع وجود الفصل، لَفاتت فائدة الكلام. فإنّ الأيمان وُضعت للثقة بها، وتأكّد الخبر لأجلها، وكذلك الوعد والوعيد؛ وإنّما تحصل الثقة، إذا ٣ وقعت جازمة. ولهذا متى وقعت الأيمان معلّقةً بشرط، لم تحصل الثقة بها. فإذا قال: «واللهِ لا غدرتُ بكَ ولا نكثتُ عقدَك – إن شاء الله»، لم تُعَدَّ يمينًا، إذا كان له أن يقول بعد سنة: «إنْ شاءَ اللهُ». أو يقول: «واللهِ لأقضِيَنَّكَ دَيْنَكَ كلَّه ٦ غدًا»، ثمّ كان له أن يقول: «إلّا كذا وكذا منه»؛ و «لأُعطِيَنَّك من دَيْنِكَ مِائةً في غدٍ»، ويقول بعد ساعة: «إلّا أربَعينَ»؛ فأيّ ثقة تحصل مع إمكان إلحاق الاستثناء بالمستثنى منه، وإخراج الكلام الأوّل بالاستثناء الواقع بعد زمان إلى ما تقدّم من ٩ الكلام؟

ومنها أنّ تقدير ذلك بالسنة لا ينفصل عن الأقلّ منها والأكثر؛ فلا وجه لهذا التقدير. ١٢

ومنها أنّ الله – سبحانه – [لو] قال لمكلَّفٍ: «أعْتِقْ رَقَبَةً»، أو «صُمْ شهرَيْنِ»، ١٣٨و ثمّ قال بعد سنة «مؤمنةً»، و «متتابعَيْنِ»، لَما | عرف المكلَّفُ أنّ ذلك يرجع إلى الأوّل؛ وإذا كان الاتّصال من أحد شروط البيان لمعاني الكلام. ومن آكدِ شروطه ١٥ نظمُه وتحقيقه على عادة العرب. فلو فرّق بين الحروف، لم يُعَدَّ كلامًا؛ لأنّ النظم شرطه. فكذلك الكلمة إلى الكلمة التي بالتفريق فيما بينهما تعدم الفائدة التي وُضع الكلام لأجلها. ١٨

ومنها أنّ الاستثناء والمستثنى منه جملة واحدة في الكلام، فلا يُفصَل بينهما فصلًا يقطع الكلام بعضه عن بعض؛ كالمبتدأ والخبر. فإنّه لو قال «قامَ»، وقال بعد مدّة «زَيْدٌ»، لم يكن متكلّمًا بلغة العرب. كذلك ههنا. ٢١

---

٢ لَفاتت: لفات. ٤ جازمة: حازمه. ٥ غدرتُ: مهمل. || إذا: فاذا. ٦ لأقضِيَنَّك: لانفسنك. ٧ ولأُعطِيَنَّك: ولا اعطك. ١٤ ومتتابعَيْنِ: ومسابعين. || عرف: مكرّر. ١٧ تعدم الفائدة: مهمل.

فصل في شبههم

فمنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «واللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»،
٣ ثمّ سكت، وقال: «إنْ شاءَ اللهُ». ولولا صحّة الاستثناء بعد السكوت، لَما
استثنى؛ لا سيّما وقوله متّبَع، مقتدًى به. ورُوِي أنّه لمّا سألته اليهود عن عدّة أهل
الكهف، وعن مدّة لبثهم فيه؛ فقال: «غدًا أُجيبُكُمْ»، ولم يقل: «إنْ شاءَ اللهُ».
٦ فتأخّر عنه الوحي مدّة بضعة عشر يومًا؛ ثمّ نزل عليه ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ
فِيهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ
رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، فقال «إنْ شاءَ اللهُ».
٩ والجواب أنّ هذا لا يدلّ على الإلحاق به لغةً، وإنّما يدلّ على أنّه استدرك
ذلك تعليقًا بمشيئة الله؛ لأجل قول الله له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. وتأخّر الوحي عنه أيّامًا حيث وعد بجواب المسألة التي سُئل
١٢ عنها من عدّة أهل الكهف. فلمّا | نزل جواب ما سُئل عنه؛ نزل في ضمن قوله: ١٣٨ظ
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾؛ فجعل قوله «إنْ شاءَ اللهُ»، بعد زمان لأجل النسيان؛
مزيلًا لكراهية ترك الاستثناء؛ وما يتعلّق عليها من المعتبة. ولهذا أكبر الله
١٥ – سبحانه – ترك الاستثناء في قصّة أهل الجنّة التي قال أهلها: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا
لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾، فقال – سبحانه: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾، ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ
مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾. وهذا كقضاء الصلاة فيمن نام عنها؛ أو نسيها؛ فذلك
١٨ وقت الاستدراك لإبراء الذمّة شرعًا، لا أنّه الوقت الموضوع. كذلك ههنا، سقطت
المعتبة به عند الإتيان بعد النسيان. ولا يدلّ على أنّه الوضع الذي يُقضَى به في سنّة
الكلام اللغويّ، والأحكام المبنيّة عليه، بدليل ما ذكرناه.
٢١ ومنها أنّه مذهب ابن عبّاس؛ وهو من اللغة بسكان.
فيُقال: إنّ ذلك، إن صحّ عنه، فلعلّه أراد به إخبارًا عن شيء كان قد أضمره
في نفسه، أو نطق به؛ فأخبر بإضماره بعد سنة، أو إسراره. فظنّ ظانّ أنّه ابتدأ

---

٢ لأغْزُوَنَّ: لا عرون. ٣ ولولا صحّة: معتبر (من: ولو صح). ٤ متّبَع: مضطرب التنقيط. || مقتدًى به: مقدابه. || لمّا: مزيد. ٥ غدًا أجيبُكُم: عندا أخِنكم. ١١ أيّامًا: معتبر. ١٤ المعتبة: المعنه. ١٩ المعتبة: مهمل. || الإتيان: الاتنان. || سنّة: سنه. ٢٢ كان: في الهامش. ٢٣ بإضماره: باضماره؛ معتبر.

الاستثناء في ذلك الوقت. والإضمار يستعمله الناس في الأيمان إذا كانت لدفع الظلم، وقد تعبّد به قوم في تقييد الإطلاق؛ فأمّا على الوجه المذكور عنه، فلا وجه له لغةً ولا شرعًا. ولو كان على غير ما تأوّلنا، لَحججناه بالأدلّة التي ذكرنا. ٣

ومنها أنّه تخصيص عموم؛ فجاز أن يتأخّر، كالتخصيص للعموم بغير لفظ الاستثناء.

١٣٩و فيُقال: إنّا لا نسلّم، على قول أبي الحسن التميميّ، | وأبي بكر عبد العزيز، ٦ لأنّهما لم يجيزا تأخير البيان عن وقت النطق. وإن سلّمنا، قلنا: فذاك تستوي فيه السنّة، وما قلّ وكثر، وزاد ونقص. فنقلّب، فنقول: فلا يتخصّص بالسنّة، كالأصل؛ ولأنّ التخصيص يجوز بغير النطق من دلائل العقول والسنّة، وهي لفظ ٩ الرسول يخصّ بها كتاب الله، والقياس المستنبط. وليس لنا استثناء إلّا هو لفظ من جهة مَنْ نطق بالجملة المستثنى منها. فهذا كلّه يبعد التخصيص عن الاستثناء، ويبيّن أنّ التخصيص جملة أخرى غير الجملة الأوّلة. ١٢

ومنها أنّ الرافع لليمين التكفير والاستثناء، فنقول: معنًى يرفع اليمين، فجاز أن يقع منفصلًا ومتّصلًا؛ كالكفّارة.

فيُقال: إنّ الكفّارة لا تمنع الحنث، وترفع أصل اليمين؛ بل تكفّر الحنث. ١٥ والحنث يتأخّر عن اليمين غالبًا. وإنّ الحانث يعرض له بتراخي الندم على ما حلف على تركه فيفعله، أو على فعله فيتركه. والاستثناء من جملة الكلام؛ فهو بالشرط وجوابه، والمبتدأ وخبره، أشبه منه بالكفّارة. ١٨

ومنها أنّ النسخ يجوز تأخيره عن المنسوخ؛ فكذلك الاستثناء، والجامع بينهما المعنى؛ وإنّ كلّ واحد موضوع للإخراج والرفع والإزالة.

فيُقال: إنّ النسخ إنّما يقع في غالب الحال لأجل اختلاف الأزمان في المصالح ٢١ ١٣٩ظ والمفاسد. وإن بعض التعبّدات تكون مصلحة في وقت، ومفسدة في غيره؛ فصار | الناسخ جملة، والمنسوخ جملة أخرى؛ فلا يجب الاتّصال. بل لو كان الناسخ متّصلًا، لَكان بيان غاية، ولم يكن نسخًا. ولهذا لم يجعل العلماء قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٢٤

---

٢ تعبّد به: بعتدبه. ٣ تأوّلنا: مهمل. ‖ لَحججناه: لحجناه، كذا. ٧ يجيزا: يجيزا. ١٠ يخصّ: بحصر، مع العلامة لحرف الراء. ١١ جهة: مغبّر. ٢٣ الناسخ: مكرّر.

الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ منسوخًا وناسخًا؛ بل سمّوا ذلك غاية. وفي الغالب أنّه يكون بينهما زمان يختلف الأصلح فيه بين الإثبات والرفع؛ وعقبه يكون إمّا بيان غاية، أو ٣ عين البَداء.

فصل

والدلالة على فساد قول مَنْ علّقه على المجلس أنّهما جملة واحدة، أعني ٦ المستثنى منه مع المستثنى؛ فلا يقف على المجلس، كالشرط والجزاء، أو الخبر والمبتدأ.

[فصل في شبهة المخالف]

٩ شبهة الحسن أنّ المجلس في الأصول جُعل كحال الكلام، ولهذا عُلّق عليه قبض رأس مال السلَم، وثمن الصرف.

فيُقال: ذاك تعبّد لا يُعقَل معناه. فأين هو من صلة الكلام بعضه ببعض، من ١٢ طريق اللغة والوضع؟ بل تشبُّهه بما ذكرنا من الشرط والجزاء، أو الخبر والمبتدأ، أوْلى.

فصل

١٥ يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، إذا كان متّصلًا به. مثل قول القائل: «مَا جاءَني إِلّا أخاكَ أحَدٌ»، و «مَا مَرَرْتُ إِلّا أباكَ بِأحَدٍ». وقد تكلّمت العرب بذلك نظمًا ونثرًا. فقال حَسّان بن ثابت – رحمة الله عليه: [البسيط]

١٨ النَّاسُ إِلْبٌ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا ... إِلَّا السُّيُوفَ وَأَطْرَافَ الْقَنَا وَزَرُ

---

٢ الأصلح: مزيد. ٣ عين: عن. ٥ قول: في الهامش. ٦ والجزاء أو الخبر: والخبر او الحبر. ٩ جُعل: مهمل. والسابق (كعمل) مشطوب. ١٢ تشبُّهه: سبهه. ١٨ ألبٌ: مهمل. || فيكَ ليس: مهمل. || القَنَا وزرُ: الصاوزر.

وقال الكُمَيْت: [الطويل]

فَمَا لِيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شيعَةٌ وَمَا لِيَ إِلَّا مَشْعَبَ الْحَقِّ مَشْعَبُ

فكان الاستثناء في الموضعَيْن مقدَّمًا على المستثنى منه. فنُصبا جميعًا بالاستثناء: بما ٣
هو في موضع النصب والخفض؛ لأنّه ممّا تكلّمت | به العرب على هذا الوجه. وقد ١٤٠و
قال أهل اللغة: إنّ الاستثناء: إذا تقدّم، نصب أبدًا المستثنى منه. تقول: «ما جاءني
إلّا أباكَ أحَدٌ» و «مَا مَرَرْتُ إلّا أباكَ بِأحَدٍ»؛ واستشهدوا بهذَيْن البَيْتَيْن. فيجب ترتيب ٦
الأمر في تقديمه: على ما ذكرناه.

فصل

ويجوز الاستثناء من الاستثناء، لقوله – تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ ٩
أَجْمَعِينَ﴾، ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾. فاستثنى آل لوط من أهل المدينة، واستثنى امرأة
لوط من آل لوط. فالأهل استثناهم من المهلَكين، والمرأة استثناها من المنجَّين
من الهلاك. ١٢

فصل

لا يصحّ استثناء الأكثر. ذكره الخِرَقيّ من أصحابنا في كتاب الإقرار.
وهو قول ابن دُرُسْتَوَيْه النحويّ، وأبي بكر الباقلّانيّ؛ خلافًا لأكثر الفقهاء ١٥
والمتكلّمين في قولهم يجوز ذلك.

فصل يجمع أدلّتنا

فمنها أنّ الاستثناء من لغة العرب. وقد استهجنوا واستقبحوا ما طال من الكلام ١٨
لغير حاجة؛ واستحسنوا الاختصار. وهو تقليل الكلام الجامع لكثير المعاني؛ وهو
من أحد طرق إعجاز القرآن. فهذا في الجملة. وإذا جاء التفصيل، كان أشدّ تقبيحًا

---

١ الكُمَيْت: الكُمس. ٢ مَشْعَبَ: مسعبُ. ١٩ واستحسنوا: والاستحسنوا. ٢٠ وإذا: اذا.

واستهجانًا قول القائل، وهو يريد الإخبارَ بأنّه رأى رجلًا: أن يقول: «رأيتُ ألفَ رجلٍ إلّا تسعَمِائةٍ وتسعةً وتسعينَ رجلًا»؛ وقوله، وهو يريد الإقرار لرجل بدرهم: «لهُ ٣ عَلَيَّ ألفُ درهمٍ إلّا تسعَمِائةٍ وتسعةً وتسعين درهمًا». وما دخل في خبر الاستقباح منهم لم يكن مستعملًا؛ لأنّ القوم عقلاء حكماء، امتازوا من الخلق باللسان وحسن البيان، فلا يخصّون استعمالهم إلّا بالأحسن. فإذا رأيناهم | استقبحوا كلامًا ١٤٠ظ ٦ واستهجنوه، علمنا أنّه ليس من وضعهم.

والدلالة على دعوانا استقباحهم ذلك ما ذكره أبو إسحاق الزَّجّاج، في كتاب المعاني، لمّا تكلّم على قوله – تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، ٩ ولم يأتِ في كلام العرب إلّا القليل من الكثير. وقال أبو الفَتْح ابن جِنّي: لو قال قائل: «هذِهِ مِائَةٌ إلّا تِسْعينَ»، ما كان متكلّمًا بالعربيّة، وكان كلامه عِيًّا ولُكْنة. وقال القُتَيْبيّ في جوابات المسائل، وفي كتاب الجامع في النحو: يجوز أن يقول: ١٢ «صمتُ الشهرَ كلَّه إلّا يومًا»، ولا يجوز أن يقول: «صمتُ الشهرَ كلَّه إلّا تسعةً وعِشْرينَ يومًا»؛ ويقول «لقيتُ القومَ كلَّهم إلّا واحدًا»، ولا يجوز أن يقول: «رأيتُ القومَ كلَّهم إلّا أكثرَهم». وأنشدوا في ذلك: [الوافر]

١٥ عَزَانِي أنْ أزُورَكَ أنَّ بَهْمِي عِجَافٌ كُلُّهَا إلّا قَلِيلا

ومنها أنّه لو جاز استثناء الأكثر، لَجاز استثناء الكلّ. ألا ترى أنّه لمّا جاز التخصيص في الأكثر، جاز رفع ذلك بالنسخ رأسًا؟ والأصول أكثرها على إقامة ١٨ الأكثر مقام الكلّ.

ومنها أنّ عادة العرب، إذا ضمّوا مجهولًا إلى معلوم، أن يبنوا الأمر فيه على التقريب. فإذا كان المجهول قريبًا من العقد، ذكروا العقد، واستثنوا المجهول؛ ٢١ وإذا كان بعيدًا من العقد، قدّموه إلى ما قبله من العدد، ولم يستثنوه. يقولون فيما قرُب من العقد: «كُرّانِ إلّا شَيْئًا»، وفيما بعُد: «كُرُّ حِنْطَةٍ | وشَيْءٌ». ولهذا حَمَلَ ١٤١و الشافعيّ – رحمة الله عليه – خبرَ ابن جُرَيج، في تقدير القُلّة بقِرْبَتَيْن وشيء، حَمْلَ

---

٢ وتسعةً: تسعه في الموضعين. ٥ يخصّون: يخصوا. ٧ دعوانا: في الهامش. ٩ لم: ولم. ١١ القُتَيْبيّ: القُتبى. ١٥ بَهْمِي: مهمل. ١٩ يبنوا: ببو. ٢٠ واستثنوا: مغيّر. ٢١ قدّموه: في الهامش. ٢٢ كُرّانِ: كُرىن. ‖ شيئًا: شى. ٢٣ جُرَيج: حُريح. ‖ بقِرْبَتَيْن: بقرىتى.

الشيء على ما دون النصف، ثمّ بلغ به النصف احتياطًا للماء. وهذا يدلّ على أنّه لا يُستثنى [إلّا] الأقلّ.

فصل في الأسئلة لهم على أدلّتنا ٣

فمنها قولهم: أمّا استقباح ذلك، فلا وجه له؛ بل الأحسن عندهم غيره. وليس إذا كان الأحسن غيره، لم يكن مستعملًا، ولا سائغًا. ألا ترى أنّ الأحسن في حقّ من أراد أن يقرّ بتسعة: أو يخبر بها، أن لا يقول: «عَشَرَةٌ إلّا ٦ واحدًا»، بل يقول «تِسْعَةٌ»؟ ومن أراد أن يثبت ستّة: إقرارًا بها، الأحسن أن يقول «سِتَّةٌ»، ولا يقول: «عشرةٌ إلّا أربعةً»؟ ثمّ لا يُقال إنّ الاستثناء كذا؛ ليس بلغة، ولا مستعملًا. ٩

ومنها أنّ دعواكم أنّه لم يُوجَد في لغة العرب: فكيف يصحّ ذلك منكم؛ والشاعر يقول: [البسيط]

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوَّالا ١٢

وهذا في معنى الاستثناء؛ لأنّ تقديره «مِائَةٌ إلّا تِسْعِينَ». قالوا: ولأنّا لم نسمع منهم الاستثناء في كلّ جنس: وكلّ عدد. ثمّ إنّا حكمنا بالاستثناء فيما لم نسمع استثناءهم فيه: على ما سمعنا. ١٥

ومنها أنّ دعواكم أنّ كلامهم على الاختصار: [لا يصحّ]، فإنّه ينقسم تارةً إطالةً وتارةً تقصيرًا، وتارة اختصارًا وتارة تكريرًا. وهذا يُوجَد في تكرار القصص في كتاب الله – تعالى. والتأكيدات في لغتهم، ونفس الاستثناء: تطويل وتكثير يمكن ١٨ تركه إلى ذكر | العدد الأدنى دون ذكر الأعلى والأكثر: ثمّ الاستثناء منه. ١٤١ظ

ومنها إنْ ضمّ المجهول إلى المعلوم هو الحجّة، فإنّه لو فسّره بالأكثر المقارب للعقد في النفي والإثبات: صحّ بأن يقول: «أردتُ بالشيء خمسينَ ٢١ قفيزًا».

---

٤ أمّا: مغيّر (من: ان). ٦ أو يخبر بها: اوبحبرنها. ٧ ومن أراد: مكرّر. ١٢ نَقَصَتْ: نقص. || قوّالا: مغيّر، مطموس بعضه. ١٣ ولأنّا لم: ولا بالم. ٢٠ فإنّه: فانهم. ٢٢ قفيزًا: نفرا.

فصل في الأجوبة على الأسئلة

أمّا الاستهجان والاستقباح، فلا شبهة فيه، لِما نقلنا عن العلماء بهذا الشأن، وقولهم: «ليسَ بمتكلّمٍ بلغةِ العربِ مَنْ نَطَقَ بذلك. وما قول من قال: «أعطيتُه مائةَ ألفٍ إلّا تسعةً وتسعين ألفًا وتسعَمائةٍ وتسعةً وتسعينَ»، بدلًا من قوله: «أعطيتُه درهمًا»، وما هو في الفعل إلّا بمثابة من أراد المضيَّ إلى دارٍ في جِوازه طريقَها خطواتٌ، فمضى خارجًا عنها، دائرًا في عَطَفات وزَنَقات، قَدَّ المسافةَ فرسخًا. فاستهجان ذلك القول، كاستهجان هذا الفعل؛ لأنّه تطويل لا يُحتاج إليه. وهو العبث في الفعل، واللغو من القول؛ حتّى أنّ بعض العلماء يقول إنّه لا يحسن الاستثناء إلّا بالكسر؛ فأمّا بالعقد، فلا. وهذا يرجع إلى معنًى، وأنّ الاستثناء لنوع استدراك. يقول الرجل: «ثنيتُ عِنانَ فَرَسي»، و «ثنيتُ فلانًا عن رأيه»؛ وذلك لا يقع أبدًا إلّا فيما يُستدرك مثله، لقلّة الاهتمام به. والمذكور هو المهتمّ به، فيذكر المائة والعشرة، لأنّها المال الأكثر والعقد الأكبر؛ ثمّ ينثني إلى إخراجِ ما قلّ واستدراكِه، فيكون ذكرُه للأكثر | هو المهمّ المذكور. فأمّا أن يريد إثباتَ درهم، فيذكر مائة ألف، ويبقي منها ما يبقى منه درهمٌ، فما هذا موضوع العُرف والعادة. ١٤٢و

وأمّا تعويلهم على الشعر، وقولهم: «نقصتُ تسعينَ من مِائةٍ»، فإنّه ليس باستثناء. وإنّما حكى، وأخبر بالحال. وعادة من أراد حكاية النقصان، فإنّه يذكر ما نقص؛ لأنّه تقدير لِما فوق وتكثيرٌ له، أو شرحُ حسابٍ ذكر أصلَه ثمّ ذكر خرجَه.

على أنّنا لا ننكر أن يُستعمل مثل ذلك القليل النادر؛ وإنّما المعوّل على الاستعمال الشائع، ولا سبيل إلى الظفر بذلك. والذي يوضح أنّ التنقيص غير الاستثناء، أنه يحسن أن يقول القائل: «طلّقَ الرجلُ مِنْ زوجاتِه ثلاثًا»، و «طلّقَ امرأتَه من الثلاثِ طلقتَيْنِ». ولا يحسن أن يقول: «طلّقَ زوجاتِه كلَّهنَّ إلّا ثلاثًا»، و «طلّقَ زوجتَه ثلاثًا إلّا طلقتَيْنِ». ولو سُئل، فقيل له: «كَمْ طلّقتَ من زوجاتِك

---

٤ وتسعةً: تسعه. ٦ عَطَفات وزَنَقات: عصفات وزنقات. || قَدَّ: أي قطع مسافة تساوي فرسخًا (ويُقال «قدُّ المسافةِ فرسخٌ»، أي قدرها فرسخ). ١٠ ثنيتُ: مهمل. || وثنيتُ: وبيتُ. ١٢ ينثني: يثنى. ١٣ واستدراكِه: واستداركه. كذا. ١٥ نقصتُ: نقصتُ. ١٧ تقدير: تقدير. || لِما فوقَ: مغيّر (من: لمألوف). || وتكثيرٌ: مهمل. || خرجَه: خرحه.

الأَرْبَع ؟»، فقال: «كلّهنّ إلّا ثلاثًا»، لاستُهجن ذلك. ولو قال: «طلّقتُ مِنْهم ثلاثًا»، حسُن ذلك. فيُخبَر عن الإيقاع بالأكثر؛ ولا يُستثنى الأكثر.

فأمّا الإكثار والإطالة: فهي من جملة اللغة؛ لكن للإفادة؛ والتثنّي في القَصَص لِبيان الفصاحة وتعجيز العرب. فإنّ القصّة الواحدة، كقصّة نوح وموسى: مذكورة بهذه الألفاظ الكثيرة المتكرّرة. وقد تُحُدّوا بواحدة من القصص، فما قدروا على مثلها، مع كون الله – سبحانه – قد أتى | بأمثالها. وهذا أكبر قصد في التعجيز. ١٤٢ظ

ونفس الاستثناء مستعمل، غير مستهجن. فأما استثناء الأكثر، فإنّه غير مستعمل، على ما بيّنّا. وما دخل في كلام المحدَثين من غير استعمال كثُر من العرب واستمرّ؛ فلا عبرة به.

فصل في جمع شُبَههم

فمنها أنّ القرآن ورد بذلك؛ وهو الأصل المعمول به وعليه، في اللغة والشرع. فقال – سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾. وقال: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾. فقد استثنى الغاوين من جملة العباد: والمخلصين من جملتهم؛ وأيّهما كان أكثر، فقد استثناه. على أنّ النصوص تعطي أنّ الغاوين أكثر، بدليل قوله – تعالى: ﴿وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾؛ صدّقه الله على ذلك بقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾، ﴿[بَلْ أَكْثَرُهُمْ] لا يُؤْمِنُونَ﴾.

ومنها قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ﴿[نِصْفَهُ] أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾. فقد استثنى النصف: وليس بأقلّ.

ومنها أنّه معنًى يُخرَج به من العموم ما لولاه لَدخل فيه، أو لفظ يُخرَج من الجملة ما لولاه لَدخل فيها؛ فجاز أن يُخرَج الأكثر كالتخصيص.

ومنها أنّه استثنى بعض ما تناوله العموم، فصحّ؛ كما لو استثنى الأقلّ.

---

٢ يُستثنى: مهمل. ٣ للإفادة: الافاده. || والتثنّي: مهمل. ٤ فإنّ: ىاں. ٦ قد أتى: ﻫداىى. || أكبر قصد: مهمل. ٨ كلام: مغيّر (من: الكلام). ٢٢ يخرج: مهمل: في المواضع الثلاثة في السطرَيْن.

فصل في الأجوبة عن شبههم

أمّا استثناؤه – سبحانه – الغاوين من العباد، فهو استثناء بعض الجملة التي لم
٣ ينصّ فيها على عدد، لا في المستثنى | منه، ولا الاستثناء. وإنّما تُعلَم الكثرة ١٤٣و
بالاستدلال؛ وذلك لا خلاف فيه. إنّما الخلاف في استثناء الأكثر، من جملة
ذاتٍ، بعددٍ محصورٍ منطوقٍ به؛ ويُستثنى منها بعددٍ منصوصٍ عليه، ويكون
٦ المستثنى أكثر من المستثنى منه.

ألا ترى أنّه يحسُن أن يقول: «خُذْ ما في هذا الكيسِ من الدراهمِ كلِّها، إلّا
البيضَ»؛ أو «إلّا الزيوفَ»؛ وتكون البيض أكثر. ولا يحسن أن يقول: «خُذْ كلَّ
٩ هذه الألفِ درهمٍ التي في الكيسِ، إلّا تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين فلا تأخُذها». فلمّا
صرّح بالعددَيْن، لم يحسُن؛ ولمّا ذكر الاستثناء بالصفة، من غير ذكر عددٍ،
حسُن.

١٢ على أنّه يجوز أن تكون «إلّا» ههنا بمعنى «لكِنْ»؛ وهو الاستثناء المنقطع.
ويُحتمل أن يكون أنزلهم منزلة القليل، لِقلّة منزلتهم، وإن كانوا أكثر عددًا؛ كما
قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «الأقَلّونَ هُمُ الأكْثَرونَ»، يريد المنزلة. وهذا
١٥ يُستحسن، في لغة القوم، أن يقول القائل: «جاءني بنو تميمٍ إلّا أوْباشَهم
وسَفْسافَهم»، وإن كانوا هم الأكثرون عددًا؛ لكن لمّا كانوا الأقلّين منزلةً،
استثناهم. وهذا وقع في الخاطر.

١٨ وأمّا قوله – سبحانه: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ﴿نِصْفَهُ [أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا]﴾،
فعلى قول الخِرَقيّ، يصحّ استثناء النصف؛ فنحن قائلون بالآية.

وعلى قول غيره من أصحابنا، لا يصحّ. فعلى هذا يجوز أن يكون أراد به
٢١ الابتداء؛ فيكون ظرفًا معناه: «قُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ»، أو «قُمْ بَعْدَ نِصْفِهِ قَليلًا». فيكون ما
صرّح به من القليل هو المعوَّل عليه، والنصف لابتداء القيام القليل.

| يوضح هذا أنّ النصفَ، بالإضافة إلى النصف، مِثْلُه، لا قليلٌ منه؛ فعُلم أنّه ١٤٣ظ
٢٤ ليس بالاستثناء، لكن أراد به القيامَ، «قُمْ نِصْفَهُ». ولهذا لمّا أراد – سبحانه –

---

٣ تُعلَم: مهمل. ٥ بعددٍ: العدد. || محصورٍ: محصور. || بعددٍ: مهمل. ٩ إلّا: في الهامش.
|| وتسعةً: سبعه. ١٦ وسفسافَهم: مغيّر. ٢١ ظرفًا: مهمل. ٢٢ المعوَّل: المعمول. ٢٣ قليلٌ: قليلا.

المغايرة. قال: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾، ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾. فقيل في التفسير: الثُّلَّةُ الأكثرُ. وإنّما ذكر الثلّة في الأوّلين، والقليل في الآخرين؛ ثمّ عاد فقال: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾، ﴿وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾. ٣

قالوا: إنّما أراد في الأوّل بال«ثُلّة» الأخيارَ والأشرار؛ ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ المرادُ بهم الأخيارُ. وقوله في الآية الأخرى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ يعني خيار الأوّلين كلّهم ثُلّة؛ و﴿ثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ خيار الآخرين خاصّة. ٦ فيكون خيارُ أمّة محمّد ثُلّةً وكثرةً مِثْلَ كثرة خيار سائر الأمم؛ وخيار أمّة محمّد بالإضافة إلى خيار سائر الأمم وشرارهم: لا ثُلّة. فلمّا صرّح في هذه الآية بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، كان المعوَّل على استثناء الأقلّ. فلمّا قال: ﴿إِلَّا ٩ قَلِيلًا﴾، والقليلُ على ما بيّنّا صريحٌ في الأقلّ من النصف، إذا كان النصف مِثْلًا للنصف، لم يبقَ [إلّا] أن يكون قوله ﴿نصفَه﴾ ذكرًا لابتداء قيامه؛ أو يكون قوله ﴿نِصْفَهُ﴾ كلامًا مبتدأً لا استثناءً؛ كأنّه قال «بل نصفه» إذ ليس الليل جملة ١٢ ونصفه أقلّها، فلا قليلًا منها. فلا يتحقّق القليل على النصف إلّا على أحد الوجهَيْن اللّذَيْنِ ذكرناهما.

وأمّا قياسهم على التخصيص؛ فلا وجه له مع قولهم إنّ اللغة لا تثبت بالقياس. ١٥ على أنّ التخصيص غير الاستثناء؛ لأنّه يجوز بدليل منفصل، والاستثناء | لا يكون [١٤٤و] إلّا متّصلًا. وما جاز بذلك منفصلًا، جاز أن يرفع الجملة؛ كالنسخ، لمّا رفع ما رفعه بدليل منفصل، رفع الجملة. ١٨

والتخصيص يجوز بأدلّة ليست ألفاظًا؛ كدلائل العقول. ولا يقف على ألفاظ مخصوصة تصلح للإخراج؛ لكن يُستدلّ بها على الإخراج لبعض ما دخل تحت العموم. ٢١

---

١ ثُلّةٌ: ثلثه، مغيّر، وهكذا كتب الناسخ «ثلاثه» بدلًا من «ثلّة» في السطور الخمسة من ١ إلى ٧، إلّا في موضع واحد حيث كتب الثلّة مهملةً «الله» في وسط السطر الثاني. ١١ ذكرًا: مهمل. ‖ قيامه: مهمل. ١٢ لا: مغيّر (من: الا). ١٤ اللّذَيْنِ: التى. ‖ ذكرناهما: ذكرناها. ١٧ منفصلًا: منفصل.

فصل

لا يصحّ الاستثناء من غير الجنس.

٣ وقال أصحاب أبي حنيفة ومالك بجواز ذلك. وهو مذهب أبي بكر الباقلّانيّ وجماعة من المتكلّمين.

واختلف أصحاب الشافعيّ على وجهين؛ أحدهما الجواز، والثاني المنع.

٦ فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الاستثناء مأخوذ وموضوع. فأخذه من «ثَنَيْتُ عِنانَ فَرَسي»، و «ثَنَيْتُ فلانًا عن رأيِهِ». وموضوعه أنّه لإخراج ما لولاه لكان داخلًا في الجملة المستثنى ٩ منها. ولا يتحقّق الأمران جميعًا في استثناء غير جنس المستثنى منه. فإن قال قائلٌ: «رأيتُ الناسَ كلَّهم»، ما رَقِيَ الإخبارُ عن رؤية الناس؛ فإذا قال: «إلّا حمارًا»: لم يَثْنِ كلامه عن سَنَنه، لأنّه لو أطلق لم يدخل الحمار. ولمّا أتى بحرف الاستثناء، لم ١٢ تتغيّر الجملة الأولى؛ إذ لم يدخل الحمار فيها، فيُخرَجَ بحرف الاستثناء؛ ولا إخراج، فلا يتحقّق الاستثناء.

وقد قيل: إنّه مأخوذ من «يَثْني الخبرَ بعدَ الخبرِ». فإذا قال: «رأيتُ الناسَ»، ١٥ فهذا خبر؛ فإذا قال «إلّا أباكَ»، هذا خبر آخر. فالأوّل يعطي الكافّة، والثاني يعطي إخراجَ ما كان داخلًا بظاهر الخبر الأوّل. وقوله: «إلّا حمارًا» جملةٌ لو تنعطف على الخبر الأوّل، | لَحسُن الابتداء بها؛ فلا يكون استثناء حقيقةً، لكن يجوز تجوّزًا ١٤٤ظ ١٨ وتوسّعًا، كأنّه يقول: «رأيتُ الناسَ كلَّهم، وما رأيتُ حِمارًا».

ويتّضح في أبعاض الحيوان. إذا قال «رأيتُ زيدًا إلّا يدَيْهِ»، حسُن ذلك؛ لأنّ «زيدًا» اسمُ عَلَمٍ على جملةٍ تشتمل على يديه وبقيّة أعضائه. فلو أطلق، لَعمّت الرؤية ٢١ جميع أعضائه. فهذا استثناءٌ صحيحٌ حقيقةً. فإذا قال: «رأيتُ زيدًا إلّا خاتمَه»، لم

---

٢ يصحّ: معلوص بعضه. ٧ ثَنَيْتُ: ستُ، في الموضعين في السطر. ١٠ ما رَقِيَ: مارقى. || الإخبارُ: مهمل. ١١ يَثْنِ: ش. ١٢ تتغيّر الجملة: مهمل. || فيُخرَجَ: مهمل. || بحرف الاستثناء: بحرف الانى. ١٦ جملةٌ: مهمل. || لو تنعطف: لا تنعطف، مضطرب التنقيط. ١٧ يجوز تجوّزًا: يحوز بجوزا.

يكن ذلك استثناءً حقيقةً؛ لأنّ إطلاق رؤيته لا يقتضي رؤية خاتمه، إذ ليس الخاتم داخلًا في جملة ما وقع عليه اسم «زَيْد».

٣ ومنها أنّ ألفاظ الاستثناء «إلّا»، و«غَيْر»، و«سِوَى»، وأخوات ذلك، لا يصحّ الابتداء بها، ولا يُفهَم من الابتداء بها معنًى؛ فلا بدّ أن تقع منعطفةً على جملةٍ تتقدّمها. مثل قول القائل: «دخلَ الناسُ دارَ الأميرِ إلّا التُّجّارَ»؛ فخرج بهذا الحرف ٦ مَنْ لولاه لَدخل في الجملة المخبَر عنهم بالدخول. فإذا قال: «دخلَ الناسُ كلُّهم دارَ الأميرِ إلّا الكِلابَ»، أو «إلّا الحَميرَ»، لم يكن لهذا تعلّقٌ بالجملة الأولى. وإذا لم يتعلّق بالجملة الأولى، صار كالمبتدئ بقوله: «إلّا الحَميرَ». ولو ابتدأ بذلك ٩ مبتدئٌ؛ لَما كان متكلّمًا بمفيدٍ؛ فلا يكون استثناءً، لانتفاء الحقيقة عنه.

ومنها أنّ الاستثناء أخذ ما يُخَصّ به اللفظ العامّ، فلا يصحّ فيما لم يدخل في العموم؛ كالتخصيص بغير حروف الاستثناء. فإنّه لو قال: «اقْتُلوا المُشْرِكينَ»، ثمّ ١٢ جاء النهي عن قتل الضفادع وقطع السِّدْر، لم يعد ذلك تخصيصًا. كذلك إذا قال: «قتلتُ المشرِكينَ»، أو «دخلَ المشرِكونَ، إلّا الضفادعَ».

١٤٥و ومنها | أنّ وضعَ العرب للكلام وضعُ إحكامٍ وإتقان، تميّزوا به عن سائر الأمم. ١٥ كما تميّزت كلّ أمّة من الأمم بصناعة. فالروم بالنِّساجة، والفُرْس بالأبنية وعمارة الأرض، والهِنْد بالتطبُّب، والتُرْك بالهِراش، والزنوج بالكدّ وأعمال الأبدان وحمل الأثقال. فلا ينبغي أن يُدخَل على وضعهم، ولا يُنسَب إليهم، فيما خُصّوا به [من] ١٨ الكلام ما يُستهجن ويُستقبح. ولا أهجن ولا أقبح من قول القائل: «دخل الناسُ إلّا الحَميرَ»، و«خرج الناسُ إلّا الكِلابَ». فلا وجه لإضافته إلى لغة القوم، لا سيّما وضعًا وحقيقةً، لا توسّعًا ولا تجوّزًا.

٢١ ويوضح هذا أنّ ما أفاده السكوت، لا ينبغي أن يُصرَّح به. فإنّه لو قال: «جاءني الناسُ وجاءني بنو تميمٍ»؛ لَعُلم بذلك توحّدهم عن بني تميم من العرب، فضلًا عن الحمير. فإذا قال «إلّا الحميرَ»، ما تلفّظ [به] لا يعمل إلّا بما كان يحمله السكوت.

---

١ استثناءً حقيقةً: حمعه اسيثيا، كذا بالعكس والإهمال. ٧–٨ وإذا لم يتعلّق بالجملة: مكرّر.
٨ كالمبتدئ: مهمل. ٩ مبتدئٌ: مهمل. ‖ متكلّمًا: مغيّر. ‖ بمفيدٍ: ممفيد. ١٢ عن: مزيد.
١٥ بالأبنية: مهمل. ٢٣ تلفّظ: ىلفط. ‖ يعمل: مهمل.‖ بما: ما. ‖ يحمله: مهمل.

فصل في شبههم

فمنها أن قالوا: إنّ الاستثناء، من غير جنس المستثنَى منه، لغةُ العرب. يشهد
٣ لذلك القرآن، وأشعار العرب وما سُمع في منثور كلامها. قال الله – تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾، ﴿لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾.
وقد نطق القرآن بأنّه من جنس آخر، ليس من جنس الملائكة. فقال في آية أخرى
٦ ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، وقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ﴾،
والملائكة ليست من نار؛ بل هي حرّة الأصل، مخلوقة من الأنوار أو الهواء، على
ما اختلف الأصوليّون فيه. ولإبليس | ذرّيّة، كما أخبر – سبحانه، ولا ذرّيّة ١٤٥ظ
٩ للملائكة، ولا تتوالد؛ فقد استثنى الشيطان من الملائكة. وقال – تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾، ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾، ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فاستثنى الباري من جملة [العدوان]، والباري منزّه عن الدخول في
١٢ الأجناس. وقوله – تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾؛ فاستثنى الظنّ من العلم، وليس من جنسه. وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾، ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾؛ فاستثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه. وقال – سبحانه:
١٥ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾؛
والتجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثناها من جملة الباطل المنهيّ عنه. وقال
– تعالى: ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ﴾، ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا﴾، ﴿لَا عَاصِمَ
١٨ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾؛ ومَنْ رحم، ليس بعاصم، وإنّما هو معصوم،
وليس المعصوم من جنس العاصم. وقال الشاعر: [السريع]

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

٢١ فاستثنى اليعافير والعيس، وليس من جملة الإنس الذين تأنس بهم البلاد. وقال
الآخر: [الطويل]

فَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

---

٣ منثور: منور. ٧ بل: بلى. ٨ ذرّيّة: السابق (بكـ) مشطوب. ٩ للملائكة: الملايكه.
١١ جملة: مهمل. || منزّه: مهمل. ١٦ المنهيّ: للنهى. ٢٠ اليَعَافِيرُ: العافير. ٢١ تأنس: تناس.

وليس الفلول بقراع الكتائب عيبًا، بل فخرًا لأرباب السيوف؛ وقد استثناه من
١٤٦و العيوب. والعرب تقول: «ما زادَ إلّا ما نَقَصَ»؛ و «ما بِالدارِ أحَدٌ | إلّا الحِمارَ»؛
وما جاءني زيدٌ إلّا عمرًا». ٣

فصل في الأجوبة عن هذه الجملة

أمّا استثناء إبليس من الملائكة، فإنّه من الملائكة جنسًا، لا يمتاز عنهم. رُوي
ذلك عن ابن عبّاس، وأنّه كان من الملائكة، من خُزّان الجِنّة، وكان رئيسهم. ٦
وإنّما سُمّي بذلك، لأنّه مضاف إلى الجِنّة؛ كما يُقال: «رجلٌ مَكّيّ» مضاف إلى
مكّة، وجِنّيّ مضاف إلى الجِنّة. قال أبو إسحاق: سمعت الشيخ أبا بكر، وقد سُئل
عن إبليس، «أمِنَ الملائكةِ؟» قال: «مِنَ الملائكةِ». ٩
والذي يوضح هذا، وأنّه من الملائكة، قولُه – تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ
أَمَرْتُكَ﴾. وإنّما أمر الملائكة؛ فلو لم يكن منهم، لَما دخل تحت الأمر، ولا لحقه
اللوم والعقوبة بامتناعه. كما لو نادى السلطانُ بإحضار الفقهاء، فلم يحضر شاعر ولا ١٢
نحويّ، فإنّه لا يلحقه على عدم حضوره لائمةٌ من جهة السلطان.
وأمّا قولهم إنّه كان مخالف الملائكة في كونه من نار وكونه مولَدًا له بقوله:
﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾، فيجوز أن يكون لمّا أبلسه الله غيّر خلقه؛ كما غيّر خلق ١٥
آدم بأن يُجعَل بحيث يبول ويتغوّط، بعد أن لم يكن، وأولِد في الأرض ولم
يُولَد في الجنّة، والنار والنور متقاربان. على أنّ قوله: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ يجوز
أن يكون أراد به فِعْلَه فعلَ الجنّ؛ كقولنا: «فلان من الملائكة»، إذا كان فعله ١٨
١٤٦ظ الخيرَ والعِفّة. قال الله – تعالى – في نسوة | امرأة العزيز: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ
وَقُلْنَ حَاشَا لِلّٰهِ مَا هٰذَا بَشَرًا إِنْ هٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾. وإنّما أردن بذلك أنّه لمّا
اعتصم، مع هذه الشبيبة والحسن، عن زَليخا، مع الحسن والخلوة والمراودة، ٢١
كان ذلك من فعل الملائكة وأخلاقها دون أخلاق البشر وطباعهم؛ كذلك لمّا
ظهر من إبليس وعصيانه ما ظهر [عُزي] إلى الجنّ. وقد تتغيّر أحوال الملائكة

---

١٠ وأنّه: مغيّر. ١٣ لائمةٌ: لائمه. ١٤ مولَدًا: مولد. ١٦ ويتغوّط: ويتغول. ١٧ أنّ: انه.
٢١ الشبيبة: السبه. || زَليخا: مهمل.

بتغيّر الأفعال، كما غيّر الله خلق هاروت وماروت إلى ما ورد به النقل؛ وعلّموا الناس السحر.

٣ ويجوز أن يكون استثناه من جملة المأمورين؛ وقد يُجمَع الأمر، كما يُجمَع الجنس. فلمّا اجتمع هو والملائكة في الأمر بالسجود، وإن كان من غير الجنس، حسن استثناؤه من المشاركين له.

٦ وأمّا قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾، لمّا قال: ﴿مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾، ﴿أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾، وممّن عَبَدَ الله – سبحانه – لأنّهم كانوا مشركين بالله لا جاحدين، فاستثنى الباري من جملة معبوديهم. فلا ينظروا إلى أنّ الباري ليس من

٩ جنس. لكن لمّا ذكر المعبودين استثناه من جملةٍ جمعتْها عبادة القوم؛ كما قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، دخل في العموم الملائكةُ وعيسى وعُزَيْر؛ فأخرجهم التخصيص، بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ

١٢ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.

[١٤٧و] فهذا هو الجواب الصحيح عندي. وقد أجاب قوم بأنّ | «إلّا» ههنا ليس بحقيقة استثناء، لكنّه بمعنى «لكِنْ». تقول العرب: «ما لي نَخْلٌ إلّا شَجَرٌ»؛ و «لا

١٥ إبلٌ إلّا بَقَرٌ»؛ و «لا بِنْتٌ إلّا ذَكَرٌ»؛ يريدون «لكِنْ كذا».

وأمّا قوله – تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾: فهو بمعنى «لكِنِ اتِّباعُ الظنّ». مثل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾؛ والخطأ لا

١٨ يُقال إنّه له، لأنّه لا يُوصَف بحظرٍ ولا بإباحة، لكن إن قتله خطأً ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

على أنّ الظنّ إدراك المظنون على طريق تغليب أحد مجوّزَيْه، ويقع عليه اسم «العِلْم» في غالب الاستعمال. قال الله – تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، ولا

٢١ طريق لنا إلى علم ذلك؛ وإنّما المراد به «فإنْ ظَنَنْتُموهُنَّ مؤمناتٍ». وسمّى العِلْم «ظنًّا»: فقال: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ﴾، والمراد به «يَعْلَمونَ». فلمّا كثُر استعمال أحدهما في الآخر، حسُن الاستثناء؛ وذلك كثير، لا يُعَدّ.

---

١ به النقل: مهمل. ٣ استثناه: مهمل. ٧ وممّن عَبَدَ الله: وممّن عبدوالله. كذا. ٨ معبوديهم: معبودهم. ‖ ينظروا إلى: ىنطرُوالى، كذا. ١١ وعُزَيْر: وعُزير. ١٣ الصحيح: في الهامش. ١٤ بحقيقة: بحقيقه. ‖ نَخْلٌ: مهمل. ١٥ بِنْتٌ: مهمل. ‖ ذَكَرٌ: مهمل. ١٩ طريق: السابق (ان) مشطوب. ‖ تغليب: ىعليب. ‖ مجوّزَيْه: محوريه. ٢٢ ظنًّا: طىنا، كذا. ٢٣ يُعَدّ: ىتعدد.

وأمّا قوله: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا﴾، ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾، كلّ ذلك استثناء منقطع بمعنى «لكِنْ يَسْمَعونَ التَّسْليمَ»، «لكِنْ كُلوها بِتِجارة»، «لكِنْ رَحْمَةً مِنّا»، «لكِنْ مَنْ عَصَمَ». هذا قول ٣
سيبَوَيْهِ. وقال ابن قُتَيْبَة، في كتاب الجامع في النحو: وممّا يكون فيه «إلّا» بمعنى «لكِنْ»، قوله: ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، يعني «لكِنْ مَنْ رَحِمَ». وكذلك قوله: ﴿فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾، ٦
«لكِنْ قَوْمَ يونس». وهذا قول سيبَوَيْهِ.

وأمّا قول الشاعر، | فإنّه استثنى «اليَعافير» و«العِيس» من جملة «الأنيس»، لا ١٤٧ظ
الإنْس. وقد يحصل الأُنس بالوحوش، بل بالآثار والأبنية، فضلًا عن الحيوان. فهي ٩
وإن فارقت في نوع الحيوانيّة، فقد اجتمعت مع الإنسان في جنس الحيوانيّة. ولهذا
يحصل أُنس الإنسان بالأشجار، لأجل المناسبة في النماء. فهو استثناء من الجنس،
وهو الأُنس. ١٢

وأمّا «الفلول»، فهي عيب في السيوف، وإن كانت فضلًا ومِدْحةً لأرباب
السيوف، من حيث سُبَّب الفلول.

ومنها أن قالوا: «استثناءٌ لا يرفع الجملة، فصحّ»، كما لو كان من الجنس، ١٥
كما لو استثنى وَرِقًا من عَيْن، وعينًا من وَرِق.

فيُقال: لا يجوز أن يُعتبر غير الجنس بالجنس، لأنّ الجنس يدخل في الجملة،
فلذلك حسن إخراجه بحرف الاستثناء منها، وجاز بيان أنّه غير مراد بها. ولهذا جاز ١٨
تخصيص [الجنس]، ولم يجز تخصيص غير الجنس.

وأمّا استثناء العين من الورِق، والورِق من العين، ففيه وجهان عن أصحابنا، أبو
بكر يمنعه، والخرقيّ يجيزه. فإنْ منعناه، فلا كلام، وإن سلّمناه، فكان المعنى فيه ٢١
أنّهما أُجرِيا مجرى الجنس. ولذلك ضُمّ أحدهما إلى الآخر في الزكوات، واعتُبر
بيع أحدهما بالآخر أن يقع التقابض في المجلس، وهما قِيَم الأشياء، وأثمان

---

٤ سيبَوَيْهِ: سيويه، في الموضعَيْن في الفقرة. ‖ قُتَيْبَة: مهمل. ٨ اليَعافير: العافره. ‖ الأنيس: الاىس. ٩ بالآثار: مهمل. ‖ والأبنية: والأنيه. ١٠ في نوع: السابق (من حمله الاىس لا الانس) مشطوب. ١٤ سُبَّب الفلول: مهمل. ١٦ عَيْن وعينًا: مهمل. ١٩ غير: عن. ٢٣ وأثمان: واىمان.

١٤٨و البياعات. والصحيح المنع؛ لأنّ شاهد تغايرهما جواز التفاضل بينهما في البيع، | مع كونهما موزونَيْن، واختلاف ألوانهما وطبعهما. لأنّ المعوّل في المسألة على أنّه ٣ لا يدخل، ومع كونهما كالجنس، لم يدلّ أحدهما في عموم الآخر. فالتسليم ينقض جميع ما ذكرناه.

فصل في الاستثناء

٦ إذا تعقّب جُمَلًا، وصلح أن يعود إلى كلّ واحد منها لو انفردت، فإنّه يعود إلى جميعها. وذلك مثل قوله – تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ٩ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، فإنّه يعود إلى جميعها. فكأنّه يقول بمقتضى الظاهر، «فلا تَجْلِدوهم، واقْبَلوا شهادتَهم، ولا تُفَسِّقوهم»؛ إلّا أنّ الحدّ استُوفي بدليل انفرد به. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا ١٢ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ﴾؛ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يرجع إلى سائر الجُمَل، فرفع حكمها التوبة.

قال أحمد في قول النبيّ – صلّى الله عليه: «لا يُؤَمّ الرجلُ في أهلِه، ولا يُجلَس ١٥ على تكرِمَتِه»؛ قال: أرجو أن يكونَ الاستثناء على كلّه؛ يعني «إلّا أن يأذنَ في الإمامة والجُلوس». وبهذا قال أصحاب الشافعيّ.

وقال أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من المعتزلة: يعود إلى أقرب الجُمَل ١٨ المذكورة.

وقال أصحاب الأشعريّ: هو على الوقف، على ما يدلّ عليه الدليل. وإنّما يقف الأشعريّ في أكثر المسائل، لأنّه لا يجد ترجيحًا ولا ظاهرًا.

١٤٨ظ ٢١ | وأقْدَمَ غيرُه، لِما قام عنده من أمارة الترجيح.

---

١ البياعات: مهمل. ٢ المسألة: المسطور «المسله» (فيعطي «المسله» ثمّ «المسألة»). ٦ يعود: يعو، كذا. ١٥ تكْرِمَتِه: مكرمته.

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها أنّ الاستثناء معنًى يقتضي التخصيص، لا يستقلّ بنفسه. فإذا تعقّب جُمَلًا، رجع إلى جميعها؛ كالشرط. وقد أجمعنا على أنّه لو قال: «امْرَأتي طالِقٌ، وعَبْدي حُرٌ، وَمالي صَدَقَةٌ، إن شاءَ اللهُ، أو إنْ دخلتُ الدارَ»، فإنّ كلّ واحد من ذلك يكون موقوفًا على المشيئة، ودخول الدار. يوضح صحّة إلحاق الاستثناء بالشرط أنّ الاستثناء يعمل عمله؛ فيوقف تنجُز الجُمَل ووقوعها. فإنّه إذا تاب، خرج عن حكم ردّ الشهادة والفسق. وإذا دخل الدار، خرج عن الرقّ إلى العتق، والنكاح إلى الطلاق. وتقدير قوله: ﴿إلّا الّذينَ تَابُوا﴾، «إلّا أنْ يَتوبوا»، فهما سواء؛ لأنّ هذا لوقوع المشروط، وهذا لإخراج المستثنى، وجميعُها يقتضيانِ التخصيص. أو نقول: ما عاد إلى جملة من الجمل لو انفردت، عاد إلى جميعها إذا تقدّمت؛ كالشرط. فإنّه لو قال: «زَوْجَتي طالِقٌ، إنْ شاءَ اللهُ»، أو «عَبْدي حُرٌ، إنْ شاءَ اللهُ»، عاد الاستثناء إلى كلّ جملة منفردة، وعاد إلى جميعها إذا تقدّمت. كذلك الاستثناء، لمّا عاد إليها إذا انفردت، يجب أن يعود إلى جميعها إذا اجتمعت وتقدّمت.

قالوا: إنّ أهل الوقف لا يردّون المشيئة إلى الجميع بمقتضى اللغة؛ بل مقتضاها رجوع المشيئة إلى الجملة التي تلي المشيئة. وإنّما حكمنا برجوعها إلى الجميع بمقتضى الشرع والحكم، لا بمقتضى | اللغة. ١٤٩و

قالوا: ولأنّ الشرط يؤثّر في جميع الجملة، ورفع جميعها، فجاز أن يرفع جميع الجُمَل التي تقدّمته. والاستثناء يؤثّر في بعضها؛ فليس أحدهما كالآخر.

فيُقال: الشرع إنّما حكم في الألفاظ بمقتضى اللغة؛ وما جاء الشرع بما يخالف اللغة. فلو لم يجب عود الاستثناء إلى الجمل كلّها لغةً، لَما أعاد المشيئة إلى الكلّ. وكما لا يجوز أن نحمل الألفاظ إلّا على مقتضى لغة العرب، وبنينا الأحكام عليها، لا يجوز أن يرد الشرع بحكم يخالف مقتضى اللفظ في اللغة. وكون الشرط يرجع

---

٣ جُمَلًا: مهمل. ٦ أنّ الاستثناء: في الهامش. || عمله: مغيّر (من: عليه). || تنجيز: نحز.
٧ حكم: السابق (رد) مشطوب. || ردّ: في الهامش. ٩ لوقوع: الوقوع. || لإخراج: الاحراج.
|| يقتضيانِ التخصيص: مهمل. ٢٢ وبنينا: مهمل.

إلى جميع الجملة؛ والاستثناء إلى بعضها، لا يمنع التسوية بينهما في رجوعه إلى جميع الجُمَل؛ كما لم يوجب الفرق بينهما في عوده إلى الجملة الواحدة، إذا
٣ انفردت، وكونه ممّا يرتفع جميعها بعدمه؛ لأنّ وجودها لا يصحّ إلّا بوجوده. فالشرط لإيجادها؛ ولكلّ جزء منها؛ والاستثناء للإخراج، لا للإزالة. فافتراقهما في رفع الكلّ بعدم الشرط، ووجودها بوجوده؛ لا يمنع تساويهما في انعطاف كلّ واحد
٦ منهما على ما تقدّمه. وإذا كان الاستثناء للإخراج، فالجميع لا يخرج عن نفسه.

ومنها أنّ الجمل المعطوف بعضها على بعض بمثابة الجملة الواحدة. الدليل على ذلك أنّه إذا قال: «رأيتُ رجلًا ورجلًا»، بمثابة قوله: «رأيتُ رجلَيْن». لا سيّما على
٩ مذهب من يقول: «إنّ قوله، لغير المدخول بها، أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، يقعُ بِها الثّلاث»؛ كما لو قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا»؛ | وهو مذهبنا. ١٤٩ظ

وهذا يدفع سؤالًا يفرّق بين قياسنا للجمل على الجملة الواحدة. فنقول إنّ
١٢ الجملة الواحدة ليس هناك ما هو أولى منها، ولا ما بينه وبين الاستثناء حائل. والجمل تصير الأخيرة التي تلي الاستثناء حائلًا يمنع رجوع الاستثناء إليها؛ لِما بيّنّا أنّ الجمل المعطوفة بمثابة الجملة الواحدة. ويدفع أيضًا عنّا قولهم إنّ الجملة
١٥ الواحدة تخالف الجُمَل. فإنّه لو قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلّا واحدةً»، صحّ الاستثناء؛ ولو قال: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلّا واحدةً»، وقع الثلاث، ولم يخرج الاستثناء شيئًا؛ وكان الفرق بينهما أنّ الاستثناء يعود إلى الطلقة الأخيرة،
١٨ فيصير رافعًا للطلقة من طلقة. والاستثناء، متى كان رافعًا للكلّ، بطل ولم يخرج شيئًا. ونحن نقول: لا يرجع إلى الجميع، وهي الثلاث؛ لأنّ الواو العاطفة تجري مجرى قوله: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا».

٢١ ومنها أنّ الاستثناء يصلح أن يعود إلى كلّ واحدةٍ منهما. وليست إحداهما بالأولى من الأخرى؛ فوجب أن يعود إلى الجميع. كالعموم شمل آحاد الجملة، إذ لم يتخصّص أحدهما بمعنًى يوجب وقوفه عليه وتناوله له خاصّة، فيعمّ آحاد الجنس
٢٤ كلّها؛ كذلك هٰهنا.

---

٤ لاتّحادها: مكرّر في السطر التالي. ١١ يدفع: مهمل. كأن المسطور «يرفع». || سؤالًا: سوال. || يفرّق: مهمل. ٢١ واحدة: واحد. || وليست إحداهما: وليس احدهما.

فإن قيل: فرّق بين الذكر لجملة واحدة تشتمل على آحاد، وبين أفراد آحاد الجملة، في باب الاستثناء؛ بدليل أنّه لو قال: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلّا طِلْقَةً»،
٣ فإنّه لا يرفع الاستثناء شيئًا، لكونه يعود إلى الجملة الأخيرة، فيصير استثناءً للطلقة
١٥٠و نفسها. ولو قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلّا طلقةً»، صحّ الاستثناء، | وارتفعت به طلقة.

قيل: لا نسلّم بل الجميع سواء؛ كما تقول أنتَ في عود الشرط إلى الجميع، ٦ المفرد وغيره. ففيما ذكرنا دلالة على أهل الوقف؛ لأنّنا لمّا دللنا على عود الاستثناء إلى الجميع، امتنع صحّة القول بالوقف، لأنّ الوقف إنّما يوجبه عدم الترجيح؛ فإذا ترجّح أحد المتردّدَيْن: بطل الوقف.

فصل في شبههم ٩

أمّا شبهة أهل الوقف، قالوا: إنّا لا نعرف بالنقل الذي يثبت العلم ويقطع العذر عن أهل اللغة أنّ الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتقدّمة، ولا أنّه يعود إلى ١٢ الجملة التي [تلي] الاستثناء. وغاية ما جاء عنهم، إعادته إلى الجملة التي تليه تارة، وإعادته إلى الجُمَل جميعها أخرى. وذلك بحسب ما تدلّ عليه دلالة من جهتهم، أو قرينة. فإذا كان استعمالهم لذلك منقسمًا، ولا نقل يدلّ على رجوع الاستثناء إلى ١٥ الجميع، ولا الجملة الأخيرة، وجب الوقف إلى أن ترد دلالة توجب ترجيح أحد الأمرَيْن على الآخر.

فيُقال: إنّما يجب الوقف إذا تساوى الأمران. وما تساويا عندنا، لِما بيّنّا من أدلّة ١٨ الترجيح، وأنّ الظاهر في لغتهم عوده إلى الجميع؛ ولا يعود إلى الجملة الأخيرة إلّا بدلالة. ولأنّ هذه المسألة اختلف فيها السلف على مذهبين ليس فيهما وقف؛ فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث، بعد انعقاد الإجماع.

٢١ ومنها أنّ الاستثناء من الجملة، إذا تعقّب استثناء، كان الاستثناء الثاني عائدًا إلى الاستثناء الذي يليه دون الجملة. مثاله قول القائل: «لَهُ عَلَيَّ عشرةُ دراهم إلّا
١٥٠ظ أربعةً إلّا درهمَيْن». فإنّ | الاستثناء الثاني يعود إلى الأربعة، فيكون الإقرار بثمانية.

---

٤ وارتفعت: مهمل. ٨ فإذا ترجّح: مكرّر. ١٢ تليه: مهمل؛ «تليه»، أي تقاربه. ٢٢ يليه: مهمل. ٢٣ درهمَيْن: درهمان. || بثمانية: شمسه.

وما ذاك إلّا لأنّ الاستثناء الثاني جملة تلي الاستثناء؛ وهذا موجود في الجملة القريبة ههنا.

٣ فيُقال: إنّما رجع الاستثناء [إلى الجملة التي تليها] دون الجملة الأولى؛ لأنّه لا يصحّ رجوعه إليهما، لأنّ إحداهما نفي والأخرى إثبات، وعند القوم أنّ الاستثناء من الإثبات نفيٌ؛ ومن النفي إثبات. فلمّا كان قوله «[لَهُ] عَلَيَّ عَشَرَةٌ» إثباتًا، كان
٦ قوله: «إلّا أربعةً» نفيًا؛ فبقي ستّة. فلمّا قال: «إلّا درهمَيْنِ»، عاد إلى الأربعة المنفيّة؛ فاقتضى إثبات درهمَيْن مع الستّة، فصارت ثمانية. فأمّا في مسألتنا، فكلّها إثبات، أو كلّها نفي؛ فصارت جملة واحدة. كما قلنا في تقدّمها للشرط؛ فإنّه يعود
٩ الشرط إلى جميعها عودًا واحدًا.

ومنها أن قالوا: إنّ الجملة الأولى بينها وبين الجملة الأخيرة التي تلي الاستثناء ما يقطع الاستثناء عنها من الجمل. فصارت الجملة المتخلّلة بمثابة السكت بين
١٢ الاستثناء والمستثنى منه. فإنّه يقطع كذلك الجملة المتخلّلة بين الاستثناء وبين الجملة الأولى.

فيُقال: الفصل بين الجملة والاستثناء، لا نسلّم؛ لأنّ الجُمَل كالجملة
١٥ الواحدة، على ما بيّنّا. والشيء الواحد لا يحول بينه وبين نفسه؛ وكذلك ما أُجري مجراه. ألا ترى أنّ الجُمَل في باب الشرط؟ وهو إذا قال: «امرأتي طالِقٌ، وعَبْدي حُرّ، وَمالي صَدَقَةٌ، إنْ شاءَ اللهُ»؛ أو قال في الخبر: «أَعْطِ بني تميمٍ وبني طَيِّئٍ كلَّ
١٨ واحدٍ دينارًا إلّا الكُفّارَ»، لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء | إلى الجميع، ولم يحصل ذلك بمنزلة ما لو فصل بينهما بالسكوت. ١٥١و

ومنها أنّه استثناء تعقّب جملتَيْن، فلم يرجع بظاهره إليهما؛ كما لو قال: «أنتِ
٢١ طالِقٌ ثلاثًا إلّا أربعًا».

فيُقال: إنّما لم يرجع في هذا إلى الجميع، لأنّ ذلك يفضي إلى رفع الاستثناء للمستثنى منه؛ وذلك يخرجه عن حقيقة الاستثناء. وفي ردّنا للاستثناء إلى جميع

---

٢ القريبة: القرىه. ٥ ومن النفي إثبات: ومن الاىاب ىمى، كذا، بالأهمال والعكس. || إثباتًا: اثاتا. ٦ نفيًا: مهمل. ١١ المتخلّلة: مهمل، في الموضعَيْن في الفقرة. || بمثابة: ىمثابه. || السكت: مهمل. || بين: مبتر. ١٤ والاستثناء: السابق (وبين) مشطوب. ١٧ وبني: مهمل. || طَيِّئٍ: طي. ١٨ دينارًا إلّا: دينارالا، كذا.

الجُمَل لا يرفع المستثنى منه؛ لأنّ التائبين بعض المحرَّمين: والتوبة حال غير حال الإصرار.

والذي يوضح هذا أنّ الذي ذكروه، لو انفردتْ كلّ واحدة من هذه الجمل، وتعقَّبها الاستثناء، لم يرجع إليها. وفي مسألتنا لو انفردت كلّ [جملة] من الجمل، وتعقَّبها الاستثناء، رجع إليها؛ فدلّ على الفرق بينهما. وإنّما اختصّ الطلاق بذلك، لأنّه لا يملك منه إلّا ثلاثًا فقط؛ فلو عاد إلى الثلاث، لَرفعها كلّها. فإنّه لو كان بدلًا من الطلاق أنّه قال: «له عليّ ثلاثةُ دراهم: وثلاثةُ دراهم، وثلاثةٌ إلّا أربعةً»، صحّ الاستثناء؛ وصار كأنّه قال: «لَهُ عليّ تسعةُ دراهمَ إلّا أربعةً».

ومنها قولهم: لو قال: «امرأتي طالِقٌ، وأعْطِ زيدًا درهمًا إنْ دَخَلَ الدارَ»، لم يرجع الشرط إلى الطلاق؛ بل يقع الطلاق، ويقف رفع الدرهم على دخول الدار؛ فكذلك ههنا. وهذا مثل مسألتنا؛ وهو في باب الشرط الذي عوّلتم عليه.

فيُقال: إنّ الجملتَيْن مختلفتان؛ إحداهما إيقاع طلاق، والثانية أمر. فلمّا عدل عن إيقاع الطلاق إلى الأمر: علمنا أنّه لم يصِلِ الثانيَ بالأوّل. وإنّما بدأ بأمر علّقه على شرط، | فعاد الشرط إليه. وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنّه لم يقطع ما تقدّم [١٥١ظ] بغيره. فوزان ما ذكرتم من مسألتنا أن يقول: «امْرَأتي طالِقٌ، وَمالي صَدَقَةٌ على فلانٍ المسكينِ، إنْ دخل الدارَ». فيرجع الشرط إلى الجميع.

ومنها قولهم: إنّ العموم قد ثبت في كلّ واحدة من هذه الجُمَل، وتخصيص بعضها بالاستثناء مشكوك فيه؛ فلا يجوز تخصيص العموم بالشكّ.

فيُقال: لا نسلّم ثبوت العموم مع اتّصال الاستثناء بالكلام. ثمّ هذا يبطل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء، ثمّ تعقَّبها استثناء. فإنّ العموم قد ثبت لكلّ واحدة من الجمل، على زعمهم. ثمّ الاستثناء يعود إلى الجميع. ولأنّا نعارضهم بمثله في العموم، فنقول إنّه كما يُخَصّ بالقطع، وهو خبر التواتر ودليل العقل، يُخَصّ بالقياس وخبر الواحد؛ وليس بقطع، بل هو ظنّ. وفي مسألتنا، ما خصّصناه إلّا بظنّ. فأمّا بشكّ، فلا؛ لأنّ الترجيح لا يبقى معه شكّ.

---

٢ الإصرار: مهمل. ٣ انفردت: انفرد. ‖ واحدة: واحد. ‖ هذه: مزيد. ٤ انفردت: مهمل. ٦ لَرفعها: ورفعها. ١٢ مختلفتان: محلفس. ١٧ الجُمَل: الجمله. ٢٠ واحدة: واحد. ٢١ نعارضهم: مغيّر.

ومنها أنّ الاستثناء إنّما رُدّ إلى ما تقدَّم؛ لأنّه لا يستقلّ بنفسه. فإذا عدنا إلى ما يليه، استقلّ واكتفى باستقلاله به؛ فلا وجه لطلب الزيادة، إلّا أن تقوم عليها دلالة. ٣

فيُقال: هذا باطل بالشرط، لا يستقلّ بنفسه. وإذا رُدّ إلى ما يليه خاصّة؛ دون جميع ما تقدّمه، استقلّ؛ وما اكتُفي به حتّى يُرَدّ إلى الجميع.

١ رُدّ: مغيّر (من: رد).

فصول المجمَل والمفسَّر والمحكَم والمتشابِه

فصل في المحكم والمتشابه

١٥٢و فالمُحْكَم، على ظاهر كلام صاحبنا، ما استقلّ | بنفسه، وكان أصلًا [لا] ٣
يحتاج إلى بيان بغيره؛ فإذًا اتّفقت الأمّة على معناه وحكمه، لاتّفاقهم في علمه، لمّا
كان ظهور حكمه من لفظه. والمُتَشابِه ما لم يستقلّ بنفسه، واحتاج إلى البيان بغيره.
ووقع الخلاف فيه، لاشتباه المعنى فيه، وغموض المقصود به؛ وذلك في الأصول ٦
والفروع.

ففي الأصولِ المُحْكَمُ قولُه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يعطي بنصّه وصريحه نفي
التشبيه عنه – سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يعطي نفي التثنية والشركة بنصّه ٩
وصريحه. والمتشابه في هذا القبيل قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾، ﴿وَنَفَخْنَا
فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، ﴿وَالسَّمَاوَاتُ
مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، ﴿ذٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ١٢
الْحَقِّ﴾، ﴿رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ﴾. فهذا يوهم الأعضاء والتشبيه بظاهره.

واختلف فيه الناس الخلافَ المعلوم؛ فقومٌ سكتوا عن تفسيره.

وقوم أقدموا على تأويله. ١٥

وقوم قالوا: نحمله على ظاهره؛ ولا ظاهرَ منه إلّا ما وُضع له في اللغة، وما وُضع
له في اللغة معلوم.

وقوم صرّحوا بالتشبيه. ١٨

وقيل إنّ أحقّ ما وقع عليه اسم «المُتَشابِه» الحروفُ المقطّعة في أوائل السُّوَر؛
وقد اختلف الناس فيها. فقال قوم إنّ كلّ حرف هو مأخوذ من اسم، كـ«هاء» من
«هادٍ»، و«كاف» من «كافٍ»، و«صاد» من «صادق»؛ وإلى امثال ذلك. ٢١

وقوم وقفوا عن تفسير وتأويل.

---

٤ فإذًا: واذا. || لاتّفاقهم: مغيّر. ٩ التثنية: البشه. ١٣ رَسُولُ: روح. ١٤ فقومٌ: فقد. ٢٠ إنّ: ان كان.

فأمّا المحكم من هذا القبيل فقولُه [سبحانه]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ
٣ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾. | فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، أزال الاشتباه من قوله ١٥٢ظ
﴿عَيْنِي﴾، و ﴿يَدَيَّ﴾، وأنّها ليست جوارح ولا أبعاضًا. وقوله: ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ أزال الاشتباه من قوله ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾، ﴿يَوْمَ يَأْتِي﴾، ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ
٦ اللهُ﴾، ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾، وأنّه ليس بالانتقالِ المشاكلِ لأفول النجوم. والذي أزال إشكالَ قوله ﴿رُوحِ اللهِ﴾، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾، ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ قولُهُ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾.

٩ وأمّا المحكم من الآي في الفروع، فما عُلم حكمُه من نطقه، ولم يُرفع بنسخه؛ مثل قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

والمتشابه ما احتاج إلى البيان من غيره؛ مثل قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛
١٢ فلا يُعلَم الحقُّ الواجبُ إيتاؤه إلّا من غيره.

فالمحكم في الأوّل يجب اعتقاده؛ وهو نفي التثنية والتشبيه.

والمحكم في الثاني، وهو الفروع: يجب اعتقاده والعمل به؛ لِمكان وضوحه؛
١٥ والاتّفاق على حكمه. فلا وجه لتأخير اعتقاده، والعمل به؛ إذ لا عائق، ولا مانع.

وحكم المتشابه في الأوّل، وهو المتردّد: أن يُرَدّ إلى المحكم المتّفق عليه؛ فيُحمَل «اليد» و «الروح» و «الاستواء» و «الوجه» و «السمع» و «البصر» على ما
١٨ ينحفظ به المحكم المتّفق عليه. ولا ينحفظ قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، إلّا بقدر أن يُنفَى عن هذه الأسماء ما تحتها من الأعضاء والجوارح، وما يشكل في النفس عند إطلاق اللفظ من صفات الآدميّين. فإذا لم يُتخلّص من اطّراح المحكم إلّا بهذا
٢١ النفي، بقي الإثبات، فانقسم الناس | فيه. فمن قال: «أُثبتُ تحت هذه الأسماء ١٥٣و
شيئًا؛ لكنّي لا أعيّنه، وأقول «اللهُ أعلمُ بِهِ»»، فهو مذهب أكثر السلف من الصحابة والتابعين - رحمة الله عليهم. ولا يصحّ هذا القول إلّا ممّن يقول: «لَيسَ للّفظِ
٢٤ ظاهرٌ»؛ لأنّ «المشتبه» و «الظاهر» اسمان ضدّان: لأنّ الظاهر ما ترجّح إلى أحد

---

١ فقوله: قوله. ٤ أبعاضًا: ابعاص. ١٣ فالمحكم: فالحكم. ١٨ ينحفظ: مهمل. || المحكم: الحكم. || ينحفظ: نحفظ. ٢١ بقي: السابق (اللفظ النفى) مشطوب. ٢٢ فهو: وهو. ٢٣ هذا: مزيد.

محتمليه. وما يقدر أحدٌ يقول عن السلف الصالح إنّهم فسّروا ذلك بما يظهر في اللغة من معاني هذه الأسماء. والمتشابه ما اشتبه أمره. ولهذا قال – سبحانه – في المتشابه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. فمن قال: «لَهُ ظاهرٌ عِنْدَنا»، فقد كذّب نصّ القرآن، ونقض أصلَه بأصله. ٣

فإنّ أصل هذه الطائفة أن [نقف] في هذه الآية على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأنّ العلماء لا يعلمون، لكن يقولون. فإذا عاد، بعد هذا الأصل المحفوظ عنه وعليه، يقول: «أحمل «هذه الآيات والأسماء والإضافات على ظاهِرِها»، قلنا له: وأيّ ظهور؟ وماذا ظهر لكَ مع تسمية الله «مُتَشابِهات»، ومع إفراد نفسه بعلمها؟ وما أفرد نفسَه بعلمِهِ كيفَ تقول «لَهُ ظاهرٌ عندي أحمِلُه عليه»؟ ٦ ٩

وهذا أصل يجب أن يُعتمد على اعتقاده. فليس غيره ما يُعتمد عليه، ولا يُلتفت إليه؛ سيّما في هذا المذهب المنزّه عن الابتداع! فإذا ثبت بطلان قول من يدّعي في المتشابه ظاهرًا، بنفس قوله إنّه لا يعلم تأويله أحدٌ من العلماء، لم يبقَ إلّا أن يكون أحَدَ رجلَيْن. إمّا أن يقول: «لا أدري، ولا أعلَمُ، واللهُ هو المستأثِرُ بعلمِ هذه الأسماء المضافةِ إليه»، فهذا رجل | أخبر بالتقصير عن علم ما استأثر الله عنده بعلمه؛ أو يقدم على التأويل بحسب ما تقتضيه اللغة، ممّا ينحرس به محكم الكتاب، وهي آيات نفي التشبيه وإجماع الأمّة عليه. وشهادة دلائل العقول التي أُثبِتَ بها الصانعُ إثباتًا دلّ على أنّه متى أشبه خلقَه دخل عليه ما يدخل عليهم، فأحوجنا ذلك إلى صانع يصنعه، كما أحوجنا ذلك في مخلوقاته إليه؛ لأنّ المِثْل ما سدّ مسدّ مِثْلِه، وجاز عليه ما يجوز عليه. ولا قسمٌ ثالث، سوى التصريح بالتشبيه؛ ومن صرّح به، زعقت به أدلّة الشرع والعقل، فأخرسته عن مقالته! ١٢ ١٥٢ظ ١٥ ١٨

فَافْهَمْ ذلك؛ فهو أهمّ ما صُرفت العناية إليه. فإنّه الأصل الذي يُبتنى عليه ما نحن فيه من أصول الفقه. ٢١

وقال قوم: المحكم غير المنسوخ وهو ما ثبت حكمه ولم يُغيّر بنسخٍ بعدَه؛ والمتشابهُ المنسوخُ، لأنّه استُفيد حكمه من الناسخ له. ٢٤

---

١ إنّهم فسّروا: انه فسر. ٤ ونقض: مهمل. ٥ أن: وان. ١٢ ظاهرًا: ظاهر. ‖ إنّه: متير. ‖ تأويله: تأويل. ١٨ يصنعه: بصنعه. ١٩ سدّ مسدّ: سد سد، كذا، مكرّر. ٢٠ صرّح: صريح. ٢١ يُبتنى: يبنى.

وقال الجمهور من الفقهاء: هو المعلوم حكمُه من صيغته ولفظه؛ والمتشابه هو المجمل الذي يفتقر إلى تفسيرٍ وبيان.

٣ وذكر أبو الحسن البصريّ، عن أصحابه، أنّ المحكم مشترك، يحتمل إحكام صيغته وإتقان لفظه، وذلك بالفصاحة.

والثاني أنّه ما لا يحتمل تأوُّلَيْن مختلفَيْن مشتبهَيْن احتمالًا شديدًا؛ وكأنّه يرجع

٦ إلى ما بيّنا أوّلًا، وأشار إليه صاحبنا - رضي الله عنه.

فصل في الدلالة على ما ذكرناه

إنّ الله - سبحانه - قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ

٩ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ وأمّ الشيء أصله. وإنّما سُمّي المحكم | «أصلًا» لأنّه: على ما ١٥٤ر قدّمتُ، يُرَدّ إليه المتشابه، كما يُرَدّ الفرع إلى أصله. إن شئتَ فرع العلّة، وإن شئتَ كلّ شيء تفرّع عن شيء؛ كالولدِ إلى أبيه، والثمرِ إلى الشجرة؛ وكلّ شيء صدر

١٢ عن أصل، حتّى المخلوق إلى خالقه.

فكذلك الآيات المحكمة أصول متّفق على حكمها، يُرَدّ المتردّد والمختلف فيه، لأجل تردّده إليها. وهذا صورة ما قدّمنا مثاله. فإذا قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

١٥ شَيْءٌ﴾، ثمّ قال: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فاشتبه على السامع شأنُ السمع والبصر، هل هو بجارحة؟ أو هو بمعنى العلم بما يسمعه السامع منّا، والعلم بما يبصره الواحد منّا؟ أو هو إدراك بغير جارحة ليس بالعلم، لكنّه زائد على العلم؟ أو هو

١٨ كون الذات سميعة بنفسها، لا بمعنًى هو علم، ولا سمع، ولا بصر؟ فإذا حصل الاشتباه في ذلك، ثمّ صدر عنه ما حصل من الاختلاف بين أهل العلم، وجب على العالم الراسخ في العلم أنّ يردّ هذا إلى أوّل الآية، وهو نفي التشبيه بقوله - سبحانه:

٢١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ فينفي من هذه الأمور المشتبهة ما يخرج عن أوّل الآية، وهو الإحكام. فإذا نفى التشبيه، قال إنّه سميع، لا بمثل ما يُسمَع من جارحة وجهةٍ

---

٢ وبيان: مغيّر (من: وتاويل). ٥ تأوُّلَيْن: تاولين. ٦ وأشار: واشا. ١٠ يُرَدّ: مهمل. ١٣ يُرَدّ: مهمل. ١٨ سميعة: سمعته. ٢٠ وهو: وهى. ٢١ فينفي: فنفى. ٢٢ يُسمَع: سمع، كذا. || وجهةٍ: وجهه.

من ذواتنا وحاسّة؛ إذ لو حُمل على ذلك، لانتفى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾،
وذلك نفي صريح لا يتردّد. فكيف نُزيله بما يتردّد؟ فحملنا المتشابه على المحكم،
فانتفى التشبيه. وبقي الأمر متردّدًا بعد نفي التشبيه، بين مذهبَيْن لا بأس بهما عند ٣
المحقّقين من العلماء. أحدهما القول بأنّه سميع بصير، والإمساك عمّا به يسمع، لا
تشبيه ولا تأويل؛ والثاني التأويل على أنّه يدرك المسموعات والمبصرات؛ ولا نزيد
على ذلك. ٦

١٥٤ظ وأمّا التأويل الذي لُقّب صاحبه | بالزَّيْغ، فإنّه الحمل له على ما يوجب
الاختلاف والتناقض؛ أو تأويل ما يعود على المحكم بالنفي من نوع تشبيه يعود
بنقض أوّل الآية، فهذا صاحبه «زائغ». وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، يعني ٩
– والله أعلم – لا يعلم كنهَ ما تحت هذه الإضافات، إلّا مَنْ وصف نفسه بها تارة،
وأضافها إليه أخرى. كما قال – سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾، يَنْتَظِرون
معنى ما سمعوا من البعث والحساب والمجازاة، ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾، ينكشف ١٢
وعد الله ووعيده بالمعنى الذي أخبرت به الأنبياء – صلوات الله عليهم. ﴿يَقُولُ
الَّذِينَ نَسُوهُ﴾، يعني تَرَكوهُ، ﴿مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾. فالتأويل
المضاف إلى الله – سبحانه – المعاني التي تحت هذه الألفاظ؛ ولا يعلم ذلك إلّا ١٥
الله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، الثابتون على صحّة المعتقد، ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا﴾،
صَدَّقْنا، ﴿بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. يعنون المحكم الذي نفى التشبيه، وهذا
المتشابه الذي يوهم التشبيه، هما جميعًا من عند الله. فنحن نؤمن بأنّه ليس بحيث ١٨
يتناقض كلامه، ولا يكون المتردّد قاضيًا على النصّ غير المتردّد؛ بل هذا من عند
ذاك. والله – سبحانه – لا تناقُض في كلامه، ولا تفاوُت في خلقه. فلم يبقَ إلّا أنّ
لهذا المتشابه معنًى هو العالم به، المستأثر بعلمه. فحدّنا، إذا لم نصل إليه، أن ٢١
نستطرح التسليم والتصديق. وكذلك يجب في كلّ مشتبه من أفعاله يعطي ما لا
يليق به، أن يُحمَل على ما يليق من إحكام فعله الذي لا تفاوت فيه.

---

١ ذواتنا: مهمل. ٤ عمّا به: عمابه. ٥ نزيد: نزيد، كلمة مزيدة. ١٠ يعلم: مهمل. ‖ مَنْ: مغيّر. ١٩ غير: مغيّر. ‖ المتردّد: المترد. ٢١ فحدّنا: مهمل. ٢٢ نستطرح: مهمل. ‖ يعطي: مهمل. ٢٣ يُحمَل: مهمل.

وكذلك في الفروع، إذا جاءت آية مجمع على حكمها، وآية مختلَف فيها، ساقنا المختلَف فيه إلى المتَّفق عليه. مثل قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ | قِصَاصٌ﴾، هذا يعطي المساواة. فإذا قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، ورأينا أنّ طلب المماثلة في الصورة يخرج عن المساواة، بأن نقطع يده فلا يموت، كما مات مَن قبلَه بقطع يده، احتجنا أن نعود فنضرب عنقَه. فيفضي بنا طلب المماثلة في صورة الفعل إلى الزيادة على المثل، والخروج على المقاصّة. فحملناه على إزهاق النفس دون مماثلة الصورة، لنحرس المعنى الذي هو الأصل، وهو المساواة.

وإذا ثبت ذلك كان هذا أشبه ممّن حمل المحكم على الناسخ، والمتشابه على المنسوخ، وعلى الحروف المقطّعة. ولأنّ الناسخ من الكتاب، والمنسوخ، والحروف، لا يقضي الخلاف فيها، والتأويل لها. وإن أخطأ المتأوّل إلى تسمية خطائه، [فلا] زيغًا في قلبه، ولا فسادًا في عقده. وما يدخل تحته ما يجوز على الله، وما لا يجوز، وما يجب له من الوصف، يدخله الزيغ والانحراف بالخطأ، ويحسن فيه التسليم. والإيمان عند الإحجام عن التأويل خوفَ مساكنة التعطيل أو التشبيه؛ وكذلك المجمع على معناه مع المختلف فيه. فإنّه متى زال الاجتهاد عن موافقة الإجماع، كان زيغًا وضلالًا.

ومنها أنّ المتشابه، لو كان المراد به المنسوخ، لَما وقع على القصص. وقد سمّى الله تثني القصص «متشابهًا»، فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾. ومعلوم أنّ القصص تشابهت، وتماثلت، وتثنّت. فإن كان إيقاع الاسم عليها حقيقةً، عُلم أنّ المتشابه موضوعٌ لِما ذكرناه من التردّد والتماثل الموجِب للاشتباه. وإن كان مستعارًا في القصص | المتثنّية، فلا يُستعار الشيء إلّا من أصل يقاربه نوعَ مقاربة. كما يُستعار للرجل السخيّ والعالِم «بَحْرٌ»، وللبليد «حِمارٌ». فلا مدخل للمنسوخ في هذا النوع، ولا هو من بابه؛ لأنّ المنسوخ هو المرفوع المزايَل، من قولهم «نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ، والرياحُ الآثارَ».

---

١ آية: اثه. ‖ وآية: مهمل. ٥ نعود فنضرب: مهمل. ١٠ يفضي: مهمل. ‖ أخطأ: اخطا. ١٠–١١ تسمية خطائه: مهمل. ١٧ تثني: مهمل. ١٨ وتثنّت: وبيت. ٢٠ مستعارًا: مستفارا. ‖ المتثنّية: مهمل. ٢٣ الظلَّ والرياحُ الآثارَ: مهمل. انظر لسان العرب عند مادّة ن س خ.

فإنْ قيل: بل في المنسوخ نوعُ اشتباهٍ وقع لجماعة من العقلاء، وهو البَداء؛ حتّى أنّهم نفوا عن الله – سبحانه – جواز النسخ. وقال الباقون: بمصلحة بحسب الزمان. وقال قوم: بحكم من الله؛ لا بمصلحةٍ؛ ولا بَداء. وكلّ خلاف واشتباه ٣
حصل في الإضافات الموهِمة للتشبيه في ذكر يَدٍ؛ وعَيْن، ومجيء، وإيثار، حصل في آيات النسخ مثلُه.

قيل: لا اشتباه في نطق الناسخ، ولا المنسوخ، لأنّهما نصّان؛ وإنّما حصل ٦
الاشتباه في علّة ذلك، وتقابُل الآراء فيه دون النطق؛ فإنّه لا يحصل إلّا بنصّ لا يمكن الجمع بينهما.

ومنها أنّ النسخ لا يقع إلّا بنصٍّ لا يمكن معه الجمع بينه وبين المنسوخ ولا ٩
اشتباه فيه. ومتى لم يرتقِ إلى رتبة النصّ الذي لا احتمال فيه، فلا نسخ؛ والاشتباه إنّما يليق بما ذكرنا من المتردّد المحتمل.

فصل في شبهة المخالف ١٢
لنفي المتشابه الذي لا يُعلَم تأويله ولا يُعلَم المراد به

[منها] قوله – تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. وهذا يعطي أنّه يبيّن سائر ما يدخل
تحت التكليف من الأفعال والتروك والاعتقادات. فلا يجوز أن يكون منه ما لا يُعلَم ١٥
معناه وحكمه، لأنّه يكون في نفسه غير مبيّن؛ فكيف يكون مبيّنًا لغيره؟ وكيف يجوز أن يكون كلام الله غير مفيد؟

١٥٦و ومنها أنّه لو كان في الكتاب ما لا يعلمه إلّا الله، لَكان | كونه عند الله، لم ١٨
ينزّله إلينا؛ فإنّ ما لا يُعلَم ولم يُنزَّل سواء. وكلام الباري يدلّ على إبطال هذا المذهب. وهو أنّه قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾؛ وقال: ﴿وَلَوْ

---

١ البَداء: مهمل، في الموضعَيْن في الفقرة. ٧ الاشتباه: الاسناه. || وتقابُل: ومقابل. || الآراء فيه: الارائه. || دون: دُوْ، كذا. || إلّا بنصّ: الاىعى. ٨ بينهما: بيهما، «بينهما»، أي بين الناسخ والمنسوخ. ٩ يقع: «زيد، فوق «حصل» مشطوب. ١٠ يرتقِ: يرتقى. || والاشتباه: ولا اشتباه، كذا. ١١ المتردّد: المترد، كذا. ١٤ يبيّن: مهمل. ١٥ والتروك: والمتروك. ١٦ مبيّنًا: مبين. || مبيّنًا: مبين، في الموضعَيْن في السطر.

جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. وهل [هذا] الأعجميّ الذي نفاه عن كتابه إلّا ما لا يُعلَم؟ وإذا ثبت هذا، بطل دعوى متشابه في كتاب الله لا يعلمه سوى الله. ومقالة من ذهب إلى أنّ العلماء يعلمون معناه وتأويله أقرب من هذه المقالة؛ لأنّه إذا كان لهم علماء يعلمون معناه، وأُخذ عليهم أن لا يكتموه، استُفيد بيانه منهم؛ فتحصل الفائدة ببيانهم.

ومنها أنّ ما ذهبتم إليه يفضي إلى الإضرار والتضليل في تنزيل الآيات؛ إذ لا حكم فيها يوجب عملًا ولا تركًا، وظاهرها يوهم التشبيه. والقرآن إنّما نُزّل لبيان الأحكام، وإيضاح ما يهدي إلى الحقّ من معالم الإيمان. وإذا لم يجز ذلك، لِما ذكرنا، لم يبقَ إلّا أنّ المحكم ما ثبت حكمه، والمتشابه ما نُسخ حكمه.

فصل في الأجوبة

أمّا قولهم: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فهو عموم يخصّه، على ما بيّنه بالتفسير. وليس هذا أوّل عموم خُصّ. قال – سبحانه: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾. وأبان بأدلّة التخصيص، من الكتاب تارة ومن دليل العقل أخرى، أنّه أراد بعض الأشياء؛ وهو الآي المتضمّن للأحكام فعلًا وتركًا؛ فأمّا ما لا يوجب عملًا ولا تركًا، فلا.

وأمّا قولهم: مع كونه | داخلًا تحت التكليف. فلعمري لكنّ تكليفنا في المتشابه لا يحتاج إلى البيان. لأنّه لم يكلّفنا علمه، ولا العمل به؛ لكنْ كلّفنا الإيمان به، والتسليم لما تحته من المعنى، وردّ الأمر إلى عالمه. كما كلّفنا الإيمان بالبعث؛ ولم يطلعنا على وقته. والروح خَلْقُه، وكَتَمَنَاها؛ حتّى قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وكذلك الحروف التي في أوائل السور، ولا نعلم معناها؛ بل نسمع سماعًا، ونؤمن بأنّها منزّلة من الله – سبحانه؛ وذلك قدر تكليفنا فيها. فنؤمن بالتلاوة، ونكِل المعنى إلى المتكلّم بها.

١٥٦ظ

---

٤ لهم: لنا. ‖ علماء: علمًا. ‖ وأُخذ: واخذ. ٥ يكتموه: يكتمونه. ‖ بيانه: سانه. ‖ ببيانهم: بيانهم. ٦ الإضرار والتضليل: مهمل. ‖ تنزيل: سرال. ٩ ذكرنا: دلربا. ١٢ بيّنه: سنه. ١٦ قوله: قولهم. ١٩ وكَتَمَنَاها: وكتماها، مضطرب التنقيط.

وأمّا قولهم: إنّ ما لا يُعلَم كما لم يُنزَّل، ليس بصحيح؛ لأنّ ما لم يُنزَّل إلينا، لا تكليف فيه يحصل به الثواب. وفي هذا تكليف، هو الايمان به، والتسليم لله في إنزاله، وردّ المتشابه المتردّد إلى المحكم المنصوص الذي لا احتمال فيه ولا تردّد. ٣
وهذا نوع تكليف، بخلاف ما لم يُنزَّل؛ لكن وزانه، ممّا لم يُنزَّل، ما أخبرنا بكونه عنده في كتاب مسطور، بجميع ما قدّره في خلقه وقضاهُ عليهم. فإنّ لنا فيه نوع تكليف، وهو التصديق بسبق المقادير، وتسطير الآجال والأرزاق؛ فذاك أمر لم يُنزَّل. ٦
وقد كلّفنا الايمان به، حيث أعلمنا به؛ وجميع ما أخبرنا به من البيان بلسان الرسل، فإنّما أراد به ما كلّفناه من الأحكام. وكما أنّه بيّن الأحكام باللسان لتُتّبع ويُعمَل بها، بيّن ما يجب الايمان به جملةً، من غير تفسير ولا تفصيل، لنؤمن بها ونسلّمها. ٩

١٥٧و وأمّا قولهم: إنّ القائلين | بمشاركة العلماء في العلم به وبتأويله أقرب، لأنّ العلماء يبيّنون لغير العلماء، فلا يبقى في الكلام خفاءٌ ولا جهل بمعنًى. فالمقالتان جميعًا مفيدتان؛ لأنّ المتأوّل يُثاب على استخراج التأويل على وجهٍ يوافق الحكم، ١٢ والمسلِّم بإيمانه للمعنى لله - سبحانه -، المستأثر بعلمه، مثاب على ردّ المتشابه إلى من صدر عنه المحكم، ونفي التشبيه الذي أوجبه نصّ الكتاب ودليل العقل. و [ما] أمّنّا به - سبحانه - ولم يجعله أعجميًّا، عاد إلى ما فيه أحكامٌ يجب العمل بها. ١٥
والمتشابه، وإن لم يُعلَم معناه، متقيّد للمجمل الذي ما أخلاه من تفسير؛ والذي لم يفسّره، ولا أقدرهم على تأويله، لم يكلّف فيه الايمان به جملةً. والتسليم لله - سبحانه - في انفراده بعلم التأويل. ١٨

وأمّا قولهم: إنّه إذا لم يبيّن معناه، أدّى إلى إيهام التشبيه، وتعريض المكلّفين للتضليل، فليس بصحيح؛ لأنّ تقديمه للمحكم كالبيان للمتشابه. وما ذكر في أدلّة العقول أيضًا، من نفي التشبيه، بيان آخر؛ فلا وجه لدخول التضليل إلّا على مَنْ ٢١ أهمل النظر، ولم يحقّقه. فالمنصوص قوله - سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ فلا يبقى بعد هذه اللفظة مساغ للتشبيه فيما جاءنا في متشابه الآيات، من قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، ولما ثبت في العقل من أنّ المثل يجوز ٢٤

---

١ قولهم: قولكم. ٨ لتُتّبع: مهمل. ‖ ويُعمَل: ونُعمل. ١٠ به: انه. ١١ خفاءٌ: خفًا. ١٥ ولم: لم. ‖ يجعله: مهمل. ١٦ للمجمل: المجمل. ٢١ فلا: لا. ٢٣ مساغ: مهمل. ‖ فيما: فما. ٢٤ ثبت: مهمل.

عليه ما يجوز على مثله، فلا يجوز أن يشبهه شيء من خلقه، لاستحالة الحوادث عليه – سبحانه – واستحالة ما يتطرّق عليه. فوكل المشتبه من الآيات إلى الدلائل المنصوصة والمعقولة. وإذا ورد في القرآن: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، ﴿يَوْمَ يَأْتِ | لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، فأوهم أنّه يزول وينتقل، أزال هذا التوهّم عن المجيء المضاف إليه، والإتيان الواقع عليه قوله – سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾، ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾؛ فأبان عن الأفول، وهو الغروب بعد الطلوع، أنّه يخرج عن صفة القِدَم والإلهيّة. وقام دليل العقل على أنّه يتحرّك وينتقل، وأنّه خارج من حال إلى حال محدث. وأزال الإشكال في ذكر خلق آدم باليدين، بقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾. فجمع بين آدم وعيسى في كونهما بـ «كُنْ». فقد بان مراده بذكر اليدين. فلا يبقى للتضليل بهذا اللفظ وجه. ولا يضلّ على الله مع دلائل كتابه والعقول التي منحها لخلقه إلّا ضالٌّ عانَدَ أدلّة الله في أمره ونهيه، وتجاهل مع إمكان علمه.

[١٥٧ظ]

ولَئِنْ جاز أو وجب أن يُنفَى عن الله – سبحانه – ما هذا سبيله، من حيث أورث شبهة، جاز أن تُنفَى عن الله، بل يجب أن يُنفَى عنه من الأفعال إيلام الأطفال، ومنع القطر، مع قدرته عليه وحاجة الخلق إليه، وإباحة ذبح الحيوان البهيم؛ والاصطياد له من أوكاره، ومشارع مِياهِهِ، | وتفريق ما بينه وبين المَزْقوق من فِراخِه، والمُرضَع من سِخالِه، إلى أشباه ذلك وأمثاله، من تسليط الآلام والأمراض والأسقام على سائر الحيوان.

[١٥٨و]

فإنّ ذلك قد أدّى إلى التضليل، طلبًا لتنزيه الله عن الظلم. فهذا يقول بالتناسخ؛ لتقع الآلام جزاءً لا ابتداءً؛ وطائفة جعلت الآلام وجميع المضارّ والمضرّات من

---

٨ الأفول: الافاول. || والإلهيّة: والاهثه، كذا. ٩ العقل على أنّه: العقل ان. || يتحرّك وينتقل: مهمل. || وأنّه خارج: وخارجٌ. ١١ آدم: في الهامش. ١٢ بـ «كن»: بكن. || فقد بان: فقدبان. ١٣ منحها: نتجها، كذا. ١٥ ولَئِنْ جاز أو وجب: ولس حاز اوحبَ، كذا. || يُنفَى: سفا. ١٧ القطر: القطر. ١٨ بياهِهِ: مياهيه. ١٩ والمُرضَع من سِخالِه: مهمل. ٢١ لتنزيه: لنزيه. ٢٢ جزاءً لا: حزالا. || المضارّ: مهمل. || والمضرّات: والمعرات (لغة عاميّة، وفي الفصحى «مضارّ»).

الحيوان، كالسباع والحيّات، من فاعل شِرّير، وهي الظلمة. وقوم جعلوها من إبليس؛ فنفوا التوحيد لاختلاف الأفعال وتضادّها. وقوم أثبتوا تكليف البهيم، وجعلوا لكلّ نوع رسولًا من نوعه؛ وتفرّقت الأقاويل بأنواع الضلال والتضليل. ٣

ولكن حسن ذلك، ولم يكن تضليلًا، لِما نصب الله – سبحانه – من الدلائل على حكمته، بما ظَهَرَ للعامّيّ، وبَطَنَ لخواصّ العلماء، من حكمته بإحكام صنعته وإتقان خلقه. كما قال – سبحانه: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، ﴿وَالْفُلْكِ ٦ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾، وفي ﴿السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ وعدّد أمثال ذلك من آياته. ثمّ قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، و ﴿يَعْلَمُونَ﴾، و ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾. وكان ما ٩ أحكم وأتقن من أفعاله موجِبًا لردّ ما اشتبه منها، إلى ما ثبت من حكمته – سبحانه – | بإتقان صنائعه. فإنّه يبتلي ويمتحن بمثل خوار العجل، وكلام ١٥٨ظ الشيطان في بطن الصنم، وإظهار الأمور الجارية على يدَيِ الدجّال، وإلقاء السحر ١٢ والكهانة بتمكين هؤلاء بما يلقيه إليهم الشيطان، ويمكّن السحرة من الإيهام بالسحر الذي ألقاه إليهم هاروتُ وماروت.

فهذا المشتبه من الأمور أوجب تنكّبه وإسقاط حكمة ما ظهر من الإعجاز الذي ١٥ كان حقيقةً، لا تخييلًا. فكان ما ظهر من السحر والكهانة، كالشبهات المخيَّلة؛ وما ظهر من المعجزات، حججًا محقَّقة. قال – سبحانه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾. وقال في عيسى، حيث ادّعوه ودعوه إلهًا: ﴿[مَا الْمَسِيحُ] إِلَّا رَسُولٌ ١٨ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾. وهذا إشارة إلى حصول قوامه بغيره، وحاجتِه في البقاء إلى قِوام؛ والإله مَنْ قامت الأشياء بقدرته. وقال النبيّ – صلّى الله عليه – في الأسود العَنْسيّ، لمّا قيل له إنّه يتكلّم بالأمر من قبل ٢١ كونه، فقال: إنّ له شيطانًا، وإنّه إذا شُكِّك شَكَّ. فمضى إليه فيروز الدَّيْلَميّ، فشكّكه، فشكّ، وقصف عنقه.

---

١ جعلوها: حعلها. ٣ الأقاويل: الاقاويل، مغيّر. ٥ وبَطَنَ: وبطن. ١١ بمثل خوار: مهمل. ١٢ وإلقاء: مهمل. ١٣ بتمكين: مهمل. || يلقيه: مهمل. ١٤ ألقاه إليهم: مهمل. ١٥ تنكّبه: مضطرب التنقيط. ١٦ المخيَّلة: المحيله.

فالتكليف في ذلك ردّ ما أشكل إلى ما لا يشكل. فما أخلى الله – سبحانه – شبهةً من حلٍّ. وقد أزاح العلل، في حلّها، بما آتانا من القدرة على التأمّل والنظر في
٣ صدق الله – سبحانه، في بذل ما آتاه من | النظر في دلائل العِبَر. قمع الشُّبَه ١٥٩و
بالحُجَج، وكشف عن عَوار البِدَع بواضح السُّنَن، وردّ المشتبِه من الألفاظ إلى المحكم منها، والمشتبِه من الأفعال إلى المتقَن منها. فصارت الأدلّة التي توجب
٦ حمل المشتبِه على المحكم كالتفسير للمجمَل.

فإنْ قيل: فما الفائدة في ذلك؟

قيل: الفائدة التي تحصّلت بالتكاليف كلّها في الأبدان بما يشقّ من الأعمال؛
٩ وفي الأموال بما تبخل به النفوس وتضنّ به الطباع. كما قال – سبحانه: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾، وما تعقّب ذلك من الثواب. وهذا أعظم التكليفَيْن؛ لأنّ أعمال القلوب أشدّ من أعمال الأبدان؛ لأنّها أشرف، وعليها مدار الأعمال. ومن
١٢ فوائده ظهور مقادير الرجال في التأويل أو التسليم لأمر الله؛ ليجازي كُلًّا بحسب عمله واجتهاده.

وأمّا قول القائل: «ما الفائدة في شَوْب كتابه بالمتشابه، وقد كان يمكن أن
١٥ يكون كلّه محكمًا، مع تجويزه واعتقاده حسن التكليف؟»، [فما هذا] إلّا بمثابة مَنْ قال: لماذا خلق القلفة، وكلّف الختان، وقد كان في الإمكان خلق الحشفة مكشوفة؛ بلا جلدة، أو خلق الجلدة مقلّصة غير مسبلة؟ ولماذا خلق الخلق وكلّفهم
١٨ ما يشقّ، وفي الإمكان أن يبدأهم بالتفضّل بالجنّة كما بآدم ابتدأ؟ ولمّا خلق آدم؛ لماذا كلّفه تركَ شجرةٍ حتّى أكلها، فقطع نعيمه | بالإهباط؟ ١٥٩ظ

وهذا أمر يتسلسل. وكلّ عذر لهذا القائل بحسن التكليف، وتأويل يقيمه لأمر
٢١ الله، أو تسليم لأمر الله، إن عجز عن التأويل، يجب أن يستعمله في إلقاء باب المتشابه من الكلام خلال المحكم. فالناس قائلان: قائل قال بالمصالح، ولا شكّ أنّه يجوز أن يكون في طيّ هذا مصلحة؛ وقائل يقول بالمشيئة المطلقة؛ فيكون ذلك

---

٢ آتانا: اتانا. ٣ بذل: مهمل. || آتاه: اناه. ٦ للمجمَل: المجمل. ٩ وتضنّ: وتظنّ.
١٠ تعقّب: تعقّبت. ١٢ أو: السابق (لله) مشطوب. || التسليم: تسلم. ١٤ شَوْب: مغيّر (من: ثوب).
٢٠ يقيمه: نقيمه.

بمشيئته المطلقة. فلا وجه لإنكاره على كِلا المذهبين؛ لا سيّما وهو الذي مكّن الشيطان من الإلقاء في بلاوة الأنبياء، فجعل ما يلقي الشيطان فتنة ضلّ بها الكفّار وتأوّلها الأبرار. وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾. وأراه دخول ٣ مكّة، والتسلّط على أهلها؛ فصُدّ عن البيت، وصالح على ذلك الأمر الذي ظهرت فيه استطالة المشركين، من محو اسمه من الرسالة في المقاضاة. وردّ من جاءه مؤمنًا، وردّ أبا جَنْدَل. ورجع ذلك العام، حتّى قال مَنْ قال، وشكّ من شكّ، ٦ واحتجّ من احتجّ عليه. أليس قد قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾، حتّى قال: «أقُلْتَ العامَ «والله لَتدخُلنّ»؟» فهذه المقاضاة، من الامتحان والافتتان، صدرت عن الله فعلًا؛ فكيف يُنفَى عن كتابه المتشابه الموهم للتشبيه وغيره، ولا يجوز عليه؟ وقد بيّنّا جواز أمثاله، ٩ ليظهر الله محلّ المتأوّلين؛ كقول أبي بكر، قال: «لَكُمُ العام»، | لمّا شكوا في ١٦٠و عمرة القضاء، وعصوا عليه لمّا أمرهم بنَحْر هَدْيهم، وتسليم من يسلّم لأمره، إن عجز عن التأويل لقوله وفعله. فهذا أمر لا ينكره من دخل معنا في حسن التكليف، ١٢ ووافقنا في صدور هذه الأمور المشتبهة عن الله – سبحانه.

فانسبك من هذا الكلام أنّه إذا جاز أن تصدر عنه الأفعال المشتبهة التي افتتن بها كثير من الناس، إمّا اعتمادًا على إيجاب التسليم لأمره، لأنّه أهل أن يُسلّم له، ١٥ لِما وضح من حكمته، أو اعتمادًا على استخراج التأويل له بغاية الجهد، ومبلغ الوسع. فلا يبقى [بعد] ذلك ضلال من جهة التشابه في الأفعال والأقوال؛ وإنّما يُدهَى المكلّف من قِبَل الإغفال والإهمال، لِما يجب عليه من الاجتهاد الذي بيّنّاه. ١٨

ولهذا حسُن العتب، ووقع التوبيخ موقعه؛ إذ لو لم يكن في القُوَى ما يدفع الشُبَه، لَما قال – سبحانه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾، ولَما قال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾. فهذا غاية التوبيخ للعاقل: «أتَعْبُدُ ما صَنَعْتَ؟ وإنّما مقتضى العقلِ أن ٢١ تَسْتَعْبِدَ ما صنعتَ».

---

١ كِلا: كلى. ٢ بلاوة: بلاوه. ٤ فصُدّ عن البيت: فصدعن البب. ٥ المقاضاة: المقاضاه. ٦ أبا جَنْدَل: اباحدل. ٨ المقاضاة: المقاصات. ‖ والافتتان: والافتان. ‖ صدرت: صدت، كذا. ١٠ قال: مغيّر. ١١ عُمْرة القضاء: عمره القضا. ١٣ صدور: صدر، كذا. ١٤–١٥ افتتن بها كثير: مهمل. ١٦ لِما: مطموس بعضه. ‖ وضح: مهمل. ١٧ يبقى: سقا. ١٨ يُدهَى: ىُدها. ٢١ مقتضى: مهمل.

ولولا هذه الأمور الشاقّة في استخراج التأويل، وتكلّف التسليم، لَما حصل الثواب. فتعريضهم للثواب، وإظهار جواهرهم، في إمعان النظر واستخراج الحقّ من ٣ الباطل، وردّ المتشابه إلى المحكم من الأعمال الشاقّة على القلوب. كأعمال الأركان الشاقّة على الأبدان. وما كان ذلك قبيحًا، ولا منكرًا؛ بل أجمعنا على تجويزه. كذلك كون الاشتباه، الحاصل في الكتاب، صادرًا عمّن صدر عنه ٦ المحكم؛ ولا فرق.

فصل

في القرآن | مجازات واستعارات. وبه قال أكثر الفقهاء والأصوليّون؛ خلافًا ١٦٠ظ ٩ لبعض أهل الظاهر، وبعض الشيعة، وبعض أصحابنا: ليس في القرآن إلّا الحقيقة. والحاكي ذلك عن أصحابنا، أبو الحسن التميميّ.

فصل في دلائلنا على ذلك

١٢ في كتاب الله [ما] يغني عن الدلالة عليه؛ وقد جمع القرآن أقسام المجاز.

فمنها الزيادة التي إذا حُذفت، استقلّ الكلام؛ كقوله – تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وإذا حُذفت الـ «كاف»، استقلّ المعنى؛ وهو أنّه يبقى «لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ». ١٥ وإذا كانت بحالها، اقتضى أن يكون له مِثْلٌ؛ وليس لمثله شِبْه ولا مِثْل. ولا بدّ من حذفه، لحصول المعنى المقصود بالنفي.

ومنها النقصان. مثل قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾؛ وإنّما هو «حُبُّ ١٨ العِجْلِ»، فحذف «الحبّ» وذكر «العجل». وذات العجل لم تُشرَب في قلوبهم؛ ولا يُتصوّر ذلك. وكذلك قوله في عيسى ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾ وَكَلِمَةُ الله؛ والمراد به

---

٢ فتعريضهم للثواب: في الهامش. ٣ كأعمال: السابق (كالاعمال الشاقّه على) مشطوب. ٤ الأركان: الابدان. || الأبدان: الاركان. ٥ تجويزه: مهمل، والضمير مزيد. ١٢ يغني: مهمل. ١٥ شِبْه: سه سبه، كذا، مكرّرًا في السطر التالي. ١٩ وكَلِمَةُ الله: انظر سورة النساء، الآية ١٧١: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾.

«الكائِن بكلمةِ الله». يشهد لذلك قوله – تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.
٣ ومعلوم [أنّ] الحجّ أفعال مخصوصة، والأشهر ظرف زمانه، كما أنّ الأمكنة ظروف مكانه؛ فعبّر عن الظرف بالمظروف، وهذا استعارة واتّساع. وقوله – تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ [الَّتِي كُنَّا فِيهَا] وَالْعِيرَ﴾، وإنّما المراد به سؤال أهلها؛
٦ إذ لا يحسن إحالة السؤال على الجماد والبهائم. ولو سُئلت، فليست ممّا يجيب عن السؤال.

١٦١و | فصل في أسئلتهم

٩ وقد تكلّفوا غاية التكلّف، وتعسّفوا غاية التعسّف، في بيان أنّه حقيقة. فمن ذلك قولهم: إنّ القرية هي مجمع الناس، مأخوذ من «قَرَأتِ الماءَ في الحَوْضِ»، و«ما قَرَأتِ الناقةُ في رَحْمِها سَلَى قَطُّ»، و«قرأتُ الطعامَ في فِيَّ». وقالوا في المعروف
١٢ بالضيافة «مِقْرَى»، و«يَقْرِي»، لاجتماع الأضياف عنده. وسُمّي القرآن والقراءة بذلك لِكونه مجموعَ كلام. فكذلك حقيقة الإجماع، إنّما هو الناس دون الجدار؛ فما أراد إلّا مجمع الناس، وهو في نفسه حقيقة القرية.
١٥ يوضح ذلك قوله – تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾، وقوله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾. وهذا يرجع إلى المجمع من الناس، دون الجدران. و«العِير» اسم للقافلة.
١٨ قالوا: ولأنّ الأبنية والحمير، إذا أراد الله نطقها، أنطقها؛ وزمن النبوّات وقت لخرق العادات. ولو سألها، لإجابته عن حالهم معجزةٌ له، أو كرامة. وقوله: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾ إنّما أراد بقوله ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾ اسمه ونسبته
٢١ إلى أمّه؛ وذلك حقيقة قول الله. وقد قال صاحبكم أحمد: الله هو الله – يعني الاسم هو المسمّى. وقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، فإنّه لمّا نُسف، بعد

---

١ الكائِن بكلمةِ: مهمل. ٩ التكلّف: الكلف. ‖ التعسّف: البعسف. ١١ قَرَأتِ الناقةُ: قراب الناقه. ‖ سَلَى قَطُّ: سلاقط. ١٢ بالضيافة: بالصنافه. ‖ مِقْرَى ويَقْرِي: مقري ويقرى. ١٣ مجموعَ: مقبر (من: مجمع). ١٤ مجمع: مهمل. ١٦ المجمع: المحرح. ١٩ لإجابته: اللاحق (عن حاجته) مشطوب. ٢٠ أراد: أشار.

أن بُرد في البحر، وشربوا من الماء، كان ذلك حقيقة ذات العجل؛ فلا شيء ممّا ذكرتم إلّا وهو حقيقة.

٣ فيُقال: القرية ما جمعت، واجتمع فيها، لا نفس المجتمع. ولهذا سُمّي «القُرْء» و «الإقْراء» لزمان الحيض، | أو زمان الطهر؛ و «التَّصْرِيَة» و «المُصَرَّاة» و «الصَّرَاة» اسم لمجمع اللبن والماء، لا لنفس الماء المجتمع، ولا اللبن المجتمع. ١٦١ظ

٦ و «القارِئ» الجامع للقرآن؛ و «المِقْرَى» الجامع للأضياف، فأمّا نفس الأضياف، فلا. والقافلة لا تُسمّى «عِيرًا»، إن لم تكن ذات بهائم مخصوصة. فإنّ المشاة والرجالة لا يُسمّون «عِيرًا»؛ فلو كان اسمًا لمجرّد القافلة، لكان يقع على الرجالة،

٩ كما يقع على أرباب الدوابّ. فبطل ما قالوه.

وقولهم: لو سأل، لأجاب الجدار، فمثل ذلك لا يقع بحسب الأحيان، ولا يكون معتمدًا على وقوعه، إلّا عند التحدّي به. فأمّا أن يقع بالهاجس، وفي عموم

١٢ الأوقات، فلا.

وقوله: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾: يرجع إلى الاسم. فإنّهم إذا حملوه على هذا أيضًا، كان مجازًا؛ لأنّ القول الذي هو الاسم ليس بمضاف إليه. ولهذا

١٥ فيقول: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾. والاسم الذي هو القول، ليس بابن مريم؛ وإنّما ابن مريم نفس الجسم والروح التي يقع عليها الاسم الذي ظهرت على يديه الآيات الجارية التي جعلوه لأجل ظهورها إلهًا.

١٨ وقوله: المراد به نفس ذات العجل، لمّا نسفه موسى؛ فإذا نُسف، خرج [عن] أن يكون عجلًا أيضًا؛ بل العجل حقيقة الصورة المخصوصة التي خارت. ولأنّ بُرادة الذهب لا تصل إلى القلوب، وغُمّاته تصل إلى الأجواف. فأمّا أن يستقيها الطبع،

٢١ فيحيلها إلى أن تصل إلى القلب، فليس كذلك؛ بل سُحالة الذهب، إذا حصلت في المعدة رسبت، ولم تتحلّل بحيث ترتقي إلى غير محلّها، فضلًا عن أن تصل إلى القلب. ولأنّ قول العرب «أُشْرِبُوا» لا يرجع إلى الشُّرْب؛ إنّما يرجع إلى | ١٦٢و

---

١ بُرد: مهمل. || البحر: مهمل. ٣-٤ القُرْء والإقراء: القرو والاقرا. ٤ والتَّصْرِيَة: والتصريه. ٦ والمِقْرَى: مهمل. || للأضياف: مهمل. ٧ عِيرًا: عير. ١٠ الأحيان: الاحسان. ١٤ ولهذا: ولهذا. وبعض حرف الهاء مطموس. ١٧ يديه الآيات: مهمل. ١٩ مراده: بُراده. ٢٠ وغُمّاته تصل: كان المسطور «عانه»، مهمل. || يستقيها: مهمل. ٢١ فيحيلها: مهمل. ٢٢ تتحلّل: مهمل.

الإشْراب، وهو الإشْباع. وذلك يرجع إلى الحُبّ، لا إلى الدوابّ التي هي الأجسام. ولهذا لا يُقال: «أُشْرِبُوا في قلوبِهِمُ الماءَ»، وهو مشروب؛ فكيف يُقال في العجل؟ على أنّ إضافتَه إلى القلب إضافةٌ إلى محلّ المحبّة. وقد ورد الخبر بأنّهم ٣
كانوا يقولون في سُحالته، إذا تناولوها: «هذا أحَبُّ إلينا من موسى، ومن إلهِ موسى»، لمّا تأكّدت فتنة العجل في قلوبهم.

ومن أدلّتنا قوله – تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾. وإذا ثبت أنّه عربيّ، فإنّ لغة ٦
العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز؛ وهي بعض طرق البيان والفصاحة. ولو أخلّ بذلك، لَما تمّت أقسام الكلام، ولا تصرّحت فصاحته على الكمال والتمام، ولا بان
تمييزه. وإنّما تبيّن تعجيز القوم، إذا أطال، وجمع بين استعاراتهم، وأمثالهم، ٩
وحقائقهم. ولا تبيّن عوار الألفاظ، إلّا إذا طالت؛ ولهذا لا يحصل التحدّي بمثل ﴿تَبَّتْ﴾، ولا بالآية والآيتَيْن. ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الطويل؛
فسوّغ الشرع للجُنُب والحائض تلاوته. كلّ ذلك، لأنّه لا إعجاز فيه. فإذا أتى بالمجاز ١٢
والحقيقة وسائر ضروب الكلام وأقسامه، ففاق كلامهم الجامع المشتمل على تلك الأقسام، بان الإعجاز وظهر التعجيز لهم. فهذا يوجب أن يكون في القرآن مجاز.

ومنها ما زعموا أنّه من أجود الاستدلال عليهم، وهو قوله: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ١٥
وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾، وقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾. والصلوات، في
١٦٢ظ لغة | العرب، إمّا الأدعية، أو الأفعال المخصوصة؛ وكلاهما لا يُوصَف بالتهدّم؛
والجماد لا يتّصف بالإرادة. ١٨

فإن قيل: كان في لغة قوم تسمية المصلّى «صلاة»؛ وقد ورد في التفسير ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [أنها] أعضاء السجود. والجدار، وإنْ لم تكن له إرادة، لكنّه لا
يستحيل من الله فعل الإرادة فيه، من غير إحداثِ أبْنيةٍ مخصوصة. ٢١

فيُقال: هذا دعوى على الوضع؛ إذ لا يُعلَم أنّ الصلاة في الأصل إلّا الدعاء، وزِيد في الشرع، أو نُقل إلى الأفعال المخصوصة. فأمّا الأبنية، فلا يعلم ذلك مَنْ

---

٣ إضافةٌ: مكرّر. ٥ لمّا تأكّدت: لماماكدت. || فتنة: مهمل. ٨ تصرّحت: بصرحت. ٩ تمييزه: مهمل. || وإنّما تبيّن: في الهامش. || تعجيز: السابق (ولا بان) مشطوب. ١١ تبّتْ: ننت. || والآيتَيْن: مهمل. || الطويل: السابق (الكثير) مشطوب. ١٧ أو الأفعال: والافعال. || بالتهدّم: مهمل. ١٨ والجماد لا: والجماد ولا. ٢٠ وإنْ: ان. ٢١ فعل: فعلى. || أبْنيةٍ: نبيه.

نقل عن العرب. وإن سُمّيت «صلوات»، فإنّما هي استعارة؛ لأنّها مواضع الصلوات. ولو خلق الله في الجدار إرادة، لم يكن بها مريدًا؛ كما لو خلق عنه ٣ كلامًا، لم يكن به متكلّمًا.

فصل

وأمّا الدلائل في جوازه شرعًا، فما قدّمنا من الآيات. وأمّا الدلالة على جوازه ٦ عقلًا، أنّه ليس في ذلك ما يُحيل معنًى، ولا يوجب مناقضةً، ولا اختلافًا، ولا يخلّ بمقصود. فلا وجه للمنع منه عقلًا.

فصل في شُبُهات المخالف

٩ فمنها قولهم: إنّ المجاز كذب؛ لأنّه قد يقع خبرًا بخلاف مَخْبَره، ويتناول الشيء على خلاف ما هو به. فيقول القائل في الرجل البليد «هذا حِمارٌ»؛ والعلم حاصل بسلب الحِماريّة عنه، وهو النهيق. ويقول في السخيّ «بَحْرٌ»، ويحسن سلب ١٢ ذلك عنه بأن يُقال «لَيْسَ بِبَحْرٍ، لكنّه رجلٌ كريمٌ، ذو عطاءٍ جزيل، أو عالِمٌ علمًا وسيعًا». والخبر المورود على قائله بالسلب، | لِما تضمّنه خبره من الإثبات، أو ١٦٣و إثبات ما سلبه، هو الكذب. وما ليس بحقيقة، فليس بحقّ؛ وما ليس بحقّ، فهو ١٥ الباطل، إذ ليس بينهما واسطة.

ومنها أن قالوا: إنّ المجاز لم تستعمله العرب، إلّا لأجل الحاجة والضرورة. مثل حاجة الشعراء إلى المدح المبالغ، لاستخراجهم جوائز الأمراء والملوك؛ ١٨ وتسهيل العطاء على الممدوح. فافتقروا إلى تشبيه الكريم بِـ«البَحْر»، وتلقيبه بِـ«السّحاب الهاطل»، و«الماء الفائض»، و«الفَرَس الجاري». واستعاروا له بوصفه بالإقدام على الحرب وثبات القلب، اسمَ «أسَد» و«شُجاع»، وفي منع الجارة وثبات ٢١ العزم، اسمَ «جَبَل». ولمّا احتاجوا [إلى] الذمّ، لانجزاع قلب من لا يمكنهم النكاية

---

١ هي: هو. ٦ يحيل: مهمل. ١٣ وسيعًا: وسعيًا. ٢٠ الجارة: الجار. كذا في المخطوطة، مع العلامة لحرف الراء، أمّا «الجارة»، فالمعنى «القومُ الجارةُ» أي «الجائرون». ٢١ لانجزاع: لانحذاع.

فيه بالفعل، وكانوا أرباب ألْسِنة، استبدلوا الألْسنة بالأسلحة، فأنْكَوْا بالهجو قدحًا
في الأعراض، وقتًا في الأعضاد، بتلقيب الرجل «حِمارًا». وربّما يقصدون بذلك
وصفه بالبلادة والقذارة والشره، وبالحساس صفةً له بالخور. واحتاجوا إلى استرحام ٣
القُساة، واستعطاف المُعرِضين من الوُلاة، فاستعاروا لأنفسهم ما يوجب رقّة القلوب
عليهم، بتشبيه أولادهم بالأفْرُخ والزُّغب وأنفسهم بالزُّقّاق كقول الشاعر لعُمَر:
[البسيط] ٦

مَاذَا تَقُولُ لأفْراخٍ بِذِي مَرَخٍ زُغْبِ الْحَوَاصِلِ لا ماءٌ وَلا شَجَرُ
أَلْقَيْتَ كاسِبَهُمْ في قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَاغْفِرْ هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يا عُمَرُ

١٦٣ظ فهذه حاجات وضرورات ألجأت أربابها إلى الاستعارات، | واستعمال المجازات. ٩
فصارت بمثابة من لم يجد سيفًا لقتال عدوّه، فاشتمل له بِقَدُومٍ؛ ولم يجد سكّينًا
يبري به القلم، فبراه بمِقْراض. والآلات الموضوعة للأعمال، كالألفاظ. والله
– سبحانه – غنيّ عن كلّ شيء بذاته؛ فلا وجه لإضافة المجاز والاتّساع إلى كلامه. ١٢
ومنها أنّه لو كان في كلامه مجاز، لاشتُقّ له منه اسمُ «متجوّز». ولمّا لم يجز
ذلك على الله – سبحانه، وجاز على آحاد العرب، عُلم أنّ الله – سبحانه – لم يتكلّم
بالمجاز، بل بمحض الحقيقة. ١٥
ومنها أنّ ما ليس بحقيقة، فليس بحقّ. وكما لا يجوز أن يُنفَى عن كلام الله
الحقّ، فنقولَ في كلامه ما ليس بحقّ، لا يحسن أن يُنفَى عن كلامه الحقيقة، فيُقالَ
في كلام الله – سبحانه – ما ليس بحقيقة. ١٨

فصل في جمع أجوبة شُبَههم

فأمّا قولهم بأنّه يفضي إلى الكذب لأنّه بخلاف مَخْبَره، فما أبعد هذا القول!
وذلك أنّ الكذب مستقبح عند كلّ ناطق عاقل، والاستعارات عندهم مستحسنة ٢١

---

١ فأنْكَوْا: فانكوا. ٢ وقتًا: وقنا. ٥ بالزُّقّاق: بالزواق. ٧ مَاذَا: فاذا. || الزُّغب: والزعب، وحرف الواو مشطوب. ١٠ لقتال: مهمل. || فاشتمل له: فاشتملَ لهُ. || بِقَدُوم: بقَدَم. || سكّينًا: مهمل.
١١ بمِقْراض: بمقراص. || الموضوعة للأعمال: للاعمال الموضوعه. ١٢ غنيّ: عنى. || لإضافة: مهمل. || والاتّساع: مهمل. ١٦ يُنفَى: ىنفا، في الموضعين في الفقرة. ٢٠ يفضي: نفضى.

مستعملة. فأين الموضوع المستحسن من المجتنب المستقبح، وقد أبان النبيّ
– صلّى الله عليه – عن منفيّ الكَذِب عنه حيث نطق به، وأقرّ عليه أصحابه؛ فالذي
٣ نطق به أكثر من أن يُحصَى. غير أنّنا نذكر قوله للحادي «رِفْقًا بِهؤلاءِ القَوارِيرِ، يا
أَنْجَشَةُ!»، يشير إلى النساء حيث بَكَينَ لحَدْوِهِ الشجيّ. وقال في استعارات
الحرب: «الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ». فسمّى النساء «قوارير» لسرعة تصدّعهنّ وبُعْد
٦ انجبارهنّ؛ وسمّى استِعارَ | الحرب «وَطيسًا»، وهو تَنُّورٌ من حديد. فقال: «إنّ في ١٦٤و
المعاريضِ لَمَنْدوحةً عن الكِذْبِ»؛ وعرّض – صلّى الله عليه – فقال: «نَحْنُ من
ماءٍ»؛ يُوهِم أنّه من عرب مخصوصين بالماء. وقال: «أَلَسْنا مَرْضاتَهُنّ؟» وقال للّذي
٩ طلب منه بعيرًا يخرج معه عليه إلى بعض الغزوات، وكان منافقًا: «لا أَجِدُ إلّا وَلَدَ
ناقةٍ»؛ يوهم الفصيل. فقال: «وما أَصْنَعُ بولدِ ناقةٍ؟ فقالوا له في ذلك، وكان عنده
من نَعَم الجزية والصَّدَقة عددٌ؛ فقال: «أَلَيْسَ الجِمالُ أولادَ النوقِ؟» وقال: «لا
١٢ تدخلُ الجَنّةَ العُجُزُ»؛ وإلى أمثال ذلك من المعارض. وقال ذلك توسّعًا. وقال:
«إنّي لأمزحُ ولا أقولُ إلّا حقًّا». وليس من حيث نفيه كان كِذْبًا. ألا ترى أنّه يحسن
نفيه، وهو حسن ويُستحسن، والكذب لا يقع مستحسنًا؟ ولأنّه يقابل قولهم:
١٥ «حَسُنَ نفيُه فكان كَذِبًا»، بـ«إنّه حَسُنَ إثباتُه، فلا يكونُ كَذِبًا»؛ والكذب لا
يحسن إثباته.

ومِمّا يفسد دعواهم الكذبَ أنّهم لا يسمّون مَنْ أكثر الاتّساع في المجاز
١٨ والاستعارات «كَذّابًا». ومحال أن لا يشتقّ للمكرِّر لنوع من الأفعال «فَعّالًا». ولهذا
قالوا فيمن يكرّر في كلامه «التاء» ضرورةً «تَمْتامًا»؛ أو يكرّر «الفاء» «فَأْفاءً»؛ ومن
كرّر التهزّي سُمّي «هُزَأَةً». فلمّا مُدح المكرِّر للمجاز بالفصاحة والقدرة على المنطق
٢١ لغةً، ولم يُذَمَّ شرعًا، ولا قُدح في عدالته، عُلم أنّه ليس يكذب. ومن تكرّر منه

---

١ المجتنب: المحسب. ٢ منفيّ: ممى، والسابق (من) مشطوب. ٣–٤ يا أَنْجَشَةُ: يا انجشه.
٤ لحَدْوِهِ: مغيّر (من: لحمدوه)، وحرف الواو متّصل بالهاء. ٥ حَمِيَ: مهمل. || وبُعْد: مهمل.
٦ انجبارهنّ: انحبارهنّ. || تَنُّورٌ: نثور. ٧ وعرّض: مهمل. ٧–٨ من ماءٍ: مرماً. ٨ يوهم أنّه: مهمل.
|| مَرْضاتَهُنّ: مرمناتهن. ٩ بعيرًا: مهمل. || منافقًا: منافقا. ١٠ يوهم الفصيل: مهمل. ١١–١٢ لا تدخلُ
الجَنّةَ العُجُزُ: لا بدخل الحنه العجز. ١٣ نفيه: مهمل. ١٤ ويُستحسن: مهمل. ١٥ نفيُه: مهمل.
|| بـ«إنّه: بانه. ٢١ يُذَمّ: مهمل. || يكذب: نكدب.

الكَذِب، كان فاسقًا؛ ولا أحد استجرأ على تفسيق المستعير المتجوّز في كلامه. فبطل ما ادّعوه.

١٦٤ظ وأمّا قولهم: هو ضدّ الحقيقة، | فيكون ضدّ الحقّ وهو الباطل. فليس كذلك؛ ٣ لأنّ الحقّ غير الحقيقة. ولهذا لفظُ التثنية والتثليث حقيقةٌ في الوضع للشرك، وليس بحقّ؛ ورَمْيُ الشيء إصابةٌ، وليس بصواب.

وأمّا دعواهم أنّ المجاز لم تستعمله العرب إلّا للحاجة، فبعيد؛ لأنّ القوم ٦ حسّنوا به الكلام، وإلّا ففي الحقائقِ غَناءٌ عن الاستعارات. وذلك أنّ من وجد للرجلِ الذي لا يفهم اسمَ «بَليد» و«ذاهِل»، لماذا يقول فيه «حِمار»؟ ومن يمكنه أن يقول في الرجل الثابت في الحرب «مِحْراب» و«قَتّال»، لماذا يستعير له اسم بهيمةٍ، ٩ فيقول «أسَد» و«شُجاع»؟ فلمّا استعملوه، مع وجود الحقائق، دلّ على تحسين الكلام. ولهذا لم يذمّوا مستعمله؛ بل كان أحذقُهم في ذلك أشْعَرَهم وأخْطَبَهم. ولو كان للحاجة، لَكان أكثرُهم استعمالًا له أعْجَزَهم؛ لأنّ ما يُستعمل للحاجة، دلّ ١٢ على شدّة احتياجه.

ألا ترى أنّ الإشارة لمّا كانت بدلًا عن الكلام، لأجل لُكْنة أو فساد في آلات المنطق وأدواته، لم تُعَدّ فضلًا؛ بل مَنْ ساعد منطِقَه بيدِهِ، لم يُعَدَّ فاضلًا؛ لأنّه لمّا ١٥ استعان على تفهيم مكلِّمه ومخاطَبه بيده، وليست أداةً لنطقه، كان ذلك لقصورٍ يجده في لفظِهِ أو لَكَنِهِ، أو لسوء فهم السامع. فإذا رأيناهم يعتمدون ذلك، مع انتفاء هذه الموانع والعوارض، عُلم أنّه في وضع كلامهم وعادات خطابهم. وصار ١٨ ١٦٥و ذلك أشبه شبهًا بما [يفعله] الكُتّابُ في خطوطهم، | من تطويل الحروف، وسلسلة المنظوم منها بعضه ببعض؛ فيكون ذلك طريقة في الخطّ، وقدرة في السطر.

وهل يكون أحسن من قول القائل: [الرجز] ٢١

امْتَلأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي

---

١ استجرأ: اسحرى. || تفسيق: نفسى. ٤ التثنية: مهمل. || والتثليث: والسليث. || للشرك: الشرك. ٦ المجاز: السابق (العرب) مشطوب. ٧ ففي: فى. ٩ يستعير: اسعير، والسابق (نقول فيه) مشطوب. ١٠ تحسين: سحسين. ١١ أحذقُهم: احدقهم. || وأخْطَبَهم: مهمل. ١٥ فضلًا: فضلا، مغيّر (من: فاصلا). ١٧ لسوء فهم: لسوفهم. | فإذا رأيناهم: فاذلداساهم. ١٨ انتفاء: اسفا.

ويريد أنّه بلغ من الامتلاء مبلغًا لو بلغه الحيّ الناطق، لكان قائلًا: «حَسْبِي وقَطْنِي».
وفي قول المجاز والاتّساع فضيلةٌ أيضًا؛ لأنّه يدلّ على اطّلاع المستعير للبليد
٣ «حِمارًا»، وللمِخْراب «أسدًا» و«شُجاعًا»، وللسخيّ «بَحْرًا»، وللمرأة «قارورةً»،
على ضربٍ من المقايسة. فإنّه يُلحِق الشخصَ بما يشاكله، والشيء بما يقاربه؛
والاطّلاع على القياس فضيلة للمتكلّم، فكيف يُدّعَى ضرورة؟

٦ ولهذا قالوا إنّما يبين فضلُ الشاعرِ في التشبيه، دون المَديح والغَزَل والمَراثي؛
فإنّ ذلك قد يحرّكه إلى التجويد فيه عطاءٌ يوجِب المدح، وحزنٌ يوجِب التجويد في
المرثِيّة، وبُغْضٌ يوجِب الهجاء، وعِشْقٌ يوجِب الوصف. فأمّا التشبيه فمحضُ
٩ موازنة، أصلُها صحّة اللمح وجُودة النظر، لإلحاق المِثْل بالمِثْل.

وأحسن من هذا القول، في سهولة الانفعال على الصانع - جلّتْ عظمته؛
فقال: ﴿[فَقَالَ] لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾؛ ﴿يَوْمَ نَقُولُ
١٢ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾؛ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ﴾.

على أنّ أصل الكلام إنّما وُضع - أعني حقيقته - لأجل حاجة المتكلّمين إلى
١٥ التفاهم والتخاطب. فهو بين نداء البعيد، ومناجاة القريب، وترخيمٍ لاستعجال
الاستدعاء، وندبةٍ هي في أصل الوضع تفجّع وتوجّع، واستراحةٍ لإخراج الكمد من
الصدور | بـ«الهاء»، في قولهم «يا سيّداهُ!»، «يا أبتاهُ!»، «يا ابناهُ!». قال الله ١٦٥ظ
١٨ - تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾؛ وقال: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى
الْعِبَادِ﴾؛ ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ [مُوسَى]﴾، ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾.

وجميع الحقائق التي تكلّم بها العرب لأجل أغراضهم وحوائجهم تكلّم الباري
٢١ بها حتّى إنّ أشباه ما ذكرتُ من الأمثال والمبالغة في المدح والوعد والوعيد والذمّ
قد اجتمع في القرآن. فإن شئتَ المدح، فقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا
يَهْجَعُونَ﴾، ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾، ﴿كَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾، ﴿وَيُؤْثِرُونَ

---

١ حَسْبِي وقَطْنِي: حسبى وقطنى. ٢ فضيلةٌ: مغيّر (من: فضلا). ٣ وللمِخْراب: مهمل. ٦ والمراثي: مغيّر. ٧ التجويد فيه: التجو ىدىه. ٨ التشبيه: مهمل. || فمحضُ: ىمحص. ٩ موازنة: ىموازنه. || لا: مكرّر. || لإلحاق: السابق (للال) مشطوب. || المِثْل بالمِثْل: مهمل. ١٠ جلّتْ: حلب. ١١ فقال: فقتل. ١٥ وترخيمٍ: مهمل. ١٦ تفجّع وتوجّع: ىفجعا وىوجعا. ٢٠ أغراضهم: اعتراضهم. ٢١ أشباه: مهمل.

عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾. ٣

وأمّا الذمّ، فأبلغه قوله: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾، ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾، ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾، ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾، ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، استعارةً أحسن ما يكون من ٦ تسمية، التي تُلهِب الغضب، وتُثير الفِتَن بين الناس، لكون ذلك مادّة النار، وهذه مادّة الثوائر بين الناس. فإذا كان كذلك، فقد وجد حقيقة ما أتى بمثله الشعراء في المعنى، وإن عجزوا عن المنطق والنظم. وكان ذلك لا لحاجة المتكلّم إليه، لكن ٩ إظهاره وإنزاله لحاجة المخلوقين إليه؛ | لينتهوا عن القبائح بذمّه ووعيده ونهيه، ١٦٦و ويهشّوا إلى الفضائل بمدحه ووعده، ويزدادوا من الخير بشكره لهم، وثنائه عليهم.

ومن ذلك أنّه سمّى المعرضين عن الحقّ وداعيته «أنعامًا»، وشبّههم بالكلاب. ١٢ قال فيهم: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾؛ وقوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ وقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾. ١٥

وأمّا قولهم: كان يجب أن يُشتقّ له اسم «مُتجوِّز»، لا يصحّ؛ لأنّه لا يُسمّى من الأسماء إلّا بما سمّى به نفسه. ألا ترى [أنّه] يتكلّم بالحقيقة، ولا يُشتقّ له اسم «مُحقِّق»؟ و[أنّه] فاعلٌ للحَبَل في النساء، ولا يُقال «مُحبِل»؛ وفيه معنى العقل من ١٨ الحكمة، ولا يُقال «عاقِل»، ويُسمّى «حكيمًا»، لأنّه سمّى نفسه «حكيمًا»؛ و[أنّه] كريمٌ، والكَرَم هو السّخاء، ويُقال [له] «كريمٌ»، ولا يُقال «سَخِيّ».

على أنّ القول بالتجوّز يوهم المجازَف؛ هذا هو الغالب من لغتهم. لا يُقال ٢١ «مُتجوِّز» إلّا لمن جوّز في لفظه؛ والباري لا يُسمّى باسمٍ موهمٍ للذمّ – تعالَى عن ذلك!

---

٨ الثوائر: مهمل. || أتى بمثله: اما بمثله. ١٠ لينتهوا: لسنهو. ١١ بشكره: مهمل. ١٢ ومن: وفى. || المعرضين: المعرصىں. ١٤ وقوله: اللاحق (فمله) غير مشطوب. ١٦ يُشتقّ: نشق. ٢١ يوهم: توهم. || المجازف: المحزف.

وأمّا قولهم: لو كان في كلامه ما ليس بحقيقة، لكان في كلامه ما ليس بحقّ، فليس بصحيح؛ لأنّ الحقّ ضدّ الباطل. فإذا قيل: «لَيْسَ بِحَقٍّ»، أُثبت ٣ الباطل؛ وليست الحقيقة من الحقّ بشيء. ولهذا تكلّم النبيّ -صلّى الله عليه- بغير الحقيقة، وما تكلّم إلّا بالحقّ. فقال: «أمزح، ولا أقول إلّا حقًّا». فلمّا قال للمرأة: «في عينِ زوجكِ بياضٌ»، أوهمها «بياضٌ في السوادِ»، وهو يريد بياضًا | ١٦٦ظ ٦ حولَ السواد. وقال للحادي المعروف بِـ«أَنْجَشَةَ»، لمّا حدا فأبكى زوجاتِه: «يا أَنْجَشَة! رِفْقًا بِهؤلاءِ القَواريرِ!»؛ فاستعار للنساء اسم «قَوارير». وما أحسن هذه الاستعارة! فإنّهنّ رقيقاتُ القلوب، سريعاتُ الانفعال بالوهن، قليلاتُ الصبر ٩ والتماسك؛ كما أنّ القوارير سريعاتُ الانكسار. أيسرُ شيء يؤثّر فيهنّ، كالقوارير.

فصل

١٢ والدلالة على من منع المجاز من أصحابنا، أنّ مذهبهم قِدَمُ الكلام. والباري قد أخبر بإرسال الأنبياء، وأنّهم قالوا، وفعلوا، ونُودوا، وأُوذوا، وقيل لهم. وهذا كلّه لم يكُ بعدُ، ولا وُجد؛ فلا تَقَصِّي لهم عن المجازِ وإضافةٍ إلى ذاته، بظاهرِ ١٥ اللفظ؛ الحبَّ والغضبَ والإتيانَ والمجيء. وهم بين مذهبين: إمّا تأويل يصرف عن الحقيقة بمعنى «سَيَقولُ»، كما قال ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ﴾، بمعنى «سَيُنَادِي»، وجاءت «ملائكةُ» الله، و«أمْرُ» الله، و«عقابُ» الله، وهذا صورة ١٨ المجاز؛ أو يكون غير معلوم، لا يعلمه إلّا الله. ولا يمكن أن يكون حقيقة موضوعة لا تكون معلومة؛ فلم يبقَ إلّا المجاز. ومتى كان حقيقة، كان الخطاب والمخاطَبون قديمين؛ وذلك محال.

---

٢ أُثبت: مهمل. ٣ وليست: وليس، ومكرّر في السطر التالي. ٤ وما: اما. ٥ أوهمها: مغيّر. ٨ رقيقاتُ: رمقات. || القلوب: مهمل. ١٣ وأُوذوا: واذوا. ١٤ تَقَصِّي: نقضى. || وإضافة: واضافَةٌ. ١٥ الحبُّ: المحبّ. || والغضبَ: والعضب. ١٩ لا تكون: «الا» مغيّر (من: ولا). ٢٠ قديمين: قديمين.

فصل

يصحّ الاحتجاج بالمجاز؛ لأنّه موضوع يُعقَل منه المراد به من المقدَّر فيه، والمعبَّر به عنه. مثاله قوله – تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٣
النِّسَاءَ﴾. والغائط المطمئنّ من الأرض حقيقةً؛ لكن | لمّا كان المعقول منه قضاء ١٦٧و
الحاجة، وذكر الموضع تَوْرِيةً وكِنايةً عن الموضع؛ صار كأنّه قال: «أو جاء أحد
منكم من الغائطِ بعد حدْثِه في الغائط» أو «من حاجةِ الإنسانِ». وكذلك قوله: ٦
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقد عُرف أنّ عيون الوجوه هي الناظرة؛
صار كأنّه قال: «عيونٌ يومئذٍ إلى ربّها ناظرةٌ».

وإذا كان المعقول منه ذلك صار كأنّه بالتقدير كالكلام الأعجميّ الموضوع ٩
للمقصود يكون دليلًا للعجم والإشارة لمن يعقلها. وليس إبدال الخارج بذكر
المكان وإبدال العيون بالوجوه بأكثر من إبدال اللغة بالإشارة المفهومة. ويجوز
الاستدلال بالإشارة. فما أشار به – صلّى الله عليه – مثل قوله: «الشهرُ هكذا ١٢
وهكذا» بأصابعه إلى تِسْعٍ وعشرين.

فصل

قالوا: ولا يُقاس على المجاز. فلمّا قال – سبحانه – ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ [الَّتِي كُنَّا ١٥
فِيهَا] وَالْعِيرَ﴾، لا يُقال: «سَلِ الدَّكَّةَ وَالسَّرِيرَ»؛ ويريد به الجالس على السرير
والدكّة، كما أراد هناك ساكن القرية وأهل العير؛ ولا يُقال: «بما كسبتْ
أرْجُلُكُمْ»؛ بدلًا أو قياسًا على قوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. ١٨

وعندي أنّهم إنّما منعوا ذلك لأنّه مستعار من حقيقة. فلو قِيس عليه؛ لَكان
استعارة منه أيضًا، فيتسلسل؛ ولهذه العلّة منعوا من تصغير التصغير. والذي يظهر من
المجاز، أنّه نوع قياس منهم؛ لأنّه إذا تُتُبِّع كلّ مستعار في لغة العرب، عُلم أنّهم ٢١

---

٢ المقدَّر: القدر. || فيه: مهمل. ٤ لكن: مغيّر (من: لكان)، مهمل. ٥ تَوْرِيةً وكِنايةً: مهمل.
٦ بعد حدْثِه: مهمل. ٩ كأنّه بالتقدير: مهمل. ١٠ يعقلها: مهمل. ١٣ بأصابعه: مهمل. ١٦ ويريد: مهمل. ١٧ أراد: ارا، كذا. || العير: الغير. ٢١ تُتُبِّع: مهمل.

إنّما قصدوا خلع اسم الحقيقة على ما يشاكلها نوعَ مشاكلة. من ذلك | لَحْظُهم ١٦٧ظ
البلادةَ التي في الحمار، والفيضَ الذي في البحار، والإقدامَ الذي في السبع
٣ والشجاع؛ واستعارة اسم «الحِمار» للبليد، و«البَحْر» للكريم أو العالم، واسم
«السَّبُع» للرجل النِحراب. وهذا هو عين القياس؛ فلم يقيسوا على المقيس.

فصل

٦ ويجوز أن يرد اللفظ الواحد، فيتناول موضع الحقيقة والمجاز؛ فيكون حقيقة
من وجه، مجازًا من وجه آخر. نحو قوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ﴾، هو حقيقة في الوطء، بدليل أنّه يُستعمل في موضع لا يجوز فيه العقد.
٩ مثل قوله – صلّى الله عليه: «ملعونٌ ناكِحُ البهيمة»، «ناكِحُ يدِهِ مَلْعونٌ»، ولا عقد.
وقولهم: «أنْكَحْنَا الفَرَا فَسَنَرَى». ثمّ استُعمل في العقد، فيحرم عليه أن يتزوّج مَنْ
تزوّجها أبوه، وإن لم يُوجَد منه الوطء. ونحو قوله – تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾،
١٢ حقيقة في اللمس؛ إلّا أنّه يُطلَق على الجماع مجازًا، فيُحمَل عليهما جميعًا، ويُوجَب
الوضوء منهما جميعًا.
فنقول: كلّ معنيَيْن جاز إرادتهما بلفظَيْن [مختلفَيْن جاز إرادتهما بلفظ] يصلح
١٥ لهما؛ كالمعنيَيْن المتّفقَيْن. بيان ذلك أنّه لو قال: «إذا أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ»، وأراد به
[الحَدَث] والبَوْل، صحّ. فهذا الحقيقة والمجاز فيهما؛ فجاز اجتماعهما، لِيكون
اللفظ متناولًا لهما جميعًا.
١٨ يوضح هذا أنّ قوله – تعالى – في الكفّارة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، يتناول الرقبة
الحقيقة، وغيرها من أعضاء الجملة، على طريق المجاز. وكذلك قولهم: «اشْتَرَيْتُ
رأسًا من الغَنَمِ»، يتناول العضو الذي فيه الحواسّ حقيقة، وجميع الشاة مجازًا.
٢١ وكذلك قولهم: «لَنا قَمَراها والنجومُ الطوالع»، و«بِتْنا على الأَسْوَدَيْنِ»، و«عَدْلُ

---

١ لَحْظُهم: الحظهم. ٢ البحار: مهمل. ١٠ أنْكَحْنَا الفَرَا فَسَنَرَى: انكحنا العرا فسرا. || مَنْ: في الهامش. ١٤ معنيَيْن: مهمل. || بلفظَيْن: كأنّ حرفَي الياء والنون مشطوبان؛ وما جاء بين المعقوفتَيْن في السطر يُطلَب من الصفحة ٥٢٧ أعلاه، في السطر ٣. ١٥ كالمعنيَيْن: مهمل. || المتّفقَيْن: المتفقين. || فَتَوَضَّأْ: موضى. ١٦ البَوْل: والبول.

١٦٨و العُمَرَيْن»، حقيقةٌ في أحدهما، وهو طالع | الليل دون الشمس، مجازٌ في الشمس؛ والأسْوَد حقيقة في التمر، مجاز في الماء؛ والعُمَرانِ حقيقة في عُمَر بن الخطّاب، مجاز في أبي بكر. وقد سُئل أحمد عن العُمَرَيْن، فقال: عمر بن الخطّاب، وعمر بن عبد العزيز؛ فجعلهما حقيقتَيْن. ٣

فصل

ليس في القرآن غير العربيّة؛ ذكره أبو بكر من أصحابنا، في كتاب التفسير. ٦ وبه قال جمهور الفقهاء والعلماء والمتكلّمين؛ خلافًا لابن عبّاس وعِكْرِمة، أنّ فيه بغير العربيّة. كقوله – سبحانه: ﴿مِشْكَاة﴾، و ﴿قِسْطَاس﴾، و ﴿سِجِّيل﴾، و ﴿إِسْتَبْرَق﴾. ٩

فصل في أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. وهذه صفة لجميع ١٢ الكتاب العزيز، ونفيٌ للقول بأنّ فيه أعجميًّا وعربيًّا. وهذا القول يتطرّق عليه، إذا كان بعضه غير عربيّ، ولأنّه تحدّاهم به – سبحانه. والقوم لا يقدرون على الأعجميّ؛ فلا يتحدّاهم بما لا قدرة لهم عليه؛ ولا هو من صناعتهم. وإنّما ١٥ يتحدّاهم باللسان الذي يقدرون عليه؛ ثمّ يعجزون عن نظمه وأسلوبه.

ألا ترى أنّه – سبحانه – لم يتحدّهم بالطبّ، كما تحدّى قوم عيسى؛ ولا بما يتوهّمونه سحرًا، كما تحدّى قوم موسى. وكلّ قوم تحدّاهم بما كان من صناعاتهم، ١٨ وأبان عن عجزهم عنه، استدلالًا على تأييد نبيّهم بما يخرق عاداتهم. ولهذا لم تُتحدَّ العِبْرانيّة والسِّرْيانيّة بالكلام العربيّ.

---

٨ بغير: بغير. ١٢–١٣ من «وهذه» إلى «وهذا»: في الهامش. ١٣ أعجميًّا وعربيًّا: اعجمى وعربى. ١٦ يقدرون: يقدرون، مغيّر. ١٧ يتحدّهم: يتحداهم. ١٩ بما يخرق: بما يخرق. || تُتحدَّ: تتحدا.

فصل فيما وجّهوه من الأسئلة على ما استدللنا به

٣ قالوا: ليس الأعجميّ بأكثر من أنّه لا يُعقَل معناه. وعلى قولكم: قد خاطبهم بالآي المتشابه الذي | قد تكرّر منكم القول فيه، وثبت من أصلكم أنّه هو المنفرد ١٦٨ظ بعلمه الذي لا يعلم تأويله إلّا الله. ولا يُعقَل المراد به؛ بل هو أشدّ غموضًا من ٦ الأعجميّ الذي يُوجَد مَنْ يفسّره، ويكشف عن معناه.

فيُقال: الآي المتشابه من جملة المجاز والاتّساع، وما تكلّمت العرب به. وهو أنّه مصروف عن مقتضاه في اللغة إلى ما يُعبَّر به عنه استعارةً، على طريق ٩ التأويل. ومثل قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾، على مرأى منّي ومنظر. ومثل قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، يريد إلّا هو؛ لقولهم: «كرّمَ اللهُ وجهَك»، والمراد به «كرّمَكَ اللهُ». ومثل قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ ١٢ رُوحِي﴾، [يعني] ﴿لِمَا خَلَقْتُ﴾ أنا، لا بإيلادي من أبٍ وأمّ؛ وأنا تولّيتُ إيلاج الروح فيه التي هي مِلْكي، والتكرّم بالإضافة. فهذا المصروف بالتأويل دأب العرب ولسانهم.

١٥ ونحن نقول: إنّ له عند الله معنًى، لكن لا يُوصَل إليه بالتأويل. وهذا صرفٌ له عن ظاهره في اللغة. وكلّ مصروف له عن ظاهره، إمّا بتأويلٍ أو حملٍ له على غيره من حقيقة اللفظ، فمجاز. وكلّ مصروف له عن ظاهره بدلالة، فمجاز أيضًا.

١٨ والدلالة التي صرفت عن ظاهر هذه الإضافات، هي نفي التشبيه عنه – سبحانه – بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وبدلائل العقول التي دلّت على أنّه لو أشبه الصوَر، وكان ذا أعضاء وأجزاء، لكان جسمًا؛ ولو كان جسمًا، لم يكن واحدًا؛ لأنّ ٢١ الجسم ما يتركّب من جواهر. ولو لم يكن واحدًا، بل كان مؤلّفًا، لَجاز عليه ما يجوز على الأجسام من التجزّؤ والانقسام، وحملِ جنس الأعراض؛ فاحتاج إلى ما احتاجت إليه الأجسام. فاتّفقنا جميعًا على الصرف عن ظاهره. وليس لنا كلام

---

٣ الأعجميّ: مغيّر (من: الاعمى). ‖ وعلى: مزيد. ٤ بالآي: مهمل. ٥ بعلمه: السابق (به) غير مشطوب. ٧ الآي: مهمل. ٩–١٠ من «ومثل» إلى «كرّم الله»: في الهامش. ١١ لِمَا: مزيد. ١٢ أنا لا بإيلادي: انالانا بلادى. ١٦ مصروف: مصرف. ‖ إمّا: مغيّر (من: إنمّا). ‖ بتأويلٍ: مهمل. ‖ أو حملٍ: وحمل. ١٧ عن: السابق (بد) مشطوب. ١٨ نفي: نفس. ٢٢ التجزّؤ: المحرى.

مصروف عن ظاهره إلّا وهو المجاز. وهو من جملة ما تكلّمت به العرب، بخلاف الأعجميّ.

١٦٩و وكذلك الحروف | المقطّعة، قد تكلّمت بها العرب. مثل قول شاعرهم: ٣ [الرجز]

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ: «قَافْ»

فأمّا العجميّة، فلم يُحفَظ عنها. وإن سلّمنا على الأشدّ، وأنّ فيه ما لا يُعقَل معناه؛ ٦ لكن للتكليف والإيمان. فالمعنى والنطق مفهوم؛ لأنّ المجيء معقول، والنزول معقول، واليد معقولة. فكلّفنا نَفْيَ الشبهة بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، نفيَ تسميةٍ فارغة من تسمية مملوءة بتكليف التسليم للعالم بها. ٩

فصل في جمع شُبَهِهم

فمنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – بُعث إلى الكافّة، ولم يقف إرساله على العرب خاصّة. فجمع في كتابه سائر اللغات؛ ليقع الخطاب لكلّ من بُعث إليه بلسانه الذي ١٢ وُضع له.

ومنها أنّه قد وجدنا في القرآن ما ليس بالعربيّة؛ فلا وجه لنفيه. فمن ذلك «المِشْكاة»، وهي كلمة هنديّة؛ و«الإِسْتَبْرَق»، و«السِّجِّيل»، وهما كلمتان ١٥ بالفارسيّة؛ و«طه»، وقيل إنّها بالنبطيّة. وفيه ما لم يُفهَم أصلًا؛ وهو الـ«أبّ»؛ حتّى إنّ عمر لم يعلم ما «الأبّ». فقال، لمّا تلاه «هذهِ الفاكهةُ، فأينَ الأبّ؟» ثمّ عَنَتْ نفسه عن البحث عنه؛ إذ ليس فيه أمر، ولا نهي، ولا حكم من أحكام الشرع. ١٨

فصل في الأجوبة عمّا ذكروه

فأمّا أنّه بُعث إلى الكافّة، فليس يعطي هذا أنّه قد أعطى الكافّة حقّهم من الخطاب؛ لأنّ البلاغ، إذا قُصد به تعميم الكلّ، وجب أن يستوعب كلّ لغة بجميع ٢١

---

١ مصروف: مولها. ٥ فَقَالَتْ: قال. ٦ الأشدّ: الاسد. ٧ للتكليف: التكليف. ٩ بتكليف: سكلف، كذا. ١٥ والسّجّيل: مهمل. ١٦ بالنبطيّة: مهمل. ١٧ الأبّ: مهمل. || عَنَتْ: عنت.

ما شرع لهم. كما أنّ العرب استوعبت بخطابهم الأوامرَ كلَّها والنواهي، والوعدَ والوعيد، والأمثالَ والمواعظ. فأمّا أن يُبعَث بالرسول إلى الهند، فيقول لهم ٣ «مِشْكاة»، فمُحال في الأوامر والنواهي، وأقسام ألفاظ التكليف كلّها التي هي المقصورة على العرب؛ ويُبعَث إلى الفرس، فلا يخاطبهم بما يخصّهم به إلّا أن يقول لهم «سَجّيل» و«إسْتَبْرَق»؛ | ويُبعَث إلى النَبَط فيقول لهم «طه»؛ – هذا من ١٦٩ظ ٦ أهجر المقالات!

على أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – بُعث إلى العرب، وهم أهل صناعة الكلام، وجعل عجزهم عن مثله حجّةً على غيرهم؛ كما جُعل عجزُ السَحَرة عمّا جاء به ٩ موسى – عليه السلام – حجّةً على غيرهم من بني إسرائيل.

جواب آخر عن قولهم إنّا قد وجدنا ذلك، وهو أنّ المحقّقين من أهل اللغة قالوا إنّ هذه الكلمات تواطأت، فسارت، وكانت في العربيّة كهي في غيرها من ١٢ اللغات. مثل «تَنّور»، بكلّ لغة تَنّور. فتواطأ لسان العرب والفرس في «سِجّيل» و«إسْتَبْرَق»؛ والنبط والعرب في «طه»، وأنّه الرجُل. فلا يكون خروجًا عن العربيّة، بل مساواةً لغيرها. وأمّا الأبّ، فما خفي على عمر لأنّه ليس من العربيّة، ١٥ لكن لأنّ من العربيّة ما يُجهَل عند قوم، ويُعرَف عند غيرهم. ولهذا رُوي عن ابن عبّاس أنّه قال: ما كنتُ أدري ما معنى ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، حتّى سمعتُ امرأة من العرب تقول «أنا فطرتُه»؛ فعلمتُ أنّه أراد «منشئ»؛ وإلّا فالأبّ ١٨ في اللغة الحشيش. على أنّ العربيّة قد وافقتْ غيرها في أشياء؛ كقول الفرس «سِرْوال»، مكان قول العرب «سَراويل»؛ وتقول في السماء «آشمان»؛ والكلّ قالوا «صابون»، و«تَنّور»؛ فما اختلف فيها لغتان.

١ استوعبت: استوعبت. ٣ فمحال: محال. ٤ المقصورة: المقصوده. ٥ سِجّيل: مهمل. || النَبَط: مهمل. || طه: طه. ١١ تواطأت: تواطت. || كهي: فهي. ١٢ تَنّور: تنور. || تنّور: تنور. || فتواطأ: فواطا. || سِجّيل: مهمل. ١٨ الحشيش: الحشيس. ٢٠ صابون: مهمل. || وتنّور: مهمل.

فصل في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

لا يجوز عند أصحابنا، بل لا يجوز إلّا نقلًا؛ لقوله – تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فردّ البيان إليه – صلّى الله عليه، فلا يجوز أن يُسمَع من غيره. ورُوي ٣
١٧٠و عن ابن عبّاس عن النبيّ – صلّى الله عليه، | قال: «مَنْ قال في القرآنِ برأيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ». وروى جُندَب أيضًا عن النبيّ – صلّى الله عليه: «مَنْ قال في القرآنِ برأيِهِ فأصابَ، فقَدْ أخطَأ»؛ يعني: أخطَأ بسلوكِ طريقِ الرأي، وإصابتُه تكونُ ٦ موافقةً؛ وهذا عين الخطأ. ورُوي عن عائشة؛ قالت: ما كان رسول الله يفسّر من القرآن إلّا آيًا بعددٍ علّمهنّ إيّاه جبريل – عليه السلام. ورُوي أنّ سعيد بن المُسَيِّب سُئل عن آية من القرآن؛ فقال: لا أقولُ في القرآنِ شيئًا. ٩

قال صاحبنا أبو بكر، وهو راوي هذه الأحاديث: ولأنّ التأويل حظر؛ لأنه قد يفسّر برأيه، فيكون باطن ذلك عند الله خلافه. أما رأيتَ الذي ترك تحت رأسه خَيْطَيْن، فقال له النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّكَ لَعريضُ الوِسادة، إنّما هما خَيْطا ١٢ الفجر»؟

فصل

فأمّا نقل التفسير عن الرواية، فقربة وطاعة. وقد فسّر أحمد وأوّل كثيرًا من ١٥ الآي، على مقتضى اللغة. من ذلك: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية؛ فقال بعلمه. وقال في قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا﴾، هو جائز في اللغة. يقول الرجل «سَأُجْرِي عَليكَ رِزْقًا»، أي «أفْعَلُ بِكَ خَيْرًا». ١٨

والدليل على جواز ذلك، والتقرّب به، قوله – تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾. ورُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – دعا لابن عبّاس، فقال: «اللّهُمّ فَقِّهْهُ في الدينِ وعلِّمْهُ التأويلَ». ولو لم تكن فضيلة، لَما دعا له بها وقرنه إلى ٢١

---

٢ لقوله: كقوله. ٣ يُسمَع من: مهمل. || غيره: مغير. ٥ جُنْدَبُ: حُدب. ٦ يعني: مهمل.
٨ آيًا بعددٍ: مهمل. || عليه: عليها. || المُسَيِّب: مهمل. ١٢ لَعريضُ: مهمل. || الوِسادة: الوساط.
١٥ وأوّل: ماويل. ١٦ مقتضى: مقتصا. ١٨ سأُجْري: مهمل. ٢١ فضيلة: مهمل.

الفقه في الدين. ورُوي أنّه لمّا استعمله عليّ بن أبي طالب على حجّ؛ فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا. وقرأ سورة الروم، وفسّرها. ورُوي عن ابن ٣ مسعود، قال: كان الرجلُ منّا، إذا تعلّم عشرَ آياتٍ، | لم يجاوِزْهنّ حتّى يعلمَ ١٧٠ظ تأويلَهنّ ويعملَ بِهِنّ. ولأنّ القرآن نُزّل بلغتهم، فوجب تفسير ما أغلق منه على غيرهم بشواهد لغتهم؛ من نَثْرِهم وأشعارهم وخُطَبِهم.

٦ فصل في الرجوع إلى تفسير أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

كلام صاحبنا يدلّ على الرجوع إلى تفسيرهم، في عدّة روايات عنه، في إيجاب ٩ مثل الصيود على المحرِمين تفسيرًا منهم لقوله - تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؛ ومثل كلامهم في الكلالة. وذلك لأنّهم جمعوا بين معرفة اللغة، والسماع من رسول الله - صلّى الله عليه؛ وكانوا أعرف بالتأويل ١٢ والتنزيل؛ ولذلك جعلنا قولهم حجّة. وهذا أيسر من جعلِ قولهم [لا] حجّة، لأنّه نوع تأويل. وقال في التأويل: يُنظَر [إذا] ما كان عن النبيّ، أو عن أصحابه؛ فإن لم يكن؛ فعن التابعين. فتحقّق في تفسير التابعين روايتان.

١٥ قال شيخنا - رضي الله عنه: يُحمَل على إجماعهم. وهذا التأويل منه يسقط فائدة تخصيص أحمد بالتابعين؛ لأنّ الإجماع من علماء كلّ عصر حجّة مرجوع إليها، مقطوع بها.

١٨ فصل

يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيانِ مختلفان؛ كالقُرْء، والشَّفَق، واللَّمْس. فيُراد بـ«القُرْء» الحيض والطهر؛ ويُراد بـ«الشفق» البياض والحمرة؛ و«اللمس» يُراد به ٢١ اللمس باليد والجِماع. وبه قال الجبّائيّ.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز ذلك؛ وهو قول أبي هاشم.

---

٩ تفسيرًا: مفسّرًا. ١٣ يُنظَر: ينظر. ١٤ فتحقّق: محقق. ١٩ كالقُرْء: كالقرو. ٢٠ بالقُرْء: بالقرو. || واللمس: وباللمس.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّا أجمعنا على أنّ المعنيَيْن المختلفين يجوز ان يُرادا بلفظين. فنقول:
٣ كلّ معنيَيْن جاز إرادتهما بلفظَيْن مختلفَيْن، جاز إرادتهما بلفظ واحد؛ كالمعنيَيْن
١٧١و | المتّفقَيْن. مثال ذلك أن نقول: «إذا أحدثتَ فتوضّأْ»، ونريد به البول والغائط؛
أو «اغتَسِلْ»، ونريد [من] إنزال المنيّ، والتقاء الختانَيْن.

٦ ومنها أنّ إرادتهما باللفظ الواحد غير مستحيل؛ بدليل أنّه لو استحال، لَما صحّ
الصريح به؛ بدليل أنّ العموم والخصوص، لمّا استحال إرادتهما معًا باللفظ الواحد،
لم يجز أن يرِد لفظٌ واحد يُرادان به جميعًا. وأجمعنا ههنا على أنّه لا يستحيل في
٩ اللغة أن تقول: أريد بقولي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الحيضَ
والإطهار؛ وأريد بقولي «وقتَ المغرِب» باقٍ ما لم يغب الشفق، [وهو] الحمرة
والبياض؛ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أريد به اللمس باليد والجماع، واللفظ صالح
١٢ لهما. إمّا حقيقة فيهما، [أو مجازًا]. فلا يُنكَر في اللغة الاشتراك في الصيغة الواحدة
بين المعاني المختلفة؛ ومع هذه الجملة، فلا وجه للمنع منه.

فصل في شُبَههم

١٥ فمنها أنّ الألفاظ والصيغ وُضعت للبيان والإفهام. فإذا جُوّز أن يُراد بالصيغة
الواحدة معنيان مختلفان، كان تضليلًا وتلبيسًا؛ فخرج عن قصد الوضع الأوّل، إلى
ضدّه من الإفهام والبيان. ومثل ذلك ما جاز في لغتهم؛ بدليل أنّ صيغة «افْعَل»، لم
١٨ يجز أن تَرِد والمراد بها الاستدعاء والتهديد. فلمّا وُضعت للاستدعاء في الأصل، لم
يجز أن يُراد بها غير ما وُضعت له؛ بل ضدّه، وهو التهديد الموجب للكفّ والترك.

---

٢ المختلفين يجوز أن يُرادا بلفظين: محلمين بجوزان فيُرادا بلفطين. ٣ معنيَيْن: مهمل. || جاز: حاز، في الموضعين في الفقرة. || مختلفَيْن: محلفين. || بلفظ: بلفط. ٣–٤ كالمعنيَيْن المتّفقَيْن: مهمل. ٥ أو اغتَسِلْ: اداعتسل. ومضطرب التنقيط. || إنزال: انزال. || المنيّ: مهمل. || والتقاء الختانَيْن: والنقا الختانين. ٦ غير: السابق (لم يجُز) مشطوب. || مستحيل: مهمل. || أنّه: السابق (قوله) مشطوب. ٧ الصريح: مهمل. || أنّ: في الهامش. ١٢ فلا: ولا. ١٥ للبيان: للسان، مع العلامة لحرف السين. ١٦ وتلبيسًا: مهمل. ١٨ تَرِد: مهمل.

ومنها أنّه لو جاز أن يُراد باللفظ الواحد | معنيان مختلفان، لَجاز أن يرد لفظ ١٧١ظ
واحد يُراد به التعظيم والتهوين، والكرامة للشخص والإهوان به. ولمّا لم يجز ذلك،
٣ عُلم بطلان هذا المذهب.

ومنها أنّ طريق هذا استعمالُ القوم. وما سمعنا منهم إيراد لفظ واحد المراد به
معنيان مختلفان: أحدهما حقيقة، والآخر مجاز؛ أو أحدهما صريح، والآخر كناية.
٦ وإذا ثبت ذلك، لم يجز لنا أن نبني مذهبًا على خلاف وضعهم؛ فيكون دعوى عليهم
ما لم يثبت عنهم.

فصل في جمع الأجوبة

٩ فمنها أنّ كونَ المعنيَيْن مرادَيْن بالصيغة الواحدة لا يكون تضليلًا وتلبيسًا، [لا
نسلّمه]؛ بل يكون جمعًا بين معنيَيْن بصيغة؛ كما يُجمَع بالدلالة الواحدة والأمارة
الواحدة بين مرادَيْن مختلفَيْن. مثل أن يُجعَل طلوع الفجر دليلًا ينبئ عن مدلولَيْن
١٢ مختلفَيْن: تحريم الأكل، وإيجاب صلاة الفجر؛ أو تجويز فعلها مع تحريم الأكل.
وليست الألفاظ والصيغ إلّا وضع الحكماء؛ ولو كان تضليلًا في اللفظ الدالّ على
مرادهم، لَكان تضليلًا [في] الأمارات الدالّة على مرادهم.

١٥ وأمّا صيغة الأمر، فإنّه إنّما لم يُرَدْ بها الطلب والمنع، والاستدعاء والتهديد؛
لأنّه مستحيلٌ اجتماعُ إرادتَي الفعل والترك لأمر واحد، في حال واحد. ولهذا لو
صرّح بذلك، لم يحسُنْ فيقول: «أريد بقولي «اسْجُدْ» السجودَ والانتصاب»؛ وههنا
١٨ يحسن أن يقول | «أريد بـ«القُرْء» الحيضَ والطهر»، على ما قدّمنا. على أنّه يبطل ١٧٢و
على أصل المخالف، بالماء المذكور في آية التيمّم؛ فإنّه أريد به عنده الماء والنبيذ؛
وهو حقيقة في أحدهما، دون الآخر.

٢١ وأمّا التعظيم والتهوين، فإنّما لم يجز أن يُرادا بالصيغة الواحدة؛ لأنّهما
ضدّان، ولا يصحّ اجتماع إرادتهما باللفظ الواحد، ولا بلفظَيْن في حقّ شخص

---

١ يُراد: يرد. ٢ التعظيم والتهوين: مهمل. ٥ معنيان: مهمل. || مجاز: مجازًا. || صريح: مهمل. || كناية: مهمل. ١١ دليلًا: مهمل. || ينبئ: ىبى. ١١–١٢ مدلولَيْن مختلفَيْن: مهمل. ١٢ تجويز: تحوىن. ١٩ آية: اىه، ممحوّ بعضه. ٢١ يُرادا: يُراد.

واحد، في حالة واحدة. ولهذا لو صرّح، فقال: «أبعِدوا هذا الشخصَ عن ذلك المقام إهانةً له إكْرامًا»، لم يجز؛ ولو قال ههنا: «تطهَّرْ من اللمس باليد ومن الجماع»، و«اعتَدّي بالإقراء والحيض وكمّلي ثلاثًا من كلّ واحد منهما»، جاز. ٣
فبان الفرق بينهما.

وأمّا منعهم ورود ذلك في الاستعمال، فلا نسلّمه؛ بل قد ورد: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والمراد به اللمسُ باليد حقيقةً، والجِماعُ استعارةً، في إيجاب التيمّم عند ٦
عدم الماء. وإذا صحّ ذلك في النفي، صحّ في الإثبات، ولا فرق. ألا ترى أنّه يحسن أن يقول: «نهيتُكم عن مسيس النساء»، ويريد به الجماع واللمس باليد، وإن كانا معنيَيْن مختلفَيْن؟ ٩

فصل

العموم إذا دخله التخصيص، لم يصر مجملًا، ويصحّ الاحتجاج به فيما بقي من لفظه. وبه قال أصحاب أبي حنيفة، والمعتزلة. ١٢

وقال عيسى بن أبان: إذا دخله التخصيص، صار مجملًا؛ فلا يجوز التعلّق بظاهره. وحُكي ذلك عن أبي ثور.

وقال أبو الحسن الكرخيّ: إذا خُصّ باستثناء، أو بكلام متّصل، صحّ التعلّق ١٥
به؛ وإن خُصّ بدليل منفصل، لم يصحّ التعلّق به.

١٧٢ظ | وقال أبو عبد الله البصريّ: إن كان الحكم الذي تناوله العموم يحتاج إلى شرائط وأوصاف لا ينبئ اللفظ عنها، كقوله: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، كان ١٨
مجملًا، وجرى في الحاجة إلى البيان مجرى قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ فلا يجريه إلّا بدليل.

---

٢ تطهَّرْ: مهمل. ‖ باليد: مزيد. ٣ واعتَدّي: واعتدى. ‖ وكمّلي: مهمل. ٧ النفي: المعنى. ‖ الإثبات: مهمل. ٨ نهيتُكم: مهمل. ‖ مسيس: مهمل. ١٥ متّصل: منفصل. ١٦ منفصل: مهمل. ١٧ تناوله العموم: تناوله الحكم. كذا. ١٨ وأوصاف: اوصاف. ١٩ يجريه: يجزئه.

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها أنّ فاطمة، بنت النبيّ – صلّى الله عليه، وعليها السلامُ – احتجّت
٣ على أبي بكر الصدّيق بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾، وإن كانت الآية
مخصوصة في القاتل والكافر والرقيق؛ ولم ينكر احتجاجها هو ولا أحد من
أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم.
٦ ومنها أنّه لو كان دخول التخصيص على اللفظ يمنع الاحتجاج به، لَوجب
التوقّف في كلّ لفظ يرد من ألفاظ العموم؛ لأنّ ما من خطاب إلّا وقد اعتُبر في
إثبات حكمه صفاتٌ في المخاطَب، من تكليف وإيمان وغيرهما. فيؤدّي ذلك إلى
٩ قول أهل الوقف، وقد اتّفقنا وإيّاكم على بطلان قولهم.
فإن قيل: أليس قد توقّفتم في العمل بألفاظ العموم إلى أن تعلموا أن ليس
مخصِّص يخصّها؟
١٢ قيل: لا نسلّم ذلك.
ومنها ما نخصّ به البصريّ، فنقول: إنّ المجمل ما لا يُعقَل معناه من لفظه؛
والعموم معقولٌ ما أُريد به، لكن قام الدليل على إخراج بعض من كان داخلًا تحت
١٥ ما أُريد به من الحكم؛ فلا وجه لإجمال اللفظ بخروج بعض المخاطَبين، أو
الداخلين تحته؛ لأنّ باقي المعقول معقول.

فصل في شُبَهِهم

١٨ | فمنها أنّ العموم، إذا دخله التخصيص، خرج عن كونه موجِبًا حكمَه، فلم ١٧٣و
يجز الاحتجاج به؛ كالعلل إذا خُصّت.
فيُقال: العلل لا تبطل بالتخصيص عندهم؛ فهي الحجّة: واعتمدنا على أحد
٢١ الوجهين. وإن سلّمنا على الوجه الآخر، فإنّما لم يجزْ في العلل؛ لأنّها إنّما تظهر من
جهة المستدلّ، ولا تُعلَم صحّتها إلّا بدليل؛ ولا شيء يدلّ عليه إلّا السلامة
والجريان. وليس كذلك العموم؛ فإنّه يظهر من جهة صاحب الشرع، فلا يُحتاج في
٢٤ صحّته إلى دليل؛ فافترقا.

---

٧ لأنّ: لا. كذا. ١٦ باقي: مافي. ٢٠ واعتمدنا: وعندنا. ٢٢ تُعلَم: مهمل. ٢٣ والجريان: والحريان.

ومنها أن قالوا: إذا دخله التخصيص، صار كأنّه أورد لفظ العموم، ثمّ قال: «أردتُ به بعضَ ما تناوله». وما هذا سبيله، لا يُحتَجّ به فيما أُريد به. كما نقول في قوله – سبحانه: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، فإنّه لا يُعلَم من لفظه ما فيه إثمٌ إلّا بدليل. ٣

فيُقال: ليس تخصيصه بمثابة قوله: «أردتُ به البعضَ»، لأنّ التخصيص يخرج من الجملة بعضَها؛ لكنّه بعضٌ معلوم بلفظ صريح، بقّى به ما بقي منها. مثل قوله في المرأة التي قُتلت: «ما بالُها قُتلت وهي لا تُقاتِل؟»، بعد أمره بقتل المشركين؛ ٦ فأخرج المرأة. فالجملة الباقية، بعد إخراج النساء، معلومة؛ وهي من يقع عليه اسم «مُشْرِك».

فأمّا قوله: «لا تقتلوا بعضَ المشركين»، وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، لا ٩ ندري | به أيّ المشركين، ومَنِ البعضُ؛ ولا ندري أيّ الظنون يتعلّق به المأثم. ١٧٣ظ فوزانه، من العموم المخصوص، أن نقول: «الظنُّ كلُّه إثمٌ»، ثمّ نُخرج بدلالةٍ ظنًّا مخصوصًا؛ فتبقى جميع الظنون، ما عدا المُخْرَج، لا يتعلّق به الإثم. ١٢

فأمّا شبهة البصريّ، فهي أنّ آية السرقة لا يمكن العمل بها، حتّى تنضمّ إليها شرائط [لا] ينبئ اللفظ عنها. والحاجة إلى بيان الشرائط التي يتمّ بها الحكم، كالحاجة إلى بيان الحكم. وقد ثبت أنّ ما يفتقر إلى بيان حكمه مجملٌ، كقوله: ١٥ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ فكذلك ما يفتقر إلى بيان شرائط الحكم.

فيُقال: إنّ هذا باطل بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ فإنّه لا يمكن العمل به، حتّى تُبيَّن شروط استحقاق القتل للمشرك، من العقل والبلوغ والذكورة وبلوغ ١٨ الدعوة. ثمّ لا تُجعَل الحاجة إلى بيان ذلك، كالحاجة إلى بيان المراد بالمجمَل من اللفظ؛ ولا يكون قوله: ﴿اقْتُلُوا﴾ مثل قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾.

فإن قيل: تلك الآية إنّما افتقرت إلى بيان مَنْ لم يُرَد بالآية من الصبيان ٢١ والمجانين؛ فحُملت في الباقي على ظاهرها. وههنا يُفتقر إلى بيان ما أريد بالآية من شروط القطع. ولهذا اشتغل الفقهاء بذكر شرائط القطع، دون ما يسقط القطعَ؛ فافترقا. ٢٤

---

٥ بقّى به: نقاه. ٦ قُتلت: قلب. || تُقاتِل: نقامل. || بقتل: مهمل. ٧ الباقية: الباهه. ١٠ ندري: مهمل، في الموضعين. ١٢ به: بها. ١٤ ينبئ: سى. ١٨ تُبيَّن: مهمل. ١٩ بالمجمَل: في الهامش. ٢٢ والمجانين: مهمل.

قيل: لا فرق في الموضعين؛ فإنّ آية السرقة إنّما تفتقر إلى بيان من لا يُراد. | ١٧٤و
وهو مَنْ سرق دونه النِّصاب، أو سرق من غير حرز، أو كان والدًا أو ولدًا.
٣ وأمّا ذكر الفقهاء شرائطَ القطع، فلا عبرة به؛ لأنّهم سلكوا بذلك طريق الاختصار. وإنّما فعلوا ذلك: ليُعرَف بذلك من لا يجب عليه القطع. وإنّما الاعتبار بما يقتضيه اللفظ، وما أُخرج منه؛ ومعلوم أنّ الظاهر يقتضي وجوب القطع على من
٦ سرق. والدليل دلّ على إخراج من ليس بمراد، من صبيّ ومجنون، وولد ووالد، وغير ذلك. فصار ذلك بمنزلة ما ذكرناه من آية القتل، التي تقتضي بظاهرها إيجاب القتل على كلّ مشرك؛ ثمّ دلّ الدليل على إخراج من ليس بمراد بها.
٩ وأمّا قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فيُحتمل أن نقول إنّها تتناول كلّ دعاء، إلّا ما يخرجه الدليل. ويُحتمل أن نقول إنّها مجملة، فتفتقر إلى البيان. فعلى هذا: الفرق بينهما أنّ المراد بالصلاة لا يصلح له اللفظ في اللغة، ولا يدلّ عليه؛
١٢ وما يُراد بالسارق، يصلح له اللفظ، ويُعقَل. ألا ترى أنّه إذا أُخرج من آية السرقة مَنْ لا يُراد قطعه، أمكن قطع من أُريد قطعه بظاهر الآية؛ وإذا أُخرج من آية الصلاة ما ليس بمراد: لم يمكن أن يُحمل على المراد بالآية؛ فافترقا.
١٥ وممّا تعلّق به البصريّ أيضًا: أنّ القطع يحتاج إلى أوصاف سوى السرقة: من النصاب والحرز، | وغير ذلك. فصار بمثابة ما لو احتاج إلى فعل غير السرقة، ولو ١٧٤ظ
[افتقر] إلى فعل غير السرقة في أيجاب القطع، لم يمكن التعلّق بظاهره؛ فكذلك إذا
١٨ افتقر إلى أوصاف سوى السرقة.
فيُقال: هذا باطل بآية القتل؛ فإنّها تتعلّق بأوصاف غير الشرك كالبلوغ والعقل. ثمّ لا يصير ذلك بمثابة ما لو احتاج إلى فعل آخر، في إيجاب القتل، في إجمال الآية
٢١ والمنع من التعلّق بها. ويخالف هذا إذا افتقر الحكم إلى فعل آخر. فإنّ هناك لو خَلّيْنا وظاهرَ الأمر، لم يمكن تقييد شيء من الأحكام به؛ فافتقر أصلها إلى البيان. وههنا لو خَلّيْنا والظاهرَ، لم نخطئْ فيها إلّا في ضمّ ما لم يُرَد إلى ما أُريد باللفظ؛ فعملنا
٢٤ بالظاهر في الباقي.

---

٢ والدًا أو ولدًا: والدالدا او ولدا، و «او» في الهامش لِتُوضَع بعد «والدا». ٦ دلّ: في الهامش. ٩ فيُحتمل: مهمل. ١٠ فتفتقر: مهمل. ١٩ بآية: مهمل. || كالبلوغ: مهمل. ٢١ خَلّيْنا: حلنا. ٢٢ يمكن: مهمل. || تقييد: نتقد. ٢٣ خَلّيْنا: مهمل. || نخطئْ: نحط. || ضمّ: صمن.

فصل

عموم اللفظ، إذا قُرن به المدح أو الذمّ، لم يصر مجملًا، ويصحّ الاحتجاج
به. وذلك مثل قوله - سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ وكقوله: ٣
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ﴾؛ خلافًا لبعض أصحاب الشافعيّ وبعض الأصوليّين، يصير مجملًا باقتران
ذكر الذمّ أو المدح. ٦

فصل في أدلّتنا

منها أنّ صيغة العموم قد وُجدت، وشملت الجنس الموصوف بحفظ الفروج،
وكنز الذهب، والامتناع من إخراج الزكاة منه. وليس في ذكر الوصفَيْن ما يمنع ٩
كونها عامّة، غير مجملة؛ لأنّها تضمّنت ذكر جماعة وُصفوا بالبخل، وجماعة | ١٧٥و
وُصفوا بالعفّة؛ وجميعًا نفهم معناهما من الصيغة واللفظ، كما لو قال: ﴿اقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ﴾. ولا فرق بين الأمر بقتل جماعة موصوفة بالشرك وبين البشارة ١٢
بالعذاب لجماعة موصوفة بالبخل، بالزكاة والمنع.

ومنها أنّ [اقتران] الوعيد والذمّ به لا يجعله مجملًا، ولا يمنع من الاحتجاج
به؛ كاقتران إيجاب القطع لعموم السُرّاق، واقتران ذكر الجَلْد والرجم لعموم ١٥
الزُناة. بل إن لم يكن ذكر العقاب والثواب والمدح والذمّ مؤكِّدًا، لم يكن مخرجًا
له عن الاستدلال؛ لأنّ ربطه بالمدح والذمّ مؤكِّد للحكم الموجب للذمّ والمدح؛
ولأنّ العقاب أبلغ من الذمّ. ثمّ إنّه لو قرنه بإيجاب العقوبة، لم يمنع الاحتجاج به؛ ١٨
فإذا قرنه بالذمّ، كان أَوْلى أن لا يمنع.

---

٢ ويصحّ: مغيّر (من: تصحيح). ‖ الاحتجاج: الاجتهاد. ١١ معناهما: بمعناهما. ١٤ ولا: أو لا. ١٥-١٦ لعموم الزُناة: بعموم الزنا، كذا. ١٨ العقاب: العتاب.

فصل في شُبَههم

قالوا: القصد بهذه الآيات المدح والذمّ على الفعل، دون ما يتعلّق به الحكم من
٣ الشرائط والأوصاف؛ فلا يجوز التعلّق بعمومها فيما يُستباح، وفيما يجب فيه الزكاة. كما قلنا في قوله - عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ لمّا كان المقصود بها بيان إيجاب حقّ في الزرع، لم يجز الاحتجاج بعمومه في المقدار والجنس.
٦ فيُقال: لا نسلّم أنّ القصد فيها الذمّ والمدح دون الحكم؛ بل القصد بيان تأكيد الحكم في الإثابة على فعله، والذمّ على تركه. ولو كان القصد المدح والذمّ خاصّة؛ لَما كان لذكر حفظ الفروج، وكنز الذهب من غير إيفاء الحقوق؛ معنًى.
١٧٥ظ
٩ | ألا ترى [أنّه] إنّ قرن بالعموم ذكر عقوبة؛ أو قرن به ذكرَ جزاء أو مثوبة؛ لم يُقَلْ إنّه قصد نفس العقوبة؛ بل قصد بذكر العقوبة عموم الصرف عن القبائح، والإبعاد عن الجرائم؛ بذكر العقوبات الصوارف. كذلك في الذمّ والمدح. على أنّه
١٢ لو كان هذا صحيحًا، وأنّ ذكر الذمّ يمنع كون الحكم مقصودًا، لَجاز أن يُقلَب. ويُقال: إنّ ذكر الحكم يمنع كون المدح [أو الذمّ] مقصودًا؛ وهذا باطل بإجماعنا؛ فكذلك ما قالوه.

١٥ فصل

إذا ورد الأمر بالصلاة والحجّ والزكاة، بقوله - تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فإنّه قبل البيان
١٨ لذلك من الشرع مجمَلٌ، وبعد البيان مفسَّر؛ فلا يُرجَع إلى الدعاء والقصد والصدقة؛ قبل بيان المراد به.
وقال بعض الشافعيّة: هو عامّ يتناول اللغويّ والشرعيّ، فيشمل كلّ قصد ودعاء
٢١ وصدقة.
وقال بعضهم: هو مجمل.

---

٣ والأوصاف: مهمل. كأنّ المسطور «الاوصار». ٧ والذمّ: مهمل، والسابق (بالعموم) مشطوب.
٨ الفروج: الفرون، كذا. ٩ جزاء أو مثوبة: جزاآمثوبه. ١٠ يُقَلْ: بقل. ١٧ قبل: مهمل. ١٨ وبعد: مهمل.

فصل في دلائلنا

فنقول: إنّ هذه الصِّيَغ لا يُعرَف ولا يُعقَل معناها من لفظها؛ لأنّ المقصود يختلف. وكذلك الأدعية والزكاة والأفعال المخصوصة التي هي المقصود بها، لا ٣ تُعقَل من هذه الصيغ.

فصل فيما تعلّق به مَنْ نصر العموم

إنّ الصلاةَ الدعاءُ، والحجَّ القصدُ، والزكاةَ الزيادة؛ فوجب أن يُحمَل على كلّ ٦ دعاء، وكلّ قصد، وكلّ زيادة، إلّا ما يخصّه الدليل؛ فيكون على عمومه، كسائر العمومات.

فيُقال: لا نسلّم؛ بل الصلاة أفعال مخصوصة، والحجّ كذلك، والزكاة صدقة ٩ مخصوصة، من مال مخصوص، بشروط مخصوصة؛ فلا يصحّ حمله على العموم، ١٧٦و فيما ليس بمراد به. على أنّا، وإن | علمنا أنّ الصلاة [الدعاء]، فلا ندري بما ندعو؛ وإن علمنا أنّ الحجّ القصد، فلا ندري كيف نقصد. فهو كالحقّ، ندري أنّه ١٢ شيء يخرج الحقّ، لكن لمّا لم نعرف جنسه وقدره، كان قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ مجمَلًا؛ وإن كان الحقّ هو اللازم الواجب في اللغة، لكن لمّا جُهل قدره ومصرفه، كان مجمَلًا. ١٥

فصل في النفي

إذا عُلّق الشيء على صفة، كقوله – عليه السلام: «لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكِتاب»؛ «لا نكاحَ إلّا بِوَلِيّ»؛ «إنّما الأعمالُ بالنيّات، ولكلِّ امرئٍ ما نَوى»؛ ١٨ وأمثال ذلك من الألفاظ المستعملة في نفي [وإثبات]، أو رفع وإسقاط، حُمل ذلك على نفي الاعتداد بالشيء بالكلّيّة، وعدم الإجزاء به شرعًا.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: لا طريق إلى شيء من ذلك إلّا بدليل. وهو قول ٢١ البصريّ، من أصحاب أبي حنيفة.

---

١٤ اللازم: اللازام. ١٧ عُلّق: علق على، و «على» غير مشطوب. ١٩ وإسقاط: او اسقاط.

فصل في أدلّتنا

إنّ هذا اللفظ موضوع للتأكيد في نفي الصفات، ورفع الأحكام. ألا ترى أنّه يُقال: «ليسَ في البلدِ سلطانٌ»، و «ليسَ للناسِ ناظرٌ»، و «ليسَ لَهم مدبّرٌ ينظرُ في أمورِهم»، والمراد بذلك نفي الصفات التي تقع بها الكفاية، و[منع] الاعتداد بالنظر لهم في الأمور السياسيّة؟ وإذا كان ذلك مقتضاه، وجب إذا استُعمل في عبادة أو غيرها أن يُحمَل على نفي الكفاية، ومنع الاعتداد بها.

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لا يجوز أن يقصد بالنفي أصل الفعل الموجود مشاهدةً وحِسًّا، لمشاركتنا له في درك المحسوسات؛ ولا من طريق اللغة، لأنّ اللغة تتبع حقائق الموجودات من المسمّيات. فلم يبقَ إلّا أنّه قصد الأحكام، والصفات الشرعيّة، | التي يترتّب عليها الإجزاء والاعتداد. ١٧٦ظ

ومنها أنّ قوله: «لا صلاة إلّا بأمّ الكتاب»، متى أثبتناها مجزئة، فقد ثبتت حسًّا وقطعًا من طريق الصورة. فإذا أثبتناها صحيحة مجزئة أيضًا، لم يبقَ لنفيه – صلّى الله عليه – حقيقة. وكلّ قول أبطل ما نفاه صاحب الشرع، كان باطلًا؛ كما أنّ كلّ قول أبطل ما أثبته، كان باطلًا.

فصل في شُبَهِهم في ذلك

قالوا: النفي في هذه الألفاظ لا يجوز أن يكون راجعًا إلى نفي المذكور من الصلاة والنكاح والأعمال؛ فإنّ ذلك كلّه موجود حسًّا وحقيقة. فلم يبقَ إلّا أن يكون راجعًا إلى غيره. وذلك الغير ليس بمتّحد؛ بل له أعيان عدّة: الصحّة، والإجزاء، والفضل، والكمال. وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر. ولا يجوز الحمل عليهما –يعني الإجزاء والفضيلة، لأنّ حمله على نفي الفضيلة والكمال يقتضي صحّة الفعل؛ لأنّ الفضل فرع على الصحّة، وحمله على نفي الجواز يمنع صحّة الفعل. ولأنّ الفضيلة والجواز معنيان مختلفان؛ فلا يجوز حمل

---

٣ ناظرٌ: مهمل. ٨ وحِسًّا: وحسا، كذا. ١١ إلّا بأمّ: الاامام. || ثبتت: ىىت. || حسًّا: مهمل.
١١ أثبتناها: اىىا، كذا. || مجزئة: مجربه.

اللفظ الواحد على معنيين مختلفين. فوجب التوقّف مع هذه الحال، حتّى يَرِدَ البيان. ولا يُحمَل عليهما جميعًا، لأنّه قول بالعموم في المضمرات.

فصل في الجواب ٣

وهو أنّا نقول: إنّ النفي راجع إلى نفس العقد والصلاة الشرعيّين؛ فلا صلاة شرعيّة، ولا نكاح شرعيّ، ولا عمل شرعيّ، إلّا بالقراءة، والوليّ، والنيّة. فإذا قلنا ذلك، فقد قلنا بالنفي حقيقةً، واستغنينا عن القول بالعموم، بدعوى العموم ٦
١٧٧و في المضمرات التي لم يجرِ لها ذكر، إذْ لم تُذكَر صحّة، | ولا فضيلة. ودعوى العموم في المضمرات [فيه] تجاذبٌ وتطويلٌ نحن أغنياء عنه، مع هذا القول؛ فلا نكاح شرعيّ، ولا صلاة شرعيّة، ولا عمل شرعيّ. [فـ]كما صرفنا النفي المطلق ٩ إلى الأصل في قولهم «لا سلطانَ في البلدِ»، ولم نصرفه إلى صفة في السلطان، إلّا بدلالة، كذلك نصرف هذا، بأصل الوضع، إلى صلاة معتدّ بها شرعًا، ولا نصرفه إلى صفة في الصحّة وهي الفضيلة، إلّا بدلالة. وإن دخلنا على التزام ١٢ الأشدّ، فهو ردّ النفي إلى أحكام الصلاة والعقد والأعمال المذكورة في الأخبار، وإلى صفاتها دون أصولها؛ وهي، وإن لم تكن مذكورة، إلّا أنّها معلومة بظاهر اللفظ. ١٥

ألا ترى أنّ قول القائل: «أقلتُكَ عَثْرتَك ورفعتُ عنك جِنايتَك»، يُعقَل منه أحكام العثرة والجناية؟ وهي المؤاخذة بها، والمقابلة عليها، دون ذاتها؛ لأنّ تلك انعدمت عقيب وجودها، ووجب عدمها لا بعدم أعدمها؛ وكذلك الأعمال كلّها. ١٨ وإذا كان هذا معلومًا من جهة ظاهر اللفظ، كان بمنزلة المنطوق به. وليس كلّ ما عُدم من صيغة اللفظ، لم يكن له حكم اللفظ، إذا كان معقولًا بدليل الأوْلَى والتنبيه؛ فإنّه ليس بمنطوق به. فإنّ الضرب والشتم ليس بمنطوق به في النهي عن ٢١ التأفيف، وجُعل له حكم النطق لمّا كان معقولًا من طريق النطق.

---

٥ بالقراءة والوليّ: مهمل. ٦ بدعوى: السابق (وعاد القول بالعموم) غير مشطوب. ٧ إذ: اذا.
٩ فكما: كما. ١٣ فهو ردّ: وهو رد. ١٤ وهي: فهى. ١٧ أحكام: مغيّر (من: الاحكام). ٢٢ طريق: مهمل، مغيّر.

وأمّا قولهم: إنّ حمله على الجميع دعوى عموم في المضمرات، وذلك يؤدّي إلى التناقض، لا يصحّ؛ لأنّ ذلك لو أدّى إلى التناقض، لَوجب، إذا أُخرج من
٣ الإضمار إلى الإظهار والنطق | به، أن لا يصحّ. ومعلوم أنّه لو صرّح فقال: «لا صلاةَ ١٧٧ظ
جائزةٌ ولا فاضلةٌ إلّا بأمّ الكتاب، ولا نكاحَ صحيحٌ، ولا فاضلٌ، إلّا بوليٍّ» [لم يكن متناقضًا؛] ولو كانَ متناقضًا، لانكشف تناقضه لمّا نطق به. ألا ترى أنّ سائر
٦ المتناقضات، إذا صُرّح بها، انكشف تناقضها؟ مثل قول القائل: «قامَ زَيْدٌ جالِسًا»، و «تَكَلَّمَ صامِتًا»، و «عاشَ مَيِّتًا».

وأمّا قولهم: إنّهما معنيان مختلفان، واللفظ الواحد لا يَرِدُ بهما، لا نسلّم، لِما
٩ بيّنّا من قبلُ؛ بل يجوز أن يتناول اللفظُ الواحد معنيَيْن مختلفين.

وقد تعلّق بعضهم علينا فيها بأنّ العرب لا تعرف أحكام الأفعال، بل صُوَرَها؛ وإنّما الأحكام شرعيّة حادثة.

١٢ فيُقال: لا يصحّ تجهيل القوم، والدعوى عليهم بذلك. وهم يعرفون للأفعال أحكامًا من حيث المؤاخذة في الأفعال المذمومة، والجنايات المسخوطة، والاعتداد بالأفعال المحمودة. وإنّما جاء الشرع بمؤاخذة من جهة الله. فالجهة التي
١٥ جاءت بها الشريعة، هي الزيادة، لا أصل الأحكام.

ألا ترى أنّهم قالوا: «أقَلْناكَ عَثْرَتَكَ، واعتدَدْنا لكَ بخدمتِكَ»؟ فإذا قالوا: «لا عملَ لِزيدٍ، ولا جنايةَ لعمرٍو»، أرادوا «لا عملَ معتدٌّ به، ولا جنايةَ يُؤاخَذ بها،
١٨ لِمكان عفوِنا عنها؛ فما تجدَّدَ في الشرع، سوى إضافةِ الحكمِ إلى الشرع». فالإضافة تجدّدت، لا أصل الحكم؛ فبطل ما ذكروا.

فصل في القول في تأخير البيان

٢١ لا يختلف العلماء أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولا يختلفون أيضًا أنّه يجوز تقديمه على الفعل. فإنّه لو أخّر المكلَّف الفعلَ إهمالًا وإغفالًا، لم يمنع ذلك | من تقديم البيان على الفعل المؤخَّر عن وقته. واختلفوا في جواز تأخيره عن ١٧٨و

---

١ وذلك: مزيد. ٦ صُرّح: في الهامش، بدلًا من «نُطق» مشطوب. ٩ الواحد: احد. ١٢ بذلك: ذلك. || للأفعال: الافعال. ١٨ فما: فبما. ٢٣ الفعل: فعل.

وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. فاختلف أصحابنا على وجهَيْن، حسب اختلاف كلام أحمد – رضي الله عنه.

فذهب ابن حامد إلى جواز تأخيره؛ وهو ظاهر كلام أحمد. ٣

وذهب أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميميّ: إلى المنع من تأخير البيان؛ وقال أبو الحسن: لا يختلف المسطور من كلام أحمد أنّه لا يجوز تأخير البيان. ولم يفصّل أصحابنا. ٦

وبالأوّل من المذهبَيْن، وهو جواز تأخيره عن وقت النطق إلى وقت الحاجة، قال جمهور الفقهاء، وجماعةٌ من أصحاب الشافعيّ: ابن سُرَيْج، وأبو سعيد الإصْطَخْرِيّ، وابن أبي هُرَيْرة، والطبريّ، والقفّال. ٩

وقال بالمنع من التأخير – وهو المذهب الثاني لأصحابه المعتزلة – وكثيرٌ من أصحاب أبي حنيفة، وكثيرٌ من أهل الظاهر، منهم ابن داود. وصار إلى هذا، من أصحاب الشافعي، أبو إسحاق المَرْوَزيّ، وأبو بكر الصَّيْرَفيّ، ومن قال بقولهما. ١٢ فهؤلاء المختلفون في الجواز والمنع على الإطلاق.

واختلف بعض أصحاب الشافعيّ في الجواز والمنع على التفصيل. فقال قوم منهم: يجوز تأخير بيان العموم بالتخصيص، ولا يجوز تأخير بيان المُجْمَل بالتفسير. ١٥

وقال قوم منهم بالعكس: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم.

وقال قوم من المتكلّمين: يجوز تأخير بيان الأخبار، دون الأمر والنهي.

ومنهم من عكس، فأجاز تأخير ذلك في الأمر والنهي، ولم يجوّز تأخير بيان الأخبار. ١٨

فصل في جمع أدلّة السمع على جواز ذلك على الإطلاق ٢١

١٧٨ظ | أمّا من كتاب الله – تعالى – فقوله: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. فوجه الدلالة أنّه أتى بحرف

---

٥ المسطور: السطور. ٦ يفصّل: مهمل. ٨ وجماعةٌ: حماعه. ١١ أهل: السابق (اصحا) مشطوب. ١٨ يجوّز: يحور. ٢٠ السمع: للسمع. ٢٢ فقوله: قوله.

التراخي والمهلة، بعد ذكر الإنزال والإحكام؛ فدلّ على جواز تأخير بيانه، وتراخيه عن إنزاله.

٣ فإن قيل: إنّما أراد بالبيان ههنا إظهارَه وإعلانه. يوضح هذا، وأنّه لم يُرِدِ البيانَ الذي نتكلّم فيه، أنّه قال في أوّل الآية: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. ولهذا شرط ذلك في جميع القرآن؛ وذاك إنّما هو الإعلان

٦ والإظهار. فأمّا بيان المجمل و[غير] المعلن، فذاك في بعضه.

قيل: البيان إخراج الشيء من حيّز الخفاء إلى حيّز التجلّي والظهور. ولهذا قال النبيّ - صلّى الله عليه: إنّ من البيانِ لَسِحرًا. ووكل البيانَ إليه، فقال: ﴿وأَنْزَلْنا

٩ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾. فثبت أنّ البيان ما ذكرنا.

فإن قيل: ما الذي يصحّح أنّ البيان الذي ضمنه، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، هو الحفظ له، والإعلان بالنصرة الموجبة لإظهاره، بعد أن يُتلَى في البيوت، ووراء

١٢ الجدران، خوفًا من قُرَيْش؟

قيل: ليس بين قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، وبين قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ تنافٍ، حتّى يُحمَل البيان على معنيَيْن. فإنّ قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ إضافةُ البيان إليه تبليغًا

١٥ وإعلامًا؛ وقولَه: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ إضافةُ الإمداد بإلهام الله له التأويلات، والإلقاء في روعه معاني التلاوات.

ألا ترى إلى قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى﴾ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

١٨ لَحَافِظُونَ﴾. والحفظ المضاف إلى الله - سبحانه - إنّما هو أحد أمرين: إمّا إثبات القرآن في قلبه، بحيث لا يتطرّق إليه ذهابه عن قلبه بنسيان ولا ذهول؛ | ١٧٩ر أو حفظه من التبديل والتغيير الذي تطرّق على غيره من الكتب، كالتوراة

٢١ والإنجيل.

ومن ذلك قوله - تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾. فقال إبراهيم قولَ مَن اعتقد أنّ لوطًا وأهله مهلكين أيضًا: ﴿إِنَّ فِيهَا

٢٤ لُوطًا﴾. فقال الملَك: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾. وهذا بيانٌ تأخّر عن خطاب؛ فقد بان[بطلان] دعواهم إحالته.

---

١٠ ما الذي: فالذى. ١١ يُتلى في: تتلاى.

ومنها أيضًا قوله – تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. فلمّا سألوا عن حقيقة ما أمرهم بذبحه من البقر، بيّن ذلك بعد الخطاب بيانًا كشف عن أنّه أراد به البقرة الجامعة للصفات المذكورة؛ وهذا بيان بعد خطاب متأخّر عنه. ٣

ومن ذلك قوله – تعالى – في قصّة نوح: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾. وقول نوح، لمّا رأى ولده يغرق: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾. فبيّن له بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الذين أمرناك باستصحابهم في ٦ السفينة، ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾؛ فأخّر بيان اشتراط العمل الصالح مع الأهليّة عن أمره له بأن يسلك فيها من كلّ زوجَيْن اثنَيْن وأهلَه.

فإن قيل: إنّ الله – سبحانه – لا يخلّ بالبيان عن نفس الخطاب، ولا أخلّ به. ٩ إنّما يُدهَى المكلَّفون في ذلك من قِبَل إهمالهم التأمّلَ والنظر في معاني كلام الله، وما أودعه من البيان. فإنّ الله – سبحانه – لمّا قال له: ﴿وَأَهْلَكَ﴾، عقبه بالاستثناء، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾. ثمّ عقب ذلك بأظهر منه بيانًا، فقال | : ١٢ ١٧٩ظ ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾. وابنه كان ممّن كفر، وكان ظالمًا، فقد أخرجه من جملة الأهل بالاستثناء والنهي عن الخطاب فيه. ولولا ذاك، لَما قال له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾؛ وإنّما نفى الأهليّة عنه التي أمره بأن يسلكها ١٥ السفينة. وكذلك قال للوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾. فما زال – سبحانه – يستثني، ويبيّن لهم، وينسيهم ويذهلهم عن النهم، محبّةُ الأهل وفرط الإشفاق، فيُؤتَوْن من قِبَل نفوسهم في ذلك، لا لأنّ ١٨ الكلام يفتقر إلى بيان يتأخّر عنه. وبمثل هذا ذهل أهل الإلحاد، المبطلين لمناقضة القرآن، عن معنى قوله – عزّ وجلّ – لآدم – عليه السلام: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾؛ وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾. فعرِيَ مع ٢١ وعده بأن لا يَعْرَى فيها. وجهلوا ما طوَى في الوعد من الشرط، وهو قوله: ﴿لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾، ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾. فلمّا ترك ما شُرط عليه، سقط ما شُرط له. وكلّ ما أخرجه البيان وجب عليهم إخراجه بالتأويل فيه. فمن ٢٤ أهمل التأويل [فيه]، مِنْ قِبَل نفسه دُهي، لا من قِبَل النطق.

---

٢ البقر بيّن: النعرس. ٧ فأخّر: مغيّر. ١٧ يستثني ويبيّن: مهمل. ١٨ محبّة: محته. || فيؤتون: مهمل. ١٩ وبمثل: مهمل. || ذهل: مهمل. ٢٥ من قِبَل: السابق (لله سبحانه) غير مشطوب.

قيل: إنّ الله – سبحانه – لم يعلّق الحكم، وهو تغريق ابنه، إلّا على بيان أنّه عمل غير صالح، وأنّه ليس من أهله الذين أرادهم بقوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾. ولو سبق البيان، لكان التوبيخ على التقدمة. ألا ترى أنّه – سبحانه – وبّخ آدمَ وحوّاء على مخالفة التقدمة، فقال: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ | الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾؟ ولم يقل هنا: «يا نوحُ! أَلَمْ أقلْ «وأهلك إلّا مَنْ ظلم وكفر»؟» ١٨٠و

فعُلم أنّه قد كان الاستثناء متردّدًا بين عوده إلى الكلام الآخر والجملة الآخرة، وبين عوده إلى ﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾، فبيّن له بيانًا مبتدأ. ولو عوّل على الأوّل في البيان، لَوبّخه على المراجعة والمعاودة بعد تقدمة البيان؛ كما وبّخ آدم وحوّاء حيث قدّم لهما البيان، فعملا بخلافه.

ومن ذلك قوله – تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾. فإنّها لمّا نزّلت، ناقضته اليهود بها. وقال ابن الزِّبَعْرَى: لأُخْصِمَنَّ محمّدًا! ثمّ قال: إنّ الملائكة وعيسى قد عبدوا. فوقف النبيّ – صلّى الله عليه – عن الجواب، إلى أن نزل البيان بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ الْحُسْنَى أولئكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. فهذا بيان تأخّرَ عن خطاب.

فإن قيل: هذا ليس ممّا نحن فيه بشيء، ولا حجّة فيه؛ لأنّ الله – سبحانه – قد أدرج فيه دفْعَ ما تعلّقوا به. فإنّه قال «مَا»؛ و «مَا» لِما لا يعقل، وعيسى والملائكة وعُزَيْر يعقلون؛ ولم يقل «إنكمْ ومَنْ».

الثاني أنّه قد بان أنّهم اعتقدوا المناقضة؛ فقد كانت الحاجة داعية إلى بيان يزيل عنهم شبهة المناقضة. وليس حاجة المكلّفين إلى العمل بالأمر المجمل والعامّ بأوفى من حاجتهم إلى اعتقاد اتّفاق الآي، وملاءمته، وتصديق بعضه لبعض، ونفي المناقضة عنه. وقد اتّفقنا جميعًا على أن تأخّر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فلم يبقَ إلّا أنّ الله – سبحانه – قد بيّن في الآية ما منع إيراد هذه | الشبهة؛ وليس إلّا قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، ولم يقل «وَمَنْ تَعْبُدُونَ». ١٨٠ظ

قيل: لو كان الأمر كذاك، لاحتجّ الباري به؛ ووبّخهم على اعتماد المناقضة فيما لا يوجبها. فلمّا عدل إلى قول يوجب التخصيص، عُلم أنّه لم يعتمد على

---

٦ بين: عن. ٧ بيانًا: ماما. ١٦ أدرج: درج، مع العلامة لحرف الراء. ١٩ إلى: مزيد. || العمل: الاعمال، معتبر (من: بالاعمال). ٢٠ إلى: مزيد. || اعتقاد: معتبر (من: الاعتقاد). || اتّفاق: اىفاق، مزيد.

مقتضى «مَا»؛ ولأنّه قد قال – سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾، وأراد به «وَمَنْ بَنَاهَا».

ومن ذلك أنّ الله – سبحانه – أوجب الصلوات الخمس؛ ولم يبيّن أوقاتها، ولا أفعالها، حتّى نزل جبريل – عليه السلام – فبيّن للنبيّ – صلّى الله عليه – وقت كلّ صلاة، أوّله وآخره. وبيّن النبيّ – صلّى الله عليه – للناس؛ وقال للسائل عن الصلوات: «صلّ مَعَنا». وقال لأصحابه: «صَلّوا كَما رَأيْتُموني أُصَلّي». وعلى ذلك، أمر الناسَ بالحجّ؛ وأخذ الناس عنه المناسك التي بيّنها ووقّتها. وقال: «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُم». ولو لم يجز التأخير عن وقت الخطاب، لَما أخّره.

ومنها قوله – تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [وَلِلرَّسُولِ] وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ كان ذلك يعطي جميع القرابة من بني نَوْفَل؛ وبني عَبْد شَمْس. فلمّا جاء عثمان، وجُبَيْر بن مُطْعِم، وقالا ما قالا، من أنّه حَرَمَهم وقرابتهم سواء، قال النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّ بَني هاشِم وبني المُطَّلِب لم يُفارِقونا في جاهليّةٍ ولا إسْلام». وأراد به كونهم معه في الشِّعْب، حيث هجرَتْهم قُرَيْش. وهذا بيان منه لعثمان وجُبَيْر بن مُطْعِم؛ بعد خطاب كان يقتضي عموم القرابة المتساوية.

فصل في الأدلّة المستنبطة

[١٨١و] فمنها أنّ | البيان إنّما يُراد لصحّة إيقاع الفعل من المكلّف. وما كان بهذه المثابة، لا يجب تقديمه على وقت الحاجة؛ بل يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة إلى إيقاع الفعل. وذلك هو القدرة المصحّحة للفعل، والآلة المستعملة فيه؛ لأنّه لا حاجة به إليهما قبل وقت الحاجة. كذلك البيان، لا يُحتاج إليه سلفًا قبل الحاجة.

فإن قيل: تأخير القدرة والآلة لا يوجب جهلًا، وهذا يوجب جهلًا؛ لأنّه إذا قيل له: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، اعتقد وجوب قتل كلّ مشرك. فإذا جاء التخصيص،

---

٦ لأصحابه: السابق (للناس) مشطوب. || صَلّوا: مزيد. ٧ عنه: به على؛ كذا. ٨ أخّره: احيره. ٩ ومنها: مغيّر. ١٠ القرابة: مهمل. ١١ عثمان: عنمن. || وجُبَيْر: وحنير. || وقرابتُهم سواء: صرانتهم سوا. ١٣ الشِّعْب: الشعب. ١٤ المتساوية: مهمل. ١٦–١٨ من «من المكلّف» إلى «الفعل»: في الهامش. ١٧ المثابة: مهمل. || تأخيره: ناحيره، كذا. ١٨ والآلة: والاوله. ١٩ إليهما: مغيّر (من: اليها). ٢٠ فإن: مزيد. || قيل: مغيّر، مهمل.

بعد ذلك، بإخراج أهل الكتاب إذا أدّوا الجزية، والصبيان والمجانين، بَانَ اعتقاده لإيجاب قتل الجميع جهلًا. وكذلك إذا قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، يعني به

٣ الجهل بحقّ كلّ امرئ، فلا ندري ما الحقّ. فكانت الحاجة إلى البيان داعية لنفي هذا الجهل؛ إذ الجهل قبيح، والتعريض بالقبيح قبيح. فذلك الذي أغْنَى عن تقديم القدرة والآلة، وأحوج إلى تقديم البيان على وقت الفعل.

٦ قيل: من آتاه الله عقلًا صالحًا للتكليف، وعرف ما قد استقرّ في لغة العرب من التخصيص الداخل على العموم، والتفسير الوارد بعد الإجمال، لا يبادر باعتقاد الجهل مبادرة الأمر بالعموم والمجمل؛ بل يعتقد أنّه على العموم، ما لم يرد دليل

٩ تخصيص. فإن منعتم من تأخير البيان عن الخطاب إلى وقت الحاجة، وجوّزتم مع هذه الحال الجهلَ على مَنْ أُزيحت علّته بمعرفة اللغة، وصحّة الخلق، وصحّة العقل؛ فامنعوا من تأخير القدرة | والآلة لتجويز جهل المكلّف، بظنّه أنّه قد كُلّف ما ١٨١ظ

١٢ لا يُطاق، حيث قُدّم الأمر له مع إفلاسه حين أمن من القدرة والآلة، ولمّا لم يوجب ذلك اعتقاد الجهل، فيما قرّرنا من أنّه يعتقد العموم، ما لم ترد دلالة التخصيص.

ولم يحتج أن يُقال له «افعَلْ، ما لم تَعْجِزْ»، و«أوجِبَ عليكم، ما دمتم أحياء»،

١٥ لمّا كان ذلك معلومًا؛ بدليل أنّه إذا أراد ذلك كذلك، ما لم ينسخ، لا يُحتاج أن يُقال للمكلّف لعلمه بالدليل إنّه كذلك. ولأنّه قد يرد الخطاب باسم حقيقة في شيء يعتقد المكلّف الحقيقة بأصل الوضع، فتقوم دلالة على أنّه أراد المجاز. ولا يُقال إنّه

١٨ عرّض المكلّف للتكذيب، وكلامه للكذب، لمّا كانت عادة العرب ذلك. والمعراج، منامًا أو يقظة، أوحى الله إليه، أو كافحه مكالمة بفرض خمسين صلاة، ولم يطلعه على ما ينتهي إليه الأمر. أتُراه عرّضه للجهل، حيث كان مراده خمسًا،

٢١ لِما انتهى إليه من النسخ؟

على أنّا نقابل ما ذكرتَ من حصول الجهل، بما يوفي على ذلك من النفع. وهو أنّ الله – سبحانه – إذا خاطب المكلّف بإيتاء الحقّ، تلقّى أمره باعتقاد إيجاب

٢٤ الحقّ، ويوطّن نفسه على أداء أيّ حقّ بيّنه، وفسّره به، قلّ أو كثُر؛ فحصل له في

---

٢ به: مزيد، مهمل. ٣ بحقّ: بالحق. ٤ أغْنَى: اعنى. ٩ وجوّزتم: جوزيم. ١٣ ما: مما. ١٤ تَعْجِزْ: معجز. ١٥ ينسخ: اسح. ١٨ للتكذيب: الكدب، كذا. ٢٣ بإيتاء: بايتا. ٢٤ بيّنه: يبنه.

ذلك جزيل الثواب، بما اعتقده وأضمره. فإذا جاء تفسير ذلك بأنّه العُشْر، أو ربع
١٨٢و العشر، | أو مقدارٌ ما، سارع إلى الإيتاء بسهولة وطيب نفس، لِما كان جوّزه من
تفسير ذلك بالنصف، أو الثلثَيْن. فحاز بذلك ثواب الإضمار الأوّل، واعتقاد ٣
الطاعة فيما كثُر وسهُل عليه من التكليف في تفسيره بالقدر الناقص عمّا كان التزمه.
وهاتان المصلحتان تغطّيان على الجهل الذي لا يضرّ مثله في التكليف. وهل
التكليف إلّا بين أمرَيْن: تجهيل وتعريف؟ وكم جهّل ثمّ كشف، وجهّل وأدام ٦
التجهيلَ فلم يكشِف؟ فمن الآيات ما كشفها، وهي النصوص، ومن الآيات ما كتَم
مرادَه منها، وهي المتشابهات التي لا يعلم تأويلَها إلّا الله. وأكثرُ أهل العلم باللّغة
والأصول على ذلك. وجهّلَنا بحقائق أشياء عَلّمناها جملةً، وجهّلنا بحقائقها ٩
تفصيلًا، فكلّفنا اعتقاد تأبيد العمل، وكشف عن مراده بالمدّة حين جاءنا بنسخ ما
كان شرّع، وكتَمنا الآجالَ والأرواحَ، ومتى الساعة. وردّ السؤال عن ذلك، فقال
– سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا ١٢
لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ عِنْدِ رَبِّي﴾، ﴿وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، لمّا لم يكن بنا حاجةٌ إلى معرفة ذلك. كذلك الجهلُ
ههنا، قبل الحاجة، جهلٌ بما لا حاجة بنا إليه. ١٥

١٨٢ظ ومنها أن نبني المسألة على أصل، هو أنّ الأمر يتناول المعدوم | ليُوجَد في
الثاني. وعدمُ المخاطَب رأسًا أوكدُ من عدم فهمه للخطاب. وقد دللنا على ذلك
الأصل، واستوفينا بيان الحُجَج فيه، فكان دليلًا على هذا المذهب من طريق ١٨
الأَوْلى، لأنّه إذا ثبت جواز خطاب المعدوم ليوجده، فأحرى أن يجوز خطاب
الموجود بما لا يفهمه في الحال، ليبيّنه له في الثاني ويفهّمه. وقد وافقنا في هذا
الأصل جماعة ممّن خالفنا في هذه المسألة، فهو حجّة عليهم. ونسوق الدلالة على ٢١
الأصل في حقّ من خالفنا.

ومنها أنّ النسخ تخصيص الأزمان. وهو أنّه بيّن أنّ المراد بالأمر وقوع المأمور به
في وقت يقصر عن الدوام، كما أنّ العموم يكشف عن أنّ المراد به بعض الأعيان، ٢٤

---

٢ مقدارٌ ما: مقدار اما. ٥ تغطّيان: تعطيان. ٩ بحقائق: لحقائق. ١٠ تأبيد: مهمل. ١٦ نبني: مهمل. || هو أنّ: وان.

دون استيعاب جنس الأعيان. ثمّ إنّه جاز تأخير بيان النسخ عن وقت الخطاب، إلى وقت الحاجة في العمل بالنسخ، وهجران المنسوخ، بعد اعتقاد التأبيد، وأنه
٣ مصلحة على الإطلاق، وحسن على الدوام. ثمّ بان بالنسخ أنّه ليس بحَسَن، ولا مصلحة في جميع الزمان؛ كذلك التخصيص، ولا فرق بينهما.

فإن قيل: لا نسلّم، بل لا بدّ من نوع إشعار؛ يشهد لذلك قوله - تعالى: ﴿قَدْ
٦ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.

قيل: هذا لا يصحّ لوجوه. أحدها أنّه بمثل هذا لا يكون إعلامًا بالوقت الذي ينقل عنه. والثاني أنّ هذا يحتاج إلى نقل؛ ولا يمكنكم الظفر بآية تُتلى، ولا سنّة
٩ تُروى في ذلك. وقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾، ورد مع قوله: | ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾؛ ولا ١٨٣و يمكنكم نقل تأريخ بين الإشعار والأمر المقتضي للنسخ.

على أنّ الإشعار بالنسخ بيان غاية الحكم وذلك لا يُعَدّ نسخًا بدليل قوله: ﴿ثُمَّ
١٢ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. فهذا، لمّا أبان فيه عن الغاية والعاقبة، لم يُعَدّ نسخًا؛ وكان اشتراط
١٥ الإشعار إحالةً للنسخ، وخروجًا عن الإجماع؛ ولأنّ تقديم الإشعار يسقط جمهور التعبّد. وذلك أنّه لمّا كلّفهم أن يلقى الواحد من المسلمين عشرة من المشركين، قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا
١٨ أَلْفًا﴾، كان ذلك مع كتم التخفيف بالنسخ إلى لقاء الواحد للاثنين أثقل وأعظم على النفوس. ثمّ لمّا جاء التخفيف بعد ذلك، كان أشدّ وقعًا في القلوب مسرّةً وابتهاجًا بالرخصة، والكتم في الأوّل أجلب للثواب؛ لأنّه إنّما يقع على قدر العناء. قال النبيّ
٢١ - صلّى الله عليه - لعائشة - رضي الله عنها: «ثوابُكِ على قدرِ مشقّتِكِ».

فإن قيل: تأخير بيان النسخ لا يفضي إلى الإخلال بصحّة الأداء فيما مضى؛ بخلاف العموم والمجمل، فإنّه يخلّ بصحّة الأداء، لأنّه ليس يُؤخّر عن وقت الحاجة إلى الأداء.
٢٤ [قيل: ...] فلا اختلال ولا إخلال بالصحّة؛ | بل يتأدّى الفعل بالبيان عند ١٨٣ظ الحاجة إليه بحسب المراد.

---

٢ التأبيد: التابيد. ٧ بمثل: مهمل. ٢١ ثوابُكِ: مكرّر، مشطوب. ٢٤ يتأدّى: تنادا.

فإن قيل: قد منع بعض المتأخّرين النسخ إلّا على وجهٍ، وهو أن يقول: «صلّوا إلى بيتِ المَقْدِسِ ما لم أنسخِ القبلةَ». فأمّا على الإطلاق، فلا يجوز عندي؛ لأنّه يؤدّي إلى البَداء. ٣

قيل: هذا اعتبار ما لا يُحتاج إليه؛ لأنّ الدليل قد دلّ على أنّ المراد بالإطلاق هذا التقييد عند كلّ من قال بجواز النسخ. ومثله العموم؛ التقدير فيه «اقتُلوا المشرِكينَ، ما لم أخُصَّ بعضَهم بالمنعِ من القَتْل». على أنّه لو صرّح بقوله: «ما لم ٦ أنسَخْ»، لم يكن مزيدًا على تجويز النسخ؛ لأنّه لا يعطي قوله: «ما لم أنسَخْ»، «إنّي سأنسَخُ».

ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ ٩ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، لا يعطي وجوب جعل السبيل؛ بل كان يجوز أن يجعل لهنّ السبيل، وكان يجوز أن لا يجعل. فالتقييد بقوله ذلك وعدمه سواء، إذ كان التجويز حاصلًا في الحالَيْن جميعًا؛ وإبهام العاقبة أصلح في التعبّد، وأصلح في الابتلاء. ١٢

فإنّه لو قيل لإبراهيم الخليل: «خُذْ واحِدَكَ والمَدْيةَ والحَبْلَ واذبَحْه، إلّا أن يُنسَخ ذبحُه إلى ذبحِ كبشٍ يكونُ فِداءً له»، لانحطّت رتبة البلوى عن قدرها، إذا كانت العاقبة مبهمة، وهو إلى الخوف أقرب [منه] إلى الرجاء. ولهذا لمّا هوّن على ١٥ يوسف في الجبّ بالوحي إليه ﴿لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، | كانت ١٨٤و محنته في تقلّب أحواله أهون من محنة أبيه يعقوب، حيث أُبهمت عنه العاقبة. ولم يُوحَ إليه في شأن يوسف بشيء، في عاقبة أمره وبمآله [ما] يروِّحه في الحال؛ بل ١٨ تركه على عظيم البلوى، مع إبهام العاقبة.

على أنّ هذا اشتراطُ تقييدٍ في التكليف، لا يُحظَى فيه بنقل؛ ووضع الشروط بالرأي لا يُلتفت إليه. ٢١

وأمّا الفرق بين قوله هذا، وبين قوله: «أنا أشترطُ أن يعلمَ المكلَّفُ متى يُنْسَخ»، فلا بدّ من تحقيق زمان التكليف، وبيان مقداره بالإطلاع له على مقدار مدّة الحكم.

---

١ يظهر أنّ الناسخ سها عن أداء الجواب لفقرة «فإن قيل» في أسفل الصفحة السابقة. ٥ هذا التقييد: هداالعىد، كذا. ٧ مزيدًا: مهمل. ١١ فالتقييد: بالقند. ‖ إذ: اذا. ١٣ خُذْ: السابق (هد) مشعلوب. ١٨ وبما: مهمل، واللاحق (له) غير مشعلوب. ‖ يروّحه: بروحه، مع العلامة لِحرفَي الراء والحاء المهملتَيْن. ‖ وبمآله: وبماله. ١٩ عظيم: مهمل. ٢٠ يُحظَى فيه: بخطافه. ٢٣ مقداره: مقدارها.

فإن قيل: فالنسخ يخالف تخصيص العموم، لأنّه لو قال: «اقتُلوا المُشْرِكينَ كلَّهم قاطبةً أجْمَعينَ أكْتَعينَ»، حسُن أن تُبهَم العاقبة فيه، إلى أن ترِد دلالة
٣ التخصيص. ولو قال: «تمسَّكوا بالسبتِ أبدًا»، «صلّوا إلى بيتِ المَقْدِسِ أبدًا سَرْمدًا»، لم يجز النسخ، وعاد النسخ بَداء. ولهذا تسكّع ابن الراونديّ لليهود في لفظة التأبيد، وأخذ منهم قدرًا من المال، على ما حكاه لنا المشايخ الأُصوليّون.
٦ قال: وإذا كان كذلك، وجب الإشعار بالنسخ.

قيل: لا نسلّم أنّ التأكيد بذكر التأبيد يؤثّر منعًا للنسخ؛ بل تبيّن بالنسخ، بعد ذلك، أنّه أراد أبدًا من الآباد. كما قال للكفّار: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ
٩ صَادِقِينَ﴾، ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾. وأخبر – سبحانه – عن تمنّيهم الموت في النار، وأنّهم | يقولون: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ أي «لِيُمِتْنا». فبان بذلك أنّه أراد بالأبد ١٨٤ظ مدّتهم في الدنيا، ومبلغ أعمارهم.

١٢ ومنها أنّ القول بتأخير البيان عن الخطاب إلى حين الحاجة، لا يوجب مُحالًا في العقل من إفساد دلالة، أو قلب حقيقة، أو إخراج بعض الأمور عمّا هو به، أو إلحاق وصف بالقديم المتعبِّد – جلّ ذكره – ممّا لا يجوز عليه، أو إفساد الخطاب
١٥ والتكليف. وإذا كان ذلك كذلك، ولم يَرِدْ سمع من جهة الله – سبحانه – بالمنع من ذلك، لم يكن لإحالته والمنع منه معنًى، مع عدم إحالة العقل له والسمع. فإن أعادوا ما قدّموا، من أنّ فيه تجهيل المكلّف، فقد سبق الكلام عليه.

١٨ ومنها الدلالة على من منع ذلك في الخبر قوله – تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وشرح قرنًا بعد قرن. فلو أنّه – سبحانه – قال: «فاحْذَروا عِقابي إنْ خالَفْتم أمْري، فإنّني عاقبتُ بني إسرائيل» وأطلق، ثمّ إنّه بيّن أنّه إنّما عاقب مَنْ
٢١ خالف منهم، وعصى أمره – سبحانه، وكذلك لو عمّ بلفظ الوعيد كلَّ عاصٍ مخالف لأمره، ثمّ إنّه بيّن أنّ الوعيد إنّما يلحق مَنْ أصرّ ولم يتُبْ من ذنبه، أو توعّد المصرّين، وبيّن أنّ قومًا يدخلون الجنّة بشفاعة الشافعين، لم يكن في هذا إحالة في
٢٤ العقل، ولا مفسدة، ولا تغيير لقانون الشرع.

---

٣ بالسبت: مهمل. ٤ تسكّع: مهمل. ٧ منعًا: مغيّر (من: معنا). مطموس بعضه. ٨ أبدًا من الآباد: مهمل. ١٠ لِيُمِتْنا: لمسا، كذا. ١٩ قرنًا: قرن. ٢٢ توعّد: تواعد. ٢٤ تغيير: تغير.

فإن قيل: بل فيه أمران من الفساد. أحدهما أنّه تجويز الكذب، وذلك قبيح؛ فتجويز | القبيح على الحكيم قبيح. والثاني أنّه إنّما وُضع الوعيد للصرف عن الفساد، وإقامة مصالح الدين؛ وفي انخرام ذلك تفويت للقصد. فلم يبقَ إلّا الوعيد الجزم الحتم. ١٨٥و ٣

فيُقال: أمّا تجويز الكذب، فلا وجه له؛ لأنّ المنع، لو كان لذلك، لَمنع من تخصيص العموم في الخبر مقارنًا ومتأخّرًا؛ لأنّ الكذب لا يختصّ بما تأخّر دون ما قارن. ولأنّ إخلاف الوعيد لا يسمّى كذبًا عند العرب، ولهذا تبجّحت بإخلاف الوعيد وإنجاز الوعد؛ فقال شاعرهم: [الطويل] ٦

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وأمّا الصرف عن القبيح، فإنّه يحصل مع تجويز العفو؛ والدليل عليه أنّ تجويز وقوع العقوبة كافٍ. ولهذا شرع العقوبات والحدود في الدنيا صوارف عن القبيح؛ والفساد لم يخرجها عن وضعها، وكونها صارفة ما جوّزه من الإسقاط بالشُبُهات، وما ندب إليه من الستر وقبول الرجوع بعد الإقرار، وغير ذلك. فليس وعيد الآخرة في الزجر بأوفى من وعيد الدنيا؛ بل عقوبات الدنيا نقد وتعجيل. ولم يضعه وضعًا جزمًا؛ بل بحيث يقع لا محالة. فكذلك وعيد الآخرة. ٩ ١٢

ومنها أنّ ذلك قد وقع، بدليل ما بيّنّا من الآي، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، وأنّه أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، وبيّن بعد ذلك، وأخبر بعذاب قوم لوط، وبيّن نجاة لوط وأهله، وإلى أمثال ذلك من الآي | الواردة في الأخبار. وأخّر بيان ما أريد بها بعد الخطاب، تأخيرًا للبيان عن وقت الخطاب. ١٥ ١٨٥ظ ١٨

ومنها أنّ الخبر يتضمّن وجوبَ الاعتقاد، وهو عمل القلب؛ والتصديقَ لمخبَره، وهو عمل القلب. فنقول: إذا ثبت جواز تأخير البيان في أعمال الأركان، وهي التي وجبت بالأوامر والنواهي، كذلك جاز تأخير البيان فيما أوجب أعمال القلوب من التصديق والاعتقاد. ولا يجدون لذلك فرقًا يعطي تخصيص جواز ذلك في الأوامر والنواهي، دون الأخبار. ٢١

---

٢ الحكيم: الحكم. ٣ انخرام: مهمل. ٦ ولأنّ: حرف النون مزيد. || إخلاف: احتلاف. || تبجّحت: سححت. || بإخلاف: باحتلاف. ٧ وإنجاز: وانحاز. ٨ وَمُنْجِزُ: ومنحر. ١٥ كقوله: قوله. ١٦ وبيّن نجاة: مهمل. ١٩ لمخبَره: لخبره. ٢٠ جواز: في الهامش. ٢٢ يعطي: مزيد.

ومنها البناء على أصلنا؛ وهو تجويز النسخ قبل وقت الفعل المأمور به، وأنّه أراد بقوله: «صلّوا إذا زالتِ الشمسُ»، إنْ مَكَّنْتُكم من هذا الأمرِ ولم أنْسَخْه. كذلك
٣ قوله: «اقْتُلوا المشرِكينَ إنْ تركتُكم»، وهذا العمومُ ولم أخصَّه. وليس في هذا إحالة من جهة العقل، ولا استبعاد من جهة الشرع، من حيث كان له إطلاق الأمر المقتضي للدوام قبل ورود النسخ الكاشف، غير أنّه أراد التأقيت، لا التأبيد.
٦ وممّا يدلّ على صحّة هذا، أنّنا نجوّز أن يحيل بيننا وبين الفعل بعائق الموت، والإغماء، والجنون. فيصير التقدير، مع هذا التجويز، «صلّوا عند الزوال، إن لم يُعِقْكم عائقٌ، أو يَقْطَعْكم قاطعٌ». فكذلك جاز أن يكون فيه تقدير «صَلّوا، ما لم
٩ أنْسَخْ».
يوضح هذا أنّ العوائق | الواقعة، المحيلة بين المكلَّف وبين إيقاع ما أُمِر به، في ١٨٦و الوقت الذي أُمر به فيه، إنّما تقع من جهته -سبحانه. فالمرض، والجنون،
١٢ والإغماء، والموت، من جهته؛ كما أنّ النسخ من جهته. فإذا كان القول المطلق مقدّرًا بالإيقاع، ما لم تُوجَد إعاقة من جهة الآمر، كذلك يكون معلّقًا بأن لا يُوجَد نسخ من جهة الآمر. وإذا ثبت هذا الأصل، كان التقدير في العموم الذي تأخّر بيانه
١٥ وتخصيصه «إنْ لم أخُصَّه»؛ كما يُقدَّر هناك «إنْ لم أنْسَخْه أو العفو عنه».

فصل في جمع شبههم

فمنها أن قالوا: إنّ الخطاب بلفظ العموم، ومرادُ المخاطِب الخصوص؛
١٨ وخطابَ الكلّ بلفظ الكلّ، ومرادُه من المخاطَبين البعض. والمجمل الذي لا يفيد لفظه مراد المخاطِب، فهو خطاب بما لا يُعقَلُ؛ لأنّ العرب لا تعقل الخصوص من العموم، ولا المفسَّر من المجمَل. وخطاب الإنسان بما لا يفهمه، قبيح؛ فوجب
٢١ أن يُنَزَّه عنه صاحب الشرع، كما لم يجب عليه أن يخاطب العرب بلغة الزَّنْج والنَّبَط.

---

٢ مكَّنْتُكم: مهمل. ٤ استبعاد: اسبعاد. ٥ قبل: س. || التأقيت: مهمل. || التأبيد: مهمل. ٦ يحيل بيننا: مهمل. || بعائق: معائق. ٨ يُعِقْكم: مهمل. ١٠ ما: السابق (الفعل) مشطوب. ١٥ يُقدَّر: مهمل. || العفو عنه: العوعنه. كذا. ١٩ فهو خطاب: فقد حاطبه. ٢٠ المفسَّر: التفسير. ٢١ الزَّنج: الزنح.

فيُقال: ومَن الذي أعلمكَ أنّنا نمنع ذلك، حتّى جعلتَه أصلًا يُستمدّ منه الحكم؟ وما المانع من ذلك؟ أوَما تعلم أنّ الخطاب الذي ورد إلى نبيّنا - صلّى الله عليه وسلّم، ورد عربيًّا؛ وكلّفه البلاغ إلى سائر الأمم، وكان ذلك حسنًا؛ وشرَط تعبيره ٣
بلغتهم، ليحصل البيان لهم في الثاني؟ وما الذي يمنع الخطاب الصادر من الحكيم، بأيّ لغة شاء، بعد أن يشير إلى المخاطَب أنّ الخطاب له، والإشارة إليه؛ حتّى
١٨٦ظ بالصوت | الساذج الممتدّ الذي لا يتضمّن حروفًا؛ حتّى بالعجم، ليُفسَّر ويُترجَم عنه ٦
في ثاني الحال؟

على أنّ تقبيحكم لذلك لا وجه له؛ لأنّه توهّم أنّه خاطب بما لا يُفهَم، ليُعلَم خصوصه من عمومه. ولعمري إنّ ذلك بعيد عن عادة حكماء المخاطِبين الآمرين ٩
الناهين. وليس الأمر عندنا كذلك؛ بل الخطاب يوجب اعتقاد ما يبيّنه في الثاني، إمّا جمودًا على عمومه أو بيانًا لخصوصه. فيعتقد المكلّف تجويز خصوص العامّ
بالبيان الذي يأتي، وتفسير المجمل. فالعاقل على ثقةٍ من خطاب الله - سبحانه - ١٢
بما لا يفهمه، أنّه سيفهمه في الثاني، بتخصيص العامّ وتفسير المجمل؛ أو بأن يكله إلى اجتهاده؛ فيقول: «أدِّ من الزرعِ ما شئتَ أو سهُل عليكَ». فذاك هو الحقّ الذي
نريده؛ فلا قبح في ذلك إذًا. ومن الذي يستقبح في عرف العقلاء خطابَ ملوك ١٥
العجم للعرب، والعربِ للعجم، بشؤونهم الخطاب المديد، ومكاتبة العبرانيّ والسريانيّ للعربيّ، ثقةً بما يشفع ذلك من التراجم والتفسير والتعبير؟ وقد علم
المخالف أنّنا وجمهور أهل السنّة جوّزنا خطاب المعدوم حال عدمِه ليُوجَد، ودللنا ١٨
عليه؛ فأَوْلى أن نجوّز خطابًا بما لا يُفهَم معناه ليُفهَم، ويُبيَّن في الثاني. ومعلومٌ تفاوتُ ما بين المعدوم رأسًا وبين الموجود العديم الفهم، لإعجام الخطاب.

١٨٧و فإن قيل: لو كان هذا الأَوْلى صحيحًا، | لَكان خطاب المجنون ليعقل ويفيق، ٢١
والصبيّ ليبلغ في مستقبل الحال، جائزًا؛ لأنّ عدم العقل دون عدم الأصل. فإذا لم يتحصّل، بتجويز خطاب المعدوم عندكم، خطابُ المجنون والطفل من طريق
الأَوْلى، لم يتحصّل تجويزُ خطاب بِمُجمَل وبما لا يُفهَم ليُفهَم في الثاني، من تجويز ٢٤

---

١ نمنع : نمعُ، كذا. ٢ أوَما تعلم : اوىعلم. ٤ الحكيم : مغيّر. ١١ جمودًا : جمود. || بيانًا : ىان.
١٤ أدّ من : ادمن. || شئتَ : سب. ١٧ للعربيّ : مغيّر. ١٩ ويُبيَّن : وببى. ٢٤ يتحصّل : مهمل.
|| تجويز : مهمل. والسابق (خطاب) مشطوب.

خطاب المعدوم ليُوجَد. ومعلوم أنّ الشرع قد قال: «رُفع القلمُ عَنْ ثلاثٍ»، وذكر المجنون. فعاد تنبيه الشرع بإبطال خطاب المعدوم؛ فكان تنبيه الشرع مقدّمًا على
٣ تنبيهكم.

قيل: ومَن أعلمكم أنّنا لا نجوّز توجّه الخطاب إلى مجنون في المعلوم أنّه يفيق، وصبيّ في المعلوم أنّه سيبلغ؟ وإن أردتم تجويز خطابه، مع عدم هذا الشرط، فذلك
٦ باطل.

عدنا إلى إتمام الجواب عن أصل الشبهة. وذلك أنّ أصل ما تعلّقتم به، من تقبيح خطاب المكلّف بما لا يُفهَم منه مراد المتكلّم، إنّما هو لتعذُّر طاعته فيما
٩ أُمر به. وذلك موجود في خطاب العاجز الذي لا يصحّ منه الفعل المأمور به مع عدم قدرته؛ وكذلك القادر العادم للآلة التي لا غناء به عنها في فعل صناعته. ثمّ لم يقبُح ذلك بما يُؤتَى في الثاني، ويُمَدّ به من القدرة والآلة، وقتَ حاجته إلى الفعل.
١٢ على أنّ ما نحن فيه من الخطاب يبعد عن خطاب العربيّ بالزَّنجيّة. وذلك أنّ صيغة العموم قد عُقل منها الاستيعاب والشمول للأعيان المأمور بإيقاع الفعل فيها؛ كقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. وقد عُقل، | من قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ١٨٧ظ
١٥ الإيتاء معقول، والحقّ معقول، وأنّه أمر واجب، ويوم الحصاد معقول؛ لم يبقَ في الآية شيء مجهول، سوى قدر الحقّ وكمّيّته. ومتى قبُح في العقول والعادات إتقان لفظة منها، على بيان معناها، في مستقبل التلفّظ بها؟ وأين هذا من لفظٍ زنجيّ
١٨ يُخاطَب به عربيّ لا يفهم كلمة من الزنجيّة؟ ولأنّ خطاب العربيّ بالزنجيّة لا يفيد فائدة في الحال رأسًا، والخطاب بالعموم والمجمل قد أفاد في الحال تلقّي الخطاب باعتقاد إيجاب فعلٍ، والتزام حقٍّ، إلى أن يبيّن مقدار الحقّ ومبلغ الأفعال في تلك
٢١ الأعيان.

وجواب آخر. وهو أنّ جميع ما عوّلوا عليه باطل بإطلاق الأمر المقتضي عموم الأزمان. ثمّ أبان النسخ عن إرادة الآمر به، في بعض الأزمان؛ ولا محيص لهم عن
٢٤ هذا بفرق. على أنّ ما قدّموه في ذلك، قد تكلّمنا عليه.

---

٤ يفيق: يفى. ٨ طاعته: مغيّر. ٩ أُمر به: امربه. || عدم: في الهامش. ١١ يقبُح: مهمل. || بما يُؤتَى: بمائويا. || ويُمَدّ به: وبمدبه، مغيّر. ١٥ ويوم: بيوم. ١٦ قبُح: مهمل. || والعادات: والعبادات. || إتقان: اتقان. ١٩ تلقّي: مهمل.

ومنها قولهم: إنّ ما ذهبتم إليه ههنا يعود بقولكم، ويفضي به الى المتمذهِب مذهبَ أهل الوقف؛ لأنكم قلتم إذا تأخّر بيانه، يجوز أن يكون عامًّا، ويجوز أن يكون خاصًّا. وكيف [إذ] كرّرنا عليكم أنّ اعتقاد كونه عامًّا، من غير بيان ٣
تخصيصه، اعتقادٌ للجهل، وتعريضٌ من الشارع للمخاطَبين باعتقاد الجهل، كرّرتم
١٨٨و القول بأنّه لا يُعتقد العموم، | بل يُعتقد تجويز ورود التخصيص؟ فهذا تصريح منكم بمذهب أهل الوقف؛ وهذا من آكد ما توهّمون به خطأنا في هذا المذهب. ٦

فيُقال: ليس التوقّف في هذا توقّفًا فيما وُضعت الصيغة له في أصل الوضع. وإنّما هو توقُّفُ ترقّبِ مستقبلٍ وتجويز مستأنف من بيان يكشف عن تخصيصه؛ كما نترقّب ونجوّز نسخ الأمر المطلق. ولا نقول إنّنا نتوقّف في صيغة الآية المحكمة. ٩
والذي يكشف عن الفرق بيننا وبين أهل الوقف، أنّنا نحن إذا عدمنا دليلًا يخصّص مع مجيء وقت التنفيذ للحكم والعمل باللفظ، بقينا على القول بعموم اللفظ؛ وأهل الوقف لا يكتفون في القول بعمومه بعدم دليل التخصيص في الثاني، بل لا يحكمون ١٢
بكونه [على] عمومه إلّا بدليل مستأنف، يدلّ على أنّ المراد به العموم. فقد بان أنّ قولنا في هذا لا يؤدّي إلى مقالة أهل الوقف.

ومنها أن قالوا: إنّ البيان مع المبيَّن بمنزلة الجملة الواحدة. ألا ترى أنّهما ١٥
بمجموعهما يدلّان على المقصود بهما؟ ولا خلاف أنّه لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ بأنّ نقول: «زَيْدٌ»، ونقول بعد زمان: «قَامَ»؛ كذلك لا يحسن أن نؤخّر البيان عن الجملة المبيَّنة. ١٨

فيُقال: إنّ تأخير الخبر عن المبتدأ ليس من أقسام الكلام، ولا هو مفهوم بحال. والمجمل يُفهَم به ومنه إيجاب حقّ، ويبقى علينا بيان كمّيّته ومقداره. وينكشف
١٨٨ظ ذلك بتعليق الأحكام | عليه، وهو الايمان والاعتقاد بأنّ حقًّا قد وجب عليه، والعزم ٢١
على إثباته، مهما كان من كثير وقليل، ولا يفيد قول القائل «زَيْدٌ»؛ ولأنّه بالناسخ والمنسوخ أشبه منه بالمبتدأ والخبر.

---

٢ مذهبَ: مهمل، كمفعول المصدر، بدون «الباء» حرف الجرّ الذي يستصحب الفعل «تمذهب» ومصدره. ٣ وكيف: وكما. ٥ منكم: منكر. ٦ وهذا من آكد ما: وهذاامراكدما. || خطأنا: مهمل الشكل والتنقيط. ٧ توقّفًا: توقف. ٩ نترقّب: نترتب. ١٩ مفهوم: مغير. ٢٠ ويبقى: ويقا. || كمّيّته: كيمنته. ٢١ عليه: مزيد. || الايمان: في الهامش. ٢٢ إثباته: مهمل.

ومنها قولهم: لمّا لم يجز أن يرد في كلامهم بعض حروف كلمة، لتُتَمّم تلك الكلمة في مستقبل الحال، كذلك لا يجوز أن ترد الكلمة غيرَ مبيَّنةٍ في الحال لتُبيَّن.

٣ فيُقال: وما الذي قرّب بينهما؟ فإنّه لا يُحتمل أن يُقال: «لمّا قبُح هذا، قبُح هذا»، إلّا بعد دلالة تجمع بينهما. على أنّا نحن نعلم أنّ العرب لم تنطق ببعض كلمة، لتتمّمها في الثاني؛ وتكلّمت بالكلمة المفهومة بظاهرها، لتصرفها عن

٦ ظاهرها بما يأتي من الدلالة الصارفة لها؛ حتّى أنّهم لم يقبّحوا تأخير النسخ. ولا نعلم منهم ولا عنهم إيرادَ حرف أو حرفين، من كلمة لا يُفهَم المقصود بها إلّا بخمسة أحرف.

٩ ومنها أن قالوا: إنّ البيان المتأخّر، عند من أجازه، يُخرِج بعض ما اشتمل عليه اللفظ، فجرى مجرى الاستثناء المخرِج لبعض ما عمّه الاسم وتناوله. وقالوا: فلمّا أجمع أهل اللغة على قبح تأخير الاستثناء عن المستثنى منه بأوقات كبيرة، كذلك

١٢ التخصيص، وبيان المبيَّن. وذلك أنّهم استهجنوا قول القائل: «اضْرِبْ عَبيدي»، وقوله بعد حولٍ: «إلّا نافعًا»، أو «سِوَى خالدًا»، أو «غَيْرَ عمرٍو».

١٨٩ر فيُقال: أمّا دعواك الإجماع، فلا وجه له، مع | خلاف ابن عبّاس، وهو من

١٥ ساداتهم، وترجمان الكتاب العزيز، وقوله بجواز الاستثناء بعد سنة.

وجواب ثانٍ. إنّ الفرق بينهما أنّ عادة أهل اللغة أن لا يُبتدأ بِـ «غَيْر» و «سِوَى» و «إلّا»، ولا يُتحرّج من الابتداء بصيغة الأمر والنهي. فإذا قال: ﴿اقْتُلُوا

١٨ الْمُشْرِكِينَ﴾، لم يحسن أن يُقال، بعد سنة، «إلّا أهلَ الكتاب إذا أدّوا الجِزْيَةَ»؛ ويحسن أن يقول: «ولا تَقْتُلوا أهلَ الكتاب إذا أدّوا الجزيةَ؛ فإنّني لم أرِدْهم بالأمرِ بالقتلِ»؛ أو يقول: «اضْرِبْ عَبيدي»، ويقول بعد أوقات كبيرة: «إلّا سالِمًا»، فإنّه لا

٢١ يحسُن؛ ويحسن أن يقول: «ولا تَضْرِبْ سالِمًا»، وإن كان اللفظان جميعًا يُخرِجان من اللفظ ما لولاه لَدخل فيه.

على أنّ هذا الذي ذكرتموه من القياس والاستعمالَيْن، لا يُقاس أحدهما على

٢٤ الآخر؛ كما لا يُقاس التخصيص على النسخ. فإن جاز أن تقيسوا أنتم التخصيص

---

١ لتُتمّم: لتمم. ٢ مبيّنةٍ: مهمل. || لتُبيّن: مهمل. ٣ قرّب: مهمل. ٥ لتتمّمها: مغير. ٦ الصارفة: في الهامش. ١٠ فجرى: جرى. ١٥ بجواز: مغير. ١٦ يُبتدأ: ستدى. ١٧ يُتحرّج: مهمل. ٢٣ من: عن. || والاستعمالَيْن: والاسعمالان. || أحدهما: لاحدهما.

على الاستثناء، في منع تأخير أحدهما كما امتنع تأخير الآخر، جاز أن نقيس نحن التخصيص على النسخ في جواز التأخير. فوقف دليلكم. وترجّح قولنا نحن بأنّ النسخ، ودليل التخصيص جميعًا، يُبتدأ بهما في اللغة، ولا يُبتدأ عند أهل اللغة ٣ بحروف الاستثناء.

بيان ذلك أنّه يحسن القول ابتداءً: ﴿وَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ١٨٩ظ بعد ما شرع أوّلًا استقبال بيت المقدس، وإن طال | [الزمان] بينهما. ويحسن أن ٦ يقول «لا تَقْتُلوا أهلَ الكتابَيْنِ إذا بَذَلوا لكم العهدَ ودَفَعوا الجزيةَ»، بعد قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ ويحسن أن يقول: «أخرِجوا مِنْ كلّ عشرةِ أقفزةٍ ممّا تُنْبِتُه الأرضُ قَفيزًا»، بعد أن قال: ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وإن طال الزمان بينهما. ٩ ولا يحسن أن يبتدئ فيقول: «إلّا نافعًا»، و «غيرَ نافعٍ»، و «سِوَى نافعٍ»، بعد أن قال: «اضْرِبْ عبيدي»، بزمان مديد.

ومنها أن قالوا: لو كان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [جوّز] تأخير البيان مع ١٢ وجود الأمر له ولأمّته بالمجمل والعموم، لَجاز تأخير البلاغ. ولمّا لم يجز تأخير البلاغ، لم يجز له تأخير البيان؛ لأنّ كلّ واحد منهما إعلام وإشعار بما شرع الله – سبحانه. فإذا لم يؤخّر أحد الإعلامَيْن والإشعارَيْن، كذلك لا يؤخّر الآخر. ١٥

فيُقال: ومَن الذي يمنع تأخير البلاغ، إذا كان بأمر من الله وتشريع منه؟ فليس ذلك بمحال، ولا نُفي عنه؛ بل جائز عليه – سبحانه – أن يؤخّر البيان عن المجمل، كما يُؤخّر الإقدار عن المكلَّف على ما كلّفه. على أنّ تأخير أصل البلاغ ١٨ إخلال بما يفيد، ويقع به عمل يُقابَل المكلّف على مثله بالثواب، ويعتنق به نوعًا من أسباب الإثابة والأجر؛ وهو توطين النفس على امتثال المأمور به، إذا فسّره. فإذا قال: ﴿وآتوا حَقَّهُ﴾، فسمع ذلك بعد تبليغ النبيّ – صلّى الله عليه، اعتقد وجوب ٢١ ١٩٠و حقّ، ووطّن نفسه على إخراجه | من ماله مراغمة للنفس، وإن كثُر مقداره، وثقُل على النفس إخراجه؛ وصار متوقّعًا لتفسير المقدار، فيحصل له بالاعتقاد وتوطين النفس على الأداء، وإن يبدر الانتظار لِما يرد من التفسير، من أعمال القلب ما يوفي ٢٤

---

١ تأخير: تاخر. ٧ تَقْتُلوا: مغيّر. ١٠ نافعًا: نافع. ١٢ النبيّ: النبى. ١٤ يجز له: «له» في الهامش.
١٧ نُفي: بفى، مغيّر (من: نفا). || يُؤخّر: تأخر. ٢٤ يبدر: ببدر، مع علامة الراء. || أعمال: الاعمال.

على أعمال الأركان كلّها. وإذا لم يحصل أصل البلاغ، تعطّل المكلّف عن هذه الأمور التي مدار التكليف عليها، وهي أعمال القلب. فأين تأخير البلاغ من تأخير
٣ البيان؟

على أنّ الله - سبحانه - لو ذكر حكمًا، لم يجز للنبيّ - صلّى الله عليه - كتمُه إذا كان تكليفًا لأمّته العملُ به أو الاعتقاد له. وإن جاز أن يتأخّر الإعلام والبيان،
٦ بمدّة ذلك الحكم متى يُنسَخ، ومتى يُرفَع أو يُغيَّر، فقد جاز تأخير بيان الحكم بالنسخ، وإن لم يجز تأخير أصل بلاغ الحكم للأمّة.

ومنها أنّه لو جاز تأخير البيان، لم يُؤمَن على النبيّ - صلّى الله عليه - حصول
٩ الاخترام قبل بيانه؛ وذلك ممّا يعطّل ذلك الحكم الشرعيّ. وما أفضى إلى تعطيل المشروع، لم يجز أن يكون مشروعًا؛ لِما فيه من تضييع الغرض، وخلوّ الأمر بذلك الحكم من فائدة. وذلك عن العيب الذي لا يجوز على الله - سبحانه، ولا يحسن
١٢ بالحكماء من خلقه.

فيُقال: هذا تعليق باطل من وجوه. أحدها أنّ هذا يُبتنى على أصل، و[هو] أنّه - سبحانه - يجوز أن ينسخ العبادة المأمور بها قبل وقت فعلها؛ والنسخ رفع لذلك
١٥ الحكم وإعاقة عنه. فلا فرق بين الإعاقة باخترام السفير - صلّى الله عليه - قبل بيان المجمل الذي أُنزل عليه، وبين نسخ المأمور به قبل وقت فعله المعيق عن فعله.

وسيأتي الكلام - إن شاء الله - في هذه المسألة | في فصول النسخ بما فيه غناء ١٩٠ظ
١٨ وكفاية؛ لكن نقدّم ههنا بحسب ما يليق بالكلام. فنقول:

إنِ الله - سبحانه - [إذا] اخترم نبيّه قبل البيان، علمنا أنّه - سبحانه - لم يُرِدْ، بإنزال الأمر بالمجمل، إلّا ما يحصل من بلاغه لذلك المجمل. فكان تكليفه
٢١ - صلّى الله عليه - أن يبلّغ ما أُنزل، وتأخير البيان عنه لا ينقصه من رتبة البلاغ شيئًا، ولا يوجب عليه معتبةً، ولا إثمًا، ولا تقصيرًا في البلاغ. والأمّة عملوا بحسب ما بلّغ؛ فتلقّوا ذلك باعتقاد وجوب حقّ، ووطّنوا نفوسهم على الطاعة

---

١ أعمال: الاعمال. ٤ للنبيّ: السى. ٧ بلاغ: سلاغ. ٩ الاخترام: مهمل. ١٠ يجز أن: في الهامش. || تضييع: مهمل. || الغرض: الفرض. ١٣ يُبتنى: مهمل. ١٥ باخترام: ناحترام. || السفير: السفر، مغيّر (من: المفسر). ١٩ اخترم: احترم. || نبيّه: مهمل. ٢٣ فتلقّوا: فلقو. || ووطّنوا: ووطوا، كذا.

بإخراج ما يفسّره به من مقدار ذلك الحقّ. فما عاد ذلك بتقصيرٍ في بلاغه – صلّى الله عليه، ولا إخلالٍ بطاعةٍ من جهة الأمّة؛ إذ لا تفريط من الرسول – صلّى الله عليه، ولا من الأمّة في ذلك. وتوقّعهم بعد ذلك ما يَرِدُ من التفسير أو ٣ التخصيص، نوعُ تعبّدٍ آخر: لا يخلو من فائدة ومثوبة. ولهذا رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «المنتظر للصلاة في صلاة» لأجل توقّعه الوقتَ الذي يصلّي فيه. والتوقّع نوع عمل بالقلب. ولهذا قيل لأبي بكر الصدّيق في صلاة ٦ الفجر: «كادَتْ أنْ تطلعَ الشمسُ» فقال: «لو طلعَتْ، ما وَجَدَتْنا غافِلينَ» – يعني أنّ تطويله بالقراءة شغل ويقظة. وهذا هو القصد.

على أنّه إن كان الأمر بلفظ عموم، واختُرِم – صلّى الله عليه – قبل بيان ٩ تخصيصه، وكان لأمّته دليل مستنبط من قياس أو استدلال يدلّ على تخصيص ذلك العموم، فما يتعطّل على قولنا لجواز التخصيص بالقياس.

١٩١و | جواب آخر. وهو أنّ الله – سبحانه – قد جعل تكليفه على ضربَيْن: مضيّق، ١٢ وموسّع. وجعل الموسّع غير مؤاخذ بتأخير المكلّف له؛ كقضاء رمضان فيما بين رمضانَيْن، والصلاة ما بين الوقتَيْن. فلو اخترم المكلّف في زمن الموسّع، لم يلحقه من جهة الله – سبحانه – لائمة، ولا مؤاخذة. فقد نجا من المؤاخذة لأجل الاخترام ١٥ في وقت كان مخيّرًا فيه بين الأداء والتأخير، وما خلا من ثواب العزم على الفعل في الوقت الموسّع قبل خروجه. فلا يُنكَر أن يكون حال هذا المجمل والعموم، إذا حصل الاخترام قبل بيانهما، كحال اخترام المكلّف في وقت العبادة الموسّع؛ وكان ١٨ ذلك خارجًا على المذهبَيْن، وصحيحًا على كِلا القولين، أرباب المصالح والقائلين بالمشيئة المطلقة من غير إيجاب مصلحة. لأنّه لمّا اختُرِم قبل البيان، عُلم أنّ هذا كان هو الأصلح. ومن قال بالمشيئة، علم أنّ هذا كان هو المراد دون البيان. ٢١

ومنها أن قالوا: تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب يفضي إلى أن يأمر بشيء، ويكون مرادُه عند ذلك الشيء، أو غيرَه وخلافَه، وذلك لا يجوز؛ كما لو أمر بقتل المشركين، وهو يريد استبقاءهم؛ وبالصوم، وهو يريد الإفطار؛ وبالقيام، وهو يريد ٢٤

---

٢ بطاعةٍ: طاعه. ١١ يتعطّل: مهمل. ١٣ بتأخير: ساخر. ١٤ الموسّع: التوسع. ١٦ خلا: مهمل.
٢٤ وهو يريد استبقاءهم: وهوير استقاهم، كذا.

القعود؛ وذلك غير جائز على الله – سبحانه. كذلك لا يجوز أن يأمرهم بلفظٍ ظاهرُه العموم، وهو يريد به الخصوص.

٣ فيُقال: باطلٌ، إذا قال به؛ [لأنّه] يفضي إلى أن ينطق بالعموم، ويعدل عنه إلى الخصوص. على أنّ الذي | أراد منهم بذلك اعتقادُ طاعته فيما أظهر من العموم، ١٩١ظ وطاعته في العمل بالتخصيص المجوّز وروده؛ كما أنّه إذا أمر باستقبال بيت

٦ المقدس، وجب تلقّي ذلك بالطاعة والانقياد إلى ما أظهر، وظاهره يعطي التأبيد. وإن كان يريد بذلك وقتًا مخصوصًا؛ وكلّ عذر لهم في تجويز النسخ، وهو تخصيص زمان: هو عذرنا في ورود لفظ العموم، وإن تأخّر بيان تخصيص الأعيان

٩ عن الخطاب به. وفارق ما ذكروه من أمره بالقيام وهو يريد القعود؛ وقتل المشركين وهو يريد استبقاءهم؛ لأنّ ذلك ليس من أقسام الكلام، ولا يُستعمل في موضعٍ ما.

فأمّا العموم الذي يرد عليه الخصوص مبيّنًا أنّه كان هو المراد، فسائغ في

١٢ لغتهم، مستعمل في عادتهم؛ فصار كأحد أقسام المجاز والتوسّع.

ومنها أنّ تأخير البيان عن الخطاب يوجب نسخ ما يُخَصّ منها، بعد وروده على التراخي. ونحن لا ننكر النسخ؛ وإنّما ننكر أن يكون البيان المتأخّر تخصيصًا.

١٥ فيُقال: هذا باطل؛ لأنّ النسخ إنّما يصحّ بعد ثبوت الأحكام واستقرارها. ولفظ العموم الواجب تنفيذه على التراخي لم يستقرّ بعد كونه عمومًا، إنْ تُرِكْنا وظاهِرَه. ويجوز ورود ما يخصّه؛ فبطل ما ذكروه.

١٨ ومنها أن قالوا: لو جاز تأخير البيان يومًا، لَجاز تأخيره سنة وأكثر؛ وذلك يخرجه عن كونه متعلّقًا بالأوّل. فإنّه ليس لنا في كلام العرب كلام | منعطف على الأوّل ١٩٢و بعد زمان طويل، بل يصير الأوّل بطول المدّة كالمهمل؛ لأنّه كلام لا يتحقّق العمل

٢١ به، بل يقع منتظَرًا به ما بعده. والمنتظر لم تتحصّل فائدته.

فيُقال: انتظار بيانه لا يعطّل عن تعبّد مقصود مثله. وفيه مصلحة معجّلة، هي اعتقاد ما تضمّنه. وتوطين النفس على العمل بما يُفسَّر به مجمله ويُخَصّ به عمومه؛

٢٤ ومثل هذا لا يكون من جملة المجمل. وإذا جاز أن يقع التعبّد متفرّقًا ومتتابعًا،

---

٣ قال به: قارنَهُ. ٥ أنّه: الضمير مزيد. ‖ باستقبال: مهمل. ١١ مبيّنًا: مهمل. ١٦ وظاهِرَه: مهمل. ١٩ منعطف: مغيّر. ٢٢ يعطّل: مهمل. ‖ تعبّد: مهمل. ٢٢-٢٣ هي اعتقاد: واعتقاد.

– كالإحرام يقع في شوّال وتقع أفعاله في شهور، وبعض أفعاله بعد شهور، وبين فعل وفعل ونسك ونسك أيّام عدّة، وصوم التمتّع ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع، ويكون عزمه في رجوعه تعبّدًا إلى حين رجوعه، – جاز أن يكون ما بين الاعتقاد والفعل الواقع بالبيان المستقبل مدّة موصولة بالفعل، بما يملأُها من الاعتقاد والعزم وتوطين النفس. وقد فرّق بين المدّة الطويلة والقصيرة قوم؛ وليس بشيء عندنا.

ومنها أن قالوا: لا يخلو أن يكون أراد باللفظ العامّ اعتقادنا بالعموم، أو الاعتقاد والعزم، أو التنفيذ، أو هما جميعًا والتنفيذ. لا يجوز أن يكون أراد منّا الاعتقاد للعموم، وهو يريد الخصوص؛ لأنّ هذا يفضي إلى أن يريد ضدّ ما أراده منّا بالخطاب. ولا يجوز أن يكون أراد الاعتقاد والعزم، دون التنفيذ؛ لأنّ التنفيذ هو المأمور به. فإذا أريد باللفظ الاعتقاد والعزم غير المذكورَيْن في اللفظ، فأولى أن يُراد التنفيذ المذكور في النطق. وإذا ثبت أنّه أراده بالنطق، وجب | ١٩٢ظ أن ينتبه ليدري [المخاطب] ماذا يفعل وينفّذ، وماذا يعتقد، وعلى ما يعزم؛ وإلّا كان جاهلًا، معتقدًا للجهل، عازمًا على غير فعلٍ محقَّق.

فيُقال: المراد عندنا بلفظ العموم والإجمال تلقّيهما بالاعتقاد، وتوطين النفس على التنفيذ لِما يقع به البيان في الثاني. فقد كشفنا المذهب الذي ذكرتم في التقسيم، طلبًا له. وقولك إنّه تعريض للجهل، فباطل بالنسخ؛ لأنّ الجهل بالكمّيّة لا يؤثّر إلّا زيادة تكليف، لأنّه بين تنجيز مُعتقَد، وعزم مقابَل به اللفظ، وتوطين النفس على ما يحصل به البيان من كيفيّة التعبّد. فقد بان أنّه قد أراد الاعتقاد لا محالة؛ وهذا هو الغرض من الاستدلال. وإذا سلّمناه، استُغني عن التقسيم؛ ولكن بقي الخلاف في صفة الاعتقاد الذي أراده منهم، وأمرهم به، هل هو اعتقاد العموم، أو الخصوص قطعًا، أو الاعتقاد أنّ لله – سبحانه – فيه مرادًا لا نعرفه بعينه، وأنّه يجوز أن يكون العموم، إن تُرِكْنا وظاهِرَ اللفظ، ويجوز أن يكون الخصوص إن

---

٣ تعبّدًا: تعبّدٌ. ٤ يملأها: يظهر أنّ ما كُتب أوّلًا «ملايمه»، ثمّ بُدّل إلى «يملاها» لأنّ حرف الميم مزيد. ١٢ يُراد: مغيّر (من: يكون اراد). || ينتبه: مهمل. ١٥ عندنا: الضمير مزيد. ١٧ بالكمّيّة: مهمل. ٢٢ مرادًا: مراد. ٢٣ إن: وان. || وظاهِرَ: وظاهر.

أورد علينا بعد الإطلاق شيئًا من أدلّة التخصيص وقرائنه. فهذا عندنا هو الاعتقاد الذي لزمهم بحقّ الأمر. وصاحب هذا الاستدلال يوهم، إن سلّمنا له، [أنّ] وجوب
٣ الاعتقاد عليهم يوجب أن يكون ذلك هو اعتقاد أحد الأمرين؛ وهذا بعيد جدًّا.

ثمّ يُقال له: إنّ ما تعلّقتَ به يلزمك، ويعود عليك في باب اعتقاد المكلّف المخاطب في المجمل والمنسوخ اللّذَيْن يتأخّر عنهما التفسير والنسخ. وقد كان | ١٩٣و
٦ الاعتقاد ما لم يأتِ به التفسير والنسخ، من حيث أنّ المخاطب اعتقد التأبيد. ويُقلَب عليك في ذلك سؤالك، فيُقال: لا يخلو أن تقول إنّ الذي يقتضيه الأمر بالمجمل الاعتقاد دون الفعل، أو الفعل دون الاعتقاد، أو هما جميعًا. وقد استحال
٩ الأمران عندك؛ فيجب أن يلزم بحقّ الأمر الاعتقادُ والفعل جميعًا. فيجب استحالة تأخير بيان المجمل، لئلّا يُعتقَد منه غير المراد به؛ وأن يُمنَع تأخير بيان اللفظ المبيِّن لاستغراق الزمان، لئلّا يقدم على اعتقاد تأبيده؛ وأنّ النسخ لا يرد عليه، فيكون على
١٢ اعتقاد الجهل للمراد باللفظ. فإن مرّ على هذا، ترك قولَه؛ وإن قال الاعتقاد الواجب بالأمر بالمجمل والأمر بالعبادة بلفظ عموم الأزمان إنّما هو الاعتقاد لمراد الله - سبحانه - فيه، لا نعرفه بعينه. وإنّما يجب علينا أن نعتقده بعينه إذا بُيِّن؛ وإلّا فقبل
١٥ البيان يجوز أن يكون المراد به غير ما اعتقدناه من المجمل وعموم الأزمان في اللفظ الذي قُطع بالنسخ عن التأبيد.

قيل: فهذا هو جوابنا بعينه عن تقسيمكم علينا في العموم.

١٨ ومنها ما تعلّق به مَنْ أجاز تأخير بيان المجمل دون تخصيص العموم. فقال: إنّ قوله: ﴿وآتوا حَقَّه﴾ لم يعطنا قدرًا نعتقده بعينه؛ بل مهما ورد به من التفسير، من قليل أو كثير، فذاك ممّا ينطبق على اللفظ انطباقًا لا يغيّر وصفه؛ فإنّ لفظ الحقّ لا
٢١ يعطي قدرًا. فالمخاطب لا يتغيّر اعتقاده الأوّل بالتفسير؛ لأنّه ما كان في صيغة المجمل ما يدعوه ويلجئه إلى قدر مخصوص. فإن اعتقد ذلك، | كان ما اعتقده من ١٩٣ظ الجهل قد أُتِيَ فيه من قِبَل نفسه، وسوء حسبانه الذي لم يوجبه لفظ الإجمال.
٢٤ والذي يكشف هذا أنّ المخاطَب بالعموم يمكنه أن يشرع في تنفيذ المأمور، مارًّا

---

٢ بحقّ: مهمل. ٣ بعيد: بعدا. ٧ ويُقلَب: ونقلت. || الذي: مهمل. ١١ يرد: حرف الدال مزيد. ١٨ مَنْ أجاز: من احار. ٢٠ كثير: كبير. || ووصفه فإنّ: في الهامش. || الحقّ: مغير.

بالعمل إلى استغراق الجنس؛ مثل امتثاله للقتل في قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. فلا يترك مشركًا يصادفه إلّا أوقع فيه القتل؛ بخلاف المجمل، فإنّه لا يعلم من قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ مقدارًا فيشرعَ في تنفيذ الأمر به. جئنا إلى العموم؛ فوجدناه صيغةً تعطي بظاهرها ومقتضاها الاستغراقَ عند من أثبت العموم. فإذا جاء البيان بأنّ المراد بها الخصوص، كان الأوّل من الاعتقاد محض الجهل. فهذا هو الموجب لتفريقنا بين تأخير بيان المجمل وتفسيره، وبيان العموم وتخصيصه. وليس يمكنكم في لفظ العموم أن تقولوا به على البعض والكلّ؛ لأنّ ذلك يلزمكم به القول بالوقف، وأنتم لا تقولون بذلك.

فيُقال: إنّ صيغة العموم، كما تعطي الاستغراق، تجمع أعيان الجنس الذي تناوله العموم؛ فصيغة الأمر تعطي تعميم جميع الأزمان والبقاء على التأبيد. ثمّ إنّه قد جاز تأخير بيان المدّة بتخصيص الأزمان، بما يتأخّر عن اللفظ من النسخ؛ كذلك التخصيص، ولا يتحصّل الفرق على ما قرّرناه من إبطال فروقهم كلّها، واختلاف أجوبتهم في ذلك. على أنّه لا فرق بين بيان المجمل والعموم. فإنّ ما يُراد به دليل التخصيص لا يخرج عندنا ما بقي عن أن يكون عمومًا حقيقةً، صالحًا | ١٩٤و للابتداء به؛ وجميع ما يُفسَّر به؛ صالحًا لكونه حقًّا حقيقة. يبقى علينا أنّ الظاهر استغراق الجنس والطبقة في العموم؛ وليس لنا ظاهر في مقدار الحقّ. وهذا القدر من الفرق لا يعطي إلّا الاختلاف في مرتبة الجهل؛ وإلّا فهما متساويان في أصل الجهل، والقبح يعمّ القليل من الجهل والكثير.

وأمّا قولكم: لا يمكنه الشروع وتنفيذ الأمر في المجمل، فلا فرق؛ بل يمكنه الشروع في التصدّق بثمرة بستانه، والحبّ الذي خرج من أرضه مارًّا إلى استغراقه، إلى أن يرد الدليل بمقدار يبيّن له عن بقيّة يخرجها؛ أو يُقال له: «حسبُكَ. فالذي أخرجتَه هو الحقّ الذي أردناه، وكلّ مقدار أخرجتَه يجوز أن يكون هو الحقّ، ويقعُ عليه الاسم». كما أنّ ما شمل من القتل لمشركَيْنِ فصاعدًا، يجوز أن يكون هو المراد بما يأتي من ذلك التخصيص. – والله أعلم.

---

١ امتثاله: امتناله. ٣ جئنا: حينا. || فوجدناه: وجدناه. ٤ بأنّ: فان. ٦ وبيان: وبان بان، كذا مكرّرًا. ٧ والكلّ: ولكل. ١٥ وجميع: السابق (عمومًا حقيقةً) غير مشطوب. || يُفسَّر به: بفسره.
٢٣ كما أن ما شمل: مكرّر. || القتل لمشركَيْنِ: مهمل.

النشرات الإسلامية

جزء ١ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق هلموت ريتر، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

جزء ٢-٤ نفدت.

جزء ٥ بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، ٥ أجزاء في ٦ مجلدات، تحقيق محمد مصطفى:

قسم ١/١: من أول الكتاب إلى سنة ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

قسم ١/٢: من سنة ٧٦٤ إلى سنة ٨١٥هـ/ ١٣٦٣-١٤١٢م، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

قسم ٢: من سنة ٨١٥ إلى سنة ٨٧٢هـ/ ١٤١٢-١٤٦٨م، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

قسم ٣: من سنة ٨٧٢ إلى سنة ٩٠٦هـ/ ١٤٦٨-١٥٠١م، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

قسم ٤: من سنة ٩٠٦ إلى سنة ٩٢١هـ/ ١٥٠١-١٥١٥م، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

قسم ٥: من سنة ٩٢٢ إلى سنة ٩٢٨هـ/ ١٥١٦-١٥٢٢م، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

قسم ٦: فهارس الجزء الثالث والرابع والخامس، إعداد آ. شِبْل، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٥م.

الفهارس العامة للكتاب في ٦ مجلدات، إعداد محمد مصطفى:

قسم ١/١: الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ISBN 3-515-02432-8

قسم ١/٢: الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ISBN 3-515-02432-8

قسم ٢: الموظفون والوظائف والحرفيون والحرف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ISBN 3-515-02432-8

قسم ٣: الأماكن والبلدان وتفاصيل معمارية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ISBN 3-515-02432-8

قسم ٤/١: المصطلحات، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. ISBN 3-515-05948-2

قسم ٤/٢: المصطلحات، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. ISBN 3-515-05949-0

جزء ٦ الوافي بالوفيات لصلاح الدين بن أيبك الصَّفَدي:

قسم ١: من محمد بن محمد إلى محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، تحقيق هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ٢: من محمد بن إبراهيم بن عمر إلى محمد بن الحسن بن محمد، تحقيق سفين ديدرينغ، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

قسم ٣: من محمد بن الحسين إلى محمد بن عبد الله، تحقيق سفين ديدرينغ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ٤: من محمد بن عبيد الله إلى محمد بن محمود، تحقيق سفين ديدرينغ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ٥: من محمد بن محمود إلى إبراهيم بن سليمان، تحقيق سفين ديدرينغ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ٦: من إبراهيم بن سهل إلى أحمد بن طولون، تحقيق سفين ديدرينغ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ٧: من أحمد بن العلَيب بن خلف إلى أحمد بن محمد بن شراعة، تحقيق إحسان عبّاس، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ٨: من أحمد بن محمد المرزوقي إلى إسحاق الأندلسية جارية المتوكّل، تحقيق محمد يوسف نجم، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

قسم ٩: من أسد بن إبراهيم إلى أيدكين البندقدار، تحقيق يوسف فان إس، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

قسم ١٠: من أيدمر إلى ثابت، تحقيق جاكلين سوبله وعلي عمارة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
ISBN 3-515-02846-3

قسم ١١: من ثامر إلى الحسن، تحقيق شكري فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ISBN 3-515-02847-1

قسم ١٢: من الحسن بن داود إلى الحسين بن علي بن نما، تحقيق رمضان عبد التوّاب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
ISBN 3-515-02849-8

قسم ١٣: من الحسين بن علي بن القم إلى دجين بن ثابت البربوعي، تحقيق محمد الحجيري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. ISBN 3-515-03179-0

قسم ١٤: من دحية بن خليفة إلى زياد الأعجم، تحقيق سفين ديدرينغ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. ISBN 3-515-03180-4

قسم ١٥: من زياد بن الأصفر إلى سُنين، تحقيق بيرند رانكه، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ISBN 3-515-03107-3

قسم ١٦: من سهل إلى عبثر، تحقيق وداد القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. ISBN 3-515-03181-2

قسم ١٧: عبد الله، تحقيق دوروتيا كرافولسكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. ISBN 3-515-03182-0

قسم ١٨: من عبد الأحد إلى عبد العزيز، تحقيق أيمن فؤاد سيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ISBN 3-515-03183-9

قسم ١٩: من عبد العظيم بن أبي الأصبع العدواني إلى علّان الشعوبي، تحقيق رضوان السيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م. ISBN 3-515-03184-7

قسم ٢٠: تحقيق رمضان عبد التواب، قيد الإعداد.

قسم ٢١: من علي بن الحسين المسعودي إلى علي بن محمد بن الرضا، تحقيق محمد الحجيري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. ISBN 3-515-05209-7

قسم ٢٢: من علي بن محمد بن وسثم إلى عمر بن عبد النصير، تحقيق رمزي بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ISBN 3-515-04138-9

قسم ٢٣: تحقيق مونيكا كرونكه، قيد الإعداد.

قسم ٢٤: من فرقد العجلي الربعي إلى أبي الليث الزاهد الحموي، تحقيق محمد عدنان البخيت ومصطفى الحياري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م. ISBN 3-515-06311-0

قسم ٢٥: من ليلى بنت أبي حثمة إلى المعافى بن زكريا الجريري، تحقيق محمد الحجيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ISBN 2-912374-31-6

قسم ٢٦: من المعافى بن عمران إلى نصر الله بن الحسن، تحقيق لويس بوزيه، قيد الإعداد.

قسم ٢٧: من نصر الله بن الحسن بن علوان إلى الوليد بن محمد بن أحمد، تحقيق أُونفريد فايتترت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م. ISBN 2-912374-15-4

قسم ٢٨: تحقيق إبراهيم شبوح، قيد الإعداد.

قسم ٢٩: من يعقوب بن يوسف إلى يونس بن يوسف، تحقيق ماهر جرار، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م. ISBN 2-912374-05-7

قسم ٣٠: تحقيق بنيامين يوكش، تحت الطبع.

جزء ٧-١٦ نفدت.

جزء ١٧ شعر عبد الله بن المعتز صنعة أبي بكر الصُّولي:

قسم ٣: تحقيق برنهارد لوين، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م.

قسم ٤: تحقيق برنهارد لوين، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٥م.

جزء ١٨ الحكايات العجيبة والأخبار الغريبة، تحقيق هانس وير، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.

جزء ١٩ كتاب أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني، نقله من العربية وعلّق عليه هلموت ريتر، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

جزء ٢٠ ديوان أبي نوّاس الحسن بن هانئ الحكمي:

النشرات الإسلامية

قسم ١: تحقيق إيفالد فاغنر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م. ISBN 2-912374-35-9

قسم ٢: تحقيق إيفالد فاغنر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. ISBN 2-912374-44-8

قسم ٣: تحقيق إيفالد فاغنر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. ISBN 2-912374-45-6

قسم ٤: تحقيق غريغور شولر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. ISBN 2-912374-46-4

قسم ٥: تحقيق إيفالد فاغنر، تحت الطبع.

جزء ٢١ طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق سوسنّه ديفلد فلزر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

جزء ٢٢ مشاهير علماء الأمصار، تصنيف محمد بن حبّان البستي، تحقيق مانفريد فليشهمر، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

جزء ٢٣ نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، اختصار أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الحافظ اليغموري:

قسم ١: النص، تحقيق رودلف زلهايم، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

جزء ٢٤ كنز الولد لإبراهيم بن الحسين الحامدي، تحقيق مصطفى غالب، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

جزء ٢٥ كتاب مكارم الأخلاق لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق جيمز أ. بلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

جزء ٢٦ كتاب النبات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري، الجزء الثالث والنصف الأوّل من الجزء الخامس، تحقيق برنهارد لوين، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

جزء ٢٧ حاشية على شرح بانت سعاد لابن هشام الأنصاري، تأليف عبد القادر البغدادي:

قسم ١: تحقيق نظيف محرّم خواجة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م. ISBN 3-515-02845-5

قسم ١/٢: تحقيق نظيف خواجة، مراجعة وفهرسة محمد الحجيري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. ISBN 3-515-05606-8

قسم ٢/٢: تحقيق نظيف خواجة، مراجعة وفهرسة محمد الحجيري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. ISBN 3-515-05606-8

جزء ٢٨ أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى البلاذري:

قسم ١: تحقيق ماهر جرار، قيد الإعداد.

قسم ٢: تحقيق فيلفرد ماديلونغ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. ISBN 2-912374-41-3

قسم ٣: العباس بن عبد المطلب وولده، تحقيق عبد العزيز الدوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. ISBN 3-515-02850-1

قسم ١/٤: بنو عبد شمس، تحقيق إحسان عبّاس، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م. ISBN 3-515-02852-8

قسم ٢/٤: تحقيق عبد العزيز الدوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ISBN 2-912374-37-5

قسم ٣/٤: تحقيق رضوان السيد، قيد الإعداد.

قسم ٥: سائر فروع قريش، تحقيق إحسان عبّاس، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. ISBN 3-515-06822-8

قسم ٦: تحقيق وداد القاضي، قيد الإعداد.

قسم ١/٧: سائر قبائل العرب، تحقيق رمزي بعلبكي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. ISBN 2-912374-04-9

قسم ٢/٧: تحقيق محمد اليعلاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. ISBN 2-912374-42-1

جزء ٢٩ نظم الدر والعقيان لمحمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي:

قسم ٤: في محاسن الكلام، تحقيق نوري سودان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م. ISBN 3-515-03108-1

جزء ٣٠ كتاب النجاة لأحمد الناصر لدين الله، تحقيق فيلفرد ماديلونغ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٠م. ISBN 3-515-03189-8